سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٧٢)

السراح الجميل

الأقوال في قوله تعالى

(وسرحوهن سراحا جميلا)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"١٥٢ – وقال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾، -[٦٨]- وقال: ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾؛
فنسخ واستثنى منها، فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا﴾**؛

وقال: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾.." (١)

"وأوجب ثم المتعة. ثم يجيء في القياس أن يوجب في غير المفروض نصف مهر المثل إلا المتعة؛ لأنه إذا دخل بها أوجب كل مهر المثل كما أوجب كل المفروض عند الدخول بها، ونصف المفروض عند عدم الدخول بها، لكن أوجب المتعة لوجهين:

أحدهما: أن مهر المثل إنما يقدر بها إذا دخل بها، فإذا لم يدخل بها لم يعرف الزوج ما قدر مهر مثلها؟، فإذا لم يعرف ما قدر مهر مثلها لم يعرف النصف من ذلك.

والثاني: أنهم أوجبوا المتعة تخفيفا وتيسيرا؛ لأن الحاكم يلحقه فضل كلفة وعناء في تعرف حالها وحال نسائها، إذ مهر المثل إنما يعتبر بنسائها، وليس ذلك في المتعة. والله أعلم.

ثم قدر المتعة: يعتبر شأنه اعتبارا بقدرها؛ لأنه لو اعتبر شأنه قدر ما أوجب لها غناءها وغناء أهلها، ومهر المثل لا يبلغ ذلك، فكان في ذلك تفضيل المتعة على مهر المثل –وقد ذكرنا أن المتعة أوجب تخفيفا– ولو نظر إلى قدرها دون قدره لكلف الزوج ما لا طاقة له به ولا وسع؛ لذلك وجب النظر إلى قدره اعتبارا بقدرها. والله أعلم.

وقوله: (أو تفرضوا لهن فريضة)، أو نسق على قوله: (ما لم تمسوهن)، فهو على: " ما لم تفرضوا لهن فريضة "، وعلى ذلك قوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا)**. وعلى هذا إجماع القول في جواز النكاح بغير تسمية.

وفي ذلك دليل أن قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين)، هو ما يبتغى من النكاح بالمال، لا بتسمية المال، فيكون النكاح موجبا له، به يوصل إلى حق الاستمتاع، لا بالتسمية؛ ولهذا كان لها حق حبس نفسها عنه حتى يسلم إليها ما منع عن الملك إلا مهر به مسمى أو غير مسمى، كقوله تعالى: (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) وقوله تعالى: (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك. . .) الآية.

وإذا جاز النكاح بلا تسمية لم يفسده فساد التسمية، بل الذي أفسد في أعلى أحواله كأنه لم يكن، وعلى ذلك اتفاق فيما يتزوج المرأة على ما لا يحل من خمر أو ميتة أو نحو ذلك أن يجوز؛ فيكون في ذلك أمران:

أحدهما: أن ما لا يتعلق جوازه بالشرط، ففساد الشرط لا يفسد.." (٢)

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، ابن وهب ٦٧/٣

(٢) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ١٩٦/٢

"والظفر من ذلك الوجه، وذلك بفضل الله ونصره، على ما أخبر عنهم: (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا. . .) الآية.

والثالث: ألا يؤيسهم خروج أنفسهم من أيديهم، وإحاطة العدو بهم، وكونهم في أيديهم من روح الله ورحمته وغوثه إياهم؛ لأن الخوف قد بلغ بهم المبلغ الذي ذكر؛ حيث قال: (وبلغت القلوب الحناجر. . .) إلى قوله: (وزلزلوا زلزالا شديدا).

وفيه دلالة إثبات الرسالة لرسول الله؛ لأنه وعد لهم النصر، فكان على ما وعد؛ ليعرفوا أصدقه، في كل ما يخبر ويعد.

(وكان الله على كل شيء قديرا)، أراد: من فتح، أو نصر، أو غيره، (قديرا).

وقال القتبي وأبو عوسجة: (قضى نحبه)، أي: قتل، وقضى أجله، وأصل النحب: النذر؛ كأن قوما نذروا: إن لقوا العدو أن يقاتلوا حتى يقتلوا أو يفتح الله، فقتلوا.

وقوله: (من صياصيهم): حصونهم، وأصل الصياصي: قرون البقر؛ لأنها تمتنع بها، وتدفع عن أنفسها، فقيل للحصون: صياصي؛ لأنها تمنع، والواحدة: صيصية، وصيصية الديك: عرفه، والصيصية: خف صغير يحوك به الحائك، ويجمع هذا كله: صياصي.

والأحزاب: الفرق، واحدها: حزب، ويقال: حزبت القوم، أي: جمعتهم، وحزبتهم، أي: فرقتهم، وتحزب القوم: إذا اجتمعوا وصاروا حزبا حزبا، وتقول: هؤلاء حزبي، أي: أصحابي وشيعتي، وتقول: حازبني محازبة، أي: صاحبني مصاحبة.

وقوله: (بادون في الأعراب)، أي: أن يكونوا في البادية مع الأعراب، رجل باد: قد نزل البادية، (يودوا)، أن يكونوا في البادية مع الأعراب.

وقال بعضهم في قوله: (وأرضا لم تطئوها): هو ما يظهر عليه المسلمون إلى يوم القيامة.

* * *

قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن." [(١)]

"وفيه وجوه من الدلالة:

أحدها: إباحة طلب الدنيا وزينتها من وجه يحل ويجمل، حيث قال: (فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا)؛ لأنه لو لم يكن يحل ذلك لهن، وكن منهيات عن ذلك، لكان رسول الله لا يفارقهن؛ حتى لا يخترن المنهي من الأمر، وقد كان يملك حبسهن في ملكه؛ حتى لا يخترن ما ذكره من المنهي؛ دل ذلك - والله أعلم - أن ذلك كان على وجه يحل ويجمل.

وفيه أن رسول الله لم يكن عنده ما ذكر من الدنيا والزينة وما يستمتع بها؛ إذ لو كان عنده ذلك، لم يحتمل أن يخيرهن بالفراق منه لما ذكر وعنده ذلك، ولا هن يخترن الفراق منه وعنده ذلك؛ دل أنه لم يكن عنده ما ذكر، ويبطل قول من

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٨/٣٧٤

يقول: إنه كان عنده الدنيا ويفضل الغناء على الفقر بذلك.

وفيه دلالة: أن أزواجه كن يحللن لغيره في حياته إذا فارقنه؛ لأنهن إذا لم يحللن لغيره لم يكن لقوله: (فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) معنى؛ لأنهن إذا لم يحللن لغيره، وعندهن ما ذكر من الدنيا، يحملهن ذلك على الفجور؛ فدل أنهن كن يحللن لغيره في حياته إذا فارقهن، وإنما لم يحللن لغيره إذا مات؛ فيكون له حكم الحياة كأنه حي في حق أزواجه.

ويخرج قوله: (خالصة لك من دون المؤمنين): في الآخرة لا تحل لغيره؛ فتكون زوجته في الجنة.

ثم اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - فيمن خير امرأته فاختارت: قال بعضهم: إذا خيرها فهو تطليقة رجعية، وإذا اختارت فهي بائنة، وهو قول علي.

وقال بعضهم: إذا اختارت نفسها فهي ثلاث، وإذا اختارت زوجها فلا شيء.

وقال بعضهم: إذا اختارت زوجها، فهي تطليقة رجعية، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة.

وعندنا: أن التخيير نفسه لا يكون طلاقا، فإن اختارت زوجها، لا شيء، وإذا اختارت نفسها؛ فهي بائن.

أما قولنا: إذا اختارت زوجها لا شيء؛ لما روي عن عائشة قالت: " خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه " فلم يعد ذلك طلاقا.." (١)

"وقوله: (لستن كأحد من النساء)؛ فإنكن معشر أزواج رسول الله تنظرن إلى الوحي، وتصحبن رسول الله بالليل والنهار، وترين أفعاله وصنيعه؛ فإنكن أحق الناس بالتقوى وترك الميل إلى الدنيا والركون إليها ممن لا ينظر إليه ولا يصحبه إلا في الأوقات مرة.

أو أن يكون قوله: (لستن كأحد من النساء) في الفضيلة على غيرهن من النساء؛ لأنهن يكن أزواج رسول الله في الآخرة، ويرتفعن إلى درجات رسول الله ويكن معه؛ فإنكن لستن كغيركن من النساء في الفضيلة والدرجة إن اتقيتن ما ذكرنا: من مخالفة رسول الله واختيار الحياة الدنيا وزينتها، والميل إليها والركون فيها، والله أعلم.

وقوله: (فلا تخضعن بالقول)، قيل: فلا تلن في القول.

(فيطمع الذي في قلبه مرض)

قال بعضهم: أي: فجور وزنا.

(وقلن قولا معروفا)، أي: خشنا شديدا.

وقال بعضهم: (فيطمع الذي في قلبه مرض)، أي: نفاق، وهذا أولى؛ لأن أصحاب رسول الله لا يحتمل أن يكون أحد منهم يطمع في أزواج رسول الله نكاحا بحال أو رغبة فيهن، بعد علمنا منهم أنهم إذا علموا من رسول الله رغبة في أزواجهم طلقوهن؛ ليتزوجهن رسول الله؛ فلا يحتمل بعدما عرف منهم هذا أن يطمع أحد منهم ويرغب في أزواجه نكاحا، فضلا أن يرغب فجورا، ولكن إن كان ذلك فهو من أهل النفاق.

وجائز أن يرغبوا - فيهن نكاحا؛ لأنهن أعظم الناس نسبا وحسبا، وأكرمهم جمالا وحسنا؛ فجائز وقوع الرغبة فيهن من

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٣٧٦/٨

أهل النفاق؛ لما ذكرنا، وأما من أهل الإيمان فلا يحتمل ذلك؛ لما ذكرنا، ويدل على ذلك قوله: (وأسرحكن **سراحا جميلا**)؛ دل هذا أنهن بحيث يرغب فيهن ويطمع.

وقال بعضهم: (فلا تخضعن بالقول)، يقول: فلا ترمين بقول يقارب الفاحشة، فيطمع الذي في قلبه مرض.

(وقلن قولا معروفا).

يعني: قولا حسنا يعرف، لا يقارب الفاحشة.." (١)

"ذلك، والله أعلم.

وقوله: (ولا تطع الكافرين والمنافقين ... (٤٨)

هذا قد ذكرناه في أول السورة.

وقوله: (ودع أذاهم).

هذا يحتمل: أعرض عنهم، ولا تكافئهم بما يؤذونك.

أو أن يقول: (ودع أذاهم)، أي: اصبر على أذاهم.

وقوله: (وتوكل على الله)، أي: اعتمد بالله.

(وكفى بالله وكيلا)، أي: كفى بالله معتمدا.

أو أن يقال: (وكفى بالله وكيلا): حافظا أو مانعا، والله أعلم.

* * *

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩) يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما (٥١) لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا (٥٢)

وقوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن).

ذكر أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: كان بيني وبين عمتي كلام، فقلت: يوم أتزوج ابنتك فهي طالق ثلاثا؛ فقال:

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٣٨٠/٨

تزوجها فهي لك حلال؛ أما تقرأ هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات. . .) الآية.
فجعل الطلاق بعد النكاح.
وعندنا: أنه إذا حلف: إن تزوجها فهي طالق؛ يكون طلاقا بعد النكاح، وليس في الآية منع وقوع الطلاق إذا أضافه إلى ما بعد النكاح.." (١)

"وقوله: (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن)، يحتمل المماسة: الجماع، أي: من قبل أن تجامعوهن.
ويحتمل: من قبل أن تدخلوا بهن المكان الذي تماسونهن؛ وإلا لو دخل بها المكان الذي يماسها، ثم طلقها يجب كمال الصداق، وإذا لم يجامعها، ولم يدخل المكان الذي يماسها حتى طلقها - وجب نصف الصداق؛ ويدل على ذلك قول الله حيث قال: (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض)، والإفضاء ليس هو الجماع نفسه؛ ولكن الدنو منها والمس باليد أو شبهه، والله أعلم.
وقوله: (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها).
هذا يدل على أن العدة من حق الزوج عليها؛ حيث قال: (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)، ولا يجوز له أن يجمع بين أختين فيما له من حق؛ فعلى ذلك ليس له أن يجمع بين الأختين في حق العدة التي له قبلها، والله أعلم.
وقوله: (فمتعوهن).
قال بعضهم: هذه المتعة منسوخة بالآية التي ذكر في سورة البقرة؛ حيث قال: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم).
وقال بعضهم: هي التي وهبت نفسها بغير صداق، فإن لم يجب الصداق وجب المتعة.
وعندنا: إن كان سمى لها صداقا، فليس لها إلا نصف الصداق، ولا يجب عليه المتعة وجوب حكم، لكن إن فعل ومتعها فهو أفضل وأحسن، وإن كان لم يفرض لها صداقا حتى طلقها قبل الدخول بها؛ فهي واجبة على قدر عسره ويسره، والله أعلم.
وقوله: (وسرحوهن سراحا جميلا).
قال بعضهم: السراح الجميل: هو أن يمتعها إذا سرحها.
وقال بعضهم: السراح الجميل: هو أن يبذل لها الصداق.
وقال بعضهم: السراح الجميل: هو أن يقول: لا تؤذوهن بألسنتكم إذا سرحتموهن، والله أعلم.

وقوله: (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ... (٥٠)." (٢)

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٨/٣٩٩

(٢) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٨/٤٠٠

"نا مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله عز وجل ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا.

زاد عامر: أفكان طلاقا، قال مسروق: لا أبالي خيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختاريني.

باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته

وقول الله عز وجل ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾.

وقال ﴿أو تسريح بإحسان﴾، وقال ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾، وقالت عائشة: قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه.

باب (١)

قول الله عز وجل ﴿ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾.

وقال ابن عباس: جعل الله عز وجل الطلاق بعد النكاح، ويروى في ذلك عن علي، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، (٢) وطاوس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير،

---

(١) هكذا ترجمة الباب عند المهلب بروايته عن الأصيلي والقابسي، ووافهم أبوذر، ولغيرهم ترجمة الباب: لا طلاق قبل النكاح ..

(٢) كذا عند الأصيلي والقابسي، وزاد غيرهما: والقاسم وسالم، وأما البيهقي فنقل في معرفة السنن والآثار تصدير البخاري في الترجمة بمثل ما وقع هنا، وسيعيد ذكر القاسم آخرا.." (١)

"من الحصون والقرى قدير، قاله النقاش. وقيل: (وكان الله على كل شيء) مما وعدكموه (قديرا) لا ترد قدرته ولا يجوز عليه العجز تعالى. ويقال: تأسرون وتأسرون (بكسر السين وضمها) حكاه الفراء.

[سورة الأحزاب (٣٣): الآيات ٢٨ الى ٢٩]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)

فيه ثماني مسائل: الأولى: قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك) قال علماؤنا: هذه الآية متصلة بمعنى ما تقدم من المنع من إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد تأذى ببعض الزوجات. قيل: سألنه شيئا من عرض الدنيا. وقيل: زيادة في النفقة. وقيل: آذينه بغيرة بعضهن على بعض. وقيل: أمر صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الآية عليهن وتخييرهن بين الدنيا

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٤٣٣/٢

والآخرة. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن من ملك زوجة فليس عليه تخييرها. أمر صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه فاخترنه. وجملة ذلك أن الله سبحانه خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبيا ملكا وعرض عليه مفاتيح خزائن الدنيا، وبين أن يكون نبيا مسكينا، فشاور جبريل فأشار عليه بالمسكنة فاختارها، فلما اختارها وهي أعلى المنزلتين، أمره الله عز وجل أن يخير زوجاته، فربما كان فيهن من يكره المقام معه على الشدة تنزيها له. وقيل: إن السبب الذي أوجب التخيير لأجله، أن امرأة من أزواجه سألته أن يصوغ لها حلقة من ذهب، فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالذهب- وقيل بالزعفران- فأبت إلا أن تكون من ذهب، فنزلت آية التخيير فخيرهن، فقلن اخترنا الله ورسوله. وقيل: إن واحدة منهن اختارت الفراق. فالله أعلم. روى البخاري ومسلم- واللفظ لمسلم- عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن رسول الله." (١)

"صلى الله عليه وسلم، فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا. قال:- فقال والله لأقولن شيئا أضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:" هن حولي كما ترى يسألنني النفقة) فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده!! فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده. ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية:" يا أيها النبي قل لأزواجك"- حتى بلغ-" للمحسنات منكن أجرا عظيما". قال: فبدأ بعائشة فقال: (يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك) قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك ألا تخبر أمرأة من نسائك بالذي قلت. قال: (لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا (. وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال:) يا عائشة، إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويك) قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت ثم قال: (إن الله يقول:" يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا-** حتى بلغ-" للمحسنات منكن أجرا عظيما" فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، وفعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت. قال: هذا حديث حسن صحيح. قال العلماء: وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تشاور أبويها لأنه كان يحبها، وكان يخاف أن يحملها فرط الشباب على أن تختار فراقه، ويعلم من أبويها أنهما لا يشيران عليها بفراقه.." (٢)

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٦٢/١٤

(٢) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٦٣/١٤

"الفقهاء. والمشهور من مذهب مالك الفرق بينهما، وذلك أن التمليك عند مالك هو قول الرجل لامرأته: قد ملكتك، أي قد ملكتك ما جعل الله لي من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فلما جاز أن يملكها بعض ذلك دون بعض وادعى ذلك، كان القول قوله مع يمينه إذا ناكرها. وقالت طائفة من أهل المدينة: له المناكرة في التمليك وفي التخيير سواء في المدخول بها. والأول قول مالك في المشهور. وروى ابن خويز منداد. عن مالك أن للزوج أن يناكر المخيرة في الثلاث، وتكون طلقة بائنة كما قال أبو حنيفة. وبه قال أبو الجهم. قال سحنون: وعليه أكثر أصحابنا. وتحصيل مذهب مالك: أن المخيرة إذا اختارت نفسها وهي مدخول بها فهو الطلاق كله، وإن أنكر زوجها فلا نكرة له. وإن اختارت واحدة فليس بشيء، وإنما الخيار البتات، إما أخذته وإما تركته، لأن معنى التخيير التسريح، قال الله تعالى في آية التخيير:" فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**" «١» فمعنى التسريح البتات، قال الله تعالى:" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" [البقرة: ٢٢٩]. والتسريح بإحسان هو الطلقة الثالثة، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم. ومن جهة المعنى أن قوله: اختاريني أو اختاري نفسك يقتضي ألا يكون له عليها سبيل إذا اختارت نفسها، ولا يملك منها شيئا، إذ قد جعل إليها أن تخرج ما يملكه منها أو تقيم معه إذا اختارته، فإذا اختارت البعض من الطلاق لم تعمل بمقتضى اللفظ، وكانت به بمنزل من خير بين شيئين فاختار غيرهما. وأما التي لم يدخل بها فله مناكرتها في التخيير والتمليك إذا زادت على واحدة، لأنها تبين في الحال. الثامنة- اختلفت الرواية عن مالك متى يكون لها الخيار، فقال مرة: لها الخيار ما دامت في المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الإعراض. فإن لم تختر ولم تقض شيئا حتى افترقا من مجلسهما بطل ما كان من ذلك إليها، وعلى هذا أكثر الفقهاء. وقال مرة: لها الخيار أبدا ما لم يعلم أنها تركت، وذلك يعلم بأن تمكنه من نفسها بوطي أو مباشرة، فعلى هذا إن منعت نفسها ولم تختر شيئا

كان له رفعها إلى الحاكم لتوقع أو تسقط، فإن أبت أسقط

---

(١). راجع ج ٣ ص ١٢٥." (١)

"" والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير" «١» [الشورى: ٢٢]. فالآية التي في هذه السورة خبر، والتي في حم. عسق" تفسير لها. (ولا تطع الكافرين والمنافقين) أي لا تطعهم فيما يشيرون عليك من المداهنة في الدين ولا تمالئهم." الكافرين": أبي سفيان وعكرمة وأبي الأعور السلمي، قالوا: يا محمد، لا تذكر آلهتنا بسوء نتبعك. و" المنافقين": عبد الله بن أبي وعبد الله ابن سعد وطعمة بن أبيرق، حثوا النبي صلى الله عليه وسلم على إجابتهم بتعلة المصلحة. و (دع أذاهم) أي دع أن تؤذيهم مجازاة على إذا يتهم «٢» إياك. فأمره تبارك وتعالى بترك معاقبتهم، والصفح عن زللهم، فالمصدر على هذا مضاف إلى المفعول. ونسخ من الآية على هذا التأويل ما يخص الكافرين، وناسخه آية السيف. وفيه معنى ثان: أي أعرض عن أقوالهم وما يؤذونك، ولا تشتغل به، فالمصدر على هذا التأويل مضاف إلى الفاعل. وهذا تأويل مجاهد، والآية منسوخة بآية السيف. (وتوكل على الله) أمره بالتوكل عليه وآنسه

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٧٢/١٤

بقوله" وكفى بالله وكيلا" وفي قوة الكلام وعد بنصر. والوكيل: الحافظ القائم على الامر.

[سورة الأحزاب (٣٣): آية ٤٩]

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)

فيه سبع مسائل: الأولى- قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن" لما جرت قصة زيد وتطليقه زينب، وكانت مدخولا بها، وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها- كما بيناه- خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء، وبين ذلك الحكم للأمة، فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك. فإن دخل بها فعليها العدة إجماعا.

---

(١). راجع ج ١٦ ص (٢٠)

(٢). في الأصول: (على إذايتك إياهم).." (١)

"الرابعة- استدل داود- ومن قال بقوله- إن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ثم فارقها قبل أن يمسها، أنه ليس عليها أن تتم عدتها ولا عدة مستقبلة، لأنها مطلقة قبل الدخول بها. وقال عطاء بن أبي رباح وفرقة: تمضي في عدتها من طلاقها الأول- وهو أحد قولي الشافعي-، لأن طلاقه لها إذا لم يمسها في حكم من طلقها في عدتها قبل أن يراجعها. ومن طلق امرأته في كل طهر مرة بنت ولم تستأنف. وقال مالك: إذا فارقها قبل أن يمسها إنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وإنها تنشئ من يوم طلقها عدة مستقبلة. وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها. وعلى هذا أكثر أهل العلم، لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك، ولذلك تستأنف العدة من يوم طلقت، وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام. وقال الثوري: أجمع الفقهاء عندنا على ذلك. الخامسة- فلو كانت بائنة غير مبتوتة فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فقد اختلفوا في ذلك أيضا، فقال مالك والشافعي وزفر وعثمان البتي: لها نصف الصداق وتتم بقية العدة الأولى. وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وابن شهاب. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي،: لها مهر كامل للنكاح الثاني وعدة مستقبلة. جعلوها في حكم المدخول بها لاعتدادها من مائه. وقال داود: لها نصف الصداق، وليس عليها بقية العدة الأولى ولا عدة مستقبلة. والأولى ما قاله مالك والشافعي، والله أعلم. السادسة- هذه الآية مخصصة لقوله تعالى:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" [البقرة: ٢٢٨]، ولقوله:" واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر" «١» [الطلاق: ٤]. وقد مضى في" البقرة" «٢»، ومضى فيها الكلام في المتعة «٣»، فأغنى عن الإعادة هنا." وسرحوهن سراحا جميلا" فيه وجهان: أحدهما: أنه دفع المتعة بحسب الميسرة والعسرة، قاله

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢٠٢/١٤

(١). راجع ج ١٨ ص (١٦٢)

(٢). راجع ج ٣ ص ١١٢ فما بعد، وص ٢٠٠ فما بعد.

(٣). راجع ج ٣ ص ١١٢ فما بعد، وص ٢٠٠ فما بعد.." (١)

"﴿يَا أَيهَا النَّبِي﴾ يعْنى مُحَمَّدًا صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ﴿قُل لأَزْوَاجِكَ﴾ لنسائك ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاة الدُّنْيَا﴾ مَا فِي الْحَيَاة الدُّنْيَا ﴿وَزِينَتَهَا﴾ زهرتها ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ مُتْعَة الطَّلَاق ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ أطلقكن ﴿سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ طَلَاقا حسنا بِالسنةِ." (٢)

"﴿يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ﴾ أَي إِذا تزوجتم ﴿الْمُؤْمِنَات﴾ وَلم تسموا مهورهن ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ تجامعوهن ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ بالشهور أَو الْحيض ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ مُتْعَة الطَّلَاق درعاً وخماراً وَمِلْحَفَة أدنى شَيْء ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ طلقوهن طَلَاقا حسنا بِغَيْر أَذَى." (٣)

"(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة).

ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهي المذكورة في قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) والمراد بالفريضة هنا تسمية المهر، وفيها وجهان أظهرهما أنها مفعول به والتقدير شيئا مفروضا، والثاني أن تكون منصوبة على المصدر بمعنى فرضا، واستجود أبو البقاء الوجه الأول.

(ومتعوهن) أي أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن، وظاهر الأمر الوجوب، وبه قال علي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك.

ومن أدلة الوجوب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا).

وقال مالك وأبو عبيد والقاضي شريح وغيرهم: إن المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى (حقا على المحسنين) ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين، ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافي الوجوب بل هو تأكيد له كما في قوله في الآية الأخرى (حقا على المتقين) أي أن الوفاء بذلك والقيام به شأن أهل التقوى، وكل مسلم يجب عليه أن يتقي الله سبحانه. وقد وقع الخلاف أيضا هل المتعة مشروعة لغير هذه المطلقة قبل المسيس والفرض أم ليست بمشروعة إلا لها فقط، فقيل: إنها مشروعة لكل مطلقة، وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وأبو العالية." (٤)

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢٠٤/١٤

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، الفيروزآبادي ص/٣٥٣

(٣) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، الفيروزآبادي ص/٣٥٥

(٤) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٤٦/٢

"والحسن البصري والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحق، ولكنهم اختلفوا هل هي واجبة في غير المطلقة قبل البناء والفرض أم مندوبة فقط.

واستدلوا بقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) وبقوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**) والآية الأولى عامة لكل مطلقة والثانية في أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد كن مفروضا لهن مدخولا بهن.

وقال سعيد بن المسيب: إنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضا لها لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن) قال هذه الآية التي في الأحزاب نسخت التي في البقرة.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المتعة مختصة بالمطلقة قبل البناء والتسمية لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل، وغير المدخولة التي قد فرض لها زوجها فريضة أي سمى لها مهرا وطلقها قبل الدخول تستحق نصف المسمى، ومن القائلين بهذا ابن عمر ومجاهد.

وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول أو الفرض لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرة، وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أنها لها المتعة، وقال الأوزاعي والثوري: لا متعة لها لأنها تكون لسيدها ولا تستحق مالا في مقابل تأذي مملوكته لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك.

وقد اختلفوا في المتعة المشروعة هل هي مقدرة بقدر أم لا، فقال مالك والشافعي في الجديد: لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة، وقال أبو حنيفة: أنه إذا تنازع الزوجان في قدر المتعة وجب لها نصف مهر مثلها ولا." (١)

"وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا (٢٦) وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)." (٢)

"وسلم سألنه شيئا من عرض الدنيا، وطلبن منه الزيادة في النفقة، وآذينه بغيرة بعضهن على بعض، فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن شهرا وأنزل الله آية التخيير هذه، وكن يومئذ تسعا: عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وسودة، وهؤلاء من نساء قريش، وصفية الخيبرية، وميمونة الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية.

واختلف في عدة أزواجه صلى الله عليه وسلم وترتيبهن وعدة من مات منهن قبله، ومن مات هو عنهن، ومن دخل بها ومن لم يدخل بها، ومن خطبها ولم ينكحها، ومن عرضت نفسها عليه، والمتفق على دخوله بهن إحدى عشرة امرأة، كذا

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٤٧/٢

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٧٢/١١

في المواهب وقد بسط الكلام عليهن في المقصد الثاني منه جدا فارجع إليه إن شئت.

(إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) أي سعتها ونضارتها ورفاهيتها وكثرة الأموال والتنعم فيها (فتعالين) أي أقبلن إلي بإرادتكن واختياركن لأحد الأمرين.

(امتعكن) أي أعطيكن المتعة (وأسرحكن) أي أطلقكن قرأ الجمهور في الفعلين بالجزم جوابا للأمر. وقيل أن جزمهما على أنهما جواب الشرط، وعلى هذا يكون قوله فتعالين اعتراضا بين الشرط والجزاء، وقرىء بالرفع فيهما على الاستئناف (سراحا جميلا) المراد به هو الواقع من غير ضرار على مقتضى السنة.." (١)

"يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)

(يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات) أي عقدتم بهن عقد النكاح أو بالكتابيات، وإنما خص المؤمنات بالذكر للتنبيه على أن من شأن المؤمن أن لا ينكح إلا مؤمنة تخيرا للنطفة، وقد اختلف في لفظ النكاح، هل هو حقيقة في الوطء؟ أو في العقد؟ أو فيهما على طريقة الاشتراك؟ وكلام صاحب الكشاف في هذا الموضع يشعر بأنه حقيقة في الوطء، فإنه قال: النكاح الوطء وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث إنه طريق إليه، ونظيره تسمية الخمر إثما لأنها سبب في اقتراف الإثم، ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد، كما قاله صاحب الكشاف والقرطبي وغيرهما.

(ثم) التراخي ليس قيدا، وفائدة التعبير بثم إزالة ما عسى أن يتوهم من أن تراخي الطلاق بقدر إمكان الإصابة كما يؤثر في النسب يؤثر في العدة (طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) أي تجامعوهن، فكنى عن ذلك بلفظ المس ومن آداب القرآن الكناية عن الوطء بلفظ الملامسة والمماسة والقربان والغشي والإتيان.

وقد استدل بهذه الآية القائلون بأنه لا طلاق قبل النكاح، وهم الجمهور، وبه قال علي وابن عباس وجابر ومعاذ وعائشة، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وطاووس والحسن وعكرمة وعطاء وسليمان بن يسار ومجاهد والشعبي وقتادة وأكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي، وذهب ابن مسعود ومالك وأبو حنيفة إلى صحة الطلاق قبل النكاح إذا قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق فتطلق إذا تزوجها، وبه قال النخعي وأصحاب الرأي، وقال ربيعة والأوزاعي: إن عين امرأة وقع وإن عمم." (٢)

"للصداق تستحق نصف المسمى عملا بقوله (فنصف ما فرضتم)، ومع عدم التسمية تستحق المتعة عملا بهذه الآية، ويؤيد ذلك قوله تعالى (ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)، وهذا الجمع لا بد منه، وهو مقدم على الترجيح وعلى دعوى النسخ، ويخصص من هذه الآية من توفي عنها زوجها، فإنه إذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول فتعتد أربعة أشهر وعشرا، قال ابن كثير بالإجماع، فيكون المخصص هو الإجماع.

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٧٥/١١

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١٠٨/١١

(وسرحوهن **سراحا جميلا**) أي أخرجوهن من غير إضرار ولا منع حق من منازلكم، إذ ليس لكم عليهن عدة، والسراح الجميل الذي لا ضرار فيه وقيل: هو أن لا يطالبها بما كان قد أعطاها، وقيل هو هنا كناية عن الطلاق وهو بعيد، لأنه قد تقدم ذكر الطلاق، ورتب عليه التمتع، وعطف عليه السراح الجميل، فلا بد أن يراد به معنى غير الطلاق.

وعن ابن عباس في الآية قال: هذا في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تتزوج من شاءت ثم قال: (فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا)**، يقول: إن كان سمى لها صداقا فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمى لها صداقا متعها على قدر عسره، ويسره وهو السراح الجميل.

وعن ابن عمر قال: (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) منسوخة نسختها التي في البقرة (فنصف ما فرضتم)، وعن سعيد بن المسيب نحوه، وعن الحسن وأبي العالية قالا: ليست بمنسوخة لها نصف الصداق، ولها المتاع وعن ابن جريج قال بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس: أخطأ في هذا إن الله يقول: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

وعن ابن عباس أنه تلا هذه الآية وقال: لا يكون طلاق حتى يكون نكاح، وقد وردت أحاديث فيها: أنه لا طلاق إلا بعد نكاح وهي معروفة.." (١)

"(قال تعالى: ﴿لا جناح عليكم﴾) أي لا حرج عليكم بل قد أباح لكم تبارك وتعالى: ﴿إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾ أي ولم تمسوهن والمس النكاح ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾ أي أو لم تفرضوا لهن فريضة أي توجبوا لهن صداقا، فجوز الطلاق قبل الدخول والفرض. وإن كان فيه انكسار لقلبها، ولهذا أمر بامتاعها وتعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها فقال ﴿ومتعوهن﴾ أي أعطوهن من مالكم ما يتمتعن به والمتعة والمتاع ما يتمتع به من زاد وغيره ثم قال: ﴿على الموسع﴾ أي على الغني ﴿قدره﴾ أي قدر غناه ﴿وعلى المقتر﴾ أي على الفقير ﴿قدره﴾ أي إمكانه وطاقته ﴿متاعا بالمعروف﴾ أي بما أمركم الله به من غير ظلم ﴿حقا على المحسنين﴾ فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها.

قال ابن عباس أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة، ولا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة، واستحب بعضهم المتعة لكل مطلقة لقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين *﴾ وقوله: ﴿فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** *﴾ واختاره شيخ الإسلام وغيره، وإنما تجب للمطلقة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها، فهذه هي التي دلت الآية الكريمة على وجوب متعتها، وغيرها على الاستحباب جمعا بين الآيات والأحاديث، هو قول جمهور العلماء، وكذا من سمي لها مهر فاسد.." (٢)

"الدنيا ﴿وزينتها﴾ زيادة في النفقة وكن طلبن ذلك منه ﴿فتعالين﴾ أي هلم إلي ﴿أمتعكن﴾ متعة الطلاق ﴿وأسرحكن﴾ أي أفارقكن ﴿**سراحا جميلا**﴾ قال ابن كثير أعطيكن حقوقكن وأطلق سراحكن من غير ضرار.

﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله﴾ الآية، والمراد البقاء في عصمته والدار الآخرة يعنى الثواب الجزيل ﴿فإن الله أعد للمحسنات

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١١٠/١١

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٤٨/٤

منكن أجرا عظيما *﴾ قالت عائشة رضي الله عنها "خيرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاخترناه، فلم يعد ذلك طلاقا، فدلت الآية على أن التخيير لا يعد طلاقا.

(وقال – صلى الله عليه وسلم – لعائشة) رضي الله عنها وذلك لما أمر بتخيير أزواجه فيما تقدم من قوله ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ الآية قالت فبدأ بي وقال: (إني ذاكر لك أمرا) وهو ما حكاه الله من قوله ﴿قل لأزواجك﴾ الآيتين (فلا عليك أن تستأمري أبويك) أي لا تعجلي أن تستأمري أبويك فيه (متفق عليه) قالت وقد علم – صلى الله عليه وسلم – أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، فقلت في هذا استأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، "وتقدم أنها قالت خيرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا" وفي رواية شيئا، وفي أخرى "فلم يكن طلاقا" وهذا مذهب جماهير العلماء الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار وغيرهم أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة.

ومفهومه أن كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بنية مقارنة للفظ وإن قال تزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا." (١)

"العلماء، ودلت الآية على وجوب العدة بعد المسيس، ولا نزاع في ذلك. وقال الشيخ: تجب بعد المسيس باتفاق العلماء للآية اهـ (الآية) وتمامها ﴿فمتعوهن﴾ أي أعطوهن ما يستمتعن به، وذلك إن لم يكن سمي لها صداقا وإلا فلها نصفه ﴿وسرحوهن سراحا جميلا﴾ أي خلوا سبيلهن بالمعروف.

(وقال) تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ أي ينتظرن بأنفسهن، وتمكث إحداهن بعد طلاق زوجها (ثلاثة قروء) أي حيض، ثم تتزوج إن شاءت وجعلها الشارع ثلاثة رعاية لحق الزوج، وهو اتساع زمن الرجعة له، وحق للزوجة وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة، وحق للولد وهو الاحتياط لثبوت نسبه، وأخرج الأئمة الأربعة وغيرهم الأمة إذا طلقت، فإنها تعتد بقرءين، لأنها على النصف من الحرة، والقرء لا يتبعض فكمل لها قرءان، وروي عن عائشة وعمر وابنه ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة وأدخل بعض الفقهاء المفارقات بخلع أو فسخ.

والآية نص في المطلقات، وأما المفارقات بخلع أو فسخ فلم يدخلن في حكم المطلقات، ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – المختلعة أن تعتد بثلاث حيض، بل روى أهل السنن من حديث الربيع أنه – صلى الله عليه وسلم – (أمرها أن تعتد بحيضة) وتلحق بأهلها، ولأبي داود وغيره من حديث ابن عباس (أمرت أن تعتد بحيضة) وقال الترمذي الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، وقال ابن." (٢)

"ووقت الإمساك أو التسريح في هذا المقام، مقام ذكر الطلاق ومراته، هو ما بعد المطلقة الأولى أو الثانية، أي أنه بعد إحدى هاتين الطلقتين، إما إمساك بمعروف، بمعنى رجعة على نية البقاء والإصلاح، واطراح أسباب النزاع والخلاف، والأخذ بالرفق والحسنى، والعيشة الهنيئة الكريمة، وإما تسريح بإحسان، بمعنى تركها حتى تنتهي عدتها، ويغني الله كل واحد عن الآخر من سعته.

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ١٢١/٤

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ١٧٦/٤

فكأن هذه الجملة السامية تشير إلى ما ينبغي أن يكون في فترة الروية والتفكير، وهي الأجل الفروض الذي تتربصه المرأة بعد طلاقها، بأن يفكر في ماضي أمره، ويقدر عاقبة حاله إن أمضى الطلاق، فإن رأى أن الحسنى في الإبقاء أبقاها على نية الإصلاح من شأنه، والتقويم من معوجه، والأخذ بالرفق، وإن رأى أن الخير في التفريق فرق غير مجاف ولا مشاق ولا مضار، كما قال تعالى: (وسرحوهن **سراحا جميلا**).

وعلى هذا يكون الإمساك بمعروف والتسريح بالإحسان موضعه في هذا المقام هو في وقت النظر والتروية، وإن كان الإمساك بالمعروف مطلوبا دائما.

ولقد قال بعض العلماء: إن المراد من التسريح بالإحسان هو المطلقة الثالثة؛ أي بعد الطلقتين الأوليين يتروى في الأمر فيمسك بالمعروف أو يطلق المطلقة الثالثة.

وعندي أن ذلك التخريج بعيد لوجهين:

أولهما: أن التسريح يكفي فيه بعد الطلقتين أن يسكت من غير مراجعة حتى تنتهي عدتها، ولأن الترديد بين الإمساك بالمعروف، والتسريح بالإحسان لا يكون إلا في وقت يجوز فيه الأمران، والأنسب في ذلك ما بعد الطلاق، وهو المراجعة أو تركها، وليس المناسب في ذلك هو إرداف الطلاق بالطلاق، إن ذلك لا يكون فيه تسريح بإحسان، بل فيه تضييق على نفسه وظلم لها، إذ قطع السبيل، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. وفوق ذلك فيه مجافاة ومبالغة فيها بإيقاع طلاق ثان من غير حاجة إليه.." (١)

"وإن استعمال البلوغ بمعنى مشارفة الانتهاء مثاله في المكان أن تقول: بلغت المدينة. إذا وصلت إليها، وصرت على مقربة منها بحيث صرت تشرف عليها، وتبدو لك مطالعها.

ومعنى الجملة السامية: إذا شارفت العدة الانتهاء، وقاربت العلاقة على الانقطاع التام وجب على الرجل أن يتدبر في أمره، فينظر في ماضيه معها وحاضره، وما يرجوه في المستقبل ويترقبه؛ فإن رجح لديه أن البقاء أولى من القطع، وأن ما كان سببا لكلمة الطلاق لا يصلح أن يكون سببا لقطع العلاقة قطعا باتا، وأن يتفرقا، وأنه إن أعاد الحياة أقام العدل معها، ولم يكن فيها ما يدفعه إلى الظلم، ولا في طباعه ما يدفع إلى الأذى؛ إن كان ذلك كذلك فليمسكها بمعروف، أي فليرجعها إليه معتزما إمساكها والبقاء معها بالمعروف، أي بالتزام الأمر المعقول الذي تعرفه العقول وتقره، ويرضاه الناس، ويزكيه الحق سبحانه وتعالى.

وإن رجح لديه بعد أن ينظر في غابر أمره وحاضره أنه لا يرجو في المستقبل خيرا، وتأكد لديه ذلك، أو كان قريبا منه، أو غلب الظن بذلك، فليسرحها (١) بمعروف أي فليمض الطلاق، ويخل بينه وبينها بمعروف، أي بالأخلاق الحسنة من غير مشاحة ولا معاندة ولا إيذاء، فإن ذلك هو الذي يعرفه العقلاء، ويؤمن به الأتقياء؛ ولقد كان الصالحون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن جاء بعدهم لا يذكرون نساءهم اللائي يطلقونهن بسوء قط. سئل بعض التابعين: لم طلقت زوجك؟ فقال: إن العاقل لا يذكر ما بينه وبين أهله.

---

(١) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة ٢/٧٧٥

وإن التسريح بالمعروف يتقاضى أن يؤدي لها كل حقوقها من مال كان عليه، وألا يذكرها إلا بخير، وأن يعاونها إن كانت في حاجة إلى معونته؛ حتى لقد قرر

---

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى: حقق الراغب الأصفهاني معنى التسريح، فقال: " السرح شجرة لها ثمرة، الواحدة سرحة، وسرحت الإبل أصله أن ترعيه السرح ثم جعل لكل إرسال في الرعي. قال تعالى: (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون)، والتسريح الطلاق نحو قوله تعالى: (. . . أو تسريح بإحسان. . .)، وقوله: (. . . وسرحوهن **سراحا جميلا** -)، مستعار من تسريح الإبل، كالطلاق مستعار من إطلاق الإبل.." (١)

"الفقهاء أنه تستحب المتعة لكل مطلقة؛ وقد ادعى بعض الفقهاء وجوبها، عملا بقوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين).

وفي الجملة إن التسريح بالمعروف يتقاضى الامتناع عن كل أذى، ومد يد المعونة إن تعينت إليه؛ وهذا هو التسريح الجميل المذكور في قوله تعالى: (وسرحوهن **سراحا جميلا)**.

(ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) وإذا كان الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان هو المطلوب، فإن الإمساك الذي يترتب عليه الضرر لا يسوغ وقد يسأل سائل: إن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان، وإن ذلك يفهم منه ضمنا النهي عن الإمساك ضرارا وإيذاء؛ إذ إن الله سبحانه وتعالى قد خير المؤمن بين أمرين لا ثالث لهما، فكان ذلك نهيا عن الثالث والرابع، وهو الإمساك ضرارا، والتسريح مع الإيذاء.

والجواب عن ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد خص الإمساك ضرارا بالنهي بعد أن فهم النهي عنه وعن غيره ضمنا، ليبين للمؤمن أنه لا يحل له أن يراجع إلا إذا كان قد اعتزم العدل وأراده، ولم يجد معوقا له عن إقامته، بل وجد أنه يستطيع أن يتعاون مع أهله عليه، وأن التنفير من الطلاق والنهي عن القطيعة لا يسوغان له أن يرضى بإعادة العشرة مع توقع الضرار والأذى، واستمرار الحياة المعتكرة بالشر والحدة والأذى، فإنه إذا كانت القطيعة والفراق أمرين غير مرغوب فيهما، ويتنافيان مع المودة التي يدعو إليها الإسلام؛ فإن الضرار بين الزوجين أمر منهي عنه، وإن المودة هي المطلوبة، فإن تعذر قيامها، أو غلب على الظن عدم قيامها، فلا يسوغ استئناف الحياة الزوجية مع النفرة المستحكمة، والأذى والنشوز؛ فإن ذلك هو الكفر في الإسلام؛ لأنه كفر في العشرة، وعداوة في موطن المودة، ومكايدة في موضع المسالمة.

وقد فهم بعض العلماء أن المراد من الضرار هو الإضرار، فإن ذلك هو الذي يصلح سببا من جانب الذي يملك الرجعة وحده وهو الزوج؛ أما الزوجة فإنها." (٢)

"أولهما: لماذا كان المهر في الزواج من جانب الزوج؟

والثاني: ولماذا وجب النصف أو ما في معناه، وهو المتعة إن حصل الطلاق قبل الدخول؟

---

(١) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة ٢/٧٩٤

(٢) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة ٢/٧٩٥

والجواب عن السؤال الأول: أن المهر شرع في الزواج على أنه ثمرة من ثمرات العقد، وأثر من آثاره، وليس ركنا من أركانه، وليس شرطا من شروطه، فليس هو كالثمن في البيع كما فهم بعض الذين لا يفقهون المعاني الشرعية على وجهها، وشرعيته على أنه هدية واجبة من الرجل لزوجته، لأن المرأة إذ تنتقل من بيت أبيها إلى بيت زوجها، تستقبل حياة جديدة، وهي تحتاج في سبيلها إلى ثياب، وزينة وعطر وغيرها بالقدر الذي يليق بحالها، فكان من اللازم أن يقوم لها الزوج ببعض ما يعينها على ذلك، ولذا أوجب الله لها المهر، وأوجب العرف أن يقدم بعضه على الزفاف إليه.

وقد جرى عرف الناس على أن المرأة هي التي تعد أثاث البيت، وما يحتاج إليه من فراش، فكان من الواجب أن يعينها الزوج على ذلك ببعض المال يقدمه، فكان هو المهر، أو بعبارة أدق معجلة.

وإن تقديم المهر من جانب الرجل هو النظام الفطري، لأن الرجل هو الكادح العامل الكاسب للمال. وقد خالفت أوربا ذلك النظام الفطري، فجعلت المرأة تقدم مالا، هي، فكانت الفتاة تسعى إليه، فتتعثر فطرتها، وتنحرف عن الفضيلة، وتقع في حمأة الرذيلة قبل أن تصل إلى المال الذي تعده لخطيبها، فكان ذلك جزاء كل جماعة خالفت فطرة الله التي فطر الناس عليها.

هذا هو الجواب عن السؤال الأول، أما الجواب عن السؤال الثاني، وهو يتعلق بالسبب في وجوب النصف بدل الجميع عند الطلاق قبل الدخول، فنقول: إن إعطاء نصف المهر أو المتعة من قبيل التسريح بإحسان كما أشرنا من قبل، وقد قال تعالى (وسرحوهن **سراحا جميلا**)، وإن التفرقة قبل الدخول تجرح." (١)

"الآية نزلت في أنس بن النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم الأنصاري (﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾) وكان قتل يوم أحد.

٤٧٨٤ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف، فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهادته شهادة رجلين ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (خارجة بن زيد بن ثابت) الأنصاري (أن) أباه (زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف) التي كانت عند حفصة (في المصاحف) بأمر عثمان -رضي الله عنه- (فقدت) بفتح الفاء والقاف (آية من سورة الأحزاب كنت أسمع) ولأبوي ذر والوقت عن المستملي: كنت كثيرا أسمع (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة) أي ابن ثابت (الأنصاري الذي جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهادته شهادة رجلين) خصوصية له وهي قوله تعالى: (﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾) لا يقال إن ثبوتها كان بطريق الآحاد والقرآن إنما يثبت بالتواتر لأنها كانت متواترة عندهم، ولذا قال: كنت أسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرؤها، وقد قال

---

(١) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة ٢/٨٣٥

عمر: أشهد لقد سمعتها من رسول الله، وعن أبي بن كعب وهلال بن أمية وغيره مثله.
وهذا الحديث قد سبق في أوائل الجهاد في باب قوله: ﴿من المؤمنين رجال﴾.

٤ - باب قوله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقال معمر التبرج: أن تخرج محاسنها. سنة الله استنها: جعلها

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (قوله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾) السعة والتنعم فيها وذلك أنهن سألنه من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن (﴿وزينتها﴾) أي زخارفها (﴿فتعالين أمتعكن﴾) متعة الطلاق (﴿وأسرحكن سراحا جميلا)﴾ [الأحزاب: ٢٨] أطلقكن طلاق السنة من غير إضرار، وفي قوله: (﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن﴾) إشعار بأنها لو اختارت واحدة الفراق لا يكون طلاقا. وقوله: ﴿أمتعكن وأسرحكن﴾ جزم جواب الشرط وما بين الشرط وجزائه معترض ولا يضر دخول الفاء جملة الاعتراض أو الجواب قوله: "فتعالين" و"أمتعكن" جواب لهذا الأمر، وسقط لأبي ذر: وأسرحكن الخ وقال بعد أمتعكن الآية.

(وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن المثنى أبو عبد الله التيمي مولاهم البصري النحوي. وقال الحافظ ابن حجر: وتوهم مغلطاي ومن قلده أنه معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في كتاب عبد الرزاق وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال: كانت المرأة تخرج تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية اهـ.

وتعقبه العيني فقال: لم يقل مغلطاي ابن راشد وإنما قال: هذا رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل أيضا في تفسيره حتى يشنع عليه بأنه لم يوجد في تفسيره وعبد الرزاق له تآليف أخر غير تفسيره وحيث أطلق معمرا يحتمل أحد المعمرين اهـ.

وأجاب الحافظ ابن حجر في كتابه الانتقاض فقال: هذا اعتذار واه فإن عبد الرزاق لا رواية له عن معمر بن المثنى وتآليف عبد الرزاق ليس فيها شيء يشرح الألفاظ إلا التفسير، وهذا تفسيره موجود ليس فيه هذا اهـ. وسقط وقال معمر لغير أبي ذر.

(﴿التبرج﴾) في قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] هو (أن تخرج) المرأة (محاسنها) للرجال. وقال مجاهد وقتادة: التبرج التكسر والتغنج وقيل التبختر وتبرج الجاهلية مصدر تشبيهي أي مثل تبرج والجاهلية الأولى ما بين آدم ونوح أو الزمان الذي ولد فيه الخليل إبراهيم كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال أو ما بين نوح وإدريس وكانت ألف سنة والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ونبينا -صلى الله عليه وسلم- وقيل الجاهلية الأولى الكفر قبل الإسلام والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق في الإسلام.

(﴿سنة الله﴾) في قوله تعالى: ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾ [الأحزاب: ٣٨] أي (استنها جعلها) قاله أبو عبيدة وقال: جعلها سنة اهـ.

والمعنى: أن سنة الله في الأنبياء الماضين أن لا يؤاخذهم بما أحل لهم. وقال الكلبي ومقاتل: أراد داود حين جمع بينه وبين تلك المرأة." (١)

"عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عروة ابن الزبير أن عائشة) -رضي الله عنها- (أخبرته أن امرأة رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظي) بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك (جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي) بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة أي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت: طلقني آخر ثلاث تطليقات (وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا (القرظي وإن ما معه) أي وإن الذي معه تعني فرجه (مثل الهدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة، وفي رواية مثل هدبة الثوب أي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك إما لصغره أو لاسترخائه، والثاني أظهر إذ يبعد أن يكون صغيرا إلى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) لها:

(لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا) ترجعين إليه (حتى يذوق) عبد الرحمن (عسيلتك وتذوقي عسيلته) بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وأنث في التصغير لأن العسل يذكر ويؤنث لأنه تصغير عسلة أي قطعة من العسل أو على إرادة اللذة لتضمنه ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فبت طلاقي إذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة.

٥٢٦١ - حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت فطلق. فسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- أتحل للأول؟ قال: «لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد بن بشار) بندار قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان

(عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال: حدثني) بالإفراد (القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) -رضي الله عنها- (أن رجلا طلق امرأته) ولأبي ذر عن الكشميهني امرأة (ثلاثا فتزوجت) زوجا غيره (فطلق) الزوج الثاني قبل أن يجامعها (فسئل النبي -صلى الله عليه وسلم-) بضم السين مبنيا للمفعول (أتحل للأول) الذي طلقها ثلاثا (قال):

(لا) تحل له (حتى يذوق) الثاني (عسيلتها كما ذاق) ها (الأول) قال في الفتح: وهذا الحديث إن كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وإن كان في أخرى، فالمراد منه طلقها ثلاثا فإنه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد.

٥ - باب من خير نساءه وقول الله تعالى: ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾

(باب من خير نساءه) وفي نسخة: أزواجه أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمرن في العصمة. (وقول الله تعالى) لرسوله -

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧/٢٩٤

صلى الله عليه وسلم-: (﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾) أي السعة في الدنيا وزهرتها (﴿فتعالين﴾) أقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد أمرين ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن (﴿أمتعكن﴾) أعطكن متعة الطلاق (﴿وأسرحكن﴾) وأطلقكن (﴿سراحا جميلا﴾) [الأحزاب: ٢٨] لا ضرر فيه، وهذا أمر من الله تعالى لرسوله -صلى الله عليه وسلم- أن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن رضي الله عنهن رضا الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الآخرة.

٥٢٦٢ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خيرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا. [الحديث ٥٢٦٢ - أطرافه في: ٥٢٦٣].

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش) سليمان قال (حدثنا مسلم) أبو الضحى بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: خيرنا) أي أمهات المؤمنين (رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بين الدنيا والآخرة فإن اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة (فاخترنا الله ورسوله فلم يعد) بضم أوله وفتح العين والدال المهملة المشددة (ذلك) التخيير (علينا شيئا) من الطلاق.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجة في الطلاق.

٥٢٦٣ - حدثنا مسدد حدثنا يحي عن إسماعيل، حدثنا عامر عن مسروق قال: سألت

عائشة عن الخيرة فقالت: خيرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أفكان طلاقا؟ قال مسروق: لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختاريني.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحي) بن سعيد القطان (عن إسماعيل) بن أبي خالد قال: (حدثنا عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن مسروق) أو (قال: سألت عائشة) -رضي الله عنها- (عن الخيرة) بكسر." (١)

"الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء أي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه (فقالت): ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها (خيرنا النبي -صلى الله عليه وسلم-) أي أزواجه فاخترنا (أفكان) تخييره (طلاقا) استفهام على سبيل الإنكار.

(قال مسروق) بالإسناد السابق: (لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختاريني). واختلف فيما إذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية أم بائنا أو تقع ثلاثا؟ فقال المالكية: تقع ثلاثا لأن معنى الخيار بت أحد الأمرين إما الأخذ أو الترك، فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعده في أسر الزوج. وقال الحنفية: واحدة بائنة. وقال الشافعية: التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة: فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا إذ مقتضاه أنها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن﴾ [الأحزاب: ٢٨] أي بعد الاختيار أن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٣٥/٨

ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت، فلو وقع التصريح بالتطليق يقع جزما. واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو التوكيل، والصحيح عندنا أنه تمليك فلو قال الرجل لزوجته: طلقي نفسك إن شئت فتمليك للطلاق لأنه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك، ويشترط أن يكون فورا لتضمنه القبول وهو على الفور فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع إلا إن قال: طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه، فلو قال: إذا جاء الغد أو زيد مثلا فطلقي نفسك لغا. وقال المالكية والحنفية: لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ.

٦ - باب

إذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو الخلية أو البرية، أو ما عني به الطلاق، فهو على نيته وقول الله عز وجل: ﴿وسرحوهن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال: ﴿وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقال تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال: ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] وقالت عائشة: قد علم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه.

هذا (باب) بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية لأنها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو أعم من حكمه والأعم في المادة الاستعمالية

يحتمل كلا من ما صدقاته ولا يتعين أحدهما إلا بمعين والمعين في نفس الأمر هو النية وما ذكره المصنف في قوله: (إذا قال) أي الرجل لامرأته (فارقتك أو سرحتك أو الخلية) فعيلة بمعنى فاعلة أي خلية من الزوج وهو خال منها (أو البرية) من الزوج مقتضاه أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق (أو ما عني به الطلاق) بضم العين وغيره كاستبرئي رحمك أي فقد طلقتك فاعتدي وحبلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء أو يترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهور وارتفع من العنق وودعيني وبرئت منك (فهو على نيته) إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا ويدل لذلك (قول الله عز وجل) ولأبي ذر: وقول الله: (﴿وسرحوهن سراحا جميلا﴾) [الأحزاب: ٤٩] أي بالمعروف وكأنه يريد أن التسريح هنا بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ويسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا (وقال) تعالى: (﴿وأسرحكن سراحا جميلا﴾) [الأحزاب: ٢٨] فهو مجمل يحتمل التطليق والإرسال وإذا احتملت الأمرين انتهى أن تكون صريحة في الطلاق كذا قرره في الفتح وتعقبه العيني بأن معنى أسرحكن أطلقكن لأنه لم يسبق هنا طلاق فمن أين يأتي الاحتمال (وقال تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾) [البقرة: ٢٢٩] أي إن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الإرسال (وقال) تعالى: (﴿أو فارقوهن بمعروف﴾) [الطلاق: ٢] لأن سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد

بها الطلاق بل الإرسال ومباحث هذا مقررة في محاله من دواوين الفقه.

(وقالت عائشة) -رضي الله عنها-: مما وصله في آخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب." [(١)]

"والسلام (منها قالت له سودة: يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال):

(لا) ما أكلتها (قالت) له: (فما هذه الريح التي أجد) ها (منك؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (سقتني حفصة شربة عسل) وسقط لابن عساكر عسل (فقالت) سودة (جرست) رعت (نحله العرفط) شجر المغافير وقالت عائشة: (فلما دار إلي) بتشديد الياء (قلت له) عليه الصلاة والسلام وسقط لأبي ذر له (نحو ذلك) القول الذي قلت لسودة أن تقوله له (فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك) عبر بقوله نحو ذلك في إسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك في إسناده لصفية لأن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ أرادت، وأما صفية فإنها مأمورة يقول ذلك فليس لها أن تتصرف فيه، ولكن وقع التعبير بلفظ مثل في الموضعين في رواية أبي أسامة فيحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة (فلما دار إلى حفصة) في اليوم الآخر (قالت) له: (يا رسول الله: ألا) بالتخفيف (أسقيك منه)؟ من العسل (قال: لا حاجة لي فيه) لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة (قالت) عائشة: (تقول سودة والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء معناه -صلى الله عليه وسلم- من العسل. قالت عائشة: (قلت لها) أي لسودة (اسكتي) لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة.

٩ - باب

لا طلاق قبل النكاح، وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح. ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق.

هذا (باب) بالتنوين (لا طلاق قبل النكاح) فلو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق فلغو للحديث المروي عند أبي داود. وقال الترمذي: حسن صحيح لا طلاق إلا بعد نكاح، وللحاكم من رواية جابر: لا طلاق لمن لا يملك، وقال: صحيح على شرطهما أي لا طلاق واقع (وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾) أي تزوجتم والنكاح هو الوطء في الأصل

وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث إنه طريق له كتسمية الخمر إثما لأنها سببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن إلا في

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٣٦/٨

معنى العقد لأنه في معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه (﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾) [الأحزاب: ٤٩] ولا تمسكوهن ضرارا وسقط لأبي ذر قوله باب إلى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ لكن قال الحافظ ابن حجر: إن لفظ الباب أيضا ثابت عنده وذكر الآية إلى قوله: ﴿من عدة﴾ وحذف الباقي وقال: الآية. قلت وكذا هو ثابت في اليونينية.

(وقال ابن عباس) -رضي الله عنهما- فيما أخرجه أحمد: (جعل الله الطلاق بعد النكاح) وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال: ليس بشيء إنما الطلاق لما ملك، قالوا: فابن مسعود كان يقول: إذا وقت وقتا فهو كما قال، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

(ويروى) ولابن عساكر وروي (في ذلك) أي في أن لا طلاق قبل النكاح (عن علي) -رضي الله عنه- فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال: سأل رجل عليا قال: قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي: ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من علي، وقد روي مرفوعا فيما أخرجه البيهقي وأبو داود عن علي قال: حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام (و) عن (سعيد بن المسيب) فيما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن لم يسمها (و) عن (عروة بن الزبير) بن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل (و) عن (أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة)." (١)

٥٤"

ثم قال " وقذف في قلوبهم الرعب " حين انهزم الأحزاب " فريقا تقتلون " يعني رجالهم " وتأسرون فريقا " تسبون طائفة وهم النساء والصبيان

قال مقاتل قتل أربعمائة وخمسون رجلا وسبي من النساء والصبيان ستمائة وخمسون

وقال في رواية الكلبي كانوا سبعمائة فقسمها بين المهاجرين

ثم قال عز وجل " وأورثكم أرضهم " يعني مزارعهم " وديارهم " يعني منازلهم " وأموالهم " يعني العروض والحيوان " وأرضا لم تطؤوها " يعني لم تملكوها ولم تقدروا عليها

يعني ورثكم تلك الأرض أيضا وهي أرض خيبر

وروي عن الحسن وغيره في قوله " أرضنا لم تطؤوها " قال كل ما فتح على المسلمين إلى يوم القيامة " وكان الله على كل شيء قديرا " يعني على فتح مكة وغيرها من القرى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٤١/٨

سورة الأحزاب ٢٨ – ٢٩

قوله عز وجل " يا أيها النبي قل لأزواجك " وذلك أنه رأى منهن الميل إلى الدنيا وطلبن منه فضل النفقة " إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها " يعني وزهرتها " فتعالين أمتعكن " متعة الطلاق " وأسرحكن **سراحا جميلا** " يعني أطلقكن طلاق السنة من غير إضرار

قوله عز وجل " وإن كنتن تردن الله ورسوله " يعني تطلبن رضاء الله ورضاء رسوله " والدار الآخرة " يعني الجنة " فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما " يعني ثوابا جزيلا في الجنة

فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا

فلما نزلت هذه الآية جمع نساءه

فبدأ بعائشة فقال (يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك)

قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية

فقالت أفيك يا رسول الله أستشير أبوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فاخترنه سائر النساء

سورة الأحزاب ٣٠ – ٣١

ثم قال عز وجل " يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة " يعني الزنى " يضاعف " لها." (١)

"٦٢

ثم قال عز وجل " وبشر المؤمنين " يعني بشر يا محمد المصدقين بالتوحيد " بأن لهم من الله فضلا كبيرا " في الجنة

وذلك أنه لما نزل قوله عز وجل " ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر " [الفتح ٢٠] فقال المؤمنون هذا لك فما لنا فنزل قوله تعالى " وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا " في الجنة فلما سمع المنافقون ذلك قالوا فما لنا فنزل و " وبشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما " [النساء ١٣٨]

ثم رجع إلى ما ذكر في أول السورة فقال تعالى " ولا تطع الكافرين " من أهل مكة " والمنافقين " من أهل المدينة " ودع أذاهم " أي تجاوز عن المنافقين ولا تقتلهم

ويقال " ودع أذاهم " يعني اصبر على أذاهم

وإن خوفك شيء منهم " فتوكل على الله " يعني فوض أمرك إلى الله

وروى الأعمش عن سفيان بن سلمة عن ابن مسعود قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الأنصار إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فأخبر بذلك فاحمر وجهه فقال (رحم الله أخي موسى عليه السلام لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر)

ثم قال " وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا " يعني حافظا نصيرا

سورة الأحزاب ٤٩

---

(١) بحر العلوم . ٥٤/٣

قوله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن " قرأ حمزة والكسائي " تماسوهن " وقرأ الباقون " تمسوهن " مثل الاختلاف الذي ذكرنا في سورة البقرة " فما لكم عليهن من عدة " يعني ليس للأزواج عليهن عدة " تعتدونها " وإنما خص المؤمنات لأن نكاح المؤمنات كان مباحا في ذلك الوقت فلما أحل الله تعالى نكاح الكتابيات صار حكم الكتابية وحكم المؤمنة في هذا سواء إذا طلقها قبل أن يخلو بها لا عدة عليها بالإجماع وإن طلقها بعد ما خلا بها ولم يدخل بها فقد روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا لا عدة عليها

وقال عمر وعلي ومعاذ وزيد بن ثابت وجماعة منهم رضي الله عنهم أن عليها العدة وهو أحوط الوجهين أنه إذا خلا بها ولم تكن المرأة حائضا ولم يكن أحدهما مريضا ولا محرما ولا صائما صوم فرض يجب على الزوج المهر كاملا وعليها العدة احتياطا وأما إذا كانت المرأة حائضا أو مريضة أو محرمة أو صائمة عن فرض أو الرجل مريض أو صائم عن فرض أو محرم فطلقها بعد الخلوة قبل الدخول فعليه نصف المهر وعليها العدة احتياطا

ثم قال " فمتعوهن " يعني متعة الطلاق ثلاثة أبواب وهي مستحبة غير واجبة " وسرحوهن **سراحا جميلا** " يعني خلو سبيلهن تخلية حسنة وهو أن يعطيها حقها." (١)

" ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ﴾ تزوجتموهن ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ تجامعوهن ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ تحصونها عليهن بالأقراء والأشهر لأن المطلقة قبل الجماع لا عدة عليها ﴿ فمتعوهن ﴾ أعطوهن ما يستمتعن به وهذا أمر ندب لأن الواجب لها نصف الصداق ﴿ وسرحوهن **سراحا جميلا** ﴾ بالمعروف كما أمر الله تعالى ثم ذكر ما يحل من النساء للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : ." (٢)

"وسبحوه بكرة وأصيلا تفسير ابن عباس هذا في الصلاة المكتوبة هو الذي يصلي عليكم وملائكته تفسير ابن عباس قال صلاة الله الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار ليخرجكم من الظلمات إلى النور يعني من الضلالة إلى الهدى سورة الأحزاب من آية تحيتهم يوم يلقونه سلام يقول تحييهم الملائكة عن الله بالسلام وأعد لهم أجرا كريما يعني الجنة إنا أرسلناك شاهدا على أمتك تشهد عليهم في الآخرة أنك قد بلغتهم ومبشرا في الدنيا بالجنة ونذيرا من النار وداعيا إلى الله بإذنه يعني بالوحي وسراجا منيرا مضيئا وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا يعني الجنة ودع أذاهم قال مجاهد يقول اصبر عليه سورة الأحزاب آية يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات إلى قوله فمتعوهن المتاع منسوخ إذا كان قد سمى لها صداقا إلا أن يكون لم يسمه لها فيكون لها المتعة ولا صداق لها إذا طلقها قبل أن يدخل بها نسختها الآية التي في

البقرة لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن إلى قوله فنصف ما فرضتم هذا قول العامة أنها منسوخة وكان الحسن يقول لها المتاع وليست بمنسوخة وإذا مات الرجل قبل أن يدخل بامرأته توارثا ولها الصداق كاملا وإنما يكون لها النصف إذا طلقها وسرحوهن **سراحا جميلا** إلى أهليهن لا تكون المرأة والرجل في بيت واحد ليس بينهما حرمة سورة الأحزاب آية يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن يعني صدقاتهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وامرأة مؤمنة إن

---

(١) بحر العلوم . ٦٢/٣

(٢) الوجيز للواحدي، ص/٨٦٩

وهبت نفسها للنبي خالصة لك ل يقوله للنبي عليه السلام من دون المؤمنين لا تكون الهبة بغير صداق إلا للنبي في تفسير الحسن إن النبي عليه السلام قد تطوع لتلك المرأة التي وهبت نفسها فأعطاها الصداق ومقرأ العامة أن وهبت بفتح أن وتفسيرها على هذا المقرإ كانت امرأة واحدة ومن قرأ بكسر الألف فعلى المستقبل." (١)

" الاحزاب ٢٦ ٢٨ غالبا على كل شئ وأنزل الذين ظاهر وهم أي عاونوا الاحزاب المردودة من أهل الكتاب وهم بنو قريظة من صياصيهم من حصونهم جميع صيصية وهي ما يتحصن به ولذلك يقال لقرن الثور والظبي وشوكة الديك وقذف في قلوبهم الرعب الخوف الشديد بحيث اسلموا أنفسهم للقتل وأهليهم وأولادهم للأسر حسبما ينطق به قوله تعالى فريقا تقتلون و تأسرون فريقا من غير أن يكون من جهتهم حراك فضلا عن المخالفة والاستعصاء روى أن جبريل عليه السلام أتى رسول صبيحة الليلة التي انهزم فيها الاحزاب ورجع المسلمون الى المدينة ووضعوا السلاح فقال اتنزع لامتك والملائكة ما وضعوا السلاح ان الله يأمرك ان تسير الى بني قريظة وانا عامد اليهم فأذن في الناس ان لا يصلوا العصر الا ببني قريظة فحاصروهم احدى وعشرين او خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار فقال لهم تنزلون على حكمى فأبوا فقال على حكم سعد بن معاذ فرضوا به فحكم سعد بقتل وسبي ذراريهم ونسائهم فكبر النبي وقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة فقتل منهم ستمائة مقاتل وقيل من ثمانمائة الى تسعمائة واسر سبعمائة وقرىء تأسرون بضم السين كما قرىء الرعب بضم العين ولعل تأخير المفعول في الجملة الثانية مع ان مساق الكلام لتفصيله وتقسيمه كما في قوله تعالى ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون وقوله تعالى فريقا كذبوا وفريقا يقتلون لمراعاة الفواصل واورثكم ارضهم وديارهم أي حصونهم واموالهم ونقودهم واثاثهم ومواشيهم روى ان رسول الله جعل عقارهم للمهاجرين دون الانصار فقالت الانصار في ذلك فقال إنكم في منازلكم فقال عمر رضى الله عنه أما تخمس كما خمست يوم بدر فقال لا إنما جعلت هذه لي طعمة دون الناس قالوا رضينا بما صنع الله ورسوله وأرضا لم تطئوها أي أورثكم في علمه وتقديره أرضا لم تقبضوها بعد كفارس والروم وقيل كل أرض تفتح الى يوم القيامة وقيل خيبر وكان الله على كل شئ قديرا فقد شاهدتم بعض مقدوراته من إيراث الاراضي التي تسلمتموها فقيسوا عليها ما عداها يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا أي السعة والتنعم فيها وزينتها وزخافها فتعالين أي أقبلن بارادتكن واختياركن لأحدى الخصلتين كما يقال أقبل يخاصمني وذهب يكلمني وقام يهددني امتعكن بالجزم جوابا للأمر وكذا واسرحكن أي أعطكن المتعة وأطلقكن **سراحا جميلا** طلاقا من غير ضرار وقرئ بالرفع على الاستئناف روى أنهن سألنه ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدأ بعائشة ." (٢)

" الاحزاب ٥٠ الازواج كما اشعر به قوله تعالى فما لكم وقرىء تعتدونها على ابدال احدى الدالين بالتاء او على انه من الاعتداء بمعنى تعتدون فيها والخلوة الصحيحة في حكم المس وتخصيص المؤمنات مع عموم الحكم للكتابيات للتنبيه على ان المؤمن من شأنه ان يتخير لنطفته ولا ينكح الا مؤمنة وفائدة ثم ازاحة ما عسى يتوهم ان تراخي الطلاق ريثما تمكن الاصابة يؤثر في العدة كما يؤثر في النسب فمتعوهن أي ان لم يكن مفروضا لها في العقد فإن الواجب للمفروض لها نصف

---

(١) تفسير ابن أبي زمنين، ٤٩/٢

(٢) تفسير أبي السعود، ١٠٠/٧

المفروض دون المتعة فإنها مستحبة عندنا في رواية وفي اخرى غير مستحبة وسرحوهن اخرجوهن من منازلكم اذ ليس لكم عليهن عدة **سراحا جميلا** من غير ضرار ولا منع حق ولا مساغ لتفسيره بالطلاق السنى لانه انما يتسنى في المدخول بهن يأيها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن أي مهورهن فإنها اجور الابضاع وايتاؤها اما اعطاؤها معجلة او تسميتها في العقد وايا ما كان فتقييد الاحلال له به ليس لتوقف الحل عليه ضرورة انه يصح العقد بلا تسمية ويجب مهر المثل او المتعة على تقديري الدخول وعدمه بل لايثار الافضل والاولى له كتقييد احلال المملوكة بكونها مسبية في قوله تعالى وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك فإن المشتراة لا يتحقق بدء أمرها وما جرى عليها وكتقييد القرائب بكونهن مهاجرات معه في قوله تعالى وبنات عمك ونبات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك ويحتمل تقييد الحل بذلك في حقه خاصة ويعضده قول أم هانئ بنت ابى طالب خطبني رسول الله فاعتذرت إليه فعذرني ثم انزل الله هذه الاية فلم احل له لانى لم اهاجر معه كنت من الطلقاء وامرأة مؤمنة بالنصب عطفا على مفعول أحللنا إذ ليس معناه إنشاء الإحلال الناجز بل إعلام مطلق الإحلال المنتظم لما سبق ولحق وقرئ بالرفع على انه مبتدأ خبره محذوف أي أحللناها لك أيضا إن وهبت نفسها للنبي أي ملكته بضعها باي عبارة كانت بلا مهر إن اتفق ذلك كما ينبئ عنه تنكيرها لكن لا مطلقا بل عند إرادته استنكاحها كما نطق به قوله عز و جل إن اراد النبي أن يستنكحها أي أن يتملك بضعها كذلك أي بلا مهر فإن ذلك جار منه مجرى القبول وحيث لم يكن هذا نصا في كون تمليكها بلفظ الهبة لم يصلح أن يكون مناطا للخلاف في انعقاد النكاح بلفظ الهبة إيجابا او سلبا واختلف في اتفاق هذا العقد فعن ابن عباس رضى الله عنهما لم يكن عنده احد منهن بالهبة وقيل الموهوبات اربع ميمونة بنت الحرث وزينب بنت خزيمة الانصارية وأم شريك بنت جابر وخولة بنت حكيم وإيراده في الموضعين ." (١)

"وقال ابن المسيب : / "كانت المتعة واجبة بالآية التي في الأحزاب لقوله : ﴿ فمتعوهن وسرحوهن / **سراحا جميلا** ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، قال : " ثم نسختها التي في البقرة لقوله : ﴿ حقا على المحسنين ﴾ ولم يقل : " حقا عليكم " ولا " واجبا عليكم ".

وقد أجمعوا / أن المطلقة قبل الدخول لا تضرب بالمتعة مع الغرباء كان قد فرض لها أم لم يفرض ، فدل على أنها غير واجبة ، فصارت المتعة في البقرة ندبا لمن أحسن واتقى لا فرضا.

وروي عن ابن عباس أنه قال : ﴿ على الموسع قدره ﴾ أي على قدر يسره ، ﴿ وعلى المقتر قدره ﴾ : أي على قدر عسره للتي لم يسم لها صداقا ، ولم يدخل بها خاصة ".

ومعنى : ﴿ لا جناح عليكم ﴾ ، أي الجناح مرفوع / عنكم في الطلاق قبل المسيس لأنه يجوز أن يقع بعد المسيس الجناح على المطلق ، وذلك الذي يتزوج للذوق . قال النبي A : " إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات " فرفع الجناح في الطلاق

---

(١) تفسير أبي السعود، ٧/١٠٩

قبل المس يدل على أنه قد يقع في الطلاق بعد المس وهو ما ذكرنا.

وقيل : إنما رفع الجناح عن طلاق التي لم يدخل بها ، لأن الرجل يطلق متى شاء." (١)

"ومعنى ﴿ وأسرحكن سراحا جميلا ﴾ : أطلقكن طلاقا جميلا ، أي : على ما أذن الله به وأدب به عباده ، وهو قوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١].

ثم قال : ﴿ وإن كنتن تردن الله ورسوله ﴾ رضي الله ورسوله ، ﴿ فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾ أي : للعاملات منكن بأمر الله ورسوله أجرا عظيما.

روي أن هذه الآية نزلت من أجل عائشة سألت رسول الله شيئا من عرض الدنيا ، واعتزل رسول الله لذلك نساءه شهرا ، ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر والرضى بما قسم لهن والعمل بطاعة الله ، وبين أن يمتعهن ويفارقهن.

وروي أن النبي A " لم يخرج لصلوات فقالوا : ما شأنه ؟ فقال عمر : إن شئتم لأعلمن لكم ما شأنه ، فأتى النبي فجعل يتكلم ويرفع صوته ، حتى أذن له ، قال : فجعلت أقول في نفسي : أي شيء أكلم به رسول الله لعله ينبسط ؟ قال : فقلت يا رسول الله لو رأيت فلانة وسألتني النفقة فصككتها صكة ، فقال : ذلك حبسني عنكم ، فأتى عمر حفصة فقال لها : لا تسألي رسول الله A شيئا ، ما كانت لك من حاجة فإلي ، ثم." (٢)

"قال ابن عبد الحكم : معنى خيرهن : قرأ عليهن الآية . ولا يجوز أن يخيرهن بلفظ التخيير لأنا لتخيير إذا قبل ثلاثا ، والله أمره أن يطلق النساء لعدتهن ، وقد قال : سراحا جميلا ، والثلاث ليس مما يجمل منه ، فالسراح الجميل هو واحدة لا الثلاث التي يوجبهن قبول التخيير.

قوله تعالى : ﴿ يانسآء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة ﴾ إلى قوله : ﴿ ويطهركم تطهيرا ﴾.

قال الطبري : الفاحشة هنا الزنا.

﴿ يضاعف لها العذاب ﴾ أي : على فعلها ، وذلك في الآخرة.

﴿ ضعفين ﴾ أي : على عذاب أزواج غير النبي عليه السلام إذا أتين بفاحشة . وقيل : إذا أتت الفاحشة المبينة فهي عصيان الزوج ومخالفته ، وكذلك معناها في هذه الآية لا الزنى.

فإذا أتت الفاحشة بالألف واللام فهي الزنا واللواط.

وإذا أتت نكرة غير منعوتة ببينة فيه تصلح للزنا وغيره من الذنوب.

قال قتادة : يعني عذاب الدنيا وعذاب الآخرة .." (٣)

"وفي قوله : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا ﴾ إشارة إلى أيقاع الطلاق ، وكذلك في قوله : ﴿ إذا قضوا منهن وطرا ﴾.

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية، ٧٩٢/١

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية، ٥٨٢١/٩

(٣) الهداية الى بلوغ النهاية، ٥٨٢٦/٩

ثم قال : ﴿ وكان أمر الله مفعولا ﴾ أي : ما قضى الله من قضاء كائنا لا محالة ، ذلك ما قضى الله من تزويج النبي A من زينب بنت عمته.

وقال الشعبي : كانت زينب تقول للنبي عليه السلام : إني لأدل عليك بثلاث ما من نسائك امرأة تدل بهن : إن جدي وجدك واحد ، وإني أنكحنك الله من السماء ، وإن السفير جبريل A.

وروى أنس بن مالك أن زيدا كان مسببا من الشام ابتاعه حيكم بن حزام بن خويلد ، فوهبه لعمته خديجة زوج النبي ، فوهبته خديجة للنبي A فتبناه النبي.

قوله تعالى : ﴿ ما كان على النبي من حرج ﴾ إلى قوله : ﴿ سراحا جميلا ﴾.

أي ليس على محمد A إثم في نكاح امرأة من تبناه بعد فراقه أياها.

قال قتادة : ما فرض الله له ، أي ما أحل الله . وفي الكلام معنى المدح كقوله : ." (١)

"تبليغ رسالات الله.

﴿ ودع أذاهم ﴾ . قال مجاهد أعرض عنهم . وقال مجاهد : دع الأذى لا تجازهم عليه حتى تؤمر فيه بشيء . وقيل : المعنى لا تؤذيهم ، وكان هذا قبل أن يؤمر بالقتال ، ثم نسخ ذلك بالقتال.

قال قتادة : معناه : اصبر على أذاهم.

ثم قال تعالى : ﴿ وتوكل على الله ﴾ أي : فوض إلى الله أمرك وثق به ، فإن الله كافيك . ﴿ وكفى بالله وكيلا ﴾ أي : وحسبك بالله فيما يأمرك به حافظا لك وكالئا.

ثم قال تعالى ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ﴾ الآية ، أي إذا تزوجتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل الدخول بهن والمجامعة - والنكاح هنا العقد - فلا عدة لكم عليهن/ ﴿ فمتعوهن ﴾ أي : أعطوهن ما يستمتعن به من عرض أو عين.

﴿ وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ أي : خلوا سبيلهن تخلية بمعروف.

قال ابن عباس : إذا طلق التي لم يدخل بها واحدة بانت منه ولا عدة عليها ، ." (٢)

" صفحة رقم ٣٩٣

فأصبحت النسوان عقرى وأصبحت

نساء تميم يبتدرن الصياصيا .

وسميت بذلك لامتناعهم بها ، ومنه سميت قرون البقر صياصي لامتناعها بها ، وسميت شوكة الديك التي في ساقه صيصية .

) وقذف في قلوبهم الرعب (قال قتادة بصنيع جبريل بهم

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية، ٥٨٤٢/٩

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية، ٥٨٥٠/٩

.) فريقا تقتلون وتأسرون فريقا (حكى عطية القرظي أنهم عرضوا على النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم بني قريظة فمن كان احتلم أو نبتت عانته قتل ، فنظروا إلي فلم تكن نبتت عانتي فتركت فقيل إنه قتل منهم أربعمائة وخمسين رجلا وهم الذين عناهم الله بقوله) فريقا تقتلون (وسبي سبعمائة وخمسين رجلا وهم الذين عناهم الله تعالى بقوله) وتأسرون فريقا (وقال قتادة : قتل أربعمائة وسبي سبعمائة .

) وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم (يريد بالأرض النخل والمزارع ، وبالدبار المنازل وبالأموال المنقولة .

) وأرضا لم تطؤوها (فيها أربعة أقاويل

: أحدها : أنها مكة ، قاله قتادة .

الثاني : خيبر ، قاله السدي وابن زيد .

الثالث : فارس والروم ، قاله الحسن .

الرابع : ما ظهر عليه المسلمون إلى يوم القيامة ، قاله عكرمة .

) وكان الله على كل شيء قديرا (فيه وجهان

: أحدهما : على ما أراد بعباده من نقمة أو عفو قدير ، قاله ابن اسحاق .

الثاني : على ما أراد أن يفتحه من الحصون والقرى ، قدير ، قاله النقاش .

(الأحزاب : (٢٨ - ٢٩) يا أيها النبي . . . . .

" يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما " (." [1]

" صفحة رقم ٤١٢

(الأحزاب : (٤٩) يا أيها الذين . . . . .

" يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا " (قوله تعالى :) إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن . . . (الآية . أجمع أهل العلم أن الطلاق إن كان قبل المسيس والخلوة فلا عدة فيه وليس للمطلقة من المهر إلا نصفه إن كان لها مهر سمي ولا رجعة للمطلق ولكنه كأحد الخطاب إن كان طلاقه دون الثلاث . وإن كان ثلاثا حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وقال عطاء وجابر بن زيد إذا طلق البكر ثلاثا [فهي] طلقة واحدة وهو خلاف قول الجمهور .

وإن كان الطلاق بعد الخلوة وقبل المسيس ففي وجوب العدة وكمال المهر وثبوت الرجعة قولان :

أحدهما : وهو قول أبي حنيفة أن العدة قد وجبت والمهر قد كمل والرجعة قد ثبتت وأقام الخلوة مقام المسيس إلا أن يكونا في الخلوة محرمين أو صائمين أو أحدهما .

والقول الثاني : وهو مذهب الشافعي وهو المعول عليه من أقاويله إنه لا عدة ولا رجعة ولا تستحق من المهر إلا نصفه .

---

(١) النكت والعيون. ٣٩٣/٤

) . . فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (معنى فمتعوهن أي متعة الطلاق بدلا من الصداق لأن المطلقة قبل الدخول إذا كان لها صداق مسمى فليس لها متعة وإن لم يكن لها صداق مسمى فلها بدل نصف المسمى متعة تقول مقام المسمى تختلف باختلاف الإعسار والإيسار وقدرها حماد بنصف مهر المثل وقال أبو عبد الله الزيدي أعلاها خادم وأوسطها ثوب وأقلها ما له ثمن .

فأما المدخول بها ففي استحقاقها المتعة من الصداق قولان :

أحدهما ليس لها مع استكمال الصداق متعة .." (١)

" صفحة رقم ٤١٣

الثاني : لها المتعة بالطلاق ولها الصداق بالنكاح .

وفي قوله :) وسرحوهن **سراحا جميلا** (وجهان :

أحدهما : أنه دفع المتعة حسب الميسرة والعسرة ، قاله ابن عباس .

الثاني : أنه طلاقها طاهرا من غير جماع ، قاله قتادة .

(الأحزاب : (٥٠) يا أيها النبي . . . . .

" يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما " (قوله تعالى :) يا أيها النبي إنآ أحللنا لك أزواجك اللاتي ءاتيت أجورهن (يعني صداقهن وفيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أحل له لهذه الآية أزواجه الأول اللاتي كن معه قبل نزول هذه الآية قاله مجاهد . وأما إحلال غيرهن فلا لقوله) لا يحل لك النسآء من بعد (.

الثاني : أنه أحل له بهذه الآية سائر النساء ونسخ به قوله) لا يحل لك النسآء من بعد (.

الثالث : أنه أحل بها من سماه فيها من النساء دون من لم يسمعه من قوله .

) وما ملكت يمينك (يعني الإماء .

) مما أفآء الله عليك (يعني من الغنيمة فكان من الإماء مارية أم ابنه إبراهيم . ومما أفاء الله عليه صفية وجويرية أعتقهما وتزوج بهما .

) وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك (قاله أبي بن كعب ثم قال :) اللاتي هاجرن معك (فيه قولان :." (٢)

---

(١) النكت والعيون. ٤١٢/٤

(٢) النكت والعيون. ٤١٣/٤

"و " ظاهروهم " معناه عاونوهم وقرأ عبد الله بن مسعود آزروهم وهي بمعنى " ظاهروهم " والصياصي الحصون واحدها صيصية وهي كل ما يمتنع به ومنه يقال لقرون البقر الصياصي والصياصي أيضا شوك الحاكة وتتخذ من حديد ومنه قول دريد بن الصمة

(كوقع الصياصي في النسيج الممدد

) " الطويل "

والفريق المقتول الرجال المقاتلة والفريق المأسور العيال والذرية وقرأ الجمهور وتأسرون بكسر السين وقرأ أبو حيوة تأسرون بضم السين وقوله " وأورثكم " استعارة من حيث حصل ذلك لهم بعد موت الآخرين من قبلهم وقوله " وأرضا لم تطؤوها " يريد بها البلاد التي فتحت على المسلمين بعد كالعراق والشام ومكة فوعد الله تعالى بها عند فتح حصون بني قريظة وأخبر أنه قد قضى بذلك قاله عكرمة وذكر الطبري عن فرق أنهم خصصوا ذلك فقال الحسن بن أبي الحسن أراد الروم وفارس وقال قتادة كنا نتحدث أنها مكة وقال يزيد بن رومان ومقاتل وابن زيد هي خيبر وقالت فرقة اليمن

قال الفقيه الإمام القاضي ولا وجه لتخصيص شيء من ذلك دون شيء

قوله عز وجل من سورة الأحزاب آية ٢٨ - ٢٩

اختلف الناس في سبب هذه الآية فقالت فرقة سببها غيرة غارتها عائشة وقال ابن زيد وقع بين أزواجه عليه السلام تغاير ونحوه مما شقي هو به فنزلت الآية بسبب ذلك ويسر الله له أن يصرف إرادته في أن يؤوي إليه من يشاء وقال ابن الزبير نزل ذلك بسبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أزواجه النفقة وتشططن في تكليفه منها فوق وسعه وقالت فرقة بل سبب ذلك أنهن طلبن منه ثيابا وملابس وقالت

واحدة لو كنا عند غير النبي لكان لنا حلي ومتاع وقال بعض الناس هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلاوتها عليهن وتخييرهن بين الدنيا والآخرة وأمر الطلاق مرجأ فلو اخترن أنفسهن نظر هو كيف يسرحهن وليس فيها تخييرهن في الطلاق لأن التخيير يتضمن ثلاث تطليقات وهو قد قال " وأسرحكن **سراحا جميلا** " وليس مع بت الطلاق سراح جميل وقالت فرقة بل هي آية تخيير فاخترنه ولم يعد ذلك

٣٨١

(١) ".

"" " صفحة رقم ٥٠٤ " "

شيئا (، يقال للرجل : تعال : أي : تقدم : ويقال للمرأة : تعالي ، ويقال للاثنين والاثنين : تعاليا ، ولجماعة الرجال : تعالوان ولجماعة النساء : تعالين ؛ قال الله - تبارك وتعالى - : (فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**) [الأحزاب : ٢٨] .

وجعلوا التقدم ضربا من التعالي والارتفاع ؛ لأن المأمور بالتقدم في أصل وضع هذا الفعل ، كأنه كان قاعدا فقيل له تعال ،

(١) المحرر الوجيز . ٤/٤٣٩

يا : رافع شخصك بالقيام وتقدم ؛ ثم اتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشي ؛ قال الشجري .

قوله : (أتل ما حرم ربكم عليكم (في [" ما "] هذه ثلاثة أوجه :

أظهرها : أنها موصولة بمعنى " الذي " والعائد محذوف ، أي : الذي حرمه ، والموصول في محل نصب مفعولا به .

الثاني : أن تكون مصدرية ، أي : أتل تحريم ربكم ، ونفس التحريم لا يتلى ، وإنما هو مصدر واقع موقع المفعول به ، أي : أتل محرم ربكم الذي حرمه هو .

والثالث : أنها استفهامية ، في محل نصب ب " حرم " بعدها ، وهي معلقة ل " أتل والتقدير : أتل أي شيء حرم ربكم ، وهذا ضعيف ؛ لأنه لا تعلق إلا أفعال القلوب وما حمل عليها .

فصل

قال القرطبي : هذه الآية أمر من الله – تعالى – لنبيه – عليه السلام – بأ ، يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرم الله – تبارك وتعالى – ن وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس ، ويبينوا لهم ما حرم عليهم مما أحل ؛ قال – تعالى – : (لتبيننه للناس ولا تكتمونه ([آل عمران : ١٨٧] .

قال الر بيع بين خيثم لجليس له : " أيسرك أن تقرأ في صحيفة من النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يفك كتابها ؟ قال : نعم ، قال : فاقرءوا : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم (إلى آخر الثلاث آيات " .

قال كعب الأحبار : وهذه السورة مفتح التوراة : بسم الله الرحمن الرحيم : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم (الآية الكريمة .

قوال ابن عباس – رضي الله عنهما – : هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله – تعالى – في سورة " آل عمران " أجمعت عليها شرائع الخلق ، ولم تنسخ قط في ملة ، وقد قيل : إنها العشر كلمات المنزلة على موسى – عليه الصلاة والسلام – .." (١)

"" " صفحة رقم ٥٣٣ " "

٨٢ – إن الأسود لتهدى في مرابضها

. . . .

فلما أسنده للواء التقى ساكنان محذوف أولهما نحو " لم تروها " وهذا أحسن من أن تقول ثم أجرى الألف المبدلة من الهمزة مجرى الألف المتأصلة فحذفها جزما لأن الأحسن هناك أن لا يحذف اعتدادا بأصلها ، واستشهد بعضهم على الحذف بقول زهير :

٤٠٨٣ – جريء متى يظلم يعاقب بظلمه

سريعا وإلا يبد بالظلم يظلم

قوله : (وكان الله على كل شيء قديرا (هذا يؤكد قول من قال : إن المراد من قوله) وأرضا لم تطؤوها (ما يؤخذ بعد من

---

(١) اللباب في علوم الكتاب، ٥٠٤/٨

بني قريظة لأن الله تعالى لما ملكهم تلك البلاء ووعدهم بغيرها دفع استبعاد من لا يكون قوي الاتكال على الله تعالى وقال أليس الله ملككم هذه فهو على كل شيء قدير يملككم غيرها ، روى أبو هريرة - " أن رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - كان يقول : " لا إله إلا الله وحده ، أعز جنده ، ونصر عبده ، وغلب الأحزاب وحده ، فلا شيء بعده . " (٦ / يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ينسآء النبي من يأت منكن." (١)

"" صفحة رقم ٥٣٧ " "

عائشة قالت : " خيرنا رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك شيئا " قوله : " أمتعكن وأسرحكن " العامة على جزمهما ، وفيه وجهان :

أحدهما : أنه مجزوم على جواب الشرط ، وما بين الشرط وجوابه معترض ، ولا يضر دخول الفاء على جملة الاعتراض ومثله في دخول الفاء قوله :

٤٠٨٤ - واعلم فعلم المرء ينفعه

أن سوف يأتي كل ما قدرا

يريد : واعلم أن سوف يأتي .

والثاني : أن الجواب قوله " فتعالين " و " أمتعكن " جواب لهذا الأمر ، وقرأ زيد بن علي " أمتعكن " ، بتخفيف التاء من " أمته " وقرأ حميد الخزاز " أمتعكن وأسرحكن " بالرفع فيهما على الاستئناف و " سراحا " قائم مقام التسريح .

فصل

قال ابن الخطيب : وههنا مسائل منها هل كان هذا التخيير واجبا على النبي ((صلى الله عليه وسلم)) أم لا والجواب أن التخيير كان قولا واجبا من غير شك لأنه إبلاغ للرسالة لأن الله تعالى لما قال (له) : " قل لهم " صار من الرسالة ، وأما التخيير معنى فمبني على أن الأمر للوجوب أم لا ، والظاهر أنه للوجوب ومنه أن واحدة منهم لو اختارت الفراق هل كان يصير اختيارها فراقا . والظاهر أنه لا يصير فراقا وإنما تبيين المختارة نفسها فإنه من جهة النبي عليه السلام لقوله : (فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (ومنها أن واحدة منهن لو اختارت نفسها وقلنا إنها لا تبين إلا بإبانة النبي - (صلى الله عليه وسلم) - فهل كان يجب على النبي عليه (الصلاة و) السلام الطلاق أم لا ؟ الظاهر نظرا إلى منصبه عليه (الصلاة و) السلام أنه كان طلاقا لأن الخلف في الوعد من النبي غير جائز بخلاص أحدنا فإنه لا يلزمه شرعا الوفاء بما يعد ، ومنها أن المطلقة بعد البينونة هل كانت تحرم." (٢)

"" صفحة رقم ٥٦٣ " "

نص النبي - صلى الله عيه وسلم - لا يعمل بقول الصحابي بل يؤخذ النور من النبي ولا يؤخذ من الصحابي ، فلم يجعله

---

(١) اللباب في علوم الكتاب، ٥٣٣/١٥

(٢) اللباب في علوم الكتاب، ٥٣٧/١٥

سراجا .

قوله : " وبشر المؤمنين " عطف على مفهوم تقديره : " إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا فاشهد وبشر (ولم يذكر " فاشهد " للاستغناء عنه ، وأما البشارة فذكرت إشارة للكرم ، ولأنها غير واجبة لولا الأمر . وقوله) بأن لهم من الله فضلا كبيرا (كقوله تعالى : (وأعد لهم أجرا عظيما (والعظيم والكبير متقاربان .

قوله : (ولا تطع الكافرين والمنافقين (تقدم تفسيره أو السورة ، وهو إشارة إلى الإنذار يعني خالفهم ورد عليهم .

قوله : " ودع أذاهم " يجوز أن يكون " أذاهم " مضاف لمفعوله أي اترك أذاك لهم ، أي عقابك إياهم .

قال الزجاج : لا تجازهم عليه ، وهذا منسوخ بأية السيف ، ويجوزم أن يكون مضافا لفاعله أي اترك ما أذ وك به فلا تؤاخذهم حتى تؤمر أي دعه إلى الله فإنه يعذبهم بأيديكم وبالنار وبين هذا قوله تعالى : (وتوكل على لله وكفى ب الله وكيلا (أي حافظا .

(/ ٢ يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا يأيها النبي إنآ أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك ممآ أفآء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما ترجي من تشآء منهن وتؤوي إليك من تشآء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بمآ آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما لا يحل لك النسآء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا (

قوله : (ى أيها الذين آمنو ا إذا نكحتم المؤمنات . . .

(الآية وجه تعلق الآية بما." (١)

"" صفحة رقم ٥٦٧ " "

فصل

دلت هذه الآية على أن العدة حق الزوج فيها غالب وإن كان لا يسقط بإسقاطه ؛ لما فيه من حق الله تعالى . ثم قال : " فمتعوهن " أي أعطوهن ما يستمتعن به قال ابن عباس : هذا إذا لم يكن سمى لها صداقا فلها المتعة ، وإن كان فرض لها صداقا فلها نصف الصداق ولا متعة لها ، وقال قتادة : هذه الآية منسوخة بقوله : (فنصف ما فرضتم ([البقرة : ٢٣٧] ، قيل : إنه عام وعلى هذا فهل هو أمر وجوب أو أمر استحباب ؟ فقيل : للوجوب فتجب المتعة مع نصف المهر ، وقيل : للاستحباب فيستحب أن يمتعها مع الصداق بشيء ، ثم قال : (وسرحوهن سراحا جميلا (أي خلوا سبيلهن بالمعروف من غير ضرار ، وقيل : السراح الجميل : أن لا يطالبها بما آتاها .

قوله تعالى : (ى أيها النبي إنآ أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن (أي مهورهن) وما ملكت يمينك (وقوله : (

---

(١) اللباب في علوم الكتاب، ٥٦٣/١٥

مماَ أفآء الله عليك (رد عليك من الكفار بأن تسبي فتملك ، وهذا بيان لما ملكت ، وليس هذا قيدا بل لو ملكت يمينه بالشراء كان الحكم كذا ، وإنما خرج مخرج الغالب . واعلم أنه ذكر للنبي – (صلى الله عليه وسلم) – ما هو أولى فإن الزوجة التي أوتيت مهرها أطيب قلبا من التي لم تؤت والمملوكة التي سباها الرجل بنفسه أطهر من التي اشتراها الرجل لأنه لا يدري كيف حالها ، ومن هاجرت من أقارب النبي – (صلى الله عليه وسلم) – معه أشرف ممن لم تهاجر ، وقال بعضهم : إن النبي – (صلى الله عليه وسلم) – ما كان يستوفي ما لا يجب له والوطء قبل إيتاء الصداق غير مستحق وإن كان حالا لنا وكيف والنبي عليه الصلاة والسلام إذا طلب شيئا حرم الامتناع على المطلوب ؟ والظاهر أن الطالب في المرة الأولى إنما هو الرجل لحياء المرأة فلو طلب النبي – (صلى الله عليه وسلم) – من المرأة التمكين قبل المهر للزم أن يجب وأن لا يجب وهو محال ولا كذلك أحدنا ويؤكد هذا قوله : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي (يعني حينئذ لا يبقى لها صداق فتصير كالمستوفية مهرها .

واعلم أن اللاتي يملكت يمينه مثل صفية ، وجويرية ، ومارية) وبنات عمك وبنات عماتك (يعني نساء قريش) وبنات خالك وبنات خالاتك (يعني نساء بني زهرة) اللاتي هاجرن معك (إلى المدينة فمن لم تهاجر معه منهم لم يجز له نكاحها ، روى أبو صالح عن أم هانيء أن رسول الله – (صلى الله عليه وسلم) – لما فتح مكة خطبني لإنزل الله هذه الآية فلم أحل له." (١)

"أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان.

وقوله: ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيسهم من رحمته، ولم يقنطهم من عائدته، فقال: ﴿ واعلموا أن الله غفور حليم ﴾ (١) .

﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (٢٣٦) ﴾

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس، وطاوس، وإبراهيم، والحسن البصري: المس: النكاح. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

وقال سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إن (٢) كان موسرا متعها بخادم، أو شبه ذلك، وإن كان معسرا أمتعها بثلاثة أثواب.

وقال الشعبي: أوسط ذلك: درع وخمار وملحفة وجلباب. قال: وكان شريح يمتع بخمسمائة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان يمتع بالخادم، أو بالنفقة، أو بالكسوة، قال: ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف (٣)

---

(١) اللباب في علوم الكتاب، ٥٦٧/١٥

ويروى أن المرأة قالت:

متاع قليل من حبيب مفارق ...

وذهب أبو حنيفة، رحمه الله، إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها. وقال الشافعي في الجديد: لا يجبر الزوج على قدر معلوم، إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إلي أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة. وقال في القديم: لا أعرف في المتعة قدرا (٤) إلا أني أستحسن ثلاثين درهما؛ لما روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما (٥) .

وقد اختلف العلماء أيضا: هل تجب المتعة لكل مطلقة، أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال:

أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ [البقرة:٢٤١] ولقوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ﴾ [الأحزاب:٢٨] وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن، (٦) وهذا

---

(١) في جـ، أ، و: "غفور حليم" وهو الصواب.

(٢) في أ: "إذا".

(٣) ورواه الطبري في تفسيره (١٢٣/٥) من طريق عبد الرزاق به.

(٤) في جـ، أ، و: "وقتا".

(٥) في جـ: "عنه".

(٦) في جـ: "وقد كن مدخولا بهن ومفروضا لهن".." (١)

"قول سعيد بن جبير، وأبي العالية، والحسن البصري. وهو أحد قولي الشافعي، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم.

والقول الثاني: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضا لها لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ [الأحزاب:٤٩] قال شعبة وغيره، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة.

وقد روى البخاري في صحيحه، عن سهل بن سعد، وأبي أسيد أنهما قالا تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنما (١) كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين (٢) (٣) .

والقول الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض (٤) لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٦٤١/١

إذا كانت مفوضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضا لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها. وهذا قول ابن عمر، ومجاهد. ومن العلماء: من استحبها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول: وهذا ليس بمنكور (٥) وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ [البقرة:٢٤١] .

ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقا. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب القزويني، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو -يعني ابن أبي قيس -عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: ذكروا له المتعة، أيحبس فيها؟ فقرأ: ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ قال الشعبي: والله ما رأيت أحدا حبس (٦) فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة.

﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير (٢٣٧) ﴾

وهذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى (٧) حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض، وإذا طلق الزوج قبل الدخول، فإنه لو كان ثم واجب آخر من

---

(١) في أ، و: "فكأنها".

(٢) في جـ: "درافتين".

(٣) صحيح البخاري برقم (٥٢٢٦).

(٤) في جـ: "ولم يعرض"

(٥) في جـ: "بمعلوم".

(٦) في جـ: "أحسن".

(٧) في أ: "الكريمة".." (١)

"وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوا من هذا، ولكنه (١) أخصر منه، وفيه دعاء سعد، رضي الله عنه (٢) .

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) ﴾ .

هذا أمر من الله لرسوله، صلوات الله وسلامه عليه (٣) ، بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن، فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن، رضي

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٦٤٢/١

الله عنهن وأرضاهن، الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة.

قال (٤) البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة، رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه، فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك"، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: "وإن الله قال: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ إلى تمام الآيتين، فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة (٥) .

وكذا رواه معلقا عن الليث: حدثني يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، فذكره وزاد: قالت: ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت (٦) .

وقد حكى البخاري أن معمرا اضطرب، فتارة (٧) رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، وتارة رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة (٨) .

وقال ابن جرير: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: قالت عائشة: لما نزل الخيار قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني أريد أن أذكر لك أمرا، فلا تقضي فيه شيئا حتى تستأمري أبويك". قالت: قلت: وما هو يا رسول الله؟ قال: فرده عليها. فقالت: فما هو يا رسول الله؟ قالت: فقرأ عليها: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ إلى آخر الآية. قالت: فقلت: بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ففرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (٩)

---

(١) في ت، أ: "ولكن".

(٢) صحيح البخاري برقم (٤١١٧) وصحيح مسلم برقم (١٧٦٩).

(٣) في ت: "صلى الله عليه وسلم".

(٤) في ت: "فروى".

(٥) صحيح البخاري برقم (٤٧٨٥).

(٦) صحيح البخاري برقم (٤٧٨٦).

(٧) في أ: "فيه قتادة و".

(٨) صحيح البخاري (٨/٥٢٠) "فتح".

(٩) تفسير الطبري (٢١/١٠٠).." (١)

".

وحدثنا ابن وكيع، حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: لما نزلت

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٤٠١/٦

آية التخيير، بدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا عائشة، إني عارض عليك أمرا، فلا تفتياني فيه [بشيء] (١) حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان". فقلت: يا رسول الله، وما هو؟ قال: "قال الله عز وجل: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾ .قالت: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ولا أؤامر في ذلك أبوي أبا بكر وأم رومان، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استقرأ الحجر فقال: "إن عائشة قالت كذا وكذا". فقلن: ونحن نقول مثل ما قالت عائشة، رضي الله عنهن كلهن (٢) .

ورواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي أسامة، عن محمد بن عمرو، به.

قال ابن جرير: وحدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، عن (٣) محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل إلى نسائه أمر أن يخيرهن، فدخل علي فقال: "سأذكر لك أمرا فلا تعجلي حتى تستشيري أباك". فقلت: وما هو يا نبي الله؟ قال: "إني أمرت أن أخيركن"، وتلا عليها آية التخيير، إلى آخر الآيتين. قالت: فقلت: وما الذي تقول لا تعجلي حتى تستشيري أباك؟ فإني اختار الله ورسوله، فسر بذلك، وعرض على نسائه فتتابعن كلهن، فاخترن الله ورسوله (٤) .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يزيد بن سنان البصري، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قالت عائشة، رضي الله عنها: أنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه، فقال: "إني ذاكر لك أمرا، فلا (٥) عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك". قالت: قد علم (٦) أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: "إن الله قال: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ الآيتين. قالت عائشة: فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. ثم خير نساءه كلهن، فقلن مثل ما قالت عائشة، رضي الله عنهن.

وأخرجه البخاري ومسلم جميعا، عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثله (٧) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، فلم يعدها علينا شيئا. أخرجاه من حديث الأعمش (٨)

---

(١) زيادة من ت، ف، والطبري.

(٢) تفسير الطبري (٢١/١٠١).

(٣) في أ: "أنبأنا".

(٤) تفسير الطبري (٢١/١٠١).

(٥) في أ: "ألا".

(٦) في ف: "أعلم".

(٧) كذا ولم أجده بهذا السند فيهما، ولا ذكره المزي في تحفة الأشراف ولعلي أتداركه فيما بعد.
(٨) المسند (٦/٤٥) وصحيح البخاري برقم (٥٢٦٢) وصحيح مسلم رقم (١٤٧٧).." (١)
."

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أقبل أبو بكر، رضي الله عنه، يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس: فلم يؤذن له. ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له. ثم أذن لأبي بكر وعمر فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه، وهو ساكت، فقال عمر: لأكلمن النبي صلى الله عليه وسلم لعله يضحك، فقال عمر: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد -امرأة عمر -سألتني النفقة آنفا، فوجأت عنقها. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه (١) وقال: "هن حولي يسألنني النفقة". فقام أبو بكر، رضي الله عنه، إلى عائشة ليضربها، وقام عمر، رضي الله عنه، إلى حفصة، كلاهما يقولان: تسألان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده. فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نساؤه: والله لا نسأل رسول الله بعد هذا المجلس ما ليس عنده. قال: وأنزل الله، عز وجل، الخيار، فبدأ بعائشة فقال: "إني أذكر لك أمرا ما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك". قالت: وما هو؟ قال: فتلا عليها: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ الآية، قالت عائشة، رضي الله عنها: أفيك أستأمر أبوي؟ بل أختار الله ورسوله، وأسألك ألا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت. فقال: "إن الله تعالى لم يبعثني معنفا، ولكن بعثني معلما ميسرا (٢) ، لا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها".
انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري، فرواه هو والنسائي، من حديث زكريا بن إسحاق المكي، به (٣) .
وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا سريج بن يونس، حدثنا علي بن هاشم بن البريد، عن محمد بن عبيد [الله بن علي] (٤) بن أبي رافع، عن عثمان بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي، رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه الدنيا والآخرة، ولم يخيرهن الطلاق (٥) .
وهذا منقطع، وقد روي عن الحسن وقتادة وغيرهما نحو ذلك. وهو خلاف الظاهر من الآية، فإنه قال: ﴿ فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** ﴾ أي: أعطيكن حقوقكن وأطلق سراحكن.
وقد اختلف العلماء في جواز تزويج غيره لهن لو طلقهن، على قولين، وأصحهما نعم لو وقع، ليحصل المقصود من السراح، والله أعلم.
قال عكرمة: وكان تحته يومئذ تسع نسوة، خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة، وكانت تحته صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي النضرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، رضي الله عنهن وأرضاهن.
[ولم يتزوج واحدة منهن، إلا بعد أن توفيت خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وبقيت معه إلى أن أكرمه الله برسالته فآمنت به ونصرته،

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٤٠٢/٦

وكانت له وزير صدق، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، رضي الله عنها، في الأصح، ولها خصائص منها: أنه لم يتزوج عليها غيرها، ومنها أن أولاده كلهم منها، إلا إبراهيم، فإنه من سريته مارية، ومنها أنها خير نساء الأمة.

---

(١) في ف: "نواجذه".

(٢) في ت: "مبشرا".

(٣) المسند (٣/٣٢٨) وصحيح مسلم برقم (١٤٧٨) والنسائي في السنن الكبرى برقم (٩٢٠٨).

(٤) زيادة من ت، ف، والمسند.

(٥) زوائد المسند (١/٧٨).." (١)

"بن عبيد الله العرزمي (١) ، عن شيبان النحوي، أخبرني قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس (٢) قال: لما نزلت: ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ﴾ -وقد كان أمر عليا ومعاذا أن يسيرا إلى اليمن -فقال: "انطلقا فبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، إنه قد أنزل علي: ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ﴾ .

ورواه الطبراني عن محمد بن نصر بن حميد البزاز البغدادي، عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي، عن عبد الرحمن [بن محمد (٣) بن عبيد الله العرزمي، بإسناده مثله (٤) . وقال في آخره: "فإنه قد أنزل (٥) علي: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا على أمتك ومبشرا بالجنة، ونذيرا من النار، وداعيا إلى شهادة أن لا إله إلا الله بإذنه، وسراجا منيرا بالقرآن".

وقوله: ﴿ شاهدا ﴾ أي: لله بالوحدانية، وأنه لا إله غيره، وعلى الناس بأعمالهم يوم القيامة، ﴿ وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ ، [كقوله: ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾] (٦) [البقرة: ١٤٣].

وقوله: ﴿ ومبشرا ونذيرا ﴾ أي: بشيرا للمؤمنين بجزيل الثواب، ونذيرا للكافرين من وبيل العقاب.

وقوله: ﴿ وداعيا إلى الله بإذنه ﴾ أي: داعيا للخلق إلى عبادة ربهم عن أمره لك بذلك، ﴿ وسراجا منيرا ﴾ أي: وأمرك ظاهر فيما جئت به من الحق، كالشمس في إشراقها وإضاءتها، لا يجحدها إلا معاند.

وقوله: ﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم ﴾ ، أي: لا تطعهم و[لا] (٧) تسمع منهم في الذي يقولونه (٨) ﴿ ودع أذاهم ﴾ أي: اصفح وتجاوز عنهم، وكل أمرهم إلى الله، فإن فيه كفاية لهم؛ ولهذا قال: ﴿ وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩) ﴾ .

هذه الآية الكريمة فيها أحكام (٩) كثيرة. منها: إطلاق النكاح على العقد وحده، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها، وقد اختلفوا في النكاح: هل هو حقيقة في العقد وحده، أو في الوطء، أو فيهما؟ على ثلاثة أقوال، واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطء بعده، إلا في هذه الآية فإنه استعمل في العقد وحده؛ لقوله: ﴿ إذا نكحتم (١٠) المؤمنات ثم

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٦/٤٠٣

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ . وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها .

---

(١) في أ: "عبد الله القرشي".

(٢) في ت: "ثم روى ابن أبي حاتم بإسناده إلى ابن عباس".

(٣) زيادة من ت، ف، والمعجم.

(٤) المعجم الكبير (١١/٣١٢) وقال الهيثمي في المجمع (٧/٩٢): "وفيه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف".

(٥) في ت، أ: "أنزلت".

(٦) زيادة من ت، ف، أ.

(٧) زيادة من ت.

(٨) في أ: "في الذين يتولونهم".

(٩) في ت "اشتملت على أحكام".

(١٠) في ت: "نكحتموا".." (١)

"وقوله (١) : ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ : هذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج في فورها من (٢) شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا.

وقوله: ﴿ فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** ﴾ : المتعة هاهنا أعم من أن تكون نصف الصداق المسمى، أو المتعة الخاصة إن لم يكن قد سمى لها، قال الله تعالى: ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وفي صحيح البخاري، عن سهل بن سعد وأبي أسيد؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت (٣) عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين (٤) .

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: إن كان سمى لها صداقا، فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمى لها صداقا فأمتعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل.

﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٦/٤٣٩

غفورا رحيما (٥٠) ﴾ .

يقول تعالى مخاطبا نبيه، صلوات الله وسلامه عليه، بأنه قد أحل له من النساء أزواجه اللاتي أعطاهن مهورهن، وهي الأجور هاهنا. كما قاله مجاهد وغير واحد، وقد كان مهره لنسائه اثنتي (٥) عشرة أوقية ونشا وهو نصف (٦) أوقية، فالجميع خمسمائة درهم، إلا أم حبيبة بنت أبي سفيان فإنه أمهرها عنه النجاشي، رحمه الله، أربعمائة دينار، وإلا صفية بنت حيي فإنه اصطفاها من سبي خيبر، ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها. وكذلك جويرية بنت الحارث المصطلقية، أدى عنها كتابتها إلى ثابت بن قيس بن شماس وتزوجها، رضي الله عن جميعهن (٧) .

---

(١) في هـ: "قال".

(٢) في ت: "في فورها متى" وفي أ: "في قرئها من".

(٣) في ت: "فلما دخلت" وفي ف، أ: "فلما أن دخلت".

(٤) صحيح البخاري برقم (٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧).

(٥) في ت: "ثنتي".

(٦) في ت: "والنش النصف".

(٧) في ت: "رضي الله عنهن أجمعين".." (١)

"" صفحة رقم ٣٧٢ "

وقيل كل ارض تفتح إلى يوم القيامة) وكان الله على كل شيء قديرا (فيقدر على ذلك

الأحزاب : (٢٨) يا أيها النبي . . . . .

) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا (السعة والتنعم فيها) وزينتها (زخارفها) فتعالين أمتعكن (اعطن المتعة) وأسرحكن سراحا جميلا (طلاقا من غير ضرار وبدعة روي انهم سألنه ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدأ بعائشة رضي الله عنها فخيرها فاختارت الله ورسوله ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر الله لهن ذلك فانزل) لا يحل لك النساء من بعد (وتعليق التسريح بإرادتهن الدنيا وجعلها قسيما لإرادتهن الرسول يدل على المخيرة إذا اختارت زوجها لم تطلق خلافا لزيد والحسن ومالك واحدى الروايتين عن علي ويؤيده قوله عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاخترناه ولم يعده طلاقا وتقديم للتمتع على التسريح المسبب عنه من الكرم وحسن الخلق قيل لأن الفرقة كانت بإرادتهن كاختيار المخيرة نفسها فإنه طلقة رجعية عندنا وبائنة عند الحنفية واختلف في وجوبه للمدخول بها وليس فيه ما يدل عليه وقرئ) أمتعكن وأسرحكن (بالرفع على الاستئناف

الأحزاب : (٢٩) وإن كنتن تردن . . . . .

) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (يستحقر دونه الدنيا وزينتها ومن

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٤٤١/٦

للتبيين لانهن كلهن كن محسنات

الأحزاب : (٣٠) يا نساء النبي . . . . .

) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة (بكبيرة) مبينة (ظاهر قبحها على قراءة ابن كثير وأبي بكر والباقون بكسر الياء) يضاعف لها العذاب ضعفين (ضعفي عذاب غيرهن أي مثليه لان الذنب منهن اقبح فإن زيادة قبحه تتبع زيادة فضل المذنب والنعمة عليه ولذلك جعل حد الحر ضعفي حد العبد وعوتب الأنبياء بما لا يعاتب به غيرهم وقرأ البصريان / يضعف / على البناء للمفعول ورفع) العذاب (وابن كثير وابن عامر / نضعف / بالنون وبناء الفاعل ونصب) العذاب ( ) وكان ذلك على الله يسيرا (لا منعه عن التضعيف كونهن نساء النبي وكيف وهو سببه." (١)

"" صفحة رقم ٣٨٠ "

الأحزاب : (٤٩) يا أيها الذين . . . . .

) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (تجامعوهن وقرأ حمزة الكسائي بألف وضم التاء) فما لكم عليهن من عدة (أيام يتربصن فيها بأنفسهن) تعتدونها (تستوفون عددها من عددت الدراهم فاعتدها كقولك كلته فاكتاله أو تعدونها والاسناد إلى الرجال للدلالة على أن العدة حق الأزواج كما اشعر به فما لكم وعن ابن كثير) تعتدونها (مخففا على إبدال إحدى الدالية بالياء أو على انه من الاعتداء بمعنى تعتدون فيها وظاهره يقتضي عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة وتخصيص المومنات والحكم عام للتنبيه على أن من شأن المؤمن أن لا ينكح إلا مؤمنة تخييرا لنطفته وفائدة ثم ازاحة ما عسى أن يتوهم تراخي الطلاق ريثما تمكن الاصابة كما يؤثر في النسب يؤثر في العدة) فمتعوهن (أي إن لم يكن مفروضا لها فإن الواجب للمفروض لها نصف المفروض دون المتعة ويجوز أن يؤول التمتيع بما يعمهما أو الأمر بالمشترك بين الوجوب والندب فإن المتعة سنة للمفروض لها) وسرحوهن (اخرجوهن من منازلكم إذ ليس لكم عليهن عدة) سراحا جميلا (من غير ضرار ولا منع حق ولا يجوز تفسيره بالطلاق السني لانه مرتب على الطلاق والضمير لغير المدخول بهن

الأحزاب : (٥٠) يا أيها النبي . . . . .

) يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن (مهورهن لان المهر اجر على البضع وتقييد الاحلال بإعطائها معجلة لا لتوقف الحل عليه بل لايثار الأفضل له كتقييد احلال المملوكة بكونها مسبية بقوله) وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك (فإن المشتراة لا يتحقق بدء أمرها وما جرى عليها وتقييد القرائب بكونها مهاجرات معه في قوله) وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك (ويحتمل تقييد الحل بذلك ف يحقه خاصة ويعضده قول أم هانئ بنت أبي طالب خطبني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاعتذرت إليه فعذرني ثم انزل الله هذ الآية فلم احل له لاني لم اهاجر معه كنت من الطلقاء) وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي (نصب بفعل يفسره ما قبله." (٢)

---

(١) تفسير البيضاوى . ٣٧٢/٤

(٢) تفسير البيضاوى . ٣٨٠/٤

"﴿ فمتعوهن ﴾ متعة الطلاق إذا لم تسموا لهن صداقا فتقوم المتعة مقام نصف المسمى وقدرها نصف مهر المثل ، أو أعلاها خادم وأوسطها ثوب وأقلها ماله ثمن ﴿ **سراحا جميلا** ﴾ تدفع المتعة بحسب اليسار والإعسار ، أو طلاقها طاهرا من غير جماع قاله قتادة ، قلت : هذه غفلة منه لأن الآية فيمن لم يدخل بهن .." (١)

"شرح سنن أبي داود [٢٥٣]

من أكثر المسائل التي يسألها المستفتون مسائل الطلاق، فينبغي لطالب العلم إتقانها، والاجتهاد في معرفة الراجح مما وقع الخلاف فيها، مثل مسألة الرجوع إلى نية المتلفظ بالطلاق، وطلاق البتة، وحكم قول الرجل لامرأته: أمرك بيدك، وغير ذلك.

فيما عني به الطلاق والنيات

شرح حديث: (إنما الأعمال بالنيات..)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما عُني به الطلاق والنيات. حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)]. قوله: [باب فيما عُني به الطلاق والنيات] يعني: أن المعتبر هو النية، وهذا عند كنايات الطلاق، وأما صريح الطلاق فإنه يعتبر لفظه، أي: إذا طلق بلفظ الطلاق فإنه يعتبر مطلقاً، وأما إذا كان بلفظ الكناية فإن هذا ينظر إلى نيته، إن كان يريد الطلاق فإنه يكون طلاقاً وإن كان لا يريد الطلاق فإنه لا يكون طلاقاً ما دام أنه محتمِل لهذا ولهذا، فالمعتبر النية. والطلاق الصريح: مثل أن يقول الرجل لزوجته: (أنت طالق)، وأما الكناية فمثل قوله: (الحقي بأهلك) وما شابهها، وسيأتي في حديث كعب بن مالك أنه قال لامرأته: (الحقي بأهلك) وهو ليس طلاقاً؛ لأنه لم ينوِ ذلك. وهذا حديث عمر رضي الله عنه المشهور الذي هو أول حديث افتتح به البخاري صحيحه، وهو: [(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)] وبعض أهل العلم تابع البخاري في ذلك فافتتحوا كتبهم الحديثية بهذا الحديث؛ لأنه يدل على أن كل شيء تابع للنية، وأنه مبني على النية، وأن المعتبر النيات. قوله في الحديث: [(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى)] هذا هو محل الشاهد للترجمة، فإنه إذا قال لفظاً وكان محتمِلاً لأن يكون طلاقاً وأن يكون غير طلاق فالمعتبر نيته: إن كان أراد طلاقاً فيكون طلاقاً، وإن كان لم يرد

---

(١) تفسير ابن عبد السلام، ٥/٥٣

ذلك فإنه لا يكون طلاقاً، والمعتبر نيته. قوله: [(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله -يعني: نية وقصداً- فهجرته إلى الله ورسوله)] أجراً وثواباً؛ لأنه اتحد الشرط والجزاء، والفرق بينهما: أن الأول على اعتبار والثاني على اعتبار؛ لأن الشرط متفق مع الجزاء؛ ولكن هذا له حال وهذا له حال، ولا يقال: إنه شيء متكرر لا تترتب عليه ثمرة. قوله:[(ومن كانت هجرته لدنيا)] أي: من أجل دنيا، والهجرة كانت من بلد الشرك من أجل الدنيا لا من أجل الله، فمن فعل ذلك لأجل الدنيا [(فهجرته إلى ما هاجر إليه)].

تراجم رجال إسناد حديث: (إنما الأعمال بالنيات ..)

قوله: [حدثنا محمد بن كثير]. محمد بن كثير العبدي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا سفيان]. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة فقيه، وصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثني يحيى بن سعيد]. يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن محمد بن إبراهيم]. محمد بن إبراهيم التيمي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن علقمة بن وقاص الليثي]. ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال: سمعت عمر بن الخطاب] . أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين، صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وأرضاه.

حديث: (إنما الأعمال بالنيات) من غرائب الصحيح

هذا الحديث فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، واحد من كبارهم، والثاني من أوساطهم، والثالث من صغارهم، فعلقمة بن وقاص الليثي من كبار التابعين، و محمد بن إبراهيم التيمي من أوساط التابعين، و يحيى بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين، فهؤلاء ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وقد جاء عن عمر من هذه الطريق إلى يحيى بن سعيد ، وهو فرد، ثم إنه كثر الآخذون عن يحيى بن سعيد حتى قيل: إنهم بلغوا سبعين شخصاً، وأما من يحيى بن سعيد فما فوق فهو فرد وهو غريب، ولهذا فهو من غرائب الصحيح، أي: عندما يأتي الحديث من طريق واحد فقط يقال له: غريب؛ لأن الغريب هو ما جاء من طريق واحد، ومعلوم أن الغريب إذا كان من طريق واحد والذين جاءوا فيه يحتَمل تفردهم وكانوا ثقات فإنه معتبر وحجة، وأما إذا جاء الحديث من طريق واحد وفيهم من لا يحتَمل تفرده فإنه لا يُحتج به، وإما إذا كانوا ثقات فإن روايتهم معتبرة، وهذا الحديث الذي هو أول حديث في صحيح البخاري هو من هذا القبيل، وكذلك آخر حديث في صحيح البخاري الذي هو: (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن) هو أيضاً غريب من غرائب الصحيح، ففاتحة كتاب البخاري حديث غريب، وخاتمته حديث غريب؛ ولهذا لما روى الترمذي رحمه الله حديث: كلمتان حبيبتان .. قال: حديث حسن صحيح غريب، أي: لأنه جاء من طريق واحد.

شرح حديث: (..فقلت لامرأتي الحقي بأهلك حتى يقضي الله سبحانه في هذا الأمر)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و سليمان بن داود قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب -وكان قائد كعب من بنيه حين عمي- قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه، فساق قصته في تبوك قال: (حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا. بل اعتزلها فلا تقربنها، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله سبحانه في هذا الأمر)]. أورد أبو داود حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلفه في غزوة تبوك وتوبة الله عليه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم هجره خمسين ليلة، وأنه بعدما مضى أربعون يوماً أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أصحابه يأمره بأن يعتزل زوجته، ولما أبلغه الخبر قال: أطلقها أم ماذا؟ -يعني: هذا الاعتزال هل هو تطليق أو غير تطليق؟- فقال: لا. بل اعتزلها ولا تقربنها، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك حتى يقضي الله سبحانه في هذا الأمر. ومحل الشاهد هو قوله: (الحقي بأهلك) لأن هذا من كنايات الطلاق، والمعتبر فيه النية، فإذا قال لزوجه: (الحقي بأهلك) إن كان يريد طلاقاً وقع طلاقاً، وإن كان لا يريد فإنه لا يقع، كما حصل لكعب بن مالك رضي الله عنه فإنه قال: الحقي بأهلك حتى يقضي الله في هذا الأمر، فالمعتبر هو النية في كنايات الطلاق.

تراجم رجال إسناد حديث: (..فقلت لامرأتي الحقي بأهلك حتى يقضي الله سبحانه في هذا الأمر)

قوله: [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح]. أحمد بن عمرو بن السرح ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [و سليمان بن داود]. سليمان بن داود المصري ، ثقة، أخرج له أبو داود و النسائي . [أخبرنا ابن وهب]. عبد الله بن وهب المصري ، ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرني يونس]. يونس بن يزيد الأيلي ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب]. ابن شهاب مر ذكره، و عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ثقة، أخرج له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . وأبوه عبد الله ثقة، ويقال: له رؤية، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . و كعب بن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الأسئلة

حكم قول الرجل لامرأته: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق)

السؤال: إذا قال الرجل لامرأته: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) فهل هذا يعتبر واحدة أم ثلاث؟ الجواب: والله ما أدري ما هو الراجح في هذا، لكن بعض أهل العلم يقول: إنها تكون واحدة إذا كان ما بعد الأولى تأكيداً، ومنهم من يقول: إن كل واحدة تعتبر تأسيساً فيكون الطلاق ثلاثاً، والراجح في هذه المسألة لم يتضح لي فيه شيء.

حكم الإشهاد في الطلاق

السؤال: قول عمران بن حصين : (طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة) فالإشهاد في الطلاق والرجعة هل هو واجب أم مستحب؟ الجواب: كون الإنسان يحرص على ألا يحصل منه هذا ولا هذا إلا بالإشهاد لا شك أن هذا هو الواضح الذي لا إشكال فيه، لكن الطلاق ينعقد بدون الإشهاد؛ لأنه لو طلق وليس عنده أحد فإنه معتبر؛ ولكنه يُشهد فيما بعد، ولو راجع وليس عنده أحد يُشهد، بل إنه قد تكون المراجعة بأن يطأها، فإنه يكون بذلك مراجعاً لها؛ ولكن عليه أن يُشهد بعد ذلك؛ لكن ما يتضح لي كونه واجباً أو مستحباً، لا أدري؛ وأما كونه يقع الطلاق بدون إشهاد فإنه يقع، والرجعة تقع بدون إشهاد أيضاً.

الفرق بين قول الرجل لزوجته: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) وقوله: (أنت طالق طالق طالق)

السؤال: هل قول الرجل: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) مثل: (أنت طالق طالق طالق)؟ الجواب: الثانية التي هي: (أنت طالق طالق طالق) أقرب من: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق)؛ لأن الأولى لاحتمال التأكيد أقرب؛ لأن المبتدأ واحد (أنت) والخبر مكرر: (طالق طالق طالق)، فتكون الكلمة الأولى هي الخبر والثانية والثالثة مؤكدة، بخلاف الثلاث عندما تكون بلفظ آخر التي هي: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق)، فإن احتمال التكرار فيها قائم. وفي قول الرجل: (أنت طالق طالق طالق) كونه يُسأل عن نيته فهذا له وجه، والاحتمال قوي، على اعتبار أن المبتدأ واحد والكلمة الأولى هي (أنت) و(طالق) هي الخبر والباقي تأكيد؛ لأنها جملة واحدة، والثنتان الأخيرتان مؤكدتان للأولى، وأما: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) فكل واحدة منها مبتدأ وخبر، فهي محتمِلة للتأكيد ومحتمِلة لغير التأكيد، وليست كالجملة الأولى، ولا يتضح لي شيء في كونها تنعقد ثلاث طلقات أو واحدة، أي فيما يتعلق بـ(أنت طالق أنت طالق أنت طالق).

سبب تقريظ كتاب مدارك النظر

السؤال: يُذكر أنه لم يُقرأ عليكم كتاب مدارك النظر فكيف قرَّظتموه؟ الجواب: مدارك النظر أنا قرأته بنفسي، ولم يُقرأ علي، بل قرأته مرتين، وعرفت ما فيه، وكتبتُ ما كتبت بعد قراءته مرتين.

الخيار

شرح حديث عائشة: (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدّ ذلك شيئاً)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الخيار. حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خيَّرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئاً)]. قوله رحمه الله تعالى: [باب في الخيار]، المقصود بالخيار: التخيير، أي: أن الرجل يخير امرأته بين أن تبقى في عصمته أو لا تبقى وأن يفارقها، وإذا لم تختر الفراق وإنما بقيت مع زوجها واختارت البقاء فإنه لا يترتب على ذلك شيء، ولا يعتبر طلاقاً، وإنما حصل التخيير لها فاختارت البقاء، وأما إذا اختارت الفراق فهذا اختلف فيه العلماء: منهم من قال: يكون له حق المراجعة، ومنهم من يقول: يعتبر فراقاً نهائياً ولا مراجعة فيه. وفي حال اختيار البقاء مع الزوج فإنه لا يترتب على ذلك شيء، والنبي صلى الله عليه وسلم لما خير نساءه بعد أن نزلت عليه الآية: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ **سَرَاحاً جَمِيلاً** * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرَاً عَظِيمَاً [الأحزاب:٢٨-٢٩] واخترن البقاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لم يعدّ ذلك شيئاً، أي: لم يكن طلاقاً. وقد أورد أبو داود حديث عائشة : [(أن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه ولم يعد ذلك شيئاً)] أي: أن الأمر بقي على ما هو عليه، ولم يترتب على ذلك شيء، وهذا واضح؛ لأنهن اخترن البقاء، والمرأة إذا اختارت البقاء فلا يترتب على ذلك شيء، وإنما الكلام فيما إذا اختارت الفراق هل يكون للرجل حق الرجعة في ذلك أو أنها تبين منه وليس له حق الرجعة؟ هذا هو محل الخلاف بين أهل العلم.

تراجم رجال إسناد حديث عائشة: (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدّ ذلك شيئاً)

قوله: [حدثنا مسدد]. مسدد بن مسرهد البصري ، ثقة، أخرج حديثه البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا أبو عوانة]. أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الأعمش]. سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي الضحى]. مسلم بن صبيح ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن مسروق]. مسروق بن الأجدع ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عائشة]. أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، الصديقة بنت الصديق ، وهي واحدة من سبعة أشخاص عُرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أمرك بيدكِ

شرح حديث أبي هريرة: (أمرك بيدك)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أمركِ بيدكِ. حدثنا الحسن بن علي حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب : هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في (أمركِ بيدكِ)؟ قال: لا، إلا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه، قال أيوب : فقدم علينا كثير فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط، فذكرته لقتادة فقال: بلى؛ ولكنه نسي. حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن

الحسن في (أمركِ بيدكِ) قال: ثلاث]. أورد أبو داود هذه الترجمة وهي: باب قول الرجل لزوجته: (أمركِ بيدكِ)، أي: ما حكمه؟ فجمهور أهل العلم قالوا: يكون الطلاق ثلاثاً إذا اختارته كما جاء عن عدد من الصحابة، وجاء عن عدد من التابعين منهم الحسن . ومنهم من قال: إنه يكون واحدة. وقد أورد أبو داود رحمه الله الأثر عن الحسن ، وكذلك الحديث الذي ساقه أبو داود مرفوعاً وفيه: أنه يكون ثلاثاً، وإيراد أبي داود للأثر إنما كان متأخراً عن ذكر الحديث والسؤال الذي حول قول الحسن ، فيبدو أن الحديث فيه اختصار في الأول، أو أن الأثر متقدم عن تأخير، والاختصار قوله: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في (أمركِ بيدكِ)؟ قال: لا]. يعني: أنه ثلاث، فإما أن يكون فيه اختصار أو أن الأثر المقطوع الذي جاء في الآخر متقدم؛ لأنه عقَّبه بقوله: بمعناه، ولم يُذكر الأصل حتى يُعرف المعنى، وهو إما أن يكون فيه اختصار وأنه سقط منه ذكر (أمركِ بيدكِ) ثلاث، أو أن الأثر الذي فيه أنه قال: ثلاث متقدم، فيأتي بعد ذلك الاستفهام والسؤال والجواب. قوله: [بنحوه] الأصل المحال عليه غير موجود، فهو إما أن يكون الأصل فيه: [هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في (أمركِ بيدكِ) أنه ثلاث؟] فيكون ساقطاً منه (أنه ثلاث)، أو أن الأثر الذي ساقه بإسناده مقطوعاً إلى الحسن [أنه ثلاث] يكون متقدماً، وعلى هذا يكون المعنى واضحاً، أي: من جهة أن اللفظ الذي أحيل إليه بقوله: [بنحوه] قد عُرف. والأثر عن الحسن متصل إليه وهو مقطوع، والمقطوع هو: المتن الذي انتهى إسناده إلى التابعي أو من دونه، فيقال له: مقطوع، وهو غير المنقطع؛ لأن المقطوع من صفات المتون، وأما المنقطع فهو من صفات الأسانيد، فيقال: الإسناد المنقطع، وأما هذا المتن فهو مقطوع، أي: إسناده انتهى إلى التابعي؛ لأنه إذا انتهى إلى التابعي يقال له: مقطوع، وإذا انتهى إلى الصحابي يقال له: موقوف، وإذا انتهى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له: مرفوع. فهذا الأثر المقطوع الذي جاء عن الحسن إما أن يكون متقدماً ويكون الكلام ليس فيه حذف ولا اختصار، وإما أن يكون على ما هو عليه متأخر؛ ولكن فيه حذف وفيه اختصار؛ لأن الإحالة بقوله: [بنحوه] لا تستقيم إلا إذا عُرف لفظ المتن المحال إليه بقوله: [بنحوه]. والحديث الذي أورده فيه علتان: إحداهما: فيه رجل مقبول وهو: كثير مولى ابن سمرة . العلة الثانية: أن كثيراً قال: [ما حدثت بهذا]، فهو أنكر، والمعروف عند المحدثين أن الراوي إذا أضيف إليه شيء ثم أنكره فإنه يكون قدحاً فيه، أما إذا قال: لا أدري فإنه لا يؤثر في الرواية. وعلى هذا فليس ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد؛ ولكنه جاء عن عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم مثلما قال الحسن : إن (أمركِ بيدكِ) ثلاث.

تراجم رجال إسناد حديث أبي هريرة: (أمرك بيدك)

قوله: [حدثنا الحسن بن علي]. الحسن بن علي الحلواني ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا النسائي . [حدثنا سليمان بن حرب]. سليمان بن حرب ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن حماد بن زيد]. حماد بن زيد ،ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال: قلت لأيوب]. أيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الحسن]. الحسن بن أبي الحسن البصري ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثناه قتادة]. قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن كثير مولى ابن سمرة]. كثير مولى ابن سمرة ،مقبول، أخرج حديثه أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة في التفسير. [عن أبي سلمة]. أبو سلمة بن عبد الرحمن

بن عوف المدني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أكثر الصحابة حديثاً على الإطلاق، رضي الله عنه وأرضاه. قوله: [حدثنا مسلم بن إبراهيم]. مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا هشام]. هشام الدستوائي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن قتادة]. قتادة مر ذكره. [عن الحسن]. الحسن مر ذكره.
حكم قول: (أمركِ بيدكِ)

إذا قال الرجل لزوجته: (أمركِ بيدكِ) فإن لها أن تطلق نفسها ثلاث طلقات، بمعنى أنها تبين؛ لأنه جعل الأمر إليها، وهذا يعني أنه طلقها ثلاث طلقات لا رجعة فيها، وعلى قول من يقول: إنها طلقة واحدة فيكون له رجعة فيها إذا اختارت نفسها وكانت طلقة واحدة، ومذهب الحسن وكثير من الصحابة أنه لا رجعة فيها إذا اختارت نفسها. وهذا الحديث مروي في سنن النسائي و الترمذي ، ولم يجزم فيهما كثير بالنفي كما جزم عند أبي داود هنا. على كل حال: العلة موجودة وهي الراوي كثير، فإنه مقبول، وهذا كافٍ ولو لم يأت بالجزم، وهذه قاعدة فيمن حدث ونسي، أنه إذا جزم وأنكر فإنه لا يعتبر الأثر مروياً عنه، وأما إن قال: لا أدري فإن الرواية صحيحة؛ لأن هذا نسي، وهذا لا يعد نوعاً من أنوع الحديث أي: من حدث ونسي. وتخرج المرأة نفسها من عصمة الرجل بجعل الأمر إليها، فإذا جعل الأمر إليها واختارت نفسها، فهذا معناه: أنها قد بانت منه. ولها أن تطلق نفسها عندما يجعل الأمر إليها بقولها: (اخترت نفسي) أو (لا سبيل له إلي) فإذا قالت مثل هذا الكلام ثلاثاً، فلا رجعة له عليها، وأكثر العلماء على هذا.
ألبتة

شرح حديث: (.. أن ركانة طلق امرأته ألبتة..)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ألبتة. [حدثنا ابن السرح و إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور في آخرين قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه طلق امرأته سهيمة ألبتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (والله ما أردتَ إلا واحدة؟)فقال ركانة : والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله تعالى عنهما. قال أبو داود أوله: لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح]. قوله رحمه الله: [باب في طلاق البتة] أي: أن يقول: أنتِ طالق ألبتة أو بتةً، أو بتّ طلاقها، وقيل: إن معنى ألبتة: ثلاثاً، أي: أنه طلقها ثلاثاً أو أنه أبتّ طلاقها، أي قطع صلته بها نهائياً. وأورد أبو داود رحمه الله حديث ركانة وقد سبق أن مر عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه، وأنه اعتبر الثلاث واحدة؛ ولكن الحديث ليس ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الذي

ثبت حديث ابن عباس الذي فيه: (كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وفي صدر من خلافة عمر واحدة)، وأما حديث ركانة هذا فإنه غير ثابت.

تراجم رجال إسناد حديث: (.. أن ركانة طلق امرأته ألبتة..)

قوله: [حدثنا ابن السرح]. أحمد بن عمرو بن السرح ، ثقة، أخرج حديثه مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [و إبراهيم بن خالد الكلبي]. إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور ،ثقة، أخرج له أبو داود و ابن ماجة . [في آخرين]. يعني: معهم غيرهم. [حدثنا محمد بن إدريس الشافعي]. محمد بن إدريس الشافعي هو الإمام المشهور أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه البخاري تعليقاً وأصحاب السنن. [حدثني عمي محمد بن علي بن شافع]. محمد بن علي بن شافع ، قال الحافظ في التقريب : وثقه الشافعي ، وحديثه أخرجه أبو داود و النسائي . [عن عبد الله بن علي بن السائب]. عبد الله بن علي بن السائب مستور -أي: مجهول الحال-، أخرج حديثه أبو داود و النسائي . [عن نافع بن عجير]. نافع بن عجير قيل: له صحبة، وذكره ابن حبان في التابعين، وبعض العلماء قال: مجهول؛ لأن الصحبة لم تثبت له؛ ولهذا عبر الحافظ ابن حجر بقوله: قيل: له صحبة، وذكر صاحب عون المعبود أن ابن القيم ذكر في الزاد أنه مجهول، والإسناد فيه أيضاً من هو دونه، وهو عبد الله بن علي بن السائب الذي سبق ذكره. و نافع بن عجير أخرج له أبو داود . [أن ركانة بن عبد يزيد ..]. ركانة سبق أن مر أنه صحابي، أخرج له أبو داود و الترمذي و ابن ماجة . [قال أبو داود أوله لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح]. يعني: شيخيه؛ لأن أبا داود له فيه شيخان: أحدهما: أبو ثور . والثاني: ابن السرح . فقوله: [أوله لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح] يعني: ما ساقه على لفظ واحد منهما، وإنما جعل أوله على لفظ شيخ وآخره على لفظ شيخ آخر من شيخيه.

شرح حديث: (... أن ركانة طلق امرأته ألبتة...) من طريق ثانية وتراجم رجاله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث]. قوله: [حدثنا محمد بن يونس النسائي]. محمد بن يونس النسائي ثقة، أخرج حديثه أبو داود . [أن عبد الله بن الزبير حدثهم]. عبد الله بن الزبير وهو عبد الله بن الزبير المكي الحميدي، وهو ثقة، أخرج حديثه البخاري و مسلم في المقدمة و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة في التفسير. [عن محمد بن إدريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة]. وقد مر ذكرهم جميعاً، وفيهم الشخص الذي هو مستور -وهو ابن السائب - وقال عنه: ابن السائب ؛ نسبه إلى جده. واسم عبد يزيد لا يجوز؛ لأنه لا تضاف العبودية إلا لله عز وجل، يقول ابن حزم : أجمع العلماء على تحريم كل اسم معبَّد لغير الله حاشا عبد المطلب .

شرح حديث: (... أن ركانة طلق امرأته ألبتة) من طريق ثالثة وتراجم رجاله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنه طلق امرأته ألبتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما أردتَ؟)قال: واحدة، قال: (آلله!)قال: آلله، قال: (هو على ما أردتَ)]. أورد أبو داود نفس الحديث من طريق أخرى، وهو مثلما تقدم. قوله: [حدثنا سليمان بن داود العتكي]. سليمان بن داود العتكي هو أبو الربيع الزهراني ، ثقة، أخرج حديثه البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . [حدثنا جرير بن حازم]. جرير بن حازم ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الزبير بن سعيد]. الزبير بن سعيد لين الحديث، أخرج حديثه أبو داود و الترمذي و ابن ماجة . [عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة]. عبد الله هذا أيضاً لين الحديث، أخرج حديثه أبو داود و الترمذي و ابن ماجة . وبعده أبوه: مستور، أخرج له أبو داود . و يزيد -الذي هو جد عبد الله - مجهول. [قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس]. سبق أن مر أن حديث ابن جريج هو الذي صح، وهو مطابق لحديث ابن عباس في أن الثلاث واحدة. وأما قول أبي داود هذا ففيه هؤلاء المجاهيل الضعفاء الذين في إسناده، وتصريح أبي داود بأنه أصح لا يعني أنه يكون صحيحاً؛ لأن كلمة (أصح) إذا أضيفت إلى شيء آخر تعني: أنه أمثل من غيره، فلا يعني تصحيحه، وهذا مثلما يقال للمريضين: هذا أصح من فلان، وكل منهما مريض، يعني: أن هذا أحسن حالاً من هذا، فلا يعني بهذا التصحيح وإنما يعني تقديمه على غيره، وأما من حيث الإسناد فحديث ابن جريج هو الذي سبق أن عرفنا أنه ثابت، وأن الألباني صححه وذكر له شواهد. وكلام أبي داود يفيد ترجيح هذا، لكنه ليس بصحيح، ذاك هو الصحيح، وهذا ليس بصحيح. والفرق بينهما: أن هذا الصحابي غير الصحابي -أي: صاحب القصة هذا غير صاحب القصة ذاك- لأن هنا ركانة هو الذي طلق، وفي الحديث المتقدم أن المطلق عبد يزيد . فهنا أبو داود يرجح أنه ركانة ، وقوله: [وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً..] أي: أن الأصح أن ركانة هو الذي طلق امرأته، وليس عبد يزيد الذي جاء في رواية ابن جريج وإن كانت رواية ابن جريج هي الأصح.

الفرق بين (ألبتة) و (أمرك بيدك)

إذا قال رجل لامرأته: (أنت طالق ألبتة)، فهو مثل: (أمركِ بيدكِ)، إلا إذا كان المقصود بـ(ألبتة) أنها (ثلاثاً) وأنه عبر عن (ثلاثاً) بكلمة (ألبتة) فإن الحكم أن الثلاث واحدة. ولا يُحتاج إلى التحليف، مثل: أن يُستحلف الرجل، أو يُطلب منه اليمين هل أراد بـ(ألبتة) ثلاثاً أم واحدة، كما جاء في هذه الرواية؛ لأنها ضعيفة.

الوسوسة بالطلاق

شرح حديث: (إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوسوسة بالطلاق. حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها)]. أورد أبو داود هذه الترجمة وهي قوله: [باب في الوسوسة بالطلاق] يعني: أن الإنسان تحدثه نفسه بالطلاق، ويقع في باله أنه طلق وهو لم يحصل منه التلفظ بالطلاق فإنه لا يعتبر شيئاً؛ لأن حديث النفس لا يقال له: كلام، وقد تجاوز الله عنه، وقد يقع في ذهن الإنسان أمور سيئة وخطيرة ولا تؤثر عليه، كما جاء في الحديث: [(إنه يجد أحدنا ما يتعاظم أن يذكره، قال: أوجدتم ذلك؟ قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان)] أي: عندما يجد الإنسان في ذهنه شيئاً يعظُم في نفسه ويكرهه ويصعب عليه أن يتلفظ به، فهذا الذي وقع في نفسه وفي خاطره هو حديث النفس لا يعتبر شيئاً. فإذا وقع في باله أنه طلق زوجته أو نوى أنه يطلق زوجته في قلبه فإنه لا يعتبر مطلقاً إلا إذا تكلم، كما جاء في هذا الحديث: [(إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها)] ومعناه: أن حديث النفس الذي ينقدح في ذهن الإنسان وتحدثه نفسه به ولم يتلفظ به فإنه لا يترتب عليه شيء، وهذا في أمور كثيرة: في النكاح وفي الطلاق وفي العتاق وفي الهبة والعطية، وفي النذر أيضاً، فلو نذر في نفسه أنه سيفعل كذا وكذا ولم يتلفظ فليس عليه شيء، فإنه مجرد حديث نفس لا يترتب عليه شيء، وإنما العبرة بالقول أو الفعل. قوله: [(إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به)]. هذا مرادف للفظ الذي سيأتي، وهو قوله: [(وبما حدثت به أنفسها)]، والذي ورد في صحيح البخاري: [(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل)]، فالحديثان لهما نفس المعنى، فـ[(ما لم تتكلم أو تعمل)] و[(بما حدثت به أنفسها)] كلمتان مترادفتان. والعمل تدخل فيه الكتابة؛ فهي من جنس القول والعمل، فإذا كتب طلاق زوجته فإنها تطلق منه بالكتابة؛ لأنه عمل، وهذا قال به جمهور العلماء على أن الكتابة عمل وأنها يحصل بها الطلاق. وإذا تكلم الزوج بالطلاق ونطق وقال: (طلقت زوجتي) بينه وبين نفسه، فهو طلاق؛ لأنه قال: [(ما لم تتكلم)] والكلام قد حصل، وسواءً سمعت الزوجة أو لم تسمع، وإسماعُها ليس بلازم.

تراجم رجال إسناد حديث: (إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها)

قوله: [حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى]. الذين تقدموا مر ذكرهم، و زرارة بن أوفى ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثر أصحابه حديثاً على الإطلاق رضي الله عنه وأرضاه.

الرجل يقول لامرأته يا أختي

شرح حديث: (.. أن رجلاً قال لامرأته يا أُخية..)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح وحدثنا أبو

كامل قال: حدثنا عبد الواحد و خالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبي تميمة الهجيمي أن رجلاً قال لامرأته: (يا أخية!) فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أختك هي؟!) فكره ذلك ونهى عنه]. قوله رحمه الله: [باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي] يعني: أن ذلك لا يجوز؛ لأن هذا مظنة التحريم ومظنة الظهار، والشيء الذي فيه ريبة على المسلم أن يبتعد عنه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). قوله: [(فكره ذلك ونهى عنه)] يعني: كره أن يقول الرجل لزوجته: يا أختي، ونهى عن ذلك؛ لأن هذا اللفظ فيه احتمال أمر خطير وعظيم وهو الظهار، وهي أنها تكون كأخته فتكون حراماً عليه، فهو مظنة التحريم، فكرهه ونهى عنه. والحديث مرسل.

تراجم رجال إسناد حديث: (.. أن رجلاً قال لامرأته يا أُخية..)

قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل]. موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا حماد]. هو ابن سلمة البصري ، ثقة، أخرج حديثه البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [ح وحدثنا أبو كامل]. وهو: الفضيل بن حسين ، وهو ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم و أبو داود و النسائي . [حدثنا عبد الواحد]. عبد الواحد بن زياد ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [و خالد الطحان]. خالد بن عبد الله الواسطي ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [المعنى كلهم عن خالد]. أي: روايتهم متفقة بالمعنى، كلهم يروون عن خالد ، وهو ابن مهران المشهور بالحذاء ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي تميمة الهجيمي]. هو: ظريف بن مجالد ، وهو ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أخية) من طريق ثانية وتراجم رجاله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد السلام -يعني: ابن حرب - عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لامرأته: (يا أخية!) فنهاه)]. أورد أبو داود الحديث من طريق أخرى، وهو متصل مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من الصحابة [(أنه سمع رجلاً يقول لزوجته: يا أخية! فنهاه)] أي: فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وهذا مثل الذي قبله، إذ إن فيه النهي عن مثل هذا القول ومثل هذا اللفظ، ولو قالت المرأة لزوجها: يا أخي لا يكون هذا مظنة الظهار، لكن الأولى ألا تقول هذا لزوجها، ولو قال الزوج لغير زوجته: يا أخية أو يا أختي فلا بأس. قوله: [حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز]. محمد بن إبراهيم البزاز ، ثقة، أخرج له أبو داود . [حدثنا أبو نعيم]. أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا عبد السلام يعني ابن حرب]. عبد السلام بن حرب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن خالد الحذاء عن أبي تميمة]. خالد الحذاء مر ذكره، و أبو تميمة مر ذكره. [عن رجل من قومه]. قيل: هو أبو جري الهجيمي ، واسمه: جابر بن سليم أو سليم بن جابر ، فهو مختَلفٌ في اسمه، وهو صحابي ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد و أبو داود و الترمذي و النسائي . وفي هذا الإسناد ذكر الواسطة، وهناك في الإسناد السابق أرسل، والواسطة رجل من قومه، وهو من الصحابة.

الاختلاف في إرسال ورفع الحديث الذي فيه: (سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أخية) وتراجم رجال الإسناد

[قال أبو داود : ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم]. وهذه طريق أخرى مرسلة: عبد العزيز بن المختار ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن خالد عن أبي عثمان]. هو خالد الحذاء. [عن أبي عثمان]. هو: عبد الرحمن بن مُل أو مَل أو مِل النهدي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. فهو هنا رواه أبو عثمان النهدي . [ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم]. وهنا يوجد إبهام، ويحتمَل أن يكون هو أبو عثمان النهدي هذا. و شعبة هو: شعبة بن الحجاج الواسطي البصري ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

شرح حديث: (إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاثاً...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لم يكذب قط إلا ثلاثاً: ثنتان في ذات الله تعالى، قوله: إِنِّي سَقِيْمٌ [الصافات:٨٩] وقوله: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيْرُهُمْ هَذَا [الأنبياء:٦٣]، وبينما هو يسير في أرض جبار من الجبابرة إذ نزل منزلاً فأتي الجبار فقيل له: إنه نزل ههنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس، قال: فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني عنك فأنبأته أنك أختي وأنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وإنك أختي في كتاب الله، فلا تكذبيني عنده) وساق الحديث]. قوله: [(إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يكذب إلا ثلاث كذبات)] وكل هذا الثلاث فيها تورية، وفيها مجال لمعانٍ أخرى غير أن يكون الإنسان كاذباً؛ ولكن في الظاهر حسب ما يفهم السامع هي كذب، ولكنه في الحقيقة ليس بكذب. قوله: [(ثنتان في ذات الله عز وجل: إحداهما: قوله: إِنِّي سَقِيْمٌ [الصافات:٨٩])] يعني: أنه مريض، فيه سقم، وقيل: هذا محمول على أن قلبه فيه تألم وفيه تعب من فعلهم وصنيعهم وكونهم يعبدون الأوثان، فقلبه فيه السقم، من جهة التعب والتألم، وهو حقيقة، وكونه مريض أو متعب أو لا يستطيع الذهاب، هذا احتمال، وهذا هو الذي فهموه، وفيه معنىً آخر وهو أن قلبه سقيم متألم متأثر لصنيعهم ولفعلهم وكونهم يعبدون الأوثان ويعبدون هذه الأحجار التي لا تملك شيئاً لنفسها فضلاً عن غيرها. قوله: [(وقوله: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيْرُهُمْ هَذَا [الأنبياء:٦٣])] وهذا من باب الإلزام في المناظرة، يعني: إذا كان هذا معبودكم وأنتم ترجون منه النفع فإذاً: هو الذي فعل هذا، أي إذا كان كذلك فهو الذي فعل هذا، وهو لا يفعل هذا؛ لأنه جماد، ولا يدفع الضر عن نفسه ولا عن غيره، ولا يفيد نفسه ولا يفيد غيره. قوله: [(في ذات الله عز وجل)] أي من أجل الله جل وعلا، وحتى الثالثة فهي من أجل الله عز وجل؛ لأنها لدفع الضرر عن زوجته، وهي في ذات الله؛ ولكن لما كانت الثنتان متمحضتين في أن ذلك لله وأما هذه ففيها شيء من حظ النفس وفيها شيء يتعلق بمصلحته وفائدته لكونها زوجته؛ قال عن الاثنتين أنهما [(في ذات الله)] وإن كانت الثلاث كلها في ذات الله من جهة أنه يريد بالثالثة أن يحمي زوجته وأن يحفظ زوجته وأن يدافع عن زوجته وأن يخلص زوجته من أن يقع لها شر أو بلاء،

فهذه في ذات الله عز وجل، وهذه كلها تورية. قوله: [(إن هذا سألني عنك فأنبأته أنك أختي، وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك، وإنك أختي في كتاب الله)]، لعل المقصود بذلك في ذلك المكان، وإلا فإنه في غير ذلك المكان يوجد مسلمون كثير، ومنهم لوط، كما قال تعالى: فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ [العنكبوت:٢٦] وكان في زمانه، فيحمل على أنه في ذلك المكان ليس هناك مسلم سواه وإياها. والمقصود أن قوله: [(إنها أختي)] فيه التورية للتخلص من الشر الذي قد يحصل له، والتورية عند الحاجة إليها سائغة. وهذا يأتي كثيراً في الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان يمزح صلى الله عليه وسلم ولا يقول في مزحه إلا حقاً، ومن ذلك قصة المرأة التي قال لها: [(لا يدخل الجنة عجوز)]، فالرسول صلى الله عليه وسلم يريد أنها لا تدخل الجنة وهي عجوز، وإنما تدخل وقد عاد إليها شبابها، وهي فهمت أنها لا تدخل الجنة، فتألمت، ثم بعد ذلك بيَّن أنهن يدخلن وهن شابات، فهذه تورية. والجمع بين هذا الحديث والذي قبله: أن هذا للضرورة، وهو تورية وليس فيه احتمال بالمعنى الباطل، وهو ما قاله إلا للحاجة، ما قاله اختياراً وإنما قاله مضطراً، ولهذا قال لها ما أراد؛ لأنه شيء جديد وليس بشيء مألوف عنده أنه يخاطبها ويقول لها: يا أختي، أو يتكلم معها بـ(أختي)، ما قال إلا هذه المرة، ومع ذلك بيّن لها.

تراجم رجال إسناد حديث: (إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاثاً...)

قوله: [حدثنا محمد بن المثنى]. هو محمد بن المثنى العنزي أبو موسى الملقب بالزمن ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، بل هو شيخ لأصحاب الكتب الستة. [حدثنا عبد الوهاب]. هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا هشام]. هو هشام بن حسان ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن محمد]. هو: ابن سيرين ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. هو عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، وقد مر ذكره.

طريق أخرى لحديث: (إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاثاً) وتراجم رجاله

[قال أبو داود : روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه]. ذكر المصنف طريقاً أخرى معلقة رواها شعيب بن أبي حمزة الحمصي ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي الزناد]. وهو عبد الله بن ذكوان المدني ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الأعرج]. وهو عبد الرحمن بن هرمز المدني ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. رضي الله عنه، وقد مر ذكره.

الأسئلة

معنى قوله في ذات الله

السؤال: قوله: [(في ذات الله)] هل الذات صفة تثبَت لله تعالى؟ الجواب: قوله: [(في ذات الله)] يعني: من أجل الله، والذات يقولون عنها: هي ذات كذا وذات كذا، أي: أن الذات هي التي توصف بالصفات، ويقولون في قواعد أهل السنة والجماعة في إثبات الصفات: الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات فكما أن لله ذاتاً لا تشبه الذوات فله صفات تتصف بها ذاته لا تشبه الصفات. فقوله: [(في ذات الله)] يعني: من أجل الله.

حكم إطلاق كلمة الذات على الله

السؤال: إطلاق كلمة الذات على الله هل هي سائغة أو أنها تخصص في الرد فقط على أهل البدع؟ الجواب: هي سائغة؛ لأن الصفات توصف بها الذات؛ ولكن أصلها أنهم يقولون: ذات كذا وذات كذا، فقيل: الذات، (الألف واللام) عوض عن المضاف إليه. وليس معنى ذات الله: الذات، وإنما تضاف إليها الصفات مثل أن نقول: ذات علم.. ذات سمع.. ذات بصر.. ذات كذا. وقول الصحابي خبيب: (وذلك في ذات الإله) من جنس (في ذات الله) الذي في الحديث، أي: من أجل الله، وإطلاقها سائغ بهذا المعنى، والمقصود بها الذات التي توصف بالصفات دون الصفات التي هي مضافة إليها؛ لأن وجود ذات مجردة من جميع الصفات غير ممكن إطلاقاً.

سبب قول إبراهيم: (إنها أختي)

السؤال: لماذا إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يقل: (إنها زوجتي)؟ الجواب: لعل السبب في هذا أن الجبار يغار من إبراهيم لأن عنده زوجة أحسن من زوجته.

مشروعية الصلاة والسلام على جميع الأنبياء

السؤال: هل يجوز الصلاة والسلام على الأنبياء، مثلما هنا: (عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم)؟ الجواب: أي نعم، يُصلى ويُسلم على الأنبياء، لكن كونه يلزم ذلك مثلما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم، فهذا ما نعلم شيئاً يدل عليه؛ لكن يُصلى ويُسلم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الفرق بين التورية والمعاريض

السؤال: ما الفرق بين التورية والمعاريض؟ الجواب: التورية: هي نفس المعاريض، وفي الأثر: (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب) والمعاريض هي نفس التورية.

الفرق بين التورية والتقية

السؤال: هل التورية هي نفس التقية؟ الجواب: لا، التقية قد تكون تورية من أجل التقية، ومن أجل أن يتقي شراً.

الإكثار من التورية دون حاجة

السؤال: يلاحظ الإكثار من التورية حيث أصبح كثير من طلبة العلم يستخدمونها في كثير من الأحايين فما نصيحتكم؟ الجواب: لا يصلح، بل تستعمل للحاجة، أما بدون حاجة فلا يصلح استعمالها.

حكم قول الرجل لزوجته: (أم المؤمنين)

السؤال: ما حكم قول الرجل لزوجته: أم المؤمنين؟ الجواب: هذا لا يصلح، فأمهات المؤمنين هُن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم.

حكم قول الرجل لزوجته: (يا أختي) أو (يا أمي) على سبيل التوقير والاحترام

السؤال: ينقل عن ابن القيم في حاشية عون المعبود أنه قال: وفيه دليل على أن من قال لامرأته: إنها أختي أو أمي على سبيل الكرامة والتوقير لا يكون مظاهراً، فكيف ذلك؟ الجواب: لا يكون مظاهراً؛ ولكن الأولى أن اللفظ المحتمِل يُترك، وإلا هو لا يكون مظاهراً بمجرد أنه يقول هذا الكلام؛ لكن لأنهم قالوا: هذا مظنة التعريض، واللفظ الذي فيه احتمال يُبتعد عنه؛ لكن مجرد قوله هذا لا يصيره مظاهراً وهو يريد التوقير. ومن التورية التي لا تحتمل معنى خاطئاً ما جاء في الصحيح في قصة أم سليم مع أبي طلحة في الولد الذي مات، وجاء أبوه وسأل عنه فقالت: إنه أسكن ما كان، وتقصد أنه مات، ولكنها أظهرت له كلاماً فهم منه أنه مستريح وأن حالته أحسن، وهي مورّية بهذا، فما قالت له كذباً، وإنما قالت كلاماً يفهم منه المخاطب شيئاً وهي تريد شيئاً آخر، أي: كان ثائر النفَس فسكن، ففهم منها أنه هدأ، وهي تقصد أنه انقطع نفَسُه بالموت، فهذه هي التورية. وفيما يتعلق بالألفاظ المحتمِلة جاء في القرآن النهي عن ذلك كقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا [البقرة:١٠٤]؛ لأن لفظ (راعنا) فيه إشكال وفيه احتمال أمر آخر ليس طيباً، فالأولى أن يُترك ويُعدل إلى لفظ لا يحتمِل.

حكم نفي المحدث عن نفسه أنه حدث بالحديث

السؤال: مسألة من حدث ونسي، إذا كان مقبولاً ثم يأتي من هو أوثق منه فيؤكد أنه حدث به ولكنه نسي ذلك، ألا يعتبر قولُ مَن هو أوثق؟ الجواب: ما دام الشخص الذي يضاف إليه الكلام هو حدث، ثم نفى ذلك عن نفسه، فإن الطريق

واحد والنتيجة واحدة؛ لكن العلة التي ليس فيها إشكال كونه مقبولاً.

حكم اشتراط العصمة للمرأة في عقد النكاح

السؤال: هل يصح اشتراط المرأة في العقد أن تكون العصمة لها؟ الجواب: لا يجوز اشتراط هذا، فهو شرط باطل، أما قوله: (أمركِ بيدكِ) فهذا يكون بنية طلاق، وليس معناه أن العصمة تكون بيد المرأة.

حكم قول الرجل لامرأته: (أمركِ بيدكِ) أو (لكِ الخيار)

السؤال: قول الرجل لامرأته: (لك الخيار) أو (أمركِ بيدكِ) هل هذا من صريح الطلاق أو من الكنايات؟ الجواب: هذا ليس فيه تصريح بشيء من كلامه، وإنما تفويضها وإعطاؤها هذا الحق لتختار نفسها عند التخيير أو (أمركِ بيدكِ) أنها تختار الخلاص منه، فهذا كما هو معلوم من التفويض وجعل الأمر إلى الغير.

حكم استمرار تخيير الزوج لامرأته بقوله: (أمركِ بيدكِ)

السؤال: إذا خير الزوج امرأته هل يبطل خيارها إذا قامت من المجلس قياساً على البيع؟ الجواب: كثير من العلماء قال هذا كما ذكره صاحب عون المعبود، وبعضهم قال: إن لها الخيار إلى أن يطأها أو يحصل طلاق أو فسخ، دون أن يحصل منها تنفيذ ما جُعل إليها؛ ولكن قال في عون المعبود: أكثر العلماء على أن هذا الحق لها في المجلس، وليس شيئاً مستمراً دائماً وأبداً.

حكم التسمية بعبد المطلب، ورأي ابن حزم في ذلك

السؤال: ما وجه استثناء ابن حزم اسم عبد المطلب من الأسماء التي فيها العبودية لغير الله؟ الجواب: لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إليه من اسمه عبد المطلب ولم يغير اسمه، كما هو الحال في بعض قرابته، فإن فيهم من اسمه عبد المطلب فلم يغيره اسمه وغير الأسماء التي كانت معبدة لغير الله."

(١) ".

"شرح سنن أبي داود [٥٥٣]

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتعاليم الربانية التي ترفع مكانة هذا الإنسان وتجعله كيساً فطناً، ذا عقلٍ ومروءة، فمن هذه

---

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

التعاليم أنها علمته الحذر من شرور بعض الناس، وألا يكون غافلاً فيقع في نفس الخطأ أكثر من مرة، وأن يكون نشيطاً حركاً، لا خاملاً كسولاً، وأن يكون متأدباً محتشماً، سواء في مشيه أو جلوسه.

الحذر من الناس

شرح حديث (... إذا هبطت بلاد قومه فاحذره...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الحذر من الناس. حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنيه ابن إسحاق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن أبيه رضي الله عنه قال: (دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان رضي الله عنه يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فقال: التمس صاحباً، قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً؟ قال: قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب، قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: قد وجدت صاحباً، قال: فقال: من؟ قلت: عمرو بن أمية الضمري ، قال: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره، فإنه قد قال القائل: أخوك البكري ولا تأمنه، فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء قال: إني أريد حاجة إلى قومي بودان فتلبث لي، قلت: راشداً، فلما ولى ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم، فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه، حتى إذا كنت بالأصافر إذ هو يعارضني في رهط، قال: وأوضعت فسبقته، فلما رآني قد فته انصرفوا، وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة، قال: قلت: أجل، ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان)]. أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: باب في الحذر من الناس، أي: أن الإنسان يكون على حذر من الناس، ولا يحسن الظن بكل أحد وإن كان لا يعرفه، بل مع إحسان الظن يكون على حذر من الناس؛ لأن من الناس من يكون فيه سوء وغش وخداع أو ما إلى ذلك، فيكون الإنسان عنده شيء من النباهة والحذر. وقد أورد أبو داود حديثاً طويلاً فيه أمور مشكلة فيما يتعلق ببعض الصحابة، ولكن الحديث ضعيف فلا يؤثر؛ للضعف الذي في إسناده، ومن جهة أن الرسول حذر من ذلك الرجل وأن ذلك الرجل ذهب وأخبر قومه بهذا الذاهب إلى مكة، وقد يكون علم بالشيء الذي معه، وأنه فاتهم، ورجعوا .. إلخ، لكن كما تقدم الحديث ضعيف غير ثابت؛ لأن في إسناده من هو مستور، وفي إسناده أيضاً من هو مدلس، ولكن التدليس وجد التصريح فيه في موضع آخر، ولكن بقي أن فيه من هو لين الحديث وفيه من هو مستور، إذاً: هو غير صحيح وغير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقوله: [عن عمرو بن الفغواء الخزاعي قال: (دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان رضي الله عنه يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح)]. أي: أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعاه ليرسله إلى مكة بنقود إلى أبي سفيان يقسمها على جماعة من قريش وذلك بعد الفتح، وقيل: إن هذا من التأليف لأولئك الذين هم حديثو عهد بالإسلام، وقال: التمس صاحباً، أي: صاحباً يكون معك ويرافقك في الطريق، حتى يكون عوناً له على

حاجاته ويؤنسه ويتعاون معه على ما يحصل من أذى، فيما لو لقيهم شيء من الأذى. وقوله: [(فجاءني عمرو بن أمية الضمري، فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً؟ قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب، قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: قد وجدت صاحباً، قال: فقال: من؟ قلت: عمرو بن أمية الضمري، قال: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره، فإنه قد قال القائل: أخوك البكري ولا تأمنه)]. أي: أن عمرو بن الفغواء لم يسافر حتى حصل على رفيق، ولما جاءه ذلك الرفيق وقال: إني صاحبك، جاء إلى الرسول وقال: لقد وجدت صاحباً، وأخبره به، فقال: (إذا مررت ببلاد قومه فاحذره) حذره من ذلك الذي هو صاحبه ورفيقه في السفر، ثم ذكر المثل المشهور فقال: (أخوك البكري فلا تأمنه) ، فإذا كان الإنسان لا يأمن أخاه الذي هو بكر أمه وبكر أبيه، فغيره من باب أولى. وقوله: [(فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء قال: إني أريد حاجة إلى قومي بودان فتلبث لي، قلت: راشداً)]. أي: أنهما لما وصلا إلى ذلك المكان، قال: إني أريد أن أذهب إلى قومي في حاجة لي، فقال: راشداً، أي: اذهب راشداً، وتنبه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا صرت بقومه فاحذره) ، قال: فأسرعت ومضيت ولم أتلبث، أي: لم يجلس ينتظره؛ لأنه تذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم وتذكر تحذيره منه، فأسرع وأوضع بعيره، أي: أسرع عليه. وقوله: [(فلما ولى ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه، حتى إذا كنت بالأصافر إذ هو يعارضني في رهط)]. أي: أنه جاء ومعه جماعة من قومه، فأسرع حتى تجاوزهم ولم يلحقوا به فتراجعوا. ثم قال: (وأوضعت فسبقته، فلما رآني قد فته انصرفوا، وجاءني فقال:كانت لي إلى قومي حاجة، قلت: أجل، ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان) . وهذا الحديث فيه إشكال، ولكن الذي يريح من هذا الأشكال الذي في هذا المتن هو أن الحديث ضعيف، وإلا فإن فيه الكلام في ذلك الصحابي وأن الإنسان يحذره، وأن ذلك الصحابي جاء في قومه وكأنهم يريدون أن يأخذوا ذلك المال، ولكنه فاتهم ..إلخ، ولكن ما دام أن الحديث ضعيف فالحمد لله على السلامة.

تراجم رجال إسناد حديث (... إذا هبطت بلاد قومه فاحذره ...)

قوله: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس]. محمد بن يحيى بن فارس مر ذكره. [حدثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب]. نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثقة، أخرج له أبو داود . [حدثنا إبراهيم بن سعد]. إبراهيم بن سعد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال: حدثنيه ابن إسحاق]. هو محمد بن إسحاق المدني، وهو صدوق أخرج له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وهو مدلس وقد عنعن، ولكنه قد صرح بالتحديث في بعض الطرق كما ذكر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة. [عن عيسى بن معمر]. عيسى بن معمر لين الحديث، أخرج له أبو داود. [عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء]. عبد الله بن عمرو بن الفغواء مستور، أخرج له أبو داود. [عن أبيه]. أبوه صحابي، أخرج له أبو داود . والمتن فيه نكارة، والإسناد فيه ضعف، فهو منكر نقلاً وضعيف إسناداً، والمنكر في المصطلح: هو ما يرويه الضعيف مخالفاً للثقة، فالمتن لا شك أن فيه نكارة من حيث عدم سلامة المعنى، والإسناد فيه ضعف؛ لأن فيه لين الحديث وفيه المستور، وكل منهما يضعف به الحديث.

شرح حديث (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين)]. أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين)، وهذا يدل على الترجمة من جهة الحذر، فإنه إذا حصل اللدغ ثم بعد ذلك حصلت الغفلة ثم لدغ مرتين، فمعنى ذلك: أن هذا شيء مذموم، فالذي ينبغي هو الحذر، وأن الإنسان إذا حصل له شيء أول مرة يتنبه للمرة الثانية حتى لا تتكرر، فهذا الحديث يدل على الحذر من الناس، وألا يكون الإنسان غافلاً بحيث تتكرر الإساءة إليه، فيكون شأنه كشأن الإنسان الذي يلدغ من جحر ولا يتنبه حتى تخرج منه عقرب مرة أخرى وتلدغه.

تراجم رجال إسناد حديث (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين)

قوله: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث]. قتيبة بن سعيد و الليث مر ذكرهما. [عن عقيل]. هو عقيل بن خالد بن عقيل المصري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الزهري]. هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سعيد بن المسيب]. سعيد بن المسيب ثقة فقيه أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. أبو هريرة قد مر ذكره.

سبب ورود حديث (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين)

يقول العظيم آبادي : والحديث ورد حين أسر النبي صلى الله عليه وسلم أبا غرة الشاعر يوم بدر، فمن عليه وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجوه، وأطلقه، فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسره يوم أحد، فسأله المن، فقاله . يعني: فقال: (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) ، لكن ما أدري عن ثبوت هذا السبب.

هدي الرجل

شرح حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنه يتوكأ)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في هدي الرجل. حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنه يتوكأ)]. أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: باب في هدي الرجل، والرجْل: جمع راجل وهو الذي يمشي على رجليه؛ لأنه يوجد راجل وراكب، والرجل بسكون الجيم المقصود به الجمع، مثل: ركْب، وراكب، فراكب مفرد وركب جمع، وراجل مفرد والجمع رجْل، والمقصود من هذا بيان الهيئة التي يكون عليها الإنسان في مشيه، وهي أنه لا يكون عنده تماوت وتباطؤ، ولا يسرع الإسراع الشديد الذي يتعب نفسه، وإنما يمشي كما كان النبي عليه السلام يمشي، فإنه كان يمشي كأنما ينحدر من صبب، أي: أنه كان عنده نشاط وحركة وقوة، ولم يكن عنده كسل

وخمول، ولم يكن معه جري وعدو فيؤثر ذلك عليه، ويكون غير لائق، وإنما كان على هذه الحالة التي هي وسط. وقوله: [(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنه يتوكأ)]. أي: كأنه يتوكأ على عصا، وهذا معناه: أن الذي يتوكأ على عصا يتحرك، وهذا الحديث يبينه الذي بعده وهو أنه كان كأنما ينحدر من صبب.

تراجم رجال إسناد حديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنه يتوكأ)

قوله: [حدثنا وهب بن بقية]. هو وهب بن بقية الواسطي، وهو ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي . [أخبرنا خالد] . هو ابن عبد الله الواسطي ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن حميد]. هو حميد بن أبي حميد الطويل ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس]. أنس رضي الله عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا الإسناد رباعي من أعالي الأسانيد عند أبي داود .

شرح حديث (... كان أبيض مليحاً إذا مشى كأنما يهوي في صبوب)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حسين بن معاذ بن خليف حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجريري عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: كيف رأيته؟ قال: كان أبيض مليحاً إذا مشى كأنما يهوي في صبوب)]. أورد أبو داود حديث أبي الطفيل رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من صغار الصحابة وقد عمر، وقيل: إنه آخر الصحابة موتاً، وفيه أن سعيداً الجريري سأله عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رآه فقال: (كان أبيض مليحاً إذا مشى كأنما يهوي في صبوب) ، وهذا مثلما جاء في الحديث الآخر: (كأنما ينحدر من صبب) ، أي: مثل الماء إذا انحدر من صبب، فالماء إذا انحدر من علو إلى سفل يكون فيه إسراع.

تراجم رجال إسناد حديث (... كان أبيض مليحاً إذا مشى كأنما يهوي في صبوب)

قوله: [حدثنا حسين بن معاذ بن خليف]. حسين بن معاذ بن خليف ثقة، أخرج له أبو داود . [حدثنا عبد الأعلى]. هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا سعيد الجريري]. هو سعيد بن إياس الجريري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي الطفيل]. هو عامر بن واثلة رضي الله عنه، وهو صحابي، أخرج له أصحاب الكتب الستة. وهذا الإسناد رباعي.

صفة مشي المؤمن

يقول تعالى: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا [الفرقان:٦٣] أي: ليس عندهم تكبر، بل هدوء وسكينة، وهذا لا ينافي الإسراع الذي من هذا النوع ولا ينافي السمت والوقار، والعجلة الزائدة في المشي هي مثل التباطؤ، وإنما الوسط الذي هو صفة مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحق.

ما جاء في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى

شرح حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع، وقال قتيبة : يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى. زاد قتيبة: وهو مستلقٍ على ظهره)]. أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، أي: أن يستلقي ويضع إحدى رجليه على الأخرى. وأورد أبو داود في هذا حديثاً فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع أو يرفع إحدى رجليه على الأخرى، وقد جاء عن بعض الصحابة أنهم كانوا يضعون أرجلهم على أرجلهم وهم مستلقون، والرسول صلى الله عليه وسلم جاء عنه أنه كان يفعل ذلك وهو مستلقٍ، وأيضاً جاء عن عمر وعثمان أنهم كانوا يفعلون ذلك. إذاً: يحمل هذا النهي في الحديث على ما إذا كان يترتب على ذلك انكشاف العورة، فإنه إذا كان على الإنسان إزار ورفع إحدى رجليه على الأخرى ربما يترتب عليه انكشاف العورة، وهذا منهي عنه، وذلك مثل أن إحدى ركبتيه ويضع الرجل الثانية عليها؛ فإذا كان عليه إزار فإن عورته تنكشف، وأما إذا كان عليه سراويل فإنه لا تنكشف عورته بذلك، فيكون النهي فيما يترتب عليه انكشاف عورة، وأما إذا كان لا يترتب عليه انكشاف عورة، بأن يكون عليه إزار ولكنه مد رجليه ووضع إحداهما على الأخرى وهما ممدودتان، فإن هذا كما لو كانت الواحدة بجوار الأخرى، ولا يترتب عليه انكشاف عورة، وهذا لا محذور فيه، وعلى ذلك يحمل ما جاء من الأحاديث في ذلك أنه كان صلى الله عليه وسلم مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، أي: أنه كان قد مدهما أو وضع أحداهما على الأخرى وهما ممدودتان، ومثل هذا لا يترتب عليه انكشاف العورة حتى ولو كان عليه إزار؛ لأن وضع واحدة على الأخرى وهما ممدودتان وهو مثل وضعها بجوارها، ولا يترتب عليه شيء من الانكشاف، وإنما الانكشاف يترتب لو كانت الرجل على الركبة، والإنسان عليه إزار، فإن هذا يترتب عليه انكشاف العورة، وهذا هو الذي لا يجوز، وأما إذا كان لا يترتب عليه ذلك وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله، فإنه يحمل على مثل هذه الصورة التي لا يترتب عليها انكشاف عورة. وفيه دليل على أن الإنسان ينام مستلقياً ويضع إحدى رجليه على الأخرى إذا كان عليه إزار حتى يكون على وجه لا تنكشف معه العورة.

تراجم رجال إسناد حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ...)

قوله: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد]. موسى بن إسماعيل التبوذكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، و حماد بن سلمة بن دينار ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [عن أبي الزبير]. هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، وهو صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جابر]. هو

جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه الصحابي الجليل، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح حديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله مستلقياً في المسجد...

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي حدثنا مالك ح وحدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه: (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً، قال القعنبي : في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى)]. أورد أبو داود حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستلقياً وواضعاً إحدى رجليه على الأخرى. وهذا يحمل على أنه كان على الطريقة التي لا يحصل معها انكشاف عورة، والذي تقدم من النهي يحمل على ما إذا كان هناك انكشاف عورة، وكل منهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تراجم رجال إسناد حديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله مستلقياً في المسجد ...

قوله: [حدثنا النفيلي]. هو عبد الله بن محمد النفيلي، وهو ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [حدثنا مالك]. هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة المحدث الفقيه، أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [ح وحدثنا القعنبي]. هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة. [عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم]. عباد بن تميم المازني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عمه]. هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وهو صحابي، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

شرح أثر سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان كانا يستلقيان ويضعان إحدى رجليهما على الأخرى وتراجم رجال إسناده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و عثمان بن عفان رضي الله عنه كانا يفعلان ذلك]. أورد أبو داود هذا الأثر عن عمر و عثمان رضي الله عنهما أنهما كانا يفعلان ذلك، أي: يحصل منهما الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الأثر جاء من طريق سعيد بن المسيب وهو لم يدرك عمر بن الخطاب وليس له رواية متصلة عنه، وأما عثمان فقد أدركه، فهو صحيح بالنسبة لعثمان وأما بالنسبة لعمر ففيه انقطاع. قوله: [حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب]. كل هؤلاء مر ذكرهم.

الأسئلة

الجمع بين نهي النبي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى وبين فعله لذلك

السؤال: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وفعله لذلك، ألا يقال فيها: إن القول مقدم على الفعل؟ الجواب: القضية ليست قضية ترجيح، وإنما قضية جمع، والجمع مقدم على الترجيح ومقدم على غيره؛ لأن الجمع بين النصوص هو الذي يؤتى به أولاً، وما دام أنه أمكن الجمع بينهما بأن النهي فيما إذا كان فيه انكشاف عورة، والفعل مبني على ما إذا لم يحصل انكشاف عورة؛ فإنه بذلك يحصل التوفيق بين النصوص.

حال رواية سعيد بن المسيب عن عمر

السؤال: رواية سعيد بن المسيب عن عمر يصححها كثير من أهل العلم؛ لأن سعيداً كان يتتبع أخبار عمر ، والإمام أحمد يقول: إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن الذي يقبل؟ فما تعليقكم؟ الجواب: المراسيل كما هو معلوم حكمها معروف عند العلماء، وليس الشأن في كون عمر يفعل ذلك وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن الشأن ثبوته من حيث الإسناد.

الأصل في المسلم العدالة أم الجهالة؟

السؤال: قال الله سبحانه وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا [الحجرات:٦]، هل يقبل الخبر إذا جاء به غير الفاسق، علماً أن الأصل في المسلم العدالة؟ الجواب: الأصل في المسلم الجهالة حتى تثبت العدالة أو يثبت ضدها، ولو كان الأصل في المسلم العدالة لما احتيج إلى أن يقال: ثقة، أو يقال: إنه عدل أو إنه كذا؛ لأن هذا هو الأصل، ولكن الناس يتكلمون في التعديل وفي التجريح، ويقولون لهذا: ثقة ويقولون لهذا: ضعيف، فلا يعني أنه إذا لم يوجد به جرح فالأصل هو العدالة، ولا يقال: إن فلاناً ثقة، بناءً على أنه لم يوجد فيه جرح، فالتوثيق وصف يكون مبنياً على علم بالشخص ومعرفة حاله.

حكم تدريس الرجال للنساء بدون حجاب

السؤال: ما حكم من يقول: إنه يجوز تدريس الرجال للنساء بدون حجاب، مستدلاً بفعله صلى الله عليه وسلم عندما ذهب مع بلال بعد صلاة العيد وذكر النساء ووعظهن؟ الجواب: الرسول صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس وكانت النساء بعيدات ذهب إليهن ووعظهن وذكرهن، وهن كما هو معلوم في غاية الصيانة، فلا يقال: إنه يجوز للرجال أن يدرسوا النساء وأن يختلط الرجال بالنساء، فالرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في هذه المناسبة التي كانت خطبة وهن متسترات، فالنساء يدرسهن النساء والرجال يدرسهم رجال، ولا يدرس الرجال النساء، والنساء لا تدرس الرجال، بل كل يكتفي

بجنسه.

حكم التصدق بلقطة الحرم المدني عن صاحبها

السؤال: وجدت ثلاثة ريالات أمام البيت والبيت داخل الحرم المدني، فعرفتها ولم أجد صاحبها، فتصدقت بها عن صاحبها، فهل فعلي هذا صحيح؟ الجواب: فعلك صحيح، والثلاثة الريالات لا تعرف؛ لأنها ليس لها شأن، ولكن إذا كان يعرفها في المكان الذي وجدها فيه وحوله فيمكن أن يتعرف على صاحبها، لكن كونها تعرف سنة وينادى عليها: من ضاع عليه كذا، من ضاع عليه شيء، فلا تعرف هذا التعريف، ولكن إذا كان في مكان قريب والناس حوله، ويتكلم في الحاضرين، فيمكن التعريف من هذا الوجه، لكن لا تعرف التعريف الشرعي، الذي هو أن يعرف الضالة سنة، فمثل هذه الثلاثة الريالات من الأشياء التي يأخذها الإنسان حتى لو استنفقها لنفسه؛ لأنها من الأشياء التافهة، مثل السكين والحبل والمسمار والأشياء البسيطة التي ليس لها قيمة، فإن هذه الأشياء للإنسان أن يأخذها ولا محذور في ذلك، وما دام أنه قد أخذها وتصدق بها عن صاحبها فهذا شيء طيب.

حكم العدة على المطلقة قبل الدخول بها

السؤال: عقدت على امرأة ثم طلقتها ولم أدخل بها، فهل يلزمها عدة؟ وهل يلزمني دفع المهر؟ نريد التفصيل. الجواب: إذا كان قد سمي لها مهر فلها النصف، وإن لم يسم مهر فلها المتاع، كما قال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ **سَرَاحًا جَمِيلًا** [الأحزاب:٤٩]. فلها التمتيع، وإذا كان قد فرض لها شيئاً فلها نصف المفروض، كما جاء ذلك في القرآن. وأما العدة فليس عليها عدة، بل تكون قد بانت بمجرد الطلاق، هذا إذا لم يدخل عليها، ولم يخل بها؛ لأن بعض الناس يعقد ويخلو بها ويغلق الباب معها، فمثل هذا يقال له: خلوة، ويكون عليها عدة بذلك؛ لأنه حصل الاستمتاع أو التمكن من الاستمتاع، ولكن إذا عقد عليها مجرد عقد وما خلا بها فإنه ليس عليها عدة كما جاء في القرآن، ولها التمتيع إذا كان لم يسم لها مهر، ولو سمي لها مهر فلها نصف المسمى؛ لقوله عز وجل: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ [البقرة:٢٣٧]. لكن عليها عدة وفاة لو مات عنها قبل الدخول، ولها الميراث، وأما في الطلاق فليس عليها عدة. ولا يفرق بين الدخول والخلوة؛ لأنه ما دام أنه خلا بها وتمكن من الاستمتاع بها فقد يكون اطلع على شيء منها، فلو لم يحصل الدخول فإن الخلوة تكون كافية.

الحجاب الشرعي

السؤال: هل يجب على المرأة أن تلبس تحت الحجاب ثوباً آخر أو خماراً أم لا يجب عليها إلا الحجاب وحده؟ الجواب: إذا

كان الحجاب خفيفاً لا يستر فتلبس شيئاً آخر، وإذا كان خمارها كثيفاً كافياً فلا يحتاج إلى أن يضاف إليه شيء.

حكم المشاركة في المسابقات التي تذاع في الفضائيات

السؤال: ما رأي الإسلام في اشتراك شخص مؤمن بالله في أحد البرامج التي تذاع على القنوات الفضائية والتي تختبر معلوماتك، ويمكن منها الحصول على مبلغ من المال، مثل: من سيربح المليون؟ الجواب: لا ينبغي لك أن تتعامل مع هذه الفضائيات، بل كن على حذر منها، واشتغل بما ينفعك وابتعد عما يضرك.

مكان المؤذن عند الأذان

السؤال: في بلدنا يقف المؤذن على الأرض بجوار المنبر ورأيت المؤذن في المسجد النبوي يقف على مكان عالٍ خلف الإمام، فأين يقف المؤذن؟ الجواب: الأمر في ذلك واسع، فكونه يجلس على مكان عالٍ أو في الأرض كل ذلك يحصل به المقصود.

بيان ما تصنع من لا يعدل زوجها بينها وبين ضرتها؟

السؤال: امرأة تقول: أنا امرأة تزوجني رجل قبل خمس سنوات وهو متزوج بامرأة من قبلي، ولم يخبرني بهذا إلا بعد مرور الخمس السنوات، وعندي الآن بنات، وأما الزوجة الأخرى فهي أجنبية كلمتها وقالت: إنها استخدمت معه السحر لكي لا يفارقها، وبعد معرفتي بهذا كلمته بهذا الخصوص، وأيضاً أهله غير راضين عنه، وبعد مرور الأيام تزيد المشاكل، وهو لا يعدل بيننا، بل يذهب عند زوجته الأولى بكثرة مع أني لم أعص له أمراً، وأنا ملتزمة والأولى غير ملتزمة، فماذا أفعل؟ هل أطلب الطلاق أم أصبر على هذه الحال؟ الجواب: إذا كانت السائلة يمكنها الصبر وترى أن المصلحة أن تصبر، فتصبر، وإن كانت ترى أنها لا تستطيع أن تصبر على هذا الذي يحصل منه من عدم العدل -كما تقول- فتطلب منه الطلاق، أو ترفع الأمر إلى المحكمة."

". (١)

"سورة الأحزاب ((١))

قال تعالى:

﴿يأيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا * وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا * وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا * ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا * يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** * يأيها النبي إنا أحللنا

---

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما * ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما * لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك

---

(١) من أول السورة إلى هنا سقط من المخطوط .." (١)

"وكان الله على كل شيء رقيبا﴾

١٨٣٠٤ - حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثني عبد الله بن محمد بن عبيد الله العزرمي، عن شيبان النحوي، أخبرني قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:"لما نزلت: " يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا " ، وقد كان أمر عليا، ومعاذا أن يسيرا إلى اليمن، فقال: انطلقا فبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، إنه قد أنزل علي: " يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا " ".

قوله تعالى: " ودع أذاهم "

عن مجاهد رضي الله عنه، في قوله:" " ودع أذاهم " ، قال: أعرض عنهم".

قوله تعالى: " إذا نكحتم المؤمنات "

عن ابن عباس، في قوله:" " إذا نكحتم المؤمنات " الآية، قال: هذا في الرجل، يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها، فإذا طلقها طلقة واحدة بانت منه لا عدة عليها، تتزوج من شاءت، ثم قال: " فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا " ، يقول: إن كان سمى لها صداقا فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمى لها صداقا متعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل"." (٢)

"وقال أبو القاسم الصيرفي : لما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة ، فاختار الآخرة ، وأمر بتخيير نسائه ليظهر صدق موافقتهن ، وكان تحته عشر نساء ، زاد الحميرية ، فاخترن الله ورسوله إلا الحميرية. وروي أنه قال لعائشة ، وبدأ بها ، وكانت أحبهن إليه : "إن ذاكر لك أمرا ، ولا عليك أن لا تعجلي فيه تستأمري أبويك". ثم قرأ عليها القرآن ، فقالت : أفي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، لا تخبر أزواجك أني اخترتك ، فقال : "إنما بعثني الله مبلغا ولم يبعثني متعنتا". والظاهر أنهن إذا اخترن الحياة الدنيا وزينتها ، متعهن رسول الله وطلقهن ، وأنه ليس باختيارهن ذلك يقع الفراق دون أن يوقعه هو. وقال الأكثرون : هي آية تخيير ، فإذا قال لها : اختاري ، فاختارت

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ٤٧٦/١١

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ٤٧٧/١١

زوجها ، لم يكن ذلك طلاقا. وعن علي : تكون واحدة رجعية ، وإن اختارت نفسها ، وقعت طلقة بائنة عند أبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول علي ؛ وواحدة رجعية ، وإن اختارت نفسها ، وقعت طلقة بائنة عند أبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول علي ؛ وواحدة رجعية عند الشافعي ، وهو قول عمر وابن مسعود ؛ وثلاث عند مالك. وأكثر الناس ذهبوا إلى أن الآية في التخيير والطلاق ، وهو قول علي والحسن وقتادة ، قال هذا القائل. وأما أمر الطلاق فمرجأ ، فإن اخترن أنفسهن ، نظر هو كيف يسرحهن ، وليس فيها تخيير في الطلاق ، لأن التخيير يتضمن ثلاث تطليقات ، وهو قد قال : ﴿وأسرحكن سراحا جميلا﴾ ، وليس مع بت الطلاق سراح جميل. انتهى.

والذي يدل عليه ظاهر الآية هو ما ذكرناه أولا من أنه علق على إرادتهن زينة الحياة الدنيا وقوع التمتيع والتسريح منه ، والمعنى في الآية : أنه كان عظيم همكن ومطلبكن التعمق في الدنيا ونيل نعيمها وزينتها.

وتقدم الكلام في : ﴿فتعالين﴾ في قوله تعالى : ﴿قل تعالوا ﴾ في آل عمران. ﴿أمتعكن﴾ ، قيل : المتعة واجبة في الطلاق ؛ وقيل : مندوب إليها. والأمر في قوله : ﴿ومتعوهن﴾ يقتضي الوجوب في مذهب الفقهاء ، وتقدم الكلام في ذلك ، وفي تفصيل المذاهب في البقرة. والتسريح الجميل إما في دون البيت ، أو جميل الثناء ، والمعتقد وحسن العشرة إن كان تاما. وقرأ الجمهور : ﴿أمتعكن﴾ ، بالتشديد من متع ؛ وزيد بن علي : بالتخفيف من أمتع ، ومعنى ﴿أعد﴾ : هيأ ويسر ، وأوقع الظاهر موقع المضمر تنبيها على الوصف الذي ترتب لهن به الأجر العظيم ، وهو الإحسان ، كأنه قال : أعدلكن ، لأن من أراد الله ورسوله والدار الآخرة كان محسنا. وقراءة حميد الخراز : ﴿أمتعكن وأسرحكن﴾ ، بالرفع على الاستئناف ؛ والجمهور : بالجزم على جواب الأمر ، أو على جواب الشرط ، ويكون ﴿فتعالين﴾ جملة اعتراض بين الشرط وجزائه ، ولا يضر دخول الفاء على جملة الاعتراض ، ومثل ذلك قول الشاعر :

جزء : ٧ رقم الصفحة : ٢٠٦

واعلم فعلم المرء ينفعهإن سوف يأتي كل ما قدرا

ثم نادى نساء النبي ، ليجعلن بالهن مما يخاطبن به ، إذا كان أمرا يجعل له البال. وقرأ زيد بن علي ،

٢٢٧

والجحدري ، وعمرو بن فائد الأسواري ، ويعقوب : تأت ، بتاء التأنيث ، حملا على معنى من ؛ والجمهور : بالياء ، حملا على لفظ من. ﴿بفاحشة مبينة﴾ : كبيرة من المعاصي ، ولا يتوهم أنها الزنا ، لعصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من ذلك ، ولأنه وصفها بالتبيين والزنا مما يتستر به ، وينبغي أن تحمل الفاحشة على عقوق الزوج وفساد عشرته. ولما كان مكانهن مهبط الوحي من الأوامر والنواهي ، لزمهن بسبب ذلك. وكونهن تحت الرسول أكثر مما يلزم غيرهن ، فضوعف لهن الأجر والعذاب. وقرأ نافع ، وحمزة ، وعاصم ، والكسائي : ﴿يضاعف﴾ ، بألف وفتح العين ؛ والحسن ، وعيسى ، وأبو عمرو : بالتشديد وفتح العين ؛ والجحدري ، وابن كثير ، وأبو عامر : بالنون وشد العين مكسورة ؛ وزيد بن علي ، وابن محيصن ، وخارجة ، عن أبي عمرو : بالألف والنون والكسر ؛ وفرقة : بياء الغيبة والألف والكسر. ومن فتح العين رفع ﴿العذاب﴾ ، ومن كسرها نصبه. ﴿ضعفين﴾ : أي عذابين ، فيضاف إلى عذاب سائر الناس عذاب آخر. وقال أبو

عبيدة ، وأبو عمرو فيما حكى الطبري عنهما : إنه يضاف إلى العذاب عذابان ، فتكون ثلاثة. وكون الأجر مرتين بعد هذا القول ، لأن العذاب في الفاحشة بإزاء الأجر في الطاعة. ﴿وكان ذالك﴾ : أي تضعيف العذاب عليهن ، ﴿على الله يسيرا﴾ : أي سهلا ، وفيه إعلام بأن كونهن نساء ، مع مقارفة الذنب ، لا يغني عنهن شيئا ، وهو يغني عنهن ، وهو سبب مضاعفة العذاب.

" (١).

"وقتل من نسائهم امرأة ، وهي لبابة امرأة الحكم القرظي ، كانت قد طرحت الرحى على خلاد بن سويد فقتل ؛ ولم يستشهد في حصار بني قريظة غيره. ومات في الحصار أبو سفيان بن محصن ، أخو عكاشة بن محصن ، وكان فتح قريظة في آخر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة. وقرأ الجمهور : وتاسرون ، بتاء الخطاب وكسر السين ؛ وأبو حيوة : بضمهما ؛ واليماني : بياء الغيبة ؛ وابن أنس ، عن ابن ذكوان : بياء الغيبة في : ﴿تقتلون وتأسرون﴾ . ﴿وأورثكم﴾ : فيه إشعار أنه انتقل إليهم ذلك بعد موت أولئك المقتولين ومن نقلهم من أرضهم ، وقدمت لكثرة المنفعة بها من النحل والزرع ، ولأنهم باستيلائهم عليها ثانيا وأموالهم ليستعان بها في قوة المسلمين للجهاد ، ولأنها كانت في بيوتهم ، فوقع الاستيلاء عليها ثالثا. ﴿وأرضا لم﴾ : وعد صادق في فتح البلاد ، كالعراق والشام واليمن ومكة ، وسائر فتوح المسلمين. وقال عكرمة : أخبر تعالى أن قد قضى بذلك. وقال الحسن : أراد الروم وفارس. وقال قتادة : كنا نتحدث أنها مكة. وقال مقاتل ، ويزيد بن رومان ، وابن زيد : هي خيبر ؛ وقيل : اليمن ؛ ولا وجه لهذه التخصيصات ، ومن بدع التفاسير أنه أراد نساءهم. وقرأ الجمهور : تطؤوها ، بهمزة مضمومة بعدها واو. وقرأ زيد بن علي : لم تطوها ، بحذف الهمزة ، أبدل همزة تطأ ألفا على حد قوله :

جزء : ٧ رقم الصفحة : ٢٠٦

إن السباع لتهدا في مرابضهاوالناس لا يهتدى من شرهم أبدا

فالتقت ساكنة مع الواو فحذفت ، كقولك : لم تروها. وختم تعالى : هذه الآية بقدرته على كل شيء ، فلا يعجزه شيء ، وكان في ذلك إشارة إلى فتحه على المسلمين الفتوح الكثيرة ، وأنه لا يستبعد ذلك ، فكما ملكهم هذه ، فكذلك هو قادر على أن يملكهم غيرها من البلاد.

﴿قل لازواجك إن كنتن تردن الحيواة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما * يانسآء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفينا وكان ذالك على الله يسيرا * ومن يقنت منكن لله ورسولها وتعمل صالحا نؤتهآ أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما * يانسآء النبى لستن كأحد من النسآءا إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبها مرض وقلن قولا معروفا﴾

.

٢٢٥

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر)، /

سبب نزولها أن أزواجه/ صلى الله عليه وسلم ، تغايرن وأردن زيادة في كسوة ونفقة ، فنزلت. ولما نصر الله نبيه وفرق عنه الأحزاب وفتح عليه قريظة والنضير ، ظن أزواجه أنه اختص بنفائس اليهود وذخائرهم ، فقعدن حوله وقلن : يا رسول الله ، بنات كسرى وقيصر في الحلى والحلل والإماء والخول ، ونحن على ما تراه من الفاقة والضيق. وآلمن قلبه بمطالبتهن له بتوسعة الحال ، وأن يعاملهن بما يعامل به الملوك والأكابر أزواجهم ، فأمره الله أن يتلو عليهن ما نزل في أمرهن ؛ وأزواجه إذ ذاك تسع : عائشة بنت أبي بكر ، وحفصة بنت عمه ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وسودة بنت زمعة ، وأم سملة بنت أبي أمية ، وهؤلاء من قريه. ومن غير قريه : ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية ، وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية.

جزء : ٧ رقم الصفحة : ٢٠٦

". (١)

"١٣٦ محذوف أي ينتظر أن يقضي نحبه أو ينتظر الشهادة في سبيل الله على قول ابن عباس أو ينتظر الحصول في أعلى مراتب الإيمان والصلاح على القول الآخر

وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم الصياصي هي الحصون ونزلت الآية في يهود بني قريظة وذلك أنهم كانوا معاهدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنقضوا عهده وصاروا مع قريش فلما انصرفت قريش عن المدينة حصر رسول الله بني قريظة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بأن يقتل رجالهم ويسبي نساؤهم وذريتهم فريقا تقتلون يعني الرجال وقتل منهم يومئذ كل من أنبت وكانوا بين ثمانمائة أو تسعمائة وتأسرون فريقا يعني النساء والذرية أورثكم أرضهم يعني أرض بني قريظة قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين وأرضا لم تطؤها هذا وعد بفتح أرض لم يكن المسلمون قد وطؤها حينئذ وهي مكة واليمن والشام والعراق ومصر فأورث الله المسلمين جميع ذلك وما وراءها إلى أقصى المشرق والمغرب ويحتمل عندي أن يريد أرض بني قريظة لأنه قال أورثكم بالفعل الماضي وهي التي كانوا أخذوها حينئذ وأما غيرها من الأرضين فإنما أخذها بعد ذلك فلو أرادها لقال يورثكم إنما كررها بالعطف ليصفها بقوله لم تطؤها أي لم تدخلوها قبل ذلك يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية سببها أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم تغايرن حتى غمه ذلك وقيل طلبن منه الملابس ونفقات كثيرة وكان أزواجه يومئذ تسع نسوة خمس من قريش وهن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسودة بنت زمعة وأم حبيبة بنت أبي سفيان وأم سلمة بنت أبي أمية وأربع من غير قريش وهم ميمونة بنت الحارث الهلالية وصفية بنت حيي من بني إسرائيل وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** أصل تعال أن يقوله من كان في موضع مرتفع." (٢)

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر)، /

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، ٣٦٣/٢

"ج ٣ ، ص : ٨٧

من آداب البيت النبوي [سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٠]

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ﴾

المفردات :

أمتعكن : أعطيكن المتعة ، وهي مال يعطى نفلا للمطلقة وأسرحكن التسريح : الطلاق لقوله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان بفاحشة مبينة : ظاهرة كالزنا ضعفين أى : مثلين ومرتين لقوله تعالى : نؤتها أجرها مرتين.

المعنى :

وهذه الآية متصلة بما تقدم إذا فيها الحث على منع إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم ولو من أقرب الناس إليه ، وفيها أدب عال لبيت النبوة الأطهار وتربية لنسائه على العفة والكرامة وحب الله ورسوله ، ووصف دقيق لما كان عليه بيت النبي من التقشف.

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾

مخيرا لهن ليخترن ما يرون : إن كنتن أيها النساء تردن الحياة الدنيا وزينتها الزائلة ، وتفضلنها على قربكن من رسول الله ، والتمتع بجواره الكريم ، ومجلسه الطاهر فتعالين أطلقكن وأعطيكن متعة بعد هذا.." (١)

"ج ٣ ، ص : ١٠٢

وإذا كان الله يصلى علينا ويرحمنا ويخرجنا من الظلمات إلى النور ، وهو ربنا الرءوف الرحيم أفلا نذكره ذكرا كثيرا ؟ وهو القائل : فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون [سورة البقرة آية ١٥٢].

واذكروا أيها المؤمنون أن الله - سبحانه - لا ينساكم يوم القيامة بل هو صاحب الفضل عليكم يحي عباده بالتحية المباركة الطيبة : تحيتهم يوم يلقونه سلام ، سلام من الله وفضل عظيم ، وأعد لهم وهيأ لهم أجرا لا يقادر قدره ولا يدرك كنهه ، وإنما هو أجر كريم يأتى العباد بلا طلب ولا تعب ولا مشقة. نسأله - سبحانه - أن يوفقنا للعمل حتى نكون مع هؤلاء في ذلك الأجر الكريم!!

بعض الآداب الإسلامية [سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٤٥ الى ٤٩]

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا

---

(١) التفسير الواضح . موافقا للمطبوع، ٨٧/٣

نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)." (١)

"ج ٣ ، ص : ١٠٤

الرازي – رحمه الله – : وجه تعلق الآية بما قبلها هو أن الله – تعالى – ذكر في هذه السورة مكارم الأخلاق وأدب نبيه صلى الله عليه وسلم لكن الله – تعالى – أمر عباده المؤمنين بما أمر به نبيه المرسل ، فكلما ذكر للنبي مكرمة ، وعلمه أدبا ذكر للمؤمنين ما يناسبه ، فكما بدأ الله في تأديب النبي صلى الله عليه وسلم بذكر ما تعلق بجانب الله بقوله : يا أيها النبي اتق الله! وثنى بما يتعلق بأزواجه حيث قال : يا أيها النبي قل لأزواجك ، وثلث بما يتعلق بجانب عامة الأمة بقوله : يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا. كذلك بدأ في إرشاد المؤمنين بما يتعلق بجانب الله حيث يقول : يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ، ثم ثنى بما يتعلق بأزواجهن : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وثلث بما يتعلق بأدب المؤمنين مع النبي حيث قال : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي. يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه.

والمعنى المراد : إذا نكحتم المؤمنات وكذلك الكتابيات – وإنما تركهن ليعلم المؤمنون أن الأولى نكاح المؤمنات – ثم طلقتموهن من قبل الدخول بهن فليس لكم عليهن من عدة ، إذ المطلقة قبل الدخول بها لا تحتاج إلى براءة رحم ، وإنما المتوفى زوجها عدتها أربعة أشهر وعشر تفجعا على زوجها لا لبراءة الرحم إذ الرحم تبرأ بشهر أو بحيضة.

والواجب هو أن يمتعن ، أى : يعطين المتعة وهي نصف المهر إذا فرض لها مهر ، أو أى شيء يستمتعن به جبرا لخاطرهن ، وسرحوهن **سراحا جميلا** لا ألم فيه ولا تعذيب.

من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم [سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٥٠ الى ٥٢]

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما (٥١) لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شي ء رقيبا (٥٢)." (٢)

"في حديث الباب وذكروا أيضا أن عمر رضي الله تعالى عنه تتبع نساء النبي فجعل يكلمهن لكل واحدة بكلام فقالت أم سلمة يا ابن الخطاب أو ما بقي لك إلا أن تدخل بين رسول الله وبين نسائه من يسأل المرأة إلا زوجها فأنزل الله تعالى هذه الآية بالتخيير فبدأ رسول الله بعائشة وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة فرؤى الفرح في وجه رسول الله وتتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكر لهن

---

(١) التفسير الواضح ـ موافقا للمطبوع، ١٠٢/٣

(٢) التفسير الواضح ـ موافقا للمطبوع، ١٠٤/٣

على ذلك وقصره عليهن فقال لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج (الأحزاب ٢٥) قوله فتعالين (الأحزاب ٨٢) أصل تعال أن يقول من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطىء ثم كثر حتى استقر استعماله في الأمكنة كلها ومعنى تعالين أقبلن ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن قوله وأسرحكن (الأحزاب ٨٢) يعني الطلاق **سراحا جميلا** (الأحزاب ٨٢) من غير إضرار طلاقا بالسنة وقرىء بالرفع على الاستئناف قوله والدار الآخرة (الأحزاب ٨٢) يعني الجنة قوله منكن (الأحزاب ٨٢) يعني اللاتي آثرن الآخرة أجرا عظيما (الأحزاب ٨٢) وهو الجنة." (١)

"مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث الماضي وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والحديث مر في كتاب الجهاد في باب قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا عاهدوا الله عليه ومر الكلام فيه هناك وقيل إن الآية المفقودة التي وجدت عند خزيمة هي آخر سورة التوبة كما تقدم وأجيب بأن لا دليل على الحصر ولا محذور في كون كلتيهما مكتوبتين عنده دون غيره وجواب آخر أن الأولى كانت عند النقل من العسب ونحوه إلى الصحف والثانية عند النقل من الصحف إلى المصحف

٤ - (باب يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها

فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (الأحزاب٨٢)

أي هذا باب في قوله تعالى ي

الله أيها النبي إلى آخر الآية في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر إلى أمتعكنالآية قال المفسرون كان نساء النبي يسألنه من عروض الدنيا والزيادة في النفقة ويتأذى بغيرة بعضهن على بعض فهجرهن وآلى منهن شهرا ولم يخرج إلى أصحابه فنزلت آية التخيير قوله إن كنتن تردن الحيوة الدنيا أي السعة في الدنيا وكثرة الأموال وزينتها فتعالين أي أقبلن بإرادتكن واختياركن أمتعكن متعة الطلاق والكلام في المتعة في النفقة قوله وأسرحكن يعني الطلاق **سراحا جميلا** من غير إضرار." (٢)

"ثم أطلقت من عقالها وخلى عنها فسميت خلية لأنها خليت عن العقال وطالق لأنها أطلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا فأسقط عمر عنه الطلاق وقال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى وفي (المحيط) لو قال أنت طالق وقال عنيت به عن الوثاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال أنت طالق من وثاق لم يقع شيء في القضاء ولو قال أردت أنها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣١١/١٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢٢/٢٨

وعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه يدين لو قال أنت طالق من هذا العمل وقف في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أنت طالق من هذا القيد لم تطلق

وقول الله عز وجل (٣٣) وسرحوهن **سراحا جميلا** (الأحزاب٩٤) وقال (٣٣) وأسرحكن **سراحا جميلا** (الأحزاب٨٢) وقال (٢) فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (البقرة٩٢٢) وقال (٦٥) أو فارقوهن بمعروف (الطلاق٢) ح." (١)

"لما ذكر في الترجمة لفظ المفارقة والتسريح ذكر بعض هذه الآيات التي فيها ذكر الله تعالى هذين اللفظين منها قوله تعالى وسرحوهن **سراحا جميلا** وأوله يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أي من قبل أن تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن أي أعطوهن ما يستمتعن به وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فنصف ما فرضتم (البقرة٧٣٢) قيل هو أمر ندب والمتعة مستحبة ونصف المهر وأجب وسرحوهن أي أرسلوهن وخلوا سبيلهن وقيل أخرجوهن من منازلكم إذ ليس لكم عليهن عدة وكان البخاري أورد هذا إشارة إلى أن لفظ التسريح هنا بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق وفي (تفسير النسفي) وقيل طلقوهن للسنة وفيه نظر لأنه ذكر قبله ثم طلقوهن من قبل أن تمسوهن يعني قبل الدخول ولم يبق محل للطلاق بعد التطليق قوله سراحا نصب على المصدرية بمعنى تسريحا قوله جميلا يعني بالمعروف ومنها قوله تعالى وأسرحكن **سراحا جميلا** وأوله قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وقال بعضهم التسريح في هذه الآية يحتمل التطليق والإرسال فإذا كان صالحا للأمرين انتفى أن يكون صريحا في الطلاق قلت قال المفسرون معنى قوله أسرحكن أطلقكن وهذا ظاهر لأنه لم يسبق هنا طلاق فمن أين يأتي الاحتمال وليس المراد إلا التطليق ومنها قوله تعالى فإمساك بمعروف وقبله قوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فالمراد بالتسريح هنا الطلقة الثالثة والمعنى الطلاق مرة بعد مرة يعني ثنتين وكان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الله تعالى الطلاق مرتان الآية وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فله أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا وقد ذكرنا عن قريب أن أبا رزين." (٢)

"٩ -(باب لا طلاق قبل النكاح)

أي هذا باب في بيان أنه لا طلاق قبل وجود النكاح وقال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق قب النكاح فأراد البخاري الرد عليهم قلت لم تقل الحنفية إن الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا بمذهب لأحد فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون به عليهم من غير وجه وإنما تشبثهم في

هذا بمسألة التعليق وهي ما إذا قال رجل لأجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق فإذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية خلافا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٨/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٩/٣٠

للشافعية فإن أشلاءهم على الحنفية ههنا ويحتجون فيما ذهبوا إليه بقول ابن عباس على ما يجيء الآن بما رواه أحمد وابن ماجه من قوله لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك والحنفية يقولون هذا تعليق بالشرط وهو يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله وعند وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح فكيف يقال إنه طلاق قبل النكاح والطلاق قبل النكاح فيما إذا قال لأجنبيه أنت طالق فهذا كلام لغو وفي مثل هذا يقال لا طلاق قبل النكاح والحديث المذكور لم يصح قاله أحمد وقال أبو الفرج روي بطريق مخية بمرة قال ابن العربي أخبارهم ليس لها أصل في الصحة فلا تشتغل بها ولئن صح فهو محمول على التخيير

وقول الله تعالى يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (الأحزاب٤٩) ح." (١)

" رسول الله صلى الله عليه و سلم) قال الواقدي هو خزيمة بن ثابت (يأتي) وفي بعض النسخ يأتيني (يأمرك أن تعتزل امرأتك) الاعتزال بالفارسية بيكسو شدن (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل) أي ما المراد بالاعتزال الطلاق أو غيره (قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها) أي ليس المراد بالاعتزال الطلاق بل عدم القربان (فقلت لامرأتي إلحقي) بفتح الحاء

قال الخطابي في الحديث دلالة على أنه إذا قال لها إلحقي بأهلك ولم يرده طلاقا أنه لا يكون طلاقا وكذلك سائر الكنايات كلها على قياسه

وكان أبو عبيد يقول في قوله إلحقي بأهلك إنها تطليقة يكون فيها العبد مالكا للرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثا انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا

٢ -

(باب في الخيار)

(عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح بالتصغير مشهور بكنيته أكثر من اسمه (خيرنا) أي معشر أمهات المؤمنين وذلك بعد نزول قوله تعالى يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (فاخترناه) أي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحياة الدنيا وزينتها (فلم يعد) أي رسول الله صلى الله عليه و سلم (ذلك) أي التخيير (شيئا) أي من الطلاق وفي رواية لمسلم فلم يعده طلاقا وفي أخرى له فلم يكن طلاقا

وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به بائنة سواء اختارت زوجها أم لا

وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٦/٣٠

قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بحديث الباب الصحيح الصريح ولعل القائلين به لم يبلغهم ." (١)

"﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) ﴾
يا أيها النبي قل لأزواجك اللاتي اجتمعن عليك، يطلبن منك زيادة النفقة: إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فأقبلن أمتعكن شيئا مما عندي من الدنيا، وأفارقكن دون ضرر أو إيذاء.." (٢)

"﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩) ﴾
يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، إذا عقدتم على النساء ولم تدخلوا بهن ثم طلقتموهن من قبل أن تجامعوهن، فما لكم عليهن من عدة تحصونها عليهن، فأعطوهن من أموالكم متعة يتمتعن بها بحسب الوسع جبرا لخواطرهن، وخلوا سبيلهن مع الستر الجميل، دون أذى أو ضرر.." (٣)

"باب ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾

...

٤- باب ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾
وقال معمر التبرج أن تخرج محاسنها سنة الله استنها جعلها

٤٧٨٥- حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله قال ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ إلى تمام الآيتين فقلت له ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة"

قوله: "باب ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ في رواية أبي ذر ﴿أمتعكن﴾ الآية" . قوله: "وقال معمر" كذا لأبي ذر. وسقط هذا العزو من رواية غيره. قوله: "التبرج أن تخرج زينتها" هو قول أبي عبيدة واسمه معمر بن المثنى، ولفظه في "كتاب المجاز: . في قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ هو من التبرج، وهو أن يبرزن محاسنهن. وتوهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر، ولا وجود لذلك في تفسير." (٤)

---

(١) عون المعبود، ٦/٢٠٥
(٢) التفسير الميسر، ٧/٣٣٨
(٣) التفسير الميسر، ٧/٣٥٧
(٤) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٨/٥١٩

"باب من خير أزواجه

...

٥- باب من خير نساءه

وقول الله تعالى: ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾

٥٢٦٢- حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا"

[الحديث ٥٢٦٢- طرفه في: ٥٢٦٣]

٥٢٦٣- حدثنا مسدد حدثنا يحي عن إسماعيل حدثنا عامر عن مسروق قال سألت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا قال مسروق لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختاريني"

قوله: "باب من خير أزواجه، وقول الله تعالى: ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ تقدم في تفسير الأحزاب بيان سبب التخيير المذكور، وفيما إذا وقع التخيير، ومتى كان التخيير؟ وأذكر هنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب. ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبي سلمة عنها في المعنى، قال فيه: "حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري. وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه" الحديث وساقه على لفظ يونس، وقد تقدم الطريقان في تفسير سورة الأحزاب، وساق رواية شعيب وأولها "أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء لها حين أمره الله بتخيير أزواجه" الحديث. ثم ساق رواية الليث معلقة أيضا في ترجمة." (١)

"باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ماعني به الطلاق فهو على نيته

...

٦- باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته وقول الله عز وجل: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ وقال: ﴿وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ وقال ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ وقال: ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه

قوله: "باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته" هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة، فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه، وهو قول الشافعي في القديم، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق. وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق، وقد رجح جماعة القديم كالطبري في "العدة" والمحاملي وغيرهما، وهو قول الحنفية، واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية، وحكى الدارمي عن ابن خير أن من لم يعرف

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٦٧/٩

إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط، وهو تفصيل قوي، ونحوه للروياني فإنه قال: لو قال عربي فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحا في حقه. واتفقوا على أن لفظ." (١)

"الطلاق وما تصرف منه صريح، لكن أخرج أبو عبيد في "غريب الحديث:" من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه "رفع إليه رجل قالت له امرأته. شبهني، فقال: كأنك ظبية، قالت: لا. قال: كأنك حمامة قالت: لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق، فقالها، فقال له عمر: خد بيدها فهي امرأتك" قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لأنها خليت عن العقال؛ وطالق لأنها طلقت منه، فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا، فأسقط عنه عمر الطلاق. قال أبو عبيد: وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى ا هـ. وإلى هذا ذهب الجمهور، لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع إليه وهو حاكم، فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر. وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه، لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود. وفي البويطي ما يقتضيه، وحكاه الروياني، ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح. قوله: "وقول الله تعالى: ﴿وسرحوهن سراحا جميلا﴾ كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا. قوله: "وقال: ﴿وأسرحكن﴾ يعني قوله تعالى :﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال، وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق، وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي صلى الله عليه وسلم نساءه: هل كان في الطلاق والإقامة، فإذا اختارت نفسها طلقت وإن اختارت الإقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله؟ أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة، فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها، ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته؟ قوله: "وقال تعالى :﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق. قوله: "وقال: ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح؛ والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق، فليس المراد به الطلاق بل الإرسال. وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسألة: فجاء عن علي بأسانيد يعضد بعضها بعضا وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال: "البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث" وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي، لكن قال في الخلية إنها واحدة رجعية، ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث، وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة، ومثله عن الزهري في البرية فقط، واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق مني

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٦٩/٩

طلاقا تبينين به مني، أو تبت أي يقطع عصمتك مني، والبتلة بمعناه، أو تخلين به من زوجيتي أو تبرين منها، قال: وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع، وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال، وبأن من يقول إن من قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلغو مع التقدير." (١)

"باب لاطلاق قبل نكاح

...

٩- باب لا طلاق قبل النكاح، وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾

وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق"

قوله: "باب لا طلاق قبل نكاح، وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ سقط من رواية أبي ذر "لا طلاق قبل نكاح" وثبت عنده ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾ فساق من الآية إلى قوله: ﴿من عدة﴾ وحذف الباقي وقال: الآية. واقتصر النسفي على قوله: "باب ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾ الآية" قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه. وقال ابن المنير: ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك، وليس في السياق ما يقتضيه. قلت: المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره. قوله: "وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح" هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال: سنده جيد. وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن؛ وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير "سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق لما ملك. قالوا فابن مسعود قال إذا وقت وقتا فهو كما قال، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن" وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير "عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة إن أتزوجها فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك" وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير "عن ابن عباس

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٧٠/٩

فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق: ليس بشيء، من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية" وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه، ورويناه مرفوعا في "فوائد أبي إسحاق بن أبي ثابت" بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال: هي يوم أتزوجها طالق البتة قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته يؤثر ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي إسناده من لا يعرف. قوله: "وروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة." (١)

"(٢) قال الرازي في تفسيره الكبير (٦/ ٩٨) : الحكمة في إثبات حق الرجعة : أن الإنسان ما دام مع صاحبه لا يدري ، هل تشق عليه المفارقة أو لا ؟ فإذا فارقه ، فعند ذلك يظهر ، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع ، لعظمت المشقة على الإنسان ، إذ قد تظهر المنحبة بعد المفارقة ، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة ، أثبت تعالى حق المراجعة مرتين ، وهذا يدل على كمال رحمته تعالى ورأفته بعباده.

(٣) السادر : الذي لا يهتم ولا يبالي بما يصنع.

ج ٢ ، ص : ٣٣٥

و على هذا النحو من التنازلات من كلا الزوجين ، والعتاب الخفيف اللطيف ، والتماس أوسط الحلول وأقربها إلى مصلحة الطرفين ، والنظر البعيد إلى مستقبل الأسرة والأولاد ، يمكن تجديد بنية العلاقات الزوجية ، وتوجيهها وجهة معقولة متسمة بالحكمة والاتزان ، ومراقبة الله تعالى في كل شيء ، دون تفريط ولا إفراط ، ولا بغي أو ظلم أو اعتداء من طرف على آخر ، والله يحب المحسنين.

فإن اختار الرجل التسريح على الإحسان- وهو أبغض الحلال إلى الله وهو الطلاق الذي لم يشرع إلا للضرورة- ، حرم عليه أخذ شيء مما أعطاها :

ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا [البقرة ٢/ ٢٢٩] سواء من مهر أو غيره ، بل يجب عليه إهداؤها شيئا من الهدايا العينية أو النقدية زائدا عن حقوقها السابقة ، عملا بقوله تعالى : فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** [الأحزاب ٣٣/ ٤٩] وهذا تحذير للرجال من إلحاق الظلم بالنساء وهضم حقوقهن.." (٢)

"هذا مع ملاحظة أن الله تعالى لم يأمرنا بالتمتيع عند ذكر نوع من المطلقات إلا غير المدخول بهن (غير الممسوسات) مطلقا أي سواء سمي لهن مهر أو لم يسم كما في آية الأحزاب : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** [الأحزاب ٣٣/ ٤٩] ، أو مقيدا بحالة عدم تسمية المهر بقوله : ما لم تمسوهن ، أو تفرضوا لهن فريضة [البقرة ٢/ ٢٣٦] ، أي مدة عدم مسكم إياهن وتسمية المهر لهن ، أي فحينئذ يجب عليكم شيء وهو المتعة بقوله :

ومتعوهن أي أعطوهن شيئا يتمتعن به ، كما بينا سابقا.

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٨١/٩

(٢) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٣٥١/٢

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على أمرين :

الأول- عدة المتوفى عنها زوجها : وهي حول كامل تسكن فيه في بيت المتوفى عنها ، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ، فإن خرجت ، لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها. ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ، ونسخت النفقة بالربع والثمن في سورة النساء ، كما قال ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع.

وقال الطبري عن مجاهد : إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا ، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله عز وجل : غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم.

الثاني- متعة المطلقات : واختلف الناس في الآية ، فقال أبو ثور : هي محكمة ، والمتعة لكل مطلقة ، وكذلك قال الزهري ، وسعيد بن جبير ، والشافعي في الأصح ، لكنه استثنى المطلقة قبل الدخول المسمى لها المهر. وقال مالك :

ج ٢ ، ص : ٤٠٩." (١)

"١٨- كانت الهزيمة الساحقة في غزوة الخندق لجيوش الأحزاب ، إذ رد الله أولئك الكفار إلى ديارهم ، فرجع أبو سفيان إلى تهامة ، ورجع عيينة بن بدر إلى نجد ، ونصر الله جيش الإيمان بغير قتال كبير ، بأن أرسل على الأحزاب ريحا وجنودا ، حتى رجعوا ، ورجعت بنو قريظة إلى حصونهم أو قلاعهم ، فكفى أمر قريظة بالرعب ، وكان الله قويا أمره ، عزيزا لا يغلب.

١٩- وهزم بنو قريظة هزيمة نكراء بعد أن عاونوا الأحزاب : قريشا وغطفان ، وأنزلوا من حصونهم ، وشاع الذعر والهلع في صفوفهم ، وكان مصيرهم قتل رجالهم ، وأسر نسائهم وأطفالهم ، وتوريث المسلمين أراضيهم وبساتينهم ومنازلهم وأموالهم المدخرة.

وبشر الله المؤمنين بأنهم سيرثون بلاد فارس والروم ، وكل أرض تفتح إلى يوم القيامة ، والله على ما أراد أن يفتحه من الحصون والقرى قدير ، وعلى ما أراد بعباده من نقمة أو عفو قدير ، لا ترد قدرته ، ولا يجوز عليه العجز بحال.

تخيير زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والآخرة ومقدار ثوابهن وعقابهن [سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٠]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠)

ج ٢١ ، ص : ٢٨٨

الإعراب :

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٤٢٧/٢

فتعالين أصله من العلو ، إلا أنه كثر استعماله في معنى « انزل » فيقال للمتعالي : تعال ، أي انزل.

البلاغة : ." (١)

"إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة بينهما ما يسمى بالمقابلة أي الطباق بين جملتين.

المفردات اللغوية :

لأزواجك هن تسع ، وطلبن منه من زينة الدنيا ما ليس عنده. الحياة الدنيا السعة والتنعم فيها. وزينتها زخارفها. أمتعكن أعطكن المتعة وهي متعة الطلاق وهي مال يعطى للمطلقة. وأسرحكن **سراحا جميلا** أطلقكن من غير ضرار وبدعة ، والتسريح : الطلاق ، روي أنهن سألنه ثياب الزينة وزيادة النفقة ، فنزلت ، فبدأ بعائشة ، فخيرها ، فاختارت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم اختارت الباقيات اختيارها ، فشكر لهن الله ذلك ، فأنزل لا يحل لك النساء من بعد [الأحزاب ٣٣/ ٥٢].

وتعليق التسريح بإرادتهن الدنيا يدل على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم تطلق ، خلافا لرواية عن علي ، ويؤيده قول عائشة : « خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخترناه ، فلم يعد طلاقا »

فإذا اختارت نفسها فإنه طلقة رجعية عند الشافعية ، وبائنة عند الحنفية. وتقديم التمتيع على التسريح : من الكرم وحسن الخلق.

والدار الآخرة الجنة. فإن الله أعد للمحسنات منكن بإرادة الآخرة. أجرا عظيما الجنة ، يستحقر دونه الدنيا ، ومن في قوله منكن للتبيين لأنهن كلهن كن محسنات.

بفاحشة مبينة كبيرة ظاهرة القبح كالنشوز. يضاعف لها العذاب ضعفين أي مثلي عذاب غيرهن لأن الذنب منهن أقبح ، كما أن ثوابهن مرتان ، كما قال تعالى : نؤتها أجرها مرتين [الأحزاب ٣٣/ ٣١]. وكان ذلك على الله يسيرا لا يمنعه عن التضعيف كونهن نساء النبي صلى الله عليه وسلم.

ج ٢١ ، ص : ٢٨٩

سبب النزول : نزول الآية (٢٨) : ." (٢)

"و أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك تسع : هن خمسة من قريش وهن عائشة بنت أبي بكر ، وحفصة بنت عمر ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وسودة بنت زمعة ، وأم سلمة بنت أبي أمية ، وأربعة من غير قريش : ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية ، وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية. فلما خيرهن رسول الله اخترن كلهن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. هذا وجه تعلق الآيات بما قبلها. أما مناسبة هذه الآيات للسورة فهي أن مكارم الأخلاق منحصرة في شيئين : التعظيم لأمر الله تعالى ، والشفقة على خلق الله تعالى ، وإلى

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٢١/٢٩٩

(٢) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٢١/٣٠٠

هذا أشار صلى الله عليه وسلم

بقوله فيما رواه البزار عن أبي رافع : « الصلاة وما ملكت أيمانكم » .

فلما أرشد الله سبحانه نبيه إلى ما يتعلق بجانب التعظيم لله بقوله :

يا أيها النبي اتق الله [الأحزاب ٣٣/ ١] ذكر ما يتعلق بجانب الشفقة ، وبدأ بالزوجات ، فإنهن أولى الناس بالشفقة ، ولهذا قدمهن بالنفقة.

التفسير والبيان :

يا أيها النبي قل لأزواجك : إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ، فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** يأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة ، والمعنى : يا أيها الرسول قل لأزواجك : اخترن لأنفسكن إحدى حالين : إما المفارقة إن أحببتن وكان عظيم همكن التعمق في لذات الحياة الدنيا وزينتها ومتاعها ونعيمها ، وحينئذ أعطيكن متعة الطلاق المستحقة وهي مال يهدى للزوجة المطلقة تطييبا لخاطرها ، وأطلقكن طلاقا لا ضرر فيه ولا بدعة ، وإما الصبر على ما عندي من ضيق الحال ، وهو المذكور في الآية التالية.." (١)

"و ذهب جماعة من المدنيين وغيرهم إلى أن التمليك والتخيير سواء ، والمشهور من مذهب مالك الفرق بينهما ، وذلك أن التمليك عند مالك هو قول الرجل لامرأته : قد ملكتك أي قد ملكتك ما جعل الله لي من الطلاق ، واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ، فلما جاز أن يملكها بعض ذلك دون بعض وادعى ذلك ، كان القول قوله مع يمينه. أما المخيرة إذا اختارت نفسها ، وهي مدخول بها ، فهو الطلاق كله ، ولا عبرة بإنكار الزوج لأن معنى التخيير : التسريح ، والتسريح : البتات قال الله تعالى : الطلاق مرتان : فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان [البقرة ٢/ ٢٢٩] وقال تعالى في آية التخيير : فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** والتسريح بإحسان : هو الطلقة الثالثة ، ومعنى التخيير التسريح. وعلى هذا يكون طلاق المخيرة ثلاثا عند الإمام مالك.

وأكثر الفقهاء في تحديد زمن الخيار على أن لها الخيار : ما دامت في المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الإعراض ، فإن لم تختر ولم تقض شيئا حتى افترقا

ج ٢١ ، ص : ٢٩٦

من مجلسهما ، بطل ما كان من ذلك إليها ، ويرى آخرون أن ما ملكته يبقى في يدها كبقائه في يد زوجها ، وهذا عند المالكية هو الصحيح

لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فيما رواه البخاري والترمذي : « إني ذاكر لك أمرا ، فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويك »

فهذا دليل على استمرار التخيير ، حيث جعل لعائشة التخيير إلى أن تستأمر أبويها ، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجا من الأمر.

---

(١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ٣٠٢/٢١

والظاهر أن من اختارت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كان يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم طلاقها ، أي لا يباشره أصلا ، عملا بعلو منصبه ، وسمو خلقه.." (١)

"يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)

الإعراب :

شاهدا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه ، وسراجا منيرا كلها منصوبات على الحال.

وقوله : وسراجا أي وذا سراج لأن الحال لا يكون إلا وصفا للفاعل أو المفعول ، والسراج ليس وصفا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن سراجا حقيقة.

البلاغة :

وسراجا منيرا تشبيه بليغ ، حذف منه وجه الشبه وأداة التشبيه ، أي أنت يا محمد كالسراج المضيء في الهداية والإرشاد.

ومبشرا ونذيرا وسراجا منيرا فضلا كبيرا توافق الفواصل. وكذا أيضا وكفى بالله وكيلا **سراحا جميلا**.

المفردات اللغوية :

شاهدا على من أرسلت إليهم بتصديقهم وتكذيبهم ومبشرا من صدقك وأطاعك

ج ٢٢ ، ص : ٤٦

بالجنة ونذيرا من كذبك وعصاك بالنار وداعيا إلى الله إلى الإقرار به وبتوحيده وما يجب الإيمان به من صفاته وإلى طاعته بإذنه بتيسيره وأمره وسراجا منيرا أي كالسراج الوضاء يستضاء به ، ويكون مثله في الاهتداء به فضلا كبيرا على سائر الأمم في الدنيا ، وأجرا واسعا على أعمالهم في جنات النعيم.." (٢)

"و لا تطع الكافرين والمنافقين فيما يخالف شريعتك ، والمراد به التهييج والإثارة له على ما هو عليه من مخالفتهم ، تحقيقا لاستقلال الذات وصون الشريعة من الاختلاط. ويحتمل كون المراد به : الدوام والثبات على ما كان عليه ودع أذاهم أي اترك إلحاق الأذى والضرر بهم ، وخذ بظاهرهم ، وحسابهم على الله في باطنهم. وتوكل على الله فوض أمرك إليه ، فهو كافيك وكفى بالله وكيلا مفوضا إليه الأمر في الأحوال كلها.

نكحتم النكاح هنا العقد أن تمسوهن أي تجامعوهن ، ويعبر عن الجماع في القرآن أدبا بالمس والملامسة والقربان والتغشي والإتيان فما لكم عليهن من عدة تعتدونها أي ليس عليهن انتظار أيام أو أقراء تستوفون عددها ، يمتنعن فيها عن الزواج بآخرين ، فالعدة : الشيء المعدود فمتعوهن أعطوهن ما يستمتعن به ، والمتعة سنة للمفروض لها المهر ، وواجب لمن لم

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٣٠٨/٢١

(٢) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٤٧/٢٢

يفرض لها مهر وهي المفوضة في رأي الحنابلة والحنفية ، وسنة فقط في غير المفوضة عند الجمهور ، وواجبة لكل مطلقة عند الشافعية ، إلا المطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر ، فإنه يكتفى لها بنصف المهر ، وتكون المتعة سنة مستحبة لها ، وهو كسوة شاملة أو ثلاثون درهما وسرحوهن **سراحا جميلا** أي خلوا سبيلهن من غير إضرار ولا إيذاء إذ ليس لكم عليهن عدة.

سبب النزول : نزول الآية (٤٧) :

وبشر المؤمنين : ." (١)

"٦- وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا أي أعلن البشارة لكل من آمن برسالتك وأطاع شرعك بأن لهم فضلا كبيرا على سائر الأمم ، وأجرا عظيما لا يوصف في الدار الآخرة ، وبعد البشارة أتى بالإنذار ، فقال :

٧- ولا تطع الكافرين والمنافقين ، ودع أذاهم ، وتوكل على الله ، وكفى بالله وكيلا أي لا تطع هؤلاء الذي كفروا برسالتك ، أو نافقوا فأظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر ، ولا تسمع منهم اعتراضا أو نقدا في أمر الدعوة ، ولا تأبه بهم ، وبلغ رسالة ربك إلى الناس قاطبة ، ودع عنك أذاهم ، واصفح عنهم ، وتجاوز عن سيئاتهم ، وامض لما أمرك به ربك ، وفوض أمرك إلى الله تعالى في كل ما تعمل وتذر ، وثق به ، فإن فيه كفاية لهم ، وهو حافظك وراعيك ، وكفى بالله كافيا عبده. والوكيل : الحافظ القائم على الأمر. وفي هذا الكلام القوي وعد بالنصر.

وبعد بيان مهمات النبي صلى الله عليه وسلم ، عاد الكلام إلى قضايا الأزواج ، فلما ذكر تعالى قصة زيد وزينب وتطليقه إياها ، وكانت مدخولا بها ، واعتدت ، وخطبها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها ، بين حال من طلقت قبل الدخول (المسيس) وأنها لا عدة عليها ، فقال :

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** أي يا أيها الذين صدقوا بالله ورسوله ، إذا عقدتم عقد النكاح على النساء المؤمنات ، ثم أوقعتم الطلاق عليهن من قبل الدخول بهن ، فلا عدة لكم عليهن بأيام تستوفون

ج ٢٢ ، ص : ٥٠." (٢)

"قوله : (باب قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**)

في رواية أبي ذر " أمتعكن الآية " .

قوله : (وقال معمر)

كذا لأبي ذر . وسقط هذا العزو من رواية غيره .

قوله : (التبرج أن تخرج زينتها)

هو قول أبي عبيدة واسمه معمر بن المثنى ، ولفظه في "كتاب المجاز " . في قوله تعالى : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) هو من التبرج ، وهو أن يبرزن محاسنهن . وتوهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٤٨/٢٢

(٢) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٥٢/٢٢

عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ، ولا وجود لذلك في تفسير عبد الرزاق ، وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال . كانت المرأة تخرج تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية ، وعند ابن أبي حاتم عن طريق شيبان عن قتادة قال : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج إذا خرجن من البيوت فنهين عن ذلك . ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال : قال عمر : ما كانت إلا جاهلية واحدة . فقال له ابن عباس . هل سمعت بأولى إلا ولها آخرة ؟ ومن وجه آخر عن ابن عباس قال : تكون جاهلية أخرى . ومن وجه آخر عنه قال : كانت الجاهلية الأولى ألف سنة فيما بين نوح وإدريس ، وإسناده قوي . ومن حديث عائشة قالت : الجاهلية الأولى بين نوح وإبراهيم ، وإسناده ضعيف . ومن طريق عامر – وهو الشعبي – قال : هي ما بين عيسى ومحمد . وعن مقاتل بن حيان قال : الأولى زمان إبراهيم ، والأخرى زمان محمد قبل أن يبعث . قلت : ولعله أراد الجمع بين ما نقل عن عائشة وعن الشعبي والله أعلم .

قوله : (سنة الله استنها جعلها)

هو قول أبي عبيدة أيضا وزاد : جعلها سنة . ونسبه مغلطاي ومن تبعه أيضا إلى تخريج عبد الرزاق عن معمر ، وليس ذلك فيه .." (١)

"قوله (باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته)

هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة ، فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه ، وهو قول الشافعي في القديم ، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق . وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق ، وقد رجح جماعة القديم كالطبري في " العدة " والمحاملي وغيرهما ، وهو قول الحنفية ، واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية ، وحكى الدارمي عن ابن خير أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط ، وهو تفصيل قوي ، ونحوه للروياني فإنه قال : لو قال عربي فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحا في حقه . واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح ، لكن أخرج أبو عبيد في " غريب الحديث " من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه (رفع إليه رجل قالت له امرأته . شبهني ، فقال : كأنك ظبية ، قالت : لا . قال : كأنك حمامة قالت : لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق ، فقالها ، فقال له عمر : خذ بيدها فهي امرأتك " قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لأنها خليت عن العقال ؛ وطالق لأنها طلقت منه ، فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا ، فأسقط عنه عمر الطلاق . قال أبو عبيد : وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى ا هـ . وإلى هذا ذهب الجمهور ، لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع إليه وهو حاكم ، فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر . وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه ، لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود . وفي البويطي ما يقتضيه ، وحكاه الروياني ، ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢٠/١٣

معناها أو العربي بالعكس ، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره ، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح .

قوله (وقول الله تعالى : وسرحوهن **سراحا جميلا**)

كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح ، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا .

قوله (وقال : وأسرحكن) يعني قوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**) والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال ، وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق ، وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي صلى الله عليه وسلم نساءه : هل كان في الطلاق والإقامة ، فإذا اختارت نفسها طلقت وإن اختارت الإقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله ؟ أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة ، فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ، ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته ؟

قوله (وقال تعالى : فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق .

قوله (وقال : أو فارقوهن بمعروف)

يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح ؛ والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق ، فليس المراد به الطلاق بل الإرسال . وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسألة : فجاء عن علي بأسانيد يعضد بعضها بعضا وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال " البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث " وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي ، لكن قال في الخلية إنها واحدة رجعية ، ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث ، وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ، ومثله عن الزهري في البرية فقط ، واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق مني طلاقا تبينين به مني ، أو تبت أي يقطع عصمتك مني ، والبتلة بمعناه ، أو تخلين به من زوجيتي أو تبرين منها ، قال : وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع ، وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال ، وبأن من يقول إن من قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلغو مع التقدير وبأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة أنه يتم المعنى المذكور ، فلم ينحصر الأمر فيما ذكروا وإنما النظر عند الإطلاق ، فالذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه ، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد ، فأما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه ، كما لو قال كلي أو اشربي أو نحو ذلك ، وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك ، وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم ، وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأي ، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة الآتي قريبا " تجاوز الله عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو

تكلم " فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل . وقال مالك : إذا خاطبها بأي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يا فلانة يريد به الطلاق ، وبه قال الحسن بن صالح بن حي .

قوله (وقالت عائشة : قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه

) هذا التعليق طرف من حديث التخيير ، وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في " باب موعظة الرجل ابنته " من كتاب النكاح ، وبيان الاختلاف على الزهري في إسناده ، وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزما ، ولا نزاع في الحمل عليه إذا قصد إليه ، وإنما النزاع في الإطلاق إذا تقدم .." (١)

"قوله (باب لا طلاق قبل نكاح ، وقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا)

سقط من رواية أبي ذر " لا طلاق قبل نكاح " وثبت عنده " باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات " فساق من الآية إلى قوله " من عدة " وحذف الباقي وقال : الآية . واقتصر النسفي على قوله " باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية " قال ابن التين : احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه ، وقال ابن المنير : ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ، ولا حصر هناك ، وليس في السياق ما يقتضيه . قلت : المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره .

قوله (وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح)

هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنده جيد ، وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ؛ وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير " سئل ابن عباس عن الرجل يقول : إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال : ليس بشيء ، إنما الطلاق لما ملك . قالوا فابن مسعود قال إذا وقت وقتا فهو كما قال ، قال : يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن " وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير " عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة إن تزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لا طلاق حتى تنكح ، ولا عتق حتى تملك " وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير " عن ابن عباس فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق : ليس بشيء ، من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية " وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه ، ورويناه مرفوعا في " فوائد أبي إسحاق بن أبي ثابت " بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال : حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال : هي يوم أتزوجها طالق البتة قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته يؤثر ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي إسناده من لا يعرف .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٠/١٥

قوله (وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق)

قلت : اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبرا مرفوعا صريحا ، رمزا منه إلى ما سأبينه في ضمنها من ذلك ، فأما الأثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال " سأل رجل عليا قال : قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال علي : ليس بشيء " ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي ، ومن طريق النزال بن سبرة عن علي ، وقد روي مرفوعا أيضا أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول " قال علي بن أبي طالب : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا يتم بعد احتلام " الحديث لفظ البيهقي ، ورواية أبي داود مختصرة . وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولا ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف ، وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج " أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح ، فكلهم قال : لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن لم يسمها " وإسناده صحيح . وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند " عن سعيد بن المسيب قال : لا طلاق قبل نكاح " وسنده صحيح أيضا ، ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد ، وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال " جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال : ما تقول في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال له سعيد : كم أصدقها ؟ قال له الرجل ، لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها ؟ فقال له سعيد : فكيف يطلق من لم يتزوج " ؟ وأما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد " عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول : كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل " وهذا سند صحيح . وأما أبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء في أثر واحد مجموعا عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد " عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب بنت عمه فتشاجروا في بعض الأمر . فقال الفتى : هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض ، قال : والغضيض طلع النخل الذكر ، ثم ندموا على ما كان من الأمر ، فقال المنذر : أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب : ليس عليه شيء ، طلق ما لم يملك . قال ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك . ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك . ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك . ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك . ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال : هل سألت أحدا ؟ قلت نعم ، فسماهم ، قال : ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم " وقد روي عن عروة مرفوعا فذكر الترمذي في " العلل " أنه سأل البخاري : أي حديث في الباب أصح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة . قلت : إن البشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا ، قال : فإن حماد بن

خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله . قلت : أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك ، وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات ففيه ضعف ، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره ، وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا سفيان على نجران " فذكر قصة وفي آخره " فكان فيها عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله وقال : لا يطلقن رجل ما لم ينكح ، ولا يعتق ما لم يملك ، ولا نذر في معصية الله " ومعمر ليس بالحافظ . وأخرجه الدارقطني أيضا من رواية الوليد بن سلمة الأردني عن يونس عن الزهري . والوليد واه ، ولما أورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال : ليس بصحيح . وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة . وقد ذكرت أثناء الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة . وفات الترمذي أنه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ، ومن حديث عبد الله بن عمر ؛ ومن حديث أبي ثعلبة الخشني ، فحديث ابن عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير ، وحديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطني بسند شامي فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وأظن فيه إرسالا أيضا ، وأما أبان بن عثمان فلم أقف إلى الآن على الإسناد إليه بذلك ، وأما علي بن الحسن فرويناه في " الغيلانيات " من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة " سمعت علي بن الحسن يقول : لا طلاق إلا بعد نكاح " وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة ، ورويناه في " فوائد عبد الله بن أيوب المخرمي " من طريق أبي إسحاق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح ، وله طريق أخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير ، ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال " جاء رجل إلى علي بن الحسين فقال : إني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طلاق ، فقرأ هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) قال علي بن الحسين : لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح " . وأما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال " لا طلاق قبل نكاح " وسنده صحيح ولفظ ابن أبي شيبة عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا " . وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير " في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طلاق ، قال : ليس بشيء ، إنما الطلاق بعد النكاح " وسنده صحيح . وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد . وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة " سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئا " وقد روي مرفوعا أخرجه الدارقطني من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير " عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فقال : طلق ما لا يملك " وفي سنده أبو خالد الواسطي ، وهو واه . ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدي من رواية عاصم بن هلال " عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق إلا بعد نكاح " قال ابن عدي قال ابن صاعد لما حدث به : لا أعلم له علة . قلت : استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه وإنما علته ضعف حفظ عاصم . وأما القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال " كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح " وهذا

إسناد صحيح أيضا . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم وقوعه في المعينة ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال " سئل القاسم وسالم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، قالا : هي كما قال " وعن أبي أسامة " عن عمر بن حمزة أنه سأل سالما والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة ، فقال كلهم : لا يتزوجها " وهو محمول على الكراهة دون التحريم ، لما أخرجه إسماعيل القاضي في " أحكام القرآن " من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه ، فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك . وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال "كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك ، فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه وإسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا : لا طلاق قبل النكاح . قال سماك من عنده : إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها ، فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد " وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا ، وقد روي مرفوعا ، قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا يحدث " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا طلاق لمن لم ينكح " وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري ، وهذا مرسل وفيه راو لم يسم ، وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس ، وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج " عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك " ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ، ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف ، وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر " عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال : كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها ، فأبيت أن أتزوجها وقلت : هي طالق البتة يوم أتزوجها ، ثم ندمت ، فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق إلا بعد نكاح " وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة ، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل ، وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب ، وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد فالله أعلم . وأما الحسن فقال عبد الرزاق " عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل الملك " وعن هشام عن الحسن مثله . وأخرج ابن منصور عن هشيم عن منصور ويونس " عن الحسن أنه كان يقول : لا طلاق إلا بعد الملك " وقال ابن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة " سألت منصورا عمن قال يوم أتزوجها فهي طالق فقال : كان الحسن لا يراه طلاقا " وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال " سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت : رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا ، قال : إنما الطلاق بعد النكاح " وأما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد ، وجاء من طريقه مرفوعا أخرجه الطبراني في " " الأوسط " عن موسى

بن هارون حدثنا محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء " عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك " قال الطبراني : لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال ا هـ . وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضا وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب ، ولذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب " حدثنا عطاء " لكن أيوب بن سويد ضعيف . وكذا أخرجه الحاكم في " المستدرك " من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر ، والمحفوظ فيه العنعنة ، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عمن سمع عطاء ، وكذلك رويناه في " الغيلانيات " من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب ، وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب ، ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجها ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر " عن جابر قال : لا طلاق قبل نكاح " ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجها البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال " جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت : أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة ؟ قال : ما أنا ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم " حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا طلاق لمن لا ينكح ، ولا عتق لمن لا يملك " وأما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين ، وجزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر ، وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم ، وأما نافع بن جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي : فأخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق إلا بعد نكاح ، وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن أتزوجها فهي طالق فتزوجها ، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة ، فأرسل إليه : بلغني أنك حلفت في كذا ؛ قال نعم ، قال : أفلا تخلي سبيلها ؟ قال : لا ، فتركه عمر ولم يفرق بينهما . وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فكلهم قال ليس بشيء ، زاد سعيد : أيكون سيل قبل مطر ؟ وقد روي عن مجاهد خلافه أخرجه أبو عبيد عن طريق خصيف أن أمير مكة قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له إن سعيد بن جبير قال : ليس بشيء ، طلق ما لم يملك . قال : فكره ذلك مجاهد وعابه . وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح . وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع التابعين فلم أقف على مقالته موصولة ، إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه . وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء ، وإذا وقت لزمه ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا عمم فليس بشيء . وممن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم – غير من تقدم – إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال : إذا وقت وقع ، وبإسناده إذا قال "كل " فليس بشيء ، ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم ، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ،

وإلى ذلك أشار ابن عباس كما تقدم . فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع ، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال هي طالق ، واحتج بأن عمر سئل عمن قال يوم أتزوج فهي علي كظهر أمي ، قال : لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه ، فإنه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر ، وكأن البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين ، فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في " العلل " أن سفيان بن وكيع حدثه قال : أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأسا ، قال عبد الله فسألت أبي عن ذلك فقال : أنا قلته . قلت : وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا ، مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض ، وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة ، وللعلماء فيها مذاهب : الوقوع مطلقا ، وعدم الوقوع مطلقا ، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم ، ومنهم من توقف : فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث ، وقال بالوقوع مطلقا أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه ، وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين ، وعن ابن القاسم مثله ، وعنه أنه توقف ، كذا عن الثوري وأبي عبيد . وقال جمهور المالكية بالتفصيل ، فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق ، وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشرط ذلك في عقد نكاح امرأته أو لا ، فإن شرطه لم يصح تزويج من عينها وإلا صح أخرجه ابن أبي شيبة ، وتأول الزهري ومن تبعه قوله " لا طلاق قبل نكاح " أنه محمول على من لم يتزوج أصلا ، فإذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث وأما إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن الطلاق إنما يقع حين تزوجها ، وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال إن تزوجت فهي طالق سواء خصص أم عمم أنه لا يقع ، ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقا وقال إن تزوج لا آمره أن يفارق ، وكذا قال إسحاق في المعينة . قال البيهقي بعد أن أخرج كثيرا من الأخبار ، ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع : هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما ، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك ، والوقوع فيما إذا وقع بعده ، ليس بشيء . لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الإخبار فائدة ، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد ، فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم . وأشار البيهقي بذلك إلى ما تقدم عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في الموطأ أن قوما بالمدينة كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزم إذا نكحها ، حكاه ابن بطال قال : وتأولوا حديث " لا طلاق قبل نكاح " على من يقول امرأة فلان طالق ، وعورض من ألزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة : إذا قدم فلان فأذني لوليك أن يزوجنيك ، فقالت : إذا قدم فلان فقد أذنت لوليي في ذلك ، أن فلانا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشئ عقدا جديدا . وعلى أن من باع سلعة لا

يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع . ولو قال لامرأته : إن طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة ، فكذلك الطلاق ، ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) قال : والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه ، فإن وجد الشرط نفذ واحتج آخر بقوله تعالى (يوفون بالنذر) وآخر بمشروعية الوصية ، وكل ذلك لا حجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود ، والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله ، ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق ، ويؤيده أن من قال : لله علي عتق لزمه ، ولو قال : لله علي طلاق كان لغوا . والوصية إنما تنفذ بعد الموت . ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ . واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق ؛ وأن من قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت طلقت . والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج ، فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه ، فإذا لم يكن زوجا فأي شيء ملك حتى يتصرف ؟ وقال ابن العربي من المالكية : الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح ، وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ ، لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وإن كان الأصل تجويزه وإلغاء التعليق ، قال : ونظر مالك ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه فعارض عنده المشروع فسقط ، قال : وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح ، وإلا فلو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم والله أعلم .." (١)

"مشهور أن الحافظ ابن تيمية لم يكن حاذقا في النحو. ورحل إليه أبو حيان، حتى إذا بلغه بعد ضرب الأكباد، سأله عن بعض مسائل النحو، واستشهد له بكلام سيبويه، فقال له ابن تيمية: إن سيبويه قد سها في سبعة عشر موضعا، فغضب عليه أبو حيان، وقام من مجلسه. ثم لم يزل بعد ذلك يهجوه.

سورة تنزيل السجدة

وقال مجاهد: ﴿مهين﴾ (٨) ضعيف: نطفة الرجل. ﴿ضللنا﴾ (١٠) هلكنا.

باب قوله: ﴿فلا تعلم نفس مآ أخفى لهم﴾ (١٧)

وحدثنا سفيان: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال الله، مثله، قيل لسفيان: رواية؟ قال: فأي شيء.

قال أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح: قرأ أبو هريرة: قرات أعين.

قوله: (﴿من قرة أعين﴾) آنكهو نكى تهندك.

٤٧٨٠ – قوله: (بله) بمعنى غير، يستعمل في الاستثناء المنقطع، كما في «المغني».

سورة الأحزاب

وقال مجاهد: ﴿صياصيهم﴾ (٢٦) قصورهم. ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾.

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٧/١٥

باب ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ (٥)

باب ﴿فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا﴾ (٢٣)
﴿نحبه﴾: عهده. ﴿أقطارها﴾ (١٤) جوانبها. ﴿الفتنة لأتوها﴾ (١٤) لأعطوها.

باب قوله: ﴿قل لازوجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ (٢٨)
———

وقال معمر: التبرج: أن تخرج محاسنها.
﴿سنة الله﴾ (٦٢) استنها: جعلها.." (١)

"وقال الشافعي: إن الطلاق الثالث هو قوله: ﴿أو تسريح بإحسن﴾. فالمراد منه عنده الطلاق. ويؤيده ما عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلمسئل عن الثالث، فقال: إنه تسريح بإحسان. قلت: وفي إسناده لين، على أني قد جربت من صنع الحنفية مع القرآن أنهم يعطون أولا حق سياق النظم، فإن التأم الحديث به فيها، وإلا يؤولون في الحديث. ولما أوجب سياق النظم ههنا أن يكون التسريح بإحسان عبارة عن ترك الرجعة، قالوا به. فإن القرآن بصدد بيان أحكام الطلقتين، وهي أن المرء يتخير بعدهما بين الرجعة وتركها، فذكرها، وهذه هو اللغة في التسريح بإحسان، وهو الذي أراده القرآن في غير واحد من المواضع، فقال: ﴿فتعالين أمتعكن﴾وأسرحكن **سراحا جميلا** (الأحزاب: ٢٨)، وقال: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ (الأحزاب: ٤٩) ولم يرد به طلاقا ثالثا في موضع، فلا علينا أن لا نحمله على الطلاق في هذه الآية أيضا.

بقي تأويل الحديث، فلنا أن نقول: معناه إن الطلاق الثالث يجتمع مع التسريح أيضا، لا أنه عينه، فإن ترك الرجوع قد يجامعه التطليق أيضا؛ وبالجملة مدلوله اللغوي ليس إلا ترك الرجوع، نعم ذلك قد يجتمع مع التطليق أيضا؛ فالطلاق ليس بمقصود منه وإن جامعه، وإنما ذكره من قوله: ﴿فإن طلقها﴾ وإلا يلزم أن يكون قوله: ﴿فإن طلقها﴾ رابعا، كما قرره الأصوليون.d
قوله: (قال ابن الزبير في مريض طلق: لا أرى أن ترث مبتوتته) ولها الإرث عندنا في الرجعي، وما ذكره ابن الزبير لا هو يخالفنا ولا يوافقنا.
قوله: (وقال الشعبي: ترثه) وهو تابعي جليل القدر، يقول: إن زوجة الفار ترث بكل حال.
———." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٥٩/٦
(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٤٢/٧

"وقول الله تعالى: ﴿قل لازوجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ (الأحزاب: ٢٨).

وللاختيار عندنا أحكام، ذكرها الفقهاء في فصل مستقل، وذهب بعض السلف أن في اختيارها الزوج أيضا طلاقا، وليس مذهبا للجمهور.

باب إذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو الخلية، أو البرية،

أو ما عني به الطلاق، فهو على نيته

قول الله عز وجل: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ (الأحزاب: ٤٩). وقال: ﴿وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ (الأحزاب: ٢٨). وقال: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن﴾ (البقرة: ٢٢٩). وقال: ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ (الطلاق: ٢). وقالت عائشة: قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه.

شرع في الكنايات، وهي عندنا بوائن، وعند الشافعية رواجع، وذلك لأنهم أخذوها كنايات على مصطلح علماء البيان، فيكون العامل لفظ التطليق، ولا يقع منه إلا رجعيا، وهي عندنا كنايات على اصطلاح الأصوليين، أي باعتبار استتار المراد، فالعوامل فيها ألفاظها، وهي ألفاظ البينونة، فقلنا بموجباتها، وقد قررناها من قبل. وراجع «شرح الوقاية»، فإنه جعلها على ثلاثة أقسام.

باب من قال لامرأته: أنت علي حرام

___." (١)

"٥٢٦٧ – قوله: (فتواصيت أنا، وحفصة)... إلخ، قد أصاب الراوي ههنا في بيان الحزب تولى فإن حفصة كانت في حزب عائشة، وقد كان أخطأ فيه مرة، وكذا جعل قصة العسل ههنا في بيت زينب، وهو الصواب، وكان جعلها أولا في بيت حفصة، وهو خطأ.

باب لا طلاق قبل النكاح

وقول الله تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنت ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ (الأحزاب: ٤٩). وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح. ويروى في ذلك عن علي وسعيدبن المسيب، وعروةبن الزبير، وأبي بكربن عبد الرحمن، وعبيد اللهبن عبد اللهبن عتبة، وأبانبن عثمان، وعليبن حسين، وشريح، وسعيدبن جبير، والقاسم وسالم وطاوس، والحسن وعكرمة، وعطاء، وعامربن سعد، وجابربن زيد، ونافعبن جبير، ومحمدبن كعب، وسليمانبن يسار، ومجاهد، والقاسمبن عبد الرحمن، وعمروبن هرم، والشعبي: أنها لا تطلق.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٧/٤٤

باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه

قال النبي صلى الله عليه وسلم «قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات الله عز وجل».

___." (١)

"[٦٩] وقد مضى أول سورة الفاتحة، فيكون مفيدا معنى الأمر، بالنيابة عن فعله، ومفيدا الدوام بإيراد المصدرين مرفوعين، والتقدير فأميكوا أو سرحوا. فتبين أن الطلاق حدد بمرتين، قابلة كل منهما للإمساك بعدها، والتسريح بإحسان توسعة على الناس ليرتأوا بعد الطلاق ما يليق بحالهم وحال نسائهم، فلعلهم تعرض لهم ندامة بعد ذوق الفراق ويحسوا ما قد يغفلون عن عواقبه حين إنشاء الطلاق، عن غضب أو عن ملالة، كما قال تعالى: ﴿ولا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق:١] وقوله: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ [البقرة:٢٣١] وليس ذلك ليتخذوه ذريعة للإضرار بالنساء كما كانوا يفعلون قبل الإسلام.

وقد ظهر من هذا أن المقصود من الجملة هو الإمساك أو التسريح المطلقين وأما تقييد الإمساك بالمعروف، والتسريح بالإحسان، فهو إدماج لوصية أخرى في كلتا الحالتين، إدماجا للإرشاد في أثناء التشريع.

وقدم الإمساك على التسريح إيماء إلى أنه الأهم، المرغب فيه في نظر الشرع. والإمساك حقيقته قبض اليد على شيء مخافة أن يسقط أو يتفلت، وهو هنا استعارة لدوام المعاشرة.

والتسريح ضد الإمساك في معنييه: الحقيقي، والمجازي، وهو مستعار هنا لإبطال سبب المعاشرة بعد الطلاق، وهو سبب الرجعة ثم استعارة ذلك الإبطال للمفارقة فهو مجاز بمرتبتين.

والمعروف هنا هو ما عرفه الناس في معاملاتهم من الحقوق التي قررها الإسلام أو قررتها العادات التي لا تنافي أحكام الإسلام. وهو يناسب الإمساك، لأنه يشتمل على أحكام العصمة كلها من إحسان معاشرة، وغير ذلك، فهو أعم من الإحسان. وأما التسريح فهو فراق ومعروفه منحصر في الإحسان إلى المفارقة بالقول الحسن، والبذل بالمتعة، كما قال تعالى: ﴿فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب:٤٩] وقد كان الأزواج يظلمون المطلقات ويمنعونهن من حليهن، ورياشهن، ويكثرون الطعن فيهن قال ابن عرفة، في تفسيره: "فإن قلت هلا قيل فإمساك بإحسان أو تسريح بمعروف قلت عادتهم يجيبون بأن المعروف أخف من الإحسان إذ المعروف حسن العشرة وإعطاء حقوق الزوجية، والإحسان ألا يظلمها من حقها فيقتضي إعطاء وبذل المال أشق على النفوس من حسن المعاشرة فجعل المعروف مع الإمساك المقتضي دوام العصمة، إذ لا يضر تكرره وجعل الإحسان." (٢)

"وبعدهم عن الإيمان، وفيه تنبيه المسلمين بأن لا يغتروا بظاهر حسن حال الكافرين في الدنيا، وأن لا يحسبوا أيضا أن الكفر يوجب تعجيل العذاب فأوقظوا من هذا التوهم، كما قال تعالى: ﴿لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد﴾ [آل عمران: ١٩٦، ١٩٧].

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤٦/٧

(٢) التحرير والتنوير، ٣٨٧/٢

وفعل الشرط في المقام الخطابي يفيد اقتصار الفاعل على ذلك الفعل، فالمعنى من كان يريد الحياة الدنيا فقط بقرينة قوله: ﴿أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار﴾ إذ حصر أمرهم في استحقاق النار وهو معنى الخلود. ونظير هذه الآية: ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩]. فالمعنى من كان لا يطلب إلا منافع الحياة وزينتها. وهذا لا يصدر إلا عن الكافرين لأن المؤمن لا يخلو من إرادة خير الآخرة وما آمن إلا لذلك، فمورد هذه الآيات ونظائرها في حال الكافرين الذين لا يؤمنون بالآخرة.

فأما قوله تعالى: ﴿يا أيها النبيء قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] فذلك في معنى آخر من معاني الحياة وزينتها وهو ترف العيش وزينة اللباس، خلافا لما يقتضيه إعراض الرسول صلى الله عليه وسلم عن كثير من ذلك الترف وتلك الزينة.

وضمير ﴿إليهم﴾ عائد إلى ﴿من﴾ الموصولة لأن المراد بها الأقوام الذين اتصفوا بمضمون الصلة.

والتوفية: إعطاء الشيء وافيا، أي كاملا غير منقوص، أي نجعل أعمالهم في الدنيا وافية ومعنى وفائها أنها غير مشوبة بطلب تكاليف الإيمان والجهاد والقيام بالحق، فإن كل ذلك لا يخلو من نقصان في تمتع أصحاب تلك الأعمال بأعمالهم وهو النقصان الناشئ عن معاكسة هوى النفس، فالمراد أنهم لا ينقصون من لذاتهم التي هيأوها لأنفسهم على اختلاف طبقاتهم في التمتع بالدنيا، بخلاف المؤمنين فانهم تتهيأ لهم أسباب التمتع بالدنيا على اختلاف درجاتهم في ذلك التهيؤ فيتركون كثيرا من ذلك لمراعاتهم مرضاة الله تعالى وحذرهم من تبعات ذلك في الآخرة على اختلاف مراتبهم في هذه المراعاة.

وعدى فعل ﴿نوف﴾ بحرف "إلى" لتضمنه معنى نوصل أو نبلغ لإفادة معنيين.." (١)

"وأنصارهم. وتقديم المفعول في ﴿فريقا تقتلون﴾ للاهتمام بذكره لأن ذلك الفريق هم رجال القبيلة الذين بقتلهم يتم الاستيلاء على الأرض والأموال والأسرى، ولذلك لم يقدم مفعول ﴿تأسرون﴾ إذ لا داعي إلى تقديمه فهو على أصله.

وقوله: ﴿وأرضا لم تطأوها﴾ أي: تنزلوا بها غزاة وهي أرض أخرى غير أرض قريظة وصفت بجملة ﴿لم تطأوها﴾ أي: لم تمشوا فيها. فقيل: إن الله بشرهم بأرض أخرى يرثونها من بعد. قال قتادة: كنا نحدث أنها مكة. وقال مقاتل وابن رومان: هي خيبر، وقيل: أرض فارس والروم. وعلى هذه التفاسير يتعين أن يكون فعل ﴿أورثكم﴾ مستعملا في حقيقته ومجازه؛ فأما في حقيقته فبالنسبة إلى مفعوله وهو ﴿أرضهم وديارهم وأموالهم﴾ ، وأما استعماله في مجازه فبالنسبة إلى تعديته إلى ﴿وأرضا لم تطأوها﴾ ، أي: أن يورثكم أرضا أخرى لم تطؤوها، من باب ﴿أتى أمر الله﴾ [النحل: ١] أو يؤول فعل ﴿أورثكم﴾ بمعنى: قدر أن يورثكم. وأظهر هذه الأقوال أنها أرض خيبر فإن المسلمين فتحوها بعد غزوة قريظة بعام وشهر. ولعل المخاطبين بضمير ﴿أورثكم﴾ هم الذين فتحوا خيبر لم ينقص منهم أحد أو فقد منه القليل ولأن خيبر من أرض أهل الكتاب وهم ممن ظاهروا المشركين فيكون قصدها من قوله: ﴿وأرضا﴾ مناسبا تمام المناسبة.

---

(١) التحرير والتنوير، ٢٢١/١١

وفي التذييل بقوله: ﴿وكان الله على كل شيء قديرا﴾ إيماء إلى البشارة بفتح عظيم يأتي من بعده.
وعندي: أن المراد بالأرض التي لم يطؤوها أرض بني النضير وأن معنى ﴿لم تطأوها﴾ لم تفتحوها عنوة فإن الوطء يطلق على معنى الأخذ الشديد، قال الحارث بن وعلة الذهلي:

وطأتنا وطئا على حنق ... وطء المقيد نابت الهرم

ومنه قوله تعالى: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطأوهم﴾ [الفتح: ٢٥]، فإن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله من غير إيجاف.

[٢٨، ٢٩] ﴿يا أيها النبيء قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾

يستخلص مما ذكره ابن عطية رواية عن ابن الزبير ومما ذكره أبو حيان في "البحر." [١]

"مقابلة بشارة المؤمنين كما تقدم.

وقوله: ﴿ودع أذاهم﴾ ناظر إلى قوله: ﴿شاهدا﴾ [الأحزاب: ٤٥] كما علمت. وقوله: ﴿وتوكل على الله﴾ ناظر إلى قوله: ﴿وداعيا إلى الله﴾ [الأحزاب: ٤٦]. وأما قوله: ﴿وسراجا منيرا﴾ [الأحزاب: ٤٦] فلم يذكر له مقابل في هذه المطالب إلا انه لما كان كالتذييل للصفات كما تقدم ناسب أن يقابله ما هو تذييل للمطالب، وهو قوله: ﴿وكفى بالله وكيلا﴾ .
وهذا اقرب من بعض ما في "الكشاف" من وجوه المقابلة ومن بعض ما للآلوسي فانظرهما واحكم.

[٤٩] ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾

جاءت هذه الآية تشريعا لحكم المطلقات قبل البناء بهن أن لا تلزمهن عدة بمناسبة حدوث طلاق زيد بن حارثة زوجه زينب بنت جحش لتكون الآية مخصصة لآيات العدة من سورة البقرة فإن الأحزاب نزلت بعد البقرة وليخصص بها أيضا آية العدة في سورة الطلاق النازلة بعدها لئلا يظن ظان أن العدة من آثار العقد على المرأة سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل.
قال ابن العربي: وأجمع علماء الأمة على أن لا عدة على المرأة إذا يدخل بها زوجها لهذه الآية.
والنكاح: هو العقد بين الرجل والمرأة لتمون زوجها بواسطة وليها. وهو حقيقة في العقد لأن أصل النكاح حقيقة هو الضم والإلصاق فشبه عقد الزواج بالالتصاق والضم بما فيه من اعتبار انضمام الرجل والمرأة فصارا كشيئين متصلين. وهذا كما سمي كلاهما زوجا ولا يعرف في كلام العرب إطلاق النكاح على غير معنى العقد دون معنى الوطء ولذلك يقولون: نكحت المرأة فلانا، أي تزوجته كما يقولون : نكح فلان امرأة. وزعم كثير من مدوني في اللغة ان النكاح حقيقة في إدخال شئ في أخر فأخذوا منه انه حقيقة في الوطء ودرج على ذلك الأزهري والجوهري والزمخشري، وهو بعيد،وعلى ما بنوه أخطأ المتنبي في استعماله إذ قال:

---

(١) التحرير والتنوير، ٢٣٢/٢١

أنكحت صم حصاها خف يعمله ... تغشمرت بي إليك السهل والجبلا

ولا حجة في كلامه، ولذلك تأوله أبو العلاء المعري في معجز أحمد بأنه أراد جمعت بين صم الحصى وخف ليعملة." (١)

"يقول الحق جل جلاله : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ وكن تسعا ؛ خمسا من قريش : عائشة بنت الصديق ، وحفصة بنت الفاروق ، وأم حبيبة بنت سفيان ، وسودة بنت زمعة ، وأم سلمة بنت أبي أمية ، وصفية بنت حيي الخيبرية ، من بني إسرائيل ، من ذرية هارون عليه السلام ، وميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية. أي : فقل لهن ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ أي : التوسعة في الدنيا وكثرة الأموال والحلل ، ﴿فتعالين﴾ أي : أقبلن بإرادتكن واختياركن. وأصل " تعال " أن يقوله من في المكان المرتفع لمن في المكان الأدنى ، ثم كثر استعماله في كل أمر مطلوب. ﴿أمتعكن﴾ أي : أعطكن متعة الطلاق. وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا المفوضة قبل الوطء مع أخواتها ، كما في كتب الفقه. ﴿وأسرحكن﴾ أطلقكن **﴿سراحا جميلا﴾** لا ضرر فيه.

وقيل : سبب نزولها : أنهن سألنه زيادة النفقة ، وقيل : آذينه بغيرة بعضهن من بعض ، فاغتم . عليه الصلاة والسلام . لذلك. وقيل : هجرهن شهرا ، فنزلت ، وهي آية التخيير. فبدأ بعائشة رضي الله عنها وكانت أحبهن إليه ، فخيرها ، وقرأ عليها القرآن ، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ، فرؤي الفرح في وجهه صلى الله عليه وسلم ، ثم اختارت جميعهن اختيارها. وروي أنه قال لعائشة : " إني ذاكر لك أمرا ، ولا عليك ألا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك " ثم قرأ عليها الآية ، فقالت : أفي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

". (٢)

"يقول الحق جل جلاله : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾ أي : تزوجتموهن. والنكاح في الأصل : الوطء ، من : تناكحت الأشجار : إذا التصق بعضها ببعض. وتسمية العقد نكاحا مجاز ؛ لملابسته له ، من حيث إنه طريق إليه ، كتسمية الخمر إثما ؛ لأنها سببه ، ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد ؛ لأنه لو استعمل في الوطء لكان تصريحا به ، ومن آداب القرآن الكناية عنه بلفظ الملامسة ، والمماسة ، والقربان ، والتغشي ، والإتيان ، تعليما للأدب والحياء. وفي تخصيص المؤمنات ، مع أن الكتابيات تساوي المؤمنات في هذا الحكم ، إشارة إلى أن الأولى للمؤمن أن ينكح المؤمنة ، تخييرا للنطفة. والمعنى : إذا تزوجتم النساء ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ تجامعوهن. والخلوة الصحيحة كالمس ، ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ أي : تستوفون عددها ، وتعدونها عليهن ، من : عددته الدراهم فاعتدها ، كقوله : كلته الطعام فاكتاله. والإسناد إلى الرجال للدلالة على أن العدة تجب على النساء لحق الأزواج ، كما يشعر به ، ﴿فما لكم﴾ والإتيان بـ " ثم " إزاحة ما عسى أن يتوهم أن تراخي

٣٩

الطلاق ربما يمكن الإصابة فتجب العدة.

---

(١) التحرير والتنوير، ٢٨٦/٢١

(٢) البحر المديد . ٣٣/٦

﴿فمتعوهن﴾ بشيء من المال ، وهذا في المفوض لها قبل الفرض ، وأما المفروض لها ، أو المسمى صداقها ، فتأخذ نصف مهرها ، ولا متعة لها على المشهور. ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ أي : لا تمسكوهن ضرارا ، وأخرجوهن من بيوتكم ؛ إذ لا عدة لكم عليهن. قال القشيري : (**سراحا جميلا**) لا تذكروهن بعد الفراق إلا بخير ، ولا تستردوا منهن شيئا ، ولا تجمعوا عليهن سوء الحال والإضرار من جهة المال. هـ.

(١) ".

"الإشارة : أيها المريدون ؛ إذا طلقتم نفوسكم ، وغبتم عنها بخمرة قوية ، من قبل أن تمسوهن بمجاهدة ولا مخالفة ، فمتعوها بالشهود ، وسرحوا فكرتها في ذات المعبود ، **سراحا جميلا** ، لا حجر فيه ولا حصر ، فمن رزقه الله الغيبة عن نفسه ، حتى غاب عن حظوظها وهواها ، فقد كفاه الله قتالها ، فيدخل الحضرة بلا مشقة ولا تعب ، لكنه نادر ، وعلى تقدير وجوده يكون ناقص التربية ؛ لأنه يكون كمن طويت له الطرق للحج ، فلا يعرفها كما يعرفها من سافر فيها ، وكابد مشقتها ، وعرف منازلها ومياهها ، ووعرها وسهلها ، ومخوفها ومأمونها ، وكلهم أولياء لله تعالى ، لكن طريق التربية أن يكون المريد سلك الطريقة ، وقاس شدائد نفسه ، وعالجها ليعالج غيره بما يعالج نفسه ، على يد شيخ عارف بالطريق. وبالله التوفيق.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٣٩

يقول الحق جل جلاله : ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ مهورهن ؛ إذ المهر أجر البضع ، ولذا قال الكرخي ـ من الحنفية ـ : إن النكاح بلفظ الإجارة جائز ، والجواب أن التأبيد من شرط النكاح ، والتأقيت من شرط الإجارة ، وبينهما منافاة ، وإيتاؤها : إعطاؤها عاجلا ، أو فرضها في المفوض ، وتسميته في المسمى. والمراد بالأزواج المحللة له ـ عليه الصلاة والسلام ـ : نساؤه اللاتي في عصمته حينئذ ، كعائشة وغيرها ، وكان قد أعطاهن مهورهن ، أو : جميع النساء اللاتي يريد أن يتزوجهن ، فأباح له جميع النساء. وهذا أوسع.

﴿و﴾ أحللنا لك ﴿ما ملكت يمينك﴾ من السراري ﴿مما أفاء الله عليك﴾ من

٤٠

(٢) ".

"قبلوا التحكيم فحكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأوس سعد بن معاذ رضي الله عنه فحكم فيهم بقتل المقاتلة من الرجال وسبي النساء والذراري وهو معنى قوله تعالى ﴿فريقا تقتلون﴾ وهم الرجال ﴿وتأسرون فريقا﴾ وهم النساء والأطفال، وقوله ﴿وأورثكم أرضهم﴾ الزراعية ﴿وديارهم﴾ السكنية ﴿وأموالهم﴾ الصامتة والناطقة وقوله ﴿وأرضا لم تطأوها﴾ أي أورثكم أرضا لم تطئوها بعد وهي أرض خيبر(١) حيث غزاهم رسول الله في السنة السادسة بعد صلح الحديبية وفتحها الله عليهم وقوله ﴿وكان الله على كل شيء قديرا﴾ تذييل المراد به تقرير ما أخبر تعالى به(٢) من نصر أوليائه وهزيمة

---

(١) البحر المديد. ٦/٦٣

(٢) البحر المديد. ٦/٦٤

أعدائه.

هداية الآيات

من هداية الآيات:

١- بيان عاقبة الغدر فإن بني قريظة لما غدرت برسول الله انتقم منها فسلط عليها رسوله والمؤمنين فأبادوهم عن آخرهم ولم يبق إلا الذين لا ذنب لهم وهم النساء والأطفال.

٢- بيان صادق وعد الله إذ أورث المسلمين أرضا لم يكونوا قد وطئوها وهي خيبر والشام والعراق وفارس وبلاد أخرى كبيرة وكثيرة.

٣- تقرير أن قدرة الله لا تحد أبدا فهو تعالى على كل شيء قدير لا يعجزه شيء.

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا(٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما(٢٩)

---

١ - وقال مقاتل هي خيبر إذ لم يكونوا قد نالوها بعد فوعدهم الله إياها وقال الحسن فارس والروم، وقال عكرمة كل أرض تفتح إلى يوم القيامة والكل صالح ومقبول، وما في التفسير أقرب لأنها أرض اليهود فالسياق ساعد على أنها أرض خيبر، وقال صاحب التحرير إنها أرض بني النضير لأنهم ما فتحوها عنوة فلم تطأها حوافر الخيل ولا أقدام الأبطال.

٢ - وفيه الإيحاء ببشرى فتوحات تعقب هذا الفتح.." (١)

"يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا(٣٠)

شرح الكلمات:

قل لأزوجك : أي اللائي هن تحته يومئذ وهن تسع طلبن منه التوسعة في النفقة عليهن ولم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوسع به عليهن.

فتعالين : أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يومئذ قد اعتزلهن شهرا.

أمتعكن : أي متعة الطلاق المشروعة على قدر حال المطلق سعة وضيقا.

أسرحكن سراحا جميلا : أي أطلقكن طلاقا من غير إضرار بكن.

تردن الله ورسوله والدار الآخرة : أي تردن رضا الله ورسوله والجنة.

فإن الله أعد للمحسنات : أي عشرة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على الإحسان العام.

بفاحشة مبينة : أي بنشوز وسوء خلق يتأذى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يضاعف لها العذاب ضعفين : أي مرتين على عذاب غيرهن ممن آذين أزواجهن.

وكان ذلك على الله يسيرا : أي مضاعفة العذاب يسيرة هينة على الله تعالى.

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري، ٢٦١/٤

معنى الآيات:

شاء الله تعالى أن يجتمع نساء الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأين نساء الأنصار والمهاجرين قد وسع عليهن في النفقة لوجود يسر وسعة رزق بين أهل المدينة، أن يطالبن بالتوسعة في النفقة عليهن أسوة بغيرهن وكن يومئذ تسعا وهن عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أمية، وزينب بنت جحش، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجورية بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حيي بن أخطب النضرية فأبلغت عائشة ذلك رسول الله صلى." (١)

"الله عليه وسلم فتأثر لذلك، لعدم القدرة على ما طلب منه وقعد في مشربة له واعتزلهن شهرا كاملا حتى أنزل الله تعالى آية التخيير وهي هذه ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن(١) الحياة الدنيا وزينتها﴾ من لذيذ الطعام والشراب وجميل الثياب وحلي الزينة ووافر ذلك كله فتعالين إلى مقام الرسول الرفيع ﴿أمتعكن﴾ المتعة المشروعة في الطلاق ﴿وأسرحكن﴾ أي أطلقكن(٢) ﴿سراحا جميلا﴾ أي لا إضرار معه، ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله﴾ أي رضاهما ﴿والدار الآخرة﴾ أي الجنة ﴿فإن الله أعد﴾ أي هيأ وأحضر ﴿للمحسنات﴾ طاعة الله ورسوله ﴿منكن أجرا عظيما﴾ وهو المقامات العالية في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم في دار السلام.

وخيرهن صلى الله عليه وسلم امتثالا لأمر الله في قوله ﴿قل لأزواجك﴾ وبدأ بعائشة(٣) فقال لها: إني أريد أن أذكر لك أمرا فلا تقضي فيه شيئا حتى تستأمري أبويك أي تطلبين أمرهما في ذلك وقرأ عليها الآية فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، وتتابعن على ذلك فما اختارت منهن امرأة غير الله ورسوله والدار الآخرة فأكرمهن الله لذلك وأنزل على رسوله: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا﴾ وقوله تعالى ﴿يا نساء(٤) النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة﴾ أي بخصلة قبيحة ظاهرة كسوء عشرة النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ يوم القيامة لأن أذية رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبواب الكفر والعياذ بالله تعالى ﴿وكان ذلك على الله يسيرا﴾ أي وكان تضعيف العذاب على من أتت بفاحشة(٥) مبينة شيئا يسيرا على الله لا يعجزه حتى لا يفعله وهذا لأمرين الأول لأن أذية الرسول من أبواب الكفر والثاني لعلو مقامهن وشرفهن فإن ذا الشرف والمنزلة العالية يستقبح منه القبيح أكثر مما يستقبح من غيره.

---

١ - عامة أهل السنة والجماعة على أن الرجل إذا خير زوجته فاختارت الطلاق كان طلاقا أما إذا خيرها فاختارت عدم الطلاق فليس عليها شيء ولا يقع طلاق ما دامت لم تختره واختارت عدمه وهو البقاء.

٢ - معنى إرادة الحياة الدنيا إيثارك ما في الحياة الدنيا من متع وترف على الاشتغال بالطاعات والزهد في زينة الحياة الدنيا ومظاهرها الساحرة الخلابة.

٣ - نص الحديث: "يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب ألا تتعجلي فيه حتى تستشيري أبويك، قالت: وما هو

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري، ٢٦٢/٤

يا رسول الله؟ فتلى عليها الآية. قالت أفيك يا رسول الله أستشيري أبوي؟! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة".

٤ – ناداهن الله تعالى بعنوان نساء النبي إعلان عن شرفهن وكمالهن بعد أن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

٥ – إذا أطلق لفظ الفاحشة معرفا بأل فهو الزنى، وإذا ورد نكرة فهو المعصية كما في هذه الآية.." (١)

"يقترحون عليك من أمور تتنافى مع دعوتك ورسالتك، ودع أذاهم أي اترك أذيتهم واصبر عليهم حتى يأمرك ربك بما تقوم به نحوهم، وتوكل على الله في أمرك كله، فإنه يكفيك وكفى بالله وكيلا أي حافظا وعاصما يعصمك من الناس.

هداية الآيات

من هداية الآيات:

١– بيان الكمال المحمدي الذي وهبه إياه ربه تبارك وتعالى.

٢– مشروعية الدعوة إلى الله إذا كان الداعي متأهلا بالعلم والحلم وهما الإذن.

٣– حرمة طاعة الكافرين والمنافقين والفجرة والظالمين فيما يتنافى مع مرضاة الله تعالى.

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)

شرح الكلمات:

يا أيها الذين آمنوا : أي من صدقوا بالله ورسوله وكتابه وشرعه.

إذا نكحتم المؤمنات (١) : أي إذا عقدتم عليهن ولم تبنوا بهن.

من قبل أن تمسوهن : أي من قبل الخلوة بهن ووطئهن.

فما لكم عليهن من عدة : أي ليس لكم مطالبتهن بالعدة إذ العدة على المدخول بها.

فمتعوهن : أي أعطوهن شيئا من المال يتمتعن به جبرا لخاطرهن.

وسرحوهن سراحا جميلا : أي اتركوهن يذهبن إلى أهليهن من غير إضرار بهن.

معنى الآيات:

ينادي الله تعالى عباده المؤمنين المسلمين فيقول لهم معلما مشرعا لهم: ﴿إذا نكحتم(٢)

---

١ – بمناسبة طلاق زيد لزينب أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وقد خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه ربه بها وله الحمد ناسب ذكر حكم المطلقة قبل البناء وأنها لا عدة عليها، وأنه لا مهر لها ولكن لها المتعة إن لم يكن قد سمى لها مهرا.

٢ – النكاح حقيقة في الوطء ويطلق ويراد به العقد كما في هذه الآية الكريمة ولم يرد في القرآن الكريم النكاح إلا والمراد منه

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري، ٤/٢٦٣

العقد، لأنه في معنى الوطء، وهذا من أدب القرآن حيث يكنى عن الوطء بمثل المباشرة والملامسة والقربان والتغشي والإتيان.." (١)

"المؤمنات﴾ أي عقدتم عليهن، ﴿ثم طلقتموهن(١) من قبل أن تمسوهن﴾ أي من قبل الدخول عليهن الذي يتم بالخلوة في الفراش، ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ تعتدونها عليهن لا بالإقراء ولا بالشهود إذ العدة لمعرفة ما في الرحم وغير المدخول بها معلومة أن رحمها خالية، فإن سميتم لهن مهرا فلهن نصف المسمى والمتعة على سبيل الاستحباب، وإن لم تسموا لهن مهرا فليس لهن غير المتعة وهي هنا واجبة لهن بحسب يسار المطلق وإعساره وقوله: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ أي خلوا سبيلهن يذهبن إلى ذويهن من غير إضرار بهن ولا أذى تلحقونه بهن.

هداية الآيات

من هداية الآيات:

١- جواز الطلاق قبل البناء.

٢- ليس على المطلقة قبل الدخول بها عدة بل لها أن تتزوج ساعة ما تطلق.

٣- المطلقة قبل البناء إن سمى(٢) لها صداق فلها نصفه، وإن لم يسم لها صداق فلها المتعة واجبة يقدرها القاضي بحسب سعة المطلق وضيقه.

٤- حرمة أذية المطلقة بأي أذى، ووجوب تخلية سبيلها تذهب حيث شاءت.

٥- مشروعية المتعة لكل مطلقة.

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك

---

١ - استدل بعض العلماء بقوله تعالى ﴿ثم طلقتموهن﴾ لما في ثم من المهلة على أن الطلاق لا يكون إلا بعد بالنكاح أي العقد، وأن من طلق امرأة قبل البناء عليها طلاقه لا غ لا عبرة به، وإن عينها فإنه لا يلزمه هذا مذهب نحو من ثلاثين صحابيا وتابعيا وإماما سمى البخاري منهم اثنين وسبعين وفي الحديث "لا طلاق قبل النكاح" وقال الجمهور إن عينها تطلق إن لم يعينها فلا طلاق عليه.

٢ - استدل الظاهرية بهذه الآية على أن من طلق طلاقا رجعيا ثم راجع قبل أن تنقضي العدة ثم طلقها قبل أن يمسها أنه ليس عليها أن تتم عدتها وليس عليها عدة أخرى قياسا على المطلقة قبل البناء والجمهور على أنها تستقبل عدة أخرى وعليه مالك وجمهور فقهاء مكة والكوفة الكوفة والمدينة.." (٢)

"اعلم أنه إنما خيرهن عند نزول هذه الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**) الأحزاب ٢٨ فعلى هذا يكون المعنى إن اخترتن الدنيا فأخبرنني حتى أطلقكن ولا يكون

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري، ٢٧٨/٤

(٢) أيسر التفاسير للجزائري، ٢٧٩/٤

من تخيير المرأة التي إذا اختارت فيه نفسها وقع الطلاق فإنه إذا قال للمرأة اختاري كان كناية في حقه يفتقر إلى نيته أو أن يكون جوابا عن سؤالها الطلاق وهو كناية في حقها أيضا إن قبلته بلفظ الكناية كقولها اخترت نفسي ولا تدخل علي فإن هذا يفتقر نيتها فأما إذا قالت طلقت نفسي منك وقع الطلاق من غير نية وذلك موقوف على المجلس فأمرها بيدها ما لم تقم عن المجلس أو تأخذ في علم يقطع حكم المجلس خلافا لأحد قولي الشافعي إنه على الفور فإن قامت ولم تطلق نفسها خرج الأمر من يدها وقال الحسن والزهري أمرها بيدها أبدا وإذا قال اختاري ونوى واحدة فاختارت فهي رجعية وقال أبو حنيفة واحدة بائن وقال مالك إن كان مدخولا بها فهي رجعية فإن قال اختاري ونوى الثلاث فاختارت ونوت الثلاث فهي ثلاث وقال أبو حنيفة تقع واحدة

٢٥٤٧ ٣٢٦٦ - وفي الحديث الثالث والعشرين بعد المائة من ظلم قيد شبر أي قدر شبر وقد سبق في مسند سعيد بن زيد

٢٥٤٨ ٣٢٦٧ - وفي الحديث الرابع والعشرين بعد المائة قالت

كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان اعلم أن تأخير قضاء رمضان جائز إلى شعبان إلا أنه إذا بيت النية ليقضي ثم أصبح صائما لم يجز له أن يفطر ذلك اليوم لأنه بشروعه فيه قد تعين وقام مقام المقضي وكانت عائشة أحب نسائه إليه فلم يمكنها أن تبيت النية للقضاء مخافة أن يريدها فأخرت القضاء قضاء لواجب حقه فلما علمت أنه يصوم شعبان أخذت في القضاء وقد دل هذا على أن حق الزوج مقدم على كل شيء ما خلا الفرائض ". (١)

"" صفحة رقم ٣١ "

من صياصيهم (أي حصونهم ومعاقلهم ، واحدها صيصية ، ومنه قيل لقرن البقر صيصية ، ولشوكة الديك والحاكة صيصية ، وقال الشاعر :

كوقع الصياصي في النسيج الممدد

) وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون (وهم الرجال) وتأسرون فريقا (وهم النساء والذراري

الأحزاب : (٢٧) وأورثكم أرضهم وديارهم . . . . .

) وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها (بعد . قال يزيد بن رومان وابن زيد ومقاتل : يعني خيبر . قتادة : كنا نحدث أنها مكة . قال الحسن : فارس والروم . عكرمة : كل أرض تفتح إلى يوم القيامة .) وكان الله على كل شيء قديرا . (

) يأيها النبى قل لازواجك إن كنتن تردن الحيواة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما يانسآء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتهآ أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٢٢٣

كريما يانسآء النبي لستن كأحد من النسآء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٢ الأحزاب : (٢٨ - ٢٩) يا أيها النبي . . . . .

قوله :) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن (متعة الطلاق) وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة (فأطعتنهما) فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (قال المفسرون : كان أزواج النبي صلى الله عليه سألنه شيئا من عرض الدنيا وآذينه بزيادة النفقة والغيرة ، فهجرهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وآلى أن لا يقربهن شهرا ، ولم يخرج إلى أصحابه صلوات ، فقالوا : ما شأنه ؟ فقال عمر : إن شئتم لأعلمن لكم ما شأنه ، فأتى النبي (عليه السلام) فجعل يتكلم ويرفع صوته حتى أذن له ، قال : فجعلت أقول في نفسي : أي شيء أكلم به رسول الله صلى الله عليه لعله ينبسط ؟ فقلت : يا رسول الله لو رأيت فلانة وسألتني النفقة ، فصككتها صكة فقال : ذلك أجلسني عنكم .

فأتى عمر حفصة فقال : لا تسألي رسول الله شيئا ما كانت لك من حاجة فإلي ، قال : ثم تتبع نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) فجعل يكلمهن ، فقال لعائشة : أيعزك أنك امرأة حسناء وأن زوجك يحبك لتنتهن أو لينزلن فيكن القرآن ، قال : فقالت له أم سلمة : يابن الخطاب أوما بقي لك إلا أن تدخل بين رسول الله وبين نسائه ؟ من يسأل المرأة إلا زوجها ؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآيات .

وكانت تحت رسول الله صلى الله عليه يومئذ تسع نسوة ، خمس من قريش عائشة بنت أبي." (١)

"" صفحة رقم ٣٣ "

وقرأ أبو عمرو ويعقوب) يضعف (بالياء وفتح العين مشددا) العذاب (رفعا . قال أبو عمرو : إنما قرأت هذه وحدها بالتشديد لقوله :) ضعفين (وقرأ الباقون نضاعف بالألف ورفع الباء من) العذاب (وهما لغتان مثل باعد وبعد .

وقال أبو عمرو وأبو عبيدة : ضعفت الشيء إذا جعلته مثله ، ومضاعفته جعلته أمثاله .

) وكان ذلك على الله يسيرا (

الأحزاب : (٣١) ومن يقنت منكن . . . . .

قوله :) ومن يقنت (يطع .

قال قتادة : كل قنوت في القرآن فهو طاعة (وقراءة العامة) تقنت (بالتاء) وقرأ يحيى والأعمش وحمزة والكسائي وخلف (تعمل) (نؤتها) بالياء . غيرهم بالتاء .

قال الفراء : إنما قال (يأت) (ويقنت) لان من أداة تقوم مقام الاسم يعبر به عن الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث . قال الله تعالى :) ومنهم من ينظر إليك (. وقال :) ومنهم من يستمعون إليك (، وقال :) ومن يقنت منكن لله (.

وقال الفرزدق في الاثنين :

تعال فإن عاهدتني لا تخونني

---

(١) الكشف والبيان . ٣١/٨

تكن مثل من يا ذئب يصطحبان

) منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين (أي مثلي غيرهن من النساء .) وأعتدنا لها رزقا كريما (يعني الجنة .
أخبرني أبو عبدالله بن فنجويه ، عن عبدالله بن يوسف بن أحمد بن مالك ، عن محمد بن عمران بن هارون ، عن أحمد بن منيع ، عن يزيد ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أبي رافع قال : كان عمر يقرأ في صلاة الغداة بسورة يوسف والأحزاب ، فإذا بلغ

الأحزاب : (٣٢) يا نساء النبي . . . . .

: (يا نساء النبي (رفع بها صوته ، فقيل له ، فقال : أذكرهن العهد .

واختلف العلماء في حكم التخيير ، فقال عمر وابن مسعود : إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فلا شيء عليه ، وإن اختارت نفسها (طلقت) وإلى هذا ذهب مالك .

وقال الشافعي : إن نوى الطلاق في التخيير كان طلاقا وإلا فلا . واحتج من لم يجعل التخيير بنفسه طلاقا ، بقوله :) وأسرحكن **سراحا جميلا** (، وبقول عائشة : خيرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاخترناه ، فلم نعده طلاقا .." (١)

"" صفحة رقم ٥٠ "

اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما يأيها النبى إنآ أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** يأيها النبى إنآ أحللنا لك أزواجك اللاتىءاتيت أجورهن وما ملكت يمينك ممآ أفآء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فىأزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما ترجى من تشآء منهن وتؤوىإليك من تشآء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بمآ ءاتيتهن كلهن والله يعلم ما فى قلوبكم وكان الله عليما حليما لا يحل لك النسآء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شىء رقيبا يأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لا يستحى من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من ورآء حجاب ذالكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذالكم كان عند الله عظيما إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شىء عليما لا جناح عليهن فىءابآئهن ولا أبنآئهن ولا إخوانهن ولا أبنآء إخوانهن ولا أبنآء أخواتهن ولا نسآئهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شىء شهيدا (٢

---

(١) الكشف والبيان . ٣٣/٨

الأحزاب : (٣٩) الذين يبلغون رسالات . . . . .

قوله تعالى :) الذين يبلغون رسالات الله (محل الذين خفض على النعت على الذين خلوا) ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله (لا يخشون قالة الناس ولائمتهم فيما أحل الله لهم وفرض عليهم) وكفى بالله حسيبا (حافظا لأعمال خلقه ومحاسبتهم عليها ، ثم نزلت في قول الناس إن محمدا تزوج امرأة ابنه

الأحزاب : (٤٠) ما كان محمد . . . . .

) ما كان محمد أبا أحد من رجالكم (الذين لم يلده فيحرم عليه نكاح زوجته بعد فراقه إياها ، يعني زيدا ، وإنما كان أبا القاسم والطيب والمطهر وإبراهيم .

) ولكن رسول الله وخاتم النبيين (أي آخرهم ختم الله به النبوة فلا نبي بعده ، ولو كان لمحمد ابن لكان نبيا .

أخبرنا عبدالله بن حامد الوزان عن مكي بن عبدان ، عن عبدالرحمن عن سفيان ، عن." (١)

"" صفحة رقم ٥٣ "

فالمتعة مستحبة ونصف المهر واجب) وسرحوهن (وخلوا سبيلهن) سراحا جميلا (بالمعروف ، وفي الآية دليل على أن الطلاق قبل النكاح غير واقع خص أو عم خلافا لأهل الكوفة .

أخبرني الحسين بن محمد بن فنجويه ، عن ابن شنبه ، عن عبدالله بن أحمد بن منصور الكسائي ، عن عبدالسلام بن عاصم الرازي ، قال : أخبرني أبو زهير ، عن الأحلج ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت قاعدا عند علي بن الحسين ، فجاءه رجل فقال : إني قلت : يوم أتزوج فلانة بنت فلان فهي طالق . قال : اذهب فتزوجها ، فإن الله عز وجل بدأ بالنكاح قبل الطلاق ، وقال :) يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن (ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ولم يره شيئا . والدليل عليه ما أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين ، عن عمر بن أحمد بن القاسم النهاوندي قال : أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري بمكة ، عن الربيع بن سليمان ، عن أيوب بن سويد ، عن ابن أبي ذيب عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا طلاق قبل نكاح) .

الأحزاب : (٥٠) يا أيها النبي . . . . .

قوله :) يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن (مهورهن) وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك (مثل صفية وجويرية ومارية) وبنات عمك وبنات عماتك (من نساء عبد المطلب) وبنات خالك وبنات خالاتك (من نساء بني زهرة) اللاتي هاجرن معك (فمن لم تهاجر منهن فليس له نكاحها . وقرأ ابن مسعود :) واللاتي هاجرن (، بواو .

أنبأني عقيل بن محمد عن المعافى بن زكريا عن محمد بن جرير قال : أخبرني أبو كريب ، عن عبدالله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي صالح ، عن أم هاني قالت : خطبني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاعتذرت إليه فعذرني ثم أنزل الله عز وجل :) إنا أحللنا لك أزواجك (. . . إلى قوله :) التي هاجرن معك (قالت : فلم أحل له لأني لم أهاجر ، معه كنت من الطلقاء .

---

(١) الكشف والبيان . ٥٠/٨

) وامرأة مؤمنة (أي وأحللنا لك امرأة مؤمنة) إن وهبت نفسها للنبي (بغير مهر . وقرأ العامة إن بكسر الألف على الجزاء والاستقبال ، وقرأ الحسن بفتح الألف على المضي والوجوب ،) إن أراد النبي أن يستنكحها (فله ذلك) خالصة (لك ،) من دون المؤمنين (فليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير شهود ولا ولي ولا مهر إلا النبي (عليه السلام) ، وهذا من خصائصه في النكاح ، كالتخيير والعدد في النساء ، وما روي انه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولو تزوجها بلفظ الهبة لم ينعقد النكاح ، هذا قول سعيد بن المسيب والزهري ومجاهد وعطاء ومالك والشافعي وربيعة وأبي عبيد وأكثر الفقهاء .

وقال النخعي وأهل الكوفة : إذا وهبت نفسها منه وقبلها بشهود ومهر فإن النكاح ينعقد." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٩٧ """""""

ملكتك ما جعل الله لى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ، فلما جاز أن يملكها بعض ذلك دون بعض وادعى ذلك ، كان القول قوله مع يمينه ، وقال فى الخيار : إذا اختارت نفسها المدخول بها فهو الطلاق كله ، وإن أنكر زوجها فلا يكره له ، وإن اختارت واحدة فليس بشىء ، وإنما الخيار البتات إما أخذته وإما تركته ؛ لأن معنى التخيير التسريح ، قال الله تعالى فى آية التسريح : (فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) [الأحزاب : ٢٨] ، فمعنى التسريح البتات ؛ لأن الله تعالى قال : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [البقرة : ٢٢٩] ، والتسريح بإحسان هى الطلقة الثالثة . قال ابن المنذر : وقالت جماعة : أمرك بيدك ، واختارى ، سواء . قال الشعبى : هو فى قول عمر ، وعلى ، وزيد بن ثابت سواء ، وهو قول النخعى ، وحماد ، والكوفى ، والزهرى ، وسفيان الثورى ، والشافعى ، وأبى عبيد .

٦ - باب إذا قال : فارقتك ، أو سرحتك ، أو البرية ، أو الخلية ، أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته

وقول الله تعالى : (وسرحوهن سراحا جميلا) [الأحزاب : ٤٩] ، وقال : (وأسرحكن سراحا جميلا) [الأحزاب : ٢٨] ، وقال : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [البقرة : ٢٢٩] ، وقال : (أو فارقوهن بمعروف) [الطلاق : ٢] . وقالت عائشة : قد علم النبي (صلى الله عليه وسلم) أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه .." (٢)

"(فلم يعد) أي ، فلم يحسب النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) الاختيار (طلاقا) في ذلك المقام.

ورواه البخاري ولفظه : فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئا ، واختلف أهل العلم في حكم التخيير فقال عمر بن مسعود وابن عباس : إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شئ ، ولو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة ، وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى ، وسفيان ، والشافعي إلا أن عند أبي حنيفة طلقة بائنة ، وعند آخرين رجعية ، وقال زيد بن ثابت : إذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدة ، وإذا اختارت نفسها فثلاث ، وهو قول الحسن ، وبه قال مالك.

وروى عن علي رضي الله عنه أنها إذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة ، وإذا اختارت نفسها فطلقة بائنة قال البغوي في

---

(١) الكشف والبيان . ٥٣/٨

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٩٧/٧

تفسير قوله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن) أي متعة الطلاق (وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) وفي صحيح مسلم قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فأذن له ، فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه واجما ساكتا قال في نفسه : لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة ، فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم " وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة : يجأ عنقها كلاهما يقول : تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أي كاملا ، أو تسعا وعشرين يوما ، ثم نزلت هذه الآية قال : فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية قالت : فيك يا رسول الله أستشير أبوي ، بل." (١)

"وتقسم أموالهم قال : فلقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله.

وأخرج البيهقي عن موسى بن عقبة رضي الله عنه قال : أنزل الله في قصة الخندق وبني قريظة تسعا وعشرين آية فاتحتها ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود﴾ والله تعالى أعلم.

– قوله تعالى : يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما * يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا.

أخرج أحمد ومسلم والنسائي ، وابن مردويه من طريق أبي الزبير ، عن جابر قال : أقبل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فلم يؤذن له ثم أذن لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر رضي الله عنه : لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة آنفا فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه وقال : هن حولي يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة رضي الله عنها ليضربها وقام عمر إلى حفصة كلاهما يقولان : تسألان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ، فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلن نساؤه : والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده.

". (٢)

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٤٤

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١٩/١٢

"بعدكم من فقدهم لرؤيتك فقال : يا عمر سألتني الاماء ما ليس عندي - يعني نساءه - فذاك الذي بلغ بي ما ترى ، فقلت : يا نبي الله قد صككت جميلة بنت ثابت صكة ألصقت خدها منها بالأرض لأنها سألتني ما ليس عندي وأنت يا رسول الله على موعد من ربك وهو جاعل بعد العسر يسرا ، قال : فلم أزل أكلمه حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تحلل

عنه بعض ذلك فخرجت فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فحدثته الحديث فدخل أبو بكر على عائشة رضي الله عنها قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخر عنكن شيئا فلا تسأليه ما لا يجد انظري حاجتك فاطلبيها الي وانطلق عمر رضي الله عنه إلى حفصة فذكر لها مثل ذلك ثم اتبعا أمهات المؤمنين فجعلا يذكران لهن مثل ذلكن فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ يعني متعة الطلاق ويعني بتسريحهن : تطليقهن طلاقا جميلا ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بعائشة رضي الله عنها فقال : ان الله قد أمرني ان أخيركن بين أن تخترن الله ورسوله والدار الآخرة وبين أن تخترن الدنيا وزينتها وقد بدأت بك وأنا أخيرك قالت : وهل بدأت بأحد قبلي منهن قال : لا ، قالت : فاني أختار الله ورسوله والدار الآخرة فاكتم علي ولا تخبر بذاك نساءك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل أخبرهن بهن فأخبرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فاخترن." (١)

"أذاهم﴾ قال : اصبر على أذاهم.

وأخرج الفريابي ، وابن أبي شيبه ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ودع أذاهم﴾ قال : اعرض عنهم.

- قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**.

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿إذا نكحتم المؤمنات﴾ الآية ، قال : هذا في الرجل ، يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها فاذا طلقها واحدة بانت منه لا عدة عليها تتزوج من شاءت ثم قال ﴿فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ يقول : ان كان سمي لها صداقا فليس لها إلا النصف وان لم يكن سمي لها صداقا متعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل.

وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه قال : التي نكحت ولم

ين بها ولم يفرض لها فليس لها صداق وليس عليها عدة.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم." (٢)

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٢١/١٢

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٧٩/١٢

" بقبة من أدم فضربت على سعد رضي الله عنه في المسجد قالت : فجاء جبريل عليه السلام – وان على ثناياه نقع الغبار – فقال : أوقد وضعت السلاح لا والله ما وضعت الملائكة السلاح بعد أخرج إلى بني قريظة فقاتلهم فلبس رسول الله صلى الله عليه و سلم لامته وأذن في الناس بالرحيل : أن يخرجوا فأتاهم فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء عليهم فقيل لهم : انزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا : ننزل على حكم سعد بن معاذ فنزلوا وبعث رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى سعد بن معاذ فأتى به على حمار فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : احكم فيهم فقال : اني أحكم فيهم

أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم قال : فلقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله "

وأخرج البيهقي عن موسى بن عقبة رضي الله عنه قال : أنزل الله في قصة الخندق وبني قريظة تسعا وعشرين آية فاتحتها يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود والله تعالى أعلم

– قوله تعالى : يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا

أخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن مردويه من طريق أبي الزبير عن جابر قال : أقبل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه و سلم والناس ببابه جلوس والنبي صلى الله عليه و سلم جالس فلم يؤذن له ثم أذن لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فدخلا والنبي صلى الله عليه و سلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر رضي الله عنه : لأكلمن ." (١)

" عنه بعض ذلك فخرجت فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فحدثته الحديث فدخل أبو بكر على عائشة رضي الله عنها قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يدخر عنكن شيئا فلا تسأليه ما لا يجد انظري حاجتك فاطلبيها الي وانطلق عمر رضي الله عنه إلى حفصة فذكر لها مثل ذلك ثم اتبعا أمهات المؤمنين فجعلا يذكران لهن مثل ذلكن فأنزل الله تعالى في ذلك يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** يعني متعة الطلاق ويعني بتسريحهن : تطليقهن طلاقا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما

فانطلق رسول الله صلى الله عليه و سلم فبدأ بعائشة رضي الله عنها فقال : ان الله قد أمرني ان أخيركن بين أن تخترن الله ورسوله والدار الآخرة وبين أن تخترن الدنيا وزينتها وقد بدأت بك وأنا أخيرك قالت : وهل بدأت بأحد قبلي منهن ؟ قال : لا

---

(١) الدر المنثور، ٦/٥٩٣

قالت : فاني أختار الله ورسوله والدار الآخرة فاكتم علي ولا تخبر بذاك نساءك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : بل أخبرهن بهن فأخبرهن رسول الله صلى الله عليه و سلم جميعا فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فكان خياره بين الدنيا والآخرة

اتخترن الآخرة أو الدنيا ؟ قال وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فاخترن أن لا يتزوجن بعده ثم قال يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يعني الزنا يضاعف لها العذاب ضعفين يعني في الآخرة وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله يعني تطيع الله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين مضاعفا لها في الآخرة واعتدنا لها رزقا كريما يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض يقول فجور وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن يقول لا تخرجن من بيوتكن ولا تبرجن يعني القاء القناع فعل الجاهلية الأولى ثم قال جابر رضي الله عنه : ألم يكن الحديث هكذا ؟ قال : بلى

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه قالت : فبدأ بي فقال : اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن ." (١)

" يفعل بنا ؟ فأنزل الله وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا قال : الفضل الكبير : الجنة

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اجتمع عتبة

وشيبة

وأبو جهل

وغيرهم فقالوا : أسقط السماء علينا كسفا أو ائتنا بعذاب أو امطر علينا حجارة من السماء

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " ما ذاك الي

إنما بعثت اليكم داعيا ومبشرا ونذيرا "

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله يا أيها النبي أنا أرسلناك شاهدا قال : على أمتك بالبلاغ ومبشرا بالجنة ونذيرا من النار وداعيا إلى الله إلى الشهادة أن لا إله إلا الله بإذنه قال : بأمره وسراجا منيرا قال : كتاب الله يدعوهم اليه وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا وهي الجنة ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم قال : اصبر على أذاهم

وأخرج الفريابي وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ودع أذاهم قال : اعرض عنهم

- قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا

---

(١) الدر المنثور، ٥٩٥/٦

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله اذا نكحتم المؤمنات الآية

قال : هذا في الرجل

يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها فاذا طلقها واحدة بانت منه لا عدة عليها تتزوج من شاءت ثم قال فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** يقول : ان كان سمي لها صداقا فليس لها إلا النصف وان لم يكن سمي لها صداقا متعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه قال : التي نكحت ولم ." (١)

"شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزل عليه هذه الآية ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ فذكر الحديث .

(الثالثة) اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أن التخيير في الآية هل كان بين إقامتهن في عصمته وفراقهن أو بين أن يبسط لهن في الدنيا أو لا يبسط لهن فيها فذهب إلى الأول عائشة وجابر ، وذهب إلى الثاني علي بن أبي طالب وابن عباس حكى ذلك والدي رحمه الله في شرح الترمذي ، وقال : الأول أصح ، وعائشة صاحبة القصد ، وهي أعرف بذلك مع موافقة ظاهر القرآن لقوله ﴿ فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** ﴾ ، وهو الطلاق .

(الثالثة) قال النووي إنما بدأ بها لفضيلتها (قلت) وإن صح أنها السبب في نزول الآية فلعل البداءة بها لذلك." (٢)

"القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا * وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها وكان الله على كل شيء قديرا * يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** ﴾ [٢٦ - ٢٨] .

﴿ وأنزل الذين ظاهروهم ﴾ أي : عاونوا الأحزاب ، وساعدوهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من أهل الكتاب ﴾ يعني بني قريظة ، وهم طائفة من اليهود ، كان نزل آباؤهم الحجاز لما فروا من الاضطهاد وتشتتوا كل شتات في أطراف البلاد : ﴿ من صياصيهم ﴾ أي : حصونهم وآطامهم التي كانوا فيها : ﴿ وقذف في قلوبهم الرعب ﴾ أي : الخوف ، جزاء وفاقا .

قال ابن كثير : لأنهم كانوا مالئوا المشركين على حرب النبي صلى الله عليه وسلم - وليس من يعلم كمن لا يعلم - وأخافوا المسلمين وراموا قتلهم ليعزوا في الدنيا ، فانعكس عليهم الحال وانقلب إليهم القتال ، لما انشمر المشركون وراحوا بصفقة المغبون ، فكما راموا العز ذلوا ، وأرادوا استئصال المسلمين فاستؤصلوا ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ فريقا تقتلون وتأسرون فريقا ﴾ يعني قتل الرجال المقاتلة ، وسبي الذراري والنساء .

روى الإمام أحمد عن عطية القرظي قال : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في . فأمر بي النبي

---

(١) الدر المنثور، ٦٢٥/٦

(٢) طرح التثريب، ٢٧٩/٧

صلى الله عليه وسلم أن ينظروا : هل أنبت بعد ؟ فنظروني فلم يجدوني أنبت ، فخلى عني ، وألحقني بالسبي . وكذا رواه أهل السنن كلهم : وقال الترمذي : حسن صحيح .

﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم ﴾ حصونهم : ﴿ وأموالهم ﴾ أي : نقودهم وأثاثهم ومواشيهم : ﴿ وأرضا لم تطؤوها ﴾ أي : أرضا لم تقبضوها بعد ، يعني خيبر ، وقيل مكة . رواه مالك عن زيد بن أسلم . وقيل : فارس والروم ، وقال ابن جرير : يجوز أن يكون الجميع مرادا . قال الزمخشري : ومن بدع التفاسير أنه أراد نساءهم . وبتمام هذه الغزوة أراح الله المسلمين من شر مجاورة اليهود الذين تعودوا الغدر والخيانة ، ولم يبق إلا بقية من كبارهم بخيبر مع أهلها ، وهم الذين كانوا السبب في إثارة الأحزاب . قال بعضهم : يالله ! ما أسوأ عاقبة الطيش ! فقد تكون الأمة مرتاحة البال هادئة الخواطر ، حتى تقوم جماعة من رؤسائها بعمل غدر يظنون من ورائه النجاح ، فيجلب عليهم الشرور ويشتتهم من ديارهم .

وهذا ما حصل لليهود في الحجاز ؛ فقد كان بينهم وبين المسلمين عهود يأمن بها كل منهم الآخر ، ولكن اليهود لم يوفوا بتلك العهود حسدا منهم وبغيا . فتم عليهم ما تم ، سنة الله في المفسدين ، فإن الله لا يصلح أعمالهم : ﴿ وكان الله على كل شيء قديرا ﴾ أي : وقد شاهدتم بعض مقدوراته فاعتبروا بغيرها

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ﴾ أي : السعة والتنعم فيها : ﴿ وزينتها ﴾ أي : زخارفها : ﴿ فتعالين أمتعكن وأسرحكن ﴾ أي : أعطكن المتعة وأطلقكن . والمتعة : ما يعطى للمرأة المطلقة على حسب السعة والإقتار ، من ثياب أو دراهم أو أثاث ، تطوعا لا وجوبا . وقوله تعالى : ﴿ **سراحا جميلا** ﴾ أي : طلاقا من غير ضرار ولا بدعة . وقد روي أنهن سألن النبي صلى الله عليه وسلم ثياب الزينة وزيادة النفقة مما ليس عنده . فنزلت الآية . ولما نزلت ، بدأ صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها ، وكانت أحبهن إليه ، فخيرها وقرأ عليها القرآن ، فاختارت الله ورسول والدار الآخرة ، ثم اختار جميعهن اختيارها ، قيل : وكان تحته يومئذ تسع نسوة ، خمس من قريش : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وسودة ، وأم سلمة رضي الله عنهن ، ثم صفية بنت حيي النضرية ، وميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية رضي الله عنهن .

لطيفة :

قال الرازي : وجه التعلق ، وهو أن مكارم الأخلاق منحصرة في شيئين : التعظيم لأمر الله ، والشفقة على خلق الله . وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله : [١]. ثم إن الله تعالى لما أرشد نبيه إلى ما يتعلق بجانب التعظيم لله ، بقوله : ﴿ يا أيها النبي اتق الله ﴾ [الأحزاب : ١] ، ذكر ما يتعلق بجانب الشفقة ، وبدأ بالزوجات ، فإنهن أولى الناس بالشفقة ، ولذا قدمهن في النفقة . انتهى .." [٢]

"القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا * ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا *

---

(١) الصلاة وما ملكت أيمانكم

(٢) محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، /

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ [٤٧ - ٤٩] .

﴿ وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا ﴾ أي : ثوابا عظيما وأجرا جزيلا : ﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ﴾ أي : فيما يرجفون به ، ويعيبون من جاهليتهم وعوائدهم ، بإلانة الجانب في التبليغ ، والمسامحة في الإنذار والتمهل في الصدع بالحق : ﴿ ودع أذاهم ﴾ أي : إيصال الضرر إليهم ، مجازاة لفعلهم . بل اعف واصفح . أو معناه : دع ما يؤذونك به بسبب صدعك إياهم . فالمصدر مضاف إلى الفاعل على الأول ، وإلى المفعول على الثاني : ﴿ وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ﴾ أي : موكولا إليه ، وكفيلا فيما وعدك من النصر ، ودحر ذوي الكفر .

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ﴾ أي : تزوجتموهن : ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ أي : تجامعوهن : ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ أي : تستوفون عددها من إحصاء أقراء ، ولا أشهر تحصونها عليهن : ﴿ فمتعوهن ﴾ أي : أعطوهن ما يستمتعن به من عرض أو عين مال : ﴿ وسرحوهن ﴾ أي : خلوا سبيلهن بإخراجهن من منازلكم ؛ إذ ليس لكم عليهن عدة : ﴿ سراحا جميلا ﴾ أي : من غير ضرار ولا منع حق .

تنبيه :

قال ابن كثير : هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة :

منها إطلاق النكاح على العقد وحده . وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منه ، وقد اختلفوا في النكاح ؛ هل هو حقيقة في العقد وحده ، أو في الوطء ، أو فيهما ؟ على ثلاثة أقوال ، واستعمال القرآن ، إنما هو في العقد والوطء بعده ، إلا في هذه الآية ؛ فإنه استعمل في العقد وحده لقوله تعالى : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ .

وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها ، وقوله تعالى : ﴿ المؤمنات ﴾ خرج مخرج الغالب ؛ إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك ، بالاتفاق .

وقد استدل ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن المسيب والحسن البصري وزين العابدين ، وجماعة من السلف بهذه الآية ، على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح ، لقوله تعالى : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ بعقب النكاح بالطلاق ، فدل على أنه لا يصح ولا يقع قبله . وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، وطائفة كثيرة من السلف والخلف ، وأيده ما روي مرفوعا (١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب . وهكذا روى ابن ماجه عن علي والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (٢).

وقوله تعالى : ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ هذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها ، لا عدة عليها . فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت ، ولا يتسثنى من هذا إلا المتوفى زوجها ؛ فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا ، وإن لم يكن دخل بها ، بالإجماع أيضا .

---

(١) لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك

(٢) لا طلاق قبل النكاح

وقوله تعالى : ﴿ فمتعوهن ﴾ المتعة ههنا أعم من أن تكون نصف الصداق المسمى ، أو المتعة الخاصة إن لم يكن قد سمى لها . قال تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، وقال عز وجل : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

وعن ابن عباس : إن كان سمى لها صداقا ، فليس لها إلا النصف ، وإن لم يكن سمى لها صداقا ، فأمتعها على قدر عسره ويسره ، وهو السراح الجميل . انتهى .

وعليه ، فالآية في المفوضية التي لم يسم لها . وقيل : الآية عامة . وعليه ، فقيل الأمر للوجوب ، وأنه يجب مع نصف المهر المتعة أيضا . ومنهم من قال للاستحباب ، فيستحب أن يمتعها مع الصداق بشيء .

لطيفة :

قال الرازي : وجه تعلق الآية بما قبلها ، هو أن الله تعالى في هذه السورة ، ذكر مكارم الأخلاق ، وأدب نبيه على ما ذكرناه . لكن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بما أمر به نبيه المرسل ، فكلما ذكر للنبي مكرمة ، وعلمه أدبا ، ذكر للمؤمنين ما يناسبه . فكما بدأ الله في تأديب النبي صلى الله عليه وسلم بذكر ما يتعلق بجانب الله ، بقوله : ﴿ يا أيها النبي اتق الله ﴾ [الأحزاب : ١] ، وثنى بما يتعلق بجانب العامة بقوله : ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ﴾ [الأحزاب : ٤٥] ، كذلك بدأ في إرشاد المؤمنين بما يتعلق بجانب الله ، فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ﴾ [الأحزاب : ٤١] ، ثم ثنى بما يتعلق بجانب من تحت أيديهم بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ﴾ ثم ، كما ثلث في تأديب النبي بجانب الأمة ، ثلث في حق المؤمنين بما يتعلق بجانب نبيهم ، فقال بعد هذا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وبقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ﴾ . انتهى .." (١)

" المراد بالجناح هنا التبعة من المهر ونحوه فرفعه رفع لذلك : أي لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه إن طلقتم النساء على الصفة المذكورة وما في قوله : ٢٣٦ - ﴿ ما لم تمسوهن ﴾ هي مصدرية ظرفية بتقدير المضاف : أي مدة عدم مسيسكم ونقل أبو البقاء أنها شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثاني قيدا للأول كما في قولك : إن تأتني إن تحسن إلي أكرمك : أي إن تأتني محسنا إلي والمعنى : إن طلقتموهن غير ماسين لهن وقيل إنها موصولة : أي إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن وهكذا اختلفوا في قوله : ﴿ أو تفرضوا ﴾ فقيل : أو بمعنى إلا : أي إلا أن تفرضوا وقيل بمعنى حتى : أي حتى تفرضوا وقيل بمعنى الواو : أي وتفرضوا ولست أرى لهذا التطويل وجها ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين : أي مدة انتفاء ذلك الأحد ولا ينتفي الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معا فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس وكل واحد منها جناح : أي المسمى أو نصفه أو مهر المثل واعلم أن المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها وهي التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية وفيها نهي الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئا وأن عدتهن ثلاثة قروء ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول

---

(١) محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، /

بها وهي المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة وبين في سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهي المذكورة بقوله سبحانه هنا : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ﴾ ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ والمراد بقوله : ﴿ ما لم تمسوهن ﴾ ما لم تجامعوهن وقرأ ابن مسعود من قبل أن تجامعوهن أخرجه عنه ابن جرير وقرأه نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم ما لم تمسوهن وقرأه حمزة والكسائي تماسوهن من المفاعلة والمراد بالفريضة هنا تسمية المهر قوله : ﴿ ومتعوهن ﴾ أي أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن وظاهر الأمر الوجوب وبه قال علي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك ومن أدلة الوجوب قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ وقال مالك وأبو عبيد والقاضي شريح وغيرهم : إن المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى : ﴿ حقا على المحسنين ﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافي الوجوب بل هو تأكيد له كما في قوله في الآية الأخرى : ﴿ حقا على المتقين ﴾ أي أن الوفاء بذلك والقيام به شأن أهل التقوى وكل مسلم يجب عليه أن يتقي الله سبحانه وقد وقع الخلاف أيضا هل المتعة مشروعة لغير هذه المطلقة قبل المسيس والفرض أم ليست بمشروعة إلا لها فقط ؟ فقيل : إنها مشروعة لكل مطلقة وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وأبو العالية والحسن البصري والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحاق ولكنهم اختلفوا هل هي واجبة في غير المطلقة قبل البناء والفرض أم مندوبة فقط واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ﴾ والآية الأولى عامة لكل مطلقة والثانية في أزواج النبي صلى الله عليه و سلم وقد كن مفروضا لهن مدخولا بهن وقال سعيد بن المسيب : إنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضا لها لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن ﴾ قال : هذه الآية التي في الأحزاب نسخت التي في البقرة وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المتعة مختصة بالمطلقة قبل البناء والتسمية لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل وغير المدخولة التي قد فرض لها زوجها فريضة : أي سمى لها مهرا وطلقها قبل الدخول تستحق نصف المسمى ومن القائلين بهذا ابن عمر ومجاهد وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرة وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة وقال الأوزاعي والثوري : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا في مقابل تأذي مملوكته لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك وقد اختلفوا في المتعة المشروعة هل هي مقدرة بقدر أم لا ؟ فقال مالك والشافعي في الجديد : لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة وقال أبو حنيفة : إنه إذا تنازع الزوجان في قدر المتعة وجب لها نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم لأن أقل المهر عشرة دراهم وللسلف فيها أقوال سيأتي ذكرها إن شاء الله وقوله : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ يدل على أن الاعتبار في ذلك بحال الزوج فالمتعة من الغني فوق المتعة من الفقير وقرأه الجمهور

على الموسع بسكون الواو وكسر السين وهو الذي اتسعت حاله وقرأ أبو حيوة بفتح الواو وتشديد السين وفتحها وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر قدره بسكون الدال فيهما وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما قال الأخفش : وغيره : هما لغتان فصيحتان وهكذا يقرأ في قوله تعالى : ﴿ فسالت أودية بقدرها ﴾ وقوله : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ والمقتر المقل ومتاعا مصدر مؤقتا لقوله : ﴿ ومتعوهن ﴾ والمعروف ما عرف في الشرع والعادة الموافقة له وقوله : ﴿ حقا ﴾ وصف لقوله : ﴿ متاعا ﴾ أي مصدر لفعل محذوف : أي حق ذلك حقا يقال : حققت عليه القضاء وأحققت : أي أوجبت ." (١)

" لما ذكر سبحانه قصة زيد وطلاقه لزينب وكان قد دخل بها وخطبها النبي صلى الله عليه و سلم بعد انقضاء عدتها كما تقدم خاطب المؤمنين مبينا لهم حكم الزوجة إذا طلقها زوجها قبل الدخول فقال : ٤٩ - ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ﴾ أي عقدتم بهن عقد النكاح ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد كما قاله صاحب الكشاف والقرطبي وغيرهما

وقد اختلف في لفظ النكاح هل هو حقيقة في الوطء أو في العقد أو فيهما على طريقة الاشتراك وكلام صاحب الكشاف في هذا الموضع يشعر بأنه حقيقة في الوطء فإه قال النكاح الوطء وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث أنه طريق إليه ونظيره تسمية الخمر إثما لأنها سبب في اقتراف الإثم ﴿ من قبل أن تمسوهن ﴾ من قبل أن تجامعوهن فكنى عن ذلك بلفظ المس ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ وهذا مجمع عليه كما حكى ذلك القرطبي وابن كثير ومعنى تعتدونها : تستوفون عددها من عددت الدراهم فأنا أعتدها وإسناد ذلك إلى الرجال للدلالة على أن العدة حق لهم كما يفيده ﴿ فما لكم عليهن من عدة ﴾ قرأ الجمهور ﴿ تعتدونها ﴾ بتشديد الدال وقرأ ابن كثير في رواية عنه وأهل مكة بتخفيفها وفي هذه القراءة وجهان : أحدهما أن تكون بمعنى الأولى مأخوذ من الاعتداد : أي تستوفون عددها ولكنهم تركوا التضيف لقصد التخفيف قال الرازي : ولو كان من الاعتداء الذي هو الظلم لضعف لأن الاعتداء يتعدى بعلى وقيل يجوز أن يكون من الاعتداد بحذف حرف الجر : أي تعتدون عليها : أي على العدة مجازا ومثله قوله :

(تحن فتبدي ما بها من صبابة ... وأخفي الذي لولا الأسى لقضاني)

أي لقضى علي والوجه الثاني أن يكون المعنى تعتدون فيها والمراد بالاعتداء هذا هو ما فيه قوله : ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ فيكون معنى الآية على القراءة الآخرة : فلما لكم عليهن من عدة تعتدون عليهن فيها بالمضارة وقد أنكر ابن عطية صحة هذه القراءة عن ابن كثير وقال : إن البزي غلط عليه وهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وبقوله : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ والمتعة المذكورة هنا قد تقدم الكلام فيها في البقرة وقال سعيد بن جبير : هذه المتعة المذكورة هنا منسوخة بالآية التي في سورة البقرة وهي قوله : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ وقيل المتعة هنا هي أعم من أن تكون نصف الصداق أو المتعة خاصة إن لم يكن قد سمي لها فمع التسمية للصداق تستحق نصف المسمى عملا

---

(١) فتح القدير، ٣٨٢/١

بقوله : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ ومع عدم التسمية تستحق المتعة عملا بهذه الآية ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ وهذا الجمع لا بد منه وهو مقدم على الترجيح وعلى دعوى النسخ وتخصص من هذه الآية المتوفى عنها زوجها فإنه إذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول فتعتد أربعة أشهر وعشرا قال ابن كثير بالإجماع فيكون المخصص هو الإجماع وقد استدل بهذه الآية القائلو ن بأنه لا طلاق قبل النكاح وهم الجمهورن وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحة الطلاق قبل النكاح إذا قال : إن تزوجت فلانه فهي طالق فتطلق إذا تزوجها ووجه الاستدلال بالآية لما قاله الجمهور أنه قال : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ فعقب الطلاق بالنكاح بلفظ ثم المشعرة بالترتيب والمهملة ﴿ وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ أي أخرجوهن من منازلكم : إذ ليس لكم عليهن عدة والسراح الجميل هنا كناية عن الطلاق وهو بعيد لأنه قد تقدم ذكر الطلاق ورتب عليه التمتيع وعطف عليه السراح الجميل فلا بد أن يراد به معنى غير الطلاق ." (١)

" ٥٢ - ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ قرأ الجمهور ﴿ لا يحل ﴾ بالتحتية للفصل بين الفعل وفاعله المؤنث وقرأ ابن كثير بالفوقية

وقد اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية على أقوال : الأول أنها محكمة وأنه حرم على رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتزوج على نسائه مكافأة لهن بما فعلن من اختيار الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه و سلم بأمر الله له بذلك وهذا قول ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والحسن وابن سيرين وأبي بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن زيد وابن جرير وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف : لما حرم الله عليهن أن يتزوجن من بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن وقال أبي بن كعب وعكرمة وأبو رزين : إن المعنى : لا يحل لك النساء من بعد الأصناف التي سماها الله قال القرطبي : وهو اختيار ابن جرير وقيل لا يحل لك اليهوديات ولا النصرانيات لأنهن لا يصح أن يتصفن بأنهن أمهات المؤمنين وهذا القول فيه بعد لأنه يكون التقدير : لا يحل لك النساء من بعد المسلمات ولم يجز للمسلمات ذكر وقيل هذه الآية منسوخة بالسنة وبقوله سبحانه : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ﴾ وبهذا قالت عائشة وأم سلمة وعلي بن أبي طالب وعلي بن الحسين وغيرهم وهذا هو الراجح وسيأتي في آخر البحث ما يدل عليه من الأدلة ﴿ ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾ أي تتبدل فحذفت إحدى التاءين : أي ليس لك أن تطلق واحدة منهن أو أكثر وتتزوج بدل من طلقت منهن و من في قوله : ﴿ من أزواج ﴾ مزيدة للتأكيد وقال ابن زيد : هذا شيء كانت العرب تفعله يقول : خذ زوجتي وأعطني زوجتك وقد أنكر النحاس وابن جرير ما ذكره ابن زيد قال ابن جرير : ما فعلت العرب هذا قط ويدفع هذا الإنكار منهما ما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال : كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : تنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي فأنزل الله عز و جل ﴿ ولا أن تبدل بهن ﴾ وأخرجه أيضا عنه البزار وابن مردويه وجملة ﴿ ولو أعجبك حسنهن ﴾ في محل نصب على الحال من فاعل تبدل والمعنى : أنه لا يحل التبدل بأزواجك ولو أعجبك حسن غيرهن ممن

---

(١) فتح القدير، ٤/٤١٢

أردت أن تجعلها بدلا من إحداهن وهذا التبدل أيضا من جملة ما نسخه الله في حق رسوله على القول الراجح وقوله : ﴿ إلا ما ملكت يمينك ﴾ استثناء من النساء لأنه يتناول الحرائر والإماء

وقد اختلف العلماء في تحليل الأمة الكافرة القول الأول : أنها تحل للنبي صلى الله عليه و سلم لعموم هذه الآية وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحكم القول الثاني : أنها لا تحل له تنزيها لقدره عن مباشرة الكافرة ويترجح القول الأول بعموم هذه الآية وتعليل المنع بالتنزه ضعيف فلا تنزه عما أحله الله سبحانه فإن ما أحله فهو طيب لا خبيث باعتبار ما يتعلق بأمور النكاح لا باعتبار غير ذلك فالمشركون نجس بنص القرآن ويمكن ترجيح القول الثاني بقوله سبحانه : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فإنه نهي عام ﴿ وكان الله على كل شيء رقيبا ﴾ أي أمراقبا حافظا مهيمنا لا يخفى عليه شيء ولا يفوته شيء

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ﴾ قال : هذا في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تتزوج من شاءت ثم قال : ﴿ فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** ﴾ يقول : إن كان سمى لها صداقا فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمى لها صداقا متعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ منسوخة نسختها التي في البقرة ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن المسيب نحوه وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول : إن طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس أخطأ في هذا إن الله يقول : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه تلا هذه الآية وقال : لا يكون طلاق حتى يكون نكاح وقد وردت أحاديث منها أنه لا طلاق إلا بعد نكاح وهي معروفة وأخرج ابن سعد وابن راهويه وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : خطبني رسول الله صلى الله عليه و سلم فاعتذرت إليه فعذرني فأنزل الله ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ إلى قوله : ﴿ هاجرن معك ﴾ قالت : فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر معه كنت من الطلقاء وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من وجه آخر عنها قالت : نزلت في هذه الآية ﴿ وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ﴾ أراد النبي أن يتزوجني فنهي عني إذ لم أهاجر وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس في قوله : ﴿ إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ إلى قوله : ﴿ خالصة لك ﴾ قال فحرم الله عليه سوى ذلك من النساء وكان قبل ذلك ينكح في أي النساء شاء لم يحرم ذلك عليه وكان نساؤه يجدن من ذلك وجدا شديدا أن ينكح في أي النساء أحب فلما أنزل إني حرمت عليك من النساء سوى ما قصصت عليك أعجب ذلك نساءه وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في السنن من عائشة قالت : التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه و سلم خولة بنت حكيم وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي وابن مردويه عن عروة : أن خولة بنت حكيم كانت من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه و سلم وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم

عن محمد بن كعب وعمر بن الحكم وعبد الله بن عبيدة قالوا : تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث عشرة امرأة : ست من قريش : وامرأتين من بني هلال بن عامر : ميمونة بنت الحارث وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه و سلم وزينب أم المساكين والعامرية وهي التي اختارت الدنيا وامرأة من بني الجون وهي التي استعاذت منه وزينب بنت جحش الأسدية والسبيتين : صفية بنت حيي وجويرية بنت الحارث الخزاعية وأخرج البخاري وابن مردويه عن أنس قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : يا نبي الله هل لك في حاجة ؟ فقالت ابنة أنس : ما كان أقل حياءها فقال هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه و سلم فعرضت نفسها عليه وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فوهبت نفسها له فصمتن الحديث بطوله وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر في قوله : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ قال : فرض الله عليهم أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس مثله وزاد ومهر وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن توطأ الحامل حتى تضع والحائل حتى تستبرأ بحيضة وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ قال : تؤخر وأخرج ابن جرير وابن مردويه عنه في قول : ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ يقول : من شئت خليت سبيله منهن ومن أحببت أمسكت منهن وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت : كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه و سلم وأقول تهب المرأة نفسها فلما أنزل الله ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ الآية قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي رزين قال : هم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يطلق من نسائهن فلما رأين ذلك أتينه فقلن : لا يخل سبيلنا وأنت في حل فيما بيننا وبينك افرض لنا من نفسك ومالك ما شئت فأنزل الله ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ يقول : تعزل من تشاء فأرجأ منهن نسوى وآوى نسوة وكان ممن أرجى ميمونة وجويرية وأم حبيبة وصفية وسودة وكان يقسم بينهن من نفسه وماله ما شاء وكان ممن آوى عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب فكانت قسمته من نفسه وماله بينهن سواء وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ فقلت لها : ما كنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول : إن كان ذلك إلي فإني لا أريد أن أؤثر عليك أحدا وأخرج الروياني والدارمي وابن سعد وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في المختارة عن زياد رجل من الأنصار قال : قلت لأبي بن كعب : أرأيت لو أن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم متن أما كان يحل له أن يتزوج ؟ قال : وما يمنعه من ذلك ؟ قلت : قوله : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ قال : إنما أحل له ضربا من النساء ووصف له صحته فقال : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ إلى قوله : ﴿ وامرأة مؤمنة ﴾ ثم قال : لا يحل لك النساء من بعد هذه الصفة وأخرج عبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال : نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات قال : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ﴾ فأحل له الفتيات المؤمنات ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ وحرم كل ذات دين غير الإسلام وقال : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ إلى قوله : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء وأخرج ابن مردويه عنه قال نيه

النبي صلى الله عليه و سلم أن يتزوج بعد نسائه الأول شيئا وأخرج ابن مردويه عنه أيضا في الآية قال : حبسه الله عليهن كما حبسهن عليه وأخرج أبو داود في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أنس قال : لما خيرهن فاخترن الله ورسوله قصره عليهن فقال : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ وأخرج ابن سعد وابن أبي حاتم عن أم سلمة قالت : لم يمت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النسا ما شاء إلا ذات محرم وذلك قول الله ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ﴾ وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن سعد وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي من طريق عطاء عن عائشة قالت : لم يمت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم لقوله : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ﴾ وأخرج ابن سعد عن ابن عباس مثله وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي رزين ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ قال : من الشركات إلا ما سبيت فملكت يمينك وأخرج البزار وابن مردويه عن أبي هريرة قال : كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : بادلني امرأتك وأبادلك امرأتي : أي تنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي فأنزل الله ﴿ ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن ﴾ قال : [فدخل عيينة بن حصن الفزاري إلى النبي صلى الله عليه و سلم وعنده عائشة وفدخل بغير إذن فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : أين الاستئذان ؟ قال : يا رسول الله ما استأذنت على رجل من الأنصار منذ أدركت ثم قال : من هذه الحميراء إلى جنبك ؟ فقال رسول الله : هذه عائشة أم المؤمنين قال : أفلا أنزل لك عن أحسن خلق الله ؟ قال : يا عيينة إن الله حرم ذلك فلما أن خرج قالت عائشة : من هذا ؟ قال : أحمق مطاع وإنه على ما ترين لسيد قومه] ." (١)

"@أا اا"إ ؟ اا تفسير سورةا! لبقرة ا

وإن استعمال البلوغ بمعنى مشارفة الانتهاء مثاله فى المكان أن تقول : بلغت المدينة. إذا وصلت إليها ، وصرت على مقربة منها بحيث صرت تشرف عليها ، وتبدو لك مطالعها.

ومعنى الجملة السامية : إذا شارفت العدة الانتهاء ، وقاربت العلاقة على الانقطاع التام وجب على الرجل أن يتدبر فى أمره ، فينظر فى ماضيه معها وحاضره ، وما يرجوه فى المستقبل ويترقبه ؟ فإن رجح لديه أن البقاء أولى من القطع ، وأن ما كان سببا لكلمة الطلادتى لا يصلح أن يكون سببا لقطع العلاقة قطعا باتا ، وأن يتفرقا ، وأنه إن أعاد الحياة أقام العدل معها ، ولم يكن فيها ما يدفعه إلى الظلم ، ولا فى طباعه ما يدفع إلى الأذى ؟ إن كان ذلك كذلك فليمسكها بمعروف ، أى فليرجعها إليه معتزما إمساكها والبقاء معها بالمعروف ، أى بالتزام الأمر المعقول الذى تعرفه العقول وتقره ، ويرضاه الناس ، ويزكيه الحق سبحانه وتعالى.

@ مان رجح لديه بعد أن ينظر فى غابر أمره وحاضره أنه لا يرجو فى المستقبل خيرا ، وتأكد لديه ذلك ، أو كان قريبا منه ، أو غلب الظن بذلك ، فليسرحها (١) بمعروف أى فليمض الطلاق ، ويخل بينه وبينها بمعروف ، أى بالأخلادتى

---

(١) فتح القدير، ٤/٤١٧

الحسنة من غير مشاحة ولا معاندة ولا إيذاء ، فإن ذلك هو الذى يعرفه العقلاء ، ويؤمن به الأتقياء ؟ ولقد كان الصالحون من أصحاب رسول الله ع@ ومن جاء بعدهم لا يذكرون نساءهم اللائى يطلقونهن بسوء قط. سئل بعض التابعين : لم طلقت زوجك ؟ فقال : إن العاقل لا يذكر ما بينه وبين أهله.

@ مان التسريح بالمعروف يتقاضى أن يؤدى لها كل حقوقها من مال كان عليه ،

وألا يذكرها إلا بخير ، وأن يعاونها إن كانت فى حاجة إلى معونته ؟ حتى لقد قرر

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى : حقق الراغب الأصفهانى معنى التسريح ، فقال : " السرح شجرة لها ثمرة ، الواحدة سرحة ، وسرحت الإبل أصله أن ترعيه الرح ثم جعل لكل إرسال فى الرعى. قال تعالى : (ولكبم فيها جماذ حين تريحُون وحين تسرحون – أ ابحل ، والتسريح الطلاق نحو قوله تعالى : (... أو تسريح بإحسان... يئط أ البقرة ، وقوله : (... وسرحوهن سراحا جميلا – @ت @ أ الأحزاب ، مستعار من تسريح الإبل ، كالطلاق مستعار من إطلاق الإبل.." (١)

"ا " إتفسير سورةا إلبقرة ١ اأ ا@ الفقهاء أنه تستحب المتعة لكل مطلقة ؟ وقد ادعى بعض الفقهاء وجوبها ، عملا بقوله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتمين @ث @ أ البمرة ، .

وفى الجملة إن التسريح بالمعروف يتقاضى الامتناع عن كل أذى ، ومذ يد المعونة إن تعينت إليه ؟ وهذا هو التسريح الجميل المذكور فى قوله تعالى : (وسرحوهن سراحا جميلاغحة@و أ الأحزاب ، ،

@ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه @ وإذا كان الإمساك بالمعروف ، أو التسريح بالإحسان هو المطلوب ، فإن الإمساك الذى يترتب عليه الضرر لا يسوغ وق@ يسأل سائل : إن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالإمساك بالمعروف ، أو التسريح بالإحسان ، وإن ذلك يفهم منه ضمنا النهى عن الإمساك ضرارا وإيذاء ؟ إذ إن الله سبحانه وتعالى قد خير المؤمن بيق أمرين لا ثالث لهما ، فكان ذلك نهيا عن الثالث والرابع ، وهو الإمساك ضرارا ، والتسريح مع الإيذاء ،

والجواب عن ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد خص الإمساك ضرارا بالنهى بعد

أن فهم النهى عنه وعن غيره ضمنا ، ليبين للمؤمن أنه لا يحل له أن يراجع إلا إذا كان قد اعتزم العدل وأراده ، ولم يجد معوقا له عن إقامته ، بل وجد أنه يستطيع أن يتعاون مع أهله عليه ، وأن التنفير من الطلاق والنهى عن القطيعة لا يسوغان له أن يرضى بإعادة العشرة مع توقع الضرار والأذى ، واستمرار الحياة المعتكرة بالشر والحدة والأذى ، لمجانه إذا كانت القطيعة والفراق أمرين غير مرغوب فيهما ، ويتنافيان مع المودة التى يدعو إليها الإسلام ؟ فإن الضرار بيق الزوجين أمر منهى عنه ، وإن المودة هى المطلوبة ، فإن تعذر قيامها ، أو غلب على الظن عدم قيامها ، فلا يسوغ استئناف الحياة الزوجية مع النفرة المستحكمة ، والأذى والنشوز ؟ فإن ذلك هو الكفر فى الإسلام ؟ لأنه كفر فى العشرة ، وعداوة فى موطن المودة ، ومكايدة فى موضع المسالمة.

---

(١) زهرة التفاسير، ص/٧٩٤

وقد فهم بعض العلماء أن المراد من الضرار هو الإضرار ، فإن ذلك هو الذى يصلح سببا من جانب الذى يملك الرجعة وحده وهو الزوج ؟ أما الزوجة فإنها لا." (١)

"أولهما : لماذا كان المهر فى الزواج من جانب الزوج ؟

والثانى : ولماذا وجب النصف أو ما فى معناه ، وهو المتعة إن حصل الطلاق قبل الدخول ؟

والجواب عن السؤال الأول : أن المهر شرع فى الزواج على أنه ثمرة من ثمرات العقد ، وأثر من آثاره ، وليس ركنا من أركانه ، وليس شرطا من شروطه ، فليس هو كالثمن فى البيع كما فهم بعض الذين لا يفقهون المعانى الشرعية على وجهها ، وشرعيته على أنه هدية واجبة من الرجل لزوجته ، لأن المرأة إذ تنتقل من بيت أبيها إلى بيت زوجها ، تستقبل حياة جديدة ، وهى تحتاج فى سبيلها إلى ثياب ، وزينة وعطر وغيرها بالقدر الذى يليق بحالها ، فكان من اللازم أن يقوم لها الزوج ببعض ما يعينها على ذلك ، ولذا أوجب الله لها المهر ، وأوجب العرف أن يقدم بعضه على الزفاف إليه.

وقد جرى عرف الناس على أن المرأة هى التى تعد أثاث البيت ، وما يحتاج إليه من فراش ، فكان من الواجب أن يعينها الزوج على ذلك ببعض المال يقدمه ، فكان هو المهر ، أو بعبارة أدق معجلة. وإن تقديم المهر من جانب الرجل هو النظام الفطرى ، لأن الرجل هو الكادح العامل الكاسب للمال. وقد خالفت أوربا ذلك النظام الفطرى ، فجعلت المرأة تقدم مالا ، هى ، فكانت الفتاة تسعى إليه ، فتتعثر فطرتها ، وتنحرف عن الفضيلة ، وتقع فى حمأة الرذيلة قبل أن تصل إلى المال الذى تعده لخطيبها ، فكان ذلك جزاء كل جماعة خالفت فطرة الله التى فطر الناس عليها.

هذا هو الجواب عن السؤال الأول ، أما الجواب عن السؤال الثانى ، وهو يتعلق بالسبب فى وجوب النصف بدل الجميع عند الطلاق قبل الدخول ، فنقول : إن إعطاء نصحف المهر أو المتعة من قبيل التسريح بإحسان كما أشرنا من قبل ، وقد قال تعالى : (وسرحوهن **سراحا جميلا** ٣ ، حأ@ أ الأحزاب ، وإن التفرقة قبل الدخول تجرح." (٢)

"قوله تعالى : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ﴾ قال الزجاج : معنى ﴿ نكحتم ﴾ : تزوجتم . ومعنى ﴿ تمسوهن ﴾ تقربوهن . وقرأ حمزة ، والكسائي : ﴿ تماسوهن ﴾ بألف .

قوله تعالى : ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ أجمع العلماء أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة؛ وعندنا أن الخلوة توجب العده وتقرر الصداق ، خلافا للشافعي .

قوله تعالى : ﴿ فمتعوهن ﴾ المراد به من لم يسم لها مهرا ، لقوله في [البقرة : ٢٣٦] ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ وقد بينا المتعة هنالك وكان سعيد بن المسيب وقتادة يقولان : هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

---

(١) زهرة التفاسير، ص/٧٩٥

(٢) زهرة التفاسير، ص/٨٣٥

قوله تعالى : ﴿ وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ أي : من غير إضرار . وقال قتادة : هو طلاقها طاهرا من غير جماع . وقال القاضي أبو يعلي : الأظهر أن هذا التسريح ليس بطلاق ، لأنه قد ذكر الطلاق ، وإنما هو بيان أنه لا سبيل له عليها ، وأن عليه تخليتها من يده وحباله .

فصل

واختلف العلماء فيمن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، ثم تزوجها؛ فعندنا أنها لا تطلق ، وهو قول ابن عباس ، وعائشة ، والشافعي ، واستدل أصحابنا بهذه الآية ، وأنه جعل الطلاق بعد النكاح . وقال سماك بن الفضل : النكاح عقدة ، والطلاق يحلها ، فكيف يحل عقدة لم تعقد؟! فجعل بهذه الكلمة قاضيا على «صنعاء» . وقال أبو حنيفة : ينعقد الطلاق ، فاذا وجد النكاح وقع . وقال مالك : ينعقد ذلك في خصوص النساء ، وهو إذا كان في امرأة بعينها ، ولا ينعقد في عمومهن . فأما إذا قال : إن ملكت فلانا فهو حر ، ففيه عن أحمد روايتان .." (١)

" فقيل للحصون الصياصي لأنها تمنع وقال الزجاج كل قرن صيصية وصيصية الديك شوكة يتحصن بها

قوله تعالى وقذف في قلوبهم الرعب أي ألقى فيها الخوف فريقا تقتلون وهم المقاتلة وتأسرون وقرأ ابن يعمر وابن أبي عبلة وتأسرون برفع السين فريقا وهم النساء والذراري وأورثكم ارضهم وديارهم يعني عقارهم ونخيلهم ومنازلهم وأموالهم من الذهب والفضة والحلي والعبيد والإماء وأرضا لم تطئوها أي لم تطؤوها باقدامكم بعد وهي مما سنفتحها عليكم وفيها اربعة أقوال

أحدها أنها فارس والروم قاله الحسن والثاني ما ظهر عليه المسلمون إلى يوم القيامة قاله عكرمة والثالث مكة قاله قتادة والرابع خيبر قاله ابن زيد وابن السائب وابن اسحاق ومقاتل

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها ." (٢)

" يا أيها الذين آمنوا إذ نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا

قوله تعالى إذ نكحتم المؤمنات قال الزجاج معنى نكحتم ." (٣)

" تزوجتم ومعنى تمسوهن تقربوهن وقرأ حمزة والكسائي تماسوه بألف

قوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها أجمع العلماء أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة وعندنا أن الخلوة توجب العدة وتقرر الصداق خلافا للشافعي

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، ٥/١٤٢

(٢) زاد المسير، ٦/٣٧٥

(٣) زاد المسير، ٦/٤٠١

قوله فمتعوهن المراد به من لم يسم لها مهرا لقوله في البقرة أو تفرضوا لهن فريضة وقد بينا المتعة هنالك وكان سعيد بن المسيب وقتادة يقولان هذه الآية منسوخة بقوله فنصف ما فرضتم البقرة

قوله تعالى وسرحوهن **سراحا جميلا** أي من غير إضرار وقال قتادة هو طلاقها طاهرا من غير جماع وقال القاضي أبو يعلي الأظهر أن هذا التسريح ليس بطلاق لانه قد ذكر الطلاق وإنما هو بيان أنه لا سبيل له عليها وأن عليه تخليتها من يده وحباله فصل

واختلف العلماء فيمن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها فعندنا أنها لا تطلق وهو قول ابن عباس وعائشة والشافعي واستدل أصحابنا ." (١)

" أي شهدنا فيه فحذف حرف الجر ووصل الفعل بالضمير وقال أبو حيان : إن الإعتداء يتعدى بعلي فالمراد تعتدون عليهن فيها ونظيره في حذف على قوله : تحن فتبدي ما بها من صبابة وأخفى الذي لولا الأسى لقضائي فإنه أراد لقضي على وجوز أن يكون ذلك على إبدال بالتاء وقيل عليه : إنه تخريج غير صحيح لأن عد يعد من باب نصر كما في كتب اللغة فلا وجه لفتح التاء لو كانت مبدلة من الدال فالظاهر حمله على حذف إحدى الدالين تخفيفا وقرأ الحسن بإسكان العين كغيره وتشديد الدال جمعا بين الساكنين فمتعوهن أي فأعطوهن المتعة وهي في المشهور درع أي قميص وخمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها وملحفة وهي ما تلتحف به من قرنها إلى قدمها ولعلها ما يقال له إزار اليوم وهذا على ما في البدائع أدنى ما تكسي به المرأة وتتستر عند الخروج

ويفهم من كلام فخر الإسلام والفاضل البر جندي أنه يعتبر عرف كل بلدة فيما تكسى به المرأة عند الخروج والمفتى به الأشبه بالفقه قول الخصاف إنها تعتبر بحالهما فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب أو فقيرين فالأدنى أو مختلفين فالوسط وتجب لمطلقة قبل الوطء والخلوة عند معتبرها لم يسم لها في النكاح تسمية صحيحة من كل وجه مهر ولا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم فإن ساوت النصف فهي الواجبة وأن كان النصف أقل منها فالواجب الأقل إلا أن ينقص عن خمسة دراهم فيكمل لها الخمسة وفي البدائع لو دفع لها قيمة المتعة أجبرت على القبول فمعنى الآية على ما سمعت وكان الأمر للوجوب فمتعوهن إن لم يكن مفروضا لهن في النكاح وروى هذا عن إبن عباس وأما المفروض لها فيه إذا طلقت قبل المس فالواجب لها نصف المفروض لا غير

وأما المتعة فهي على ما في المبسوط والمحيط وغيرهما من المعتبرات مستحبة وعلى ما في بعض نسخ القدوربومشى عليه صاحب الدرر غير مستحبة أيضا والأرجح أنها مستحبة وفي قول الشافعي القديم أنها واجبة كما في صورة عدم الفرض وجوز أن تبقى الآية على ظاهرها ويكون المراد ذكر المطلقة قبل المس سواء فرض لها في النكاح أم لم يفرض ويراد بالمتعة العطاء مطلقا فيعم نصف المفروض والمتعة المعروفة في الفقه ويكون الأمر للوجوب أيضا أو يراد بالمتعة معناها المعروف ويحمل الأمر على ما يشمل الوجوب والندب

---

(١) زاد المسير، ٤٠٢/٦

وأدعى سعيد بن المسيب كما أخرج عبد بن حميد أن الآية منسوخة بآية البقرة وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال : فصار لها نصف الصداق ولا متاع لها وأنكر الحسن وأبو العالية النسخ وقالا لها نصف الصداق ولها المتاع

وجاء في رواية أخرى أخرجها عبد بن حميد عن الحسن أيضا أن لكل مطلقة متاعا دخل بها أم لم يدخل بها فرض لها أو لم يفرض وظاهره دعوى الوجوب في الكل وهو خلاف ما عندنا وقد علمت الحكم في صورتين وهو في الصورتين الباقيتين الإستحباب وأما دعوى النسخ فلا يخفى ما فيها والظاهر أن الفاء لتفريع ما بعدها على ما قبلها وقيل : فصيحة أي إذا كان كما ذكر فمتعوهن وسرحوهن أي أخرجوهن من منازلكم إذ ليس لكم عليهن عدة وأصل التسريح أن ترعى الإبل السرح وهو شجر له ثمرة ثم جعل لكل إرسال في الرعى ثم لكل إرسال وإخراج **سراحا جميلا** ٤٩ مشتملا على كلام طيب عاريا عن أذى ومنع واجب وقيل : السراح الجميل أن لا يطالبوهن بما آتوهن وقال الجبائي هو الطلاق السني وليس بشيء لأن ذاك لعطفه على ." (١)

" ووسعلني قلب عبدي المؤمن التقي النقي الوادع وهو محل نظر الحق ومنصة تجليه ومهبط أمره ومنزل تدليه واللحم الصنوبري أحقر من حيث صورته أن يكون محل سره جل وعلا فضلا عن أن يسعه سبحانه ويكون مطمح نظره الأعلى ومستواه وأدعوا أن تسمية ذلك الصنوبري الشكل بالقلب على سبيل المجاز بإعتبار تسمية الصفة والحامل بأسم الموصوف والمحمول وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم فيه أن الحقائق لا تنقلب وأن في القرابة النسبية خواص لا تكون في القرابة السببية فأين الأزواج من الأمهات والأدعياء من الأبناء فالأمهات أصول ولا كذلك الأزواج والأبناء فروع ولا كذلك الأدعياء ومن هنا قيل : الولد سر أبيه وقد أورده الشمس الفناري في مصباح الأنس حديثا بصيغة الجزم من غير عزو ولا سند ولا يصح ذلك عند المحدثين وهو إشارة إلى الأوصاف والأخلاق والكمالات التي يحصلها الولد بالسراية من والده لا بواسطة توجه القلب إلى حضرة الغيب الألهي وعالم المعاني فإنه بإعتبار ذلك قد تحصل للولد أوصاف وأخلاق على خلاف حال والده ومنه يظهر سر يخرج الحي من الميت فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم فيه إشارة إلى أن للدين نوعا من الأبوة ولهذا قد يقع به التوارث النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم لأنه عليه الصلاة و السلام يحب لهم فوق ما يحبون لها ويسلك بهم المسلك الذي يوصلهم إلى الحياة الأبدية وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم أي في الأزل إذ كانوا أعيانا ثابتة أو يوم الميثاق إذ صار لهم نوع تعين ليسئل الصادقين عن صدقهم سؤال تشريف لا تعنيف والصدق على ما قالوا أن لا يكون في أحوالك شوب ولا في أعمالك عيب ولا في إعتقادك ريب ومن أمارته وجود الإخلاص من غير ملاحظة المخلوق وتصفية الأحوال من غير مداخلة إعجاب وسلامة القول من المعاريض والتباعد عن التلبيس فيما بين الناس وإدامة التبري من الحول والقوة بل الخروج من الوجود المجازي شوقا إلى الوجود الحقيقي يأيها الذين آمنوا أذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود إلخ طبق بعضهم ما تضمنته الآيات من قصة الأحزاب على ما في الأنفس ولا يخفى حاله ومن غريب ما رأيت أن الشيخ محيي الدين قدس الله سره قسم الأولياء إلى أقسام وجعل منهم قسما

---

(١) روح المعاني، ٢٢/٥١

يقال اليثربيون وقال : هم قوم من الأولياء لا مقام لهم كما لسائر الأولياء وجعل قول المنافقين يأهل يثرب لا مقام لكم إشارة إلى ذلك وكم قول غريب لهذا الشيخ غفر الله تعالى له لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا لأنه عليه الصلاة و السلام أكمل الخلق على الإطلاق وأحظى الناس بإشراق أنوار أخلاقه عليه الذين يرجون الله تعالى واليوم الآخر ويذكرونه عزوجل كثيرا الصقالة قلوبهم وقوة إستعدادها لإشراق الأنوار وظهور الآثار من المؤمنين رجال أي رجال كاملون وقول بعضهم : أي متصرفون في الموجودات تصرف الذكور في الإناث كلام بشع تنقبض منه ككثير من كلام المتصوفة قلوب المقتفين للسلف الصالح

يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا إلخ فيه إشارة إلى أن حب الدنيا وزينتها يكون سببا لمفارقة رسول الله والبعد عن حضرته الشريفة وأن محبته عليه الصلاة و السلام تكون سببا للأجر العظيم يانساء النبي من يأت منكن إلخ فيه إشارة إلى تفاوت قبح المعاصي وحسن الطاعات بإعتبار الأشخاص ومثل ذلك تفاوتها بإعتبار الأماكن والأزمان ." (١)

"وقد ذكر عدة المفارقة بحسب أحوالها في كتابه ، فذكر أن المفارقة بطلاق إن كانت تحيض باستكمال ثلاثة قروء من بعد وقوع الطلاق عليها ، وأن الآيسة والتي لم تحض لصغر ونحوه عدتها ثلاثة أشهر ، وأن المفارقة بموت زوجها تربص أربعة أشهر وعشرا ، وأن الحامل من المفارقات في الحياة وبعد الممات عدتها بوضع الحمل .

وفي هذه العدد وتقديرها من الأسرار والحكم والمنافع للزوجين وغيرهما ما هو من آيات الله للمتأملين المستبصرين ، وقال تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

ففي هذه الآية أن المفارقة في الحياة بطلاق ونحوه ليس لزوجها عليها عدة إذا لم يدخل أو يخل بها ، بل بمجرد ما يطلقها لها التزوج في الحال .

وفي هذا أن العدة تثبت بالدخول ، وكذلك الخلوة ، كما ثبت عن الخلفاء الراشدين ، ومفهوم الآية أن الفراق بالموت تعتد له الزوجة المعقود عليها ولو قبل الدخول ، وكما يؤخذ من مفهوم هذه فإنه يؤخذ من عموم قوله :." (٢)

"١١- لا عدة على المطلقة قبل المسيس .

لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (. (الأحزاب:٤٩)

قال ابن كثير : " هذا أمر كجمع عليه بين العلماء أن المراد إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها ، فتذهب وتتزوج من فورها متى شاءت " .

---

(١) روح المعاني، ٢٢/١٠١

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ١/٢٦٥

٣٢١ – عن زينب بنت أم سلمة قالت : ((توفي حميم لأم حبيبة ، فدعت بصفرة ، فمسحت بذراعيها ، فقالت : إنما أصنع هذا ؛ لأني سمعت رسول الله (يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج : أربعة أشهر وعشرا)) .

٣٢٢ – عن أم عطية رضي الله عنها : أن رسول الله (قال : ((لا تحد امرأة على الميت فوق ثلاث ، إلا على زوج : أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب . ولا تكتحل . ولا تمس طيبا ، إلا إذا طهرت : نبذة من قسط أو أظفار)) .." (١)

" فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت

قال أبو عمر على هذا جمهور أهل العلم وهو المأثور الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه خير نساءه فاخترنه فلم يكن في ذلك طلاق والخلاف في هذا شذوذ

وروي عن الحسن البصري أنها إذا اختارت زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاث

والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء

وقد روي ذلك عن علي وزيد أيضا

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الله قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني مسدد قال حدثني أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني سحنون بن سعيد قال حدثني عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن علي ويونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة – زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت لما أمر رسول الله بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك)) قالت وقد علمت أن أبواي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية (يأيها النبي قل لأزوجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) الأحزاب ٢٨ قال فقالت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة

قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه و سلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك حين قاله لهن صلى الله عليه و سلم واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه

قال بن وهب وحدثني مالك عن بن شهاب أنه قال لقد خير رسول الله صلى الله عليه و سلم حين أمره الله بذلك فاخترنه بذلك فلم يكن تخييرهن طلاقا ." (٢)

---

(١) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، ٧٥/٦

(٢) الاستذكار، ٧٢/٦

"المفردات في غريب القرآن ، ص : ٤٠٦

السّراب فيما لا حقيقة له كالشّراب فيما له حقيقة ، قال تعالى : كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً [النور / ٣٩] ، وقال تعالى :

وَسُيِّرَتِ الْجِبالُ فَكانَتْ سَراباً [النبأ / ٢٠]

سربل

السِّرْبَالُ : القميص من أيّ جنس كان ، قال :

سَرابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرانٍ

[إبراهيم / ٥٠] ، سَرابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ [النحل / ٨١] ، أي : تقي بعضكم من بأس بعض.

سرج

السِّرَاجُ : الزّاهر بفتيلة ودهن ، ويعبّر به عن كلّ مضيء ، قال : وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِراجاً [نوح / ١٦] ، سِراجاً وَهَّاجاً [النبأ / ١٣] ، يعني : الشمس. يقال : أَسْرَجْتُ السّراج ، وسَرَّجْتُ كذا : جعلته في الحسن كالسّراج ، قال الشاعر :

- ٢٣٠

وفاحما ومرسنا مُسَرَّجاً

«١» والسَّرْجُ : رحالة الدّابّة ، والسَّرَّاجُ صانعه.

سرح

السَّرْحُ : شجر له ثمر ، الواحدة : سَرْحَةٌ ، وسَرَّحْتُ الإبل ، أصله : أن ترعيه السَّرْحَ ، ثمّ جعل لكلّ إرسال في الرّعي ، قال تعالى :

وَلَكُمْ فِيها جَمالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ

[النحل / ٦] ، والسَّارِحُ : الرّاعي ، والسَّرْحُ جمع كالشّرب «٢» ، والتَّسْرِيحُ في الطّلاق ، نحو قوله تعالى : أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ [البقرة / ٢٢٩] ، وقوله : وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا

[الأحزاب / ٤٩] ، مستعار من تَسْرِيحِ الإبل ، كالطّلاق في كونه مستعارا من إطلاق الإبل ، واعتبر من السّرح المضيّ ، فقيل : ناقة سَرْحٌ : تسرح في سيرها ، ومضى سرحا سهلا. والْمُنْسَرِحُ : ضرب من الشّعر استعير لفظه من ذلك.

سرد

السَّرْدُ : خرز ما يخشن ويغلظ ، كنسج الدّرع ، وخرز الجلد ، واستعير لنظم الحديد.

قال : وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ [سبأ / ١١] ، ويقال :

سَرْدٌ وزَرْدٌ ، والسِّرَادُ ، والزّراد ، نحو سراط ، وصراط ، وزراط ، والْمِسْرَدُ : المثقب.

سردق

السُّرَادِقُ فارسيّ معرّب ، وليس في كلامهم

(١) الرجز للعجاج في ديوانه ص ٣٦١ ، والمجمل ٢ / ٢٩٤ ، واللسان (سرج) ، وأمالي القالي ٢ / ٢٤٠ ، وسر الفصاحة ص ٧٠.

(٢) قال ابن مالك في مثلّثه :

والشّاربون قيل فيهم شرب وكلّ حظّ من شراب شرب

وشرب وإن تشأ فشرب جمع شروب مكثر الشّراب." (١)

"ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان قال سألت الزهري عن الرجل يخير امرأته فتختاره فقال حدثني عروة عن عائشة أنها قالت أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني سأعرض عليك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تشاوري أبويك فقلت وما هذا الأمر قالت فتلا علي يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما قالت عائشة فقلت له وفي أي ذلك تأمرني أن أشاور أبوي بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعجبه وقال سأعرض على صواحبك ما عرضت عليك قلت فلا تخبرهن بالذي اخترت فلم يفعل فكان يقول لهن كما قال لعائشة ثم يقول قد اختارت عائشة الله ورسوله والدار الآخرة فقالت عائشة فقد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد ذلك طلاقا

عبد بن حميد في مسنده ج١/ص٤٣١ ح١٤٨٣." (٢)

" صفحة رقم ٩٧

ولما كانت هذه غزوة طار رعبها في الآفاق ، وأذلت أهل الشرك من الأميين وغيرهم على الإطلاق ، ونشرت ألوية النصر فخفقت أعلامها في جميع الآفاق ، وأغمدت سيف الكفر وسلت صارم الإيمان للرؤوس والأعناق ، حتى قال النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو أبصر الناس بالحروب ، وأنفذهم رأيا لما له من الثبات عند اشتداد الكروب : (الآن نغزوهم ولا يغزونا) عليها وإعطائكم القوة القريبة ومن فتحها ، وهي أرض خيبر أولا ، ثم أرض مكة ثانيا ثم أرض فارس والروم وغيرهما مما فتحه الله بعد ذلك ، وكان قد حكم به في هذه الغزوة حين أبرق تلك البرقات للنبي (صلى الله عليه وسلم) في حفر الخندق ، فأراه في الأولى اليمن ، وفي الأخرى فارس ، وفي الأخرى الروم .

الأحزاب : (٢٨ - ٣١) يا أيها النبي. .. . . .

) يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ينسآء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتهآ أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا

---

(١) مفردات القرآن . للراغب . نسخة محققة، ص/٤٠٦

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٥٧٠٤

كريما (ﷺ)

ولما تقرر بهذه الوقائع – التي نصر فيها سبحانه وحده بأسباب باطنه سببها ، وأمور خفية رتبها ، تعجز عنها الجيوش المتخيرة المستكثرة ، والملوك المتجبرة المستكبرة – ما قدم من انه كافي من توكل عليه ، وأقبل بكليته إليه ، وختم بصفة القدرة العامة الدائمة ، تحرر أنه قادر على كل ما يريده ، وأنه لو شاء أجرى مع وليه كنوز الأرض ، وأنه لا يجوز لأحد أن يراعي غيره ولا أن يرمق بوجه ما سواه ، وعلم أن من أقبل إلى هذا الدين فإنما نفع نفسه والفضل لصاحب الدين عليه ، ومن أعرض عنه فإنما وبال إعراضه على نفسه ، ولا ضرر على الدين بإعراض هذا المعرض ، كما أنه لا نفع له بإقبال ذلك المقبل ، وكان قد قضى سبحانه أن من انقطع إليه حماه من الدنيا إكراما له ورفعا لمنزلته عن خسيسها إلى نفيس ما عنده ، لأن كل أمرها إلى زوال وتلاش واضمحلال ، ولا يعلق همته بذلك إلا قاصر ضال ، فأخذ سبحانه يأمر أحب الخلق إليه ، وأعزهم منزلة." (١)

" صفحة رقم ٩٨

لديه ، المعلوم امتثالا للأمر بالتوكل والإعراض عن كل ما سواه سبحانه وأنه لا يختار من الدنيا غير الكفاف ، والقناعة والعفاف ، بتخيير ألصق الناس به تأديبا لكافة الناس ، فقال على طريق الاستنتاج مما تقدم : (يا أيها النبي (ذاكرا صفة رفعته واتصاله به سبحانه والإعلام بأسرار القلوب ، وخفايا الغيوب ، المقتضية لأن يفرغ فكره لما يتلقاه من المعارف ، ولا يعلق عن شيء من ذلك بشيء من أذى : (قل لأزواجك) أي نسائك : (إن كنتن) أي كونا راسخا) تردن) أي اختيارا علي) الحياة (ووصفها بما يزهد فيها ذوي الهمم ويذكر من له عقل بالآخرة فقال : (الدنيا) أي ما فيها من السعة والرفاهية والنعمة) وزينتها) أي المنافية لما أمرني به ربي من الإعراض عنه واحتقاره من أمرها لأنها أبغض خلقه إليه ، لأنها قاطعة عنه) فتعالين (أصله أن الأمر يكون أعلى من المأمور ، فيدعوه أن يرفع نفسه إليه ثم كثر حتى صار معناه : أقبل ، وهو هنا كناية عن الإخبار والإراداة بعلاقة أن المخبر يدنو إلى من يخبره) أمتعكن) أي بما أحسن به إليكن) وأسرحكن) أي من حباله عصمتي) سراحا جميلا) أي ليس فيه مضارة ، ولا نوع حقد ولا مقاهرة) وإن كنتن (بما لكن من الجبلة) تردن الله) أي الآمر بالإعراض عن الدنيا للإعلاء إلى ما له من رتب الكمال) ورسوله (المؤتمر بما أمره به من الانسلاخ عنها المبلغ للعباد جميع ما أرسله به من أمر الدنيا والدين لا يدع منه شيئا ، لما له عليكن وعلى سائر الناس من الحق بما يبلغهم عن الله) والدار الآخرة (التي هي الحيوان بما لها من البقاء ، والعلو والارتقاء .

ولما كان ما كل من أظهر شيئا كان عالي الرتبة فيه ، قال مؤكدا تنبيها على أن ما يقوله مما يقطع به وينبغي تأكيده دفعا لظن من يغلب عليه حال البشر فيظن فيه الظنون من أهل النفاق وغيرهم ، أو يعمل عمل من يظن ذلك أو يستبعد وقوعه في الدنيا والآخرة) للمحسنات منكن) أي اللاتي يفعلن ذلك وهن في مقام المشاهدة وهو يعلم المحسن من غيره) أجرا عظيما) أي تحتقر له الدنيا وكل ما فيها من زينة ونعمة .

ولما أتى سبحانه بهذه العبارة الحكيمة الصالحة مع البيان للتبعيض ترهيبا في ترغيب ، أحسن كلهن وحققن بما تخلقن به أن

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع – ت: عبدالرزاق غالب)، ٩٧/٦

من للبيان ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) عرض عليهن رضي الله عنهن ذلك ، وبدأ بعائشة رضي الله عنها رأس المحسنات إذ ذاك رضي الله عنها وعن أبيها وقال لها : (إني قائل لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك). " (١)

" صفحة رقم ١١٦

ولما كان المراد الإعلام برسوخ قدمه في كل من هذه الأوصاف ، عطفها بالواو فقال : (ومبشرا) أي لمن لهم يخير بما يسرهم ، وأشار إلى المبالغة في البشارة بالتضعيف لما لها من حسن الأثر في إقبال المدعو وللتضعيف من الدلالة على كثرة الفعل والمفعول بشارة بكثرة التابع وهو السبب لمقصود السورة ، وكانت المبالغة في النذارة أزيد لأنها أبلغ في رد المخالف وهي المقصود بالذات من الرسالة لصعوبة الاجتراء عليها فقال : (ونذيرا) أي لمن شهدت عليهم بشر بما يسوءهم) داعيا) أي للفريقين) إلى الله) أي إلى ما يرضي الذي لا أعظم منه بالقول والفعل ، وأعرى الدعاء عن المبالغة لأنه شامل للبشارة والنذارة والإخبار بالقصص والأمثال ونصب الأحكام والحدود ، والمأمور به في ذلك الإبلاغ بقدر الحاجة بمبالغة أو غيرها فمن لم ترده عن غية النذارة ، وتقبل به إلى رشده البشارة ، حمل على ذلك بالسيف .

ولما كان ذلك في غاية الصعوبة ، لا يقوم به أحد إلا بمعونة من الله عظيمة ، أشار إلى ذلك بقوله : (بإذنه) أي بتمكينه لك من الدعاء بتيسير أسبابه ، وتحمل أعبائه ، وللمدعو من الإقبال والإتباع أو أراد له الخير .

ولما كان الداعي إلى الله يلزمه النور لظهور الأدلة قال : (وسراجا (يمد البصائر فيجلي ظلمات الجهل بالعلم المبصر لمواقع الزلل كما يمد النور الحسي نور الأبصار .

ولما كان المقام مرشدا إلى إنارته ، وكان من السرج ما لا يضيء ، وكان للتصريح والتأكيد شأن عظيم قال : (منيرا) أي ينير من أتبعه ليسير في أعظم ضياء ، ومن تخلف عنه كان في أشد ظلام ، فعرف من التقييد بالنور أنه محط الشبه ، وعبر به دون الشمس لأنه يقتبس منه ولا ينقص مع أنه من أسماء الشمس .

الأحزاب : (٤٧ - ٥٠) وبشر المؤمنين بأن. .. . .

) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** يأيها النبي إنآ أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك ممآ أفآء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (( )

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب)، ٩٨/٦

ولما تقدمت هذه الأوصاف الحسنى ، وكان تطبيق ثمراتها عليها في الذروة ، من العلو ، وكان الشاهد هو البينة ، فكان كأنه قيل : فأقم الأدلة النيرة ، وادع وأنذر كل من." (١)

" صفحة رقم ١١٨

أطلق اسم المسبب على السبب فقد صار فيه حقيقة شرعية) المؤمنات) أي الموصوفات بهذا الوصف الشريف المقتضي لغاية الرغبة فيهن وأتم الوصلة بينكم وبينهن .

ولما كان طول مدة الحبس بالعقد من غير جماع لا يغير الحكم في العدة وإن غيرها في النسب بمجرد إمكان الوطئ ، وكان الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح وبعد حل الوطئ بالنكاح ، أشار إليه بحرف التراخي فقال : (ثم طلقتموهن) أي بحكم التوزيع ، وقيل لابن عباس : إن ابن مسعود رضي الله عنهم يقول بصحة تعليق الطلاق قبل النكاح فقال : زلة علم – وتلا هذه الآية .

ولما كان المقصود نفي الميسيس في هذا النكاح لا مطلقا ، وكانت العبرة في إيجاب المهر بنفس الوطئ لا بإمكانه وإن حصلت الخلوة ، أدخل الجار فقال : (من قبل أن يسموهن) أي تجامعوهن ، أطلق المس على الجماع لأنه طريق له كما سمي الخمر إثما لأنها سببه .

ولما كانت العدة حقا للرجال قال : (فما لكم (ولما كانت العدة واجبة ، عبر بأداة الاستعلاء فقال : (عليهن (وأكد النفي بإثبات الجار في قوله : (من عدة (ودل اعتيادهم ذلك ومبالغتهم فيه والمضاجرة به كما في الظهار بالافتعال فقال : (تعتدونها) أي تتكلفون عدها وتراعونه ، وروي عن ابن كثير من طريق البزي شاذا بتخفيف الدال بمعنى تتكلفون الاعتداء بها على المنطقة .

ولما كان هذا الحكم – الذي معناه الانفصال – للمؤمنات اللاتي لهن صفات تقتضي دوام العشرة وتمام الاتصال ، كان ذلك للكتابيات من باب الأولى ، وفائدة التقييد والإرشاد إلى أنه لا ينبغي العدول عن المؤمنات بل ولا عن الصالحات من المؤمنات .

ولما كان الكلام كما أشير إليه في امرأة قريبة من المظاهر عنها ، وكان ما خلا من الفرض للصداق أقرب إلى ذلك ، سبب عما مضى قوله : (فمتعوهن (ولم يصرح بأن ذلك لغير من سمى لها التدخل المسمى لها في الكلام على طريق الندب مع ما لها من نصف المسمى كما دخلت الأولى وجوبا) وسرحوهن) أي أطلقوهن ليخرجن من منازلكم ولا تعتلوا عليهن بعلة) **سراحا جميلا** (بالإحسان قولا وفعلا من غير ضرار بوجه أصلا ليتزوجهن من شاء .

ولما كان النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وكان المراد الأعظم في هذه الآيات بيان ما شرفه الله به من ذلك ، أتبع ما بين أنه لا عدة فيه من نكاح المؤمنين وما حرمه عليهم من التضييق على الزوجات المطلقات بعض ما شرفه الله تعالى به وخصه من أمر التوسعة في النكاح ، وختمه بأن أزواجه لا تحل بعده ، فهن كمن عدتهن ثابتة لا تنقضي." (٢)

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع – ت: عبدالرزاق غالب)، ٦/١١٦

(٢) نظم الدرر . (موافق للمطبوع – ت: عبدالرزاق غالب)، ٦/١١٨

"... قال المص: نحبه: عهده، وقال الجلال: (" قضى نحبه" أي مات أو قتل في سبيل الله)(١).

... " أقطارها": من قوله تعالى: " ولو دخلت عليهم من اقطارها" – الأحزاب ١٤–: جوانبها، أي المدينة، " ثم سئلوا الفتنة" أي الشرك، لآتوها: لأعطوها وفعلوها.

... ٤٧٨٣– نزلت في أنس بن النضر: وكان قتل يوم أحد مقبلا رضي الله عنه.

... "ما عاهدوا الله عليه": من الثبات مع النبي – صلى الله عليه وسلم –.

... ٤٧٨٤– لم أجدها: أي مكتوبة مع أحد، وأما حفظها فكان يحفظها هو وغيره من الصحابة، لأن القرآن لابد فيه من التواتر. شهادته شهادة رجلين: أشار إلى قصة شهادته على الأعرابي الذي اشترى من النبي – صلى الله عليه وسلم – فرسا، ثم جحده الأعرابي وقال له: هلم شاهدا يشهد لك أني بعتك، فشهد له خزيمة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: بم شهدت؟ قال: بتصديقك، فجعل شهادته بشهادة رجلين، رواه أبو داود والنسائي.

٤– باب: " يأيها النبيء قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها" الآية

"فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا" – الأحزاب ٢٨–: أي أطلقكن من غير إضرار بكن.

التبرج: من قوله تعالى: " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى" – الأحزاب ٣٣–.

... " سنة الله ": من قوله سبحانه:" سنة الله في الذين خلوا من قبل" – الأحزاب ٣٨–.

... ٤٧٨٥– أن يخير أزواجه: بين الدنيا فيطلقهن، وبين الآخرة فيمسكهن، وسبب هذا التخيير أنهن سألنه النفقة كما في مسلم، أي التوسع فيها. فلا عليك أن تستعجلي...إلخ: قيل خاف – صلى الله عليه وسلم – اختيارها الطلاق لصغر سنها. إلى تمام الآيتين:هي قوله تعالى:" أجرا عظيما".

٥– باب قوله تعالى: " وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة":

---

(١) –حاشية الجلال، ص: ٥٤٧.." (١)

"٥ – الشرط الأول : أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي ؛ لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق ، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة ، فإذا طلق الرجل امرأته الطلقة الثالثة فليس له حق مراجعتها ، إذ بالطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها بينونة كبرى ولا يحل له مراجعتها حتى تتزوج آخر . قال تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ . والفقهاء جميعا متفقون على هذا الشرط ولم يخالف فيه أحد منهم . ٦ – الشرط الثاني : أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة ، فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له الحق في ذلك وهذا بالاتفاق لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ . إلا أن الحنابلة اعتبروا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة ؛ لأن الخلوة ترتب أحكاما مثل أحكام الدخول ، أما الحنفية والمالكية والشافعية على

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٣٩/٧

المذهب فلا بد عندهم من الدخول لصحة الرجعة ، ولا تكفي الخلوة . ٧ - الشرط الثالث : أن تكون المطلقة في العدة ، فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء ، لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ أي في القروء الثلاثة ؛ ولأن في ارتجاع المطلقة في فترة العدة استدامة واستمرارا لعقد النكاح ، فإذا انقضت العدة انقطعت هذه الاستدامة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة ، وقال الكاساني : من شروط جواز الرجعة قيام العدة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة ؛ لأن الرجعة استدامة الملك ، والملك يزول بعد انقضاء العدة ، فلا تتصور الاستدامة ، إذ الاستدامة للقائم لصيانته عن الزوال وأما ما تنتهي به العدة فينظر في مصطلح : (عدة) . ٨ - (الشرط الرابع) : ألا تكون الفرقة قبل الرجعة ناشئة عن فسخ عقد النكاح ، وتفصيل ذلك في مصطلح : (فسخ) . ٩ - (الشرط الخامس) : ألا يكون الطلاق بعوض ، فإن كان الطلاق بعوض فلا تصح الرجعة ؛ لأن الطلاق حينئذ بائن لافتداء المرأة نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالي ينهي هذه العلاقة مثل الخلع والطلاق على مال . ١٠ - (الشرط السادس) : أن تكون الرجعة منجزة فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل ، وصورة التعليق على الشرط أن يقول : إن جاء زيد فقد راجعتك ، أو إن فعلت كذا فقد راجعتك ، وصورة الإضافة للزمن المستقبل كأن يقول : أنت راجعة غدا أو بعد شهر وهكذا ، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) والأظهر عند المالكية ، وتفصيل ذلك في مصطلح : (تعليق ف ٤٦) الموسوعة ج ١٢ ص ٣١ . استدلوا لذلك بأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له ، والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة ، والرجعة تأخذ حكم النكاح . ١١ - (الشرط السابع) : أن يكون المرتجع أهلا لإنشاء عقد النكاح . وهذا الشرط ورد في كتب المالكية والشافعية فيرى المالكية أن كل من له الحق في إنشاء عقد الزواج يكون له الحق في ارتجاع مطلقته عند استيفاء شروط الرجعة ، وعلى ذلك فلا تصح الرجعة من المجنون والسكران لعدم أهليتهما لإنشاء عقد النكاح ، وأجاز المالكية رجعة ناقصي الأهلية ، وهم الصبي المميز ، والسفيه ، والمريض مرض الموت ، والمفلس ، وقد بنوا إجازة الرجعة من هؤلاء على أساس عدم إلحاق الضرر بهم ، وعلى حسب حالة كل من." (١)

"قوله : (والروم قد مضى) ساقط من نسخة بل لا فائدة لذكره هنا اه شيخ الإسلام.

٢٩٨

سورة تنزيل السجدة

قوله : (ذخرا) منصوب بأعددت ، أي : أعددت ذلك لهم مذخورا.

رقم الجزء : ٣ رقم الصفحة : ١٦٣

٢٩٩

١ . باب ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم﴾

قوله : (بله ما أطلعتم عليه) : بضم الهمزة ، وكسر اللام. وفي نسخة : أطلعتهم بفتحهما ، وزيادة هاء بعد التاء ، وبله :

---

(١) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، ٢/٣٩٤

بفتح الموحدة والهاء ، وسكون اللام. وفي نسخة : من بله بزيادة من ، وكسر الهاء ، فكسرتها على هذه كسرة إعراب ، وفتحها في الأولى فتح بناء ، وهي عليها اسم فعل بمعنى : دع ما أطلعتم عليه ، فإنه سهل يسير في جنب ما ادخرته لهم ، وعلى الثانية مصدر بمعنى الترك ، أو بمعنى سوى ، أي : ترك ، أو سوى ما اطلعتم عليه ، ومحل ما أطلعتم عليه على الأولى نصب ، وعلى الثانية جر.

سورة الأحزاب

قوله : (حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم) أي : أمر فيه برد نسبهم إلى آبائهم الحقيقيين ،

٣٠٠

ونسخ ما كان في ابتداء الإسلام من جواز دعاء الأبناء الأجانب لمن تبناهم اه شيخ الإسلام.

٢ . باب ﴿فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا﴾

قوله : (نرى هذه الآية) أي : نظن.

٣٠١

٣ . باب ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾

قوله : (﴿وأسرحكن سراحا جميلا﴾) زاد في نسخة الآية ، واقتصر على قوله : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن﴾ الآية.

قوله : (حتى تستأمري أبويك) أي : تطلبي منهما المشورة اه شيخ الإسلام.

٣٠٢." (١)

"قوله : (ضللة) ، وقال غيره ، أي : غفلا ذوي بصائر.

سورة آلم غلبت الروم

قوله : (فاصدع) أي : في قوله تعالى في سورة الحجر : ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ ، أي : فاجهر به ، وأمضه ، وذكره هنا لمناسبة يصدعون لفظا.

قوله : (ضعف وضعف) : بضم الضاد في الأول ، وفتحها في الثاني ، وسكون العين فيهما.

قوله : (السوأى) أي : في قوله تعالى أساء والسوأى.

٢٩٧

(٦٣/٣)

قوله : (والروم قد مضى) ساقط من نسخة بل لا فائدة لذكره هنا اه شيخ الإسلام.

٢٩٨

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٦٤/٣

سورة تنزيل السجدة

قوله : (ذخرا) منصوب بأعددت ، أي : أعددت ذلك لهم مذخورا.

رقم الجزء : ٣ رقم الصفحة : ١٦٣

٢٩٩

١ . باب ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم﴾

قوله : (بله ما أطلعتم عليه) : بضم الهمزة ، وكسر اللام. وفي نسخة : أطلعتهم بفتحهما ، وزيادة هاء بعد التاء ، وبله : بفتح الموحدة والهاء ، وسكون اللام. وفي نسخة : من بله بزيادة من ، وكسر الهاء ، فكسرتها على هذه كسرة إعراب ، وفتحها في الأولى فتح بناء ، وهي عليها اسم فعل بمعنى : دع ما أطلعتم عليه ، فإنه سهل يسير في جنب ما ادخرته لهم ، وعلى الثانية مصدر بمعنى الترك ، أو بمعنى سوى ، أي : ترك ، أو سوى ما اطلعتم عليه ، ومحل ما أطلعتم عليه على الأولى نصب ، وعلى الثانية جر.

سورة الأحزاب

قوله : (حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم) أي : أمر فيه برد نسبهم إلى آبائهم الحقيقيين ،

٣٠٠

ونسخ ما كان في ابتداء الإسلام من جواز دعاء الأبناء الأجانب لمن تبناهم اهـ شيخ الإسلام.

٢ . باب ﴿فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا﴾

قوله : (نرى هذه الآية) أي : نظن.

٣٠١

٣ . باب ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾." (١)

"قوله : (﴿وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾) زاد في نسخة الآية ، واقتصر على قوله : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن﴾ الآية.

قوله : (حتى تستأمري أبويك) أي : تطلبي منهما المشورة اهـ شيخ الإسلام.

٣٠٢

(٦٤/٣)

---

٦ . باب ﴿ترجيء من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾

قوله : (كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) قال الطيبي ، أي : أعيب عليهن لأن من غار عاب ، ويدل عليه قولها : أتهب المرأة الخ. وهو ههنا تقبيح ، وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٧٩/٥

عليه وسلم ، فتكثر النساء عنده. قال القرطبي : وسبب ذلك القول الغيرة ، وإلا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة ، وأن النساء معذورات ، ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأي منزلة أشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ، ومشابكة الأعضاء ، انتهى ، وقولها : قلت : ما أرى ربك الخ ، كناية

٣٠٣

عن ترك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، أي : كنت أنفر النساء عن ذلك ، فلما رأيت الله جل ذكره يسارع في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الإخلال بمرضاتهصلى الله تعالى عليه وسلم ، والله تعالى أعلم.

رقم الجزء : ٣ رقم الصفحة : ١٦٣

وقيل : قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلال وإلا فإضافة الهوى إلى الرسولصلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسب ، فإنهصلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ ، وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ، ولو قالت في مرضاتك كان أولى اهـ ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٣٠٤

٣٠٥

٣٠٦." (١)

"@ ٥٧٠ @ وأُسرِّحكنَّ **سراحاً جميلاً** وإن كنتنَّ تردن الله ورسوله والدَّار الأخرة فإنَّ الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما) ^ ٢٨ - ^ (قل لأزواجك) ^ لم يخيرهن في الطلاق بل خيرهن من اختيار الدنيا فيفارقهن ، أو اختيار الآخرة فيمسكهن ' ح ' ، أو خيرهن في الطلاق ، أو المقام معه فاخترن كلهن إلا الحميرية فإنها اختارت نفسها . وسبب تخييرهن أن الرسول [صلى الله عليه وسلم] خُير بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة فاختار الآخرة فأمره بتخييرهن ليكنَّ على مثل حاله أو لأنهن تغايرن عليه فآلى منهن شهراً ، وأمر بتخييرهن ، أو اجتمعن يوماً وقلن : نريد ما تريده النساء من الحلي والثياب ، حتى قال بعضهن : لو كنا عند غير الرسول [صلى الله عليه وسلم] لكان لنا شأن وحلي وثياب فنزلت ، أو @ ٥٧١ @ لأن الله تعالى صان خلوة نبيه [صلى الله عليه وسلم] فخيرهن على أن لا يتزوجن بعده فأجبن إلى ذلك فأمسكهن ، أو سألته أم سلمة ستراً معلماً وميمونة حلة يمانية وزينب ثوباً مخططاً وهو البرد اليماني أم حبيبة ثوباً سحولياً وحفصة ثوباً من ثياب مصر وجويرية معجراً وسودة قطيفة فدكية فلم تطلب عائشة رضي الله تعالى عنها شيئاً فأمره الله تعالى بتخييرهن ، وكان تحته يومئذٍ تسع سوى الحميرية

." (٢)

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٨٠/٥

(٢) تفسير العز بن عبد السلام ص/٩٠٢

"@ ٥٨٣ @ لآلهتنا شفاعة ! ٢ " ودع أذاهم " ٢ ! دع ذكر آلهتهم أن لها شفاعة ، أو كف عن أذاهم وقتالهم قبل الأمر بالقتال ، أو اصبر على أذاهم ، أو قولهم زيد بن محمد وما تكلموا به حين نكح زينب . ^ (يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدّةٍ تعتدّونها فمتعوهنّ وسرحوهنّ سراحاً جميلاً) ^ ٤٩ - ! ٢ " فمتعوهن " ٢ ! متعة الطلاق إذا لم تسموا لهن صداقاً فتقوم المتعة مقام نصف المسمى وقدرها نصف مهر المثل ، أو أعلاها خادم وأوسطها ثوب وأقلها ماله ثمن ! ٢ " سراحا جميلا " ٢ ! تدفع المتعة بحسب اليسار والإعسار ، أو طلاقها طاهراً من غير جماع قاله قتادة ، قلت : هذه غفلة منه لأن الآية فيمن لم يدخل بهن . ^ (يا أيها النبي إنّا أحللنا لك أزواجك التي ءاتيت أجورهن وما ملكت يمينك ممّا أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك خالك وبنات خالاتك التي هاجرن معك وامرأة مؤمنةً إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرجٌ وكان الله غفوراً رحيماً) ^ ٥٠ - ! ٢ " أحللنا لك أزواجك " ٢ ! اللاتي تزوجتهن قبل هذه الآية ولا يحل غيرهن لقوله ! ٢ " لا يحل لك النساء " ٢ ! الآية [٥٢] . أو أحل له بهذه الآية سائر
". (١)

" عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وسبحوه بكرة وأصيلا قال صلاة الصبح وصلاة العصر

معمر عن الحسن في قوله هو الذي يصلى عليكم وملئكته إن بني إسرائيل سألوا موسى هل يصلي ربك فكأن ذلك كبر في صدره فأوحى الله إليه أن أخبرهم أني أصلي وأن صلاتي أن رحمتي سبقت غضبي

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلم قال تحية أهل الجنة السلام

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ودع أذهم قال اصبر على أذاهم

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال التي نكحت ولم يبين بها ولم يفرض لها فليس لها صداق و ليس عليها عدة

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قال إن ميمونة وهبت نفسها للنبي فقبلها ووهبت سودة يومها لعائشة قال الزهري إن الهبة كانت للنبي خاصة ولا يحل لأحد أن تهب له امرأة نفسها بغير صداق

عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم قال ما فرض الله عليهم ألا ينكح إلا بوجود شهداء ." (٢)

"﴿ ٢٨ - ٢٩ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

---

(١) تفسير العز بن عبد السلام ص/٩١٣

(٢) تفسير الصنعاني، ١١٩/٣

لما اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغيرة، وطلبن منه النفقة والكسوة، طلبن منه أمرًا لا يقدر عليه في كل وقت، ولم يزلن في طلبهن متفقات، في مرادهن متعنتات، شَقَّ ذلك على الرسول، حتى وصلت به الحال إلى أنه آلى منهن شهرًا.

فأراد الله أن يسهل الأمر على رسوله، وأن يرفع درجة زوجاته، ويُذْهِبَ عنهن كل أمر ينقص أجرهن، فأمر رسوله أن يخيرهن (١) فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ أي: ليس لكن في غيرها مطلب، وصرتن ترضين لوجودها، [ص ٦٦٣] وتغضبن لفقدها، فليس لي فيكن أرب وحاجة، وأنتن بهذه الحال.

﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ شيئا مما عندي، من الدنيا ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ أي: أفارقكن ﴿ سَرَاحًا جَمِيلا ﴾ من دون مغاضبة ولا مشاتمة، بل بسعة صدر، وانشراح بال، قبل أن تبلغ الحال إلى ما لا ينبغي.

﴿ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ﴾ أي: هذه الأشياء مرادكن، وغاية مقصودكن، وإذا حصل لَكُنَّ الله ورسوله والجنة، لم تبالين بسعة الدنيا وضيقها، ويسرها وعسرها، وقنعتن من رسول الله بما تيسر، ولم تطلبن منه ما يشق عليه، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ رتب الأجر على وصفهن بالإحسان، لأنه السبب الموجب لذلك، لا لكونهن زوجات للرسول فإن مجرد ذلك، لا يكفي، بل لا يفيد شيئًا، مع عدم الإحسان، فخيَّرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فاخترن الله ورسوله، والدار الآخرة، كلهن، ولم يتخلف منهن واحدة، رضي الله عنهن.

وفي هذا التخيير فوائد عديدة:

منها: الاعتناء برسوله، وغيرته عليه، أن يكون بحالة يشق عليه كثرة مطالب زوجاته الدنيوية.

ومنها: سلامته صلى الله عليه وسلم، بهذا التخيير من تبعة حقوق الزوجات، وأنه يبقى في حرية نفسه، إن شاء أعطى، وإن شاء منع ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾

ومنها: تنزيهه عما لو كان فيهن، من تؤثر الدنيا على الله ورسوله، والدار الآخرة، وعن مقارنتها.

ومنها: سلامة زوجاته، رضي الله عنهن، عن الإثم، والتعرض لسخط الله ورسوله.

فحسم الله بهذا التخيير عنهن، التسخط على الرسول، الموجب لسخطه، المسخط لربه، الموجب لعقابه.

ومنها: إظهار رفعتهن، وعلو درجتهن، وبيان علو هممهن، أن كان الله ورسوله والدار الآخرة، مرادهن ومقصودهن، دون الدنيا وحطامها.

ومنها: استعدادهن بهذا الاختيار، للأمر الخيار للوصول إلى خيار درجات الجنة، وأن يَكُنَّ زوجاته في الدنيا والآخرة.

ومنها: ظهور المناسبة بينه وبينهن، فإنه أكمل الخلق، وأراد الله أن تكون نساؤه (٢) كاملات مكملات، طيبات مطيبات ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾

ومنها: أن هذا التخيير داع، وموجب للقناعة، التي يطمئن لها القلب، وينشرح لها الصدر، ويزول عنهن جشع الحرص، وعدم الرضا الموجب لقلق القلب واضطرابه، وهمه وغمه.

ومنها: أن يكون اختيارهن هذا، سببًا لزيادة أجرهن ومضاعفته، وأن يَكُنَّ بمرتبة، ليس فيها أحد من النساء، ولهذا قال:

(١) في أ: يخبرهن.

(٢) في أ: نساء.." (١)

"﴿ ٤٩ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا ﴾ .

يخبر تعالى المؤمنين، أنهم إذا نكحوا المؤمنات، ثم طلقوهن من قبل أن يمسوهن، فليس عليهن في ذلك، عدة يعتدها (١) أزواجهن عليهن، وأمرهم بتمتيعهن (٢) بهذه الحالة، بشيء من متاع الدنيا، الذي يكون فيه جبر لخواطرهن، لأجل فراقهن، وأن يفارقوهن فراقًا جميلا من غير مخاصمة، ولا مشاتمة، ولا مطالبة، ولا غير ذلك.

ويستدل بهذه الآية، على أن الطلاق، لا يكون إلا بعد النكاح. فلو طلقها قبل أن ينكحها، أو علق طلاقها على نكاحها، لم يقع، لقوله: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ فجعل الطلاق بعد النكاح، فدل على أنه قبل ذلك، لا محل له.

وإذا كان الطلاق الذي هو فرقة تامة، وتحريم تام، لا يقع قبل النكاح، فالتحريم الناقص، لظهار، أو إيلاء ونحوه، من باب أولى وأحرى، أن لا يقع قبل النكاح، كما هو أصح قَوْلي العلماء.

ويدل على جواز الطلاق، لأن الله أخبر به عن المؤمنين، على وجه لم يلمهم عليه، ولم يؤنبهم، مع تصدير الآية بخطاب المؤمنين.

وعلى جوازه قبل المسيس، كما قال في الآية الأخرى ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾

وعلى أن المطلقة قبل الدخول، لا عدة عليها، بل بمجرد طلاقها، يجوز لها التزوج، حيث لا مانع، وعلى أن عليها العدة، بعد الدخول.

وهل المراد بالدخول والمسيس، الوطء كما هو مجمع عليه؟ أو وكذلك الخلوة، ولو لم يحصل معها وطء، كما أفتى بذلك الخلفاء الراشدون، وهو الصحيح. فمن دخل عليها، وطئها، أم لا إذا خلا بها، وجب عليها العدة.

وعلى أن المطلقة قبل المسيس، تمتع على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، ولكن هذا، إذا لم يفرض لها مهر، فإن كان لها مهر مفروض، فإنه إذا طلق قبل الدخول، تَنَصَّف المهر، وكفى عن المتعة، وعلى أنه ينبغي لمن فارق زوجته قبل الدخول أو بعده، أن يكون الفراق جميلا يحمد فيه كل منهما الآخر.

ولا يكون غير جميل، فإن في ذلك، من الشر المرتب عليه، من قدح كل منهما بالآخر، شيء كثير.

وعلى أن العدة حق للزوج، لقوله: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴾ دل مفهومه، أنه لو طلقها بعد المسيس، كان له عليها عدة [وعلى أن المفارقة [ص ٦٦٩] بالوفاة، تعتد مطلقًا، لقوله: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية] (٣) .

وعلى أن من عدا غير المدخول بها، من المفارقات من الزوجات، بموت أو حياة، عليهن العدة.

---

(١) تفسير السعدي، ص/٦٦٢

(١) كذا في النسختين ولعل الصواب تعتدها.

(٢) كذا في ب، وفي أ: بتمتعهن.

(٣) زيادة من: ب.." (١)

"وأنزل الله تعالى توبة أبي لبابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت أم سلمة ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقالت : مم تضحك يا رسول الله أضحك الله تعالى سنك فقال : تيب على أبي لبابة فقالت : ألا أبشره بذلك يا رسول الله قال : بلى إن شئت ، فقامت على باب حجرتها وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب فقالت : يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله تعالى عليك ، فثار الناس إليه ليطلقوه فقال : لا والله حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقني بيده ، فلما مر عليه خارجا إلى الصبح أطلقه ، ومات سعد بن معاذ بعد انقضاء غزوة بني قريظة.

قالت عائشة : فحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، فو الذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وإني لفي حجرتي ، قالت : وكانوا كما قال الله تعالى ﴿رحماء بينهم﴾ (الفتح : ٢٩)

واختلف في تفسير قوله تعالى ﴿وأرضا﴾ أي : وأورثكم أرضا ﴿لم تطؤها﴾ فعن مقاتل أنها خيبر وعليه أكثر المفسرين ، وعن الحسن فارس والروم ، وعن قتادة كما تحدث أنها مكة ، وعن عكرمة كل أرض تفتح إلى القيامة ، ومن بدع التفسير أنه أراد نساءهم انتهى.

ولما كان ذلك أمرا باهرا سهله بقوله تعالى : ﴿وكان الله﴾ أي : أزلا وأبدا بما له من صفات الكمال ﴿على كل شيء﴾ هذا وغيره ﴿قديرا﴾ أي : شامل القدرة ، روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : "لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده" ولما أرشد الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم إلى جانب ما يتعلق بجانب التعظيم لله تعالى بقوله تعالى : ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾ ذكر ما يتعلق بجانب الشفقة ، وبدأ بالزوجات فإنهن أولى الناس بالشفقة ولهذا قدمهن في النفقة فقال :

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ أي : نسائك ﴿إن كنتن﴾ أي : كونا راسخا ﴿تردن﴾ أي : اختيارا على ﴿الحياة﴾ ووصفها بما يزهد فيها ذوي الهمم ، ويذكر من له عقل بالآخرة بقوله تعالى : ﴿الدنيا﴾ أي : ما فيها من السعة والرفاهية والنعمة ﴿وزينتها﴾ أي : المنافية لما أمرني به ربي من الإعراض عنه واحتقاره من أمرها لأنها أبغض خلقه إليه لأنها قاطعة عنه

٣٠٣

﴿فتعالين﴾ أصله أن الآمر يكون أعلى من المأمور فيدعوه أن يرفع نفسه إليه ، ثم كثر حتى صار معناه أقبل وهو هنا كناية عن الأخبار والإرادة بعلاقة أن المخبر يدنو إلى من يخبره ﴿أمتعكن﴾ أي : بما أحسن به إليكن من متعة الطلاق ، وهي واجبة لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن وجب لها جميع المهر ، أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٢٩٨

---

(١) تفسير السعدي، ص/٦٦٨

أما في الأولى : فلأن المهر في مقابلة منفعة بضعها ، وقد استوفاها الزوج فتجب للإيحاش المتعة ، وأما في الثانية : فلأن المفوضة لم يحصل لها شيء ، فيجب لها متعة للإيحاش ، بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاش. هذا إذا كان الفراق لا بسببها ، وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك ، وأن لا تبلغ نصف المهر ، فإن تراضيا على شيء فذاك ، وإلا قدرها قاض باجتهاده بقدر حالهما من يساره وإعساره ونسبها وصفاتها قال تعالى ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ (البقرة : ٢٣٦)

﴿وأسرحكن﴾ أي : من حبالة عصمتي ﴿**سراحا جميلا**﴾ أي : طلاقا من غير مضارة ولا نوع حطة ولا مقاهرة.

﴿وإن كنتن﴾ أي : بما لكن من الجبلة ﴿تردن الله﴾ أي : الآمر بالإعراض عن الدنيا ﴿ورسوله﴾ أي : المؤتمر بما أمره به من الانسلاخ عنها ، المبلغ للعباد جميع ما أرسله به من أمر الدنيا والدين ، لا يدع منه شيئا لما له عليكن وعلى سائر الناس من الحق بما يبلغهم عن الله تعالى ﴿والدار الآخرة﴾ أي : التي هي الحيوان بما لها من البقاء والعلو والارتقاء ﴿فإن الله﴾ بما له من جميع صفات الكمال ﴿أعد﴾ أي : في الدنيا والآخرة ﴿للمحسنات منكن﴾ أي : اللاتي يفعلن ذلك ﴿أجرا عظيما﴾ تستحقر دونه الدنيا وزينتها ، ومن للبيان لأنهن كلهن محسنات قال المفسرون : سبب نزول هذه الآية : أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه من عرض الدنيا شيئا ، وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض ، فهجرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى أن لا يقربهن شهرا ولم يخرج إلى أصحابه فقالوا : ما شأنه وكانوا يقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، فقال عمر : لأعلمن لكم شأنه قال : فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أطلقتهن قال : لا فقلت : يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون يقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال : نعم إن شئت.." (١)

"واختلف في المتعة هل هي واجبة ، أو مندوبة ؟

وهي عندنا : واجبة بشروط وقد تقدم ، والكلام عليها عند قوله تعالى : ﴿فتعالين أمتعكن﴾ وعند بعض الأئمة أنها مندوبة ، وقال بعضهم : هي مندوبة عند استحقاقها نصف المهر ، وواجبة عند عدمه ، وذهب بعضهم إلى أنها تستحق المتعة بكل حال لظاهر الآية ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ أي : خلوا سبيلهن بالمعروف من غير ضرار ، وليس لكم عليهن عدة ، وقيل : السراح الجميل أن لا يطالب بما دفعه إليها بأن يخلي لها جميع المهر وقوله تعالى :

﴿

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٣٢١

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ أي : مهورهن ؛ لأن المهر أجر على البضع بيان لإيثار الأفضل له لا لتوقف الحل عليه ، وليفيد إحلال المملوكة بكونها مسببة بقوله تعالى : ﴿وما ملكت يمينك مما أفاء الله﴾ أي : الذي له الأمر كله ﴿عليك﴾ مثل صفية بنت حيي النضيرية ، وريحانة القرظية ، وجويرية بنت الحارث الخزاعية ، مما كن في أيدي الكفار ، وتقييد الأقارب بكونهن مهاجرات معه في قوله تعالى ﴿وبنات عمك﴾ أي : الشقيق وغيره ﴿وبنات عماتك﴾

---

(١) تفسير السراج المنير . ٢٠٥/٣

أي : نساء قريش ، ولما بدأ بالعمومة لشرفها أتبعها قوله تعالى : ﴿وبنات خالك﴾ جاريا في الإفراد والجمع على ذلك النحو ﴿وبنات خالاتك﴾ من نساء بني زهرة ، وقال البقاعي : ويمكن في ذلك احتباك عجيب وهو بنات عمك ، وبنات أعمامك ، وبنات عماتك ، وبنات عمتك ، وبنات خالك ، وبنات أخوالك ، وبنات خالتك انتهى. وقوله تعالى : ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ يحتمل تقييد الحل بذلك في حقه خاصة.

ويعضده ما روى الترمذي والحاكم عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم "فاعتذرت إليه فعذرني ثم أنزل الله تعالى ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾ الآية فلم أكن لأحل له لأني لم أهاجر ، كنت من الطلقاء أي : الأسراء الذين أطلقوا من الأسر ، وخلى سبيلهم" قال

٣٢٤

ابن عادل : ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل انتهى. ثم إن الله تعالى ذكر ما خص به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : ﴿وامرأة﴾ أي : حرة ﴿مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي﴾ أي : الذي أعلينا قدره بما خصصناه به ﴿أي : يستنكحها﴾ أي : يوجد نكاحه لها بجعلها من منكوحاته فتصير له بمجرد ذلك بلا مهر ولا ولي ولا شهود ، وخرج بالمؤمنة الكتابية فلا تحل له ؛ لأنها تكره صحبته ، ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة ولقوله تعالى : ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ (الأحزاب : ٦)

ولا يجوز أن تكون المشركة أم المؤمنين ، ولخبر : "سألت ربي أن لا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني" رواه الحاكم وصحح إسناده ، وأما التسري بالكتابية فلا يحرم عليه ، قال الماوردي : لأنه صلى الله عليه وسلم تسرى بريحانة وكانت يهودية من بني قريظة" ، واستشكل بهذا تعليلهم السابق بأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة ، وأجيب : بأن القصد بالنكاح أصالة التوالد فاحتيط له ، وبأنه يلزم فيه أن تكون الزوجة المشركة أم المؤمنين بخلاف الملك فيها ، وخرج بالحرة الرقيقة وإن كانت مؤمنة لأن نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم ، وبفقدان مهر حرة ، ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء ، وبرق الولد ومنصبه صلى الله عليه وسلم منزه عنه.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٣٢١

تنبيه : في نصب امرأة وجهان : أحدهما : أنه عطف على مفعول أحللنا أي : وأحللنا لك امرأة موصوفة بهذين الشرطين. قال أبو البقاء : وقد رد هذا قوم وقالوا : أحللنا ماض ، وإن وهبت وهو صفة المرأة مستقبل ، فأحللنا في موضع جوابه ، وجواب الشرط لا يكون ماضيا في المعنى ، قال : وهذا ليس بصحيح لأن معنى الإحلال ههنا : الإعلام بالحل إذا وقع الفعل على ذلك كما تقول : أبحت لك أن تكلم فلانا إن سلم عليك.

والثاني : أنه نصب بمقدر تقديره ونحل لك امرأة ، وفي قول الله تعالى : ﴿إن وهبت﴾ إن أراد اعتراض الشرط على الشرط ، والثاني : هو قيد في الأول ولذلك تعربه حالا ؛ لأن الحال قيد ، ولهذا اشترط الفقهاء أن يتقدم الثاني على الأول في الوجود ، فلو قال لزوجته : إن أكلت إن ركبت فأنت طالق فلا بد أن يتقدم الركوب على الأكل وهذا لتحقيق الحالية والتقييد كما ذكر ، إذ لو لم يتقدم لخلا جزء من الأكل غير مقيد بركوب ، فلهذا اشترط تقدم الثاني ، ولكن يشترط أن لا

يكون ثم قرينة تمنع من تقدم الثاني على الأول كقوله لامرأة : إن تزوجتك إن طلقتك فعبدي حر لا يتصور هنا تقدم الطلاق على التزوج ، قال بعض المفسرين : ." (١)

"المراد القلاع وقيل المراد الروم وأرض فارس وقيل كل ما يؤخذ إلى يوم القيامة وكان الله على كل شي ء قديرا هذا يؤكد قول من قال إن المراد من قولهم وأرضا لم تطئوها هو ما سيؤخذ بعد بني قريظة ووجهه هو أن الله تعالى لما ملكهم تلك البلاد ووعدهم بغيرها دفع استبعاد من لا يكون قوي الاتكال على الله تعالى وقال أليس الله ملككم هذه فهو على كل شيء قدير يملككم غيرها

يأيها النبي قل لا زواجك إن كنتن تردن الحيواة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الا خرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما

وجه التعلق هو أن مكارم الأخلاق منحصرة في شيئين التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله (الصلاة وما ملكت أيمانكم) ثم إن الله تعالى لما أرشد نبيه إلى ما يتعلق بجانب التعظيم لله بقوله منتظرون يأيها النبي اتق الله (الأحزاب ١) ذكر ما يتعلق بجانب الشفقة وبدأ بالزوجات فإنهن أولى الناس بالشفقة ولهذا قدمهن في النفقة وفي الآية مسائل فقهية منها أن التخيير هل كان واجبا على النبي عليه السلام أم لا فنقول التخيير قولا كان واجبا من غير شك لأنه إبلا غ الرسالة لأن الله تعالى لما قال له قل لهم صار من الرسالة وأما التخيير معنى فمبني على أن الأمر للوجوب أم لا والظاهر أنه للوجوب ومنها أن واحدة منهن لو اختارت الفراق هل كان يصير اختيارها فراقا والظاهر أنه لا يصير فراقا وإنما تبين المختارة نفسها بإبانة من جهة النبي (صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** ومنها أن واحدة منهن إن اختارت نفسها وقلنا بأنها لا تبين إلا بإبانة من جهة النبي عليه السلام فهل كان يجب على النبي عليه السلام الطلاق أم لا الظاهر نظرا إلى منصب النبي عليه السلام أنه كان يجب لأن الخلف في الوعد من النبي غير جائز بخلاف واحد منا فإنه لا يلزمه شرعا الوفاء بما يعد ومنها أن المختارة بعد البينونة هل كانت تحرم على غيره أم لا والظاهر أنها لا تحرم وإلا لا يكون التخيير ممكنا لها من التمتع بزينة الدنيا ومنها أن من اختارت الله ورسوله كان يحرم على النبي عليه الصلاة والسلام طلاقها أم لا الظاهر الحرمة نظرا إلى منصب الرسول عليه الصلاة والسلام على معنى أن النبي عليه السلام لا يباشره أصلا بمعنى أنه لو أتى به لعوقب أو عوتب وفيها لطائف لفظية منها تقديم اختيار الدنيا إشارة إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام غير ملتفت إلى جانبهن غاية الالتفات وكيف وهو مشغول بعبادة ربه ومنها قوله عليه السلام وأسرحكن **سراحا جميلا** إشارة إلى ما ذكرنا فإن السراح الجميل مع التأذي القوي لا يجتمع في العادة فعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يتأثر من اختيارهن فراقه بدليل أن التسريح الجميل منه ومنها قوله وإن كنتن تردن الله إعلاما لهن بأن في اختيار النبي عليه السلام اختيار الله ورسوله والدار الآخرة وهذه الثلاثة هي الدين وقوله أعد للمحسنات منكن أي لمن عمل صالحا منكن وقوله تردن الله ورسوله والدار الاخرة فيه معنى الإيمان وقوله للمحسنات لبيان الإحسان حتى تكون الآية في المعنى كقوله تعالى ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن (لقمان ٢٢) وقوله تعالى من ءامن وعمل

---

(١) تفسير السراج المنير . ٢١٩/٣

صالحا (الكهف ٨٨) وقوله الذين ءامنوا وعملوا الصالحات (البقرة ٨٢) والأجر العظيم الكبير في الذات الحسن في الصفات الباقي في الأوقات وذلك لأن العظيم في الأجسام لا يطلق إلا على الزائد في الطول وفي العرض وفي العمق حتى لو كان زائدا في الطول يقال له طويل ولو كان زائدا في العرض يقال له عريض وكذلك العميق فإذا وجدت." (١)

"عليه السلام ولا يأخذ منه إلا قول النبي عليه السلام وفعله فأنوار المجتهدين كلهم من النبي عليه السلام ولم جعلهم كالسرج والنبي عليه السلام أيضا سراج كان للمجتهد أن يستنير بمن أراد منهم ويأخذ النور ممن اختار وليس كذلك فإن مع نص النبي عليه السلام لا يعمل بقول الصحابي فيؤخذ من النبي النور ولا يؤخذ من الصحابي فلم يجعله سراجا وهذا يوجب ضعفا في حديث سراج الأمة والمحدثون ذكروه وفي تفسير السراج وجه آخر وهو أن المراد منه القرآن وتقديره إنا أرسلناك وسراجا منيرا عطفا على محل الكاف أي وأرسلنا سراجا منيرا وعلى قولنا إنه عطف على مبشرا ونذيرا يكون معناه وذا سراج لأن الحال لا يكون إلا وصفا للفاعل أو المفعول والسراج ليس وصفا لأن النبي عليه السلام لم يكن سراجا حقيقة أو يكون كقول القائل رأيته أسدا أي شجاعا فقوله سراجا أي هاديا مبينا كالسراج يرى الطريق ويبين الأمر

وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا

وقوله تعالى وبشر المؤمنين عطف على مفهوم تقديره إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا فاشهد وبشر ولم يذكر فاشهد للاستغناء عنه وأما البشارة فإنها ذكرت إبانة للكرم ولأنها غير واجبة لولا الأمر وقوله تعالى بأن لهم من الله فضلا كبيرا هو مثل قوله وأعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (الأحزاب ٣٥) فالعظيم والكبير متقاربان وكونه من الله كبير فكيف إذا كان مع ذلك كبارة أخرى

ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا

إشارة إلى الإنذار يعني خالفهم وورد عليهم وعلى هذا فقوله تعالى ودع أذاهم أي دعه إلى الله فإنه يعذبهم بأيديكم وبالنار ويبين هذا قوله تعالى وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا أي الله كاف عبده قال بعض المعتزلة لا يجوز تسمية الله بالوكيل لأن الوكيل أدون من الموكل وقوله تعالى وكفى بالله وكيلا حجة عليه وشبهته واهية من حيث إن الوكيل قد يوكل للترفع وقد يوكل للعجز والله وكيل عباده لعجزهم عن التصرف وقوله تعالى وكفى بالله وكيلا يتبين إذا نظرت في الأمور التي لأجلها لا يكفى الوكيل الواحد منها أن لا يكون قويا قادرا على العمل كالملك الكثير الأشغال يحتاج إلى وكلاء لعجز الواحد عن القيام بجميع أشغاله ومنها أن لا يكون عالما بما فيه التوكيل ومنها أن لا يكون غنيا والله تعالى عالم قادر وغير محتاج فكيفي وكيلا يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا

وجه تعلق الآية بما قبلها هو أن الله تعالى في هذه السورة ذكر مكارم الأخلاق وأدب نبيه على ما." (٢)

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . ١٧٨/٢٥

(٢) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . ١٨٨/٢٥

"ذكرناه لكن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بما أمر به نبيه المرسل فكلما ذكر للنبي مكرمة وعلمه أدبا ذكر للمؤمنين ما يناسبه فكما بدأ الله في تأديب النبي عليه الصلاة والسلام بذكر ما يتعلق بجانب الله بقوله منتظرون يأأيها النبى اتق الله (الأحزاب ١) وثنى بما يتعلق بجانب من تحت يده من أزواجه بقوله بعد قديرا يأأيها النبى قل لازواجك (الأحزاب ٢٨) وثلث بما يتعلق بجانب العامة بقوله كريما يأأيها النبى إنا أرسلناك شاهدا (الأحزاب ٤٥) كذلك بدأ في إرشاد المؤمنين بما يتعلق بجانب الله فقال عليما يأأيها الذين ءامنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا (الأحزاب ٤١) ثم ثنى بما يتعلق بجانب من تحت أيديهم بقوله وكيلا يأأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم كما ثلث في تأديب النبي بجانب الأمة ثلث في حق المؤمنين بما يتعلق بجانب نبيهم فقال بعد هذا رقيبا يأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبى (الأحزاب ٥٣) وبقوله النبى يأأيها الذين ءامنوا صلوا عليه (الأحزاب ٥٦) وفي الآية مسائل

المسألة الأولى إذا كان الأمر على ما ذكرت من أن هذا إرشاد إلى ما يتعلق بجانب من هو من خواص المرء فلم خص المطلقات اللاتي طلقن قبل المسيس بالذكر فنقول هذا إرشاد إلى أعلى درجات المكرمات ليعلم منها ما دونها وبيانه هو أن المرأة إذا طلقت قبل المسيس لم يحصل بينهما تأكد العهد ولهذا قال الله تعالى في حق الممسوسة وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا (النساء ٢١) وإذا أمر الله بالتمتع والإحسان مع من لا مودة بينه وبينها فما ظنك بمن حصلت المودة بالنسبة إليها بالإفضاء أو حصل تأكدها بحصول الولد بينهما والقرآن في الحجم صغير ولكن لو استنبطت معانيه لا تفى بها الأقلام ولا تكفي لها الأوراق وهذا مثل قوله تعالى فلا تقل لهما أف (الإسراء ٢٣) لو قال لا تضربهما أو لا تشتمهما ظن أنه حرام لمعنى مختص بالضرب أو الشتم أما إذا قال لا تقل لهما أف علم منه معان كثيرة وكذلك ههنا لما أمر بالإحسان مع من لا مودة معها علم منه الإحسان مع الممسوسة ومن لم تطلق بعد ومن ولدت عنده منه

وقوله إذا نكحتم المؤمنات التخصيص بالذكر إرشاد إلى أن المؤمن ينبغي أن ينكح المؤمنة فإنها أشد تحصينا لدينه وقوله ثم طلقتموهن يمكن التمسك به في أن تعليق الطلاق بالنكاح لا يصح لأن التطليق حينئذ لا يكون إلا بعد النكاح والله تعالى ذكره بكلمة ثم وهي للتراخي وقوله فما لكم عليهن من عدة بين أن العدة حق الزوج فيها غالب وإن كان لا يسقط بإسقاطه لما فيه من حق الله تعالى وقوله تعتدونها أي تستوفون أنتم عددها فمتعوهن قيل بأنه مختص بالمفوضة التي لم يسم لها إذا طلقت قبل المسيس وجب لها المتعة وقيل بأنه عام وعلى هذا فهو أمر وجوب أو أمر ندب اختلف العلماء فيه فمنهم من قال للوجوب فيجب مع نصف المهر المتعة أيضا ومنهم من قال للاستحباب فيستحب أن يمتعها مع الصداق بشيء وقوله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا الجمال في التسريح أن لا يطالبها بما آتاها." (١)

" صفحة رقم ٢٥١

وأموالهم وأرضا لم تطؤوها وكان الله على كل شيء قديرا يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما " (

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . ١٨٩/٢٥

) وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها (يعني بعد قيل هي خيبر ويقال إنها مكة وقيل فارس والروم وقيل هي كل أرض تفتح على المسلمين إلى يوم القيامة) وكان الله على كل شيء قديرا (.
قيل كانت في آخر ذي القعدة سنة خمس

. وعلى قول البخاري المتقدم في غزوة الخندق عن موسى بن عقبة أنها كانت في سنة أربع.

قال العلماء بالسير إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما أصبح في الليلة التي انصرف الأحزاب راجعين إلى بلادهم انصرف (صلى الله عليه وسلم) والمؤمنون عن الخندق إلى المدينة ووضعوا السلاح ، فلما كان الظهر أتى جبريل عليه السلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) متعمما بعمامة من إستبرق على بغلة بيضاء عليها رحالة وعليها من قطيفة من ديباج ، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند زينب بنت جحش وهي تغسل رأسه وقد غسلت شقه فقال جبريل يا رسول الله قد وضعت السلاح ؟ قال : (نعم قال : جبريل عفا الله عنك ما وضعت الملائكة السلاح منذ أربعين ليلة وما رجعت الآن إلا من طلب القوم) وروى أنه كان الغبار على وجه جبريل وفرسه فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يمسح الغبار عن وجهه ووجه فرسه فقال إن الله تعالى يأمرك بالمسير إلى بني قريظة وأنا عامد إلى بني قريظة فانهز إليهم فإني قد قطعت أوتارهم وفتحت أبوابهم وتركتهم في زلزال وبلبال ، فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) مناديا فأذن أن من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة ، وقدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علي بن أبي طالب برايته إليهم وابتدرهم الناس ، وسار علي حتى إذا دنا من الحصون سمع منها مقالة قبيحة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرجع حتى لقي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالطريق فقال : يا رسول الله لا عليك أن لا تدنو من هؤلاء الأخابث.

قال : (أظنك سمعت لي منهم أذى قال : نعم يا رسول الله قال : لو قد رأوني لم يقولوا من ذلك شيئا فلما دنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من حصونهم قال) يا أخوان القردة قد أخزاكم الله وأنزل بكم نقمته (.

قالوا : يا أبا القاسم ما كنت جهولا ؛ ومر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أصحابه بالصورين قبل أن يصل إلى بني قريظة فقال) هل مر بكم أحد ؟ (فقالوا : يا رسول الله مر بنا دحية بن خليفة على بغلة بيضاء عليها رحاله وعليها قطيفة ديباج.

فقال (صلى الله عليه وسلم)) ذاك جبريل عليه السلام بعث إلى بني قريظة يزلزل بهم حصونهم ويقذف الرعب في قلوبهم فلما أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بني قريظة نزل على بئر من آبارها في ناحية أموالهم وتلاحق به الناس فأتاه رحال بعد صلاة العشاء الأخيرة ولم يصلوا العصر لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) (فصلو العصر بها بعد العشاء الأخيرة فما عابهم الله بذلك ولا عنفهم به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال العلماء : حاصرهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار ، وقذف الله في قلوبهم الرعب كان حيي بن أخطب دخل على بني قريظة حصنهم حين رجعت عنهم قريش وغطفان ووفى لكعب بن أسد بما كان عاهده ، فلما أيقنوا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غير منصرف عنهم حتى يناجزهم قال كعب بن أسد يا معشر يهود إنكم قد نزل من الأمر ما ترون وإني عارض عليكم خلالا ثلاثا فخذوا أيها شئتم.

قالوا : وما هن ؟ قال نتابع هذا الرجل ونصدقه فوالله لقد تبين لكم أنه نبي مرسل وأنه الذي تجدونه في كتابكم فتؤمنون

على دياركم وأموالكم وأبنائكم ونسائكم.

فقالوا :." (١)

" صفحة رقم ٢٥٥

إني لأعرف بكاء عمر وبكاء أبي بكر وإني لفي حجرتي.

قالت : وكانوا كما قال الله تعالى) رحماء بينهم ( ) خ) عن سلمان بن صرد قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول حين أجلى الأحزاب (الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم)

(ق) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه سلم كان يقول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له أعز جنده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده فلا شيء بعده).

قوله تعالى) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن (أي متعة الطلاق) وأسرحكن سراحا جميلا (أي من غير ضرر) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (سبب نزول هذه الآية أن نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) سألنه من عرض الدنيا شيئا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض فهجرهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وآلى أن لا يقربهن شهرا ، ولم يخرج إلى أصحابه فقالوا ما شأنه وكانوا يقولون طلق الله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نساءه.

فقال عمر : لأعلمن لكم شأنه قال فدخلت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت : (يا رسول الله أطلقتهن قال : (لا (قلت : يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون يقولون طلق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن.

قال : (نعم إن شئت (فقمت على باب المسجد وناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نساءه ونزلت هذه الآية) ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (فكنت أنا استنبطت هذا الأمر) وأنزل الله آية التخيير وكان تحت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تسع نسوة خمسة من قريش وهو : عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان وأم سلمة بنت أبي أمية وسودة بنت زمعة ، وأربع من غير قرشيات وهن زينب بن جحش الأسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية وجويرية بنت الحارث المصطلقية ، فلما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعائشة ، وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة فرؤي الفرح في وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وتابعتها على ذلك فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن." (٢)

" صفحة رقم ٢٦٦

الكثير أن لا ينساه أبدا) وسبحوه (معناه إذا ذكرتموه ينبغي لكم أن يكون ذكركم إياه على وجه التعظيم والتنزيه عن كل

---

(١) تفسير الخازن . ٥/٢٥١

(٢) تفسير الخازن . ٥/٢٥٥

سوء) بكرة وأصيلا (فيه إشارة إلى المداومة لأن ذكر الطرفين يفهم منه الوسط أيضا وقيل : معناه صلوا له بكرة صلاة الصبح وأصيلا يعني صلاة العصر وقيل صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وقيل : معنى سبحوه قولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله زاد في نسخه العلي العظيم فعبر بالتسبيح عن أخواته والمراد بقوله : كثيرا هذه الكلمات يقولها الطاهر والجنب والحائض والمحدث) هو الذي يصلي عليكم وملائكته (الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار للمؤمنين وقيل الصلاة من الله على العبد هي إشاعة الذكر الجميل له في عباده والثناء عليه قال أنس : لما نزلت) إن الله وملائكته يصلون على النبي (" قال أبو بكر : ما خصك الله يا رسول الله بشرف إلا وقد أشركنا فيه فأنزل الله هذه الآية) ليخرجكم من الظلمات إلى النور (يعني أنه برحمته وهدايته ، ودعاء الملائكة لكم أخرجكم من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان) وكان بالمؤمنين رحيما (فيه بشارة لجميع المؤمنين وإشارة إلى أن قوله يصلي عليكم غير مختص بالسامعين ، وقت الوحي بل هو عام لجميع المسلمين) تحيتهم (يعني تحية المؤمنين) يوم يلقونه (أي يرون الله يوم القيامة) سلام (أي يسلم الرب تعالى عليهم ويسلمهم من جميع الآفات وروي عن البراء بن عازب قال) تحيتهم يوم يلقونه سلام (يعني يلقون ملك الموت ، لا يقبض روح مؤمن إلا يسلم عليه عن ابن مسعود قال إذا جاء ملك الموت لقبض روح المؤمن قال رب يقرئك السلام وقيل : تسلم عليهم الملائكة حين يخرجون من قبورهم تبشرهم) وأعد لهم أجرا كريما (يعني الجنة.

(

الأحزاب : (٤٥ - ٥٠) يا أيها النبي...

" يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما " (قوله عز وجل : (يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا (أي للرسل بالتبليغ وقيل شاهدا على الخلق كلهم يوم القيامة) ومبشرا (أي لمن آمن بالجنة) ونذيرا (أي لمن كذب بالنار) وداعيا إلى الله (أي إلى توحيده وطاعته) بإذنه (أي بأمره) وسراجا منيرا (سماه سراجا منيرا لأنه جلا منه ظلمات الشرك واهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير ، وقيل معناه أمد الله بنور نبوته نور البصائر كما يمد بنور السراج نور الأبصار ووصفه بالإنارة لأن من السراج ما لا يضيء.

فإن قلت لم سماه سراجا ، ولم يسمه شمسا والشمس أشد إضاءة من السرج وأنور.

قلت : نور الشمس لا يمكن أن يؤخذ منه شيء بخلاف نور السراج فإنه يؤخذ منه أنوار كثيرة) وبشر المؤمنين بأن لهم من

الله فضلا كبيرا (أي ما تفضل به عليهم زيادة على الثواب وقيل : الفضل هو الثواب وقيل هو تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم (قال ابن عباس :." (١)

" صفحة رقم ٢٦٧

اصبر على أذاهم لا تجازهم عليه وهذا منسوخ بآية القتال) وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (أي حافظا.

قوله تعالى) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (أي تجامعوهن ، ففي الآية دليل على أن الطلاق قبل النكاح غير واقع لأن الله تعالى رتب الطلاق على النكاح حتى لو قال لامرأة أجنبية إذا نكحتك فأنت طالق ، أو قال : كل امرأة أنكحها فهي طالق فنكح لا يقع الطلاق ، وهذا قول علي وابن عباس وجابر ومعاذ وعائشة وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وطاوس ، الحسن وعكرمة وعطاء وسليمان بن يسار ، ومجاهد والشعبي وقتادة وأكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي وروي عن ابن مسعود أنه يقع الطلاق ، وهو قول إبراهيم النخعي وأصحاب الرأي وقال ربيعة ومالك والأوزاعي : إن عين امرأة وقع وإن عمم فلا يقع وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : كذبوا على ابن مسعود ، وإن كان قالها فزلة من عالم الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق والله يقول) إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن (ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ، روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (لا طلاق فيما لا تملك ولا عتق فيما لا تملك ولا بيع فيما لا تملك) أخرجه أبو داود والترمذي بمعناه

(خ) عن ابن عباس قال : جعل الله الطلاق بعد النكاح أخرجه الترمذي في ترجمة باب بغير إسناد عن جابر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا طلاق قبل النكاح)) فما لكم عليهم من عدة تعتدونها (أي تحصونها بالأقراء والأشهر ، أجمع العلماء أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة ، فلا عدة وذهب أحمد إلى أن الخلوة توجب العدة والصداق) فمتعوهن (أي أعطوهن ما يستمتعن به قال ابن عباس : هذا إذا لم يكن سمى لها صداقا فلها المتعة وإن كان قد فرض لها صداقا فلها نصف الصداق ، ولا متعة لها وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله) فنصف ما فرضتم (" وقيل : هذا أمر ندب فالمتعة مستحبة لها مع نصف المهر وقيل : إنها تستحق المتعة بكل حال لظاهر الآية) وسرحوهن سراحا جميلا (أي خلوا سبيلهن بالمعروف من غير إضرار بهن.

قوله عز وجل) يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن (أي مهورهن) وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك (أي من السبي فتملكها مثل صفية وجويرية ، وقد كانت مارية مما ملكت يمينه فولدت له إبراهيم) وبنات عمك وبنات عماتك (يعني نساء قريش) وبنات خالك وبنات خالاتك (يعني نساء بني زهرة." (٢)

" الأحزاب ٢٨ - ٢٥

---

(١) تفسير الخازن . ٥/٢٦٦

(٢) تفسير الخازن . ٥/٢٦٧

وكان الله قويا عزيزا قادرا غالبا وانزل الذين ظاهروهم عاونوا الاحزاب من اهل الكتاب من بنى قريظة من صياصيهم من حصونهم الصيصية ما تحصن به روى ان جبريل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم صبيحة الليلة التى انهوم فيها الاحزاب ورجع المسلمون إلى المدينة ووضعوا صلاحهم على فرسه الحيزوم والغبار على وجه الفرس وعلى السرج فقال ما هذا يا جبريل قال من متابعة قريش فقال يا رسول الله ان الله يأمرك بالمسير إلى بنى قريظة وانا عامد إليهم فإن الله داقهم دق البيض على الصفا وانهم لكم طمعة فاذن فى الناس ان من كان سامعا مطيعا فلا يصلى العصر إلا فى بنى قريظة فحاصروهم خمسا وعشرين ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم تنزلون على حكمى فأبوا فقال على حكم سعد بن معاذ فرضوا به فقال سعد حكمت فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسى ذراريهم ونساؤهم فكبر النبى صلى الله عليه و سلم وقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة ثم استنزلهم وخندق فى سوق المدينة خندقا وقدمهم فضرب اعناقهم وهم من ثمانمائة إلى تسعمائة وقيل كانوا ستمائة مقاتل وسبعمائة أسير وقذف فى قلوبهم الرعب الخوف وبضم العين شامى وعلى ونصب فريقا بقوله تقتلون وهم الرجال وتأسرون فريقا وهم النساء والذرارى وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم أى المواشى والنقود والامتعه روى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل عقارهم للمهاجرين دون الانصار وقال لهم انكم فى منازلكم وأرضا لم تطئوها بقصد القتال وهى مكة أو فارس والروم او خيبرا وكل أرض إلى يوم القيامة وكان الله علىكل شئ قديرا قادرا يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها أى السعادة فى الدنيا وكثرة الأموال فتعالين اصل تعال ان يقوله من فى المكان المرتفع لمن فى المكان المستوطى ثم كثر حتى استوى فى استعماله الامكنة ومعنى تعالين اقبلن بارادتكن واختياركن لأحد الأمرين ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن كقوله قام يهددنى امتعكن اعطكن متعة الطلاق وتستحب المتعة لكل مطلقة الا المفوضة قبل الوط وأسرحكن وأطلقكن سراحا جميلا لا ضرار فيه أردن شيئا من الدنيا من ثياب وزيادة نفقة وتغاير فغم ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فنزلت فبدأ بعائشة رضى الله عنها وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن ." (١)

" الأحزاب ٥٠ - ٤٩

جميع خلقه يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات أى تزوجتم والنكاح هو الوطء فى الاصل وتسميه العقد نكاحا لملابسته له من حيث أنه طريق إليه كتسمية الخمر اثما لانها سببه وكقول الراجز أسنمة الآبال فى سحابة

سمى الماء بأسنمة الآبال لانه سبب سمن الآبال وأرتفاع اسمنتها ولم يرد لفظ النكاح فى كتاب الله تعالى إلا فى معنى العقد لأنه فى معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه بلفظ الملامسة والمماسة والقربان والتغشى والاتيان وفى تخصيص المؤمنات مع أن الكتابيات تساوى المؤمنات فى هذا الحكم أشارة إلى أن الاولى بالمؤمن ان ينكح مؤمنة ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن والخلوة الصحيحة كالمس فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فيه دليل على أن العدة تجب على النساء الرجال ومعنى تعتدونها تستوفون عددها تفتعلون من العد فمتعوهن والمتعة تجب للتى طلقها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهر دون غيرها وسرحوهن سراحا جميلا أى لا تمسكوهن ضرارا وأخرجوهن من منازلكم إذلا عدة لكم

(١) تفسير النسفي، ٣/٣٠٣

عليهن يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن مهورهن إذ المهر أجر على البضع ولهذا قال الكرخى ان النكاح بلفظ الإجارة جائز وقلنا التأبيد من شرط النكاح والتأقيت من شرط الإجازة وبينهما منافاة وإيتاؤها اعطاؤها عاجلا أو فرضها وتسميتها فى العقد وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وهى صفية وجويرية فاعتقهما وتزوجهما وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك ومع ليس القرآن بل لوجودها فحسب كقوله وأسلمت مع سليمان وعن أم هانئ بنت أبى طالب خطبنى رسول الله صلى الله عليه و سلم فاعتذرت فعذرنى فأنزل الله هذه الآية فلم أحل له لانى لم أهاجر معه وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى وأحللنا لك ما وقع لها ان تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا من النساء المؤمنات إن اتفق ذلك ولذا تكرها قال ابن عباس هو بيان حكم فى المستقبل ولم يكن عنده أحد منهن بالهبة وقيل الواهبة نفسها ميمونة بنت الحرث أو زينب بنت خزيمة أو أم شريك بنت جابر أو خولة بنت حكيم وقرأ الحسن أن بالفتح على التعليل بتقدير حذف اللام وقرأ ابن مسعود رضى الله عنه بغير ان إن أراد النبى أن يستنكحها ." (١)

"شَيْئاً﴾ ، يقال للرّجُل : تعال : أي : تقدّم : ويقال للمرأة : تعالي ، ويقال للاثْنَيْن والاثْنَيْن : تَعَالَيَا ، ولجماعة الرِّجَال : تعالَوْان ولجماعة النِّسَاء : تَعَالَيْن ؛ قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب : ٢٨].

وجعلوا التَّقَدُّم ضرباً من التَّعَالِي والارتفاع ؛ لأنَّ المأمُور بالتقدّم في أصل وضْعِ هذا الفِعْل ، كأنه كان قَاعِداً فقيل له تَعَالَ ، يا : رافع شخْصَك بالقِيَام وتقدم ؛ ثم اتَّسَعُوا فيه حتى جَعَلُوه للوَاقِفِ والمَاشي ؛ قال الشَّجَرِيّ.

قوله : ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ في [" ما "] هذه ثلاثة أوجُه : أظهرها : أنها مَوْصُولةٌ بمعنى " الَّذِي " والعَائِد مَحْذُوفٌ ، أي : الذي حَرَّمَه ، والمَوْصُول في محلّ نصْبٍ مَفْعُولاً به.

الثاني : أن تكون مَصْدَريَّة ، أي : أتْل تَحْرِيم ربِّكُم ، ونفس التَّحْرِيم لا يُتْلَى ، وإنما هو مَصْدرٌ واقعٌ موقع المَفْعُول به ، أي : أتلُ مُحَرَّمَ ربِّكم الذي حرَّمه هو.

والثالث : أنها استِفْهَاميَّة ، في محلّ نَصْبٍ بـ " حَرَّم " بعدها ، وهي مُعَلقة لـ " أتْلُ والتَّقْدير : أتْل أيَّ شَيْءٍ حَرّم ربكم ، وهذا ضعيف ؛ لأنَّه لا تُعَلَّقُ إلاَّ أفْعَال القُلُوب وما حُمِل عليها.

فصل قال القرطبي : هذه الآية أمْرٌ من الله – تعالى – لنبيّه – عليه السلام – بأ ، يَدْعُوَ جميع الخَلْقِ إلى سَمَاعِ تِلاوَة ما حرَّم الله – تبارك وتعالى – ن وهكذا يَجِب على من بَعْدَه من العُلَمَاء أن يبَلِّغُوا النَّاس ، ويُبَيِّنُوا لهم ما حُرِّمَ عليهم مما أحِلَّ ؛ قال – تعالى – : ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران : ١٨٧].

قال الربيع بين خيثم لجَلِيس له : " أيَسُرُّك أن تَقْرَأ في صَحِيفَةٍ من النَّبِي صلى الله عليه وسلم لم يُفَكَّ كِتَابُها ؟ قال : نعم ، قال : فاقْرَءُوا : ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر الثَّلاث آيَاتٍ ".

قال كعبُ الأحْبَار : وهذه السُّورة مفتح التَّوْرَاةِ : بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم : ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية الكريمة.

---

(١) تفسير النسفي، ٣/٣١٠

قوال ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – : هذه الآيَاتُ المُحْكَمَاتُ التي ذكرها الله – تعالى – في سُورة " آل عمران " أجمعت عليها شرائِعُ الخَلْق ، ولم تُنْسَخ قط في مِلَّةٍ ، وقد قيل : إنَّها العَشْر كلمات المُنَزَّلة على مُوسَى – عليه الصلاة والسلام – .
٥٠٤
" (١).

"" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً " قال الزهري : فأخبرني عروة " عن عائشة قالت : فلما مضت تسعٌ وعشرونَ أعُدُّهن دخل عليّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت : بدأ بي فقلت : يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال : إن الشهر تسع وعشرون " فصل اختلف العلماء في هذا الخيار هل كان ذلك تفويض الطلاق إليهن حتى يقع بنفس الاختيار أم لا ؟ فذهب الحَسَنُ وَقَتَادة وأكثر أهل العلم إلى أنه لم يكن تفويض للطلاق ، وإنما خيرهن على أنهن إذا اخترن الدنيا فارقهن لقوله تعالى : ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ ويدل عليه أنه لم يكن جوابهن على الفور فإنه قال لعائشة : " لا تعجلي حتى تَسْتَشَيري أبوَيْك " وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور.

وذهب آخرون إلى أنه كان تفويضَ طلاق ولو اخترن أنفسهن كان طلاقاً ، واختلف العلماء في حكم التخيير فقال عمر وابن مسعود وابن عباس إذا خير رجلٌ امرأته فاختارت زوجها لا يقع شيء ، ولو اختارت نفسها وقع طلقة واحدة وهو قول عمر بن عبد العزيز وابنُ أبي ليلى وسفيان والشافعي وأصحاب الرأي إلا ان عند أصحاب الرأي تقع طلقةٌ بائنةً إذا اختارت نفسها ، وعند الآخرين رجعيةٌ ، وقال زيد بن ثابت : إذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدةً وإذا اختارت نفسها فثلاثٌ وهو قول الحسن ، وروايةً عن مالك.

وروي عن علي أيضاً أنها إذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وإذا اختارت نفسها فطلقة ثانية ، وأكثر العلماء على أنها إذا اختارت زوجها لا يقع شيء لما روت
٥٣٦
عائشة قالت : " خيرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك شيئاً " قوله : " أُمَتَّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ " العامة على جزمهما ، وفيه وجهان : أحدهما : أنه مجزوم على جواب الشرط ، وما بين الشرط وجوابه معترض ، ولا يضر دخول الفاء على جملة الاعتراض ومثله في دخول الفاء قوله : ٤٠٨٤ – وَاعْلَمْ فَعِلْمُ المَرْءِ يَنْفَعهُ
أَنْ سَوْفَ يَأْتِي كُلُّ مَا قُدِرَا
جزء : ١٥ رقم الصفحة : ٥٣٤
يريد : واعلم أن سوف يأتي.

والثاني : أن الجواب قوله " فتعالين " و " أمتعكن " جواب لهذا الأمر ، وقرأ زيد بن علي " أُمْتِعْكُنَّ " ، بتخفيف التاء من " أمته " وقرأ حُمَيْد الخَزَّاز " أُمَتِّعُكُنَّ وَأُسَرِّحُكُنَّ " بالرفع فيهما على الاستئناف و " سَرَاحاً " قائم مقام التَّسريح.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل. ص/٢٢٥٧

فصل قال ابن الخطيب : وههنا مسائل منها هل كان هذا التخيير واجباً على النبي (صلى الله عليه وسلم) أم لا والجواب أن التخيير كان قولاً واجباً من غير شك لأنه إبلاغ للرسالة لأن الله تعالى لما قال (له) : " قل لهم " صار من الرسالة ، وأما التخيير معنى فمبني على أن الأمر للوجوب أم لا ، والظاهر أنه للوجوب ومنه أن واحدة منهم لو اختارت الفراق هل كان يصير اختيارها فراقاً.

والظاهر أنه لا يصير فراقاً وإنما تبيين المختارة نفسها فإنه من جهة النبي عليه السلام لقوله : ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ ومنها أن واحدة منهن لو اختارت نفسها وقلنا إنها لا تبين إلا بإبانة النبي – صلى الله عليه وسلم – فهل كان يجب على النبي عليه (الصلاة و) السلام الطلاق أم لا ؟ الظاهر نظراً إلى منصبه عليه (الصلاة و) السلام أنه كان طلاقاً لأن الخُلْفَ في الوعد من النبي غير جائز بخلاص أحدنا فإنه لا يلزمه شرعاً الوفاء بما يعد ، ومنها أن المطلقة بعد البينونة هل كانت تحرم

٥٣٧

(١) ".

"فصل دلت هذه الآية على أن العدة حق الزوج فيها غالب وإن كان لا يَسْقُطُ بإسقاطه ؛ لما فيه من حق الله تعالى.

ثم قال : " فَمَتِّعُوهُنَّ " أي أعطُوهُنَّ ما يستمتعن به قال ابن عباس : هذا إذا لم يكن سمى لها صداقاً فلها المتعة ، وإن كان فرض لها صداقاً فلها نصف الصداق ولا متعة لها ، وقال قتادة : هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، قيل : إنه عام وعلى هذا فهل هو أمر وجوب أو أمر استحباب ؟ فقيل : للوجوب فتجب المتعة مع نصف المهر ، وقيل : للاستحباب فيستحب أن يمتعها مع الصداق بشيء ، ثم قال : ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ أي خلوا سبيلهن بالمعروف من غير ضرار ، وقيل : السراح الجميل : أن لا يطالبها بما آتاها.

قوله تعالى : ﴿ يا أيها النَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِى آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ وقوله : ﴿مِمَّآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ رد عليك من الكفار بأن تَسْبِي فتملك ، وهذا بيان لما ملكت ، وليس هذا قيداً بل لو ملكت يمينه بالشراء كان الحكم كذا ، وإِنَّما خرج مَخْرَجَ الغالب.

واعلم أنه ذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – ما هو أولى فإن الزوجة التي أُوتِيَتْ مهرها أطيب قلباً من التي لم تؤت والمملوكة التي سَبَاها الرجل بنفسه أطهر من التي اشتراها الرجل لأنه لا يدري كيف حالها ، ومن هاجرت من أقارب النبي – صلى الله عليه وسلم – معه أشرف ممن لم تهاجِر ، وقال بعضهم : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما كان يستوفي ما لا يجب له والوطء قبل إيتاء الصداق غير مستحق وإن كان حالاً لنا وكيف والنبي عليه الصلاة والسلام إذا طلب شيئاً حرم الامتناع على المطلوب ؟ والظاهر أن الطالب في المرة الأولى إنما هو الرجل لحياء المرأة فلو طلب النبي – صلى الله عليه وسلم – من المرأة التمكين قبل المهر للزم أن يجب وأن لا يجب وهو محال ولا كذلك أحدنا ويؤكد هذا قوله : ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ يعني حينئذ لا يبقى لها صداق فتصير كالمستوفية مهرها.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ص/٤١٢٥

واعلم أن اللاتي يملكت يمينه مثل صفية ، وجُوَيْرِيَة ، ومَارِيَة ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾ يعني نساء قريش ﴿وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ﴾ يعني نساء بني زُهْرَة ﴿اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ إلى المدينة فمن لم تهاجر معه منهم لم يجز له نكاحها ، روى أبو صالح عن أم هانىء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما فتح مكة خطبني لإنزل الله هذه الآية فلم أحل له

٥٦٧

لأني لم أكن من المهاجرات وكنت من المطلقات ، ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل.

قوله " وامْرَأَةً " العامة على النصب وفيه وجهان : أحدهما : أنها عطف على مفعول " أَحْلَلْنا " أي وأحْلَلْنَا لك امرأةً موصوفة بهذين الشرطين ، قال أبو البقاء وقد رد هذا قوم ، وقالوا : " أَحْلَلْنا " ماضٍ ، و " إِنْ وَهَبَتْ " – وهو صفة للمرأة – مستقبل ، " فأحللنا " في موضع جوابه ، وجواب الشرط لا يكون ماضياً في المعنى ، قالك وهذا ليس بصحيح لأم معنى الإحلال ههنا الإعلام بالحل إذا وقع الفعل على ذلك كما تقول : " أَبَحْتُ لَكَ أَنْ تُكَلِّمَ فُلاَناً إِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ ".

والثاني : انه ينتصب بمقدر تقديره : " ويُحِلُّ لك امرأةً ".

قوله : " إِنْ وَهَبَتْ ، إِنْ أَرَادَ " هذا من اعتراض الشرط على الشرط ، والثاني هو قيد في الأول ولذلك نعربه حالاً ، لأن الحال قيد ، ولهذا اشترط الفقهاء أن يتقدم الثاني على الأول في الوجود.

فلو قال : إن أَكَلْتُ إِنْ رَكِبْتُ فأنتِ طالقٌ ، فلا بد أن يتقدم الركوب على الأكل ، وهذا له تحقق الحالية والتقييد كما ذكرنا ، إذ لو لم يتقدم لخلا جزء من الأكل غير مقيد بركوب فلهذا اشترطنا تقدم الثاني وقد مضى تحقيق هذا وأنه يشترط أن لا تكون ثَمَّ قرينة تمنع من تقدم الثاني على الأول كقوله : " إِنْ تَزَوَّجْتُك إِنْ طَلَّقْتُكِ فعَبْدِي حُرٌّ " (لأنه) لا يتصور هنا تقديمُ الطلاق على التَّزويج.

قال شهاب الدين : وقد عرض لي إشكال على ما قاله الفقهاء بهذه الآية وذلك أن الشرط الثاني هنا لا يمكن تقدمه في الوجود بالنسبة إلى الحكم الخاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لا أنه لا يمكن عقلاً ، وذلك ان المفسرين فسروا قوله تعالوا : " إِنْ أَرَادَ " بمعنى قبل الهِبَة لأن بالقبول منه (عليه الصلاة و) السلام يتم نكاحه وهذا لا يتصور تقدمه على الهبة إذ القبول متأخر ، وأيضاً فإن القصة كانت على ما ذكرته من تأخر إرادته من هِبَتها وهو مذكور في التفسير ، وأبو حيان لما جاء إلى ههنا جعل الشرط الثاني متقدماً على

٥٦٨

" (١).

"﴿النبي﴾ ﴿قل﴾ أمر وجوب في تخييرهن وهو من خصائصه عليه السلام ﴿لازواجك﴾ نسائك وهن يومئذ تسع نسوة خمس من قريش عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان وأم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية وسودة بنت زمعة العامرية وأربع من غير قريش زينب بنت جحش الأسدية وميمونة بنت الحارث

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل. ص/٤١٣٩

الهلالية وصفية بنت حي بن أخطب الخيبرية الهارونية وجويرية بنت الحارث الخزاعية المصطلقية وكانت هذه بعد وفاة خديجة رضي الله عنها ﴿إن كنتن تردن الحيواة الدنيا﴾ أي : السعة والتنعم فيها ﴿وزينتها﴾ (وآرايش ون ثياب فاخره ويرايها بتكلف) ﴿فتعالين﴾ أصل تعالى أن يقوله من في المكان المرتفع لمن في المكان المنخفض ثم كثر حتى استوت في استعماله الأمكنة ولم يرد حقيقة الإقبال والمجيىء بل أراد أجبن على ما أعرض عليكن واقبلن بإرادتكن واختياركن لإحدى الخصلتين كما يقال أقبل يكلمني وذهب يخاصمني وقام يهددني ﴿أمتعكن﴾ بالجزم جوابا للأمر ، والتمتيع بالفارسية : (برخورداری دادن) أي : أعطكن المتعة ، وبالفارسية : (س بياييدكه بدهم شمارا متعه طلاق نانه مطلقه را دهند) سوى المهر وأصل المتعة والمتاع ما ينتفع به انتفاعا قليلا غير باق بل ينقضي عن قريب ويسمي التلذذ تمتعا لذلك وهي درع وهو ما يستر البدن وملحفة وهي ما يستر المرأة عند خروجها من البيت وخمار وهو ما يستر الرأس وهي واجبة عند أبي حنيفة رضي الله عنه في المطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها مهر عند العقد ومستحبة فيما عداها والحكمة في إيجاب المتعة جبر لما أوحشها الزوج بالطلاق فيعطيها لتنتفع بها مدة عدتها ويعتبر ذلك بحسب السعة والأقتار إلا أن يكون نصف مهرها أقل من ذلك فحينئذ يجب لها الأقل منه ولا ينقص عن خمسة دراهم لأن أقل المهر عشرة فلا ينقص عن نصفها

جزء : ٧ رقم الصفحة : ١٣١

﴿وأسرحكن﴾ السرح شجر له ثمرة وأصله سرحت الإبل أن ترعيها السرح ثم جعل لكل إرسال في الرعي والتسريح في الطلاق مستعار من تسريح الإبل كالطلاق في كونه مستعارا من طلاق الإبل وصريح اللفظ الذي يقع به الطلاق من غير نية هو لفظ الطلاق عند أبي حنيفة وأحمد والطلاق والفراق والسراح عند الشافعي ومالك والمعنى أطلقكن ﴿سراحا جميلا﴾ طلاقا من غير ضرار وبدعة.

واتفق الأئمة على أن السنة في الطلاق أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وإن طلق المدخول بها في حيضها أو طهر أصابها فيه وهي ممن تحبل فهو طلاق بدعة محرم ويقع بالاتفاق وجمع الثلاثة بدعة عند أبي حنيفة ومالك وقال أحمد هو محرم خلافا للشافعي ويقع بلا خلاف بينهم.

واعلم أن الشارع إنما كره الطلاق ندبا إلى الإلفة وانتظام الشمل ولما علم الله أن الافتراق لا بد منه

١٦٤

لكل مجموع مؤلف لحقيقة خفيت عن أكثر الناس شرع الطلاق رحمة لعباده ليكونوا مأجورين في أفعالهم محمودين غير مذمومين إرغاما للشيطان فإنهم في ذلك تحت إذن إلهي وإنما كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى لأنه رجوع إلى العدم إذ بائتلاف الطبائع ظهر وجود الترتيب وبعد الائتلاف كان العدم فمن أجل هذه الرائحة كرهت الفرقة بين الزوجين لعدم عين الاجتماع كذا في "الفتوحات".

وتقديم التمتيع على التسريح من باب الكرم وفيه قطع لمعاذيرهن من أول الأمر.

يا أأيها النبى قل لازواجك إن كنتن تردن الحيواة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما * يا نسآء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة

يضاعف لها العذاب ضعفينا وكان ذالك على﴾ .

﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله﴾ أي : تردن رسوله وصحبته ورضاه وذكر الله للإيذان بجلالته عليه السلام عنده تعالى.

﴿والدار الاخرة﴾ أي : نعيمها الذي لا قدر عنده للدنيا وما فيها جميعا ﴿فإن الله أعد للمحسنات﴾ (مرزنان نيكوكارانرا) ﴿منكن﴾ بمقابلة إحسانهن ومن للتبيين لأن كلهن محسنات أصلح نساء العالمين ولم يقل لكن إعلاما بأن كل الإحسان في إيثار مرضاة الله ورسوله على مرضاة أنفسهن.

﴿أجرا عظيما﴾ لا يعرف كنهه وغايته وهو السر فيما ذكر من تقديم التمتيع على التسريح وفي وصف التسريح بالجميل ولما نزلت هذه الآية بدأ عليه السلام بعائشة رضي الله عنها وكانت أحب أزواجه إليه وقرأها عليه وخيرها فاختارت الله ورسوله.

جزء : ٧ رقم الصفحة : ١٣١

" (١).

"أبي يوسف وقالا : إذا ملك جارية ولو كانت بكرا أو مشرية ممن لا يطأ أصلا مثل المرأة والصبي والعنين والمجبوب أو شرعا كالمحرم رضاعا أو مصاهرة أو نحو ذلك حرم عليه وطؤها ودواعيه كالقبلة والمعانقة والنظر إلى فرجها بشهوة أو غيرها حتى يستبرىء بحيضة أو يطلب براءة رحمها من الحمل كذا في "شرح القهستاني" ﴿فمتعوهن﴾ أي : فأعطوهن المتعة وهي : درع وخمار وملحفة كما سبقت في هذه السورة وهو محمول على إيجاب المتعة إن لم يسم لها مهر عند العقد وعلى استحبابها إن سمي ذلك فإنه إن سمى المهر عنده وطلق قبل الدخول فالواجب نصفه دون المتعة كما قال تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ (البقرة : ٢٣٧) أي : فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر ﴿وسرحوهن﴾ قد سبق معنى التسريح في هذه السورة والمراد هنا اخرجوهن من منازلكم إذ ليس لكم عليهن من عدة ﴿**سراحا جميلا**﴾ أي : من غير ضرار ولا منع حق.

وفي "كشف الأسرار" : معنى الجميل أن لا يكون الطلاق جور الغضب أو طاعة لغيره وأن لا يكون ثلاثا بتا أو لمنع صداق انتهى.

ولا يجوز تفسير التسريح بالطلاق السني لأنه إنما يتسنى في المدخول بها والضمير لغير المدخول بها.

جزء : ٧ رقم الصفحة : ١٣١

وفي "التأويلات النجمية" : وفي الآية إشارة إلى كرم الأخلاق يعني إذا نكحتم المؤمنات ومالت قلوبهن إليكم ثم آثرتم الفراق قبل الوصال فكسرتم قلوبهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن ليكون لهن عليكم تذكرة في أيام الفرقة وأوائلها إلى أن تتوطن نفوسهن على الفرقة وسرحوهن **سراحا جميلا** بأن لا تذكروهن بعد الفراق إلا بخير ولا تستردوا منهن شيئا تفضلتم به معهن فلا تجمعوا عليها الفراق بالحال والإضرار من جهة المال انتهى.

وينبغي للمؤمن أن لا يؤذي أحدا بغير حق ولو كلبا أو خنزيرا ولا يظلم ولو بشق تمرة ولو وقع شيء من الأذى والجور يجب

---

(١) تفسير روح البيان . ١٢٦/٧

الاستحلال والإرضاء ورأينا كثيرا من الناس في هذا الزمان يطلقوهن ضرارا ويقعون في الإثم مرارا يخالعون على المال بعد الخصومات كأنهم غافلون عما بعد الممات ، قال المولى الجامي :

هزار كونه خصومت كنى بخلق جهان

زيكه درهوس سيم وآرزوى زرى

تراست دوست زروسيم وخصم صاحب اوست

كه كيرى از كفش آنرا بظلم وحيله كرى

نه مقتضاى خرد باشد ونتيجه عقل

كه دوست را بكذارى وخصم را ببرى

يا أأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** * يا أأيها النبى إنآ أحللنا لك أزواجك الاتى ءاتيت أجورهن وما ملكت يمينك ممآ أفآء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات﴾ .

﴿النبى إنآ أحللنا لك﴾ (الإحلال : حلال كردن) وأصل الحل حل العقدة ومنه استعير قولهم حل الشيء حلالا كما في "المفردات" ، والمعنى بالفارسية : (بدرستى كه ما حلال كرده مايم براى تو) ﴿أزواجك﴾ نساءك يا أأيها النبى إنآ﴾ الأجر يقال فيما كان عن عقد وما يجري مجرى العقد وهو ما يعود من ثواب العمل دنيويا كان أو أخرويا وهو ههنا كناية عن المهر أي : مهورهن لأن المهر أجر على البضع أي : المباشرة وإيتاؤها إما إعطاؤها معجلة أو تسميتها في العقد وأيا ما كان فتقييد الإحلال له عليه السلام بالإيتاء ليس لتوقف الحل عليه ضرورة أنه يصح العقد بلا تسمية ويجب مهر المثل أو المتعة على تقديري الدخول وعدمه بل لإيتاء الأفضل له ﴿وما ملكت يمينك﴾ (وحلال ساخته ايم برتو آنه مالك شده است دست راست تو يعنى مملوكات ترا) ﴿ممآ أفآء الله عليك﴾ (الإفاءة : مال كسى

٢٠٢

غنيمت دادن) وقيل للغنيمة التي لا يلحق فيها مشقة فيء تشبيها بالفيء الذي هو الظل تنبيها على أن أشرف أعراض الدنيا يجري مجرى ظل زائل.

جزء : ٧ رقم الصفحة : ١٣١

قال الفقهاء : كل ما يحل أخذه من أموال الكفار فهو فيء فالفيء اسم لكل فائدة تفيء إلى الأمير أي : تعود وترجع من أهل الحرب والشرك فالغنيمة هي ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة فيء والجزية فيء ومال أهل الصلح فيء والخراج فيء لأن ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين من المشركين وحقيقة ﴿أفآء الله عليك﴾ فيئا لك أي : غنيمة وتقييد حلال المملوكة بكونها مسبية لاختيار الأولى له عليه السلام فإن المشتراة لا يتحقق بدء أمرها وما جرى عليها هكذا قالوا وهو لا

يتناول مثل مارية القبطية ونحوها فإن مارية ليست سبية بل أهداها له عليه السلام سلطان مصر الملقب بالمقوقس. " (١).

"إذا آثرتم فراقهن فمتعوهن ليكون لهن عنكم تذكرة في أيام الفرقة في أوائلها إلى أن تتوطن نفوسهن على الفرقة .
﴿ وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ : لا تذكروهن بعد الفراق إلا بخير ، ولا تستردوا منهن شيئا تخلفتم به معهن ، فلا تجمعوا عليهن الفراق بالحال والأضرار من جهة المال .." (٢)

"من الحصون والقرى قدير، قاله النقاش.

وقيل: (وكان الله على كل شئ) مما وعدكموه (قديرا) لا ترد قدرته ولا يجوز عليه العجز تعالى.

ويقال: تأسرون وتأسرون (بكسر السين وضمها) حكاه الفراء.

قوله تعالى: يأيها النبي قل لازواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (١٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) فيه ثماني مسائل: الاولى: قوله تعالى: (يأيها النبي قل لازواجك) قال علماؤنا: هذه الآية متصلة بمعنى ما تقدم من المنع من إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد تأذى ببعض الزوجات.

قيل: سألنه شيئا من عرض الدنيا.

وقيل: زيادة في النفقة.

وقيل: أذينه بغيرة بعضهن على بعض.

وقيل: أمر صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الآية عليهن وتخييرهن بين الدنيا والآخرة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن من ملك زوجة فليس عليه تخييرها.

أمر صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه فاخترنه.

وجملة ذلك أن الله سبحانه خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبيا ملكا وعرض عليه مفاتيح خزائن الدنيا، وبين أن يكون نبيا مسكينا، فشاور جبريل فأشار عليه بالمسكنة فاختارها، فلما اختارها وهي أعلى المنزلتين، أمره الله عزوجل أن يخير زوجاته، فربما كان فيهن من يكره المقام معه على الشدة تنزيها له.

وقيل: إن السبب الذي أوجب التخيير لاجله، أن امرأة من أزواجه سألته أن يصوغ لها حلقة من ذهب، فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالذهب – وقيل بالزعفران – فأبت إلا أن تكون من ذهب، فنزلت آية التخيير فخيرهن، فقلن اخترنا الله ورسوله.

وقيل: إن واحدة منهن اختارت الفراق.

فالله أعلم.

---

(١) تفسير روح البيان . ١٥٦/٧

(٢) تفسير القشيري، ٢٧١/٦

روى البخاري

ومسلم – واللفظ لمسلم – عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن رسول الله." (١)

"صلى الله عليه وسلم، فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم، قال: فأذن لابي بكر فدخل، ثم جاء عمر فأستأذن فأذن له، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا.

قال: – فقال والله لاقولن شيئا أضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: " هن حولي كما ترى يسألنني النفقة) فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ! ! فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده.

ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين.

ثم نزلت عليه هذه الآية: " يا أيها النبي قل لازواجك – حتى بلغ – للمحسنات منكن أجرا عظيما ".

قال: فبدأ بعائشة فقال: (يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك) قالت: وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية.

قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي ! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك ألا تخبر أمرأة من نسائك بالذي قلت.

قال: (لا تسألني أمرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا).

وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: (يا عائشة، إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويك) قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت ثم قال: (إن الله يقول: " يا أيها النبي قل لازواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا – حتى بلغ – للمحسنات منكن أجرا عظيما " فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي ! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، وفعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

قال العلماء: وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة

أن تشاور أبويها لانه كان يحبها، وكان يخاف أن يحملها فرط الشباب على أن تختار فراقه، ويعلم من أبويها أنهما لا يشيران عليها بفراقه.." (٢)

"الفقهاء.

والمشهور من مذهب مالك الفرق بينهما، وذلك أن التمليك عند مالك هو قول الرجل لامرأته: قد ملكتك، أي قد ملكتك

---

(١) تفسير القرطبي، ١٦٢/١٤

(٢) تفسير القرطبي، ١٦٣/١٤

ما جعل الله لي من الطلاق واحدة أو أثنتين أو ثلاثا، فلما جاز أن يملكها بعض ذلك دون بعض وادعى ذلك، كان القول قوله مع يمينه إذا ناكرها.

وقالت طائفة من أهل المدينة: له المناكرة في التمليك وفي التخيير سواء في المدخول بها.

والاول قول مالك في المشهور.

وروى ابن خويزمنداد.

عن مالك أن للزوج أن يناكر المخيرة في الثلاث، وتكون طلقة بائنة كما قال أبو حنيفة.

وبه قال أبو الجهم.

قال سحنون: وعليه أكثر أصحابنا.

وتحصيل مذهب مالك: أن المخيرة إذا أختارت نفسها وهي مدخول بها فهو الطلاق كله، وإن أنكر زوجها فلا نكرة له.

وإن أختارت واحدة فليس بشئ، وإنما الخيار البتات، إما أخذته وإما تركته، لان معنى التخيير التسريح، قال الله تعالى في آية التخيير: " فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** " (١) فمعنى التسريح البتات، قال الله تعالى: " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " [البقرة: ٢٢٩].

والتسريح بإحسان هو الطلقة الثالثة، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم.

ومن جهه المعنى أن قوله: اختاريني أو أختاري نفسك يقتضي ألا يكون له عليها سبيل إذا أختارت نفسها، ولا يملك منها شيئا، إذ قد جعل إليها أن تخرج ما يملكه منها أو تقيم معه إذا أختارته، فإذا أختارت البعض من الطلاق لم تعمل بمقتضى اللفظ، وكانت به بمنزل من خير بين شيئين فاختار غيرهما.

وأما التي لم يدخل بها فله مناكرتها في التخيير والتمليك إذا زادت على واحدة، لانها تبين في الحال.

الثامنة - اختلفت الرواية عن مالك متى يكون لها الخيار، فقال مرة: لها الخيار ما دامت في المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الاعراض.

فإن لم تختر ولم تقض شيئا حتى أفترقا من مجلسهما بطل ما كان من ذلك إليها، وعلى هذا أكثر الفقهاء.

وقال مرة: لها الخيار أبدا ما لم يعلم أنها تركت، وذلك يعلم بأن تمكنه من نفسها بوطئ أو مباشرة، فعلى هذا إن منعت نفسها ولم تختر شيئا كان له رفعها إلى الحاكم لتوقع أو تسقط، فإن أبت أسقط

---

(١) راجع ج ٣ ص ١٢٥ (*)." (١)

"عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير " (١) [الشورى: ٢٢].

فالاية التي في هذه السورة خبر، والتي في حم.

عسق " تفسير لها.

---

(١) تفسير القرطبي، ١٧٢/١٤

(ولا تطع الكافرين والمنافقين) أي لا تطعهم فيما يشيرون عليك من المداهنة في الدين ولا تمالئهم.

" الكافرين ": أبي سفيان وعكرمة وأبي الاعور السلمي،

قالوا: يا محمد، لا تذكر آلهتنا بسوء نتبعك.

" والمنافقين ": عبد الله بن أبي و عبد الله ابن سعد وطعمة بن أبيرق، حثوا النبي صلى الله عليه وسلم على إجابتهم بتعلة المصلحة.

(وإدع أذاهم) أي دع أن تؤذيهم مجازاة على إذا يتهم (٢) إياك.

فأمره تبارك وتعالى بترك معاقبتهم، والصفح عن زللهم، فالمصدر على هذا مضاف إلى المفعول.

ونسخ من الآية على هذا التأويل ما يخص الكافرين، وناسخه آية السيف.

وفيه معنى ثان: أي أعرض عن أقوالهم وما يؤذونك، ولا تشتغل به، فالمصدر على هذا التأويل مضاف إلى الفاعل.

وهذا تأويل مجاهد، والآية منسوخة بآية السيف.

(وتوكل على الله) أمره بالتوكل عليه وآنسه بقوله " وكفى بالله وكيلا " وفي قوة الكلام وعد بنصر.

والوكيل: الحافظ القائم على الامر.

قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩) فيه سبع مسائل: الاولى - قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن " لما جرت قصة زيد وتطليقه زينب، وكانت مدخولا بها، وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها - كما بيناه - خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء، وبين ذلك الحكم للامة، فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الامة على ذلك.

فإن دخل بها فعليها العدة إجماعا.

---

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٠ (٢) في الاصول: (على إذايتك إياهم).

(*)." (١)

"الرابعة - استدل داود - ومن قال بقوله - إن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ثم فارقها قبل أن يمسها، أنه ليس عليها أن تتم عدتها ولا عدة مستقبلة،

لانها مطلقة قبل الدخول بها.

وقال عطاء بن أبي رباح وفرقة: تمضي في عدتها من طلاقها الاول - وهو أحد قولي الشافعي -، لان طلاقه لها إذا لم يمسها في حكم من طلقها في عدتها قبل أن يراجعها.

ومن طلق امرأته في كل طهر مره بنت ولم تستأنف.

---

(١) تفسير القرطبي، ٢٠٢/١٤

وقال مالك: إذا فارقها قبل أن يمسها إنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وإنها تنشئ من يوم طلقها عدة مستقبلة.

وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان أرتجعها ولا حاجة له بها.

وعلى هذا أكثر أهل العلم، لانها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك، ولذلك تستأنف العدة من يوم طلقت، وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام.

وقال الثوري: أجمع الفقهاء عندنا على ذلك.

الخامسة - فلو كانت بائنة غير مبتوتة فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فقد اختلفوا في ذلك أيضا، فقال مالك والشافعي وزفر وعثمان البتي: لها نصف الصداق وتتم بقية العدة الاولى.

وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وابن شهاب.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والاوزاعي،: لها مهر كامل للنكاح الثاني وعدة مستقبلة.

جعلوها في حكم المدخول بها لاعتدادها من مائه.

وقال داود: لها نصف الصداق، وليس عليها بقية العدة الاولى ولا عدة مستقبلة.

والاولى ما قاله مالك والشافعي، والله أعلم.

السادسة - هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " [البقرة: ٢٢٨]، ولقوله: " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر " (١) [الطلاق: ٤].

وقد مضى في " البقرة " (٢)، ومضى فيها الكلام في المتعة (٢)، فأغنى عن الاعادة هنا.

" وسرحوهن سراحا جميلا " فيه وجهان: أحدهما: أنه دفع المتعة بحسب الميسرة والعسرة، قاله

---

(١) راجع ج ١٨ ص ١٦٢ (٢) راجع ج ٣ ص ١١٢ فما بعد، وص ٢٠٠ فما بعد.

(*)." (١)

" ويهابونه) جملتان حاليتان من ضمير لا يجترئون هذا يعني طلحة رضي الله عنه قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه بن أبي حاتم وبن جرير ويأتي هذا الحديث والذي قبله في مناقب طلحة بن عبيد الله

[٣٢٠٤] قوله (عن يونس بن يزيد) هو بن أبي النجار الأيلي (عن أبي سلمة) هو بن عبد الرحمن بن عوف

قوله فلا عليك أن لا تستعجلي أي فلا بأس عليك في التأني وعدم العجلة حتى تستأمري أبويك أي تشاوري وتطلبي منهما أن يبينا لك رأيهما في ذلك ووقع في حديث جابر عند مسلم حتى تستشيري أبويك يا أيها النبي قل لأزواجك وهن تسع وطلبن منه من زينة الدنيا ما ليس عنده إن كنتن تردن الحياة الدنيا أي السعة في الدنيا وكثرة الأموال وزينتها فتعالين أي أقبلن بإرادتكن واختياركن وبعده أمتعكن أي متعة الطلاق وأسرحكن سراحا جميلا أي أطلقكن من غير إضرار

---

(١) تفسير القرطبي، ١٤/٢٠٤

وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة أي الجنة فإن الله أعد للمحسنات منكن أي بإرادة الاخرة أجرا عظيما أي الجنة (في أي هذا) ويروى ففي أي شيء قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ." (١)

"٢٢٧٨ – نا عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، في قوله تعالى : (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (١)) قال : « المرأة التي نكحت ولم يبن بها ولم يفرض لها فليس لها صداق وليس عليها عدة »

---

(١) سورة : الأحزاب آية رقم : ٤٩." (٢)

"" صفحة رقم ٥٤٢ "

ستمائة مقاتل وسبعمائة أسير . وقرىء : (الرعب) ، بسكون العين وضمها . وتأسرون ، بضم السين . وروي (٨٨١) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل عقارهم للمهاجرين دون الأنصار ، فقالت الأنصار في ذلك ، فقال : (إنكم في منازلكم) ، وقال عمر رضي الله عنه : أما تخمس كما خمست يوم بدر ؟ قال : (لا ، إنما جعلت هذه لي طعمة دون الناس) . قال : رضينا بما صنع الله ورسوله) وأرضا لم (عن الحسن رضي الله عنه : فارس والروم . وعن قتادة رضي الله عنه : كنا نحدث أنها مكة . وعن مقاتل رضي الله عنه : هي خيبر . وعن عكرمة : كل أرض تفتح إلى يوم القيامة . ومن بدع التفاسير : أنه أراد نساءهم .

) يأيها النبي قل لا زواجك إن كنتن تردن الحيواة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الا خرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (

٨٨٢)

الأحزاب : (٢٨) يا أيها النبي . . . . .

أردن شيئا من الدنيا من ثياب وزيادة نفقة وتغاير ، فغم ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنزلت . فبدأ بعائشة رضي الله عنها وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن ، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ، فرؤي الفرح في وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم اختارت جميعهن اختيارها ، فشكر لهن الله ذلك ، فأنزل) حليما لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ((الأحزاب : ٥٢) . روي أنه قال لعائشة :

(٨٨٣) (إني ذاكر لك أمرا ، ولا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ عليها القرآن فقالت : أفي هذا أستأمر أبوي ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

(٨٨٤) وروي أنها قالت : لا تخبر أزواجك أني اخترتك ، فقال : (إنما بعثني الله مبلغا ولم يبعثني متعنتا) . فإن قلت : ما حكم التخيير في الطلاق ؟ قلت : إذا قال لها." (٣)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٧/٩

(٢) تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني، ٣١٥/٥

(٣) تفسير الكشاف . ٥٤٢/٣

"" صفحة رقم ٥٤٣ "

اختاري ، فقالت : اخترت نفسي . أو قال : اختاري نفسك ، فقالت : اخترت ، لا بد من ذكر النفس في قول المخير أو المخيرة وقعت طلقة بائنة عند أبي حنيفة وأصحابه ، واعتبروا أن يكون ذلك في المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الإعراض ، واعتبر الشافعي اختيارها على الفور وهي عنده طلقة رجعية وهو مذهب عمر وابن مسعود . وعن الحسن وقتادة الزهري رضي الله عنهم : أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ، وإذا اختارت زوجها لم يقع شيء بإجماع فقهاء الأمصار . وعن عائشة رضي الله عنها :

(٨٨٥) خيرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاخترناه ولم يعده طلاقا . وروي : أفكان طلاقا . وعن علي رضي الله عنه . إذا اختارت زوجها فواحدة رجعية ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة وروي عنه أيضا أنها إن اختارت زوجها فليس بشيء . أصل تعال : أن يقوله من في المكان المرتفع ، لمن في المكان المستوطيء ، ثم كثر حتى استوت في استعماله الأمكنة . ومعنى تعالين : أقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد أمرين ، ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن . كما تقول : أقبل يخاصمني ، وذهب يكلمني . وقام يهددني) أمتعكن (أعطكن متعة الطلاق . فإن قلت : المتعة في الطلاق واجبة أم لا ؟ قلت : المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها في العقد ، متعتها واجبة عند أبي حنيفة وأصحابه ، وأما سائر المطلقات فمتعتهن مستحبة وعن الزهري رضي الله عنه : متعتان ، إحداهما : يقضي بها السلطان : من طلق قبل أن يفرض ويدخل بها . والثانية : حق على المتقين من طلق بعد ما يفرض ويدخل ، وخاصمت امرأة إلى شريح في المتعة فقال : متعها إن كنت من المتقين ولم يجبره . وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه : المتعة حق مفروض . وعن الحسن رضي الله عنه : لكل مطلقة متعة إلا المختلعة والملاعنة ، والمتعة : درع وخمار وملحفة على حسب السعة والإقتدار ، إلا أن يكون نصف مهرها أقل من ذلك ، فيجب لها الأقل منهما . ولا تنقص من خمسة دراهم ؛ لأن أقل المهر عشرة دراهم فلا ينقص من نصفها . فإن قلت : ما وجه قراءة من قرأ : (أمتعكن وأسرحكن) بالرفع ؟ قلت : وجهه الاستئناف) **سراحا جميلا** (من غير ضرار طلاقا بالسنة) منكن (للبيان لا للتبعيض .

) يانسآء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك." (١)

"" صفحة رقم ٥٥٧ "

على أمته وهم يكونون شهداء على سائر الأمم ، وهو الفضل الكبير والمبشر بالإعراض عن الكافرين والمنافقين ، لأنه إذا أعرض عنهم أقبل جميع إقباله على المؤمنين ، وهو مناسب للبشارة والنذير بدع أذاهم ، لأنه إذا ترك أذاهم في الحاضر والأذى لا بد له من عقاب عاجل أو آجل كانوا منذرين به في المستقبل ، والداعي إلى الله بتيسيره بقوله :) وتوكل على الله (لأن من توكل على الله يسر عليه كل عسير ، والسراج المنير بالاكتفاء به وكيلا ، لأن من أناره الله برهانا على جميع خلقه ، كان جديرا بأن يكتفي به عن جميع خلقه .

) يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن

---

(١) تفسير الكشاف . ٥٤٣/٣

وسرحوهن سراحا جميلا (

الأحزاب : (٤٩) يا أيها الذين . . . . .

النكاح : الوطء ، وتسمية العقد نكاحا لملابسته له ، من حيث أنه طريق إليه . ونظيره تسميتهم الخمر إثما : لأنها سبب في اقتراف الإثم ، ونحو في علم البيان قول الراجز : أسنمة الآبال في سحابه ؛

سمى الماء بأسنمة الآبال ؛ لأنه سبب سمن المال وارتفاع أسنمته ، ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد ؛ لأنه في معنى الوطء من باب التصريح به . ومن آداب القرآن : الكناية عنه بلفظ الملامسة والمماسة والقربان والتغشي والإتيان . فإن قلت : لم خص المؤمنات والحكم الذي نطقت به الآية تستوي فيه المؤمنات والكتابيات ؟ قلت : في اختصامهن تنبيه على أن أصل أمر المؤمن والأولى به . أن يتخير لنطقته ، وأن لا ينكح إلا مؤمنة عفيفة ، ويتنزه عن مزاوجة الفواسق فما بال الكوافر ، ويستنكف أن يدخل تحت لحاف واحدة عدوة الله ووليه ، فالتي في سورة المائدة : تعليم ما هو جائز غير محرم ، من نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب . وهذه فيها تعليم ما هو الأولى بالمؤمنين من نكاح المؤمنات . فإن قلت : ما فائدة ثم في قوله :) ثم طلقتموهن (قلت : فائداته نفي التوهم عمن عسى يتوهم تفاوت الحكم : بين أن يطلقها وهي قريبة العهد من النكاح ، وبين أن يبعد عهدها بالنكاح ويتراخى بها المدة في حباله الزواج ثم يطلقها : فإن قلت : إذا خلا بها خلوة يمكنه معها المساس ، هل يقوم ذلك مقام المساس ؟ قلت : نعم . عند إبي حنيفة وأصحابه حكم الخلوة الصحيحة حكم المساس ، وقوله :) فما لكم عليهن." (١)

"" صفحة رقم ٥٥٨ "

من عدة (دليل على أن العدة حق واجب على النساء للرجال) تعتدونها (تستوفون عددها ، من قولك : عددت الدراهم فاعتدها ، كقولك : كلته فاكتاله ، ووزنته فاتزنه . وقرىء : (تعتدونها) مخففا ؛ أي : تعتدون فيها ، كقوله : ويوم شهدناه

والمراد بالاعتداد ما في قوله تعالى :) ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ((البقرة : ٢٣١) . فإن قلت : ما هذا التمتيع أواجب أو مندوب إليه ؟ قلت : إن كانت غير مفروض كانت المتعة واجبة ، ولا تجب المتعة عند أبي حنيفة إلا لها وحدها دون سائر المطلقات ، وإن كان مفروضا لها ؛ فالمتعة مختلف فيها : فبعض على الندب والاستحباب ، ومنهم أبو حنيفة . وبعض على الوجوب) سراحا جميلا (من غير ضرار ولا منع واجب .

) يأيها النبى إنآ أحللنا لك أزواجك اللاتىءاتيت أجورهن وما ملكت يمينك ممآ أفآء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (

الأحزاب : (٥٠) يا أيها النبي . . . . .

---

(١) تفسير الكشاف . ٥٥٧/٣

) أجورهن (مهورهن : لأن المهر أجر على البضع . وإيتاؤها : إما إعطاؤها عاجلا . وإما فرضها وتسميتها في العقد . فإن قلت : لم قال :) يأيها النبي إنا (و) مما أفاء الله عليك (و) اللاتى هاجرن معك (وما فائدة هذه التخصيصات ؟ قلت : قد اختار الله لرسوله الأفضل الأولى ، واستحبه بالأطيب الأزكى ، كما اختصه بغيرها من الخصائص ، وآثره بما سواها من الأثر ، وذلك أن تسمية المهر في العقد أولى وأفضل من ترك التسمية ، وإن وقع العقد جائزا ؛ وله أن يماسها وعليه مهر المثل إن دخل بها ، والمتعة إن لم يدخل بها . وسوق المهر إليها عاجلا أفضل من أن يسميه ويؤجله ، وكان التعجيل ديدن السلف وسنتهم ، وما لا يعرف بينهم غيره . وكذلك الجارية إذا كانت سبية مالكها ، وخطبة سيفه ورمحه ، ومما غنمه الله من دار الحرب أحل وأطيب مما يشتري من شق الجلب . والسبي على ضربين : سبي طيبة ، وسبي خبيثة : فسبي الطيبة : ما سبي من أهل الحرب . وأما من كان له عهد فالمسبي منهم سبي خبيثة ، ويدل عليه قوله تعالى :) مما أفاء الله عليك (لأن فيء الله لا يطلق إلا على الطيب دون الخبيث ، كما أن رزق الله." (١)

"فثبت أن مجرد الزهد في الدنيا لا حمد فيه كما لا حمد على الرغبة فيها وإنما الحمد على إرادة الله والدار الآخرة والذم على إرادة الدنيا المانعة من إرادة ذلك كما تقدم وكما في قوله تعالى ﴿ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** ﴾ ﴿ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾ ولهذا جرت عادة أهل المعرفة بتسمية هذا : الطالب المريد ؛ فإن أول الخير إرادة الله ورسوله والدار الآخرة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم " ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ " فثبت أن الزهد الواجب هو ترك ما ينفع عن الواجب من إرادة الله والدار الآخرة والزهد المستحب هو ما يشغل عن المستحب من أعمال المقربين والصديقين . فظهر بذلك أن المطلوب بالزهد فعل المأمور به من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه لولا كون الدنيا تشغل عن عبادة الله والدار الآخرة لم يشرع الزهد فيها بل كان يكون فعله وتركه سواء أو يرجح هذا أو يرجح هذا ترجحا دنيويا .." (٢)

"ص -١١- فبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أي : ينتظرن ثلاث قروء . و [القرء] عند أكثر الصحابة؛ كعثمان، وعلى، وابن مسعود، وأبي موسي، وغيرهم : الحيض . فلا تزال في العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايتين عنه . وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضي بطعنها في الحيضة الثالثة، وهي مذهب مالك، والشافعي .

وأما المطلقة قبل الدخول، فقد قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، ثم قال : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، أي : في ذلك التربص، ثم قال : ﴿الطلاق مرتان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فبين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها : هو ﴿مرتان ﴾ مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل :

---

(١) تفسير الكشاف . ٥٥٨/٣

(٢) فلسفة السعادة عند ابن تيمية، ٣٨٥/٤

سبح مرتين، أو سبح ثلاث مرات، أو مائة مرة . فلابد أن يقول : سبحان الله، سبحان الله، حتى يستوفي العدد . فلو أراد أن يجمل." (١)

"ص -٢٧- الدخول والمسيس، فحسبها ما فرض لها . وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق، ويقولون : كل مطلقة فإنها تأخذ صداقا، إلا هذه . وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة . وهذا القول أقوي من ذلك القول : فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول، لكن يقال على هذا : فالقول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن أحمد : أن كل مطلقة لها متعة؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه، حيث قال : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٤١] .

وأيضا، فإنه قد قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقهن بعد الفرض .

وأيضا، فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد . فالمفوضة التي لم يسم لها مهرا يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضي لها النبي صلى الله عليه وسلم بأن لها مهر امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط، لكن هذه لو طلقت قبل." (٢)

"ص -١٩- قال : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " ، وقد قال تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فبين أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخول بها وهو الطلاق الرجعي ﴿مرتان ﴾ وبعد المرتين : إما ﴿فإمساك بمعروف ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، بأن يراجعها فتبقي زوجته، وتبقي معه على طلقة واحدة، وإما ﴿تسريح بإحسان ﴾ ، بأن يرسلها إذا انقضت العدة، كما قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيء ا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وهذا هو الخلع، سماه [افتداء] لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها، كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله .." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧/

"ص -٥٣٦- كذلك بل لفظ السراح والفراق في القرآن مستعمل في غير الطلاق قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

فأمر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول وهو طلاق بائن لا رجعة فيه وليس التسريح هنا تطليقا باتفاق المسلمين وقال تعالى : ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

وفي الآية الأخرى ﴿أو فارقوهن بمعروف ﴾ [الطلاق : ٢] .

فلفظ الفراق والسراح ليس المراد به هنا الطلاق فأما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين تخلية سبيلها لا يحتاج إلى طلاق ثان .

وأما المقدمة الثانية فلا يلزم من كون اللفظ صريحا في خطاب الشارع أن يكون صريحا في خطاب كل من يتكلم .

وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا أن قول القائل : إن الإجارة نوع من البيع إن أراد به البيع الخا." (١)

"ص -١٤٦- فمن لم يرد الدار الآخرة قولا وعملا وإيثارا ومحبة ورغبة وإنابة فلا خلاق له في الآخرة ولا فائدة له في الدار الدنيا بل هو كافر ملعون مشتت معذب لكن قد ينتفع بزهده في الدنيا بنوع من الراحة العاجلة وهو زهد غير مشروع وقد يستضر بما يفوته من لذات الدنيا وإن كان غير زاهد فلا راحة له في هذا .

فمن زهد لطلب راحة الدنيا أو رغب لطلب لذاتها لم يكن واحد منهما في عمل صالح ولا هو محمود في الشرع على ذلك ولكن قد يترجح هذا تارة وهذا تارة في مصلحة الدنيا كما تترجح صناعة على صناعة وتجارة على تجارة وذلك أن لذات الدنيا لا تنال غالبا إلا بنوع من التعب فقد تترجح تارة لذة الترك على تعب الطلب وقد يترجح تعب الطلب على لذة الترك فلا حمد على ترك الدنيا لغير عمل الآخرة كما لا حمد لطلبها لغير عمل الآخرة .

فثبت أن مجرد الزهد في الدنيا لا حمد فيه كما لا حمد على الرغبة فيها وإنما الحمد على إرادة الله والدار الآخرة والذم على إرادة الدنيا المانعة من إرادة ذلك كما تقدم؛ وكما في قوله تعإلى : ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾ [الأحزاب : ٢٨، ٢٩] ، ولهذا جرت عادة أهل المعرفة بتسمية هذا الطالب المريد." (٢)

"لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ﴾ فمن لم يرد الدار الآخرة قولا وعملا وإيثارا ومحبة ورغبة وإنابة فلا خلاق له في الآخرة ولا فائدة له في الدار الدنيا بل هو كافر ملعون ؛ مشتت معذب لكن قد ينتفع بزهده في الدنيا بنوع من الراحة العاجلة وهو زهد غير مشروع وقد يستضر بما يفوته من لذات الدنيا وإن كان غير زاهد فلا راحة له في هذا . فمن زهد لطلب راحة الدنيا أو رغب لطلب لذاتها لم يكن واحد منهما في عمل صالح ولا هو محمود في الشرع على ذلك ولكن قد يترجح هذا تارة وهذا تارة في مصلحة الدنيا كما تترجح صناعة على صناعة وتجارة على تجارة وذلك أن لذات

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٤/

الدنيا لا تنال غالبا إلا بنوع من التعب فقد تترجح تارة لذة الترك على تعب الطلب وقد يترجح تعب الطلب على لذة الترك فلا حمد على ترك الدنيا لغير عمل الآخرة كما لا حمد لطلبها لغير عمل الآخرة . فثبت أن مجرد الزهد في الدنيا لا حمد فيه كما لا حمد على الرغبة فيها وإنما الحمد على إرادة الله والدار الآخرة والذم على إرادة الدنيا المانعة من إرادة ذلك كما تقدم وكما في قوله تعالى ﴿ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** ﴾ ﴿ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾ ولهذا جرت عادة أهل المعرفة بتسمية هذا : الطالب المريد ؛." (١)

"كذلك بل لفظ السراح والفراق في القرآن مستعمل في غير الطلاق قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** ﴾ فأمر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول وهو طلاق بائن لا رجعة فيه وليس التسريح هنا تطليقا باتفاق المسلمين وقال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾ وفي الآية الأخرى ﴿ أو فارقوهن بمعروف ﴾ فلفظ الفراق والسراح ليس المراد به هنا الطلاق فأما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين تخلية سبيلها لا يحتاج إلى طلاق ثان . وأما المقدمة الثانية فلا يلزم من كون اللفظ صريحا في خطاب الشارع أن يكون صريحا في خطاب كل من يتكلم . وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا أن قول القائل : إن الإجارة نوع من البيع إن أراد به البيع الخاص - وهو الذي يفهم من لفظ البيع عند الإطلاق - فليس كذلك فإن ذاك إنما ينعقد على أعيان معينة أو مضمونة في الذمة وإن أراد به أنها نوع من المعاوضة العامة التي تتناول العقد على الأعيان والمنافع : فهذا صحيح لكن قوله ؛ إن المعاوضة العامة لا تكون على معدوم دعوى مجردة بل دعوى كاذبة فإن الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم . وإن قاس بيع المنافع." (٢)

"الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها . وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق ويقولون : كل مطلقة فإنها تأخذ صداقا ؛ إلا هذه . وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فتجب لكل مطلقة ؛ لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق فلا تستحق الزيادة . وهذا القول أقوى من ذلك القول : فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول ؛ لكن يقال على هذا : فالقول الثالث أصح ؛ وهو الرواية الأخرى عن أحمد : أن كل مطلقة لها متعة ؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ وأيضا فإنه قد قال : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** ﴾ . فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض . وأيضا فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق فسبب المهر هو العقد . فالمفوضة التي لم يسم لها مهرا يجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز)، ١٤٦/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز)، ٥٣٦/٢٠

عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر وقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بأن ﴿ لها مهر امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ﴾ لكن هذه لو طلقت قبل." (١)

"من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾ فبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاث قروء . " والقرء " عند أكثر الصحابة : كعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم : الحيض . فلا تزال في العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه . وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضي بطعنها في الحيضة الثالثة وهي مذهب مالك والشافعي .

وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ ثم قال : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ أي في ذلك التربص . ثم قال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فبين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها : هو (مرتان مرة بعد مرة كما إذا قيل للرجل : سبح مرتين . أو سبح ثلاث مرات . أو مائة مرة . فلا بد أن يقول : سبحان الله . سبحان الله . حتى يستوفي العدد . فلو أراد أن يجمل." (٢)

"﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ وقد قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فبين أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخول بها – وهو الطلاق الرجعي – (مرتان وبعد المرتين : إما ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ بأن يراجعها فتبقى زوجته وتبقى معه على طلقة واحدة . وإما ﴿ تسريح بإحسان ﴾ بأن يرسلها إذا انقضت العدة كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ ثم قال بعد ذلك : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وهذا هو الخلع سماه " افتداء " لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله . قال تعالى : ﴿ فإن طلقها ﴾ يعني الطلقة الثالثة ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ . ﴿ فإن طلقها ﴾ يعني هذا الزوج الثاني ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ يعني عليها وعلى الزوج الأول ﴿ أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ وكذلك قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ ﴿ فإذا بلغن

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز)، ٢٧/٣٢

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز)، ١١/٣٣

أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم." (١)

") فمن لم يرد الدار الاخرة قولا وعملا وايثارا ومحبة ورغبة وانابة فلا خلاق له فى الاخرة ولا فائدة له فى الدار الدنيا بل هو كافر ملعون مشتت معذب لكن قد ينتفع بزهده فى الدنيا بنوع من الراحة العاجلة وهو زهد غير مشروع وقد يستضر بما يفوته من لذات الدنيا وان كان غير زاهد فلا راحة له فى هذا

فمن زهد لطلب راحة الدنيا او رغب لطلب لذاتها لم يكن واحد منهما فى عمل صالح ولا هو محمود فى الشرع على ذلك ولكن قد يترجح هذا تارة وهذا تارة فى مصلحة الدنيا كما تترجح صناعة على صناعة وتجارة على تجارة وذلك ان لذات الدنيا لا تنال غالبا الا بنوع من التعب فقد تترجح تارة لذة الترك على تعب الطلب وقد يترجح تعب الطلب على لذة الترك فلا حمد على ترك الدنيا لغير عمل الاخرة كما لا حمد لطلبها لغير عمل الاخرة

فثبت ان مجرد الزهد فى الدنيا لا حمد فيه كما لا حمد على الرغبة فيها وانما الحمد على ارادة الله والدار الاخرة والذم على ارادة الدنيا المانعة من ارادة ذلك كما تقدم وكما فى قوله تعالى ﴿ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾ ولهذا جرت عادة اهل المعرفة بتسمية هذا الطالب المريد

". (٢)

"كذلك بل لفظ السراح والفراق فى القرآن مستعمل فى غير الطلاق قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** ﴾ فامر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول وهو طلاق بائن لا رجعة فيه وليس التسريح هنا تطليقا باتفاق المسلمين وقال تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾ وفى الآية الآخرى ﴿ أو فارقوهن بمعروف ﴾ فلفظ الفراق والسراح ليس المراد به هنا الطلاق فاما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين تخلية سبيلها لا يحتاج إلى طلاق ثان

واما المقدمة الثانية فلا يلزم من كون اللفظ صريحا فى خطاب الشارع ان يكون صريحا فى خطاب كل من يتكلم وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا ان قول القائل ان الاجارة نوع من البيع ان اراد به البيع الخاص وهو الذى يفهم من لفظ البيع عند الاطلاق فليس كذلك فان ذاك انما ينعقد على اعيان معينة او مضمونة فى الذمة وان اراد به انها نوع من المعاوضة العامة التى تتناول العقد على الاعيان والمنافع فهذا صحيح لكن قوله ان المعاوضة العامة لا تكون على معدوم دعوى مجردة بل دعوى كاذبة

٥٣٧

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز)، ١٩/٣٣

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ١٤٦/٢٠

فان الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم وان قاس بيع المنافع

" . (١)

"الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها وأحمد في الروية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق ويقولون كل مطلقة فإنها تأخذ صداقا الا هذه وأولئك يقولون الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فتجب لكل مطلقة لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق فلا تستحق الزيادة وهذا القول أقوى من ذلك القول فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول لكن يقال على هذا فالقول الثالث اصح وهو الرواية الأخرى عن أحمد ان كل مطلقة لها متعة كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال وللمطلقات متاع بالمعروف) وايضا فإنه قد قال (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**) فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها مع ان غالب النساء يطلقهن بعد الفرض وأيضا فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق فسبب المهر هو العقد فالمفوضة التي لم يسم لها مهرا يجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل ان يفرض لها مهر وقضى لها النبي بإن (لها مهر امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط) لكن هذه لو طلقت قبل

" . (٢)

"فبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاث قروء (والقرؤ) عند أكثر الصحابه كعثمان وعلى وبن مسعود وأبي موسى وغيرهم الحيض فلا تزال فى العدة حتى تنقضى الحيضه الثالثه وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد فى اشهر الروايتين عنه وذهب بن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضى بطعنها فى الحيضة الثالثة وهى مذهب مالك والشافعى

وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** ﴾ ثم قال ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ أى فى ذلك التربص ثم قال ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فبين أن الطلاق الذى ذكره هو الطلاق الرجعى الذى يكون فيه أحق بردها هو ﴿ مرتان ﴾ مرة بعد مرة كما إذا قيل للرجل سبح مرتين أو سبح ثلاث مرات أومائة مرة فلابد أن يقول سبحان الله سبحان الله حتى يستوفى العدد فلو أراد أن يجمل

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ٥٣٦/٢٠

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ٢٧/٣٢

". (١)

"(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وقد قال تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فبين أن الطلاق الذى شرعه الله للمدخول بها وهو الطلاق الرجعى ﴿ مرتان ﴾ وبعد المرتين إما ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ بان يراجعها فتبقى زوجته وتبقى معه على طلقة واحدة وإما ﴿ تسريح بإحسان ﴾ بأن يرسلها إذا إنقضت العدة كما قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ ثم قال بعد ذلك ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وهذا هو الخلع سماه (افتداء) لأن المرأة تفتدى نفسها من أسر زوجها كما يفتدى الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله قال تعالى ﴿ فإن طلقها ﴾ يعنى الطلقة الثالثة ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ فإن طلقها يعني هذا الزوج الثاني ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ يعنى عليها وعلى الزوج الأول ﴿ أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ وكذلك قال الله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم ﴾

". (٢)

"حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له

ثبت في " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك . قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ثم قرأ ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾ [الأحزاب ٢٨] فقلت في هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقا [ص ٢٦٢] قال ربيعة وابن شهاب : فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت وكانت البتة . قال ابن شهاب : وكانت بدوية . قال عمرو بن شعيب : وهي ابنة الضحاك العامرية رجعت إلى أهلها وقال ابن حبيب قد كان دخل بها . انتهى . وقيل لم يدخل بها وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول أنا الشقية . واختلف الناس في هذا التخيير في موضعين . أحدهما : في أي شيء كان ؟ والثاني : في حكمه فأما الأول فالذي عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفراق وذكر عبد الرزاق في " مصنفه " عن الحسن أن الله تعالى إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن في الطلاق وسياق القرآن وقول عائشة

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ١١/٣٣

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ١٩/٣٣

رضي الله عنه يرد قوله ولا ريب أنه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الحياة الدنيا وزينتها وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يمتعهن ويسرحهن **سراحا جميلا** وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع .

[كان التخيير بين المقام معه والفراق]

وأما اختلافهم في حكمه ففي موضعين . أحدهما : في حكم اختيار الزوج والثاني : في حكم اختيار النفس فأما الأول فالذي عليه معظم أصحاب النبي ونساؤه كلهن ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق ولا يكون التخيير بمجرده طلاقا صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة . قالت عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نعده طلاقا وعن أم سلمة وقريبة أختها وعبد الرحمن بن أبي بكر وصح عن علي وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة أنها إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية وهو قول الحسن ورواية عن أحمد رواها عنه [ص ٢٦٣] قال إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وإن اختارت نفسها فثلاث قال أبو بكر انفرد بهذا إسحاق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة . قال صاحب " المغني " : ووجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بمجردها كسائر كناياته وهذا هو الذي صرحت به عائشة رضي الله عنها والحق معها بإنكاره ورده فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختاره أزواجه لم يقل وقع بكن طلقة ولم يراجعهن وهي أعلم الأمة بشأن التخيير وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لم يكن ذلك طلاقا وفي لفظ لم نعده طلاقا وفي لفظ خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا ؟ . والذي لحظه من قال إنها طلقة رجعية أن التخيير تمليك ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبني على مقدمتين . إحداهما : أن التخيير تمليك . والثانية أن التمليك يستلزم وقوع الطلاق وكلا المقدمتين ممنوعة فليس التخيير بتمليك ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه فإن غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه فلا يقع بدون إيقاع من ملكه ولو صح ما ذكروه لكان بائنا لأن الرجعية لا تملك نفسها .." (١)

"[ترجيح المصنف بأن جميع الألفاظ صريحها وكنايتها لا تقع إلا بالنية]

والصواب أن ذلك جار في سائر الألفاظ صريحها وكنايتها ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق فلو قال غلامي غلام حر لا يأتي الفواحش أو أمتي أمة حرة لا تبغي الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا وكذلك لو كانت معه امرأته في طريق فافترقا فقيل له أين امرأتك ؟ فقال فارقتها أو سرح شعرها وقال سرحتها ولم يرد طلاقا لم تطلق . كذلك إذا ضربها الطلق وقال لغيره إخبارا عنها بذلك إنها طالق لم تطلق بذلك وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق فأطلقت منه فقال لها : أنت طالق وأراد من الوثاق . هذا كله مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصور وبعضها نظير ما نص عليه ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ويأتي بلفظ دال عليه فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيما صحيحا في أصل الوضع لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فليس حكما ثابتا للفظ لذاته فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول و ٥/٢٦١

والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا [ص ٢٩٢] يقال إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه ويدعي أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال فإن هذه دعوى باطلة شرعا واستعمالا أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** ﴾ [الأحزاب ٤٩] فهذا السراح غير الطلاق قطعا وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ إلى قوله ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [الطلاق ٢] فالإمساك هنا : الرجعة والمفارقة ترك الرجعة لا إنشاء طلقة ثانية هذا مما لا خلاف فيه البتة فلا يجوز أن يقال إن من تكلم به طلقت زوجته فهم معناه أو لم يفهم وكلاهما في البطلان سواء وبالله التوفيق .." (١)

"[ترجيح المصنف أنه عند انقضاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الإمساك أو التسريح]

يتحقق كمال الحيض وتمامه كما قال الله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [البقرة ٢٢٢] والله سبحانه أمرها أن تتربص ثلاثة قروء فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها وهو سبحانه لم يقل إنها عقيب القرأين تبين من الزوج خير الزوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك والتسريح فظاهر القرآن كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم أنه عند انقضاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل في القرآن واحدا لا يكون قسمين بل يكون باستيفاء المدة واستكمالها وهذا كقوله تعالى إخبارا عن أهل النار ﴿ وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا ﴾ [الأنعام ١٢٨] وقوله ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ [البقرة ٢٣٤] . وإنما حمل من قال إن بلوغ الأجل هو مقارنته أنها بعد أن تحل للخطاب لا يبقى الزوج أحق برجعتها وإنما يكون أحق بها ما لم تحل لغيره فإذا حل لغيره أن يتزوج بها صار هو خاطبا من الخطاب . ومنشأ هذا ظن أنها ببلوغ الأجل تحل لغيره والقرآن لم يدل على هذا بل القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثة قروء وذكر أنها إذا بلغت أجلها فإما أن تمسك بمعروف وإما أن تسرح بإحسان . وقد ذكر سبحانه هذا الإمساك أو التسريح عقيب الطلاق فقال ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة ٢٢٩] ثم قال ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ [البقرة ٢٣٢] وهذا هو تزوجها بزوجها الأول المطلق الذي كان أحق بها فالنهي عن عضلهن مؤكد لحق الزوج وليس في القرآن أنها بعد بلوغ الأجل تحل للخطاب بل فيه أنه في هذه الحال إما أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان فإن سرح بإحسان حلت حينئذ للخطاب وعلى هذا فدلالة القرآن بينة أنها إذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم فإما أن يمسكها قبل أن تغتسل فتغتسل عنده وإما أن يسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت وبهذا يعرف قدر فهم الصحابة رضي الله عنهم وأن من بعدهم إنما يكون [ص ٥٩٣] فهموه ويعرف ما قالوه . فإن قيل فإذا كان له أن يرتجعها في جميع هذه المدة ما لم تغتسل فلم قيد التخيير ببلوغ الأجل ؟ قيل ليتبين أنها في مدة العدة كانت متربصة لأجل حق الزوج والتربص الانتظار وكانت منتظرة هل يمسكها أو يسرحها ؟ وهذا التخيير ثابت له من أول المدة إلى آخرها كما

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد - مشكول و ٢٩١/٥

خير المؤلي بين الفيئة وعدم الطلاق وهنا لما خيره عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله أولى وأحرى لكن التسريح بإحسان إنما يمكن إذا بلغت الأجل وقبل ذلك هي في العدة .

[التسريح هو إرسالها إلى أهلها]

وقد قيل إن تسريحها بإحسان مؤثر فيها حين تنقضي العدة ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك فإنه سبحانه جعل التسريح بإحسان عند بلوغ الأجل ومعلوم أن هذا الترك ثابت من أول المدة فالصواب أن التسريح إرسالها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل ورفع يده عنها فإنه كان يملك حبسها مدة العدة فإذا بلغت أجلها فحينئذ إن أمسكها كان له حبسها وإن لم يمسكها كان عليه أن يسرحها بإحسان ويدل على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل المسيس ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ [الأحزاب ٤٩] فأمر بالسراح الجميل ولا عدة فعلم أن تخلية سبيلها إرسالها كما يقال سرح الماء والناقة إذا مكنها من الذهاب وبهذا الإطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تاما وقبل ذلك كان له أن يمسكها وأن يسرحها وكان مع كونه مطلقا قد جعل أحق بها من غيره مدة التربص وجعل التربص ثلاثة قروء لأجله ويؤيد هذا أشياء . أحدها : أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة كما ثبتت به السنة وأقر به عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وحكاه أبو جعفر النحاس في " ناسخه ومنسوخه " إجماع الصحابة وهو مذهب إسحاق وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه دليلا كما سيأتي تقرير المسألة عن قرب إن شاء الله تعالى . فلما لم يكن على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة بل [ص ٥٩٤] وبانت ملكت نفسها فلم يكن أحق بإمساكها فلا معنى لتطويل العدة عليها بل المقصود العلم ببراءة رحمها فيكفي مجرد الاستبراء . والثاني : أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بأنها إنما تستبرأ بحيضة ثم تزوج كما سيأتي . الثالث أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول إلا الثالثة وكل طلاق في القرآن سواها فرجعي وهو سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة في هذا الطلاق الذي شرعه لهذه الحكمة . وأما المفتدية فليس افتداؤها طلاقا بل خلعا غير محسوب من الثلاث والمشروع فيه حيضة . فإن قيل فهذا ينتقض عليكم بصورتين . إحداهما : بمن استوفت عدد طلاقها فإنها تعتد ثلاثة قروء ولا يتمكن زوجها من رجعتها . الثانية بالمخيرة إذا عتقت تحت حر أو عبد فإن عدتها ثلاثة قروء بالسنة كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها : أمرت بريرة أن تعتد عدة الحرة وفي " سنن ابن ماجه " : أمرت أن تعتد ثلاث حيض ولا رجعة لزوجها عليها." (١)

" حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له

ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : [إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلى حتى تستأمري أبويك قالت : وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ثم قرأ : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾ [الأحزاب : ٢٨] فقلت : في

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول و ٥/٥٩٢

هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة] قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه و سلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقا

قال ربيعة وابن شهاب : فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت وكانت البتة قال ابن شهاب : وكانت بدوية قال عمرو بن شعيب : وهي ابنة الضحاك العامرية رجعت إلى أهلها وقال ابن حبيب : قد كان دخل بها انتهى

وقيل : لم يدخل بها وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول : أنا الشقية

واختلف الناس في هذا التخيير في موضعين أحدهما : في أي شئ كان ؟ والثاني : في حكمه فأما الأول : فالذي عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفراق وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن أن الله تعالى إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن في الطلاق وسياق القرآن وقول عائشة رضي الله عنها يرد قوله ولا ريب أنه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الحياة الدنيا وزينتها وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يمتعهن ويسرحهن **سراحا جميلا** وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع

وأما اختلافهم فى حكمه ففي موضعين أحدهما : في حكم اختيار الزوج والثاني : في حكم اختيار النفس فأما الأول : فالذي عليه معظم أصحاب النبي ونساؤه كلهن ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق ولا يكون التخيير بمجرده طلاقا صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة قالت عائشة : خيرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فاخترناه فلم نعده طلاقا وعن أم سلمة وقريبة أختها وعبد الرحمن بن أبي بكر

وصح عن علي وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة : أنها إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية وهو قول الحسن ورواية عن أحمد رواها عنه إسحاق بن منصور قال : إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وإن اختارت نفسها فثلاث قال أبو بكر : انفرد بهذا إسحاق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة قال صاحب المغني : ووجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بمجردها كسائر كناياته وهذا هو الذي صرحت به عائشة رضي الله عنها والحق معها بإنكاره ورده فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما اختاره أزواجه لم يقل : وقع بكن طلقة ولم يراجعهن وهي أعلم الأمة بشأن التخيير وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لم يكن ذلك طلاقا وفي لفظ : لم نعده طلاقا وفي لفظ : [خيرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أفكان طلاقا ؟]

والذي لحظه من قال : إنها طلقة رجعية أن التخيير تمليك ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبني على مقدمتين إحداهما : أن التخيير تمليك والثانية : أن التمليك يستلزم وقوع الطلاق وكلا المقدمتين ممنوعة فليس التخيير بتمليك ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه فإن غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه فلا يقع بدون إيقاع من ملكه ولو صح ما ذكروه لكان بائنا لأن الرجعية لا تملك نفسها

وقد اختلف الفقهاء في التخيير : هل هو تمليك أو توكيل أو بعضه تمليك وبعضه توكيل أو هو تطليق منجز أو لغو لا أثر له البتة ؟ على مذاهب خمسة التفريق هو مذهب أحمد ومالك قال أبو الخطاب في رؤوس المسائل : هو تمليك يقف على القبول وقال صاحب المغني فيه : إذا قال : أمرك بيدك أو اختاري فقالت : قبلت لم يقع شئ لأن أمرك بيدك توكيل

فقولها في جوابه : قبلت ينصرف إلى قبول الوكالة فلم يقع شئ كما لو قال لأجنبية : أمر امرأتي بيدك فقالت : قبلت وقوله : اختارى : في معناه وكذلك إن قالت : أخذت أمري دخل عليهما أحمد في رواية إبراهيم بن هانئ إذا قال لامرأته : أمرك بيدك فقالت : قبلت ليس بشئ حتى يتبين وقال : إذا قالت : أخذت أمري ليس بشئ قال : وإذا قال لامرأته : اختاري فقالت : قبلت نفسي أو اخترت نفسي كان أبين انتهى وفرق مالك بين اختاري وبين أمرك بيدك فجعل أمرك بيدك تمليكا و اختاري تخييرا لا تمليكا قال أصحابه : وهو توكيل

وللشافعي قولان أحدهما : أنه تمليك وهو الصحيح عند أصحابه والثاني : أنه توكيل وهو القديم وقالت الحنفية : تمليك وقال الحسن وجماعة من الصحابة : هو تطليق تقع به واحدة منجزة وله رجعتها وهي رواية ابن منصور عن أحمد

وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة : لا يقع به طلاق سواء اختارت نفسها أو اختارت زوجها ولا أثر للتخيير في وقوع الطلاق

ونحن نذكر مآخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها

قال أصحاب التمليك : لما كان البضع يعود إليها بعد ما كان للزوج كان هذا حقيقة التمليك

قالوا : وأيضا فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ما وكل فيه والمرأة ليست بأهل لإيقاع الطلاق ولهذا لو وكل امرأة في طلاق زوجته لم يصح في أحد القولين لأنها لا تباشر الطلاق والذين صححوه قالوا : كما يصح أن يوكل رجلا في طلاق امرأته يصح أن يوكل امرأة في طلاقها

قالوا : وأيضا فالتوكيل لا يعقل معناه ها هنا فإن الوكيل هو الذي يتصرف لموكله لا لنفسه والمرأة ها هنا إنما تتصرف لنفسها ولحظها وهذا ينافي تصرف الوكيل قال أصحاب التوكيل واللفظ لصاحب المغني : وقولهم : إنه توكيل لا يصح فإن الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج وإنما ينوب فيه غيره عنه فإذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير

قالوا : ولو كان تمليكا لكان مقتضاه انتقال الملك إليها في بضعها وهو محال فإنه لم يخرج عنها ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ولو ملك البضع لملك عوضه كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له

قالوا : وأيضا فلو كان تمليكا لكانت المرأة مالكة للطلاق وحينئذ يجب أن لا يبقى الزوج مالكا لاستحالة كون الشئ الواحد بجميع أجزائه ملكا لمالكين في زمن واحد والزوج مالك للطلاق بعد التخيير فلا تكون هي مالكة له بخلاف ما إذا قلنا : هو توكيل واستنابة كان الزوج مالكا وهي نائبة ووكيلة عنه

قالوا : وأيضا فلو قال لها : طلقي نفسك ثم حلف أن لا يطلق فطلقت نفسها حنث فدل على أنها نائبة عنه وأنه هو المطلق

قالوا : وأيضا فقولكم : إنه تمليك إما أن تريدوا به أنه ملكها نفسها أو أنه ملكها أن تطلق فإن أردتم الأول لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها : قبلت لأنه أتى بما يقتضي خروج بضعها عن ملكه واتصل به القبول وإن أردتم الثاني فهو معنى التوكيل وإن غيرت العبارة

قال المفرقون بين بعض صوره وبعض – وهم أصحاب مالك – : إذا قال لها : أمرك بيدك أو جعلت أمرك إليك أو ملكتك أمرك فذاك تمليك وإذا قال : اختاري فهو تخيير قالوا : والفرق بينهما حقيقة وحكما أما الحقيقة فلأن اختاري

لم يتضمن أكثر من تخييرها لم يملكها نفسها وإنما خيرها بين أمرين بخلاف قوله : أمرك بيدك فإنه لا يكون بيدها إلا وهي مالكته وأما الحكم فلأنه إذا قال لها : أمرك بيدك وقال : أردت به واحدة فالقول قوله مع يمينه وإذا قال : اختاري فطلقت نفسها ثلاثا وقعت ولو قال : أردت واحدة إلا أن تكون غير مدخول بها فالقول قوله في إرادته الواحدة قالوا : لأن التخيير يقتضي أن لها أن تختار نفسها ولا يحصل لها ذلك إلا بالبينونة فإن كانت مدخولا بها لم تبن إلا بالثلاث وإن لم تكن مدخولا بها بانت بالواحدة وهذا بخلاف : أمرك بيدك فإنه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها بل تمليكها أمرها وهو أعم من تمليكها الإبانة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها فإن أراد بها أحد محتمليه قبل قوله وهذا بعينه يرد عليهم في اختاري فإنه أعم من أن تختار البينونة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها بل : أمرك بيدك أصرح في تمليك الثلاث من اختاري لأنه مضاف ومضاف إليه فيعم جميع أمرها بخلاف اختاري فإنه مطلق لا عموم له فمن أين يستفاد منه الثلاث ؟ وهذا منصوص الإمام أحمد فإنه قال في اختاري : إنه لا تملك به المرأة أكثر من طلقة واحدة إلا بنية الزوج ونص في أمرك بيدك وطلاقك بيدك ووكلتك في الطلاق : على أنها تملك به الثلاث وعنه رواية أخرى : أنها لا تملكها إلا بنيته

وأما من جعله تطليقا منجزا فقد تقدم وجه قوله وضعفه

وأما من جعله لغوا فلهم مأخذان أحدهما : أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء إنما جعله بيد الرجال ولا يتغير شرع الله باختيار العبد فليس له أن يختار نقل الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق البتة

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا حبيب بن أبي ثابت أن رجلا قال لامرأة له : إن أدخلت هذا العدل إلى هذا البيت فأمر صاحبتك بيدك فأدخلته ثم قالت : هي طالق فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأبانها منه فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه فذهب بهم إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين : إن الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال له عمر : فما ترى ؟ قال : أراها امرأته قال : وأنا أرى ذلك فجعلها واحدة

قلت : يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج : فأمر صاحبتك بيدك ويكون كناية في الطلاق ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضرتها : هي طالق ولم يجعل للضرة إبانتها لئلا تكون هي القوامة على الزوج فليس في هذا دليل لما ذهبت إليه هذه الفرقة بل هو حجة عليها

وقال أبو عبيد : حدثنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رميثة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر فملكها أمرها فقالت : أنت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان : أخطأت لا طلاق لها لأن المرأة لا تطلق

وهذا أيضا لا يدل لهذه الفرقة لأنه إنما لم يوقع الطلاق لأنها أضافته إلى غير محله وهو الزوج وهو لم يقل : أنا منك طالق وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن مجاهدا أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : ملكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس : خطأ الله نوءها إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك

قال الاثرم : سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته : أمرك بيدك ؟ فقال : قال عثمان وعلي رضي الله عنهما : القضاء ما قضت قلت : فإن قالت : قد طلقت نفسي ثلاثا قال : القضاء ما قضت قلت : فإن قالت : طلقتك ثلاثا قال : المرأة لا تطلق واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : خطأ الله نوءها ورواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته في يدها فقالت : قد طلقتك ثلاثا قال ابن عباس : خطأ الله نوءها أفلا طلقت نفسها قال أحمد : صحف أبو مطر فقال : خطأ الله فوها ولكن روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عبد الله بن طاووس كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها أم لا ؟ قال : كان يقول : ليس إلى النساء طلاق فقلت له : فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك رجلا أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها ؟ قال : لا فهذا صريح من مذهب طاووس أنه لا يطلق إلا الزوج وأن تمليك الزوجة أمرها لغو وكذلك توكيله غيره في الطلاق قال أبو محمد بن حزم : وهذا قول أبي سليمان وجميع أصحابنا

الحجة الثانية لهؤلاء : أن الله سبحانه إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء لأنهن ناقصات عقل ودين والغالب عليهن السفه وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئا من أمر الفراق وجعله إلى الأزواج فلو جاز للأزواج نقل ذلك إليهن لناقض حكمة الله ورحمته ونظره للأزواج قالوا : والحديث إنما دل على التخيير فقط فإن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كن أزواجه بحالهن وإن اخترن أنفسهن متعهن وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجميل لا أن اختيارهن لأنفسهن يكون هو نفس الطلاق وهذا في غاية الظهور كما ترى

قال هؤلاء : والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافا شديدا فصح عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا أنها طلقة واحدة رجعية وصح عن عثمان رضي الله عنه أن القضاء ما قضت ورواه سعيد بن منصور عن ابن عمر وغيره عن ابن الزبير وصح عن علي وزيد وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم : أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية

وصح عن بعض الصحابة : أنها إن اختارت نفسها فثلاث بكل حال : وروي عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشئ

قال أبو محمد بن حزم : وقد تقصينا من روينا عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه إلا سبعة ثم اختلفوا وليس قول بعضهم أولى من قول بعض ولا أثر في شئ منها إلا ما رويناه من طريق النسائي أخبرنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال : قلت لأيوب السختياني : هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك : أنها ثلاث غير الحسن ؟ قال : لا اللهم غفرا إلا ما حدثني به قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ثلاث قال أيوب : فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال : نسي قال أبو محمد : كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد أوقفه بعض رواته على أبي هريرة انتهى

وقال المروذي : سألت أبا عبد الله ما تقول في امرأة خيرت فاختارت نفسها ؟ قال : قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنها واحدة ولها الرجعة : عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وذكر آخر قال غير المروذي : هو زيد بن ثابت

قال أبو محمد ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها أو لم تختر شيئا فكل ذلك لا شئ وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشئ من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة وكذلك إن ملكها نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق

ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه و سلم وإذ لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن قول الرجل لامرأته : أمرك بيدك أو قد ملكتك أمرك أو اختاري يوجب أن يكون طلاقا أو أن لها أن تطلق نفسها أو تختار طلاقا فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه و سلم بأقوال لم يوجبها الله ولا رسوله صلى الله عليه و سلم وهذا في غاية البيان انتهى كلامه

قالوا : واضطراب أقوال الموقعين وتناقضها ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد أصلها ولو كان الأصل صحيحا لاطردت فروعه ولم تتناقض ولم تختلف ونحن نشير إلى طرف من اختلافهم

فاختلفوا : هل يقع الطلاق بمجرد التخيير أو لا يقع حتى تختار نفسها ؟ على قولين : تقدم حكايتهما ثم اختلف الذين لا يوقعونه بمجرد قوله : أمرك بيدك : هل يختص اختيارها بالمجلس أو يكون في يدها ما لم يفسخ أو يطأ ؟ على قولين أحدهما أنه يتقيد بالمجلس وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه الثاني : أنه في يدها أبدا حتى يفسخ أو يطأ وهذا قول أحمد وابن المنذر وأبي ثور والرواية الثانية عن مالك ثم قال بعض أصحابه : وذلك ما لم تطل حتى يتبين أنها تركته وذلك بأن يتعدى شهرين ثم اختلفوا هل عليها يمين : أنها تركت أم لا ؟ على قولين

ثم اختلفوا إذا رجع الزوج فيما جعل إليها فقال أحمد وإسحاق والأوزاعي والشعبي ومجاهد وعطاء : له ذلك ويبطل خيارها

وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والزهري : ليس له الرجوع وللشافعية خلاف مبني على أنه توكيل فيملك الموكل الرجوع أو تمليك فلا يملكه قال بعض أصحاب التمليك : ولا يمتنع الرجوع وإن قلنا إنه تمليك لانه لم يتصل به القبول فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع

واختلفوا : فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال أحمد والشافعي واحدة رجعية وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس واختاره أبو عبيد وإسحاق وعن علي : واحدة بائنة وهو قول أبي حنيفة وعن زيد بن ثابت ثلاث وهو قول الليث وقال مالك : إن كانت مدخولا بها فثلاث وإن كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحدة

واختلفوا : هل يفتقر قوله : أمرك بيدك إلى نية أم لا ؟ فقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة : يفتقر إلى نية وقال مالك لا يفتقر إلى نية واختلفوا : هل يفتقر وقوع الطلاق إلى نية المرأة إذا قالت : اخترت نفسي أو فسخت نكاحك ؟ فقال أبو حنيفة : لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نيتها إذا نوى الزوج وقال أحمد والشافعي : لا بد من نيتها إذا اختارت بالكناية ثم قال أصحاب مالك : إن قالت : اخترت نفسي أو قبلت نفسي لزم الطلاق ولو قالت : لم أرده وإن قالت قبلت أمري

سئلت عما أرادت ؟ فإن أرادت الطلاق كان طلاقا وإن لم ترده لم يكن طلاقا ثم قال مالك : إذا قال لها : أمرك بيدك وقال : قصدت طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه وإن لم تكن له نية فله أن يوقع ما شاء وإذا قال : اختاري وقال : أردت واحدة فاختارت نفسها طلقت ثلاثا ولا يقبل قوله

ثم ها هنا فروع كثيرة مضطربة غاية الإضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها

قالوا : ولم يجعل الله إلى النساء شيئا من النكاح ولا من الطلاق وإنما جعل ذلك إلى الرجال وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء إن شاؤوا أمسكوا وإن شاؤوا طلقوا فلا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه إن شاءت أمسكت وإن شاءت طلقت قالوا : ولو أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على شئ لم نتعد إجماعهم ولكن اختلفوا فطلبنا الحجة لأقوالهم من غيرها فلم نجد الحجة تقوم إلا على هذا القول وإن كان من روي عنه قد روي عنه خلافه أيضا وقد أبطل من ادعى الإجماع في ذلك فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه والحجة لا تقوم بالخلاف فهذا ابن عباس وعثمان بن عفان قد قالا : إن تمليك الرجل لامرأته أمرها ليس بشئ وابن مسعود يقول فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها : ليس بشئ وطاووس يقول فيمن ملك امرأته أمرها : ليس إلى النساء طلاق ويقول فيمن ملك رجلا أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها ؟ قال : لا

قلت : أما المنقول عن طاووس فصحيح صريح لا مطعن فيه سندا وصراحة وأما المنقول عن ابن مسعود فمختلف فنقل عنه موافقة علي وزيد في الوقوع كما رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي : أن أمرك بيدك واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد ونقل عنه فيمن قال لامرأته : أمر فلانة بيدك إن أدخلت هذا العدل البيت ففعلت أنها امرأته ولم يطلقها عليه

وأما المنقول عن ابن عباس وعثمان فإنما هو فيما إذا أضافت المرأة الطلاق إلى الزوج وقالت : أنت طالق وأحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق إذا اختارت نفسها أو طلقت نفسها فلا يعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتمليك البتة إلا هذه الرواية عن ابن مسعود وقد روي عنه خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم والقول بأن ذلك لا أثر له لا يعرف عن أحد من الصحابة البتة وإنما وهم أبو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان ولكن هذا مذهب طاووس وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : أمرك بيدك بعد يوم أو يومين قال : ليس هذا بشئ قلت : فأرسل إليها رجلا أن أمرها بيدها يوما أو ساعة قال : ما أدري ما هذا ؟ ما أظن هذا شيئا قلت لعطاء : أملكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر أمرها قال عطاء : لا إنما عرضت عليها أتطلقها أم لا ولم تملكها أمرها

ولو لا هيبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لما عدلنا عن هذا القول ولكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم هم القدوة وإن اختلفوا في حكم التخيير ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم إلغائه ولا مفسدة في ذلك والمفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالا فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة ليصير حاله معها على بينة إن أحبته أقامت معه وإن كرهته

فارقته فهذا مصلحة له ولها وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق كما يصح توكيله في النكاح والخلع

وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين حين الشقاق إن رأيا التفريق فرقا وإن رأيا الجمع جمعا وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج إما برضاه إن قيل : هما وكيلان أو بغير رضاه إن قيل : هما حكمان وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه فإذا وكل الزوج من يطلق عنه أو يخالع لم يكن في هذا تغيير لحكم الله ولا مخالفة لدينه فإن الزوج هو الذي يطلق إما بنفسه أو بوكيله وقد يكون أتم نظرا للرجل من نفسه وأعلم بمصلحته فيفوض إليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه وإذا جاز التوكيل في العتق والنكاح والخلع والإبراء وسائر الحقوق من المطالبة بها وإثباتها واستيفائها والمخاصمة فيها فما الذي حرم التوكيل في الطلاق ؟ نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق وما لا يملكه وما يحل له منه وما يحرم عليه ففي الحقيقة لم يطلق إلا الزوج إما بنفسه أو بوكيله ." (١)

" حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في قوله الرجل لامرأته : الحقي بأهلك

ثبت في صحيح البخاري : أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك قال : [عذت بعظيم الحقي بأهلك]

وثبت في الصحيحين : أن كعب بن مالك رضي الله عنه لما أتاه رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمره أن يعتزل امرأته قال لها : الحقي بأهلك

فاختلف الناس في هذا فقالت طائفة : ليس هذا بطلاق ولا يقع به الطلاق نواه أو لم ينوه وهذا قول أهل الظاهر قالوا : والنبي صلى الله عليه و سلم لم يكن عقد على ابنة الجون وإنما أرسل إليها ليخطبها قالوا : ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري : من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد أتي بالجونية فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دابتها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : [هبي لي نفسك فقالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت : أعوذ بالله منك فقال : قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال : يا أبا أسيد : اكسها رازقيين وألحقها بأهلها]

وفي صحيح مسلم : عن سهل بن سعد قال : [ذكرت لرسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى جاءها دخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها قالت : أعوذ بالله منك قال : قد أعذتك مني فقالوا : أتدرين من هذا ؟ قالت : لا قالوا : هذا رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءك ليخطبك قالت : أنا كنت أشقى من ذلك]

قالوا : وهذه كلها أخبار عن قصة واحدة في امرأة واحدة في مقام واحد وهي صريحة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن تزوجها بعد وإنما دخل عليها ليخطبها

---

(١) زاد المعاد، ٢٦١/٥

وقال الجمهور – منهم الأئمة الأربعة وغيرهم – : بل هذا من ألفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق وقد ثبت في صحيح البخاري : أن أبانا إسماعيل بن إبراهيم طلق به امرأته لما قال لها إبراهيم : مريه فليغير عتبة بابه فقال لها : أنت العتبة وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك وحديث عائشة كالصريح في أنه صلى الله عليه و سلم كان عقد عليها فإنها قالت : لما أدخلت عليه فهذا دخول الزوج بأهله ويؤكده قولها : ودنا منها

وأما حديث أبي أسيد فغاية ما فيه قوله : هبي لي نفسك وهذا لا يدل على أنه لم يتقدم نكاحه لها وجاز أن يكون هذا استدعاء منه صلى الله عليه و سلم للدخول لا للعقد

وأما حديث سهل بن سعد فهو أصرحها في أنه لم يكن وجد عقد فإن فيه أنه صلى الله عليه و سلم لما جاء إليها قالوا : هذا رسول الله جاء ليخطبك والظاهر أنها هي الجونية لأن سهلا قال في حديثه : فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها فالقصة واحدة دارت على عائشة رضي الله عنها وأبي أسيد وسهل وكل منهم رواها وألفاظهم فيها متقاربة ويبقى التعارض بين قوله : جاء ليخطبك وبين قوله : فلما دخل عليها ودنا منها : فإما أن يكون أحد اللفظين وهما أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته بل الدخول العام وهذا محتمل

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إسماعيل صريح ولم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التي يطلق بها في الجاهلية والإسلام ولم يغيره النبي صلى الله عليه و سلم بل أقرهم عليه وقد أوقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الطلاق وهم القدوة : بأنت حرام وأمرك بيدك واختاري ووهبتك لأهلك وأنت خلية وقد خلوت مني وأنت برية وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك وأنت الحرج فقال علي وابن عمر : الخلية ثلاث وقال عمر : واحدة وهو أحق بها وفرق معاوية بين رجل وامرأته قال لها : إن خرجت فأنت خلية وقال علي وابن عمر رضي الله عنهما وزيد في البرية : إنها ثلاث وقال عمر رضي الله عنه : هي واحدة وهو أحق بها وقال علي في الحرج : هي ثلاث وقال عمر : واحدة وقد تقدم ذكر أقوالهم في أمرك بيدك وأنت حرام

والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية

والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لافظها فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شئ قطعا فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية

والصواب أن ذلك جار في سائر الألفاظ صريحها وكنايتها ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق فلو قال : غلامي غلام حر لا يأتي الفواحش أو أمتي أمة حرة لا تبغي الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا وكذلك لو كانت معه امرأته في طريق فافترقا فقيل له : أين امرأتك ؟ فقال : فارقتها أو سرح شعرها وقال : سرحتها ولم يرد طلاقا لم تطلق كذلك إذا ضربها الطلق وقال لغيره إخبارا عنها بذلك : إنها طالق لم تطلق بذلك وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق فأطلقت منه فقال لها : أنت طالق وأراد من الوثاق هذا كله مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصور وبعضها نظير ما

نص عليه ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ويأتي بلفظ دال عليه فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيما صحيحا في أصل الوضع لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فليس حكما ثابتا للفظ لذاته فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا كناية فلا يسوغ أن يقال : إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه ويدعي أنه ثبت له عرف الشرع والإستعمال فإن هذه دعوى باطلة شرعا واستعمالا أما الإستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] فهذا السراح غير الطلاق قطعا وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ إلى قوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [الطلاق : ١٢] فالإمساك هنا : الرجعة والمفارقة : ترك الرجعة لا إنشاء طلقة ثانية هذا مما لا خلاف فيه البتة فلا يجوز أن يقال : إن من تكلم به طلقت زوجته فهم معناه أو لم يفهم وكلاهما في البطلان سواء وبالله التوفيق ." (١)

" فصل

وأما عدة الطلاق فهي التي أشكلت فإنه لا يمكن تعليلها بذلك لأنها إنما تجب بعد المسيس ولأن الطلاق قطع للنكاح ولهذا يتنصف فيه المسمى ويسقط فيه مهر المثل

فيقال : والله الموفق للصواب – عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للناكح الثاني فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه وهو منصوص أحمد ومذهب أبي حنيفة وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدرى لأي الواطئين وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [الأحزاب : ٤٩] فقوله : فما لكم عليهن من عدة دليل على أن العدة للرجل على المرأة وأيضا فإنه سبحانه قال : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فجعل الزوج أحق بردها في العدة وهذا حق له فإذا

كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر في أمره : هل يمسكها أو يسرحها كما جعل سبحانه للمؤلي تربص أربعة أشهر لينظر في أمره : هل يمسك ويفيء أو يطلق وكان تخيير المطلق كتخيير المؤلي لكن المؤلي جعل له أربعة أشهر كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر لينظروا في أمرهم

ومما يبين ذلك أنه سبحانه قال : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣١] وبلوغ الأجل : هو الوصول والإنتهاء إليه وبلوغ الأجل في هذه الآية مجاوزته وفي قوله

---

(١) زاد المعاد، ٥/٢٨٨

﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾ مقاربته ومشارفته ثم فيه قولان أحدهما : أنه حد من الزمان وهو الطعن في الحيضة الثالثة أو انقطاع الدم منها أو من الرابعة وعلى هذا فلا يكون مقدورا لها وقيل : بل هو فعلها وهو الإغتسال كما قاله جمهور الصحابة وهذا كما أنه بالإغتسال يحل للزوج وطؤها ويحل لها أن تمكنه من نفسها فالإغتسال عندهم شرط في النكاح

الذي هو العقد وفي النكاح الذي هو الوطء

وللناس في ذلك أربعة أقوال

أحدها : أنه ليس شرطا لا في هذا ولا في هذا كما يقوله من يقول من أهل الظاهر

والثاني : أنه شرط فيهما كما قاله أحمد وجمهور الصحابة كما تقدم حكايته عنهم والثالث : أنه شرط في نكاح الوطء لا في نكاح العقد كما قاله مالك والشافعي والرابع : أنه شرط فيهما أو ما يقوم مقامه وهو الحكم بالطهر بمضي وقت صلاة وانقطاعه لأكثره كما يقوله أبو حنيفة فإذا ارتجعها قبل غسلها كان غسلها لأجل وطئه لها وإلا كان لأجل حلها لغيره وبالإغتسال يتحقق كمال الحيض وتمامه كما قال الله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾

[البقرة : ٢٢٢] والله سبحانه أمرها أن تتربص ثلاثة قروء فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها وهو سبحانه لم يقل : إنها عقيب القرءين تبين من الزوج خير الزوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك والتسريح فظاهر القرآن كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم أنه عند انقضاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل في القرآن واحدا لا يكون قسمين بل يكون باستيفاء المدة واستكمالها وهذا كقوله تعالى إخبارا عن أهل النار : ﴿ وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا ﴾ [الأنعام : ١٢٨] وقوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٤] وإنما حمل من قال : إن بلوغ الأجل هو مقارنته أنها بعد أن تحل للخطاب لا يبقى الزوج أحق برجعتها وإنما يكون أحق بها ما لم تحل لغيره فإذا حل لغيره أن يتزوج بها صار هو خاطبا من الخطاب ومنشأ هذا ظن أنها ببلوغ الأجل تحل لغيره والقرآن لم يدل على هذا بل القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثة قروء وذكر أنها إذا بلغت أجلها فإما أن تمسك بمعروف وإما أن تسرح بإحسان وقد ذكر سبحانه هذا الإمساك أو التسريح عقيب الطلاق فقال : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ثم قال : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ [البقرة : ٢٣٢] وهذا هو تزوجها بزوجها الأول المطلق الذي كان أحق بها فالنهي عن عضلهن مؤكد لحق الزوج وليس في القرآن أنها بعد بلوغ الأجل تحل للخطاب بل فيه أنه في هذه الحال إما أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان فإن سرح بإحسان حلت حينئذ للخطاب وعلى هذا فدلالة القرآن بينة أنها إذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم فإما أن يمسكها قبل أن تغتسل فتغتسل عنده وإما أن يسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت وبهذا يعرف قدر فهم الصحابة رضي الله عنهم وأن من بعدهم إنما يكون غاية اجتهاده أن يفهم ما فهموه ويعرف ما قالوه

فإن قيل : فإذا كان له أن يرتجعها في جميع هذه المدة ما لم تغتسل فلم قيد التخيير ببلوغ الأجل ؟ قيل : ليتبين أنها في مدة العدة كانت متربصة لأجل حق الزوج والتربص : الإنتظار وكانت منتظرة هل يمسكها أو يسرحها ؟ وهذا التخيير ثابت له من أول المدة إلى آخرها كما خير المؤلي بين الفيئة وعدم الطلاق وهنا لما خيره عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله أولى وأحرى لكن التسريح بإحسان إنما يمكن إذا بلغت الأجل وقبل ذلك هي في العدة

وقد قيل : إن تسريحها بإحسان مؤثر فيها حين تنقضي العدة ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك فإنه سبحانه جعل التسريح بإحسان عند بلوغ الأجل ومعلوم أن هذا الترك ثابت من أول المدة فالصواب أن التسريح إرسالها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل ورفع يده عنها فإنه كان يملك حبسها مدة العدة فإذا بلغت أجلها فحينئذ إن أمسكها كان له حبسها وإن لم يمسكها كان عليه أن يسرحها بإحسان ويدل على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل المسيس : ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] فأمر بالسراح الجميل ولا عدة فعلم أن تخلية سبيلها إرسالها كما يقال : سرح الماء والناقة : إذا مكنها من الذهاب وبهذا الإطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تاما وقبل ذلك كان له أن يمسكها وأن يسرحها وكان مع كونه مطلقا قد جعل أحق بها من غيره مدة التربص وجعل التربص ثلاثة قروء لأجله ويؤيد هذا أشياء

أحدها : أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة كما ثبتت به السنة وأقر به عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وحكاه أبو جعفر النحاس في ناسخه ومنسوخه إجماع الصحابة وهو مذهب إسحاق وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه دليلا كما سيأتي تقرير المسألة عن قرب إن شاء الله تعالى فلما لم يكن على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة بل استبراء بحيضة لأنها لما افتدت منه وبانت ملكت نفسها فلم يكن أحق بإمساكها فلا معنى لتطويل العدة عليها بل المقصود العلم ببراءة رحمها فيكفي مجرد الإستبراء

والثاني : أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بأنها إنما تستبرأ بحيضة ثم تزوج كما سيأتي

الثالث : أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول إلا الثالثة وكل طلاق في القرآن سواها فرجعي وهو سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة في هذا الطلاق الذي شرعه لهذه الحكمة وأما المفتدية فليس افتداؤها طلاقا بل خلعا غير محسوب من الثلاث والمشروع فيه حيضة

فإن قيل : فهذا ينتقض عليكم بصورتين

إحداهما : بمن استوفت عدد طلاقها فإنها تعتد ثلاثة قروء ولا يتمكن زوجها من رجعتها

الثانية : بالمخيرة إذا عتقت تحت حر أو عبد فإن عدتها ثلاثة قروء بالسنة كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها : أمرت بريرة أن تعتد عدة الحرة

وفي سنن ابن ماجه : أمرت أن تعتد ثلاث حيض ولا رجعة لزوجها عليها

فالجواب : أن الطلاق المحرم للزوجة لا يجب فيه التربص لأجل رجعة الزوج بل جعل حريما للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه فإنه لو سوغ لها أن تتزوج بعد مجرد الإستبراء بحيضة لأمكن أن يتزوجها الثاني ويطلقها بسرعة إما

على قصد التحليل أو بدونه فكان تيسير عودها إلى المطلق والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عفوية له لأن الطلاق الذي أبغض الحلال إلى الله إنما أباح منه قدر الحاجة وهو الثلاث وحرم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء وهذا لا ضرر عليها به فإنها في كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء فكان التربص هناك نظرا في مصلحته لما لم يوقع الثلاث المحرمة

وهنا التربص بالثلاث من تمام عقوبته فإنه عوقب بثلاثة أشياء : أن حرمت عليه حبيبته وجعل تربصها ثلاثة قروء ولم يجز أن تعود إليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها وفي كل من ذلك عقوبة مؤلمة على إيقاع البغيض إلى الله المكروه له فإذا علم أنه بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص وتزوج بزوج آخر وأن الأمر بيد ذلك الزوج ولا بد أن تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها علم أن المقصود أن ييأس منها فلا تعود إليه إلا باختيارها لا باختياره ومعلوم أن الزوج الثاني إذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذي شرعه الله لعباده وجعله سببا لمصالحهم في المعاش والمعاد وسببا لحصول الرحمة والوداد فإنه لا يطلقها لأجل الأول بل يمسك امرأته فلا يصير لأحد من الناس اختيار في عودها إليه فإذا اتفق فراق الثاني لها بموت أو طلاق كما يفترق الزوجان اللذان هما زوجان أبيح للمطلق الأول نكاحها كما يباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء وهذا أمر لم يحرمه الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع بخلاف الشريعتين قبلنا فإنه في شريعة التوراة قد قيل : إنها متى تزوجت بزوج آخر لم تحل للأول أبدا وفي شريعة الإنجيل قد قيل : إنه ليس له أن يطلقها البتة فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق ولهذا لما كان التحليل مباينا للشرائع كلها والعقل والفطرة ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم : [لعن المحلل والمحلل له] ولعنه صلى الله عليه و سلم لهما إما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما أو دعاء عليهما باللعنة وهذا يدل على تحريمه وأنه من الكبائر والمقصود : أن إيجاب القروء الثلاث في هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الأول على أنه ليس في المسألة إجماع فذهب ابن اللبان الفرضي صاحب

الإيجاز وغيره إلى أن المطلقة ثلاثا ليس عليها غير استبراء بحيضة ذكره عنه أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى فقال : مسألة : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بعد الدخول فعدتها ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الأقراء وقال ابن اللبان : عليها الإستبراء بحيضة دليلنا قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ولم يقف شيخ الإسلام على هذا القول وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال : إن كان فيه نزاع كان القول بأنه ليس عليها ولا على المعتقة المخيرة إلا الإستبراء قولا متوجها ثم قال : ولازم هذا القول : أن الآيسة لا تحتاج إلى عدة بعد الطلقة الثالثة قال : وهذا لا نعلم أحدا قاله

وقد ذكر الخلاف أبو الحسين فقال : مسألة : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وكانت ممن لا تحيض لصغر أو هرم فعدتها ثلاثة أشهر خلافا لابن اللبان أنه لا عدة عليها دليلنا : قوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾

قال شيخنا : وإذا مضت السنة بأن على هذه ثلاثة أقراء لم يجز مخالفتها ولو لم يجمع عليها فكيف إذا كان مع السنة

إجماع ؟ قال : وقوله صلى الله عليه و سلم لفاطمة بنت قيس : اعتدي قد فهم منه العلماء أنها تعتد ثلاثة قروء فإن الإستبراء قد يسمى عدة قلت : كما في حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس أنه فسر قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ بالسبايا ثم قال : أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن فجعل الإستبراء عدة قال : فأما حديث عائشة رضي الله عنها : أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض فحديث منكر فإن مذهب عائشة رضي الله عنها أن الأقراء الأطهار قلت : ومن جعل أن عدة المختلعة حيضة فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة لأن الخلع الذي هو شقيق الطلاق وأشبه به لا يجب فيه الإعتداد عنده بثلاثة قروء فالفسخ أولى وأحرى من وجوه

أحدها : أن كثيرا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقا ينقص به عدده بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه

الثاني : أن أبا ثور ومن وافقه يقولون : إن الزوج إذا رد العوض ورضيت المرأة برده وراجعها فلهما ذلك بخلاف الفسخ

الثالث : أن الخلع يمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها في عدتها بعقد جديد بخلاف الفسخ لرضاع أو عدد أو محرمية حيث لا تمكن عودها إليه فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسبية والمهاجرة والمختلعة والزانية على أصح القولين فيهما دليلا وهما روايتان عن أحمد ." (١)

"حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له

ثبت في " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك . قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ثم قرأ ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾ [الأحزاب ٢٨] فقلت في هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقا [ص ٢٦٢] قال ربيعة وابن شهاب : فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت وكانت البتة . قال ابن شهاب : وكانت بدوية . قال عمرو بن شعيب : وهي ابنة الضحاك العامرية رجعت إلى أهلها وقال ابن حبيب قد كان دخل بها . انتهى . وقيل لم يدخل بها وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول أنا الشقية . واختلف الناس في هذا التخيير في موضعين . أحدهما : في أي شيء كان ؟ والثاني : في حكمه فأما الأول فالذي عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفراق وذكر عبد الرزاق في " مصنفه " عن الحسن أن الله تعالى إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن في الطلاق وسياق القرآن وقول عائشة رضي الله عنه يرد قوله ولا ريب أنه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الحياة الدنيا وزينتها وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يمتعهن ويسرحهن **سراحا جميلا** وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع .

[كان التخيير بين المقام معه والفراق]

---

(١) زاد المعاد، ٥/٥٩١

وأما اختلافهم في حكمه ففي موضعين . أحدهما : في حكم اختيار الزوج والثاني : في حكم اختيار النفس فأما الأول فالذي عليه معظم أصحاب النبي ونساؤه كلهن ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق ولا يكون التخيير بمجرده طلاقا صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة . قالت عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نعده طلاقا وعن أم سلمة وقريبة أختها وعبد الرحمن بن أبي بكر وصح عن علي وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة أنها إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية وهو قول الحسن ورواية عن أحمد رواها عنه [ص ٢٦٣] قال إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وإن اختارت نفسها فثلاث قال أبو بكر انفرد بهذا إسحاق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة . قال صاحب " المغني " : ووجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بمجردها كسائر كناياته وهذا هو الذي صرحت به عائشة رضي الله عنها والحق معها بإنكاره ورده فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختاره أزواجه لم يقل وقع بكن طلقة ولم يراجعهن وهي أعلم الأمة بشأن التخيير وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لم يكن ذلك طلاقا وفي لفظ لم نعده طلاقا وفي لفظ خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا ؟ . والذي لحظه من قال إنها طلقة رجعية أن التخيير تمليك ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبني على مقدمتين . إحداهما : أن التخيير تمليك . والثانية أن التمليك يستلزم وقوع الطلاق وكلا المقدمتين ممنوعة فليس التخيير بتمليك ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه فإن غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه فلا يقع بدون إيقاع من ملكه ولو صح ما ذكروه لكان بائنا لأن الرجعية لا تملك نفسها .." (١)

"[ترجيح المصنف بأن جميع الألفاظ صريحها وكنايتها لا تقع إلا بالنية]

والصواب أن ذلك جار في سائر الألفاظ صريحها وكنايتها ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق فلو قال غلامي غلام حر لا يأتي الفواحش أو أمتي أمة حرة لا تبغي الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا وكذلك لو كانت معه امرأته في طريق فافترقا فقيل له أين امرأتك ؟ فقال فارقتها أو سرح شعرها وقال سرحتها ولم يرد طلاقا لم تطلق . كذلك إذا ضربها الطلق وقال لغيره إخبارا عنها بذلك إنها طالق لم تطلق بذلك وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق فأطلقت منه فقال لها : أنت طالق وأراد من الوثاق . هذا كله مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصور وبعضها نظير ما نص عليه ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ويأتي بلفظ دال عليه فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيما صحيحا في أصل الوضع لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فليس حكما ثابتا للفظ لذاته فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا [ص ٢٩٢] يقال إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه ويدعي أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال فإن هذه دعوى باطلة شرعا واستعمالا أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** ﴾

---

(١) زاد المعاد، ٢٦١/٥

[الأحزاب ٤٩] فهذا السراح غير الطلاق قطعا وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ إلى قوله ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [الطلاق ٢] فالإمساك هنا : الرجعة والمفارقة ترك الرجعة لا إنشاء طلقة ثانية هذا مما لا خلاف فيه البتة فلا يجوز أن يقال إن من تكلم به طلقت زوجته فهم معناه أو لم يفهم وكلاهما في البطلان سواء وبالله التوفيق .." (١)

"[ترجيح المصنف أنه عند انقضاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الإمساك أو التسريح]

يتحقق كمال الحيض وتمامه كما قال الله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [البقرة ٢٢٢] والله سبحانه أمرها أن تتربص ثلاثة قروء فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها وهو سبحانه لم يقل إنها عقيب القرأين تبين من الزوج خير الزوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك والتسريح فظاهر القرآن كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم أنه عند انقضاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل في القرآن واحدا لا يكون قسمين بل يكون باستيفاء المدة واستكمالها وهذا كقوله تعالى إخبارا عن أهل النار ﴿ وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا ﴾ [الأنعام ١٢٨] وقوله ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ [البقرة ٢٣٤] . وإنما حمل من قال إن بلوغ الأجل هو مقارنته أنها بعد أن تحل للخطاب لا يبقى الزوج أحق برجعتها وإنما يكون أحق بها ما لم تحل لغيره فإذا حل لغيره أن يتزوج بها صار هو خاطبا من الخطاب . ومنشأ هذا ظن أنها ببلوغ الأجل تحل لغيره والقرآن لم يدل على هذا بل القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثة قروء وذكر أنها إذا بلغت أجلها فإما أن تمسك بمعروف وإما أن تسرح بإحسان . وقد ذكر سبحانه هذا الإمساك أو التسريح عقيب الطلاق فقال ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة ٢٢٩] ثم قال ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ [البقرة ٢٣٢] وهذا هو تزوجها بزوجها الأول المطلق الذي كان أحق بها فالنهي عن عضلهن مؤكد لحق الزوج وليس في القرآن أنها بعد بلوغ الأجل تحل للخطاب بل فيه أنه في هذه الحال إما أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان فإن سرح بإحسان حلت حينئذ للخطاب وعلى هذا فدلالة القرآن بينة أنها إذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم فإما أن يمسكها قبل أن تغتسل فتغتسل عنده وإما أن يسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت وبهذا يعرف قدر فهم الصحابة رضي الله عنهم وأن من بعدهم إنما يكون [ص ٥٩٣] فهموه ويعرف ما قالوه . فإن قيل فإذا كان له أن يرتجعها في جميع هذه المدة ما لم تغتسل فلم قيد التخيير ببلوغ الأجل ؟ قيل ليتبين أنها في مدة العدة كانت متربصة لأجل حق الزوج والتربص الانتظار وكانت منتظرة هل يمسكها أو يسرحها ؟ وهذا التخيير ثابت له من أول المدة إلى آخرها كما خير المؤلي بين الفيئة وعدم الطلاق وهنا لما خيره عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله أولى وأحرى لكن التسريح بإحسان إنما يمكن إذا بلغت الأجل وقبل ذلك هي في العدة .

[التسريح هو إرسالها إلى أهلها]

وقد قيل إن تسريحها بإحسان مؤثر فيها حين تنقضي العدة ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك فإنه سبحانه جعل

---

(١) زاد المعاد، ٢٩١/٥

التسريح بإحسان عند بلوغ الأجل ومعلوم أن هذا الترك ثابت من أول المدة فالصواب أن التسريح إرسالها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل ورفع يده عنها فإنه كان يملك حبسها مدة العدة فإذا بلغت أجلها فحينئذ إن أمسكها كان له حبسها وإن لم يمسكها كان عليه أن يسرحها بإحسان ويدل على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل المسيس ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** ﴾ [الأحزاب ٤٩] فأمر بالسراح الجميل ولا عدة فعلم أن تخلية سبيلها إرسالها كما يقال سرح الماء والناقة إذا مكنها من الذهاب وبهذا الإطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تاما وقبل ذلك كان له أن يمسكها وأن يسرحها وكان مع كونه مطلقا قد جعل أحق بها من غيره مدة التربص وجعل التربص ثلاثة قروء لأجله ويؤيد هذا أشياء . أحدها : أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة كما ثبتت به السنة وأقر به عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وحكاه أبو جعفر النحاس في " ناسخه ومنسوخه " إجماع الصحابة وهو مذهب إسحاق وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه دليلا كما سيأتي تقرير المسألة عن قرب إن شاء الله تعالى . فلما لم يكن على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة بل [ص ٥٩٤] وبانت ملكت نفسها فلم يكن أحق بإمساكها فلا معنى لتطويل العدة عليها بل المقصود العلم ببراءة رحمها فيكفي مجرد الاستبراء . والثاني : أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بأنها إنما تستبرأ بحيضة ثم تزوج كما سيأتي . الثالث أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول إلا الثالثة وكل طلاق في القرآن سواها فرجعي وهو سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة في هذا الطلاق الذي شرعه لهذه الحكمة . وأما المفتدية فليس افتداؤها طلاقا بل خلعا غير محسوب من الثلاث والمشروع فيه حيضة . فإن قيل فهذا ينتقض عليكم بصورتين . إحداهما : بمن استوفت عدد طلاقها فإنها تعتد ثلاثة قروء ولا يتمكن زوجها من رجعتها . الثانية بالمخيرة إذا عتقت تحت حر أو عبد فإن عدتها ثلاثة قروء بالسنة كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها : أمرت بريرة أن تعتد عدة الحرة وفي " سنن ابن ماجه " : أمرت أن تعتد ثلاث حيض ولا رجعة لزوجها عليها." (١)

"الحديث الثالث: حديث عائشة أيضا " ﴿ أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أتحل للأول ؟ قال: لا ﴾ " الحديث، وهو وإن كان مختصرا من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به، وإن كان في قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله " طلقها ثلاثا " فإنه ظاهر في كونها مجموعة، وسيأتي في شرح قصة رفاعة أن غيره وقع له مع امرأة نظير ما وقع لرفاعة، فليس التعدد في ذلك ببعيد.

باب من خير نساءه

باب من خير نساءه وقول الله تعالى ﴿ قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) ﴾ (١)

---

(١) زاد المعاد، ٥/٥٩٢

(١) – سورة الأحزاب آية : ٢٨.." (١)

"باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته وقول الله – عز وجل – ﴿ وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩) ﴾ (١) وقال ﴿ وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) ﴾ (٢) وقال ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (٣) وقال ﴿ أو فارقوهن بمعروف ﴾ (٤) وقالت عائشة قد علم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه

باب من قال لامرأته أنت علي حرام

باب من قال لامرأته أنت علي حرام وقال الحسن نيته وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال لطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث حدثني نافع قال كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرني بهذا فإن طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك

---

(١) – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

(٢) – سورة الأحزاب آية : ٢٨.

(٣) – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

(٤) – سورة الطلاق آية : ٢.." (٢)

"قال أبو عبيد: وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى اهـ. وإلى هذا ذهب الجمهور، لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع إليه وهو حاكم، فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر. الجزء التاسع وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه، لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود. وفي البويطي ما يقتضيه، وحكاه الروياني، ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح.

قوله وقول الله تعالى: ﴿ وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩) ﴾ (١))كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا.

---

(١) فتح الباري – نسخة رائعة، ١/١٩٣

(٢) فتح الباري – نسخة رائعة، ١/٢٠٢

---

(١) – سورة الأحزاب آية : ٤٩.." (١)

"قوله (وقال: وأسرحكن) يعني قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) ﴾ (١) والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال، وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق، وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي – صلى الله عليه وسلم – نساءه: هل كان في الطلاق والإقامة، فإذا اختارت نفسها طلقت وإن اختارت الإقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله ؟ أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة، فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها، ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته ؟

قوله (وقال تعالى: ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (٢)) تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق.

---

(١) – سورة الأحزاب آية : ٢٨.

(٢) – سورة البقرة آية : ٢٢٩.." (٢)

"باب لا طلاق قبل النكاح وقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩) ﴾ (١) وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق

باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه

باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه قال النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إبراهيم لسارة هذه أختي وذلك في ذات الله – عز وجل –

باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره

---

(١) فتح الباري – نسخة رائعة، ١/٢٠٥

(٢) فتح الباري – نسخة رائعة، ١/٢٠٦

---

(١) – سورة الأحزاب آية : ٤٩.." (١)

"الجزء التاسع قوله (باب لا طلاق قبل نكاح، وقول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩) ﴾ (١)) سقط من رواية أبي ذر " لا طلاق قبل نكاح " وثبت عنده باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ﴾ (٢) فساق من الآية إلى قوله ﴿ من عدة ﴾ (٣) وحذف الباقي وقال: الآية. واقتصر النسفي على قوله " باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ﴾ (٤) الآية " قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه، وقال ابن المنير: ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك، وليس في السياق ما يقتضيه. قلت: المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره.

---

(١) – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

(٢) – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

(٣) – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

(٤) – سورة الأحزاب آية : ٤٩.." (٢)

"وفيه فضيلة الفطنة في الأمور وأنها ترفع منزلة صاحبها، لأن السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة، وإنما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بأن خص بفضيلة: من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه

(تنبيه): زعم ابن التين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لخزيمة لما جعل شهادته شهادتين " لا تعد " أي: تشهد على ما لم تشاهده انتهى. وهذه الزيادة لم أقف عليها.

باب قوله يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**

باب قوله ﴿ $pkڙ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ tf"¯'r ٥٢سة(٣)

---

(١) فتح الباري – نسخة رائعة، ٢٤٩/١

(٢) فتح الباري – نسخة رائعة، ٢٥٣/١

(٣)>z٩$# y b؛_إV@è% (خur-X{ ٢٣`ZFçن. ڙc÷ٹخچno è٤quٹys٩$#

'R÷ ‹u$ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ ٩$# f^tFtgy$خ-ur ڙ÷üs٩$ùsFtèy ٢٣`ن٣÷èدéBtGn& وأسرحكن ٪]u#nڙ |

Wxدٹdsڑ اثرب ﴾ (١) وقال معمر التبرج أن تخرج محاسنها ﴿ Z¨psكﷻ "!$# ﴾ (٢) استنها جعلها

" عن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم ابتاع من أعرابي فرسا فاستتبعه ليقضيه ثمن الفرس فأسرع النبي صلى الله عليه و سلم المشي وأبطأ الإعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي يساومونه في الفرس حتى زادوه على ثمنه فذكر الحديث قال فطفق الإعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني قد بعتك فمن جاء من المسلمين يقول ويلك إن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن ليقول إلا الحق حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة فقال أنا أشهد إنك قد بايعته فقال له النبي صلى الله عليه و سلم بم تشهد قال بتصديقك فجعل النبي صلى الله عليه و سلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين ووقع لنا من وجه آخر أن اسم هذا الأعرابي سواد بن الحارث فأخرج الطبراني وبن شاهين من طريق زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة بن خزيمة حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم اشترى فرسا من سواد بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له بم تشهد ولم تكن حاضرا قال بتصديقك وأنك لا تقول إلا حقا فقال النبي صلى الله عليه و سلم من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه قال الخطابي هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله وتذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه وإنما وجه الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير كشهادة الإثنين في غيرها من القضايا انتهى وفيه فضيلة الفطنة في الأمور وأنها ترفع منزلة صاحبها لأن السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة وإنما هو لما اختص بتفطنة لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بان خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه تنبيه زعم بن التين أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لخزيمة لما جعل شهادته شهادتين لا تعد أي تشهد على ما لم تشاهده انتهى وهذه الزيادة لم أقف عليها

(قوله باب قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا)

في رواية أبي ذر أمتعكن الآية قوله وقال معمر كذا لأبي ذر وسقط هذا العزو من رواية غيره قوله التبرج أن تخرج زينتها هو قول أبي عبيدة واسمه معمر بن المثنى ولفظه في كتاب المجاز في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى هو من التبرج وهو أن يبرزن محاسنهن وتوهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في تفسير ." (١)

" الطلاق وما تصرف منه صريح لكن أخرج أبو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كأنك ظبية قالت لا قال كأنك حمامه قالت لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق فقالها فقال له عمر خذ بيدها فهي امرأتك قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلى عنها فتسمى خلية لأنها خليت عن العقال وطالق لأنها طلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد

---

(١) – سورة الأحزاب آية : ٢٨.

(٢) – سورة الأحزاب آية : ٣٨.." فتح الباري – نسخة رائعة، ٣٤/٢

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ٥١٩/٨

الطلاق بمعنى الفراق أصلا فأسقط عنه عمر الطلاق قال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى اه وإلى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع إليه وهو حاكم فإن كان اجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاه الروياني ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والإختيار ليخرج المكره لكن أن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح قوله وقول الله تعالى وسرحوهن **سراحا جميلا** كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا قوله وقال وأسرحكن يعني قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك أن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والارسال وإذا كانت صالحة للامرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي صلى الله عليه و سلم نساءه هل كان في الطلاق والإقامة فإذا اختارت نفسها طلقت وأن اختارت الإقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الآخرة اقرها في عصمته قوله وقال تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وان الراجح أن المراد به التطليق قوله وقال أو فارقوهن بمعروف يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الإرسال وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسألة فجاء عن علي بأسانيد يعضد بعضها بعضا وأخرجها بن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث وبه قال مالك وبن أبي ليلى والأوزاعي لكن قال في الخلية أنها واحدة رجعية ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث وعن بن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ومثله عن الزهري في البرية فقط واحتج بعض المالكية بان قول الرجل لامرأته أنت بائن وبته وبتلة وخلية وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق مني طلاقا تبينين به مني أو تبت أي يقطع عصمتك مني والبتلة بمعناه أو تخلين به من زوجيتي أو تبرين منها قال وهذا لا يكون في المدخول بها الا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال وبأن من يقول أن من قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلغو مع التقدير ." (١)

" من غير قرب الفم من الأنف والله أعلم

(قوله باب لا طلاق قبل نكاح)

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٣٧٠/٩

وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسكوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** سقط من رواية أبي ذر لا طلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات فساق من الآية إلى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية واقتصر النسفي على قوله باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية قال بن التين احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال بن المنير ليس فيها دليل لأنها أخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه قلت المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره قوله وقال بن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده جيد وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال ما قالها بن مسعود وأن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى بن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئل بن عباس عن الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء إنما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود قال إذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة أن اتزوجها فهي طالق فقال بن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك وأخرج بن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن بن عباس فيمن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ليس بشيء من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية وأخرجه بن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه ورويناه مرفوعا في فوائد أبي إسحاق بن أبي ثابت بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال هي يوم اتزوجها طالق البتة قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته يأثر ذلك عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم وفي إسناده من لا يعرف قوله وروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة ." (١)

"وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ **سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أَيْ فِي ذَلِكَ التَّرَبُّصِ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ فَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَحَقَّ بِرَدِّهَا : هُوَ (مَرَّتَانِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَمَا إذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ : سَبِّحْ مَرَّتَيْنِ . أَوْ سَبِّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ . فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ . حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْعَدَدَ . فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُجْمِلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ . لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَاَللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ : الطَّلَاقُ طَلْقَتَانِ . بَلْ قَالَ : (مَرَّتَانِ فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ عَشْرًا أَوْ أَلْفًا . لَمْ يَكُنْ قَدْ طَلَّقَهَا إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ﴿ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَّةَ : لَقَدْ قُلْت بَعْدَك أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْته مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ .

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ٣٨١/٩

سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِقُّ التَّسْبِيحَ بِعَدَدِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ﴾ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ سَبَّحَ تَسْبِيحًا بِقَدْرِ ذَلِكَ . فَالْمِقْدَارُ تَارَةً يَكُونُ وَصْفًا لِفِعْلِ الْعَبْدِ وَفِعْلُهُ مَحْصُورٌ . وَتَارَةً يَكُونُ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ فَذَاكَ الَّذِي يَعْظُمُ قَدْرُهُ ؛ وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ . لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً . وَلَمَا شَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . فَلَوْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ عَدَدَ خَلْقِهِ . لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً . وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةِ وَاحِدَةٍ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّلَاثِ وَلَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ وَلَا نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَدِّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؛ بَلْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بَلْ مَوْضُوعَةٌ ؛ بَلْ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ : طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً . فَقَالَ عُمَرُ : إنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ إنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ : وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِك أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ قَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ." (١)

"مَبْسُوطَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ تَنَازُعِهِمْ بِرَدِّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . فَمَا تَنَازَعَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ وَجَبَ رَدُّهُ إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُوجِبُ الْإِلْزَامَ بِالثَّلَاثِ بِمَنْ أَوْقَعَهَا جُمْلَةً بِكَلِمَةِ أَوْ كَلِمَاتٍ بِدُونِ رَجْعَةٍ أَوْ عُقْدَةٍ ؛ بَلْ إنَّمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْإِلْزَامُ بِذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ الطَّلَاقَ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؛ وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ الْقِيَاسُ وَالِاعْتِبَارُ بِسَائِرِ أُصُولِ الشَّرْعِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ عَقْدٍ يُبَاحُ تَارَةً وَيَحْرُمُ تَارَةً – كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ – إذَا فُعِلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّمِ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا نَافِذًا كَمَا يَلْزَمُ الْحَلَالُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ مِنْ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ وَمِنْ النِّكَاحِ . فِي الْعِدَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَقَعُ بَاطِلًا غَيْرَ لَازِمٍ وَكَذَلِكَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْعِ الْمُحْرِمَاتِ : كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ؛ وَالْمَيْتَةِ . وَهَذَا بِخِلَافِ مَا كَانَ مُحَرَّمُ الْجِنْسِ كَالظِّهَارِ وَالْقَذْفِ وَالْكَذِبِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا يَسْتَحِقُّ مِنْ فِعْلِهِ الْعُقُوبَةَ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ الْأَحْكَامِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَارَةً حَلَالًا وَتَارَةً حَرَامًا حَتَّى يَكُونَ تَارَةً صَحِيحًا وَتَارَةً فَاسِدًا . وَمَا كَانَ مُحَرَّمًا مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مُبَاحًا مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ – كَافْتِدَاءِ الْأَسِيرِ وَاشْتِرَاءِ الْمَجْحُودِ عِتْقَهُ وَرِشْوَةِ الظَّالِمِ لِدَفْعِ ظُلْمَةٍ أَوْ لِبَذْلِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ وَكَاشْتِرَاءِ الْإِنْسَانِ الْمُصَرَّاةَ وَمَا دُلِّسَ عَيْبُهُ وَإِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ لِيَفْعَلَ الْوَاجِبَ أَوْ لِيَتْرُكَ الْمُحَرَّمَ وَكَبَيْعِ الْجَالِبِ لِمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ –

---

(١) الرسالة البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم، ص/٥

الْمَظْلُومَ يُبَاحُ لَهُ فِعْلُهُ وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ وَلَهُ أَنْ يُمْضِيَهُ ؛ بِخِلَافِ الظَّالِمِ فَإِنَّ مَا فَعَلَهُ لَيْسَ بِلَازِمِ . وَالطَّلَاقُ هُوَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَارَةً وَحَرَّمَهُ أُخْرَى . فَإِذَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا نَافِذًا كَمَا يَلْزَمُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ﴾ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا - وَهُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ - (مَرَّتَانِ وَبَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ : إمَّا ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ بِأَنْ يُرَاجِعَهَا فَتَبْقَى زَوْجَتَهُ وَتَبْقَى مَعَهُ عَلَى طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ . وَإِمَّا ﴿ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ بِأَنْ يُرْسِلَهَا إذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ **سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ وَهَذَا هُوَ الْخُلْعُ سَمَّاهُ " افْتِدَاءً " لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْ أَسْرِ زَوْجِهَا كَمَا يَفْتَدِي الْأَسِيرُ وَالْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَا يَبْذُلُهُ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يَعْنِي الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا." (١)

" طلقها وبين من مات عنها فمن مات عنها فهي من أمهات المؤمنين ومن أزواجه في الآخرة بخلاف من طلقها فإنها تباح لغيره أن يتزوجها ولولا هذا لم يحصل لهن بالتخيير إن كنتن تردن الحياة الدنيا و زينتها فتعالين أمتعكن و أسرحكن **سراحا جميلا** وقد تزوج عكرمة بن أبي جهل امرأة كان طلقها رسول الله صلى الله عليه و سلم و أقره الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على ذلك

الخامس أن يقال ما حد سوء العبارة التي تكون كفرا فإن هذا كلام مجمل لم يحصل قائله مراده به فإن أراد أن كل صفة هي ثابتة في نفس الرسول إذا نفاها عنه إنسان باجتهاده يكون مسيئا في العبارة لزم أن كل من أثبت له صفة يكفر من نفاها

فالقائلون بالعصمة يكفرون نفاتها و إن كانوا جمهور الأمة و كذلك ." (٢)

"قيلَ : إن كان هذا عذراً يمنعُ نفاقَ الذين يبغضونه جهلاً وتأويلاً فكذلك المبغضونَ لعليٍّ رضي الله عنه الذين اعتقدوا أنه كافرٌ مرتدٌّ أو ظالمٌ فاسقٌ فأبغضوه لبغضه لدينِ الإسلامِ ، أو لما أحبَّهُ اللهُ وأمرَ به منَ العدلِ، ولاعتقادهمْ أنهُ قتلَ المؤمنينَ بغير حقٍّ ، وأرادَ علوًّا في الأرضِ وفساداً ، وكان كفرعونَ ونحوِهِ ، فإن كانوا جهَّالاً فليسوا بأجهلَ ممنِ اعتقدَ في عمرَ رضي الله عنه أنهُ فرعونُ هذهِ الأمةِ ، فإن لم يكنْ بغضُ أولئك لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما نفاقاً لجهلهمْ وتأويلهمْ فكذلكَ بغضُ هؤلاءِ لعليٍّ رضي الله عنه بطريق الأَوْلى والأحرى ،وإن كانَ بغضُ عليٍّ نفاقاً ، وإنْ كان المبغضُ جاهلاً متأولاً ، فبغضُ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما أولى أن يكون نفاقاً حينئذ ، وإن كان المبغضُ جاهلاً متأولاً(١)

---

(١) الرسالة البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم، ص/٨

(٢) الرد على البكري، ٢/٦٥٨

(١) – قلت : لا فض فوك يا شيخ الإسلام والمسلمين

أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر

لما سأل عمرو بن العاص رسول الله (عن أحب الناس إليه قال: "عائشة" [متفق عليه].

وعندما جاءت أم المؤمنين أم سلمة –رضى الله عنها– إلى النبي (لتشتكى من أمر يتعلق بعائشة، قال لها النبي (: "يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة؛ فإنه –والله– ما نزل على الوحى وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها" [متفق عليه].

وُلدت السيدة عائشة أم المؤمنين – رضى الله عنها – قبل الهجرة بحوالى ثمانى سنوات، في بيت عامر بالإيمان، ممتلئ بنور القرآن، فأبوها الصديق أبو بكر صاحب رسول الله (، وثانى اثنين إذ هما في الغار، وأول من آمن من الرجال، وأول خليفة للمسلمين بعد رسول الله (، وأمها السيدة أم رومان بنت عامر، من أشرف بيوت قريش وأعرقها في المكانة.

وقد شاركت السيدة عائشة –رضى الله عنها– منذ صباها في نصرة الإسلام، فكانت تساعد أختها الكبيرة أسماء في تجهيز الطعام للنبى (وأبيها وهما في الغار عند الهجرة.

وبعد أن استقر مقام المسلمين في مدينة رسول الله (أرسل أبو بكر الصديق إلى ابنه عبد الله يطلب منه أن يهاجر بأهل بيته: عائشة، وأسماء، وأم رومان، فاستجاب عبد الله بن أبى بكر ومضى بهم مهاجرًا، وفى الطريق هاج بعير عائشة فصاحت أم رومان: وابنتاه وا عروساه. ولكن الله لطف، وأسرع الجميع إلى البعير ليسكن، وكان في ركب الهجرة السيدة فاطمة الزهراء والسيدة أم كلثوم بنتا رسول الله (وأم المؤمنين السيدة سودة بنت زمعة، ونزلت السيدة عائشة مع أهلها في دار بنى الحارث بن الخزرج، ونزل آل النبي (في منزل حارثة بن النعمان.

وبدأتْ مرحلة جديدة في حياة أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – فقد تزوجها النبي (وهى بنت ست سنين، وبنى بها وهى بنت تسع سنين. [البخاري].

وكان بيت النبي (الذي دخلت فيه أم المؤمنين عائشة –رضى الله عنها– حجرة واحدة من الطوب اللَّبِن – النَّيِّئ – والطين ، ملحق بها حجرة من جريد مستورة بالطين، وكان باب حجرة السيدة عائشة مواجهًا للشام، وكان بمصراع واحد من خشب، سقفه منخفض وأثاثه بسيط: سرير من خشبات مشدودة بحبال من ليف عليه وسادة من جلد حَشْوُها ليف، وقربة للماء، وآنية من فخارٍ للطعام والوضوء.

وفى زواج النبي (من السيدة عائشة –رضى الله عنها– تقول: قال رسول الله (: "أُرِيتُك في المنام مرتين: أرى أنك في سَرَقة (قطعة) من حرير، ويقول: هذه امرأتك. فأكشف فإذا هي أنتِ، فأقول: إن يك هذا من عند الله يُمْضِه" [البخارى ومسلم وأحمد]. وانتظر رسول الله (فلم يخطب عائشة حتى جاءته خولة زوج صاحبه عثمان بن مظعون ترشحها له.

أحبت السيدة عائشة النبي حبًّا كبيرًا، ومن فرط هذا الحب كانت فطرتها – مثل النساء – تغلبها فتغار.

ومرت الأيام بالسيدة عائشة هادئة مستقرة حتى جاءت غزوة بنى المصطلق، فأقرع النبي (بين نسائه (أى أجرى القرعة بينهن لتخرج معه واحدة في السفر) وكان من عادته (أن يفعل ذلك مع أزواجه إذا خرج لأمر، فخرج سهمها فخرجت معه (، حتى إذا فرغ النبي من غزوته، وعاد المسلمون منتصرين، استراح المسلمون لبعض الوقت في الطريق، فغادرت السيدة عائشة هودجها، فانسلّ عِقدها من جيدها (عنقها)، فأخذت تبحث عنه.. ولما عادت كانت القافلة قد رحلت دون أن

يشعر الرَّكْبُ بتخلفها عنه، وظلَّت السيدة عائشة وحيدة في ذلك الطريق المقفر الخالى حتى وجدها أحد المسلمين – وهو الصحابى الجليل صفوان بن المعطل – رضى الله عنه – فركبت بعيره، وسار بها، والله ما كلمها ولاكلمته، حتى ألحقها برسول الله (، إلا أن أعداء الله تلقفوا الخبر ونسجوا حوله الخزعبلات التي تداعت إلى أُذن الرسول (، وأثرت في نفسه، ونزلت كالصاعقة عليه وعلى أبيها"أبى بكر" وأمها "أم رومان" وجميع المسلمين، لكن الله أنزل براءتها من فوق سبع سماوات فنزل في أمرها إحدى عشرة آية؛ لأنه يعلم براءتها وتقواها، فقال تعالي: (إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النور: ١١].

وتقول السيدة عائشة لما علمت بحديث الإفك: وبكيت يومى لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم، فأصبح عندى أبواى وقد بكيت ليلتى ويومًا، حتى أظن أن البكاء فالق كبدي، فبينما هما جالسان عندى وأنا أبكى استأذنتْ امرأة من الأنصار، فأذنتُ لها، فجلست تبكى معي، فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله (، فجلس – ولم يجلس عندى من يوم قيل في ما قيل قبلها– وقد مكث شهرًا لا يُوحى إليه في شأنى شيء، فتشهَّد، ثم قال: "يا عائشة، فإنه بلغنى عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب، تاب الله عليه". فلما قضى رسول الله (مقالته، قَلَص دمعى حتى ما أُحِس منه قطرة، وقلتُ لأبي: أجب عنى رسول الله (فيما قال. قال: والله لا أدرى ما أقول لرسول الله (. فقلت لأمي: أجيبى عنى رسول الله (فيما قال. قالت: ما أدرى ما أقول لرسول الله (، وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرًا من القرآن. إنى والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يُحَدِّثُ به الناس، ووقر في أنفسكم وصدقتم به، وإن قلتُ لكم إنى بريئة – والله يعلم أنى بريئة – لا تصدقوننى بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر – والله يعلم أنى بريئة – لتصدقني، والله ما أجد لى ولكم مثلا إلا قول أبى يوسف: فَّصَّبّرِ جَّمٌيلِ $اللَّهٍ بٌمٍسًتَّعّانٍ عّلّي" مّا تّصٌفٍون [يوسف:١٨]. ثم تحولت على فراشى وأنا أرجو أن يبرئنى الله، ولكن والله ما ظننتُ أن يُنزِل في شأنى وحيًا، ولأنا أحقر في نفسى من أن يُتكلم بالقرآن في أمري، ولكنى كنت أرجو أن يرى رسول الله (في النوم رؤيا تبرئني، فوالله ما رام مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أُنزل عليه الوحى ... فلما سُرِّى عن رسول الله (إذا هو يضحك (أى انكشف عنه الوحى ثم ابتسم)، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: "يا عائشة، احمدى الله، فقد برأك الله". فقالت لى أمي: قومى إلى رسول الله (، فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالي: إن الذين جاءوا بالإفك. [البخاري].

وأراد النبي (أن يصالحها فقال لها ذات يوم : "إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية، وإذا كنتِ على غَضْبَي". فقالت رضى الله عنها: من أين تعرف ذلك؟ فقال : "أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنتِ غضبى قلت: لا ورب إبراهيم". فأجابت: أجل، والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك. [البخاري].

تلك هي المؤمنة ،لا يخرجها غضبها عن وقارها وأدبها، فلا تخرج منها كلمة نابية، أو لفظة سيئة.

ولما اجتمعت نساء النبي(ومعهن السيدة عائشة لطلب الزيادة في النفقة منه رغم علمهن بحاله، قاطعهن رسول الله (تسعة وعشرين يومًا حتى أنزل الله تعالى قوله الكريم: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا.وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) [الأحزاب:

٢٨-٢٩]. فقام النبي (بتخيير أزواجه فبدأ بعائشة فقال: "يا عائشة إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن تستعجلى حتى تستأمرى أبويك".
قالت: وقد علم أن أبواى لم يكونا ليأمرانى بفراقه، قالت: ثم قال: "إن الله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ)[الأحزاب: ٨٢]. حتى بلغ: (لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٢٩]. فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أُريد الله ورسوله والدار الآخرة. وكذا فعل أزواج النبي جميعًا.
وعاشت السيدة عائشة مع رسول الله حياة إيمانية يملأ كيانها نور التوحيد وسكينة الإيمان، وقد حازت -رضى الله عنها- علمًا غزيرًا صافيًا من نبع النبوة الذي لا ينضب، جعلها من كبار المحدثين والفقهاء، فرُوى عنها من صحيح الحديث أكثر من ألفين ومائة حديث، فكانت بحرًا زاخرًا في الدين، وخزانة حكمة وتشريع، وكانت مدرسة قائمة بذاتها، حيثما سارت يسير في ركابها العلم والفضل والتقي، فقد ورد عن أبي موسى -رضى الله عنه- قال: ما أُشْكِلَ علينا -أصحاب رسول الله (- حديث قط، فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا.
وكان للسيدة عائشة -رضى الله عنها- علم بالشعر والطب، بالإضافة إلى علمها بالفقه وشرائع الدين.
وكان عروة بن الزبير -رضى الله عنه- يقول: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشِعْر من عائشة -رضى الله عنها-.
ومن جميل ما أسدته السيدة عائشة للمسلمين أنها كانت سببًا في نزول آية التيمم، يروى عنها أنها قالت: أقبلنا مع رسول الله (حتى إذا كان بِتُرْبان (بلد يبعد عن المدينة عدة أميال وهو بلد لا ماء به) وذلك وقت السحر، انسلت قلادة من عنقى فوقعت، فحبس على رسول الله ((أى أمر بالبقاء لالتماسها في الضوء) حتى طلع الفجر، وليس مع القوم ماء، فلقيت من أبى ما الله به عليم من التعنيف والتأفُّف، وقال: في كل سفر للمسلمين يلقون منك عناء وبلاء، فأنزل الله الرخصة في التيمم، فتيمم القوم وصلوا، قالت: يقول أبى حين جاء من الله الرخصة للمسلمين: والله ما علمت يا بنية إنك لمباركة !! ما جعل الله للمسلمين في حبسك إياهم من البركة واليسر!! وفى رواية قال لها أُسيد بن حضير: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركة.
لم يتزوج رسول الله (بكرًا غيرها، فلقد تزوجها بعد أم المؤمنين خديجة وأم المؤمنين سودة بنت زمعة رضى الله عنهن جميعًا- ؛ رغبة منه في زيادة أواصر المحبة والصداقة بينه وبين الصدّيق -رضى الله عنه-. وكانت منزلتها عنده (كبيرة، وفاضت روحه الكريمة في حجرها. وعاشت -رضى الله عنها- حتى شهدت الفتنة الكبرى بعد مقتل عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وحضرت معركة الجمل، وكانت قد خرجت للإصلاح.
واشتهرت - رضى الله عنها - بحيائها وورعها، فقد قالت: كنت أدخل البيت الذي دفن فيه رسول الله (وأبى - رضى الله عنه - واضعة ثوبى وأقول إنما هو زوجى وهو أبي، فلما دُفِن عمر - رضى الله عنه - (معهما) والله ما دخلته إلا مشدودة على ثيابى حياءً من عمر - رضى الله عنه-.
وكانت من فرط حيائها تحتجب من الحسن والحسين، في حين أن دخولهما على أزواج النبي (حل لهما.
وكانت -رضى الله عنها- كريمة؛ فيُروى أن "أم درة" كانت تزورها، فقالت: بُعث إلى السيدة عائشة بمال في وعاءين كبيرين من الخيش: ثمانين أو مائة ألف، فَدَعت بطبق وهى يومئذ صائمة، فجلست تقسم بين الناس، فأمست وما عندها من

ذلك المال درهم، فلما أمست قالت: يا جارية هلُمى إفطاري، فجاءتها بخبز وزيت، فقالت لها أم درة: أما استطعت مما قسمت اليوم أن تشترى لنا لحمًا بدرهم فنفطر به. فقالت: لا تُعنّفيني، لو كنتِ ذكَّرتيني لفعلت.

ومن أقوالها :

* لا تطلبوا ما عند الله من عند غير الله بما يسخط الله.

*كل شرف دونه لؤم، فاللؤم أولى به، وكل لؤم دونه شرف فالشرف أولى به.

* إن لله خلقًا قلوبهم كقلوب الطير، كلما خفقت الريح؛ خفقت معها، فَأُفٍّ للجبناء، فأفٍّ للجبناء.

* أفضل النساء التي لا تعرف عيب المقال، ولا تهتدى لمكر الرجال، فارغة القلب إلا من الزينة لبعلها، والإبقاء في الصيانة على أهلها.

* التمسوا الرزق في خبايا الأرض.

* رأت رجًلا متماوتًا فقالت: ماهذا؟ فقيل لها: زاهد. قالت: كان عمر بن الخطاب زاهدًا ولكنه كان إذا قال أسمع،وإذا مشى أسرع،وإذا ضرب في ذات الله أوجع.

* علّموا أولادكم الشعر تعذُب ألسنتهم.

هذه هي السيدة عائشة بنت الصديق –رضى الله عنها– حبيبة رسول الله (، والتى بلغت منزلتها عند رسول الله (مبلغًا عظيمًا، فقد رضى الله عنها لرضا رسوله (عنها، فعن عائشة –رضى الله عنها– قالت: قال رسول الله (يومًا: "يا عائش! هذا جبريل يقرئك السلام". فقلتُ: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته" [متفق عليه].

وفى ليلة الثلاثاء ١٧ من رمضان في السنة ٥٧ من الهجرة توفيت أم المؤمنين السيدة عائشة وهى في سن السادسة والستين من عمرها، ودفنت في البقيع، وسارت خلفها الجموع باكية عليها في ليلة مظلمة حزينة، فرضى الله عنها وأرضاها.." (١)

"-------------

٣٤– موقفهم من أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – ؟

ج٣٤– هم يرمون عائشة – رضي الله عنها – بالعظائم ، ثم منهم من يرميها بالفاحشة التي برأها الله منها وأنزل القرآن في ذلك(١)

---

(١) – تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا

---

(١) الخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة، ص/٦٨

بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (٢٠) [النور/١١] ﴾

وفي تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٥٦٣)

﴿ ١١ - ٢٦ ﴾ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . إلى آخر الآيات وهو قوله: ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ لما ذكر فيما تقدم، تعظيم الرمي بالزنا عموما، صار ذلك كأنه مقدمة لهذه القصة، التي وقعت على أشرف النساء، أم المؤمنين رضي الله عنها، وهذه الآيات، نزلت في قصة الإفك المشهورة، الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد.

وحاصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم، في بعض غزواته، ومعه زوجته عائشة الصديقة بنت الصديق، فانقطع عقدها فانحبست في طلبه ورحلوا جملها وهودجها، فلم يفقدوها، ثم استقل الجيش راحلا وجاءت مكانهم، وعلمت أنهم إذا فقدوها، رجعوا إليها فاستمروا في مسيرهم، وكان صفوان بن المعطل السلمي، من أفاضل الصحابة رضي الله عنه، قد عرس في أخريات القوم ونام، فرأى عائشة رضي الله عنها فعرفها، فأناخ راحلته، فركبتها من دون أن يكلمها أو تكلمه، ثم جاء يقود بها بعد ما نزل الجيش في الظهيرة، فلما رأى بعض المنافقين الذين في صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، في ذلك السفر مجيء صفوان بها في هذه الحال، أشاع ما أشاع، ووشى الحديث، وتلقفته الألسن، حتى اغتر بذلك بعض المؤمنين، وصاروا يتناقلون هذا الكلام، وانحبس الوحي مدة طويلة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وبلغ الخبر عائشة بعد ذلك بمدة، فحزنت حزنا شديدا، فأنزل الله تعالى براءتها في هذه الآيات، ووعظ الله المؤمنين، وأعظم ذلك، ووصاهم بالوصايا النافعة. فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإفْكِ ﴾ أي: الكذب الشنيع، وهو رمي أم المؤمنين ﴿ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ أي: جماعة منتسبون إليكم يا معشر المؤمنين، منهم المؤمن الصادق [في إيمانه ولكنه اغتر بترويج المنافقين] (١) ومنهم المنافق.

﴿ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ لما تضمن ذلك تبرئة أم المؤمنين ونزاهتها، والتنويه بذكرها، حتى تناول عموم المدح سائر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، ولما تضمن من بيان الآيات المضطر إليها العباد، التي ما زال العمل بها إلى يوم القيامة، فكل هذا خير عظيم، لولا مقالة أهل الإفك لم يحصل ذلك، وإذا أراد الله أمرا جعل له سببا، ولذلك جعل الخطاب عاما مع المؤمنين كلهم، وأخبر أن قدح بعضهم ببعض كقدح في أنفسهم، ففيه أن المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، واجتماعهم على مصالحهم، كالجسد الواحد، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، فكما أنه يكره أن يقدح أحد في عرضه، فليكره من كل أحد، أن يقدح في أخيه المؤمن، الذي بمنزلة نفسه، وما لم يصل العبد إلى هذه الحالة، فإنه من نقص إيمانه وعدم نصحه.

﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإثْمِ ﴾ وهذا وعيد للذين جاءوا بالإفك، وأنهم سيعاقبون على ما قالوا من ذلك، وقد حد النبي صلى الله عليه وسلم منهم جماعة، ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ ﴾ أي: معظم الإفك، وهو المنافق الخبيث، عبد الله بن أبي بن سلول -لعنه الله- ﴿ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ألا وهو الخلود في الدرك الأسفل من النار.

ثم أرشد الله عباده عند سماع مثل هذا الكلام فقال: ﴿ لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ أي:

ظن المؤمنون بعضهم ببعض خيرا، وهو السلامة مما رموا به، وأن ما معهم من الإيمان المعلوم، يدفع ما قيل فيهم من الإفك الباطل، ﴿ وَقَالُوا ﴾ بسبب ذلك الظن ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ أي: تنزيها لك من كل سوء، وعن أن تبتلي أصفياءك بالأمور الشنيعة، ﴿ هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾ أي: كذب وبهت، من أعظم الأشياء، وأبينها. فهذا من الظن الواجب، حين سماع المؤمن عن أخيه المؤمن، مثل هذا الكلام، أن يبرئه بلسانه، ويكذب القائل لذلك.

﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ أي: هلا جاء الرامون على ما رموا به، بأربعة شهداء أي: عدول مرضيين. ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ وإن كانوا في أنفسهم قد تيقنوا ذلك، فإنهم كاذبون في حكم الله، لأن الله حرم عليهم التكلم بذلك، من دون أربعة شهود، ولهذا قال: ﴿ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ ولم يقل " فأولئك هم الكاذبون " وهذا كله، من تعظيم حرمة عرض المسلم، بحيث لا يجوز الإقدام على رميه، من دون نصاب الشهادة بالصدق.

﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ بحيث شملكم إحسانه فيهما، في أمر دينكم ودنياكم، ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ ﴾ أي: خضتم ﴿ فِيهِ ﴾ من شأن الإفك ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ لاستحقاقكم ذلك بما قلتم، ولكن من فضل الله عليكم ورحمته، أن [ص ٥٦٤] شرع لكم التوبة، وجعل العقوبة مطهرة للذنوب.

﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ أي: تلقفونه، ويلقيه بعضكم إلى بعض، وتستوشون حديثه، وهو قول باطل. ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ والأمران محظوران، التكلم بالباطل، والقول بلا علم، ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا ﴾ فلذلك أقدم عليه من أقدم من المؤمنين الذين تابوا منه، وتطهروا بعد ذلك، ﴿ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ وهذا فيه الزجر البليغ، عن تعاطي بعض الذنوب على وجه التهاون بها، فإن العبد لا يفيده حسبانه شيئا، ولا يخفف من عقوبة الذنب، بل يضاعف الذنب، ويسهل عليه مواقعته مرة أخرى.

﴿ ولَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ أي: وهلا إذ سمعتم -أيها المؤمنون- كلام أهل الإفك ﴿ قُلْتُمْ ﴾ منكرين لذلك، معظمين لأمره: ﴿ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ﴾ أي: ما ينبغي لنا، وما يليق بنا الكلام، بهذا الإفك المبين، لأن المؤمن يمنعه إيمانه من ارتكاب القبائح ﴿ هَذَا بُهْتَانٌ ﴾ أي: كذب عظيم. ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ ﴾ أي: لنظيره، من رمي المؤمنين بالفجور، فالله يعظكم وينصحكم عن ذلك، ونعم المواعظ والنصائح من ربنا فيجب علينا مقابلتها بالقبول والإذعان، والتسليم والشكر له، على ما بين لنا ﴿ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ دل ذلك على أن الإيمان الصادق، يمنع صاحبه من الإقدام على المحرمات. ﴿ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ ﴾ المشتملة على بيان الأحكام، والوعظ، والزجر، والترغيب، والترهيب، يوضحها لكم توضيحا جليا. ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ أي: كامل العلم عام الحكمة، فمن علمه وحكمته، أن علمكم من علمه، وإن كان ذلك راجعا لمصالحكم في كل وقت.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ أي: الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة ﴿ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي: موجع للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراءته على أعراضهم، فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟" وسواء كانت الفاحشة، صادرة أو غير صادرة.

وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب

أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه. ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ فلذلك علمكم، وبين لكم ما تجهلونه.

﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ قد أحاط بكم من كل جانب ﴿ وَرَحْمَتُهُ ﴾ عليكم ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ لما بين لكم هذه الأحكام والمواعظ، والحكم الجليلة، ولما أمهل من خالف أمره، ولكن فضله ورحمته، وأن ذلك وصفه اللازم آثر لكم من الخير الدنيوي والأخروي، ما لن تحصوه، أو تعدوه.

ولما نهى عن هذا الذنب بخصوصه، نهى عن الذنوب عموما فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ أي: طرقه ووساوسه.

وخطوات الشيطان، يدخل فيها سائر المعاصي المتعلقة بالقلب، واللسان والبدن. ومن حكمته تعالى، أن بين الحكم، وهو: النهي عن اتباع خطوات الشيطان. والحكمة وهو بيان ما في المنهي عنه، من الشر المقتضي، والداعي لتركه فقال: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ ﴾ أي: الشيطان ﴿ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ أي: ما تستفحشه العقول والشرائع، من الذنوب العظيمة، مع ميل بعض النفوس إليه. ﴿ وَالْمُنْكَرِ ﴾ وهو ما تنكره العقول ولا تعرفه. فالمعاصي التي هي خطوات الشيطان، لا تخرج عن ذلك، فنهي الله عنها للعباد، نعمة منه عليهم أن يشكروه ويذكروه، لأن ذلك صيانة لهم عن التدنس بالرذائل والقبائح، فمن إحسانه عليهم، أن نهاهم عنها، كما نهاهم عن أكل السموم القاتلة ونحوها، ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾ أي: ما تطهر من اتباع خطوات الشيطان، لأن الشيطان يسعى، هو وجنده، في الدعوة إليها وتحسينها، والنفس ميالة إلى السوء أمارة به، والنقص مستول على العبد من جميع جهاته، والإيمان غير قوي، فلو خلي وهذه الدواعي، ما زكى أحد بالتطهر من الذنوب والسيئات والنماء بفعل الحسنات، فإن الزكاء يتضمن الطهارة والنماء، ولكن فضله ورحمته أوجبا أن يتزكى منكم من تزكى.

وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها " ولهذا قال: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾ من يعلم منه أن يزكى بالتزكية، ولهذا قال: ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

﴿ وَلا يَأْتَلِ ﴾ أي: لا يحلف ﴿ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴾ كان من جملة الخائضين في الإفك " مسطح بن أثاثة " وهو قريب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان مسطح فقيرا من المهاجرين في سبيل الله، فحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه، لقوله الذي قال.

فنزلت هذه الآية، ينهاهم (٢) عن هذا الحلف المتضمن لقطع النفقة عنه، ويحثه على العفو والصفح، ويعده بمغفرة الله إن غفر له، فقال: [ص ٥٦٥] ﴿ أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ إذا عاملتم عبيده، بالعفو والصفح، عاملكم بذلك، فقال أبو بكر - لما سمع هذه الآية-: بلى، والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع النفقة إلى مسطح، وفي هذه الآية دليل على النفقة على القريب، وأنه لا تترك النفقة والإحسان بمعصية الإنسان، والحث على العفو والصفح، ولو جرى عليه ما جرى من أهل الجرائم.

ثم ذكر الوعيد الشديد على رمي المحصنات فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ أي: العفائف عن الفجور ﴿ الْغَافِلاتِ ﴾ التي لم يخطر ذلك بقلوبهن ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ واللعنة لا تكون إلا على ذنب كبير.

وأكد اللعنة بأنها متواصلة عليهم في الدارين ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وهذا زيادة على اللعنة، أبعدهم عن رحمته، وأحل بهم شدة نقمته.

وذلك العذاب يوم القيامة ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ فكل جارحة تشهد عليهم بما عملته، ينطقها الذي أنطق كل شيء، فلا يمكنه الإنكار، ولقد عدل في العباد، من جعل شهودهم من أنفسهم، ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ﴾ أي: جزاءهم على أعمالهم، الجزاء الحق، الذي بالعدل والقسط، يجدون جزاءها موفرا، لم يفقدوا منها شيئا، ﴿ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ ويعلمون في ذلك الموقف العظيم، أن الله هو الحق المبين، فيعلمون انحصار الحق المبين في الله تعالى. فأوصافه العظيمة حق، وأفعاله هي الحق، وعبادته هي الحق، ولقاؤه حق، ووعده ووعيده، وحكمه الديني والجزائي حق، ورسله حق، فلا ثم حق، إلا في الله وما من الله.

﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾ أي: كل خبيث من الرجال والنساء، والكلمات والأفعال، مناسب للخبيث، وموافق له، ومقترن به، ومشاكل له، وكل طيب من الرجال والنساء، والكلمات والأفعال، مناسب للطيب، وموافق له، ومقترن به، ومشاكل له، فهذه كلمة عامة وحصر، لا يخرج منه شيء، من أعظم مفرداته، أن الأنبياء -خصوصا أولي العزم منهم، خصوصا سيدهم محمد صلى الله عليه وسلم، الذي هو أفضل الطيبين من الخلق على الإطلاق لا يناسبهم إلا كل طيب من النساء، فالقدح في عائشة رضي الله عنها بهذا الأمر قدح في النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المقصود بهذا الإفك، من قصد المنافقين، فمجرد كونها زوجة للرسول صلى الله عليه وسلم، يعلم أنها لا تكون إلا طيبة طاهرة من هذا الأمر القبيح.

ترجمة أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر رضي الله عنهما

لما سأل عمرو بن العاص رسول الله (عن أحب الناس إليه قال: "عائشة" [متفق عليه].

وعندما جاءت أم المؤمنين أم سلمة -رضى الله عنها- إلى النبي (لتشتكى من أمر يتعلق بعائشة، قال لها النبي (: "يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة؛ فإنه -والله- ما نزل على الوحى وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها" [متفق عليه].

وُلدت السيدة عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - قبل الهجرة بحوالى ثمانى سنوات، في بيت عامر بالإيمان، ممتلئ بنور القرآن، فأبوها الصديق أبو بكر صاحب رسول الله (، وثانى اثنين إذ هما في الغار، وأول من آمن من الرجال، وأول خليفة للمسلمين بعد رسول الله (، وأمها السيدة أم رومان بنت عامر، من أشرف بيوت قريش وأعرقها في المكانة.

وقد شاركت السيدة عائشة -رضى الله عنها- منذ صباها في نصرة الإسلام، فكانت تساعد أختها الكبيرة أسماء في تجهيز الطعام للنبى (وأبيها وهما في الغار عند الهجرة.

وبعد أن استقر مقام المسلمين في مدينة رسول الله (أرسل أبو بكر الصديق إلى ابنه عبد الله يطلب منه أن يهاجر بأهل بيته: عائشة، وأسماء، وأم رومان، فاستجاب عبد الله بن أبى بكر ومضى بهم مهاجرًا، وفى الطريق هاج بعير عائشة فصاحت أم رومان: وابنتاه وا عروساه. ولكن الله لطف، وأسرع الجميع إلى البعير ليسكن، وكان في ركب الهجرة السيدة فاطمة الزهراء والسيدة أم كلثوم بنتا رسول الله (وأم المؤمنين السيدة سودة بنت زمعة، ونزلت السيدة عائشة مع أهلها في دار بنى الحارث

بن الخزرج، ونزل آل النبي (في منزل حارثة بن النعمان.
وبدأتْ مرحلة جديدة في حياة أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – فقد تزوجها النبي (وهى بنت ست سنين، وبنى بها وهى بنت تسع سنين. [البخاري].
وكان بيت النبي (الذي دخلت فيه أم المؤمنين عائشة –رضى الله عنها– حجرة واحدة من الطوب اللَّبِن – النَّيِّئ – والطين ، ملحق بها حجرة من جريد مستورة بالطين، وكان باب حجرة السيدة عائشة مواجهًا للشام، وكان بمصراع واحد من خشب، سقفه منخفض وأثاثه بسيط: سرير من خشبات مشدودة بحبال من ليف عليه وسادة من جلد حَشْوُها ليف، وقربة للماء، وآنية من فخارٍ للطعام والوضوء.
وفى زواج النبي (من السيدة عائشة –رضى الله عنها– تقول: قال رسول الله (: "أُرِيتُك في المنام مرتين: أرى أنك في سَرَقة (قطعة) من حرير، ويقول: هذه امرأتك. فأكشف فإذا هي أنتِ، فأقول: إن يك هذا من عند الله يُمْضِه" [البخارى ومسلم وأحمد]. وانتظر رسول الله (فلم يخطب عائشة حتى جاءته خولة زوج صاحبه عثمان بن مظعون ترشحها له.
أحبت السيدة عائشة النبي حبًّا كبيرًا، ومن فرط هذا الحب كانت فطرتها – مثل النساء – تغلبها فتغار.
ومرت الأيام بالسيدة عائشة هادئة مستقرة حتى جاءت غزوة بنى المصطلق، فأقرع النبي (بين نسائه (أى أجرى القرعة بينهن لتخرج معه واحدة في السفر) وكان من عادته (أن يفعل ذلك مع أزواجه إذا خرج لأمر، فخرج سهمها فخرجت معه (، حتى إذا فرغ النبي من غزوته، وعاد المسلمون منتصرين، استراح المسلمون لبعض الوقت في الطريق، فغادرت السيدة عائشة هودجها، فانسلّ عِقدها من جيدها (عنقها)، فأخذت تبحث عنه.. ولما عادت كانت القافلة قد رحلت دون أن يشعر الرَّكْبُ بتخلفها عنه، وظلَّت السيدة عائشة وحيدة في ذلك الطريق المقفر الخالى حتى وجدها أحد المسلمين – وهو الصحابى الجليل صفوان بن المعطل – رضى الله عنه – فركبت بعيره، وسار بها، والله ما كلمها ولا كلمته، حتى ألحقها برسول الله (، إلا أن أعداء الله تلقفوا الخبر ونسجوا حوله الخزعبلات التي تداعت إلى أُذن الرسول (، وأثرت في نفسه، ونزلت كالصاعقة عليه وعلى أبيها"أبى بكر" وأمها "أم رومان" وجميع المسلمين، لكن الله أنزل براءتها من فوق سبع سماوات فنزل في أمرها إحدى عشرة آية؛ لأنه يعلم براءتها وتقواها، فقال تعالي: (إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النور: ١١].
وتقول السيدة عائشة لما علمت بحديث الإفك: وبكيت يومى لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم، فأصبح عندى أبواى وقد بكيت ليلتى ويومًا، حتى أظن أن البكاء فالق كبدي، فبينما هما جالسان عندى وأنا أبكى استأذنتْ امرأة من الأنصار، فأذنتُ لها، فجلست تبكى معي، فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله (، فجلس – ولم يجلس عندى من يوم قيل في ما قيل قبلها– وقد مكث شهرًا لا يُوحى إليه في شأنى شيء، فتشهَّد، ثم قال: "يا عائشة، فإنه بلغنى عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب، تاب الله عليه". فلما قضى رسول الله (مقالته، قَلَص دمعى حتى ما أُحِس منه قطرة، وقلتُ لأبي: أجب عنى رسول الله (فيما قال. قال: والله لا أدرى ما أقول لرسول الله (. فقلت لأمي: أجيبى عنى رسول الله (فيما قال. قالت: ما أدرى ما أقول لرسول الله (، وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرًا من القرآن. إنى والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يُحَدِّثُ به الناس، ووقر في

أنفسكم وصدقتم به، وإن قلتُ لكم إنى بريئة – والله يعلم أنى بريئة – لا تصدقوننى بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر – والله يعلم أنى بريئة – لتصدقني، والله ما أجد لى ولكم مثلا إلا قول أبى يوسف: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ $اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى" مَا تَصِفُونَ [يوسف:١٨]. ثم تحولت على فراشى وأنا أرجو أن يبرئنى الله، ولكن والله ما ظننتُ أن يُنزل في شأنى وحيًا، ولأنا أحقر في نفسى من أن يُتكلم بالقرآن في أمري، ولكنى كنت أرجو أن يرى رسول الله (في النوم رؤيا تبرئني، فوالله ما رام مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أُنزل عليه الوحى ... فلما سُرِّي عن رسول الله (إذا هو يضحك (أى انكشف عنه الوحى ثم ابتسم)، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: "يا عائشة، احمدى الله، فقد برأك الله". فقالت لى أمي: قومى إلى رسول الله (، فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالي: إن الذين جاءوا بالإفك. [البخاري].

وأراد النبي (أن يصالحها فقال لها ذات يوم : "إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية، وإذا كنتِ على غَضْبَي". فقالت رضى الله عنها: من أين تعرف ذلك؟ فقال : "أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنتِ غضبى قلت: لا ورب إبراهيم". فأجابت: أجل، والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك. [البخاري].

تلك هي المؤمنة ،لا يخرجها غضبها عن وقارها وأدبها، فلا تخرج منها كلمة نابية، أو لفظة سيئة.

ولما اجتمعت نساء النبي(ومعهن السيدة عائشة لطلب الزيادة في النفقة منه رغم علمهن بحاله، قاطعهن رسول الله (تسعة وعشرين يومًا حتى أنزل الله تعالى قوله الكريم: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا.وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. فقام النبي (بتخيير أزواجه فبدأ بعائشة فقال: "يا عائشة إنى ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن تستعجلى حتى تستأمرى أبويك".

قالت: وقد علم أن أبواى لم يكونا ليأمرانى بفراقه، قالت: ثم قال: "إن الله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ)[الأحزاب: ٨٢]. حتى بلغ: (لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٢٩]. فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟ فإنى أُريد الله ورسوله والدار الآخرة. وكذا فعل أزواج النبي جميعًا.

وعاشت السيدة عائشة مع رسول الله حياة إيمانية يملأ كيانها نور التوحيد وسكينة الإيمان، وقد حازت –رضى الله عنها– علمًا غزيرًا صافيًا من نبع النبوة الذي لا ينضب، جعلها من كبار المحدثين والفقهاء، فرُوى عنها من صحيح الحديث أكثر من ألفين ومائة حديث، فكانت بحرًا زاخرًا في الدين، وخزانة حكمة وتشريع، وكانت مدرسة قائمة بذاتها، حيثما سارت يسير في ركابها العلم والفضل والتقي، فقد ورد عن أبى موسى –رضى الله عنه– قال: ما أُشْكِلَ علينا –أصحاب رسول الله (– حديث قط، فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا.

وكان للسيدة عائشة –رضى الله عنها– علم بالشعر والطب، بالإضافة إلى علمها بالفقه وشرائع الدين.

وكان عروة بن الزبير –رضى الله عنه– يقول: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشِعْر من عائشة –رضى الله عنها–.

ومن جميل ما أسدته السيدة عائشة للمسلمين أنها كانت سببًا في نزول آية التيمم، يروى عنها أنها قالت: أقبلنا مع رسول الله (حتى إذا كان بِتُرْبان (بلد يبعد عن المدينة عدة أميال وهو بلد لا ماء به) وذلك وقت السحر، انسلت قلادة من

عنقى فوقعت، فحبس على رسول الله ((أى أمر بالبقاء لالتماسها في الضوء) حتى طلع الفجر، وليس مع القوم ماء، فلقيت من أبى ما الله به عليم من التعنيف والتأفُّف، وقال: في كل سفر للمسلمين يلقون منك عناء وبلاء، فأنزل الله الرخصة في التيمم، فتيمم القوم وصلوا، قالت: يقول أبى حين جاء من الله الرخصة للمسلمين: والله ما علمت يا بنية إنك لمباركة !! ما جعل الله للمسلمين في حبسك إياهم من البركة واليسر!! وفى رواية قال لها أُسيد بن حضير: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركة.

لم يتزوج رسول الله (بكرًا غيرها، فلقد تزوجها بعد أم المؤمنين خديجة وأم المؤمنين سودة بنت زمعة رضى الله عنهن جميعًا- ؛ رغبة منه في زيادة أواصر المحبة والصداقة بينه وبين الصدِّيق -رضى الله عنه-. وكانت منزلتها عنده (كبيرة، وفاضت روحه الكريمة في حجرها. وعاشت -رضى الله عنها- حتى شهدت الفتنة الكبرى بعد مقتل عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وحضرت معركة الجمل، وكانت قد خرجت للإصلاح.

واشتهرت - رضى الله عنها - بحيائها وورعها، فقد قالت: كنت أدخل البيت الذي دفن فيه رسول الله (وأبى - رضى الله عنه - واضعة ثوبى وأقول إنما هو زوجى وهو أبي، فلما دُفِن عمر - رضى الله عنه - (معهما) والله ما دخلته إلا مشدودة على ثيابى حياءً من عمر - رضى الله عنه-.

وكانت من فرط حيائها تحتجب من الحسن والحسين، في حين أن دخولهما على أزواج النبي (حل لهما.

وكانت -رضى الله عنها- كريمة؛ فيُروى أن "أم درة" كانت تزورها، فقالت: بُعث إلى السيدة عائشة بمال في وعاءين كبيرين من الخيش: ثمانين أو مائة ألف، فَدَعت بطبق وهى يومئذ صائمة، فجلست تقسم بين الناس، فأمست وما عندها من ذلك المال درهم، فلما أمست قالت: يا جارية هلُمى إفطاري، فجاءتها بخبز وزيت، فقالت لها أم درة: أما استطعت مما قسمت اليوم أن تشترى لنا لحمًا بدرهم فنفطر به. فقالت: لا تُعنِّفيني، لو كنتِ ذكَّرتينى لفعلت.

ومن أقوالها :

* لا تطلبوا ما عند الله من عند غير الله بما يسخط الله.

*كل شرف دونه لؤم، فاللؤم أولى به، وكل لؤم دونه شرف فالشرف أولى به.

* إن لله خلقًا قلوبهم كقلوب الطير، كلما خفقت الريح؛ خفقت معها، فَأُفٍّ للجبناء، فأفٍّ للجبناء.

* أفضل النساء التي لا تعرف عيب المقال، ولا تهتدى لمكر الرجال، فارغة القلب إلا من الزينة لبعلها، والإبقاء في الصيانة على أهلها.

* التمسوا الرزق في خبايا الأرض.

* رأت رجُلا متماوتًا فقالت: ماهذا؟ فقيل لها: زاهد. قالت: كان عمر بن الخطاب زاهدًا ولكنه كان إذا قال أسمع،وإذا مشى أسرع،وإذا ضرب في ذات الله أوجع.

* علِّموا أولادكم الشعر تعذُب ألسنتهم.

هذه هي السيدة عائشة بنت الصديق -رضى الله عنها- حبيبة رسول الله (، والتى بلغت منزلتها عند رسول الله (مبلغًا عظيمًا، فقد رضى الله عنها لرضا رسوله (عنها، فعن عائشة -رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله (يومًا: "يا عائش!

هذا جبريل يقرئك السلام". فقلتُ: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته" [متفق عليه].

وفى ليلة الثلاثاء ١٧ من رمضان في السنة ٥٧ من الهجرة توفيت أم المؤمنين السيدة عائشة وهى في سن السادسة والستين من عمرها، ودفنت في البقيع، وسارت خلفها الجموع باكية عليها في ليلة مظلمة حزينة، فرضى الله عنها وأرضاها.

فكيف وهي هي؟" صديقة النساء وأفضلهن وأعلمهن وأطيبهن، حبيبة رسول رب العالمين، التي لم ينزل الوحي عليه وهو في لحاف زوجة من زوجاته غيرها، ثم صرح بذلك، بحيث لا يبقى لمبطل مقالا ولا لشك وشبهة مجالا فقال: ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ والإشارة إلى عائشة رضي الله عنها أصلا وللمؤمنات المحصنات الغافلات تبعا ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ﴾ تستغرق الذنوب ﴿ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ في الجنة صادر من الرب الكريم.." (١)

" ٩ - ٥٤٦ - مسألة : سئل الشيخ رحمه الله تعالى أيضا عن الفرق بين الطلاق الحلال والطلاق الحرام ؟ وعن الطلاق الحرام هل هو لازم أو ليس بلازم ؟ وعن الفرق بين الخلع والطلاق ؟ وعن حكم الحلف بلفظ الحرام هل هو طلاق أم لا ؟ وعن بسط الحكم في ذلك ؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والاجماع ومنه ما ليس بمحرم

فالطلاق المباح باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطقها حتى تنقضي عدتها وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر جديد وإن تركها حتى تقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه

فإن أراد أن يتزوجها بعد إنقضاء العدة جاز له ذلك لكن يكون بعقد كما لو تزوجها ابتداء أو تزوجها غيره ثم ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها فإن يطلقها كما تقدم ثم إذا ارتجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كما حرم الله ذلك ورسوله وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذي يفعله الناس إذا كان الرجل راغبا في نكاح المرأة ثم يفارقها

فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره فإنه محرم عند أكثر العلماء كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وغيرهم وكما دلت على ذلك النصوص النبوية والأدلة الشرعية ومن العلماء من رخص في ذلك كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر ففي أي وقت طلقها لعدتها فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل لكن من العلماء من يسمي هذا طلاق السنة ومنهم من لا يسميه طلاق سنة ولا بدعة

وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أو وطئها وقبل أن يتبين حملها : فهذا الطلاق محرم ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها : فله أن يطلقها وهل يسمى هذا الطلاق سنة ؟ أو لا يسمى طلاق سنة ولا بدعة ؟ فيه نزاع لفظي

---

(١) الخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة، ص/٦٩

وهذا الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء وقبل تبين الحمل هل يقع ؟ أو لا يقع ؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثا فيه قولان معروفان للسلف والخلف

وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق وطالق وطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو يقول : أنت طالق ثم يقول : أنت طالق ثم يقول : أنت طالق أو يقول : أنت طالق ثلاثا أو عشر طلقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها وفيه قول رابع محدث مبتدع :

أحدها : أنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه : اختارها الخرقي

الثاني : أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه اختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين والذي قبله منقول عن بعضهم

الثالث : أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله علي وسلم مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل

وأما القول الرابع : الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة : فلا يعرف عن أحد من السلف وهو أن لا يلزمه شيء

والقول الثالث : هو الذي عليه الكتاب والسنة : فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا بائنا ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه فإذا انقضت عدتها بانت منه

فالطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين :

الطلاق الرجعي : وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر

والطلاق البائن : وهو ما يبقى به خاطبا من الخطاب لا تباح له إلا بعقد جديد

والطلاق المحرم لها : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله وهو : أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجا غيره باتفاق العلماء وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله في المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث

ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث كالإمام أحمد في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد وقوليه وإسحاق بن راهوية وأبي ثور وابن المنذر وداود وابن خزيمة وغيرهم : أن (الخلع) فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين لا يحسب من الثلاث وهذا هو الثابت عن الصحابة : كابن عباس وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان وابن عباس وغيرهما : أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء وإنما عليها أن تعتد بحيضة وهو قول إسحاق بن راهوية وابن المنذر وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد

وروي في ذلك أحاديث معروفة في السنن عن النبي صلى الله عليه و سلم يصدق بعضها بعضا وبين أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم وقال : روى عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقا لكن ضعفه أئمة الحديث كالإمام أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي وغيرهم كما روي في ذلك عنهم

والخلع : أن تبذل المرأة عوضا لزوجها ليفارقها قال الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم * الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون * فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون * وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾

فبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاث قروء

والقرؤ عند أكثر الصحابة : كعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم : الحيض فلا تزال في العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضي بطعنها في الحيضة الثالثة وهي مذهب مالك والشافعي

وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾

ثم قال : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ أي في ذلك التربص

ثم قال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾

فبين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها : هو (مرتان) مرة بعد مرة كما إذا قيل للرجل : سبح مرتين أو سبح ثلاث مرات أو مائة مرة فلا بد أن يقول : سبحان الله سبحان الله حتى يستوفي العدد فلو أراد ان يجمل ذلك فيقول : سبحان الله مرتين أو مائة مرة لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل : الطلاق طلقتان بل قال : ﴿ مرتان ﴾ فإذا قال لأمرأته : أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشرا أو ألفا لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة وقول النبي صلى الله عليه و سلم لأم المؤمنين جويرية :

[لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله عدد خلقه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله مداد كلماته] أخرجه مسلم في صحيحه

فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك كقوله صلى الله عليه و سلم :

[ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد]

ليس المراد أنه سبح تسبيحا بقدر ذلك فالمقدار تارة يكون وصفا لفعل العبد وفعله محصور وتارة يكون لما يستحقه الرب فذاك الذي يعظم قدره وإلا فلو قال المصلي في صلاته : سبحان الله عدد خلقه لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة ولما شرع النبي صلى الله عليه و سلم أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين فلو قال : سبحان الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة

ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي صلى الله عليه و سلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي صلى الله عليه و سلم بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها في ذلك شيئا بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفي رواية لمسلم وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم وفي رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر واحدة ؟ قال : قد كان ذلك فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم

وروى الإمام أحمد في مسنده حدثنا سعيد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس [عن ابن عباس أنه قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه و سلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا قال فقال في مجلس واحد ؟ قال : نعم قال : فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت] قال : فرجعها

فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر وقد أخرجه أبو عبدا لله المقدسي في كتابه المختارة الذي هو أصح من صحيح الحاكم وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث

وقول النبي صلى الله عليه و سلم : في مجلس واحد مفهومه أنه لو يكن لم في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها فإنها عنده والطلاق بعد الرجعة يقع والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه بل قد يكون تفصيل كقوله : [إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث] أو : [لم ينجسه شيء] وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله وقوله : [في الإبل السائمة الزكاة] وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة زكاة التجارة وقد لا يكون فيها وكذلك قوله : [من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه] ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر وكقوله : [من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه] وقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله ﴾ ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملا آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان وقد لا يكون كذلك فلو كان في مجالس فقد يكون له فيها رجعة وقد لا يكون بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه فإن له فيه الرجعة كما قال النبي صلى الله عليه

و سلم حيث قال : ارجعها إن شئت ولم يقل كما قال في حديث ابن عرم : [مره فليراجعها] فأمر بالرجعة والرجعة يستقل بها الزوج : بخلاف المراجعة

وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : [الله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : ما أردت بها إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم] وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده فقال : حديث (البتة) أصح من حديث ابن جريج : [أن ركانة طلق امرأته ثلاثا] لأن أهل بيته أعلم لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه : كالإمام أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وأبي عبيد وأبي محمد بن حزم وغيره : ضعفوا حديث البتة وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأحمد أثبت حديث الثلاث وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأحمد أثبت حديث الثلاث وبين أنه الصواب مثل قوله : حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة وقال أيضا : حديث ركانة في البتة ليس بشيء لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : [أن ركانة طلق امرأته ثلاثا] وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة موافقة للشافعي فأمكن أن يقال : حديث ركانة منسوخ ثم لما رجع عن ذلك وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعي عدل : عن حديث ابن عباس لأنه أفتى بخلافه وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس

وقد تبين في غير هذا الموضع أعذار الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضي الله عنه فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة : رأى عقوبتهم بإلزامها : لئلا يفعلوها إما من نوع التعزيز العارض الذي يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق الرأس وينفي وكما منع النبي صلى الله عليه و سلم الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم وإما ظنا أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال كما ذهب إلى مثل ذلك في متعة الحج : إما مطلقا وإما متعة الفسخ

والالزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهاد لكن تارة يكون حقا للمرأة كما في العنين والمولى عند جمهور العلماء والعاجز عن النفقة عند من يقول به وتارة يقال : إنه حق لله كما في تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلا وكيلين وكما في وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف في مدة التربص كما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره : إنهما إذا تطاوعا في الإتيان في الدبر فرق بينهما والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه كما قال أحمد وغيره كما أمر النبي صلى الله عليه و سلم عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته فالالزام إما من الشارع : وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب : هو من موارد الإجتهاد

فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلوا المحرم رأى عمر إلزامهم بذلك لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك : إما لأنهم لم يرو التعزير بمثل ذلك وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك وهذا فيمن يستحق العقوبة وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لالزامه بالثلاث وهذا شرع شرعه النبي

صلى الله عليه و سلم كما شرع نظائره لم يخصه ولهذا قال من قال من السلف والخلف : إن ما شرعه النبي صلى الله عليه و سلم في فسخ الحج إلى العمرة التمتع كما أمر به أصحابه في حجة الوداع هو شرع مطلق كما أخبر به لما سئل أعمرتنا هذه لعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟ فقال : [لا بل للأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة] وإن قول من قال : إنما شرع للشيوخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة في أشهر الحجة : قول فاسد لوجوده مبسوطة في غير هذا الموضع

وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ فأمر المؤمنين عند تنازعهم يرد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباح الله ورسوله وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة كالبيع والنكاح إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله

ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح في العدة ونحو ذلك يقع باطلا غير لازم وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات : كالخمر والخنزير والميتة وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهار والقذف والكذب وشهادة الزور ونحو ذلك فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام فإنه لا يكون تارة حلالا وتارة حراما حتى يكون تارة صحيحا وتارة فاسدا وما كان محرما من أحد الجانبين مباحا من الجانب الآخر كافتداء الأسير واشتراء المجحود عتقه ورشوة الظالم لدفع ظلمة أو لبذل الحق الواجب وكاشتراء الانسان المصراة وما دلس عيبه وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك فإن المظلوم يباح له فعله وله أن يفسخ العقد وله أن يمضيه بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم

والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا كما يلزم ما أحله الله ورسوله كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] وقد قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فبين أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخول بها وهو الطلاق الرجعي (مرتان) وبعد المرتين : إما (إمساك بمعروف) بأن يراجعها فتبقى زوجته وتبقى معه على طلقة واحدة وإما (تسريح بإحسان) بأن يرسلها إذا انقضت العدة كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ ثم قال بعد ذلك : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وهذا هو الخلع سماه (افتداء) لأن المرأة تفتدي نفسها من أسرار زوجها كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله قال تعالى : ﴿ فإن طلقها ﴾ يعني الطلقة الثالثة ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ﴿ فإن طلقها ﴾ يعني هذا الزوج الثاني ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ يعني عليها وعلى الزوج الأول ﴿ أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ وكذلك قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا

طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا * فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا ﴾

وفي الصحيح والسنن والمسانيد عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه و سلم فتغيض عليه النبي صلى الله عليه و سلم وقال : [مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء بعد أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء] وفي رواية في الصحيح : [أنه أمره أن يطلقها طاهرا أو حاملا] وفي رواية في الصحيح [قرأ النبي صلى الله عليه و سلم : ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ وعن ابن عباس وغيره من الصحابة : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ووجهان حرام فأما اللذان هما حلال : فأن يطلق امرأته طاهرا في غير جماع أو يطلقها حاملا قد استبان حملها وأما اللذان هما حرام : فأن يطلقها حائضا أو يطلقها بعد الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا] ورواه الدارقطني وغيره

وقد بين النبي صلى الله عليه و سلم أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها وهذا هو الطلاق للعدة أي : لاستقبال العدة فإن ذلك الظهر أو العدة فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذي أذن الله فيه ويكون قد طول عليها التربص وطلقها من غير حاجة به إلى طلاقها والطلاق في الأصل مما يبغضه وهو أبغض الحلال إلى الله وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة : فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له لينتهي الانسان عن إكثار الطلاق فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ثلاثة قروء وهو مالك لها يرثها وترثه وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته كما لا فائدة في مسابقة الإمام ولهذا لا يعتدله بما فعله قبل الإمام بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولي العلماء وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم

ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق بل فرقة بائنة وهو في أحد قوليهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها وهذه إحدى الروايتين عند أحمد ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذي بينهما بخلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته بل ذلك شر بلا خير وقد قيل : إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها وقد لا يكون محتاجا إليه بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة

وقول النبي صلى الله عليه و سلم لابن عمر : [مره فليراجعها] مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي صلى الله عليه و سلم : ففهم منه طائفة من العلماء أن الطلاق قد لزمه فأمره أن يرتجعها ثم يطلقها في الطهر إن شاء وتنازع هؤلاء : هل الإرتجاع واجب أو مستحب ؟ وهل له أن يرتجعها في الطهر الأول أو الثاني ؟ وفي حكمه هذا النهي أقوال : ذكرناها وذكرنا مأخذها في غير هذا الموضع

وفهم طائفة أخرى : أن الطلاق لم يقع ولكنه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها فقال لعمر : مره فليراجعها ولم يقل : فليرتجعها (والمراجعة) مفاعلة من الجانبين : أي ترجع إليه ببدنها فيجتمان كما كانا لأن الطلاق لم يلزمه فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء

قال هؤلاء : ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة بل فيه مضرة عليهما فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والاجماع وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثر الطلاق وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعا فإن النبي صلى الله عليه و سلم لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها أو تطهر الطهر الثاني وقد يكون زاهدا فيها يكره أن يطأها فتعلق منه فكيف يجب عليه وطئها ؟ ! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالها من أئمة المسلمين ولكن آخر الطلاق إلى الطهر الثاني ولولا أنه طلقها أولا لكان له أن يطلقها في الطهر الأول لأنه لو أبيح له الطلاق في الطهر الأول لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما والشارع لا يأمر بذلك فإذا كان ممتنعا من طلاقها في الطهر الأول ليكون متمكنا من الوطء الذي لا يعقبه طلاق : فإن لم يطأها أو طئها أو حاضت بعد ذلك : فله أن يطلقها ولأنه إذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر ثم طلقها في الطهر الثاني : دل على أنه محتاج إلى طلاقها لأنه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الأول

قالوا : لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق في غير آية لم يأمر أحدا بالرجعة عقيب الطلاق بل قال : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾ فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف وهو الرجعة وبين أن يسيبها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة ولا يحسبها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة قال الله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾

وأيضا فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله فإنه إن كان راغبا في المرأة فله أن يرتجعها وإن كان راغبا عنها فليس له أن يرتجعها فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية بل زيادة مفسدة : ويجب تنزيه الرسول صلى الله عليه و سلم عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد ؟ !

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص فإن هذا القول متناقض إذا الأصل الذي عليه السلف والفقهاء : أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانو يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم

وأيضا فإن لم يكن ذلك دليلا على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد فإن الذين قالوا : النهي لا يقتضي الفساد قالوا : نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطا أو مانعا ونحو ذلك وقوله

هذا صحيح وليس بصحيح من خطاب الوضع والاخبار ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله وهذه العبارات مثل قوله : الطهارة شرط في الصلاة والكفر مانع من صحة الصلاة وهذا العقد وهذا العبادة لا تصح ونحو ذلك بل إنما في كلامه الأمر والنهي والتحليل والتحريم وفي نفي القبول والصلاح كقوله : [لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول] وقوله : هذا لا يصلح وفي كلامه : إن الله يكره كذا وفي كلامه : الوعد ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك وهذا مما يعلم فساده قطعا

وأيضا فالشاعر يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوما فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازما نافذا كالحلال لكان ذلك إلزاما منه بالفساد الذي قصد عدمه فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به وهذا تناقض ينزه عنه الشارع صلى الله عليه و سلم

وقد قال بعض هؤلاء : إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق دل على لزوم الندم له إذا فعله وهذا يقتضي صحته

فيقال له : هذا يتضمن أن كلما نهى الله عنه يكون صحيحا كالجمع بين المرأة وعمتها لئلا يفضي إلى قطعية الرحم فيقال : إن كان ما قاله هذا صحيحا هنا دليل على صحة العقد إذ لو كان فاسدا لم تحصل القطيعة وهذا جهل وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه وأنه لو أباحه للزم الفساد فقوله تعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ وقوله عليه السلام : [لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم] ونحو ذلك : يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد فحرم منعا من هذا الفساد ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله وإذا اعتقد الفاعل أنه مباح أو أنه صحيح فأما مع اعتقاد أن محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله والمفاسد فيها فتنة وعذاب قال الله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾

وقول القائل : لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد فيقال : هذا هو مقصود الشارع صلى الله عليه الله عليه وسلم فنهى عنه وحكم ببطلانه ليزول الفساد ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد

وهذا نظير قول من يقول : النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود وأنه شرعي وأنه يسمى بيعا ونكاحا وصوما كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار ولعنه المحلل والمحلل له ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ونهيه عن صوم يوم العيدين ونحو ذلك فيقال : أما تصوره حسا فلا ريب فيه وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام كما في الصحيحين عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام] فقيل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا هو حرام ثم قال : [قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها] فتسميته لهذا نكاحا وبيعا لم يمنع أن يكون فاسدا باطلا بل دل على إمكانه حسا

وقول القائل : إنه شرعي : إن أراد أنه يسمي بما أسماه به الشارع فهذا صحيح وإن أراد أن الله أذن فيه : فهذا خلاف النص والإجماع وإن أراد أنه رتب عليه حكمه وجعله يحصل المقصود ويلزم الناس حكمه كما في المباح فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور التي هي من موارد النزاع ولا يمكنه أن يدعى ذلك في صورة مجمع عليها فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه صلى الله عليه و سلم عن الطلاق في الحيض ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم لا بنص ولا إجماع وكذلك المحلل الملعون لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده لا لأنه أحلها في نفس الأمر فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع وهذا غير ملعون بالإجماع فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل وعلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر ودلت اللعنة على تحريم فعله والمنازع يقول فعله مباح

فتبين أنه لا حجة معهم : بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواضع فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض كما تناقض في مواضع غير هذه والأصول التي لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو إجماع وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه وليس هو حجة على أحد والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع بل والا بد أن يكون النص قد دل على الحكم كما قد بسط في موضع آخر ." (١)

"ب – إذا أشهد في صحته أنها بذمته ولو لم يوص بها . ج – إذا تعلق بعين قائمة كزكاة الحرث والماشية . وينظر تفصيل ذلك في : (حج ، وصوم) .

شروط الرجعة : ويشترط لصحة الرجعة ما يلي : ٥ – الشرط الأول : أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي ؛ لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق ، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة ، فإذا طلق الرجل امرأته الطلقة الثالثة فليس له حق مراجعتها ، إذ بالطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها بينونة كبرى ولا يحل له مراجعتها حتى تتزوج آخر . قال تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ . والفقهاء جميعا متفقون على هذا الشرط ولم يخالف فيه أحد منهم . ٦ – الشرط الثاني : أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة ، فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له الحق في ذلك وهذا بالاتفاق لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ .." (٢)

"فضحك رسول الله وقال هن أي نسائي حولي كما ترى يسألنني النفقة أي زيادتها عن عادتها فقام أبو بكر إلى عائشة رضي الله عنها يجأ أي بدق عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول خطابا لبنته تسألين رسول الله ما ليس عنده فقلن أي كلهن أو هما على أن التثنية أقل الجمع والله لا نسأل رسول الله أي بعد هذا شيئا أي من الأشياء أبدا تأكيد للإنسأل ليس عنده أي ذلك الشيء ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين بناء على

يمينه السابق والصحيح الثاني ولعله لم يبلغه متردد فيه ثم نزلت هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ للمحسنات منكن أجرا عظيما وهو أي إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله

---

(١) الفتاوى الكبرى، ٢٧٦/٣

(٢) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ٥٩/١

ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد أي الخ قال أي جابر فبدأ أي في التخيير بعائشة رضي الله عنها فإنها أعقلهن وأفضلهن فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه أو في جوابه من تلقاء نفسك حتى تستشيري أبويك خوفا عليها من صغر سنها المقتضى إرداة زينة الدنيا أن لا تختار الأخرى وفي رواية عنها وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قال النووي رحمه الله إنما قال لا تعجلي شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فتضرر هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها قالت وما هو أي ذلك الأمر يا رسول الله فتلا عليها الآية أي المذكورة قالت أفيك أي في فراقك أو في وصالك أو في حقك يا رسول الله أستشير أبوي لأن الاستشارة فرع التردد في القضية المختارة بل أي لا أستشير أحدا اختار الله ورسوله والدار الآخرة وفي الكلام إيماء إلى أن إرادة زينة الحياة الدنيا وطلب الدار الأخرى لا يجتمعان على وجه الكمال ولذا قال من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك." (١)

"ثابت ومالك قال القاضي كان علي رضي الله عنه يقول إذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة وإن اختارت زوجها طلقت بتخييره إياها طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الأولى طلقت ثلاثا

وفي الثانية واحدة بائنة فأنكرت عائشة قولهما بذلك وقال المظهر لو قال الزوج لامرأته اختاري نفسك أو إياي فقالت اخترت إياي أو اخترت نفسي وقع به طلاق رجعي عند الشافعي وطلاق بائن عند أبي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك وقال البغوي في تفسير الآية اختلفت العلماء في هذا الخيار هل كان ذلك تفويض الطلاق إليهن حتى يقع بنفس الاختيار أم لا فمذهب الحسن وقتادة وأكثر أهل العلم أنه لم يكن تفويض الطلاق وإنما خيرهن على أنهن إذا اخترن الدنيا فارقهن لقوله أي أمتعكن أي بدليل أنه لم يكن جوابهن على الفور فإنه قال لعائشة لا تعجلي حتى تستشيري أبويك وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور وذهب قوم إلى أنه كان تفويض طلاق لو اخترن أنفسهن كان طلاقا ا هـ قال ابن الهمام المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة وأما التمسك بقوله لا تعجلي الخ فضعيف لأنه لم يكن تخييره ذلك هذا التخيير المتكلم فيه وهو أن توقع نفسها بل على أنها إن اختارت نفسها طلقها ألا ترى إلى قوله تعالى في الآية التي هي سبب التخيير منه إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا الأحزاب متفق عليه وعن ابن عباس قال في الحرام أي في التحريم يكفر لأنه بمنزلة اليمين أي لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أي بضم الهمزة وفتحها أي متابعة وقيل الأسوة هي الحالة يكون عليها الإنسان من اتباع غيره حسنا كان أو قبيحا ولذا وصفها في الآية بالحسنة قال التوربشتي أراد ابن عباس أن من حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له يلزمه كفارة يمين فإن نبي الله لما حرم على نفسه أمر بالكفارة بقوله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك التحريم كما سيأتي في الحديث الآتي فعليكم." (٢)

"وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ . ثم قال : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٩/١٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١٢/١٠

ذلك ﴾ . أي في ذلك التربص . ثم قال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ . فبين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها : هو (مرتان) مرة بعد مرة ، كما إذا قيل للرجل : سبح مرتين . أو سبح ثلاث مرات . أو مائة مرة . فلا بد أن يقول : سبحان الله . سبحان الله . حتى يستوفي العدد . فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول : سبحان الله مرتين ، أو مائة مرة . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل : الطلاق طلقتان . بل قال : ﴿ مرتان ﴾ فإذا قال لامرأته : أنت طالق اثنتين ، أو ثلاثا ، أو عشرا ، أو ألفا . لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة ، ﴿ وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين جويرية : لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله عدد خلقه . سبحان الله زنة عرشه . سبحان الله رضى نفسه . سبحان الله مداد كلماته ﴾ . أخرجه مسلم في صحيحه .." (١)

"ليترك المحرم ، وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك ، فإن – المظلوم يباح له فعله ، وله أن يفسخ العقد ، وله أن يمضيه ؛ بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم . والطلاق هو مما أباحه الله تارة ، وحرمه أخرى . فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا كما يلزم ما أحله الله ورسوله ، كما في الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ وقد قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ . فبين أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخول بها – وهو الطلاق الرجعي – (مرتان) وبعد المرتين : إما (إمساك بمعروف) بأن يراجعها فتبقى زوجته ، وتبقى معه على طلقة واحدة . وإما (تسريح بإحسان) بأن يرسلها إذا انقضت العدة ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** ﴾ . ثم قال بعد ذلك : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما." (٢)

"فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ **سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ فَأَمَرَ بِتَسْرِيحِهِنَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ وَلَيْسَ التَّسْرِيحُ هُنَا تَطْلِيقًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ فَلَفْظُ الْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الطَّلَاقَ فَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ارْتِجَاعِهَا وَبَيْنَ تَخْلِيَةِ سَبِيلِهَا لَا يَحْتَاجُ إلَى طَلَاقٍ ثَانٍ . وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ اللَّفْظِ صَرِيحًا فِي خِطَابِ الشَّارِعِ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا فِي خِطَابِ كُلِّ مَنْ يَتَكَلَّمُ . وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : إنَّ الْإِجَارَةَ نَوْعٌ مِنْ الْبَيْعِ إنْ أَرَادَ بِهِ الْبَيْعَ الْخَاصَّ – وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ الْبَيْعِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ – فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ ذَاكَ إنَّمَا يَنْعَقِدُ عَلَى أَعْيَانٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَّةِ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا نَوْعٌ مِنْ الْمُعَاوَضَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ الْعَقْدَ عَلَى الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ : فَهَذَا صَحِيحٌ لَكِنَّ قَوْلَهُ ؛ إنَّ الْمُعَاوَضَةَ الْعَامَّةَ لَا تَكُونُ عَلَى مَعْدُومٍ دَعْوَى مُجَرَّدَةٍ بَلْ دَعْوَى كَاذِبَةٍ فَإِنَّ الشَّارِعَ جَوَّزَ الْمُعَاوَضَةَ الْعَامَّةَ عَلَى الْمَعْدُومِ . وَإِنْ قَاسَ بَيْعَ الْمَنَافِعِ عَلَى بَيْعِ الْأَعْيَانِ فَقَالَ : كَمَا أَنَّ بَيْعَ الْأَعْيَانِ لَا يَكُونُ إلَّا عَلَى مَوْجُودٍ فَكَذَلِكَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ – وَهَذِهِ حَقِيقَةُ كَلَامِهِ – فَهَذَا الْقِيَاسُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل، ٩٩/٣

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل، ١٠٨/٣

الْقِيَاسِ أَنْ يُمْكِنَ إثْبَاتُ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ وَهُوَ هُنَا مُتَعَذِّرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهَا فِي حَالِ وُجُودِهَا فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تُبَاعَ الْمَنَافِعُ فِي حَالِ وُجُودِهَا كَمَا تُبَاعُ الْأَعْيَانُ فِي حَالِ وُجُودِهَا . وَالشَّارِعُ أَمَرَ الْإِنْسَانَ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعَقْدَ عَلَى الْأَعْيَانِ الَّتِي لَمْ تُخْلَقْ إلَى أَنْ تُخْلَقَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَبَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ ؛ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ والملاقيح وَعَنْ الْمَجْرِ وَهُوَ الْحَمْلُ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ حَيَوَانٍ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ ؛ وَعَنْ بَيْعِ حَبٍّ وَثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ وَأَمَرَ بِتَأْخِيرِ بَيْعِهِ إلَى أَنْ يُخْلَقَ . وَهَذَا التَّفْصِيلُ وَهُوَ : مَنْعُ بَيْعِهِ فِي الْحَالِ وَإِجَارَتُهُ فِي حَالٍ يَمْتَنِعُ مِثْلُهُ فِي الْمَنَافِعِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُبَاعَ إلَّا هَكَذَا فَمَا بَقِيَ حُكْمُ الْأَصْلِ مُسَاوِيًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ إلَّا أَنْ يُقَالَ : فَأَنَا أَقِيسُهُ عَلَى بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْمَعْدُومَةِ فَيُقَالُ لَهُ : هُنَا شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : يُمْكِنُ بَيْعُهُ فِي حَالِ وُجُودِهِ وَحَالِ عَدَمِهِ فَنَهَى الشَّارِعُ عَنْ بَيْعِهِ إلَّا إذَا وُجِدَ . وَالشَّيْءُ الْآخَرُ : لَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ إلَّا فِي حَالِ عَدَمِهِ فَالشَّارِعُ لَمَّا نَهَى عَنْ بَيْعِ ذَاكَ حَالَ عَدَمِهِ فَلَا بُدَّ إذَا قِسْت عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ ثَابِتَةً فِي الْفَرْعِ فَلِمَ قُلْت : إنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ مُجَرَّدُ كَوْنِهِ مَعْدُومًا ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ فِي حَالِ عَدَمِهِ مَعَ إمْكَانِ تَأْخِيرِ بَيْعِهِ إلَى حَالِ وُجُودِهِ ؟ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالْعِلَّةُ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ خَاصٍّ وَهُوَ مَعْدُومٌ يُمْكِنُ بَيْعُهُ بَعْدَ وُجُودِهِ وَأَنْتَ إنْ لَمْ تُبَيِّنْ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ كَانَ قِيَاسُك فَاسِدًا وَهَذَا سُؤَالُ الْمُطَالَبَةِ وَهُوَ كَافٍ فِي وَقْفِ قِيَاسِك . لَكِنْ نُبَيِّنُ فَسَادَهُ فَنَقُولُ : مَا ذَكَرْنَاهُ عِلَّةٌ مُطَّرِدَةٌ وَمَا ذَكَرْته عِلَّةٌ مُنْتَقَضَةٌ ؛ فَإِنَّك إذَا عَلَّلْت الْمَنْعَ بِمُجَرَّدِ الْعَدَمِ انْتَقَضَتْ عِلَّتُك بِبَعْضِ الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ." (١)

"ص -٢٥- أهل البيت وخصائصهم:

من هم أهل البيت؟

ولا ريب أن الله قد أوجب فيهم من حرمة خلفائه وأهل بيته والسابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان ما أوجب.

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾١.

وقدر روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن أم سلمة: أن هذه الآية لما نزلت أدار النبي صلى الله عليه وسلم كساءه على علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم فقال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا"٢.

وسنته تفسر كتاب الله تبينه، وتدل عليه، وتعبر عنه.

= وفي المظالم باب ٥. ومسلم في صحيحه في كتاب البر حديث ٦٥، والترمذي في البر باب ١٨. النسائي في الزكاة باب ٦٧. والإمام أحمد في المسند ٤/١٠٤-٤٠٥-٤٠٩. وأورده السيوطي في الجامع الصغير حديث رقم ٩١٤٣ وأشار إلى صحته بعد عزوه للشيخين والترمذي والنسائي.

١-سورة الأحزاب: آية:٢٨.

---

(١) رسالة في معنى القياس، ص/١٦

٢-الحديث أخرجه الترمذي في المناقب باب ٦٠، والإمام أحمد في مسنده ١/٣٣١، ٣/٦,٢٨٥,٢٥٩/٢٩٢-٢٩٨-٣٠٤.." (١)

"طلقها وبين من مات عنها فمن مات عنها فهي من أمهات المؤمنين ومن أزواجه في الآخرة بخلاف من طلقها فإنها تباح لغيره أن يتزوجها ولولا هذا لم يحصل لهن بالتخيير ﴿ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** ﴾ وقد تزوج عكرمة بن أبي جهل امرأة كان طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم و أقره الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على ذلك

الخامس أن يقال ما حد سوء العبارة التي تكون كفرا فإن هذا كلام مجمل لم يحصل قائله مراده به فإن أراد أن كل صفة هي ثابتة في نفس الرسول إذا نفاها عنه إنسان باجتهاده يكون مسيئا في العبارة لزم أن كل من أثبت له صفة يكفر من نفاها

فالقائلون بالعصمة يكفرون نفاتها و إن كانوا جمهور الأمة و كذلك

". (٢)

"٧ – أما من استدل على حياة الرسول صلّى الله عليه وسلّم بأن عقد نكاحه على أزواجه باق، بحيث لا يجوز لأحد أن يتزوج منهن، فهذا ليس فيه دليل على حياة الرسول صلّى الله عليه وسلّم في قبره، بل ذلك خصوصية له صلّى الله عليه وسلّم حيث حرم على المؤمنين أن ينكحوا أزواجه من بعده كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، وقوله: ﴿ مِنْ بَعْدِهِ﴾ دليل على موته وقد أمر الله رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام أن يخير أزواجه بين أن يبقين معه ويردن الله ورسوله والدار الآخرة، وبين أن يقدمن الحياة الدنيا وزينتها، فيفارقنه فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فكان جزاؤهن أن يكن أمهات المؤمنين في الدنيا، وأزواج الرسول صلّى الله عليه وسلّم في الدنيا والآخرة فلا يحل لأحد من المؤمنين أن ينكحهن بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ **سَرَاحاً جَمِيلاً** * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩] .

٨ – وأما من قال بأن رد السلام من شأن الأحياء؛ لأن شأن الأموات حين ترد روح الرسول صلّى الله عليه وسلّم إليه، فيجاب عنه بأن هذا حجة عليهم لا لهم؛ لأن رد الروح مفاده قبضها قبل ذلك، ثم إن رد الروح إنما هو بقدر رد السلام على من سلم عليه، وهذا ليس من خصائص الرسول صلّى الله عليه وسلّم بل هو عام لكل من سلم على أحد قبور الموتى من المؤمنين (٣٥١).

---

(١) حقوق آل البيت، ٢/١٩

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة، ٢/٦٥٨

وعلى كلٍ: فالرسول صلّى الله عليه وسلّم حي في قبره حياة برزخية لا يعلم كنهها إلا الله عزّ وجل وهذه الحياة أكمل من حياة الشهداء.

". (١)

"ومما ورد فيهم في كتاب الله قوله عزّ وجل: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦] ، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] ، وقال عزّ وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً * يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً * وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً * يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [الأحزاب: ٢٨ – ٣٢] .

ومن السنة قول المصطفى الكريم صلوات ربي وسلامه عليه حين قام خطيباً: «أما بعد: ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»(٨٢) .." (٢)

"أَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ صَرِيحَةٌ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَفْظُ السَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ فِي الْقُرْآنِ مُسْتَعْمَلٌ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ فَأَمَرَ بِتَسْرِيحِهِنَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ وَلَيْسَ التَّسْرِيحُ هُنَا تَطْلِيقًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ فَلَفْظُ الْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الطَّلَاقَ فَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ارْتِجَاعِهَا وَبَيْنَ تَخْلِيَةِ سَبِيلِهَا لَا يَحْتَاجُ إلَى طَلَاقٍ ثَانٍ . وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ اللَّفْظِ صَرِيحًا فِي خِطَابِ الشَّارِعِ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا فِي خِطَابِ كُلِّ مَنْ يَتَكَلَّمُ .." (٣)

"الله (، فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالي: إن الذين جاءوا بالإفك. [البخاري].

وأراد النبي (أن يصالحها فقال لها ذات يوم : "إني لأعلم إذا كنت عنى راضية، وإذا كنت على غضبي". فقالت رضى الله عنها: من أين تعرف ذلك؟ فقال : "أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا ورب إبراهيم". فأجابت: أجل، والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك. [البخاري].

تلك هي المؤمنة ،لا يخرجها غضبها عن وقارها وأدبها، فلا تخرج منها كلمة نابية، أو لفظة سيئة.

---

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص/٢٩٨

(٢) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص/٣٧٥

(٣) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقاعدة ما جاء على خلاف القياس، ص/٤٣

ولما اجتمعت نساء النبي(ومعهن السيدة عائشة لطلب الزيادة في النفقة منه رغم علمهن بحاله، قاطعهن رسول الله (تسعة وعشرين يوما حتى أنزل الله تعالى قوله الكريم: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**.وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. فقام النبي (بتخيير أزواجه فبدأ بعائشة فقال: "يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تستعجلى حتى تستأمرى أبويك".

قالت: وقد علم أن أبواى لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: "إن الله تعالى يقول: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين)[الأحزاب: ٨٢]. حتى بلغ: (للمحسنات منكن أجرا عظيما) [الأحزاب: ٢٩]. فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. وكذا فعل أزواج النبي جميعا.." (١)

"الله (، فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالي: إن الذين جاءوا بالإفك. [البخاري].

وأراد النبي (أن يصالحها فقال لها ذات يوم : "إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت على غضبي". فقالت رضى الله عنها: من أين تعرف ذلك؟ فقال : "أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا ورب إبراهيم". فأجابت: أجل، والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك. [البخاري].

تلك هي المؤمنة ،لا يخرجها غضبها عن وقارها وأدبها، فلا تخرج منها كلمة نابية، أو لفظة سيئة.

ولما اجتمعت نساء النبي(ومعهن السيدة عائشة لطلب الزيادة في النفقة منه رغم علمهن بحاله، قاطعهن رسول الله (تسعة وعشرين يوما حتى أنزل الله تعالى قوله الكريم: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**.وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. فقام النبي (بتخيير أزواجه فبدأ بعائشة فقال: "يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تستعجلى حتى تستأمرى أبويك".

قالت: وقد علم أن أبواى لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: "إن الله تعالى يقول: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين)[الأحزاب: ٨٢]. حتى بلغ: (للمحسنات منكن أجرا عظيما) [الأحزاب: ٢٩]. فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. وكذا فعل أزواج النبي جميعا.." (٢)

"هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور، وحكاه أبو حفص أيضا عن أحمد، وهو قول أصحابه، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، وذكر بعضهم أن الشافعي نص على أن نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه، ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم عنه، وعليه العمل عند أصحابه أن هزل النكاح والطلاق لازم، بخلاف البيع".

الطلاق قبل الزواج:

---

(١) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالرافضة، ٣٢/٢

(٢) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالرافضة، ٤٨/٢

لا يقع الطلاق قبل النكاح؛ كان يقول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق.
عن عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا طلاق إلا فيما تملك" (١).
وقال الإمام البخاري (٢) -رحمه الله-: "باب لا طلاق قبل نكاح، وقول الله -تعالى-: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ (٣).
وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير

---

(١) أخرجه أبو داود "صحيح سنن أبي داود" (١٩١٦)، والترمذي "صحيح سنن الترمذي" (٩٤٢)، وابن ماجه "صحيح سنن ابن ماجه" (١٦٦٦)، وصححه شيخنا -رحمه الله- في "الإرواء" (١٧٥١).
(٢) انظر "صحيح البخاري" (كتاب الطلاق) "باب - ٩".
(٣) الأحزاب: ٤٩.." [1]

"وتستثنى بعض الحالات من الطلاق الرجعي:
كأن يكون الطلاق مكملا للثلاث؛ فهو *يبين المرأة، ويحرمها على الزوج، ولا يحل له مراجعتها، حتى تنكح زوجا آخر، نكاحا لا يقصد به التحليل؛ قال الله -تعالى-: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ (١) أي: فإن طلقها الطلقة الثالثة، بعد طلقتين، فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث، حتى تتزوج غيره زواجا صحيحا.
والطلاق قبل الدخول يبينها كذلك؛ لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها، والمراجعة إنما تكون في العدة، وحيث انتفت العدة، انتفت المراجعة؛ قال الله -تعالى-: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ (٢) * (٣).
والطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة (٤) لأنه لا يرفع عقد الزواج، ولا يزيل الملك، ولا يؤثر في الحل، فهو وإن انعقد سببا للفرقة، إلا أنه لا يترتب عليه أثره، ما دامت المطلقة في العدة، وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها، بانت منه، وإذا كان ذلك كذلك،

---

(١) البقرة: ٢٣٠.
(٢) الأحزاب: ٤٩.
(٣) ما بين نجمتين من "فقه السنة" (٣/ ٣٩).
(٤) مع التنبيه إلى أن بعض العلماء يرى أن جماع الزوجة إعادة لها، وانظر -إن شئت- بعد صفحتين.." [2]

---

[1] الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٥/٢٥٠
[2] الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٥/٣١٥

"٨ – العدة

– العدة: تربص محدود شرعاً بسبب فرقة نكاح شرعي.

فالعدة: هي المدة التي تَنتظر فيها المرأة، وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها.

– حكم العدة:

العدة واجبة على كل امرأة فارقها زوجها أو مات عنها بعد خلوته بها، سواء كانت الفرقة بطلاق، أو خلع، أو فسخ؛ لتعرف براءة رحمها بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر.

– حكمة مشروعية العدة:

١ – التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

٢ – إتاحة الفرصة للمطلق أن يراجع امرأته إذا ندم كما في الطلاق الرجعي.

٣ – تعظيم شأن النكاح وأنه لا ينعقد إلا بشروط، ولا ينفك إلا بانتظار وتريُّث.

٤ – احترام المعاشرة بين الزوجين، فلا تنتقل لآخر إلا بعد انتظار وإمهال.

٥ – صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة حاملاً.

ففي العدة أربعة حقوق: حق الله، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحق الولد.

– أحكام العدة:

المرأة إذا طُلقت قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن طُلقت بعد الدخول فعليها العدة، أما المتوفى عنها زوجها قبل الدخول أو بعده فعليها العدة أربعة أشهر وعشرا؛ وفاء للزوج، ومراعاة لحقه، ولها الميراث.

١ – قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩)﴾ [الأحزاب/٤٩].." (١)

"لا إيقاع الطلاق: إن خرجت من الدار فأنت طالق، يقصد منعها من الخروج، فهذا الطلاق لا يقع، ويجب فيه كفارة يمين إذا خالفت، والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

الثاني: أن يقصد وقوع الطلاق عند حصول الشرط كأن يقول: إن دخلت بيت فلان فانت طالق، فهذا الطلاق يقع إذا حصل الشرط المعلق عليه.

وإذا قال لزوجته إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرا ثم أنثى، طلقت بالأول، ثم بانت بالثاني.

– حكم الطلاق قبل الزواج:

إذا علق طلاق امرأة أجنبية على نكاحه لها فقال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهذا الطلاق لا يقع؛ لعدم وجود المحل أثناء الطلاق.

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٨٥٠

١ - قال الله تعالى: ﴿يأأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)﴾ ... [الأحزاب:٤٩].

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك». أخرجه أبو داود والترمذي (١).

- حكم التوكيل في الطلاق:

الرجل كما يملك الطلاق بنفسه يملك إنابة غيره فيه، ويقع الطلاق من غير

---

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٢١٩٠)، وأخرجه الترمذي برقم (١١٨١)، وهذا لفظه.." (١)

"لأن هذا الطلاق لا تجب به العدة، ولا يقبل الرجعة، وإذا لم تجب العدة فلا تمكن المراجعة؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة.

قال الله تعالى: ﴿يأأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢ - الطلاق دون الثلاث:

فإذا طلق زوجته طلقة واحدة، ثم انتهت عدتها ولم يراجعها، طلقت طلاقا بائنا بينونة صغرى.

ومن حقه كغيره أن يتزوجها بعد العدة بعقد ومهر جديدين، ولو لم تنكح زوجا غيره.

وكذا لو طلقها الطلقة الثانية، ولم يراجعها في العدة، بانت منه بينونة صغرى، وله نكاحها بعد العدة بعقد ومهر جديدين، ولو لم تنكح زوجا غيره.

ويحرم على أهل الزوجة عضلها ومنعها من نكاح زوجها الأول بعد العدة.

١ - قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢٣٢)﴾ [البقرة: ٢٣٢].

٣ - الطلاق على مال:

فإذا خالع الرجل امرأته على مال تدفعه له ليفارقها، أو طلقها على مال تدفعه له لتنهي علاقتها به، طلقت، وليس له مراجعتها في العدة، فهذا الطلاق يقع." (٢)

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ١٩٧/٤

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٢١٢/٤

"أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا (٤)﴾ [الطلاق: ٤].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)﴾ [الأحزاب: ٤٩].

- أقسام المعتدات:

الزوجات المعتدات ست:

الأولى: الزوجة الحامل:

وعدتها من وفاة، أو طلاق، أو فسخ، إلى وضع الحمل الذي تبين فيه خلق إنسان، فإذا وضعت الحمل خرجت من العدة.

وأقل مدة الحمل ستة أشهر منذ نكاحها، وغالبها تسعة أشهر.

١ - قال الله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا (٤)﴾ ... [الطلاق: ٤].

٢ - وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. أخرجه البخاري (١).

الثانية: المتوفى عنها زوجها:

إن كانت حاملا فعدتها إلى وضع الحمل.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٢٠).." (١)

"به المرأة نفسها (١) ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق (٢).

"فصل" والطلاق ضربان:

١ - صريح

٢ - وكناية

فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية (٣)

والكناية: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية (٤).

---

(١) أي لا يبقى للزوج عليها سلطان لأن الخلع طلاق بائن.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٢٤٢/٤

(٢) لأنها أصبحت أجنبية بعد الخلع.

(٣) لورود هذه الألفاظ في الشرع، وتكررها في القرآن بمعنى الطلاق.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النبي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطلقوهن

لِعِدتهن " / الطلاق: ١/.

وقال تعالى: " وَأُسَرِّحْكُن سَرَاحاً جَمِيلاً " / الأحزاب: ٢٨/.

وقال تعالى: " أَوْ فَارِقوهُن بِمَعْرُوف " / الطلاق: ٢/.

(٤) كقوله: الْحَقِي بأهْلكِ، ما أنت بامرأتي، أنت خَليةٌ.

فإن نوى طلاقاً طلقت، لمَا رواه البخاري (٤٩٥٥) عن عائشة رضي

الله عنها: أن ابْنَةَ الجُون، لما أدْخلَتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ودنا منها، قالت: أعَوذ بالله منكَ، فقال: (لَقد عذْت بعظيم،

الْحقي بأهْلِكِ).

وإن لم ينو طلاقاً لا تطللق دل على ذلك:

ما رواه البخاري (٤١٥٦) ومسلم (٢٧٦٩) في حديث تَخلف كعب بن

مالك رضي، الله عنه عن غزوة تبوكِ قال: لما مضت أربعون من الخمسين =." (١)

"والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها (١).

وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة وبالإقراء أن تعتد بقرأين (٢) وبالشهور: عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف (٣) فإن اعتدت بشهرين كان أولى (٤).

"فصل" ويجب للمعتدة الرجعية السكني والنفقة ويجب للبائن السكني دون النفقة إلا أن تكون حاملا (٥)

---

(١) قال تعالى: " يا أيها الذِينَ آمنوا إِذَا نكَحتُمُ المُؤمنَاتِ ثُم طَلَّقتُمُوهنَّ منَ قَبل أنْ تَمسّوهَن فَمَا لكمْ عليْهنَ مِنْ عِدَّة تَعْتَدونَهَا فمَعتهُوهن وسَرحُوهُن سَرَاحاً جَميلاً " / الأحزاب: ٤٩/.

[تمسوهن: تجامعوهن. عدة تعتدونها: مدة تعُدونها وتحصونها عليهن بالأشهر أو الأقراء. فمتعوهن: أعطوهن شيئاً يستمتعن به. سرحوهن: خلوا سبيلهن بالمعروف من غير إضرار بهن].

(٢) لقول عمر وابنه رضي الله عنهما: تعتد الأمة بقرأين. ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً. ولأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام. وقياساً على العبد في جعل طلاقه تطليقتين.

(نهاية).

---

(١) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، مصطفى ديب البغا ص/١٧٢

(٣) قياساً على ذات الأقراء في التنصيف.

(٤) لأن الأشهر بدل الأقراء، والحرة تعتد بثلاثة أشهر وبدل ثلاثة قروء، فكذلك الأولى بالأمة أن تعتد شهرين بدل قرأين.

(٥) أي فتجب لها النفقة أيضاً، والأصل في هذا: قوله تعالى: "أسكنوهُن مِنْ حَيْث سكنتُمْ مِنْ وُجْدكُمْ وَلاَ تَضَارُّوهن لِتضيقُوا عَلَيْهن وإن كن أُولاَت حَمَل فَأنفقُوا عَلَيْهِن حَتى." (١)

"[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١ الى ٧٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيما (١) واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيرا (٢) وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٣) ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل (٤)

ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما (٥) النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا (٦) وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا (٧) ليسئل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذابا أليما (٨) يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا (٩)

إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا (١٠) هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا (١١) وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا (١٢) وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣) ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤)

ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤلا (١٥) قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (١٦) قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا (١٧) قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا (١٨) أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا (١٩)

يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسئلون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا (٢٠) لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا (٢١) ولما رأ المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما (٢٢) من المؤمنين رجال صدقوا

---

(١) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، مصطفى ديب البغا ص/١٨٣

ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا (٢٣) ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيما (٢٤)

ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (٢٥) وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا (٢٦) وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥) وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (٣٦) وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا (٣٧) ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا (٣٨) الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا (٣٩)

ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما (٤٠) يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا (٤١) وسبحوه بكرة وأصيلا (٤٢) هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما (٤٣) تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما (٤٤)

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة

لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما (٥١) لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا (٥٢) يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما (٥٣) إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما (٥٤)

لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا (٥٥) إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (٥٦) إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا (٥٧) والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا (٥٨) يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما (٥٩)

لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا (٦٠) ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا (٦١) سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا (٦٢) يسئلك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا (٦٣) إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا (٦٤)

خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا (٦٥) يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا (٦٦) وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا (٦٧) ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا (٦٨) يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها (٦٩)

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (٧١) إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا (٧٢) ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما (٧٣)." (١)

"فقال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ألا تخمس كما خمست يوم بدر قال:

هذا قد جعله الله لي دون المؤمنين. فقال عمر- رضي الله عنه-: رضينا وسلمنا لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقسم النبي- صلى الله عليه وسلم- في أهله منها «عشرين رأسا» «١» ثم جعل النبي- صلى الله عليه وسلم- بقيته نصفين فبعث النصف مع سعد بن عبادة الأنصاري إلى الشام وبعث بالنصف الباقي مع أوس بن قيظي من الأنصار إلى غطفان وأمرهما

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان مقاتل ٤٥٨/٣

أن يبتاعا الخيل فجلبا خيلا عظيمة فقسمها النبي- صلى الله عليه وسلم- في المسلمين وتوفي سعد بن معاذ- رضي الله عنه- من رمية أصابت أكحله يوم الخندق فانتفضت جراحته «فنزفت الدم» »

فمات- رحمه الله «٣» - وقد اعتنقه النبي- صلى الله عليه وسلم-. فاتبع النبي- صلى الله عليه وسلم- والمسلمون جنازته فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- لقد اهتز العرش لموت سعد بن معاذ- رضي الله عنه «٤» .

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن يقول كما يمتع الرجل امرأته إذا طلقها سوى المهر وأسرحكن **سراحا جميلا-** ٢٨- يقول حسنا في غير ضرار وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة يعني الجنة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما- ٢٩- يعني الجنة.

---

(١) هكذا فى ف، ا: «عشرين عشرين» . وفى الأزهرية: «تسعة عشر رأسا» .

(٢) هكذا فى الأزهرية. وفى ا: «فلزق الدم» وهذه الجملة ساقطة من ف.

(٣) «رحمه الله» : هكذا فى ز، وليست هذه الجملة فى ا، ولا فى ف.

(٤) فى ف: «رحمة الله عليه» .." (١)

"وداعيا إلى الله يعني إلى معرفة الله- عز وجل- بالتوحيد بإذنه يعني بأمره وسراجا منيرا- ٤٦- «يعني هدى مضيئا للناس» «١» وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا- ٤٧- يعني الجنة.

ولا تطع الكافرين من أهل مكة: أبا سفيان بن حرب، وعكرمة بن أبي جهل وأبا الأعور السلمي.

والمنافقين عبد الله بن أبي، وعبد الله بن سعد، وطعمة بن أبيرق حين قال أبو سفيان ومن معه من هؤلاء النفر: يا محمد ارفض ذكر آلهتنا وقل: إن لهما شفاعة ومنفعة لمن عبدها، ثم قال: ودع أذاهم إياك يعني الذين قالوا للنبي- صلى الله عليه وسلم- قل إن لآلهتنا شفاعة.

وتوكل على الله يعني وثق بالله وكفى بالله وكيلا- ٤٨- يعني مانعا يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات يعني إذا تزوجتم المصدقات بتوحيد الله ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن يعني من قبل أن تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها إن شاءت تزوجت من يومها «فمتعوهن» «٢» وسرحوهن **سراحا جميلا-** ٤٩- يعنى حسنا فى غير ضرار يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك «يعنى النساء «٣» التسع» اللاتي آتيت أجورهن أحللنا لك ما ملكت يمينك يعني بالولاية: مارية القبطية أم إبراهيم وريحانة بنت عمرو اليهودي، وكانت سبيت من اليهود مما أفاء الله عليك وأحللنا لك

---

(١) فى ا: «يعنى مضيئا للناس وهو القرآن» .

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان مقاتل ٣/٤٨٦

(٢) في ز: « (فمتعوهن) بالنصف من المهر» .

(٣) في ز: «يعني نساءه» .." (١)

"أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم تلا هذه الآية ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة﴾ [الأحزاب: ٢٩] قالت: فقلت ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ما فعلت، فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه» ، قال: قال مالك: قال ابن شهاب قد خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نساءه حين أمره الله بذلك، فاخترنه فلم يكن تخييره طلاقا، قال: وذكر ابن وهب عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابن مسعود وعائشة وابن شهاب وربيعة وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح كلهم يقول إذا اختارت نفسها فليس بشيء.

قال: وأخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نساءه فقررن تحته واخترن الله ورسوله، فلم يكن ذلك طلاقا، واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت، قال ربيعة: فكانت ألبتة

قلت: أرأيت إن قال رجل في المسجد لرجال اشهدوا أني قد خيرت امرأتي، ثم مضى إلى البيت فوطئها قبل أن تعلم أيكون لها أن تقضي إذا علمت وقد وطئها؟ قال: نعم، لها أن تقضي إذا علمت ويعاقب فيما فعل من وطئه إياها قبل أن يعلمها؛ لأن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها فتزوج أو تسرر وهي لا تعلم، قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يطأها حتى يعلمها فتقضي أو تترك، قال ابن القاسم: وأرى إن وطئ قبل أن تعلم كان ذلك بيدها إذا علمت تقضي أو تترك.

قال: وقال مالك: وكذلك الأمة تحت العبد إذا أعتقت فتوطأ قبل أن تعلم فإن لها الخيار إذا علمت، ولا يقطع وطؤه خيارها إلا أن يطأها بعد علمها.

قلت: ويحول مالك بين وطء العبد والأمة إذا أعتقت وهي تحته حتى تختار أو تترك؟

قال: نعم، قال مالك: لها أن تمنعه حتى تختار وتستشير، فإن أمكنته بعد العلم فلا خيار لها، قال سحنون: حدثني ابن وهب عن عبد الجبار عن ابن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية.

قال: وقال ابن وهب سمعت يحي بن عبد الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغيره «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين خير أزواجه اختارت امرأة منهن نفسها فكانت ألبتة» ، قال: وحدثني ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك، قال: واختارت الرجعة إلى أهلها وهي ابنة

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان مقاتل ٣/٥٠٠

الضحاك العامري.

قال: وقال ابن وهب أخبرني رجال من." (١)

"يوم فتحنا خيبر، إن ساقي لتصيب ساق النبي صلى الله عليه وسلم، وفخذي فخذه فلما أشرفنا عليها قال النبي صلى الله عليه وسلم: الله أكبر، خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فأخذناها عنوة.

– وحدثني أشعث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة صبحنا خيبر، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن ثم ركب، فلما أشرفنا عليها قالت اليهود: محمد والله والخميس قال: والخميس الجيش، فأخذناها عنوة.

قال: ﴿وكان الله على كل شيء قديرا﴾ [الأحزاب: ٢٧] قوله عز وجل: ﴿يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** ﴿٢٨﴾ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] الجنة.

– قال: وحدثني مندل بن علي، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقا.

– عمار، عن أبي هلال الراسبي، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، فلم يك ذلك طلاقا، فذكرت ذلك لقتادة، فقال: إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق، وكان علي بن أبي طالب يجعل الخيار إذا اختارت المرأة نفسها إذا خيرها الرجل تطليقة بائنة.

قال يحيى: أحسبه قال ذلك من هذه الآية في قوله: ﴿أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] .." (٢)

"وقال في هذه السورة بعد هذا الموضع: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، يعني: تجامعوهن، تفسير السدي: ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] فإذا طلقها قبل أن يدخل بها تطليقة فإنها تبين بها، وهي أملك بنفسها، وهو خاطب، إن تزوجها كانت عنده على تطليقتين.

وقال في سورة البقرة: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾ [البقرة: ٢٣١] وهذا عند انقضاء العدة قبل أن ينقضي ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة إذا كانت ممن يحيض، فإن كانت ممن لا تحيض وليست بحامل فما لم تنقض ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا ما لم تضع حملها، فإن كان في بطنها اثنان أو ثلاثة فما لم تضع الآخر فهو يراجعها قبل ذلك إن شاء، فإن

انقضت العدة ولم يراجعها فهي تطليقة بائنة.

قال: ﴿أو سرحوهن بمعروف﴾ [البقرة: ٢٣١] فالتسريح في كتاب الله واحدة بائنة، وكان زيد بن ثابت يقول: إن اختارت

---

(١) المدونة مالك بن أنس ٢/٢٧٨

(٢) تفسير يحيى بن سلام يحيى بن سلام ٢/٧١٣

نفسها فثلاث، وكان ابن عمر وابن مسعود يقولان: واحدة وهو أحق بها، وإن اختارته فلا شيء لها كأنهما يقولان: إنما يكون في طلاق السنة على الواحدة، ولا ينبغي للرجل أن يطلق ثلاثا جميعا فإنما خيرها على وجه ما ينبغي له أن يطلقها، وأما إذا قال: أمرك

بيدك ففي قولهما: إذا طلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة على هذا الكلام الأول، وكان علي ورجال معه من أصحاب النبي عليه السلام، يقولون: القول ما قالت، غير أن ابن عمر قال: إلا أن يقول: إنما ملكتها في واحدة، فيحلف على ذلك ويكون قضاؤها في واحدة، وبه يأخذ يحيى، ذكره عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قوله عز وجل: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة﴾ [الأحزاب: ٣٠]." (١)

"قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا﴾** [الأحزاب: ٤٩] قال يحيى: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها واحدة فقد بانت منه بتلك الواحدة وهي أملك بنفسها، يخطبها مع الخطاب وليس عليها عدة منه

ولا من غيره حتى تزوج إن شاءت من يومها الذي طلقها فيه لأنه لم يطأها فتعتد من مائة مخافة أن تكون حبلى، ولها نصف الصداق، فإن أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا، فقد وجب عليه الصداق كاملا ووجبت عليها العدة، وإن طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها لم يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره إلا أن يفرق الطلاق، فيقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فإنها تبين بالأولى وليس ما طلق بعدها بشيء، وهو خاطب من الخطاب، فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين، وأما قوله: ﴿فمتعوهن﴾ [الأحزاب: ٤٩] فهو منسوخ إذا كان قد سمى لها صداقا إلا أن يكون لم يسم لها صداقا فيكون لها المتعة ولا صداق لها، فإن كان سمى لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإن لها نصف الصداق ولا متعة لها، نسختها الآية التي في البقرة: ﴿لا جناح

عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴿٢٣٦﴾ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧] ولا متاع لها إلى آخر الآية.

سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: جعلت لها المتعة في هذه الآية، فلما نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] جعل لها النصف ولا متاع لها وهو قول قتادة، وبه يأخذ يحيى.." (٢)

"وقال الحسن: ليست بمنسوخة لها المتاع.

وقد حدثني قرة بن خالد، عن الحسن أنه كان يقول: لها المتاع، وليست بمنسوخة.

والعامة على أنها منسوخة.

---

(١) تفسير يحيى بن سلام يحيى بن سلام ٢/٧١٤

(٢) تفسير يحيى بن سلام يحيى بن سلام ٢/٧٢٧

وقوله عز وجل: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] إلى أهلهن.

لا تكون المرأة والرجل في بيت وليس بينهما حرمة، وإذا مات الرجل قبل أن يدخل بامرأته توارثا ولها الصداق كاملا، وإنما يكون لها النصف إذا طلقها.

قوله عز وجل: ﴿يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ [الأحزاب: ٥٠] صداقهن.

﴿وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك﴾ [الأحزاب: ٥٠] ، أي: وأحللنا لك أيضا بنات عمك.

﴿وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك﴾ [الأحزاب: ٥٠] إلى قوله: ﴿لا يحل لك." [١]

"السهمان لم يكن له الرجوع على من أعطاه إياها؛ لأنه أعطاه من ماله متطوعا بغير ثواب ومضى عطاؤه بالقبض (قال الشافعي) : ولو أعطاها رجلا فلم يحل عليه الحول حتى مات المعطي وفي يدي رب المال مال فيه الزكاة أدى زكاة ماله ولم يرجع على مال الميت لتطوعه بإعطائه إياه، وإن حال الحول ولا شيء في يده تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه، وما أعطى كما تصدق به، أو أنفقه (قال الشافعي) : ولو لم يحل الحول حتى أيسر الذي أعطاه زكاة ماله من غير ماله، فإن كان في يده مال تجب فيه الزكاة أدى زكاته؛ لأنا علمنا أنه أعطاه من لا يستوجبه يوم تحل الزكاة؛ لأن عليه يوم تحل أن يعطيها قوما بصفة، فإذا حال الحول والذي عجله إياها ممن لا يدخل في تلك الصفة لم تجزئ عنه من الزكاة، وهذا يعطيها قوما بصفة، فإذا حال الحول والذي عجله إياها ممن لا يدخل في تلك الصفة لم تجزئ عنه من الزكاة، وهذا مخالف للرجل يكون له الحق بعينه فيعجله إياه، وإذا حال الحول، وهو موسر بما أعطاه لا بغيره أجزأ عنه من زكاته

(قال) : ولو مات الذي عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله مقامه فأجزأ عما ورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأ عنه ولم يجز عنهم ما لم يجز عنه

(قال) : ولو أن رجلا لم يكن له مال تجب فيه الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال: إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها، أو شاة فقال إن: أفدت أربعين شاة فهذه صدقتها ودفعها إلى أهلها ثم أفاد مائتي درهم، أو أربعين شاة وحال عليها الحول لم يجز عنه ما أخرج من الدراهم، والغنم؛ لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فيه الزكاة فيكون قد عجل شيئا عليه إن حال عليه فيه حول فيجزي عنه ما أعطاه منه

(قال الشافعي) : وهكذا لو تصدق بكفارة يمين قبل أن يحلف فقال: إن حنثت في يمين فهذه كفارتها فحنث لم تجز عنه من الكفارة؛ لأنه لم يكن حلف، ولو حلف ثم كفر للحنث ثم حنث أجزأ عنه من الكفارة، فإن قال قائل: من أين قلت هذا؟ قلت: قال الله عز وجل ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] فبدأ بالمتاع قبل السراح، وفي كتاب الكفارات أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه

---

(١) تفسير يحيى بن سلام يحيى بن سلام ٢/٧٢٨

وليأت الذي هو خير منه» (قال) : وقد روي عن عدد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا يحلفون فيكفرون قبل أن يحنثوا (قال) : وقد يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا ندري أيثبت، أم لا؟ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة.

[باب النية في إخراج الزكاة]

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : لما كان في الصدقة فرض وتطوع لم يجز والله تعالى أعلم أن تجزي." (١)

"[ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه]

(قال الشافعي) : – رحمه الله – إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله من وحيه وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه فقال ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠] وقال ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣] وقال ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ [النور: ٦٣] وقال ﴿إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ [المجادلة: ١٢] وقال ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] .

(قال الشافعي) : – رحمه الله –: افترض الله عز وجل على رسوله – صلى الله عليه وسلم – أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربة إليه وكرامة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبينا لفضيلته مع ما لا يحصى من كرامته له وهي موضوعة في مواضعها.

(قال الشافعي) : – رحمه الله – فمن ذلك من ملك زوجة سوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن عليه أن يخيرها في المقام معه أو فراقها له وله حبسها إذا أدى إليها ما يجب عليه لها وإن كرهته وأمر الله عز وجل رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يخير نساءه فقال ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى قوله ﴿أجرا عظيما﴾ [الأحزاب: ٢٩] فخيرهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاخترنه فلم يكن الخيار إذا اخترنه طلاقا ولم يجب عليه أن يحدث لهن طلاقا إذا اخترنه.

(قال الشافعي) : – رحمه الله – وكان تخيير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن شاء الله كما أمره الله عز وجل إن أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخترنه وأحدث لهن طلاقا لا ليجعل الطلاق إليهن لقول الله عز وجل ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] أحدث لكن إذا اخترتن الحياة الدنيا وزينتها متاعا وسراحا فلما اخترنه لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لهن طلاقا ولا متاعا فأما «قول عائشة – رضي الله عنها – قد خيرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاخترناه» أفكان ذلك طلاقا؟ فتعني والله أعلم لم يوجب ذلك على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحدث لنا طلاقا (قال الشافعي) : – رحمه الله – وإذا فرض الله عز وجل على النبي – صلى الله عليه وسلم – إن اخترن الحياة الدنيا أن

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٢/٢٣

يمتعهن فاخترن الله ورسوله فلم يطلق واحدة منهن فكل من خير امرأته فلم تختر الطلاق فلا طلاق عليه.
(قال الشافعي) : - رحمه الله - وكذلك كل من خير فليس له الخيار بطلاق حتى تطلق المخيرة نفسها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق «أن عائشة قالت قد خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» فكان ذلك طلاقا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - بمثل معنى هذا الحديث.
(قال الشافعي) : فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك﴾ [الأحزاب: ٥٢] (قال الشافعي) قال بعض أهل العلم أنزلت عليه ﴿لا يحل لك﴾ [الأحزاب: ٥٢] بعد تخييره أزواجه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أحل له النساء أخبرنا الربيع قال قال الشافعي كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قول الله تبارك وتعالى ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ [الأحزاب: ٥٢] .
(قال الشافعي) : وأحسب قول عائشة أحل له النساء لقول الله تبارك وتعالى." (١)

""حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى

كفينا، وذلك قول الله عز وجل: (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا)
فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا) الحديث.

* * *

قال الله عز وجل: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)
الأم: ما جاء في أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه:
قال الشافعي رحمه الله: وأمر الله - عز وجل - رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يخير نساءه، فقال:
(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)
فخيرهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترنه، فلم يكن الخيار إذا اخترنه طلاقا، ولم يجب عليه أن يحدث لهن طلاقا إذا اخترنه.
قال الشافعي رحمه الله: وكان تخيير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن شاء الله - كما أمره الله - عز وجل - إن أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخترنه، وأحدث لهن طلاقا لا ليجعل." (٢)

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ١٥٠/٥
(٢) تفسير الإمام الشافعي الشافعي ١١٩٠/٣

"الطلاق إليهن، لقول الله – عز وجل –: (فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا)**
حدث لكن إذا اخترتن الحياة الدنيا وزينتها متاعا وسراحا، فلما اخترنه.
لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لهن طلاقا ولا متاعا.
فأما قول عائشة رضي الله عنها: قد خيرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاخترناه، أفكان ذلك طلاقا؟
تعني: – والله أعلم – لم يوجب ذلك على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحدث لنا طلاقا.
قال الشافعي رحمه الله: وإذا فرض الله – عز وجل – على النبي – صلى الله عليه وسلم – إن اخترن الحياة الدنيا أن يمتعهن، فاخترن الله ورسوله، فلم يطلق واحدة منهن، فكل من خير امرأته فلم تختر الطلاق، فلا طلاق عليه.
الأم (أيضا) : ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع:
قال الشافعي – رحمه الله –: ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء:
الطلاق، الفراق، السراح فقال – عز وجل –: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)
وقال جل ثناؤه: (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) .
وقال تبارك اسمه لنبيه – صلى الله عليه وسلم – في أزواجه: (إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين) .
قال الشافعي – رحمه الله –: فمن خاطب امرأته، فأفرد لها اسما من هذه
الأسماء، فقال: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو فارقتك، أو قد سرحتك، لزمه الطلاق، ولم ينو في الحكم، ونويناه فيما بينه وبين الله.." (١)

"الأم (أيضا) : باب تعجيل الصدقة:
قال الشافعي رحمه الله: وهكذا لو تصدق بكفارة يمين قبل أن يحلف فقال:
إن حنث في يمين فهذه كفارتها، فحنث لم تجز عنه من الكفارة؛ لأنه لم يكن
حلف، ولو حلف ثم كفر للحنث، ثم حنث أجزأ عنه من الكفارة.
فإن قال قائل من أين قلت هذا؟
قلت: قال الله – عز وجل –: (فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا)**
فبدأ بالمتاع قبل السراح، وفي كتاب الكفارات: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:
"من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي
هو خير منه" الحديث.
قال الشافعي رحمه الله: وقد روي عن عدد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا يحلفون، فيكفرون قبل يحنثون.
أخبرنا الربيع قال:

---

(١) تفسير الإمام الشافعي الشافعي ٣/١١٩١

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله
عنهما: "أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو
ثلاثة" الحديث.." (١)

"الأم (أيضا) : باب (ما جاء في الصداق) :
قال الشافعي رحمه الله: ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندي، لقول
الله جل ثناؤه:. ..
(إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن)
ولا نوجب الصداق إلا بالمسيس، قال وكذا روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما وشريح، وهو معنى القرآن.
الأم (أيضا) : ما يعتق به الكاتب:
قال الشافعي رحمه الله: كان بينا في كتاب الله - عز وجل -: (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) الآية، أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصرح لا التعريض، ولا ما يشبه الطلاق، هكذا عامة من جمل الفرائض، أحكمت جملها في آية، وأبينت أحكامها في كتاب، أو سنة، أو إجماع.
الأم (أيضا) : الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ:
قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - الذي ذهب إليه من
قول الله تبارك وتعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)
إنما هو على من عليه العدة؛ لقول الله - عز وجل -: (طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا)**." (٢)

"نا عبد الرزاق

٢٣٥٨ - عن معمر ، عن قتادة ، في قوله تعالى: ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا﴾** [الأحزاب: ٤٩] قال: «ﷺالمرأة التي نكحت ولم ين بها ولم يفرض لها فليس لها صداق وليس عليها عدة»." (٣)

"يومئذ، ثم وطئوا ذلك بعد، وأورثهموه الله، وذلك كله داخل في قوله (وأرضا لم تطئوها) لأنه تعالى ذكره لم يخصص من ذلك بعضا دون بعض. (وكان الله على كل شيء قديرا) . يقول تعالى ذكره: وكان الله على أن أورث المؤمنين ذلك، وعلى نصره إياهم، وغير ذلك من الأمور ذا قدرة، لا يتعذر عليه شيء أراده، ولا يمتنع عليه فعل شيء حاول فعله.

(١) تفسير الإمام الشافعي الشافعي ٣/١١٩٢
(٢) تفسير الإمام الشافعي الشافعي ٣/١٢٠٥
(٣) تفسير عبد الرزاق عبد الرزاق الصنعاني ٣/٤٣

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) ﴾

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم (قل) يا محمد، (لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن) يقول: فإني أمتعكن ما أوجب الله على الرجال للنساء من المتعة عند فراقهم إياهن بالطلاق بقوله (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) وقوله (وأسرحكن سراحا جميلا) يقول: وأطلقكن على ما أذن الله به، وأدب به عباده بقوله (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (وإن كنتن تردن الله ورسوله) يقول: وإن كنتن تردن رضا الله ورضا رسوله وطاعتهما فأطعنهما. (فإن الله أعد للمحسنات منكن) وهن العاملات منهن بأمر الله وأمر رسوله (أجرا عظيما) .

وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من عرض الدنيا، إما زيادة في النفقة، أو غير ذلك، فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا، فيما ذكر، ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر عليه، والرضا بما قسم لهن، والعمل بطاعة الله، وبين أن يمتعهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذي يقسم لهن. وقيل: كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة غارتها.

ذكر الرواية بقول من قال: كان ذلك من أجل شيء من النفقة وغيرها.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج صلوات، فقالوا: ما شأنه؟ فقال عمر: إن شئتم لأعلمن لكم شأنه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يتكلم ويرفع صوته، حتى أذن." (١)

"له، قال: فجعلت أقول في نفسي أي شيء أكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يضحك، أو كلمة نحوها، فقلت: يا رسول الله، لو رأيت فلانة وسألتني النفقة فصككتها صكة، فقال: ذلك حبسني عنكم. قال: فأتى حفصة، فقال: لا تسألي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما كانت لك من حاجة فإلي، ثم تتبع نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يكلمهن، فقال لعائشة: أيغرك أنك امرأة حسناء، وأن زوجك يحبك؟ لتنتهين، أو لينزلن فيك القرآن، قال: فقالت أم سلمة: يا ابن الخطاب، أو ما بقي لك إلا أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين نسائه، ولن تسأل المرأة إلا لزوجها؟ قال: ونزل القرآن (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ...) إلى قوله (أجرا عظيما) قال: فبدأ بعائشة فخيرها، وقرأ عليها القرآن، فقالت: هل بدأت بأحد من نسائك قبلي؟ قال: "لا". قالت: فإني أختار الله ورسوله، والدار الآخرة، ولا تخبرهن بذلك. قال: ثم تتبعهن. فجعل يخيرهن ويقرأ عليهن القرآن، ويخبرهن بما صنعت عائشة، فتتابعن على ذلك.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ...) إلى قوله (أجرا عظيما) قال: قال الحسن وقتادة: خيرهن بين الدنيا والآخرة

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢٠/٢٥١

والجنة والنار، في شيء كن أردنه من الدنيا، وقال عكرمة: في غيرة كانت غارتها عائشة، وكان تحته يومئذ تسع نسوة، خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وكانت تحته صفية ابنة حيي الخيبرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق، وبدأ بعائشة، فلما اختارت الله ورسوله والدار الآخرة، رئي الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتابعن كلهن على ذلك، واخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وهو قول قتادة، في قول الله (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ...) إلى قوله (عظيما) قالا أمره الله أن يخيرهن بين الدنيا والآخرة، والجنة والنار. قال قتادة: وهي غيرة من عائشة في شيء أرادته من الدنيا، وكان تحته تسع نسوة: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وزينب بنت جحش،." (١)

"حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لما نزلت آية التخيير، بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة، فقال: "يا عائشة، إني عارض عليك أمرا، فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان" فقالت: يا رسول الله وما هو؟ قال: "قال الله (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) إلى (عظيما) فقلت: إني أريد الله ورسوله، والدار الآخرة، ولا أؤامر في ذلك أبوي أبا بكر وأم رومان، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استقرأ الحجر فقال: "إن عائشة قالت كذا"، فقلن: ونحن نقول مثل ما قالت عائشة.

حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما نزل إلى نسائه أمر أن يخيرهن، فدخل علي فقال: "سأذكر لك أمرا ولا تعجلي حتى تستشيري أباك". فقلت: وما هو يا نبي الله؟ قال: "إني أمرت أن أخيركن". وتلا عليها آية التخيير، إلى آخر الآيتين، قالت: قلت: وما الذي تقول؟ "لا تعجلي حتى تستشيري أباك؟ "، فإني أختار الله ورسوله، فسر بذلك، وعرض على نسائه، فتتابعن كلهن، فاخترن الله ورسوله.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني موسى بن علي، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأني، فقال: "إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك" قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم تلا هذه الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) قالت: فقلت: ففي أي هذا استأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله، والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت، فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنه طلاقا؛ من أجل أنهن اخترنه.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢٠/٢٥٢

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ﴾." (١)

"وقوله (بإذنه) يقول: بأمره إياك بذلك (وسراجا منيرا) يقول: وضياء لخلقه يستضيء بالنور الذي أتيتهم به من عند الله عباده (منيرا) يقول: ضياء ينير لمن استضاء بضوئه، وعمل بما أمره، وإنما يعني بذلك: أنه يهدي به من اتبعه من أمته. وقوله (وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا) يقول تعالى ذكره: وبشر أهل الإيمان بالله يا محمد بأن لهم من الله فضلا كبيرا: يقول: بأن لهم من ثواب الله على طاعتهم إياه تضعيفا كثيرا، وذلك هو الفضل الكبير من الله لهم، وقوله (ولا تطع الكافرين والمنافقين) يقول: ولا تطع لقول كافر ولا منافق؛ فتسمع منه دعاءه إياك إلى التقصير في تبليغ رسالات الله إلى من أرسلك بها إليه من خلقه (ودع أذاهم) يقول: وأعرض عن أذاهم لك، واصبر عليه، ولا يمنعك ذلك عن القيام بأمر الله في عباده، والنفوذ لما كلفك.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله (ودع أذاهم) قال: أعرض عنهم.

حدثني بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (ودع أذاهم) أي: اصبر على أذاهم.

وقوله (وتوكل على الله) يقول: وفوض إلى الله أمورك، وثق به؛ فإنه كافيك جميع من دونه، حتى يأتيك بأمره وقضاؤه (وكفى بالله وكيلا) يقول: وحسبك بالله قيما بأمورك، وحافظا لك وكالئا.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩) ﴾." (٢)

"يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) يعني: من قبل أن تجامعوهن (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) يعني من إحصاء أقراء، ولا أشهر تحصونها عليهن؛ (فمتعوهن) يقول: أعطوهن ما يستمتعن به من عرض أو عين مال. وقوله (وسرحوهن سراحا جميلا) يقول: وخلوا سبيلهن تخلية بالمعروف، وهو التسريح الجميل.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا علي، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذا في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها من قبل أن يمسها،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢٥٤/٢٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢٨٢/٢٠

فإذا طلقها واحدة بانت منه، ولا عدة عليها تتزوج من شاءت، ثم قرأ (فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) يقول: إن كان سمى لها صداقا، فليس لها إلا النصف، فإن لم يكن سمى لها صداقا، متعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل.

وقال بعضهم: المتعة في هذا الموضع منسوخة بقوله (فنصف ما فرضتم) .

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ...) إلى قوله (سراحا جميلا) قال: قال سعيد بن المسيب: ثم نسخ هذا الحرف المتعة (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالا ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة،." (١)

"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: (ريب المنون) قال: هو الموت، نتربص به الموت، كما مات شاعر بني فلان، وشاعر بني فلان.

وحدثني سعيد بن يحيى الأموي، قال: ثني أبي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن قريشا لما اجتمعوا في دار الندوة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال قائل منهم: احبسوه في وثاق، ثم تربصوا به المنون حتى يهلك كما هلك من قبله من الشعراء زهير والنابغة، إنما هو كأحدهم، فأنزل الله في ذلك من قولهم: (أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون) .

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (نتربص به ريب المنون) الموت، وقال الشاعر:

تربص بها ريب المنون لعلها ... سيهلك عنها بعلها أو "تسرح" (١)

وقال آخرون: معنى ذلك: ريب الدنيا، وقالوا: المنون: الموت.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن أبي سنان (ريب المنون) قال: ريب الدنيا، والمنون: الموت.

وقوله: (قل تربصوا) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يقولون لك: إنك شاعر نتربص بك ريب المنون، تربصوا: أي انتظروا وتمهلوا في ريب المنون، فإني معكم من المتربصين بكم، حتى يأتي أمر الله فيكم.

---

(١) وضعنا كلمة " تسرح " في قافية البيت في مكان " شحيح " التي جاءت في الأصل خطأ، فاختل بها معنى البيت ووزنه. على أن رواية الشطر الثاني كله في اللسان: ربص. وفي تفسير الشوكاني (٥: ٩٦) وفي البحر المحيط لأبي حيان (٨: ١٥١) والقرطبي (١٧: ٧٢) مختلفة عن رواية المؤلف. وهو: * تطلق يوما أو يموت حليلها *

والسراح والتسريح: هو الطلاق، وفي التنزيل: " فسرحوهن سراحا جميلا ". ومعنى التربص: الانتظار. وتربص به: انتظر به

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢٨٣/٢٠

خيرا أو شرا. وتربص به الشيء: كذلك. وقال الفراء في معاني القرآن (الورقة ٣١٤) " نتربص به ريب المنون ": أوجاع الدهر، فيشغل عنكم، ويتفرق أصحابه؛ أو عمر آبائه، فإنا قد عرفنا أعمارهم أ. هـ.." (١)

"ﷺالقول في تأويل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ [الأحزاب: ٢٩] يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿قل﴾ [البقرة: ٨٠] يا محمد ﴿لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن﴾ [الأحزاب: ٢٨] يقول فإني أمتعكن ما أوجب الله على الرجال للنساء من المتعة عند فراقهم إياهن بالطلاق بقوله: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله: ﴿وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] يقول: وأطلقكن على ما أذن الله به، وأدب به عباده بقوله: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] ، ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله﴾ [الأحزاب: ٢٩] يقول: وإن كنتن تردن رضا الله ورضا رسوله وطاعتهما فأطعنهما ﴿فإن الله أعد للمحسنات منكن﴾ [الأحزاب: ٢٩] وهن العاملات منهن بأمر الله وأمر رسوله ﴿أجرا عظيما﴾ [النساء: ٤٠] وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من عرض الدنيا، إما زيادة في النفقة، أو غير ذلك، فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فيما ذكر، ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر عليه والرضا بما قسم لهن والعمل بطاعة الله، وبين أن يمتعهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذي يقسم لهن. وقيل: كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة غارتها.." (٢)

"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] . إلى قوله: ﴿أجرا عظيما﴾ [النساء: ٤٠] قال: قال الحسن وقتادة: «ﷺخيرهن بين الدنيا والآخرة، والجنة والنار، في شيء كن أردنه من الدنيا»." (٣)

"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني موسى بن علي، ويونس -[٩٠]- بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه، بدأني، فقال: «ﷺإني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك» ؛ قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه؛ قالت: ثم تلا هذه الآية: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة؛ قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت، فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه "." (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٤٧٩/٢٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٨٤/١٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٨٦/١٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٨٩/١٩

"ﷺالقول في تأويل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩]-[١٢٨]- يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [الأحزاب: ٤٩] يعني من قبل أن تجامعوهن ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب: ٤٩] يعني: من إحصاء أقراء، ولا أشهر تحصونها عليهن، ﴿فمتعوهن﴾ [الأحزاب: ٤٩] يقول: أعطوهن ما يستمتعن به من عرض أو عين مال." (١)

"ﷺوقوله: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] يقول: وأخلوا سبيلهن تخلية بالمعروف، وهو التسريح الجميل وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل." (٢)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا علي، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿ﷺيا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب: ٤٩] " فهذا في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها من قبل أن يمسها، فإذا طلقها واحدة بانت منه، ولا عدة عليها تتزوج من شاءت، ثم قرأ: ﴿فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] يقول: إن كان سمى لها صداقا، فليس لها إلا النصف، فإن لم يكن سمى لها صداقا، متعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل وقال بعضهم: المتعة في هذا الموضع منسوخة بقوله: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧]." (٣)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿ﷺيا أيها الذين -[١٢٩]- آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾ [الأحزاب: ٤٩] . . إلى قوله: ﴿**سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] قال: قال سعيد بن المسيب: " ثم نسخ هذا الحرف المتعة ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧]." (٤)

"وقوله: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وكن أردن شيئا من أمر الدنيا، فأمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يخير نساءه بين الإقامة معة على طلب ما عند الله، أو التسريح إن أردن

الحياة الدنيا وزينتها، فاخترن الآخرة على الدنيا والجنة على الزينة.

* * *

وقوله: (وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٢٧/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٢٨/١٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٢٨/١٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٢٨/١٩

أي من آثر منكن الآخرة فأجره أجر عظيم.

* * *

وقوله: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

ولم يقل كواحدة من النساء، لأن أحدا نفي عام للمذكر والمؤنث والواحد والجماعة.

وقوله: (إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض).

أي لا تقلن قولا يجد به منافق سبيلا إلى أن يطمع في موافقتكن له.

(وقلن قولا معروفا).

أي قلن ما يوجبه الدين والإسلام بغير خضوع فيه، بل بتصريح وبيان.

(فيطمع) بالنصب وهي القراءة، وجواب (فلا تخض) (فيطمع)

ويقرأ (فيطمع) الذي في قلبه مرض، بتسكين العين، نسق على فلا تخضعن فيطمع.

* * *

وقوله عز وجل (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)." (١)

"وقوله: عز وجل: (هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما (٤٣)

صلاة الله على خلقه رحمته وهدايته إياهم.

* * *

وقوله: (تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما (٤٤)

تحية أهل الجنة سلام، قال الله عز وجل: (تحيتهم يوم يلقونه سلام).

* * *

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج الزجاج ٤/٢٢٤

وقوله عز وجل: (يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥)
أي: شاهدا على أمتك بالإبلاغ، إبلاع الرسالة، ومبشرا بالجنة
ومنذرا من النار، وهذا كله منصوب على الحال، أي أرسلناك في حال
الشهادة والبشارة والإنذار.

* * *

(وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦)
أي داعيا إلى توحيد الله وما يقرب منه، وبإذنه أي بأمره.
(وسراجا منيرا).
أي وكتابا بينا، المعنى أرسلناك شاهدا وذا سراج منير وذا كتاب
بين، وإن شئت كان (وسراجا) منصوبا على معنى داعيا إلى الله وتاليا
كتابا بينا.

* * *

وقوله عز وجل: (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨)
(ودع أذاهم).
معناه دع أذى المنافقين، وتأويل (ودع أذاهم) دعهم لا تجازهم
عليه إلى أن تؤمر فيهم بأمر.

* * *

وقوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)." (١)

"معنى (تمسوهن) تقربوهن.
(فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**)
قال بعضهم: (فمتعوهن) نسخها قوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم).
والنصف ينوب عن التمتيع، إلا أن يكون لم يسم لها مهرا، فلها نصف مهر مثلها، وأسقط الله العدة عن التي لم يدخل بها؛ لأن العدة في الأصل استبراء.

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج الزجاج ٤/٢٣١

* * *

وقوله – عز وجل –: (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠)

(أجورهن) مهورهن.

(وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك)

وأصل الإملاك في الإماء والعبيد ما يجوز سبيه وفيئه فأما سبي الخبيثة فلا يجوز وطئه ولا ملكه.

يقال: هذا سبي طيبة وسبي خبيثة

فسبي الطيبة سبي من يجوز حربه من أهل الكفر.

فأما من كان له عهد فلا يجوز سبيه ولا ملك عبد منه ولا أمة

وقوله – عز وجل –: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)

وتقرأ (أن وهبت) بالفتح.

أي: أن وهبت نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – حلت له ومن." (١)

"٢٦ – باب الرجل يقصد طلاق زوجة له بعينها فيوقع الطلاق على أخرى يحسبها التي قصد

م ٢٩٣٥ – اختلف أهل العلم [[في]] الرجل تكون له امرأتان، في إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم ينهها، فظن أنها التي نهاها، فقال: فلانة! أخرجت؟ فأنت طالق، فكان الحسن البصري، والزهري، وأبو عبيد، يقولون: تطلق التي أراد.

ويشبه مذهب الشافعي أن يدين فيما بينه وبين الله، فأما الأحكام فإن ثبتت بينة بأنه خاطب ذلك لزمه الطلاق في الأحكام، ويلزمه طلاق أخرى فيما بينه وبين الله.

وفيه قول ثان: وهو أنهما تطلقان جميعا، هذا قول النخعي، وقتادة، والأوزاعي، [٢/ ٥٣/ب] وقال أصحاب الرأي: يلزمه طلاق التي خاطبها، فإن قال نويت الأخرى، وقع عليهما جميعا.

وقال أبو ثور: الطلاق على التي أراد.

٢٧ – جماع أبواب الخيار وما فيها من السنن

(ح ١١٢٩) ثبت عن عائشة قالت: لما أمر رسول الله– صلى الله عليه وسلم – بتخير نسائه بدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك وان لا تعجلي حتى تستأمري أبويك (١)، ثم تلا هذه الآية، ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج الزجاج ٤/٢٣٢

الحياة الدنيا وزينتها﴾ إلى قوله ﴿سراحا جميلا﴾ الآية.

---

(١) في الأصل "أبيك".." (١)

"الرجل. يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها فإذا طلقها واحدة بانت منه لا عدة عليها تتزوج من شاءت ثم قال: فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا يقول: [إن كان سمى لها صداقا فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمى لها صداقا متعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل «١» .

١٧٧١٨ - عن ابن عباس رضي الله، عنهما أنه تلا يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قال: فلا يكون طالق حتى يكون نكاح «٢» .

١٧٧١٩ - من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله، عنهما أنه قال: إذا قال: كل امرأة أزوجها فهي طالق، أو إن تزوجت فلانة فهي طالق فليس بشيء، إنما الطلاق لمن يملك من أجل أن الله يقول إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن «٣» .

١٧٧٢٠ - حدثنا أحمد بن منصور المروزي حدثنا النضر بن شميل حدثنا يونس يعني ابن أبي إسحاق سمعت آدم مولى خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق» قال: ليس بشيء من أجل أن الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية «٤» .

قوله تعالى: يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك

١٧٧٢١ - عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله، عنها قالت: خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه فعذرني، فأنزل الله: يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك إلى قوله: هاجرن معك قالت: فلم أكن أحل له، لأني لم أهاجر معه كنت من الطلقاء «٥» .

١٧٧٢٢ - عن مجاهد رضي الله، عنه في قوله: إنا أحللنا لك أزواجك قال: أزواجه الأول الاتي كن قبل أن تنزل هذه الآية في قوله: اللاتي آتيت أجورهن قال: صدقاتهن. وما ملكت يمينك قال: هي الإماء التي أفاء الله عليه «٦» .

---

(١) الدر ٦/ ٦٢٥.

(٢) الدر ٦/ ٦٢٥.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ابن المنذر ٥/٢٠٧

(٣) الدر ٦/ ٦٢٥.

(٤) الدر ٦/ ٦٢٧- ٦٢٨.

(٥) الدر ٦/ ٦٢٧- ٦٢٨.

(٦) الدر ٦/ ٦٢٧- ٦٢٨.." (١)

"قال: أبو سفيان وأصحابه لم ينالوا خيرا قال: لم يصيبوا من محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ظفرا وكفى الله المؤمنين القتال انهزموا بالريح من غير قتال «١» .

قوله تعالى: وكفى الله المؤمنين القتال

١٧٦٤٨ - عن قتادة رضي الله عنه في قوله: وكفى الله المؤمنين القتال قال: بالجنود من عنده، والريح التي بعث عليهم وكان الله قويا في أمره عزيزا في نقمته «٢» .

١٧٦٤٩ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرأ هذا الحرف وكفى الله المؤمنين القتال بعلي بن أبي طالب.

قوله تعالى: وأرضا لم تطؤها

١٧٦٥٠ - عن قتادة رضي الله عنه في قوله: وأرضا لم تطؤها قال: كنا نحدث أنها مكة، وقال الحسن رضي الله عنه: هي أرض الروم وفارس، وما فتح عليهم «٣» .

١٧٦٥١ - عن عكرمة في قوله: وأرضا لم تطؤها قال: يزعمون أنها خيبر، ولا أحسبها إلا كل أرض فتحها الله على المسلمين، أو هو فاتحها إلى يوم القيامة «٤» .

قوله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ... الآية

١٧٦٥٢ - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت:

لما نزلت آية التخير، بدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عائشة، إني عارض عليك أمرا، فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان، فقلت: يا رسول الله، وما هو؟ قال: قال الله عز وجل: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما

---

(١) . الدر ٦/ ٥٨٨- ٥٨٩.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم - محقق الرازي، ابن أبي حاتم ١٠/٣١٤٢

(٢) . ابن كثير ٦/ ٤٠٢.

(٣) . ابن كثير ٦/ ٤٠٢.

(٤) . ابن كثير ٦/ ٤٠٢.." (١)

"[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٣]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)

قوله عز وجل: يا أيها النبي قل لأزواجك وذلك أنه رأى منهن الميل إلى الدنيا، وطلبن منه فضل النفقة إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها يعني: وزهرتها فتعالين أمتعكن متعة الطلاق وأسرحكن **سراحا جميلا** يعني: أطلقكن طلاق السنة من غير إضرار.

قوله عز وجل: وإن كنتن تردن الله ورسوله يعني: تطلبن رضي الله ورضى رسوله والدار الآخرة يعني: الجنة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما يعني: ثوابا جزيلا في الجنة. فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا. فلما نزلت هذه الآية، جمع نساءه. فبدأ بعائشة فقال: «يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك» .

قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. فقالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة.

ثم خير نساءه فاخترنه سائر النساء.

ثم قال عز وجل: يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يعني الزنى يضاعف لها العذاب ضعفين يعني: تعاقب مثلي ما يعاقب غيرها. ويقال: الجلد والرجم، وهذا قول الكلبي. ويقال: من يأت منكن بفاحشة مبينة يعني: بمعصية، يضاعف لها العذاب." (٢)

"من الله فضلا كبيرا

في الجنة. وذلك أنه لما نزل قوله عز وجل: ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر [الفتح: ٢٠] فقال المؤمنون: هذا

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم - محققا الرازي، ابن أبي حاتم ٩/٣١٢٦

(٢) تفسير السمرقندي = بحر العلوم أبو الليث السمرقندي ٣/٥٨

لك. فما لنا؟ فنزل قوله تعالى: بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما [النساء: ١٣٨] في الجنة فلما سمع المنافقون ذلك قالوا فما لنا فنزل وبشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما [النساء: ١٣٨] .

ثم رجع إلى ما ذكر في أول السورة فقال تعالى: ولا تطع الكافرين من أهل مكة والمنافقين من أهل المدينة ودع أذاهم أي: تجاوز عن المنافقين، ولا تقتلهم. ويقال:

ودع أذاهم يعني: اصبر على أذاهم. وإن خوفك شيء منهم فتوكل على الله يعني: فوض أمرك إلى الله. وروى الأعمش عن سفيان بن سلمة عن ابن مسعود. وقال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة. فقال رجل من الأنصار: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله. فأخبر بذلك، فاحمر وجهه، فقال: «رحم الله أخي موسى- عليه السلام- لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر» . ثم قال:

وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا يعني: حافظا نصيرا.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٤٩ الى ٥٠]

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩) يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠)

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قرأ حمزة والكسائي تماسوهن وقرأ الباقون تمسوهن مثل الاختلاف الذي ذكرنا في سورة البقرة فما لكم عليهن من عدة يعني: ليس للأزواج عليهن عدة تعتدونها وإنما خص المؤمنات، لأن نكاح المؤمنات كان مباحا في ذلك الوقت. فلما أحل الله تعالى نكاح الكتابيات، صار حكم الكتابية وحكم المؤمنة في هذا سواء إذا طلقها قبل أن يخلو بها لا عدة عليها بالإجماع. وإن طلقها بعد ما خلا بها، ولم يدخل بها فقد روي عن ابن مسعود وابن عباس- رضي الله عنهما- أنهما قالا: لا عدة عليها. وقال عمر وعلي ومعاذ وزيد بن ثابت." (١)

"وجماعة منهم- رضي الله عنهم- أن عليها العدة، وهو أحوط الوجهين، أنه إذا خلا بها ولم تكن المرأة حائضا، ولم يكن أحدهما مريضا، ولا محرما ولا صائما صوم فرض، يجب على الزوج المهر كاملا، وعليها العدة احتياطا.

وأما إذا كانت المرأة حائضا أو مريضة أو محرمة أو صائمة عن فرض أو الرجل مريض أو صائم عن فرض أو محرم فطلقها بعد الخلوة قبل الدخول، فعليه نصف المهر، وعليها العدة احتياطا.

ثم قال: فمتعوهن يعني: متعة الطلاق ثلاثة أثواب وهي مستحبة غير واجبة وسرحوهن **سراحا جميلا** يعني: خلوا سبيلهن

---

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم أبو الليث السمرقندي ٦٦/٣

تخلية حسنة وهو أن يعطيها حقها.

قوله عز وجل: يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك يعني: نساءك اللاتي آتيت أجورهن يعني: أعطيت مهورهن، لأن غيره كان له أكثر من أربع نسوة أمره أن يترك ما زاد على الأربع، وقد أحل للنبي صلى الله عليه وسلم إمساك التسع ولم يأمره بالفرقة. وما ملكت يمينك يعني:

أحللنا لك من الإماء مثل مارية القبطية مما أفاء الله عليك من الغنيمة يعني: أعطاك الله كقوله تعالى: وما أفاء الله على رسوله [الحشر: ٧] .

ثم قال: وبنات عمك يعني: أحللنا لك نكاح بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك يعني: هاجرن معه من مكة إلى المدينة أو قبله أو بعده.

ثم قال: وامرأة مؤمنة يعني: أحللنا لك امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقرأ الحسن إن وهبت بنصب الألف ومعناه إذا وهبت ويكون ذلك الفعل خاصة لامرأة واحدة. وقراءة العامة إن بالكسر فيكون معناه لكل امرأة إن فعلت ذلك في المستقبل. قال مقاتل: وذلك أن أم شريك وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم بغير مهر كذا قال الكلبي. وروى معمر عن الزهري في قوله: إن وهبت نفسها للنبي قال: بلغنا أن ميمونة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ووهبت سودة يومها لعائشة- رضي الله عنها- وروى وكيع عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي وعمرو بن الحكم، وعبد الله بن عبيدة قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشر امرأة. ستة من قريش. خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية. وثلاثا من بني عامر، وامرأتين من بني هلال ميمونة بنت الحارث وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. وزينب أم المساكين، وامرأة من بني بكر وهي التي اختارت الدنيا. وامرأة من بني الحزن من كندة وهي التي استعاذت منه.." (١)

"البقرة ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾ إلى قوله: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ هذا قول العامة أنها منسوخة.

وكان الحسن يقول: لها المتاع؛ وليست بمنسوخة وإذا مات الرجل قبل أن يدخل بامرأته توارثا ولها الصداق كاملا، وإنما يكون لها النصف إذا طلقها ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ إلى أهليهن لا تكون المرأة والرجل في بيت واحد ليس بينهما حرمة.

سورة الأحزاب (آية ٥٠).." (٢)

"مسألة:

وإن سأل عن قوله سبحانه: [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا (٢١) ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما (٢٢) من المؤمنين

---

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم أبو الليث السمرقندي ٦٧/٣

(٢) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ابن أبي زَمَنِين ٤٠٦/٣

رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا (٢٣) ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيما (٢٤) ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (٢٥) وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا (٢٦) وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠)] ، فقال:

ما الأسوة: وما الرجاء؟ وما معنى ﴿وذكر الله كثيرا﴾ [٢١] ؟ وما الذي وعد الله به في أمر الأحزاب؟ وما النحب؟ وما المظاهرة؟ وما الصياصي؟ وما الضعف؟ ومن الذين أنزلوا من صياصيهم؟ وما معنى ﴿وأرضا لم تطئوها﴾ [٢٧] ؟ وهل كان تخييره لأزواجه للطلاق أم هو تخيير بين الدنيا والآخرة؟

الجواب:

الأسوة: حال لصاحبها يقتدي بها غيره فيما ينزل به من مثلها، فالأسوة تكون في إنسان، وهو أسوة لغيره، فمن تأسى بالحسني ففعله حسن.

الرجاء: توقع الخير. والرجاء، والأمل، والطمع: نظائر. وإذا طمع الإنسان في الخير من جانب الله كان راجيا له.." (١)

"﴿وكان أمر الله مفعولا﴾ أي: تزويج النبي – صلى الله عليه – زينب بنت جحش إياك لا محالة كائن.

القدر المقدور: السبب الجاري متعلقه على مقدار ما تقدم من غير زيادة ولا نقصان.

قوله: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ [٤٠] نزلت في زيد بن حارثة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان أبا القاسم، وإبراهيم، والطيب، والمطهر. عن قتادة.

السنة: الطريقة الجارية على منهاج واحد.

قرأ عاصم وحده ﴿وخاتم النبيين﴾ بفتح التاء، وقرأ الباقون بكسر التاء.

مسألة:

إن سأل عن قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا (٤١) وسبحوه بكرة وأصيلا (٤٢) هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما (٤٣) تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما (٤٤) يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩) يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات

---

(١) تفسير ابن فورك ابن فُورَك ٢/٩٧

عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن (٥١) ﴾ فقال:." (١)

"أي حصونهم ومعاقلهم، واحدها صيصية، ومنه قيل لقرن البقر صيصية، ولشوكة الديك والحاكة صيصية، وقال الشاعر:

كوقع الصياصي في النسيج الممدد «١» وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وهم الرجال وتأسرون فريقا وهم النساء والذراري وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها بعد. قال يزيد بن رومان وابن زيد ومقاتل: يعني خيبر. قتادة: كنا نحدث أنها مكة. قال الحسن: فارس والروم.

عكرمة: كل أرض تفتح إلى يوم القيامة. وكان الله على كل شيء قديرا.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٢]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

قوله: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن متعة الطلاق وأسرحكن **سراحا جميلا**. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فأطعتنهما فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما

قال المفسرون: كان أزواج النبي صلى الله عليه سألنه شيئا من عرض الدنيا وآذينه بزيادة النفقة والغيرة، فهجرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وآلى أن لا يقربهن شهرا، ولم يخرج إلى أصحابه صلوات، فقالوا: ما شأنه؟ فقال عمر: إن شئتم لأعلمن لكم ما شأنه، فأتى النبي (عليه السلام) فجعل يتكلم ويرفع صوته حتى أذن له، قال: فجعلت أقول في نفسي: أي شيء أكلم به رسول الله صلى الله عليه لعله ينبسط؟ فقلت: يا رسول الله لو رأيت فلانة وسألتني النفقة، فصككتها صكة فقال: ذلك أجلسني عنكم.

فأتى عمر حفصة فقال: لا تسألي رسول الله شيئا ما كانت لك من حاجة فإلي، قال: ثم تتبع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يكلمهن، فقال لعائشة: أيعزك أنك امرأة حسناء وأن زوجك يحبك لتنتهن أو لينزلن فيكن القرآن، قال: فقالت له أم سلمة: يا بن الخطاب أو ما بقي لك إلا أن تدخل بين رسول الله وبين نسائه؟! من يسأل المرأة إلا زوجها؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآيات.

---

(١) تفسير ابن فورك ابن فُورَك ٢/١١٠

وكانت تحت رسول الله صلى الله عليه يومئذ تسع نسوة، خمس من قريش عائشة بنت أبي

---

(١) كتاب العين: ٧/ ١٧٦.." (١)

"وقرأ أبو عمرو ويعقوب يضعف بالياء وفتح العين مشددا العذاب رفعا. قال أبو عمرو: إنما قرأت هذه وحدها بالتشديد لقوله: ضعفين وقرأ الباقون نضاعف بالألف ورفع الباء من العذاب وهما لغتان مثل باعد وبعد.

وقال أبو عمرو وأبو عبيدة: ضعفت الشيء إذا جعلته مثله، ومضاعفته جعلته أمثاله.

وكان ذلك على الله يسيرا قوله: ومن يقنت يطع.

قال قتادة: كل قنوت في القرآن فهو طاعة [وقراءة العامة تقنت بالتاء] «١» وقرأ يحيى والأعمش وحمزة والكسائي وخلف (يعمل) (يؤتها) بالياء. غيرهم بالتاء.

قال الفراء: إنما قال (يأت) (ويقنت) لأن من أداة تقوم مقام الاسم يعبر به عن الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث.

قال الله تعالى: ومنهم من ينظر إليك «٢» . وقال:

ومنهم من يستمعون إليك «٣» ، وقال: ومن يقنت منكن لله «٤» . وقال الفرزدق في الاثنين:

تعال فإن عاهدتني لا تخونني ... تكن مثل من يا ذئب يصطحبان «٥»

منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين أي مثلي غير هن من النساء.

وأعتدنا لها رزقا كريما يعني الجنة.

أخبرني أبو عبد الله بن فنجويه، عن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك، عن محمد بن عمران بن هارون، عن أحمد بن منيع، عن يزيد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت عن أبي رافع قال: كان عمر يقرأ في صلاة الغداة بسورة يوسف والأحزاب، فإذا بلغ: يا نساء النبي رفع بها صوته، فقيل له، فقال: أذكرهن العهد.

واختلف العلماء في حكم التخيير، فقال عمر وابن مسعود: إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فلا شيء عليه، وإن اختارت نفسها [طلقت] «٦» وإلى هذا ذهب مالك.

وقال الشافعي: إن نوى الطلاق في التخيير كان طلاقا وإلا فلا. واحتج من لم يجعل التخيير بنفسه طلاقا، بقوله: وأسرحكن **سراحا جميلا،**

وبقول عائشة: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، فلم نعده طلاقا.

---

(١) وهكذا ورد في نسخة أصفهان: وقراءة العامة بالياء إلا ما روي عن ابن عامر ويعقوب أنهما قرءا: تقنت بالتاء.

(٢) سورة يونس: ٤٣.

(٣) سورة يونس: ٤٢.

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٨/٣١

(٤) سورة الأحزاب: ٣١.

(٥) لسان العرب: ١٣/ ٤١٩. [.....]

(٦) في نسخة أصفهان: فثلاث.." [1]

"[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣٩ الى ٥٥]

الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا (٣٩) ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما (٤٠) يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا (٤١) وسبحوه بكرة وأصيلا (٤٢) هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما (٤٣)

تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما (٤٤) يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨)

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩) يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما (٥١) لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا (٥٢) يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما (٥٣)

إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما (٥٤) لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا (٥٥)

قوله تعالى: الذين يبلغون رسالات الله محل الذين خفض على النعت على الذين خلوا ...

ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله لا يخشون قالة الناس ولائمتهم فيما أحل الله لهم وفرض عليهم وكفى بالله حسيبا حافظا لأعمال خلقه ومحاسبتهم عليها، ثم نزلت في قول الناس إن محمدا تزوج امرأة ابنه ما كان محمد أبا أحد من رجالكم الذين لم يلده فيحرم عليه نكاح زوجته بعد فراقه إياها، يعني زيدا، وإنما كان أبا القاسم والطيب والمطهر وإبراهيم.

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٨/٣٣

ولكن رسول الله وخاتم النبيين أي آخرهم ختم الله به النبوة فلا نبي بعده، ولو كان لمحمد ابن لكان نبيا.

أخبرنا عبد الله بن حامد الوزان عن مكي بن عبدان، عن عبد الرحمن عن سفيان، عن." (١)

"فالمتعة مستحبة ونصف المهر واجب وسرحوهن وخلوا سبيلهن **سراحا جميلا** بالمعروف، وفي الآية دليل على أن الطلاق قبل النكاح غير واقع خص أو عم خلافا لأهل الكوفة.

أخبرني الحسين بن محمد بن فنجويه، عن ابن شنبه، عن عبد الله بن أحمد بن منصور الكسائي، عن عبد السلام بن عاصم الرازي، قال: أخبرني أبو زهير، عن الأحلج، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت قاعدا عند علي بن الحسين، فجاءه رجل فقال: إني قلت: يوم أتزوج فلانة بنت فلان فهي طالق. قال: اذهب فتزوجها، فإن الله عز وجل بدأ بالنكاح قبل الطلاق، وقال:

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ولم يره شيئا.

والدليل عليه ما

أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين، عن عمر بن أحمد بن القاسم النهاوندي قال: أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري بمكة، عن الربيع بن سليمان، عن أيوب بن سويد، عن ابن أبي ذيب عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق قبل نكاح» [١٥] «١» .

قوله: يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن مهورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك مثل صفية وجويرية ومارية وبنات عمك وبنات عماتك من نساء عبد المطلب وبنات خالك وبنات خالاتك من نساء بني زهرة اللاتي هاجرن معك فمن لم تهاجر منهن فليس له نكاحها. وقرأ ابن مسعود: واللاتي هاجرن، بواو.

أنبأني عقيل بن محمد عن المعافى بن زكريا عن محمد بن جرير قال: أخبرني أبو كريب، عن عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي صالح، عن أم هاني قالت: خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه فعذرني ثم أنزل الله عز وجل: إنا أحللنا لك أزواجك ... إلى قوله: اللاتي هاجرن معك قالت: فلم أحل له لأني لم أهاجر معه كنت من الطلقاء.

وامرأة مؤمنة أي وأحللنا لك امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي بغير مهر. وقرأ العامة إن بكسر الألف على الجزاء والاستقبال، وقرأ الحسن بفتح الألف على المضي والوجوب، إن أراد النبي أن يستنكحها فله ذلك خالصة خاصة لك، من دون المؤمنين فليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير شهود ولا ولي ولا مهر إلا النبي (عليه السلام) ، وهذا من خصائصه في النكاح، كالتخيير والعدد في النساء، وما

روي انه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها

ولو تزوجها بلفظ الهبة لم ينعقد النكاح، هذا قول سعيد بن المسيب والزهري ومجاهد وعطاء ومالك والشافعي وربيعة وأبي عبيد وأكثر الفقهاء.

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٥٠/٨

وقال النخعي وأهل الكوفة: إذا وهبت نفسها منه وقبلها بشهود ومهر فإن النكاح ينعقد

---

(١) سنن ابن ماجة: ١/ ٦٦٠، مستدرك الحاكم: ٢/ ٢٠٥.." (١)

"وقال ابن المسيب: / "كانت المتعة واجبة بالآية التي في الأحزاب لقوله: ﴿فمتعوهن وسرحوهن / سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قال: " ثم نسختها التي في البقرة لقوله: ﴿حقا على المحسنين﴾ ولم يقل: " حقا عليكم " ولا " واجبا عليكم ".

وقد أجمعوا / أن المطلقة قبل الدخول لا تضرب بالمتعة مع الغرباء كان قد فرض لها أم لم يفرض، فدل على أنها غير واجبة، فصارت المتعة في البقرة ندبا لمن أحسن واتقى لا فرضا.

وروي عن ابن عباس أنه قال: ﴿على الموسع قدره﴾ أي على قدر يسره، ﴿وعلى المقتر قدره﴾: أي على قدر عسره للتي لم يسم لها صداقا، ولم يدخل بها خاصة ".

ومعنى: ﴿لا جناح عليكم﴾، أي الجناح مرفوع / عنكم في الطلاق قبل المسيس لأنه يجوز أن يقع بعد المسيس الجناح على المطلق، وذلك الذي يتزوج للذوق. قال النبي A: " إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات " فرفع الجناح في الطلاق قبل المس يدل على أنه قد يقع في الطلاق بعد المس وهو ما ذكرنا.

وقيل: إنما رفع الجناح عن طلاق التي لم يدخل بها، لأن الرجل يطلق متى شاء." (٢)

"ومعنى ﴿وأسرحكن سراحا جميلا﴾: أطلقكن طلاقا جميلا، أي: على ما أذن الله به وأدب به عباده، وهو قوله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١].

ثم قال: ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله﴾ رضي الله ورسوله، ﴿فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ أي: للعاملات منكن بأمر الله ورسوله أجرا عظيما.

روي أن هذه الآية نزلت من أجل عائشة سألت رسول الله شيئا من عرض الدنيا، واعتزل رسول الله لذلك نساءه شهرا، ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر والرضى بما قسم لهن والعمل بطاعة الله، وبين أن يمتعهن ويفارقهن.

وروي أن النبي A " لم يخرج لصلوات فقالوا: ما شأنه؟ فقال عمر: إن شئتم لأعلمن لكم ما شأنه، فأتى النبي فجعل يتكلم ويرفع صوته، حتى أذن له، قال: فجعلت أقول في نفسي: أي شيء أكلم به رسول الله لعله ينبسط؟ قال: فقلت يا رسول الله لو رأيت فلانة وسألتني النفقة فصككتها صكة، فقال: ذلك حبسني عنكم، فأتى عمر حفصة فقال لها: لا تسألي رسول الله A شيئا، ما كانت لك من حاجة فإلي، ثم." (٣)

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٥٣/٨

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٧٩٢/١

(٣) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٥٨٢١/٩

"قال ابن عبد الحكم: معنى خيرهن: قرأ عليهن الآية. ولا يجوز أن يخيرهن بلفظ التخيير لأنا لتخيير إذا قبل ثلاثا، والله أمره أن يطلق النساء لعدتهن، وقد قال: **سراحا جميلا**، والثلاث ليس مما يجمل منه، فالسراح الجميل هو واحدة لا الثلاث التي يوجبهن قبول التخيير.

قوله تعالى: ﴿يانسآء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة﴾ إلى قوله: ﴿ويطهركم تطهيرا﴾.

قال الطبري: الفاحشة هنا الزنا.

﴿يضاعف لها العذاب﴾ أي: على فعلها، وذلك في الآخرة.

﴿ضعفين﴾ أي: على عذاب أزواج غير النبي عليه السلام إذا أتين بفاحشة. وقيل: إذا أتت الفاحشة المبينة فهي عصيان الزوج ومخالفته، وكذلك معناها في هذه الآية لا الزنى.

فإذا أتت الفاحشة بالألف واللام فهي الزنا واللواط.

وإذا أتت نكرة غير منعوتة ببينة فيه تصلح للزنا وغيره من الذنوب.

قال قتادة: يعني عذاب الدنيا وعذاب الآخرة.." (١)

"وفي قوله: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا﴾ إشارة إلى أيقاع الطلاق، وكذلك في قوله: ﴿إذا قضوا منهن وطرا﴾.

ثم قال: ﴿وكان أمر الله مفعولا﴾ أي: ما قضى الله من قضاء كائنا لا محالة، ذلك ما قضى الله من تزويج النبي A من زينب بنت عمته.

وقال الشعبي: كانت زينب تقول للنبي عليه السلام: إني لأدل عليك بثلاث ما من نسائك امرأة تدل بهن: إن جدي وجدك واحد، وإني أنكحنك الله من السماء، وإن السفير جبريل A.

وروى أنس بن مالك أن زيدا كان مسببا من الشام ابتاعه حيكم بن حزام بن خويلد، فوهبه لعمته خديجة زوج النبي، فوهبته خديجة للنبي A فتبناه النبي.

قوله تعالى: ﴿ما كان على النبي من حرج﴾ إلى قوله: **﴿سراحا جميلا﴾.**

أي ليس على محمد A إثم في نكاح امرأة من تبناه بعد فراقه أياها.

قال قتادة: ما فرض الله له، أي ما أحل الله. وفي الكلام معنى المدح كقوله:." (٢)

"تبليغ رسالات الله.

﴿ودع أذاهم﴾. قال مجاهد أعرض عنهم. وقال مجاهد: دع الأذى لا تجازهم عليه حتى تؤمر فيه بشيء. وقيل: المعنى لا تؤذيهم، وكان هذا قبل أن يؤمر بالقتال، ثم نسخ ذلك بالقتال.

قال قتادة: معناه: اصبر على أذاهم.

ثم قال تعالى: ﴿وتوكل على الله﴾ أي: فوض إلى الله أمرك وثق به، فإن الله كافيك. ﴿وكفى بالله وكيلا﴾ أي: وحسبك

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٥٨٢٦/٩

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٥٨٤٢/٩

بالله فيما يأمرك به حافظا لك وكالئا.

ثم قال تعالى ذكره: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾ الآية، أي إذا تزوجتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل الدخول بهن والمجامعة – والنكاح هنا العقد – فلا عدة لكم عليهن/ ﴿فمتعوهن﴾ أي: أعطوهن ما يستمتعن به من عرض أو عين.

﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ أي: خلوا سبيلهن تخلية بمعروف.

قال ابن عباس: إذا طلق التي لم يدخل بها واحدة بانت منه ولا عدة عليها،." (١)

"ملكتك ما جعل الله لى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فلما جاز أن يملكها بعض ذلك دون بعض وادعى ذلك، كان القول قوله مع يمينه، وقال فى الخيار: إذا اختارت نفسها المدخول بها فهو الطلاق كله، وإن أنكر زوجها فلا يكره له، وإن اختارت واحدة فليس بشىء، وإنما الخيار البتات إما أخذته وإما تركته؛ لأن معنى التخيير التسريح، قال الله تعالى فى آية التسريح: (فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**) [الأحزاب: ٢٨] ، فمعنى التسريح البتات؛ لأن الله تعالى قال: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [البقرة: ٢٢٩] ، والتسريح بإحسان هى الطلقة الثالثة. قال ابن المنذر: وقالت جماعة: أمرك بيدك، واختارى، سواء. قال الشعبى: هو فى قول عمر، وعلى، وزيد بن ثابت سواء، وهو قول النخعى، وحماد، والكوفى، والزهرى، وسفيان الثورى، والشافعى، وأبى عبيد.

٦ – باب إذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو البرية، أو الخلية، أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته

وقول الله تعالى: (وسرحوهن **سراحا جميلا**) [الأحزاب: ٤٩] ، وقال: (وأسرحكن **سراحا جميلا**) [الأحزاب: ٢٨] ، وقال: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [البقرة: ٢٢٩] ، وقال: (أو فارقوهن بمعروف) [الطلاق: ٢] . وقالت عائشة: قد علم النبى (صلى الله عليه وسلم) أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه.." (٢)

"أحدهما: لعلمه بأنه أقوم بها منهم وأصبر عليها منهم.

والثاني: ليجعل أجره بها أعظم من أجورهم وقربه بها أزيد من قربهم.

وأما التخفيف فهو أنه أباحه أشياء حظرها عليهم، وذلك لأمرين:

أحدهما: لتظهر بها كرامته وتبين بها اختصاصه ومنزلته.

والثاني: لعلمه بأن ما خصه من الإباحة لا يلهيه عن طاعته، وإن ألهاهم ولا يعجزه عن القيام بحقه، وإن أعجزهم ليعلموا أنه على طاعة الله تعالى أقدر وبحقه أقوم فإن قيل: فقول الشافعي " ليزيده بها إن شاء الله تعالى قربة إليه "كان على شك فيه حتى استثنى بمشيئة الله تعالى.

قيل: ليست شكا وفيها لأصحابنا وجهان:

أحدهما: أنها تحقيق كقوله تعالى: ﴿ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ (الصافات: ١٠٢) .

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٥٨٥٠/٩

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٣٩٧/٧

والوجه الثاني: أنها بمعنى إذا شاء الله، وتكون بمعنى، إذ كما قال تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) ﴿الفتح: ٢٧) .

مسألة

" فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها وأمر عليه الصلاة والسلام أن يخير نساءه فاخترنه ".

قال الماوردي: وهذا صحيح ذكر الشافعي ما خص به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مناكحه دون غيره لأمرين:

أحدهما: أنه كتاب النكاح فأورد ما اختص بالنكاح.

والثاني: أنه منقول عنه من " أحكام القرآن " فأورد منه ما نص الله تعالى عليه في القرآن، فمن ذلك وهو ما خص به تغليظا أن الله تعالى أوجب عليه تخيير نسائه ولم يوجب ذلك على أحد من خلقه، فقال تعالى: ﴿يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) ﴿الأحزاب: ٢٨، ٢٩) ، فاختلف أهل العلم فيما خيرهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه على قولين:

أحدهما: أنه خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن وبين اختيار الآخرة فيمسكهن، ولم يخيرهن الطلاق، وهذا قول الحسن وقتادة.

والثاني: أنه خيرهن بين الطلاق أو المقام، وهذا قول عائشة، ومجاهد، وهو الأشبه بقول الشافعي.

واختلف أهل العلم في سبب هذا التخيير على خمسة أقاويل:." (١)

"أحدها: أن نساءه تغاين عليه فحلف أن لا يكلمهن شهرا فأمر بتخييرهن، وهذا قول عائشة.

والثاني: أنهن اجتمعن يوما وقلن: نريد ما تريد النساء من الثياب والحلي وطالبنه وكان غير مستطيع فأمر بتخييرهن (حكاه النقاش) .

والثالث: أن الله تعالى أراد امتحان قلوبهن ليرتضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خير نساء خلقه، فخيرهن. والرابع: أن الله تعالى صان خلوة نبيه، فخيرهن على أن لا يتزوجن بعده فلما أجبن إلى ذلك أمسكهن، وهذا قول مقاتل.

والخامس: أن الله تعالى خير نبيه بين الغنى وبين الفقر، فنزل عليه جبريل وقال إن الله تعالى يقرئك السلام، ويقول: إن شئت يا محمد جعلت لك جبالا ذهبا فقال صف لي الدنيا فقال حلالها حساب، وحرامها عذاب، فاختار الفقر على الغنى والآخرة على الدنيا، وقال: لأن أجوع يوما فأحبروأشبع يوما فأشكر خير من الدنيا وما فيها، اللهم أحييني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين فحينئذ أمره الله تعالى بتخيير نسائه، لما في طباع النساء من حب الدنيا فلما نزل عليه التخيير بدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعائشة وكانت أحب نسائه إليه وأحدثهن سنا – فتلا عليها آية التخيير – حتى تستأمري أبويك –، لأنه خاف مع حبه لها أن تعجل لحداثة سنها فتختار الدنيا، فقالت: أفيك يا رسول الله

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٩/١٠

استأمر أبوي، قد اخترت الله ورسوله والدار الآخرة وسألته أن يكتم عليها اختيارها عند أزواجه فقال – صلى الله عليه وسلم –: ما كان النبي أن يغل، ثم دخل على أزواجه فكان إذا دخل على واحدة منهن تلا عليها الآية تقول: ما اختارت عائشة، فيقول: اختارت الله ورسوله والدار الآخرة حتى دخل على فاطمة بنت الضحاك الكلابية وكانت من أزواجه فلما تلا عليها الآية فقالت: قد اخترت الحياة الدنيا وزينتها فسرحها فلما كان في زمن عمر وجدت تلقط البعر وهي تقول اخترت الدنيا على الآخرة فلا دنيا ولا أخرة.

فصل

فإذا تقرر ما وصفنا من تخييرهن انتقل الكلام إلى حكم الاختيار.

فإن قيل: عليه السلام خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن وبين اختيار الآخرة فيمسكهن لم يقع بهذا الاختيار طلاق حتى يطلقهن، وعليه أن يطلقهن إن اخترن الدنيا كما طلق فاطمة بنت الضحاك لقوله تعالى: ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**) ﴿الأحزاب: ٢٨) . والسراح الجميل يحتمل ثلاث تأويلات:

أحدها: أنه الصريح من الطلاق دون الكناية لئلا يراعى فيه النية.

والثاني: أنه أقل من ثلاث لتمكن فيه الرجعة.." (١)

"والثالث: أن يوفي فيه الصداق ويدفع فيه المتعة فإن طلق المختارة منهن أقل من ثلاث فهل يقع طلاقها بائنا لا يملك فيه الرجعة أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنه يكون كطلاق غيره من أمته رجعيا والوجه الثاني: أنه يكون بائنا لا رجعة فيه، لأن الله تعالى غلظ عليه في التخيير فيغلظ عليه الطلاق، وفي تحريمهن بذلك على التأبيد وجهان:

أحدهما: لا يحرمن على التأبيد يكون **سراحا جميلا**.

والوجه الثاني: قد حرمن على الأبد، لأنهن اخترن الدنيا على الآخرة فلم يكن من أزواجه في الآخرة فهذا حكمهن إذا قيل إن تخيير النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان تخييرا بين الدنيا والآخرة، فأما إذا قيل وهو الأظهر من القولين إنه خيرهن بين الطلاق أو المقام فتخيير غيره من أمته يكون كناية يرجع فيه إلى نية الزوج في تخييرها وإلى نية الزوجة في اختيارها.

وقال مالك: وهو صريح، فإن لم تختر نفسها كان صريحا في طلقه بائن.

وقال أبو حنيفة: إن لم تختر نفسها لم تطلق وإن اختارت نفسها كان صريحا في طلقه بائن لا يرجع فيه إلى نية أحد منهما، وللكلام عليهما موضع يأتي.

وأما تخيير النبي – صلى الله عليه وسلم – ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كناية لتخيير غيره يرجع فيه إلى نيتهما.

والوجه الثاني: أنه صريح في الطلاق لا يراعى فيه النية لخروجه مخرج التغليظ على نبيه ثم هل يكون بائنا يوجب تحريم الأبد

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٩/١١

أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين، ثم تخيير غيره من أمته يراعى في اختيار الزوجة على الفور فمتى تراخى اختيارها بطل، لأنه يجري مجرى الهبة في تعجيل قبولها على الفور، فأما تخيير النبي – صلى الله عليه وسلم – لهن في هذه الحال ففيه وجهان:

أحدهما: يراعى فيه تعجيل الاختيار على الفور، فإن تراخى بطل حكمه، لما ذكرنا من اعتبار بقبول الهبة التي هو وغيره من أمته فيها سواء.

والوجه الثاني: أن اختيارهن على التراخي لما اختصصن به من النظر لأنفسهن بين الدنيا والآخرة، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: – رضي الله عنها – حين خيرها: " استأمري أبويك " فلولا أنه على التراخي لكان بالاستئمار يبطل الاختيار.

فصل

فأما أنه التخيير ففيها دلائل على خمسة أحكام:

أحدها: أن الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته فلها خيار الفسخ.

والثاني: أن المتعة تجب للمدخول بها إذا طلقت.

والثالث: جواز تعجيلها قبل الطلاق وكذلك تعجيل حقوق الأموال قبل الوجوب.

والرابع: أن السراح صريح في الطلاق.

والخامس: أن المتعة غير مقدرة شرعا، والله أعلم.." (١)

"الفيء، والغنيمة لبقاء تحريمهن وقد أنفق عليهن أبو بكر رضي الله عنه وأجرى لهن عمر رضي الله عنه عطاء فائضا، فهذا حكم من مات عنهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من زوجاته.

فصل

فأما اللاتي فارقهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حياته فليس لهن من حرمة التعظيم ما للمتوفى عنهن وفي تحريمهن على الأمة ثلاثة أوجه:

أحدها لا يحرمن سواء دخل بهن أو لم يدخل لقوله تعالى: ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**) ﴾(الأحزاب: ٢٨) وإرادة الدنيا منهن هي طلب الأزواج لهن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " أزواجي في الدنيا هن أزواجي في الآخرة " وليس المطلقات من أزواجه في الآخرة.

والوجه الثاني: أنهن يحرمن سواء دخل بهن أو لم يدخل بهن تعظيما لحرمة الرسول فيهن لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي " وليحفظ الله تعالى محبة رسوله في قلوب أمته، فإن العادة أن زوج

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١٢/٩

المرأة يبغض من تقدمه من أزواجها والتعرض لبغض الرسول كفر.

والوجه الثالث: وهو الأصح، أنه إن لم يكن دخل بهن لم يحرمن، وإن كان دخل بهن حرمن صيانة لخلوة الرسول أن تبدوا، فإن من عادة المرأة إن تزوجت ثانيا بعد الأول أن تذم عنده الأول إن حمدته، وتحمد عنده الأول إن ذمته؛ ولأنه كالإجماع من جهة الصحابة، روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج في سنة عشر التي مات فيها في شهر ربيع الأول قتيلة أخت الأشعث بن قيس الكندي، ولم يدخل بها فأوصى في مرضه أن تخير إن شاءت، وأن يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين ويحرم عليها ما يجري على أمهات المؤمنين، وإن شاءت أن تنكح من شاءت نكحت فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ ذلك أبا بكر فقال هممت أن أحرق عليكما فقال عمر ما هي من أمهات المؤمنين ما دخل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا ضرب عليها حجابا فكف عنها أبو بكر.

وروي أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وفارقها فهم عمر برجمه مما حتى بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يدخل بها فكف عنهما، فصار ذلك كالإجماع فإن قلنا: إنها لا تحرم لم تجب نفقتها، وإن قلنا: إنها محرمة، ففي وجوب نفقتها في سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الخمس وجهان:

أحدهما: تجب كما تجب نفقات من مات عنهن لتحريمهن.

والوجه الثاني: لا تجب؛ لأنها لم تجب قبل الوفاة فأولى أن لا تجب بعدها، ولأنها مبتوتة العصمة بالطلاق.." (١)

"فأما الفصل الأول: وهو ما تجب به المتعة ففيه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم: أنها تجب بالعقد، لأن متعة المفوضة بدل من مهر غير المفوضة، والمهر يجب بالعقد، فكذلك المتعة.

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد: إنها تجب بالطلاق لا بالعقد، وهذا أصح، لأن حالها قبل الطلاق مترددة بين وجوب المهر أو المتعة، فدل على أن بالطلاق وجبت المتعة. ولأن الله تعالى قرن المتعة بالطلاق، فدل على وجوبها بالطلاق، قال الله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] . ويكون على هذا القول في الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: فتعالين أسرحكن وأمتعكن.

وعلى القول الأول الكلام على نسقه، ليس فيه تقديم ولا تأخير.

فصل

وما قدر المتعة، فهي إلى رأي الحاكم واجتهاده، غير أن الشافعي استحسن في موضع من القديم أن يكون بقدر خادم، وحكاه عن ابن عباس، واستحسن فيما نقله المزني في هذا الموضع أن يكون بقدر ثلاثين درهما، وحكاه عن ابن عمر، وليس فيما ذكره تقدير لا تجوز الزيادة عليه، ولا النقصان منه، لاختلافه باختلاف العادات في أجناس الناس وبلدانهم، كالمهر الذي لا ينحصر بقدر، وما وجب ولم ينحصر بمقدار شرعي كان تقديره معتبرا باجتهاد الحاكم.

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٩/٢٠

وقال أبو حنيفة: هي مقدرة بنصف مهر المثل، ولا يجوز أن يكون أقل من خمسة دراهم، لأنه نصف أقل ما يكون مهرا عنده.

وهذا فاسد، لأن التحديد بنصف المهر إن لم يوجد شرعا، فليس في الاجتهاد ما يقتضيه، ولا نجعله بالنصف أخص منه بالثلث أو الربع، فإن قيل: لأن غير المدخول بها تستحق نصف الصداق.

قلنا: فقد أوجبت الصداق وأسقطت المتعة.

وفي إجماعنا على إيجاب المتعة وإسقاط الصداق دليل على الفرق بين المتعة والصداق.

وليس ما استحسنه الشافعي من قدر ثلاثين درهما قولا بالاستحسان الذي ذهب إليه أبو حنيفة، ومنع منه الشافعي، لأنه قرنه بدليل، وهو يمنع من استحسان بغير دليل.

فصل

وأما من تعتبر به المتعة، ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: تعتبر بحال الزوج وحده، في يساره، وإعساره، كالنفقة، لقوله تعالى: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ﴾البقرة: ٢٣٦) . كما قال في النفقة: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله) ﴾الطلاق: ٧) .

فعلى هذا يكون تأويل قول الشافعي، " وما رأى الولي بقدر الزوجين ".." (١)

"فصل: القسم الذي لا يوجب المتعة

وأما القسم الذي لا يوجب المتعة فهو الطلاق قبل الدخول لمن سمي لها مهر بالعقد أو فرض لها مهر قبل الطلاق وبعد العقد، فلها نصف المهر المسمى أو المفروض ولا متعة لها لقول الله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) ﴾البقرة: ٢٣٧) فلم يجعل لها إلا نصف المهر، ولأنها قد ملكت نصف المهر بما ابتذلت من العقد فلم يجعل لها غيره؛ لئلا يجمع بين بدلين؛ ولأن طلاقها قبل الدخول قد أسقط شطر مهرها، فلا معنى لأن تستحق به متعة فوق مهرها.

فصل: القسم المختلف فيه

وأما القسم المختلف فيه فهو الطلاق بعد الدخول لمن سمى لها مهرا أو لم يسم، فلها المهر المسمى، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى، وفي وجوب المتعة لها قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم، وبه قال أبو حنيفة: لا متعة لها؛ لأن الله تعالى أوجب المتعة بشرطين هما: عدم المهر، وعدم الدخول، فلم يجز أن يجب بفقدهما ولأنه نكاح لم يخل من عوض فلم يجب فيه متعة كالمطلقة قبل الدخول إذا كان لها مهر مسمى؛ ولأنه لما لم يجب لها متعة إذا استحقت نصف المهر فأولى أن لا يجب لها متعة، إذا استحقت جميع المهر؛ ولأن استحقاق المتعة؛ لأن لا تصير مبتذلة بغير عوض، وقد صارت إلى عوض فلم يجمع لها بين عوضين.

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٤٧٧/٩

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد لها المتعة لقول الله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ (البقرة: ٢٣١) فكان على عمومه إلا ما خصه الدليل في المطلقة قبل الدخول، وليس لها مهر مسمى.

فإن قيل: فهذه الآية مجملة فسرها قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ (البقرة: ٢٣٦) .

قيل: حمل الآيتين على عموم وخصوص، أولى من حملها على مجمل ومفسر؛ لأن العموم يمكن استعماله بنفسه والمجمل لا يمكن استعماله بنفسه، ولقوله تعالى في أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ (الأحزاب: ٢٨) وفي تقديم وتأخير وتقديره: فتعالين أسرحكن وأمتعكن، وقد كن كلهم مدخولات بهن، فدل على وجوب المتعة للمدخول بها، ولأنه إجماع الصحابة أن المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر." (١)

"في الطلاق، قياسا على قوله أنت علي حرام، وقد تعارف الناس استعمال الفراق والسراح في غير الطلاق، فلم يكن صريحا في الطلاق.

ودليلنا هو: أن كل لفظ ورد به القرآن قصد الفرقة بين الأزواج كان صريحا فيها كالطلاق، وقد ورد القرآن بهذه الألفاظ الثلاثة. أما الطلاق فبقوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] . وبقوله: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] . وغير ذلك.

وأما السراح فبقوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ وقال: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] . وأما الفراق فبقوله: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] . اعترضوا على هذه الدلالة، وهي دلالة الشافعي بخمسة أسئلة:

أحدها: أن قالوا: هذا منتقض بالفدية، قد ورد بها القرآن في الفرقة بقوله: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] . وليس بصريح في الطلاق فعنه جوابان:

أحدهما: أن الفدية لفظ صريح في حكمه أنه فسخ أو طلاق على أحد القولين.

والثاني: أن مقصود الفدية استباحة مالها به، بعد أن كان محظورا قبله بقوله: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ [النساء: ٢٠] . فنسخ بقوله: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

والسؤال الثاني: أن قالوا: الكناية قد ورد بها القرآن في العتق بقوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] . والفك قد ورد به القرآن في العتق بقوله: ﴿وما أدراك ما العقبة فك رقبة﴾ [البلد: ١٢، ١٣] . وليس الكناية والفك من صريح العتق وكذلك السراح والفراق جاز وإن ورد بهما القرآن أو لا يكون من صريح الطلاق، فعنه جوابان.

أحدهما: ليس يلزم إذا كان ما ورد به القرآن في الطلاق صريحا، أن يكون ما ورد به القرآن في الطلاق صريحا ولا يكون افتراقهما فيه مانعا من أن يختص كل واحد منهما بحكمه.

والثاني: أن الكناية المراد بها العقد المكتوب بين السيد وعبده دون العتق وهي صريح فيه، وأما فك الرقبة، فلنزول ذلك

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٥٤٨/٩

سبب، وهو أن أبا الأشد ابن المحيي كان ذا قوة يدل بها فأنزل الله تعالى فيه: ﴿أيحسب أن لن يقدر عليه أحد﴾ إلى قوله: ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ [البلد: ١١] . أي أنه وإن ذل بقوته فليس يقدر على اقتحام العقبة، إلا." (١)

"وأما استدلاله بدخول الدار، فحسبنا به دليلا، لأنه لما كان إذا علق طلاقها صح، بدخول الدار لم تطلق لا بوجود الدخول منها، كذلك إذا خيرها في طلاق نفسها، لم تطلق حتى تختار طلاق نفسها، فإذا تقرر أن النية معتبرة منهما، وأن الطلاق لا يقع إلا بنيتهما فلها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تختار نفسها.

والثانية: أن تختار زوجها.

والثالثة: أن لا يكون لها اختيار. فإن اختارت نفسها، طلقت واحدة رجعية، وإن اختارت زوجها أو لم يكن لها اختيار لم تطلق، وبه قال من الصحابة: عمر وابن مسعود وابن عباس، وقال أبو حنيفة: إن اختارت نفسها طلقت واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها لم تطلق، وقال ربيعة: إن اختارت نفسها طلقت واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها، طلقت واحدة رجعية، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها طلقت ثلاثا، وإن اختارت زوجها طلقت واحدة بائنة.

والدليل على أن اختيارها لزوجها لا يكون طلاقا، ما رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتخيير نسائه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمرا فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك، ثم تلا هذه الآية: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية. فقلت في أي هذين أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ما فعلت، ولم يكن حين قال لهن رسول الله، فاخترته طلاقا من أجل أنهن اخترنه.

ومن الدليل عليه أيضا: أن اختيارها لزوجها ضد اختيارها لنفسها، فلما طلقت باختيارها نفسها، وجب أن لا تطلق باختيار زوجها، لأن اختلاف الضدين يوجب اختلاف الحكمين.

والدليل على أنها تكون واحدة رجعية، ولا تكون ثلاثا ولا واحدة بائنة، ما قدمناه في حكم الطلاق إذا وقع بالكناية، وهكذا لو قال لها أمرك بيدك، فقالت: قد اخترت نفسي أو قال لها لها: أبيني نفسك، فقالت: قد أبنت نفسي، وهكذا لو اختلفت الكناية منهما، فقال لها: حرمي نفسك فقالت: قد اخترت نفسي، أو قال لها: اختاري نفسك، فقالت قد حرمت نفسي لم يقع الطلاق حتى ينوياه جميعا.." (٢)

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١٥١/١٠

(٢) الحاوي الكبير الماوردي ١٧٤/١٠

"﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾." (١)

"﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا﴾** قوله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ... ﴾ الآية. أجمع أهل العلم أن الطلاق إن كان قبل المسيس والخلوة فلا عدة فيه وليس للمطلقة من المهر إلا نصفه إن كان لها مهر سمي ولا رجعة للمطلق ولكنه كأحد الخطاب إن كان طلاقه دون الثلاث. وإن كان ثلاثا حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وقال عطاء وجابر بن زيد إذا طلق البكر ثلاثا [فهي] طلقة واحدة وهو خلاف قول الجمهور. وإن كان الطلاق بعد الخلوة وقبل المسيس ففي وجوب العدة وكمال المهر وثبوت الرجعة قولان: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة أن العدة قد وجبت والمهر قد كمل والرجعة قد ثبتت وأقام الخلوة مقام المسيس إلا أن يكونا في الخلوة محرمين أو صائمين أو أحدهما. والقول الثاني: وهو مذهب الشافعي وهو المعول عليه من أقاويله إنه لا عدة ولا رجعة ولا تستحق من المهر إلا نصفه. ﴾. فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا﴾** معنى فمتعوهن أي متعة الطلاق بدلا من الصداق لأن المطلقة قبل الدخول إذا كان لها صداق مسمى فليس لها متعة وإن لم يكن لها صداق مسمى فلها بدل نصف المسمى متعة تقول مقام المسمى تختلف باختلاف الإعسار والإيسار وقدرها حماد بنصف مهر المثل وقال أبو عبد الله الزيدي أعلاها خادم وأوسطها ثوب وأقلها ما له ثمن. فأما المدخول بها ففي استحقاقها المتعة من الصداق قولان: أحدهما ليس لها مع استكمال الصداق متعة.." (٢)

"الثاني: لها المتعة بالطلاق ولها الصداق بالنكاح. وفي قوله: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا﴾** وجهان: أحدهما: أنه دفع المتعة حسب الميسرة والعسرة ، قاله ابن عباس. الثاني: أنه طلاقها طاهرا من غير جماع ، قاله قتادة.." (٣)

"اختلاطها - وبالجملة فلم يقل أحد قبله بهذه التقسيمات، وإنما تعلق بقول من أحد أقوال ثلاثة رويت عن زيد في إن اختارت نفسها، فهي ثلاث فقط، وخالفه في ذلك القول نفسه في الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، وفي تسوية زيد بين التخيير والتمليك - فبطل تعلقه بزيد.

وقد خالف هذا القول قول لزيد آخر، وقول لعمر، وقول لعلي - وكل هذه الأقوال لا حجة في تصحيحها، من قرآن، ولا سنة، ولا معقول، ولا قول متقدم لم يخالفه فيه من هو مثله، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل.

واحتج من رأى أن التخيير له تأثير في الطلاق بأن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير نساءه؟» قال أبو محمد: أما المالكيون فلا متعلق لهم بذلك أصلا، لأنهم يقولون: لا يكون التخيير إلا في البقاء، أو في الطلاق الثلاث.

ويقولون: إن طلاق الثلاث بدعة ومعصية، فكيف يجوز - عندهم - أن يخير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إنفاذ معصية، حاشا لله من هذا.

---

(١) تفسير الماوردي = النكت والعيون الماوردي ٣٩٣/٤

(٢) تفسير الماوردي = النكت والعيون الماوردي ٤١٢/٤

(٣) تفسير الماوردي = النكت والعيون الماوردي ٤١٣/٤

وقال بعضهم: إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة؟ فقلنا: قد بطل تعلقكم في أن للتخيير تأثيرا في الطلاق «بتخييره – صلى الله عليه وسلم – نساءه» إذ لم يخبرهن تخييرا عندكم يكن به إن اخترن الطلاق طوالق، وأما غيرهم فنقول لهم: الآية نفسها تبطل دعواكم لأن نصها: ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨]
.

فإنما نص الله تعالى أنه – عليه الصلاة والسلام – إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة: طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختارا للطلاق، لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا – ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله عز وجل وأقحم في حكم الآية كذبا محضا ليس فيها منه نص ولا دليل.

وموه بعضهم بأخبار موضوعة -: منها – ما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، ويحيى بن عبد الله، كلاهما عن ربيعة: «أن واحدة من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – اختارت نفسها فكانت ألبتة» ، وعبد الجبار بن عمر، ويحيى بن عبد الله – هالكان – ثم هو مرسل.." (١)

"برهان ذلك: قوله عز وجل: ﴿ثم طلقتموهن﴾ [الأحزاب: ٤٩]

وقوله تعالى: ﴿فطلقوهن﴾ [الطلاق: ١] ، ﴿وللمطلقات متاع﴾ [البقرة: ٢٤١]

وقوله تعالى: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

وقوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وقوله تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] .

﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ [النساء: ١٣٠] .

لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ، فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – إلا بما نص الله عز وجل عليه: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] .

وأما قولنا: إن نوى مع ذلك الطلاق – فلقول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» .

وأما تفريقنا بين ألفاظ الطلاق، فلم يوجب أن يراعى قوله فيها: لم أنو الطلاق في القضاء خاصة – وراعينا ذلك في ألفاظ " السراح، والفراق " فلأن لفظة " الطلاق " وما تصرف منها لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله – عز وجل – بها في أحكام الشريعة إلا على عقد الزواج فقط، لا معنى آخر ألبتة، فلا يجوز أن يصدق في دعواه في حكم قد ثبت بالبينة عليه وفي إسقاط حقوق وجبت يقينا للمرأة بالطلاق قبله.

وراعينا دعواه تلك في الفتيا، لأنه قد يريد لفظا آخر فيسبقه لسانه إلى ما لم يرده، فإذا لم يعرف ذلك إلا بقوله، فقوله كله مقبول لا يجوز أخذ بعضه وإسقاط بعضه.

وأما " السراح، والفراق " فإنهما تقع في اللغة التي بها خاطبنا الله – عز وجل – في شرائعه على حل عقد النكاح، وعلى

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٠٠/٩

معان أخر وقوعا مستويا ليس معنى من تلك المعاني أحق بتلك اللفظة من سائر تلك المعاني، فيكون: أنت مسرحة، أي: أنت مسرحة للخروج إذا شئت، وبقوله قد فارقتك، وأنت مفارقة، في شيء مما بينهما ما لم توافقه فيه.

فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يحكم بحل عقد صحيح بكلمة الله عز وجل بغير يقين ما يوجب حلها – وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"[مسألة طلاق من لا يحسن العربية]

مسألة: ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعا أنهما أرادا الطلاق.

وبرهان ذلك –: قول الله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وقول رسول الله «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

فصح – أن ما ليس في وسع المرء ولا يستطيعه فقد سقط منه، وأنه يؤدي مما أمر به ما استطاع فقط – وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة طلق امرأته وهو غائب]

١٩٥٨ – مسألة: ومن طلق امرأته وهو غائب: لم يكن طلاقا، وهي امرأته كما كانت، يتوارثان إن مات أحدهما، وجميع حقوق الزوجية بينهما – سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها – ثلاثا أو أقل إلا حتى يبلغ إليها، فإذا بلغها الخبر من تصدقه أو بشهادة تقبل في الحكم فحينئذ يلزمها الطلاق إن كانت حاملا أو طاهرا في طهر لم يمسها فيه.

برهان ذلك –: قول الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] فهذه صفة طلاق المدخول بها.

وقال تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا﴾** [الأحزاب: ٤٩] .

وقال تعالى: ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] .." (٢)

"فهذه صفة طلاق غير المدخول بها، ويدخل فيه طلاق الثلاث المجموعة، وآخر الثلاث، وبالضرورة يوقن كل ذي حس سليم أن من طلقها فلم يبلغها الطلاق فقد ضارها، ومضارتها حرام، ففعله مردود باطل، والمعصية لا تنوب عن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٣٨/٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٥٥/٩

الطاعة، وبالضرورة يوقن كل أحد أن من فعل ذلك فلم يسرحها **سراحا جميلا**، ومن لم يطلق للعدة، ولم يحص العدة فلم يطلق كما أمره الله تعالى، ومن لم يطلق كما أمره الله تعالى فلم يطلق أصلا.

فإن ذكر ذاكر - ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب قال: نا عبيد الله بن قدامة السرخسي نا عبد الرحمن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي بكر - هو ابن أبي الجهم - قال: سمعت «فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إلي زوجي بطلاقي، فشددت علي ثيابي ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: كم طلقك؟ قلت: ثلاثا - وذكر الحديث» ؟ قلنا: نعم، وهذا قولنا، ولم نقل قط: إنه لا يلزمها الطلاق إذا بلغها وسنذكر - إن شاء الله تعالى - في " باب العدد " من قال من السلف: إن من طلقها زوجها وهو غائب فإنها لا تلزمها العدة، إلا من حين يبلغها الخبر.

وهذا يدل على أنها لم يلزمها الطلاق إلا من حين لزمتها العدة، لا قبل ذلك، إذ لا يجوز في دين الإسلام أن يحال بزمان بين الطلاق وبين أول عدتها.

ولا يجوز أن تكون امرأة ذات زوج موطوءة منه خارجة عن الزوجية بطلاقه، وفي غير عدة - هذا خلاف القرآن والسنة، فكيف وقد جاء خبر فاطمة بخلاف ما ذكر أبو بكر بن أبي الجهم -: كما روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان - هو ابن فروخ - عن يحيى هو ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف «أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن - وذكرت الخبر» .

فإن قيل: فأنتم لا تجيزون الطلاق إلى أجل، ولا الطلاق بصفة، وتحتجون بأن." (١)

"والأول أصح، لأن قوله: حيضة عبارة عن أول الدم وآخره.

السراح والفراق من كنايات الطلاق الظاهرة:

٧٩ - مسألة: لفظة السراح والفراق هل هي صريح أم كناية؟

فقال الخرقي: هي صريح.

وقال شيخنا أبو عبد الله: هي من كنايات الطلاق الظاهرة لأنه لفظ لا يشتمل على لفظ الطلاق، فلم يكن صريحا كقوله: الحقي بأهلك ولأن الصريح ما لا يحتمل وقوله فارقتك يحتمل الفراق إلى السفر إلى أهلي ويحتمل الطلاق وليس أحدهما أولى من الآخر، فوقف ولم يكن صريحا.

ووجه قول الخرقي: أن الفراق والسراح قد يثبت لهما عرف الشرع بقوله: فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** وقال تعالى: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال تعالى: فإمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فإذا ثبت لها عرف الشرع وجب أن يكون صريحا كلفظة الطلاق ولأن كناية الطلاق لا يقف على لفظه.

اعتبار النية في كنايات الطلاق:

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٥٦/٩

٨٠ – مسألة: إذا قال لزوجته: أنت خلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وأنت حرة في حال الرضا ولم ينو به الطلاق فهل يقع به الطلاق أم لا؟

فنقل أبو الحارث إذا قال لها أنت خلية وبرية وبائن ولم (يرد) بينهم ذكر الطلاق ولا غضب وقال الزوج لم أرد الطلاق يصدق.

وكذلك نقل الأثرم إذا قال: الحقي بأهلك وقال: لم أنو به طلاقا ليس بشيء ظاهر هذا اعتبار النية.." (١)

"فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت

قال أبو عمر على هذا جمهور أهل العلم وهو المأثور الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير نساءه فاخترنه فلم يكن في ذلك طلاق والخلاف في هذا شذوذ

وروي عن الحسن البصري أنها إذا اختارت زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاث

والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء

وقد روي ذلك عن علي وزيد أيضا

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الله قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني مسدد قال حدثني أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني سحنون بن سعيد قال حدثني عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن علي ويونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما أمر رسول الله بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك)) قالت وقد علمت أن أبواي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية (يأيها النبي قل لأزوجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) الأحزاب ٢٨ قال فقالت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة

قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك حين قاله لهن صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه

قال بن وهب وحدثني مالك عن بن شهاب أنه قال لقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمره الله بذلك فاخترنه بذلك فلم يكن تخييرهن طلاقا." (٢)

"[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٦ الى ٢٧]

وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا (٢٦) وأورثكم

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين أبو يعلى ابن الفراء ٢/١٤٣

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٦/٧٢

أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧)

إن الحق- سبحانه- إذا أجمل أكمل، وإذا شفى كفى، وإذا وفي أوفى..

فأظفر المسلمين عليهم، وأورثهم معاقلهم، وأذل متعززهم، وكفاهم بكل وجه أمرهم، ومكنهم من قتلهم وأسرهم ونهب أموالهم، وسبى ذراريهم.

قوله جل ذكره:

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٢٩]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)

لم يرد أن يكون قلب أحد من المؤمنين والمؤمنات منه في شغل، أو يعود إلى أحد منه أذى أو تعب، فخير- صلى الله عليه وسلم- نساءه «١» ، ووفق الله سبحانه عائشة أم المؤمنين- رضى الله عنها- حتى أخبرت عن صدق «٢» قلبها، وكمال دينها ويقينها، (وبما هو المنتظر من أصلها وتربيتها) «٣» ، والباقي جرين على منهاجها، ونسجن على منوالها.

قوله جل ذكره:

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣٠ الى ٣١]

يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١)

---

(١) يقال إنه قال لعائشة: إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك، ثم قرأ عليها القرآن، فقالت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. فرؤى الفرح في وجهه صلى الله عليه وسلم.

(٢) هكذا في م وهي في ص (كذب) وهي خطا قطعا.

(٣) ما بين القوسين موجود في م وغير موجود في ص.." (١)

"مسموع، ولا يكون ذلك إلا برؤية البصر «١» .

«أجرا كريما» : الكرم نفى الدناءة، وكريما أي حسنا.

وفي الإشارة أجرهم موفور على عمل يسير فإن الكريم لا يستقصى عند البيع والشراء فى الأعداد، وذلك تعريف بالإحسان السابق في وقت غيبتك «٢» .

قوله جل ذكره:

---

(١) لطائف الإشارات = تفسير القشيري القشيري، عبد الكريم ١٥٩/٣

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٤٥ الى ٤٧]

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧)

يا أيها المشرف من قبلنا إنا أرسلناك شاهدا بوحدانيتنا، وشاهدا تبشر بمتابعتنا، وتحذر من مخالفة أمرنا، وتعلم الناس مواضع الخوف منا، وداعيا إلينا بنا، وسراجا يستضيئون به، وشمسا بنبسط شعاعها على جميع من صدقك، وآمن بك، فلا يصل إلينا إلا من اتبعك وخدمك، وصدقك وقدمك.

«وبشر المؤمنين» بفضلنا معهم، ونيلهم طولنا عليهم، وإحساننا إليهم. ومن لم تؤثر فيه بركة إيمانه بك فلا قدر له عندنا.

قوله جل ذكره:

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٤٨]

ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨)

لا توافق من أعرضنا عنه، وأضللنا به من أهل الكفر والنفاق، وأهل البدع والشقاق.

وتوكل على الله بدوام الانقطاع إليه، وكفى بالله وكيلا.

قوله جل ذكره:

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٤٩]

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)

---

(١) يضاف هذا الكلام إلى المبدأ الذي يتحمس له القشيري وهو الرؤية العيانية للحق في الآخرة. [.....]

(٢) يقصد القشيري: أولئك الذين أحسن الله إليهم في سابق علمه، وهم مازالوا في كتم العدم- على حد تعبيره في مواضع مناظرة.." (١)

"إذا آثرتم فراقهن فتمتعوهن ليكون لهن عنكم تذكرة في أيام الفرقة في أوائلها إلى أن تتوطن نفوسهن على الفرقة.

«وسرحوهن **سراحا جميلا**» : لا تذكروهن بعد الفراق إلا بخير، ولا تستردوا منهن شيئا تخلفتم به معهن، فلا تجمعوا عليهن الفراق بالحال والإضرار من جهة المال.

قوله جل ذكره:

---

(١) لطائف الإشارات = تفسير القشيري القشيري، عبد الكريم ١٦٦/٣

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٥٠ الى ٥١]

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما (٥١)

وسعنا الأمر عليك في باب النكاح بكم شئت فإنك مأمون من عيب عدم التسوية بينهن وعدم مراعاة حقوقهن، ومن الحيف عليهن. والتوسعة في باب النكاح تدل على الفضيلة كالحر والعبد.

«ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ... »

«من تشاء» : على ما تتعلق به إرادتك، ويقع عليه اختيارك، فلا حرج عليك ولا جناح.." (١)

"﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾ تزوجتموهن ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ تجامعوهن ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ تحصونها عليهن بالأقراء والأشهر لأن المطلقة قبل الجماع لا عدة عليها ﴿فمتعوهن﴾ أعطوهن ما يستمتعن به وهذا أمر ندب لأن الواجب لها نصف الصداق ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ بالمعروف كما أمر الله تعالى ثم ذكر ما يحل من النساء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:." (٢)

"الرعب﴾ [الأحزاب: ٢٦] ألقى في قلوبهم الخوف، فريقا تقتلون يعني المقاتلة، وتأسرون فريقا يعني الذراري.

﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم﴾ [الأحزاب: ٢٧] يعني: عقارهم، ونخلهم، ومنازلهم، وأموالهم من الذهب والفضة والحلي والعبيد والإماء، ﴿وأرضا لم تطئوها﴾ [الأحزاب: ٢٧] بأقدامكم بعد، وهي مما سيفتحها الله عليكم، يعني خيبر، فتحها الله عليكم بعد بني قريظة، وقال قتادة: هي مكة.

وقال الحسن: هي فارس والروم.

وقال عكرمة: هي كل أرض يظهر عليها المسلمون إلى يوم القيامة.

﴿وكان الله على كل شيء﴾ [الأحزاب: ٢٧] من القرى أن يفتحها على المسلمين، قديرا.

﴿يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** ﴿٢٨﴾ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] قوله تعالى: ﴿يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] قال المفسرون: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سألنه شيئا من أعراض الدنيا، وطلبن منه زيادة في النفقة، وآذينه بغيرة

---

(١) لطائف الإشارات = تفسير القشيري القشيري، عبد الكريم ١٦٧/٣

(٢) الوجيز للواحدي الواحدي ص/٨٦٩

بعضهن على بعض، فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن شهرا، وأنزل آية التخيير، وهي قوله تعالى: ﴿قل لأزواجك﴾ [الأحزاب: ٢٨] وكن يومئذ تسعا: عائشة رضي الله عنها، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة، وهؤلاء من قريش، وصفية الخيبرية، وميمونة الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية.

٧٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن المطوعي، أنا محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ، أنا محمد بن معاذ الأهوازي، نا ابن حميد، نا جرير، عن أشعث، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي، صلى الله عليه وسلم، جالسا مع حفصة فتشاجرا بينهما، فقال لها: هل لك أن أجعل بيني وبينك رجلا؟ قالت: نعم، قال لها: فأبوك إذا، فأرسل إلى عمر، فلما أن دخل عليها؛ قال لها: تكلمي، فقالت: يا رسول الله، تكلم ولا تقل إلا حقا، فرجع عمر يده فوجأ وجهها، ثم رجع يده فوجأ وجهها، فقال له النبي، صلى الله عليه وسلم: كف، فقال عمر، يا عدوة الله، النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يقول إلا حقا، والذي بعثه بالحق لولا مجلسه ما رفعت يدي حتى تموتي فقام النبي، صلى الله عليه وسلم، فصعد إلى غرفة فمكث فيها شهرا لا يقرب شيئا من نسائه، يتغدى ويتعشى فيها، فأنزل الله، عز وجل، عليه قوله: ﴿يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى قوله: لطيفا خبيرا﴾ فنزل النبي، صلى الله عليه وسلم، فعرضها عليهن كلهن، فقلن: نختار الله ورسوله، وكان آخر من عرض عليها حفصة، فقالت: يا رسول الله، مكان العائذ بك من النار، والله لا أعود إلى شيء تكرهه أبدا؛." (١)

"بل أختار الله ورسوله، فرضي عنها

وقوله: فتعالين أمتعكن يعني: متعة الطلاق، وقد ذكرناها في ﴿ [البقرة، وأسرحكن يعني الطلاق، سراحا جميلا من غير ضرار، قال الحسن، وقتادة: أمر الله رسوله أن يخير أزواجه بين الدنيا والآخرة، والجنة والنار، فأنزل الله قوله:] إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ [سورة الأحزاب: ٢٨] الآية، وقوله: ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة﴾ [الأحزاب: ٢٩] يعني الجنة، ﴿فإن الله أعد للمحسنات منكن﴾ [الأحزاب: ٢٩] يعني: اللاتي آثرن الآخرة، أجرا عظيما يعني الجنة، فلما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وخيرها فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل سائر أزواجه مثل ما فعلت هي، وقلن: ما لنا وللدنيا، إنما خلقت الدنيا دار فناء، والآخرة الباقية، والباقية أحب إلينا من الفانية.

٧٤٧ - أخبرنا أبو عبيد الله محمد بن عبد الله الشيرازي، نا محمد بن عبد الله بن محمد بن حميدويه الهروي، أنا علي بن محمد الخزاعي، نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أنا أبو سلمة، أن عائشة، رضي الله عنها، أخبرته، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، جاءها حين أمره الله أن يخبر أزواجه، قالت: فبدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم قال: إن الله، عز وجل، قال ﴿يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين﴾ إلى تمام الآيتين، فقلت: أي هاتين أستأمر أبوي، فإني اخترت الله ورسوله والدار الآخرة، رواه البخاري، عن أبي اليمان، ورواه مسلم، عن حرملة بن وهب، عن يونس، عن الزهري قال المفسرون: فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك، فقصر رسوله عليهن، وأنزل عليه: ﴿لا يحل لك النساء من بعد.

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٣/٤٦٧

. . .﴾ الآية، ورفع منزلتهن على سائر النسوة بالتمييز عنهن في العقوبة على المعصية والأجر على الطاعة وهو قوله: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ﴿٣٠﴾ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما ﴿٣١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣١] ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة﴾ [الأحزاب: ٣٠] قال ابن عباس: يعني النشوز، وسوء الخلق.

﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ [الأحزاب: ٣٠] يجعل عذاب جرمها في الآخرة كعذاب جرمين، والمعنى: زيد في عذابها ضعف كما زيد في ثوابها ضعف في قوله: ﴿نؤتها أجرها مرتين﴾ [الأحزاب: ٣١] وإنما ضوعف عذابهن على الفاحشة لأنهن يشاهدن من الزاجر ما يردع عن مواقعة الذنوب ما لا يشاهد غيرهن، فإذا لم يمتنعن استحققن تضعيف العذاب، وقوله: ﴿وكان ذلك على الله يسيرا﴾ [الأحزاب: ٣٠] قال مقاتل: كان عذابها هينا على الله.

﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾ [الأحزاب: ٣١] يطع الله ورسوله، وتعمل صالحا وقرأ حمزة بالياء حمل على المعنى وترك لفظه من ﴿نؤتها أجرها مرتين﴾ [الأحزاب: ٣١] قال مقاتل: مكان كل حسنة ثبتت عشرون حسنة.

﴿وأعتدنا لها رزقا كريما﴾ [الأحزاب: ٣١] حسنا، وهو الجنة.

ثم أظهر فضيلتهن على سائر النساء بقوله: ﴿." (١)

"يقبض روح مؤمن إلا سلم عليه.

والمعنى على هذا: تحية المؤمنين ملك الموت يوم يلقونه أن تسلم عليهم، وسبق ذكر ملك الموت في ذكر الملائكة.

﴿وأعد لهم أجرا كريما﴾ [الأحزاب: ٤٤] رزقا حسنا في الجنة.

﴿يأيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ﴿٤٥﴾ وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ﴿٤٦﴾ وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا ﴿٤٧﴾ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٨] قوله: ﴿يأيها النبي إنا أرسلناك شاهدا﴾ [الأحزاب: ٤٥] على أمتك وجميع الأمم بتبليغ الرسالة، ومبشرا بالجنة لمن صدقك، ونذيرا ومنذرا بالنار لمن كذبك.

﴿وداعيا إلى الله﴾ [الأحزاب: ٤٦] إلى توحيده وطاعته، بإذنه قال مقاتل: بأمره، يعني أنه أمرك بهذا لا أنك تفعله من قبلك.

قوله: وسراجا منيرا أي: لمن اتبعك واهتدى بك كالسراج في الظلمة يستضاء به.

﴿وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا﴾ [الأحزاب: ٤٧] قال مقاتل: يعني الجنة.

﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ [الأحزاب: ٤٨] ذكرنا تفسيره في أول ال ﴿ [، ودع أذاهم قال ابن عباس، وقتادة: اصبر على أذاهم.

قال الزجاج: تأويله لا تجازهم عليه إلا أن تؤمر فيهم بأمر، وهذا منسوخ ب: السيف.

] وتوكل على الله﴾ [الأحزاب: ٤٨] في كفاية شرهم وأذاهم، ﴿وكفى بالله وكيلا﴾ [الأحزاب: ٤٨] كفى به إذا وكلت

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٤٦٨/٣

إليه الأمر.

قوله: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ [الأحزاب: ٤٩]

٧٥٧ - أخبرنا إسماعيل بن الحسن بن محمد بن الحسين، أنا جدي محمد بن الحسين، أنا عبد الله بن محمد النصراباذي، نا عبد الرحمن بن بشر، نا علي بن الحسين بن واقد، نا أبي، نا يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: كذبوا على ابن مسعود، وإن كان قالها فزلة من عالم، في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، يقول الله: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ ولم يقل: إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن، وروى طاوس، عن ابن عباس، أنه تلا هذه الآية، ثم قال: لا يكون طلاق حتى يكون نكاح، وقال سماك بن الفضل: إنما النكاح عقدة والطلاق يحلها، فكيف تحل عقدة لم تعقد؟ ! قال معمر: فصار بهذه الكلمة قاضيا على صنعاء

﴿من قبل أن تمسوهن﴾ [الأحزاب: ٤٩] أي تجامعوهن، ﴿فما لكم عليهن من عدة﴾ [الأحزاب: ٤٩] أسقط الله العدة عن المطلقة قبل الدخول لبراءة رحمها، قال مقاتل: إن." (١)

"شاءت تزوجت من يومها.

وقوله: تعتدونها أي: تحصون عليها العدة بالأقراء أو الأشهر، فمتعوهن قال ابن عباس: هذا إذا لم يكن سمى لها صداقا، فإذا فرض لها صداقا فلها نصفه.

والمطلقة قبل المسيس لا تستحق المتعة مع نصف المهر، فإذا لم يفرض لها صداقا فإنها تستحق المتعة واجبة لها على قول أكثر الناس.

﴿وسرحوهن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٤٩] من غير ضرار.

قوله: ﴿يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما ﴿٥٠﴾ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما ﴿٥١﴾ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا ﴿٥٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٠-٥٢] ﴿يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾ [الأحزاب: ٥٠] ذكر الله تعالى في هذه الآية أنواع الأنكحة التي أحلها للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ﴿أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ [الأحزاب: ٥٠] أي مهورهن، يعني اللاتي يتزوجن بصداق، ﴿وما ملكت يمينك﴾ [الأحزاب: ٥٠] يعني: الجواري التي يملكها، ﴿مما أفاء الله عليك﴾ [الأحزاب: ٥٠] رده عليك من الكفار بأن تسبيه فتملكه، ﴿وبنات عمك وبنات عماتك﴾ [الأحزاب: ٥٠] يعني نساء قريش،

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٤٧٦/٣

﴿وبنات خالك وبنات خالاتك﴾ [الأحزاب: ٥٠] فتملكهن، يعني نساء بني زهرة، ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ [الأحزاب: ٥٠] إلى المدينة، وهذا إنما كان قبل تحليل غير المهاجرات، ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ [الأحزاب: ٥٠] أي: وأحللنا لك امرأة، مؤمنة مصدقة بتوحيد الله، وهبت نفسها منك بغير صداق، وغير المؤمنة لا تحل إن وهبت منه نفسها، ﴿إن أراد النبي أن يستنكحها﴾ [الأحزاب: ٥٠] إن آثر النبي نكاحها وأراد ذلك، ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠] خاصة لك دون غيرك، قال ابن عباس: يقول: لا يحل هذا لغيرك وهو لك حلال.

وهذا من خصائصه في النكاح، وكان ينعقد النكاح له بلفظ الهبة من غير ولي ولا شهود، ولا ينعقد لأحد نكاح بلفظ الهبة، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وأجاز أهل الكوفة النكاح بلفظ الهبة إذا حضر الولي والشهود.

ثم أخبر الله تعالى عن المؤمنين، فقال: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم﴾ [الأحزاب: ٥٠] يقول: ما أوجبنا عليهم أن لا يتزوجوا أكثر من أربع بمهر وولي وشهود، فلا ينعقد نكاحهم إلا بالأولياء والشهود.

﴿وما ملكت أيمانهم﴾ [الأحزاب: ٥٠] ممن يجوز سبيه وحربه، فأما من كان له عهد فلا، وقوله: ﴿لكيلا يكون عليك حرج﴾ [الأحزاب: ٥٠] ضيق في أمر النكاح، ومنع من شيء تريده، وهذا فيه تقديم لأن." (١)

"المصطلقية (١).

وقوله تعالى: ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن﴾ يعنى متعة الطلاق، وقد ذمنا أحكامها في سورة البقرة (٢). ﴿وأسرحكن﴾ قال ابن عباس: يريد الطلاق (٣).

﴿**سراحا جميلا**﴾ قال مقاتل: يعني حسنا في غير ضرار (٤)، وهذا كقول: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقد مر. التسريح صريح في الطلاق، وصريح الطلاق عند الشافعي ثلاثة: الطلاق والفراق والسراح، وسائر الألفاظ كنايات، وهي غير محصورة (٥).

والسراح اسم من التسريح يقام مقام المصدر كما يقال: أدى أداء.

٢٩ - قال الحسن وقتادة: أمر الله رسوله أن يخير الرسول (٦) أزواجه بين الدنيا والآخرة والجنة والنار، فأنزل قوله (٧): ﴿إن كنتن تردن﴾،

= النبي -صلى الله عليه وسلم- فأسلم، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٠ هجرية

انظري: "الاستيعاب" ٤/ ٢٠١، "الإصابة" ٤/ ٢٥٧، "أسد الغابة" ٥/ ٤١٩.

(١) انظر: "تفسير الثعلبي" ٣/ ١٩٥ أ، "تفسير الطبري" ٢١/ ١٥٦،"تفسير الماوردي" ٤/ ٣٩٥.

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٤٧٧/٣

(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ [آية: ٢٣٦]

(٣) انظر: "تفسير ابن عباس" ص ٣٥٣.

(٤) انظر: "تفسير مقاتل" ٩١ أ.

(٥) انظر: "الأم" للشافعي ٥/ ٢٤٠، "المغنى" ١٠/ ٣٥٥.

(٦) في جميع النسخ: (أن يخير الله)، وهو خطأ.

(٧) انظر: "تفسير الطبري" ٢١/ ١٥٧، "تفسير ابن أبي حاتم" ٩/ ٣١٢٨، وأورده السيوطي في "الدر" ٦/ ٥٩٦، وزاد نسبته لابن المنذر.." [1]

"وهذا مما وهم فيه ثم رجع عنه، وكذلك وهم في تخفيف قوله: ﴿وما هو بميت ومن﴾ [إبراهيم: ١٧]، وقوله: ﴿وإذا العشار عطلت﴾ [التكوير: ٤]. قال أبو علي: ولا وجه للتخفيف في مثل هذا، نحو: تشتدونها وترتدونها، وليس كل المضاعف يبدل من حروف التضعيف فيه، إنما يبدل فيما سمع (١). قال قتادة: فإن شئت قلت: قد جاء في التنزيل في هذا النحو الأمران كقوله: ﴿فليملل وليه بالعدل﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿فهي تملى عليه بكرة﴾ [الفرقان: ٥]، قال: وإن شئت جعلته من عدوت الشيء إذا جاوزته، أي: مالكم عليهن من وقت عدة يلزمكم أن تجاوزوا عدده فلا تنكحوا أختها ولا أربعا سواها حتى تنقضي العدة (٢).

قوله تعالى: ﴿فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ اختلفوا في هذه المتعة قال ابن عباس: هذا إذا لم يكن سمى لها صداقا، فإذا فرض لها صداقا فلها نصفه (٣)، هذا هو الأصح من مذهب الشافعي، وهو أن المطلقة قبل المسيس لا تستحق المتعة مع نصف المهر؛ لأن الله لم يذكر المتعة مع نصف المهر في سورة البقرة، وهو قوله: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧] (٤).

= وغيرهما، وقرأ عليه البزى. وقنبل.

انظر: "النشر" ١/ ١٢٠.

(١) انظر:: "الحجة" ٥/ ٤٧٧ - ٤٧٨.

(٢) ذكر قول قتادة أبو علي في "الحجة" ٥/ ٤٧٨ ولم ينسبه لقتادة، "البحر المحيط" ٨/ ٤٩٠.

(٣) انظر "الطبري" ٢٢/ ١٩، وذكره السيوطي في "الدر" ٦/ ٦٢٥ وعزاه لابن جرير المنذر وإبن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٤) انظر: "الأم" ٥/ ٥٤، "المغني" ١٠/ ١٤٢.." [2]

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٨/٢٢٧

(٢) التفسير البسيط الواحدي ١٨/٢٦٩

"وروى نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاع إلا التي تطلق قبل أن يدخل بها وقد فرض لها، فإن لها نصف الصداق فلا متعة (١).

قال قتادة: نسخت هذه الآية التي قبلها في البقرة وهو قوله: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٣٧] (٢). فدلت هذه الأقوال على أنها لا تستحق المتعة إذا طلقت قبل المسيس وبعد القرض، وإن طلقت قبلهما استحقت المتعة. روي أن شريحا أخبر رجلا طلق امرأته ولم يكن لها فرض ولم يدخل بها (٣)، وهو مذهب الزهري.

وقال مقاتل: فمتعوهن بنصف (٤)، فجعل هذه المتعة بما تستحق من نصف المهر، وهذا إنما يكون إذا كان قد فرض لها، فأما إذا لم يفرض لها فإنها تستحق المتعة واجبة لها على قول أكثر الناس، وبعضهم يقول نسخت ذلك ولا تجب في قوله: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ (٥) قال مقاتل: يعني: حسنا في غير ضرر (٦).

٥٠ - قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾، ذكر الله تعالى في هذه الآية أنواع النسوة والأنكحة التي

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: "تفسير الطبري" ٢٢/ ٢٠، "تفسير زاد المسير" ٦/ ٤٠٢، "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" ص ٣٤٨.

(٣) الكلام هنا ناقص لم يتم، والأسلوب غير مستقيم يبدو أن فيه سقطا ولم أستطع الوقوف عليه.

(٤) لم أقف على قول مقاتل.

(٥) انظر: "تفسير الطبري" ٢٢/ ١٩، "الماوردي" ٤/ ٤١٢، "زاد المسير" ٦/ ٤٠٢.

(٦) انظر: "تفسير مقاتل" ٩٣ ب.." (١)

"وقال الحسن: إن كنتم صادقين أني لا أخلق خلقا إلا كنتم أعلم وأفضل منه، وكذلك قال قتادة (١).

٣٢ - فقالت الملائكة إقرارا بالعجز واعتذارا: ﴿سبحانك﴾ (٢). قال ابن عباس: تنزيها لك وتعظيما عن أن يعلم الغيب أحد (٣) سواك (٤). وقيل: تنزيها لك عن الاعتراض عليك في حكمك وتدبيرك (٥). وهو منصوب على المصدر عند الخليل والفراء، إذا قلت: (سبحان الله) (٦) فكأنك قلت: سبحت الله تسبيحا، فجعل السبحان موضع التسبيح، كما تقول: كفرت عن يميني تكفيرا، ثم يجعل الكفران في موضع التكفير فتقول: كفرت عن يميني كفرانا (٧). وقد ينوب الاسم عن المصدر وتقول (٨): كلمته كلاما، وسلم سلاما، قال الله تعالى: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقال سيبويه: يقال: سبحت الله تسبيحا وسبحانا بمعنى واحد،

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٢٧٠/١٨

(١) ذكر قوليهما الطبري في "تفسيره" ١/ ٢١٨، و"تفسير الثعلبي" ١/ ٦٢ أ، و"تفسير ابن كثير" ١/ ٧٩، "الدر" ١/ ١٠١.

(٢) في (ج): (قالوا سبحانك).

(٣) في (ب): (أحدا).

(٤) أخرجه الطبري في "تفسيره" من طريق الضحاك عن ابن عباس ١/ ٢٢١، وذكره السيوطي في "الدر" وعزاه لابن جرير ١/ ١٠١.

(٥) ذكره الثعلبي في "تفسيره" ١/ ٦٢ أ.

(٦) عبارة الفراء: (سبحانك) منصوب على المصدر، كأنك قلت: سبحت لله تسبيحا ..) "الزاهر" ١/ ١٤٥.

(٧) كلام الفراء في "الزاهر" ١/ ١٤٥، وقول الخليل في "تفسير الثعلبي" ١/ ٦٢ أ، وانظر: "إعراب القرآن" للنحاس ١/ ١٦٠، "البيان" ١/ ٧٢، "الإملاء" ١/ ٢٩.

(٨) في (ج): (ويقوله).." [1]

"التبليغ؛ كـ (السراح) (١) و (الأداء)، أي: تبليغ الرسالة.

وقوله تعالى: ﴿والله بصير بالعباد﴾. قال ابن عباس (٢): ممن (٣) آمن بك وصدقك، ومن كفر بك وكذبك (٤). وفي هذه الآية تسلية للمصطفى - صلى الله عليه وسلم - حين أخبر أنه ليس عليه هداهم، إنما عليه التبليغ، فإذا بلغ فقد أدى ما عليه.

وقال بعض المفسرين: حكم هذه الآية قبل أن يؤمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسيف (٥).

---

(١) (السراح) اسم للمصدر، بمعنى: التسريح، وأصل (التسريح): إرسال الإبل في المرعى، ثم جعل للمطلق الإرسال، ثم استعير في الطلاق، فـ (تسبح المرأة): تطليقها، والاسم: (السراح)، قال تعالى: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ الأحزاب: ٤٩، وقال: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ومن معاني (السراح): السهولة، والمصدر: (التسريح)؛ أي التسهيل. انظر: (سرح)، في "اللسان" ٤/ ١٩٨٤ - ١٩٨٥، "عمدة الحفاظ" ٢٣٧.

(٢) لم أهتد إلى مصدر قوله.

(٣) في (ج): (من)، (د): (بمن).

(٤) والذي في: "تنوير المقباس" عنه: ٤٤: (بمن يؤمن، وبمن لا يؤمن).

(٥) يعني أنها منسوخة، والمنسوخ منها عندهم هو قوله تعالى: ﴿وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد﴾. وممن قال بذلك ممن سبق المؤلف بالوفاة: أبو عبد الله، محمد بن حزم الأنصاري، المتوفى سنة (٣٢٠ هـ) تقريبا، في كتابه: "الناسخ والمنسوخ في القرآن": ٣٠، وهبة الله بن سلامة، المتوفى سنة (٤١٠ هـ) في كتابه: "الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز

---

[1] التفسير البسيط الواحدي ٢/٣٥١

وجل": ٦٠. والناسخ لها عندهم هي آية السيف، وهي في أصح أقوال العلماء: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾ [التوبة: ٥]. ومنشأ دعواهم بأنها منسوخة، هو أن الآية بما تضمنته من أسلوب القصر حصرت مهمة النبي – صلى الله عليه وسلم –، في تبليغ الرسالة والموادعة دون قتال المخالفين، ثم جاءت آية =." (١)

"وجب أن يكون في بدل ما تولد منه قولان وقال أبو إسحاق: تجب قيمة الولد يوم سقط قولا واحدا لأنها تجب بالإحبال ولم يوجد الإذن في الإحبال والطريق الأول أظهر لأنه وإن لم يأذن في الإحبال إلا أنه أذن في سببه إذا طلقت المرأة لم يخل إما أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول نظرت فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولأنه لحقها بالنكاح ابتذال وقلت الرغبة فيها بالطلاق فوجب لها المتعة وإن فرض لها المهر لم تجب لها المتعة لأنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها دل على أنه لا يجب لمن فرض لها ولأنه حصل لها في مقابلة الابتذال نصف المسمى فقام ذلك مقام المتعة وإن كان بعد الدخول ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب لها المتعة لأنها مطلقة من نكاح لم يخل من عوض فلم تجب لها المتعة كالمسمى لها قبل الدخول وقال في الجديد: تجب لقوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] وكان ذلك في نساء دخل بهن ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء وبقي الابتذال بغير بدل فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول وإن وقعت الفرقة بغير الطلاق نظرت فإن كانت بالموت لم تجب لها المتعة لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ منها فلم تجب لها متعة وإن كانت بسبب من جهة أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة لأنه بمنزلة الطلاق في تصنيف المهر فكانت كالطلاق في المتعة وإن كانت بسبب من جهة الزوج كالإسلام والردة والعيان فحكمه حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة لأنها فرقة حصلت من جهته فأشبهت الطلاق وإن كانت بسبب من جهة الزوجة كالإسلام والردة والرضاع والفسخ بالإعسار والعيب بالزوجين جميعا لم تجب لها المتعة لأن المتعة وجت لها لما يلحقها من الابتذال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب وإن كانت بسبب منها نظرت فإن كانت بخلع أو جعل الطلاق إليها فطلقت كان حكمها حكم المطلقة في الأقسام الثلاثة لأن المغلب فيها جهة الزوج لأنه يمكنه أن يخالعها مع غيرها ويجعل الطلاق إلى غيرها فجعل كالمفرد به وإن كانت الزوجة أمة فاشتراها الزوج فقد قال في موضع لا." (٢)

"لما أمر الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير بنسائه بدأ بي فقال: "إني مخبرك خبرا وما أحب أن تصنعي شيئا حتى تستأمري أبويك " ثم قال: إن الله تعالى قا ل: ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ إلى قوله: ﴿منكن أجرا عظيما﴾ [الأحزاب: ٢٨ – ٢٩] فقلت: أوفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته وإذا فوض الطلاق إليها فالمنصوص أن لها

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٣١/٥

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ٤٧٥/٢

أن تطلق ما لم يتفرقا عن المجلس أو يحدث ما يقطع ذلك وهو قول أبي العباس ابن القاص وقال أبو إسحاق لا تطلق إلا على الفور لأنه تمليك يفتقر إلى القبول فكان القبول فيه على الفور كالبيع وحمل قول الشافعي رحمه الله أنه أراد مجلس الخيار لا مجلس القعود وله أن يرجع فيه قبل أن تطلق وقال أبوعلي ابن خيران ليس له أن يرجع لأنه طلاق معلق بصفة فلم يجز الرجوع فيه كما لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق وهذا خطأ لأنه ليس بطلاق معلق بصفة وإنما هو تمليك يفتقر إلى القبول يصح الرجوع فيه قبل القبول كالبيع وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت لأن من ملك إيقاع ثلاث طلقات ملك إيقاع طلقة كالزوج إذا بقيت له طلقة طلق ثلاثا وإن قال لوكيله طلق امرأتي جاز أن يطلق متى شاء لأنه توكيل مطلق فلم يقتض التصرف على الفور كما لو وكله في بيع وإن قال له طلق امرأتي ثلاثا فطلقها طلقة أو قال طلق امرأتي واحدة فطلقها ثلاثا ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالزوجة في المسألتين والثاني: لا يقع لأنه فعل غير ما وكل فيه.

فصل: وتصح إضافة الطلاق إلى جزء من المرأة كالثلث والربع واليد والشعر لأنه لا يتبعض وكان إضافته إلى الجزء كالإضافة إلى الجميع كالعفو عن القصاص وفي كيفية وقوعه وجهان: أحدهما: يقع على الجميع اللفظ لأنه لما لم يتبعض كان تسمية البعض كتسمية الجميع والثاني: أنه يقع على الجزء المسمى ثم يسري لأن الذي سماه هو البعض ولا يجوز إضافته إلى الريق والحمل لأنه ليس بجزء منها وإنما هو مجاور لها وإن قال بياضك طالق أو سوادك طالق أو لونك طالق ففيه وجهان: أحدهما: يقع لأنه من جملة الذات التي لا ينفصل عنها فهو كالأعضاء والثاني: لا يقع لأنها أعراض تحل في الذات.

فصل: ويجوز إضافة الطلاق إلى الزوج بأن يقول لها أنا منك طالق أو يجعل الطلاق إليها فتقول أنت طالق لأنه أحد الزوجين فجاز إضافة الطلاق إليه كالزوجة واختلف أصحابنا في إضافة العتق إلى المولى فمنهم من قال يصح وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة لأنه إزالة ملك يجوز بالصريح والكناية فجاز إضافته إلى المالك كالطلاق وقال." (١)

"فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فريضة في غيره، فأشعر أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة، بل دل أن كل نفل شهر رمضان كفرض غيره، وأن فرضه بسبعين فريضة في غيره.

٧٨٣٣ - فأما ما وجب في النكاح:

فمنه تخييره نساءه، لقوله سبحانه: ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وقيل: إن سبب التخيير أنهن طالبنه بشيء من الدنيا، ولم يكن في يديه وفاء به (١).

وروي أن إحداهن طلبت منه خاتما من ذهب، فجاءها بخاتم من فضة، لطخه بالزعفران، فردته. وقد روي في سبب التخيير وجوه، ويظهر أن [نفرة] (٢) زحفت إلى قلبه صلى الله عليه وسلم لمطالبتهن له بما لايجده، فآلى صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل عليهن شهرا.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: كنا معاشر المهاجرين متسلطين على نسائنا بمكة، وكانت نساء الأنصار مسلطات على رجالهن، فلما قدمنا المدينة اختلطت نساؤنا بنسائهم، فطفقن يتخلقن بأخلاقهن، فكلمت امرأتي ذات يوم في شيء، فراجعتني، فرفعت يدي لأضربها، وقلت: لا تراجعيني يا لكعاء، فقالت: إن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه،

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ٨/٣

وهو خير منك، فقلت: خابت حفصة وخسرت إذا. فجمعت ثيابي وقمت، فأتيت حفصة، فقلت لها: أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: نعم. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل على

= "والحديث المذكور ذكره الإمام في نهايته، وهو حديث سلمان مرفوعا" وساق الحديث على نحو ما هو وارد هنا في شهر رمضان. ثم قال: "وهو حديث ضعيف، أخرجه ابن خزيمة، وعلق القول بصحته [أي قال: إن صح الخبر] واعترض على استدلال الإمام به، والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان، ولهذا قال النووي: استأنسوا، والله أعلم" انتهى كلام الحافظ (ر. التلخيص: ٣/ ٢٥٤) وانظر صحيح ابن خزيمة: ٣/ ١٩١ - ١٩٢ - رقم: ١٨٨٧.

(١) حديث أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم طالبنه بشيء من الدنيا، ولم يكن في يديه وفاء به، رواه ابن سعد في الطبقات عن جابر رضي الله عنه (٨/ ١٧٩) وما بعدها.

(٢) الكلمة بين المعقفين اختيار من المحقق لمناسبة السياق، وفي الأصل كلمة تعذر قراءتها.." (١)

"كل وقت فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها

، ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء، ولا يوجد مثله ولما كان هذا العقد يعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة للحال لإثبات الولاية للولي، ثم في الحديث بيان أن الأب إذا زوج ابنته لا يثبت لها الخيار إذا بلغت «فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يخيرها، ولو كان الخيار ثابتا لهما لخيرها كما خير عند نزول آية التخيير حتى قال لعائشة: إني أعرض عليك أمرا فلا تحدثي فيه شيئا حتى تستشيري أبويك، ثم تلا عليها قوله تعالى ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فقالت أفي هذا أستشير أبوي أنا أختار الله تعالى ورسوله» ولما لم يخيرها هنا دل أنه لا خيار للصغيرة إذا بلغت، وقد زوجها أبوها وذكر ذلك في الكتاب عن إبراهيم وشريح - رحمهما الله تعالى - وابن سماعة - رحمه الله تعالى - ذكر فيه قياسا واستحسانا، قال: في القياس يثبت لها الخيار؛ لأنه عقد عليها عقدا يلزمها تسليم النفس بحكم ذلك العقد بعد زوال ولاية الأب فيثبت لها الخيار كما لو زوجها أخوها، ولكنا نقول تركنا القياس للحديث، ولأن الأب وافر الشفعة ينظر لها فوق ما ينظر لنفسه ومع وفور الشفعة هو تام الولاية فإن ولايته تعم المال والنفس جميعا فلهذا لا يثبت لها الخيار في عقده، وليس النكاح كالإجارة؛ لأن إجارة النفس ليست من المصالح وضعا بل هو كد وتعب، وإنما تثبت الولاية فيه على الصغير لحاجته إلى التأدب وتعلم الأعمال، وذلك يزول بالبلوغ فلهذا أثبتنا لها الخيار، قال: وفي الحديث دليل فضيلة عائشة - رضي الله تعالى عنها - فإنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسع سنين في بدء أمرها، وقد أحرزت من الفضائل ما «قال - صلوات الله عليه - تأخذون ثلثي دينكم من عائشة»، وفيه دليل أن الصغيرة يجوز أن تزف إلى زوجها إذا كانت صالحة للرجال فإنها زفت إليه وهي بنت تسع سنين فكانت صغيرة في الظاهر وجاء في الحديث أنهم سمنوها فلما سمنت زفت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٨/١٢

(قال): وبلغنا عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا أنكح الوالد الصغير أو الصغيرة فذلك جائز عليهما، وكذلك سائر الأولياء وبه أخذ علماؤنا – رحمهم الله تعالى – فقالوا: يجوز لغير الأب والجد من الأولياء تزويج الصغير والصغيرة وعلى قول مالك – رحمه الله تعالى – ليس لأحد سوى الأب تزويج الصغير والصغيرة، وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة فمالك يقول: القياس أن لا يجوز تزويجهما إلا أنا تركنا ذلك في حق الأب للآثار المروية فيه فبقي ما سواه على." (١)

"بعد ذلك وبالعتق إنما يفوتها الحل الذي كان قائما قبله وقد بينا أن ذلك ليس بنعمة وجه الاستحسان أن العدة وجبت عليها بالفرقة ولكن لم يظهر ذلك لحق المولى لكونها حلالا له بالملك وقد زال ذلك بالعتق فظهرت تلك العدة في حق المولى والعدة بعد الفرقة من نكاح صحيح يجب فيها الحداد وإنما كانت تتطيب تقديما لحق المولى على حق الشرع حين كانت حلالا له وقد زال ذلك بالعتق فأما الحيضة الثالثة فلا حداد عليها لأن ذلك لم يلزمها بسبب النكاح بل بسبب العتق لكونها أم ولد ولا حداد على أم الولد في عدتها من سيدها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

.

[باب المتعة والمهر]

اعلم بأن العلماء مختلفون في المتعة في فصول (أحدها) أن المتعة واجبة عندنا وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – هي مستحبة لظاهر قوله تعالى ﴿حقا على المتقين﴾ [البقرة: ١٨٠]، وفي موضع آخر ﴿حقا على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وفي هذا إشارة إلى أنها مستحبة فإن الواجب يكون حتما على المتقين وغير المتقين ولما أمر شريح – رضي الله تعالى عنه – المطلق بأن يمتعها قال ليس عندي ما أمتعها به فقال إن كنت من المحسنين أو من المتقين فمتعها ولم يجبره ولأن المتعة غير واجبة قبل الطلاق فلا تجب بالطلاق لأنه مسقط لا موجب ولو وجبت إنما تجب باعتبار ملك النكاح وبالطلاق قبل الدخول أزال الملك لا إلى أثر فكيف تجب المتعة باعتبار الملك.

(ولنا) في ذلك قوله تعالى ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٤١] فإن الله سبحانه وتعالى أضاف المتعة إليهن فاللام التمليك ثم قال حقا وذلك دليل وجوبه وقال على المتقين وكلمة على تفيد الوجوب والمراد بالمتقين والمحسنين المؤمنون والمؤمن هو الذي ينقاد لحكم الشرع وقال الله تعالى ﴿ومتعوهن﴾ [البقرة: ٢٣٦] أمر به والأمر للوجوب وقال الله تعالى ﴿فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولأن الفرقة وقعت بالطلاق بعد صحة النكاح فلا تنفك عن الواجب لها كما إذا كان في النكاح مسمى.

ثم عندنا لا تجب المتعة إلا لمطلقة واحدة وهي المطلقة قبل المسيس والفرض وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا تجب المتعة إلا لمطلقة واحدة وهي المطلقة بعد المسيس إذا كان مهرها مسمى فإنما يتحقق الاختلاف في المطلقة بعد الدخول

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٤/٢١٣

عندنا لها المهر المسمى أو مهر المثل إذا لم يكن في النكاح تسمية وليس لها متعة واجبة ولكنها مستحبة وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لها متعة واجبة لعموم." (١)

"قوله تعالى ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] إلا أنا خصصنا المطلقة قبل المسيس بعد الفرض من هذا العموم بالنص، وهو قوله تعالى ﴿فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] فجعل كل الواجب نصف المسمى ولأن وجوب المتعة لمراعاة حق النكاح فأما المسمى أو مهر المثل فإنما يسلم لها بالدخول فتبقى المتعة لها بحق النكاح بخلاف المطلقة قبل المسيس بعد الفرض لأن نصف المفروض لها بحق النكاح إذا لم يكن بينهما سبب سوى النكاح وهنا بينهما سبب سوى النكاح، وهو الدخول فلا حاجة إلى إيجاب المتعة هنا. .

(ولنا) أنها إنما استحقت جميع المهر على زوجها فلا تستحق المتعة مع ذلك كالمتوفى عنها زوجها وهذا لأن النكاح حق معاوضة وبعد تقرر الفرض لا حاجة إلى شيء آخر توضيحه أن المتعة لا تجامع نصف المسمى وهو ما إذا طلقها قبل المسيس بعد الفرض فلأن لا تجامع جميع المسمى أولى وتحقيق هذا أن المتعة تجب خلفا عن مهر المثل فإن أوان وجوبها بعد الطلاق ولا يمكن إيجابها أصلا بسبب الملك لأن ما يجب بالملك أصلا لا يتوقف وجوبه على زوال الملك فعرفنا أنها وجبت خلفا لأن بالخلف يبقى ما كان ثابتا من الحكم ولا يجمع بين الخلف والأصل بحال.

وإذا وجب لها المهر الذي هو الأصل كله أو بعضه لا تجب المتعة فأما المطلقة قبل المسيس والفرض فهي لا تستوجب شيئا من الأصل فتجب لها المتعة وإنما قلنا إنها مستحبة لقوله تعالى ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقد كان دخل بهن فدل أن المتعة مستحبة في هذه الحالة، وهو مروي عن ابن عباس وشريح – رضي الله تعالى عنهما – وكذلك كل فرقة جاءت من قبل الزوج بأي سبب كانت وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة لأن المتعة بمنزلة نصف المسمى فكما أن في النكاح الذي فيه التسمية لا يجب من المسمى شيء إذا جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول بها فكذلك في النكاح الذي لا تسمية فيه لا تجب المتعة إذا جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول بها.

(قال) وأدنى ما تكون المتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة وللشافعي – رحمه الله تعالى – قولان (أحدهما) أنه شيء نفيس يعطيها الزوج تذكرة له وقد بينا هذا في كتاب النكاح.

(والثاني) أن المتعة ثلاثون درهما وهذا ليس بصحيح قال الله تعالى ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٤١] واسم المتاع لا يتناول الدراهم وتقدير المتعة بالثياب مروي عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى وكان ابن عباس – رضي الله عنه – يقول أرفع المتعة الخادم وأوسط المتعة الكسوة." (٢)

"﴿كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن﴾

فلما نزلوا على حكمه استحضره رسول الله، فجاء على حمار موكف وقد حف به قومه، وجعلوا يقولون له: حلفاؤك

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٦/٦١

(٢) المبسوط للسرخسي السرخسي ٦/٦٢

ومواليك، فقال سعد: قد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم، فلما جاء إلى النبي قال عليه الصلاة والسلام للأنصار: قوموا إلى سيدكم، ثم إنه حكم بأن يقتل المقاتلة، وتسبى الذرية، ويقسم المال، فقال له النبي: حكمت بحكم الملك. وروى أنه قال: حكمت بحكم الله من فوق عرشه، ثم إنه فعل بهم ما حكم، ثم إن سعدا قال لما قتلوا: اللهم إن كنت أبقيت حربا بين رسولك وبين قريش فأبقني لها، وإن كنت قد وضعت الحرب بين رسولك وبين قريش فاقبضني إليك، فانفجر كلمه في الحال، فلم يرعهم إلا والدم يسيل إليهم، وتوفي في ذلك رضي الله عنه.." (١)

"قال المفسرون: فلما اخترنه شكر الله تعالى لهن ذلك، فنهى النبي أن يتزوج بسواهن أو يتبدل بهن، وذلك في قوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن﴾ وسنذكر حكم ذلك من بعد واختلف العلماء في هذا الخيار، أكان طلاقا؟ وإنما خيرهن على إن اخترن الدنيا فارقهن بلا طلاق، وإن اخترنه أمسكهن، وذهب جماعة إلى أن هذا الخيار كان طلاقا فكأنه خيرهن، ولو اخترن أنفسهن كان طلاقا.

واختلف الصحابة في الرجل يقول لإمرأته: اختاري. فتقول: اخترت نفسي، فذهب عمر إلى أنها لو اختارت زوجها لا تكون شيئا، وإن اختارت نفسها فطلقة واحدة، والزوج أحق برجعتها.

وقال علي: إن اختارت زوجها فطلقة واحدة، والزوج أحق برجعتها، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة، ولا يملك الزوج رجعتها، وذهب إلى أنها إن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وإن اختارت نفسها فثلاث، وقد قيل غير هذا. وهذه الأقوال الثلاثة هي المعروفة، وقد ذهب إلى كل قول من هذه الأقوال جماعة من العلماء، والدليل على أنها إذا اختارت زوجها لا تكون طلاقا أن عائشة قالت: خيرنا رسول الله فاخترناه، أفكان طلاقا؟ !

وقوله: ﴿فتعالين أمتعكن﴾ أي: متعة الطلاق، وقد بينا في سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ السراح الجميل هو المفارقة الجميلة، وذلك من غير تعنيف ولا أذى.." (٢)

"﴿قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩) يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما﴾

وقد روي عن النبي أنه قال: " لا طلاق قبل النكاح " وهذا يقوي ما ذكرناه من الاستدلال بالآية.

وقوله: ﴿من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ في الآية دليل على أنه لو طلق قبل الدخول لا تجب العدة، وأما إذا خلا بالمرأة ثم طلقها هل تجب العدة؟ في المسألة خلاف معروف على ما عرف.

وقوله: ﴿تعتدونها﴾ أي: تستوفون عدتها.

وقوله: ﴿فمتعوهن﴾ قد بينا المتعة في سورة البقرة. وعن بعضهم: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ ولهذا وجب نصف المفروض قبل الدخول ولم تجب المتعة، وإنما

---

(١) تفسير السمعاني السمعاني، أبو المظفر ٤/٢٧٥

(٢) تفسير السمعاني السمعاني، أبو المظفر ٤/٢٧٧

تجب المتعة للمطلقة التي لا تجب لها نصف المفروض.

وقوله: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ والتسريح الجميل هو الطلاق مع قضاء الحقوق.." (١)

"فأما التي يقضي بها السلطان فهي المطلقة قبل الفرض والمسيس وهو قوله تعالى ﴿حقا على المحسنين﴾ والتي تلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقضي بها السلطان فهي المطلقة بعد المسيس وهو قوله تعالى: ﴿حقا على المتقين﴾

وذهب الحسن وسعيد بن جبير إلى أن لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس أو بعد الفرض قبل المسيس لقوله تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف" (٢٤١-البقرة) ولقوله تعالى في سورة الأحزاب: "فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**" (٤٩-الأحزاب) وقالا معنى قوله تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ أي أو لم تفرضوا لهن فريضة، وقال بعضهم: المتعة غير واجبة والأمر بها أمر ندب واستحباب.

وروي أن رجلا طلق امرأته وقد دخل بها فخاصمته إلى شريح في المتعة فقال شريح: لا تأب أن تكون من المحسنين ولا تأب أن تكون من المتقين ولم يجبره على ذلك.

واختلفوا في قدر المتعة فروي عن ابن عباس: أعلاها خادم وأوسطها ثلاثة أثواب، درع وخمار وإزار، ودون ذلك وقاية أو شيء من الورق وبه قال الشعبي والزهري وهذا مذهب الشافعي، وقال: أعلاها على الموسع خادم وأوسطها ثوب وأقلها أقل ما له ثمن، وحسن ثلاثون درهما، وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته وحممها جارية سوداء أي متعها ومتع الحسن بن علي رضي الله عنه امرأة له بعشرة آلاف درهم فقالت: "متاع قليل من حبيب مفارق".

وقال أبو حنيفة رحمه الله: مبلغها إذا اختلف الزوجان قدر نصف مهر مثلها لا يجاوز والآية تدل على أنه يعتبر حال الزوج في العسر واليسر، ومن حكم الآية: أن من تزوج امرأة بالغة برضاها على غير مهر يصح النكاح، وللمرأة مطالبته بأن يفرض لها صداقا، فإن دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها وإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة، وإن مات أحدهما قبل الفرض والدخول اختلف أهل العلم في أنها هل تستحق المهر أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنه لا مهر لها وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب قوم إلى أن لها المهر لأن الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في إيجاب مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بما روي عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها ولا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل." (٢)

"﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) ﴾

---

(١) تفسير السمعاني السمعاني، أبو المظفر ٤/٢٩٥

(٢) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ١/٢٨٥

﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها﴾ بعد، قال ابن زيد ومقاتل: يعني خيبر، قال قتادة: كنا نحدث أنها مكة. وقال الحسن: فارس والروم. وقال عكرمة: كل أرض تفتح إلى يوم القيامة (١) . ﴿وكان الله على كل شيء قديرا﴾ قوله عز وجل ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن﴾ متعة الطلاق، ﴿وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ سبب نزول هذه الآية أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه شيئا ٨١/أمن عرض الدنيا، وطلبن منه زيادة في النفقة، وآذينه بغيرة بعضهن على بعض، فهجرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى أن لا يقربهن شهرا ولم يخرج إلى أصحابه، فقالوا: ما شأنه؟ وكانوا يقولون: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، فقال عمر لأعلمن لكم شأنه، قال: فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أطلقتهن؟ قال: لا قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون يقولون: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: نعم إن شئت، فقمت على باب المسجد وناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، فنزلت هذه الآية: "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" (النساء-٨٣) ، فكنت أنا استنبطت ذاك الأمر، وأنزل الله آية التخيير، وكانت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة خمس من قريش: عائشة بنت أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأم سلمة بنت أبي أمية، وسودة بنت زمعة، وغير القرشيان: زينب بنت جحش الأسدية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، رضوان الله عليهن فلما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة، وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن

---

(١) انظر البحر المحيط ٧ / ٢٢٥.." (١)

"واختلف العلماء في هذا الخيار أنه هل كان ذلك تفويض الطلاق إليهن حتى يقع بنفس الاختيار أم لا؟ فذهب الحسن، وقتادة، وأكثر أهل العلم: إلى أنه لم يكن تفويض الطلاق، وإنما خيرهن على أنهن إذا اخترن الدنيا فارقهن، لقوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ بدليل أنه لم يكن جوابهن على الفور فإنه قال لعائشة: "لا تعجلي حتى تستشيري أبويك"، وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور.

وذهب قوم إلى أنه كان تفويض الطلاق لو اخترن أنفسهن كان طلاقا.

واختلف أهل العلم في حكم التخيير: فقال عمر، وابن مسعود، وابن عباس: إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شيء، وإن اختارت نفسها يقع طلقة واحدة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وسفيان، والشافعي، وأصحاب الرأي، إلا عند أصحاب الرأي تقع طلقة بائنة إذا اختارت نفسها، وعند الآخرين رجعية.

وقال زيد بن ثابت: إذا اختارت الزوج تقع طلقة واحدة، وإذا اختارت نفسها فثلاث، وهو قول الحسن وبه قال مالك.

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٣٤٥/٦

وروي عن علي أيضا أنها إذا اختارت زوجها تقع طلقة واحدة وإن اختارت نفسها فطلقة بائنة.

وأكثر العلماء على أنها إذا اختارت زوجها لا يقع شيء.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عمر بن حفص، أخبرنا أبي، أخبرنا الأعمش، أخبرنا مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا (١) .

﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ﴾

قوله عز وجل: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة﴾ بمعصية ظاهرة، قيل: هي كقوله عز وجل: "لئن أشركت ليحبطن عملك" (الزمر-٦٥) لا أن منهن من أتت بفاحشة. وقال ابن عباس: المراد بالفاحشة النشوز وسوء الخلق. ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر: "نضعف" بالنون وكسر العين وتشديدها، "العذاب" نصب، وقرأ الآخرون بالياء وفتح العين "العذاب" ٨١/ب رفع ويشددها أبو جعفر وأهل البصرة، وشدد أبو عمرو هذه وحدها لقوله:

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: من خير أزواجه: ٩ / ٣٦٧، ومسلم في الطلاق، باب: بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقا برقم: (١٤٧٧) ٢ / ١١٠٣.." (١)

"وروي عن البراء بن عازب قال: "تحيتهم يوم يلقونه"، يعني: يلقون ملك الموت، لا يقبض روح مؤمن إلا يسلم عليه . (١)

وعن ابن مسعود قال: إذا جاء ملك الموت ليقبض روح المؤمن قال: ربك يقرئك السلام (٢) .

وقيل: تسلم عليهم الملائكة وتبشرهم حين يخرجون من قبورهم (٣) ﴿وأعد لهم أجرا كريما﴾ يعني: الجنة.

﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩) ﴾

قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا﴾ أي: شاهدا للرسل بالتبليغ، ومبشرا لمن آمن بالجنة، ونذيرا لمن كذب بآياتنا بالنار. ﴿وداعيا إلى الله﴾ إلى توحيده وطاعته، ﴿بإذنه﴾ بأمره، ﴿وسراجا منيرا﴾ سماه سراجا لأنه يهتدى به كالسراج يستضاء به في الظلمة. ﴿وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا﴾ . ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ ذكرنا تفسيره في أول السورة، ﴿ودع أذاهم﴾ قال ابن عباس وقتادة: اصبر على أذاهم. وقال الزجاج: لا تجازهم عليه. وهذا منسوخ بآية القتال. ٨٣/ب

﴿وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا﴾ حافظا. قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم، المؤمنات ثم طلقتموهن﴾

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٣٤٧/٦

فيه دليل على أن الطلاق قبل النكاح غير واقع لأن الله تعالى رتب الطلاق على النكاح، حتى لو قال لامرأة أجنبية: إذا نكحتك فأنت طالق، وقال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، فنكح، لا يقع الطلاق. وهو قول

(١) أخرجه الحاكم: ٢ / ٣٥١-٣٥٢ وقال: صحيح قلت (الذهبي) : عبد الله قال ابن عدي: مظلم الحديث ومحمد قال ابن حبان: لا يحتج به. وعزاه السيوطي أيضا: في الدر المنثور: ٦ / ٦٢٣ لابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور: ٦ / ٦٢٣ للمرزوي في الجنائز وابن أبي الدنيا وأبي الشيخ، وذكره صاحب البحر المحيط: ٧ / ٢٣٧.

(٣) انظر: البحر المحيط: ٧ / ٢٣٧.." [(١)]

"علي، وابن عباس، وجابر، ومعاذ، وعائشة، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، وشريح وسعيد بن جبير، والقاسم وطاووس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والشعبي، وقتادة، وأكثر أهل العلم رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي.

وروي عن ابن مسعود: أنه يقع الطلاق، وهو قول إبراهيم النخعي، وأصحاب الرأي.

وقال ربيعة، ومالك، والأوزاعي: إن عين امرأة يقع، وإن عم فلا يقع.

وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: كذبوا على ابن مسعود، إن كان قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، يقول الله تعالى: "وإذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن"، ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن (١) .

أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي، أخبرنا الحسين بن محمد الديموري، أخبرنا عمر بن أحمد بن القاسم النهاوندي، أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا أيوب بن سويد، أخبرنا ابن أبي ذئب عن عطاء، عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق قبل النكاح" (٢) .

قوله عز وجل: ﴿من قبل أن تمسوهن﴾ تجامعوهن، ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ تحصونها بالأقراء والأشهر، ﴿فمتعوهن﴾ أي: أعطوهن ما يستمتعن به. قال ابن عباس: هذا إذا لم يكن سمى لها صداقا فلها المتعة، فإن كان قد فرض لها صداقا فلها نصف الصداق ولا متعة لها.

وقال قتادة: هذه الآية منسوخة بقوله: "فنصف ما فرضتم" (البقرة-٢٣٧) .

وقيل: هذا أمر ندب، فالمتعة مستحبة لها مع نصف المهر.

وذهب بعضهم إلى إنها تستحق المتعة بكل حال لظاهر الآية.

﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ خلوا سبيلهن بالمعروف من غير ضرار.

﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٦/٣٦١

عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ﴾

قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ أي: مهورهن،

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥ / ٢٣٢-٢٣٦.

(٢) أخرجه الحاكم: ٢ / ٤٢٠ وقال: مدار سند هذا الحديث على إسنادين واهيين: جرير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي، وعمرو بن شعيب عن جده فلذلك لم يقع الاستقصاء من الشيخين في طلب هذه الأسانيد الصحيحة والله أعلم. وللحديث طرق أخرى عن عدد من الصحابة يتقوى بها، انظر: تخريجه بالتفصيل في: نصب الراية: ٣ / ٢٣٠-٢٣٣، تلخيص الحبير: ٣ / ٢١٠-٢١٢، إرواء الغليل: ٦ / ١٧٣-١٧٤، و٧ / ١٥٢-١٥٣.." (١)

"ثلاثة، فقلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا من الدنيا وهم لا يعبدون الله.

فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال: "أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا".

فقلت: يا رسول الله استغفر لي.

فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة، وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا -من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل

فلما مضت تسع وعشرون ليلة، دخل على عائشة رضي الله عنها فبدأ بها فقالت له عائشة: يا رسول الله إنك كنت أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا! فقال: الشهر تسع وعشرون، وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة.

قالت عائشة: ثم أنزل الله التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه، فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة (١)
.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني ذاكر لك أمرا فلا عليك [أن لا تعجلي] (٢) حتى تستأمري أبويك، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله قال: "يا أيها النبي قل لأزواجك" إلى تمام الآيتين، فقلت: أو في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٣٦٢/٦

الآخرة (٣)

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أخبرنا عبد الغافر بن محمد، أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثني زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها: ٥ / ١١٤-١١٦ واللفظ له، ومسلم في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: (وإن تظاهرا عليه) برقم (١٤٧٩) ٢ / ١١١١-١١١٣.

(٢) في "أ" (أن تستعجلي) .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير - تفسير سورة الأحزاب، باب (قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**) ٨ / ٥١٩.." (١)

"[البقرة: ٢٤١] ، وهو قول عبد الله بن عمر، وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم بن محمد وإليه ذهب الشافعي، لأن استحقاقها المهر بمقابلة ما أتلف عليها من منفعة البضع، ولها [١] المتعة على وحشة الفراق، فعلى القول الأول لا متعة إلا لواحدة، وهي المطلقة قبل الفرض والمسيس، وعلى القول الثاني: لكل مطلقة متعة إلا لواحدة وهي المطلقة بعد الفرض قبل المسيس، قال عبد الله بن عمر: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يمسها زوجها، فحسبها نصف المهر، قال الزهري: متعتان يقضي بإحداهما السلطان ولا يقضي بالأخرى، بل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى، فأما التي يقضي بها السلطان فهي المطلقة قبل الفرض والمسيس، وهو قوله تعالى: حقا على المحسنين، والتي تلزمه فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقضي بها السلطان، فهي المطلقة بعد المسيس، وهو قوله تعالى: حقا على المتقين، وذهب الحسن وسعيد بن جبير إلى أن لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس أو بعد الفرض قبل المسيس لقوله تعالى: وللمطلقات متاع بالمعروف [البقرة: ٢٤١] ، ولقوله تعالى في سورة الأحزاب: فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** [الأحزاب: ٤٩] ، وقالا: معنى قوله تعالى: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، [أي: أو لم تفرضوا لهن فريضة] [٢] ، وقال بعضهم: المتعة غير واجبة والأمر بها أمر ندب واستحباب.

روي أن رجلا طلق امرأته وقد دخل بها فخاصمته إلى شريح في المتعة، فقال شريح: لا تأب أن تكون من المحسنين ولا تأب أن تكون من المتقين، ولم يجبره على ذلك، واختلفوا في قدر المتعة، فروي عن ابن عباس: أعلاها خادم، وأوسطها ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار، ودون ذلك وقاية، أو شيء من الورق، وبه قال الشعبي والزهري وهذا مذهب الشافعي، قال: أعلاها على الموسع: خادم، وأوسطها:

ثوب، وأقلها: [أقل] [٣] ما له ثمن وحسن ثلاثون درهما، وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته وتمها [٤] بجارية سوداء، أي: متعها، ومتع الحسن بن علي رضي الله عنه امرأة له بعشرة آلاف درهم، فقالت:

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ١٦٧/٨

متاع قليل من حبيب مفارق، وقال أبو حنيفة رحمه الله: مبلغها إذا اختلف الزوجان قدر نصف مهر مثلها لا يجاوز. والآية تدل على أنه يعتبر حال الزوج في العسر واليسر، ومن حكم الآية أن من تزوج امرأة بالغة برضاها على غير مهر يصح النكاح، وللمرأة مطالبته بأن يفرض لها صداقا، فإن دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها، وإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة، وإن مات أحدهما قبل الفرض والدخول، فاختلف أهل العلم في أنها هل تستحق المهر أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنه لا مهر لها، وهو قول علي وزيد بن ثابت [وعبد الله بن عمر] [٥] وعبد الله بن عباس، كما لو طلقها قبل الفرض والدخول، وذهب قوم إلى أن لها المهر لأن الموت كالدخول في تقرير المسمى، فكذلك في إيجاب مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بما:

ع «٢٧٤» روي عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم

٢٧٤- ع صحيح. أخرجه أبو داود ٢١١٥ والترمذي ١١٤٥ والنسائي (٦/ ١٢١) والدارمي ٢١٦٤ وابن ماجه ١٨٩١ وأحمد (٤/ ٢٧٩) من طرق عن علقمة عن ابن مسعود به، وإسناده صحيح، وصححه البيهقي (٧/ ٢٤٥) ، وقال الترمذي:

حسن صحيح. وكرره أبو داود ٢١١٤ والنسائي (٦/ ١٢٢) وابن ماجه (١٨٩١) والحاكم (٢/ ١٨٠) ، وصححه،

(١) في المطبوع «فلها» .

(٢) زيد في المطبوع.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع «وجمعها» والمثبت عن المخطوطتين.

(٥) زيد في المطبوع.." (١)

"«١٧٠٢» أخبرنا عبد الواحد [بن أحمد] [١] المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا قتيبة أنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول «لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده» .

قال الله تعالى في قصة بني قريظة: وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون، وهم الرجال يقال كانوا ستمائة، وتأسرون فريقا، وهم النساء والذراري، يقال: كانوا سبعمائة وخمسين، ويقال: سبعمائة.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٧ الى ٢٩]

وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن

---

(١) تفسير البغوي - إحياء التراث البغوي ، أبو محمد ٣٢٠/١

تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)

وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها، بعد، قال ابن زيد ومقاتل: يعني خيبر، قال قتادة: كنا نحدث أنها مكة. وقال الحسن: فارس والروم. وقال عكرمة كل أرض تفتح إلى يوم القيامة.

وكان الله على كل شيء قديرا.

قوله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن، متعة الطلاق، وأسرحكن سراحا جميلا.

وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) .

«١٧٠٣» سبب نزول هذه الآية أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض، فهجرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى أن لا يقربهن شهرا ولم يخرج إلى أصحابه، فقالوا ما شأنه؟ وكانوا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، فقال عمر: لأعلمن لكم شأنه، قال: فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أطلقتهن؟ قال: لا، قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: نعم إن شئت، قال: فقمت على باب المسجد وناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، فنزلت هذه الآية: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم [النساء: ٨٣] ، قال: فكنت أنا استنبطت ذلك [٢] الأمر، وأنزل الله آية التخيير.

١٧٠٢- إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

- قتيبة هو ابن سعيد، الليث هو ابن سعد، أبو سعيد والد سعيد هو المقبري.

- وهو في «شرح السنة» ٣٦٨٩ بهذا الإسناد.

- وهو في «صحيح البخاري» ٤١١٤ عن قتيبة بهذا الإسناد.

- وأخرجه مسلم ٢٧٢٤ عن قتيبة به.

١٧٠٣- صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧٩ وأبو يعلى ١٦٤ من طريق سماك بن حرب عن ابن عباس عن عمر مطولا مع اختلاف في ألفاظه.

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) في المطبوع «ذاك» .." (١)

---

(١) تفسير البغوي - إحياء التراث البغوي ، أبو محمد ٦٣٢/٣

"أحمد بن منصور الرمادي أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على نسائه شهرا، قال الزهري فأخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: فلما مضت تسع وعشرون أعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت حين بدأ بي: يا رسول الله إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت في تسع وعشرين أعدهن؟ فقال: «إن الشهر تسع وعشرون» .

واختلف العلماء في هذا التخيير [١] أنه هل كان ذلك تفويض الطلاق إليهن حتى يقع بنفس الاختيار أم لا؟ فذهب الحسن وقتادة وأكثر أهل العلم إلى أنه لم يكن تفويض الطلاق وإنما خيرهن على أنهن إذا اخترن الدنيا فارقهن، لقوله تعالى: فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**، بدليل أنه لم يكن جوابهن على الفور فإنه قال لعائشة: «لا تعجلي حتى تستشيري أبويك» ، وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور، وذهب قوم إلى أنه كان تفويض الطلاق لو اخترن أنفسهن كان طلاقا [٢] .

واختلف أهل العلم في حكم التخيير، فقال عمر وابن مسعود وابن عباس: إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شيء وإن اختارت نفسها يقع طلقة واحدة، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وسفيان والشافعي وأصحاب الرأي، إلا أن عند أصحاب الرأي تقع طلقة بائنة إذا اختارت نفسها، وعند الآخرين رجعية، وقال زيد بن ثابت: إذا اختارت الزوج تقع طلقة واحدة، وإذا اختارت نفسها فثلاث، وهو قول الحسن وبه قال مالك.

وروي عن علي أيضا [أنها] [٣] إذا اختارت زوجها تقع طلقة واحدة وإن اختارت نفسها فطلقة بائنة، وأكثر العلماء على أنها إذا اختارت زوجها لا يقع شيء.

«١٧٠٧» أخبرنا عبد الواحد [بن أحمد] [٤] المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن إسماعيل أنا

- وعبد الرزاق بن همام، معمر بن راشد، الزهري محمد بن مسلم، عروة بن الزبير بن العوام.
- وهو في «شرح السنة» ٢٣٣٨ بهذا الإسناد.
- وأخرجه مسلم ١٠٨٣ من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق به.
- وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٥ و٢٦٣- ٢٦٤ من طريق جعفر عن الزهري به بنحوه.
- وفي الباب من حديث أم سلمة أخرجه البخاري ١٩١٠ و٥٢٠٢ ومسلم ١٠٨٥ وابن ماجه ٢٠٦١ وأبو يعلى ٦٩٨٧.
- ومن حديث جابر أخرجه مسلم ١٠٨٤ ح ٢٤ وأحمد ٣/ ٣٣٤ و٤٣٩ وأبو يعلى ٢٢٥٠.
- ومن حديث أنس أخرجه البخاري ٣٧٨ و١٩١١ و٥٢٠١ والترمذي ٦٩٠ والنسائي ٦/ ١٦٦- ١٦٧ وأحمد ٣/ ٢٠٠ وأبو يعلى ٣٧٢٨ والبيهقي ٧/ ٣٨١.

١٧٠٧- إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

- حفص والد عمر هو ابن غياث، الأعمش سليمان بن مهران، مسلم هو ابن صبيح أبو الضحى، مسروق هو ابن الأجدع.

- وهو في «شرح السنة» ٢٣٤٨ بهذا الإسناد.

- وهو في «صحيح البخاري» ٥٢٦٢ عن عمر بن حفص بهذا الإسناد.

- وأخرجه البخاري ٥٢٦٣ ومسلم ١٤٧٧ والترمذي ١٠٧٩ والنسائي ٦/ ٥٦ و١٦٠- ١٦١ وأحمد ٦/ ٢٠٢ و٢٠٥ و٢٤٠ والدارمي ٢/ ١٦٢ والحميدي ٢٣٤ وابن أبي شيبة ٥/ ٥٩ وابن حبان ٥٢٩٧ والبيهقي ٧/ ٣٨- ٣٩ و٣٤٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق به.

(١) في المطبوع «الخيار» .

(٢) في المطبوع «طلاقها» .

(٣) زيادة عن المخطوط.

(٤) زيادة عن المخطوط.." (١)

"وروي عن البراء بن عازب قال: «تحيتهم يوم يلقونه» يعني يلقون ملك الموت، لا يقبض روح مؤمن إلا يسلم عليه.

وعن ابن مسعود قال: إذا جاء [١] ملك الموت لقبض [٢] روح المؤمن قال: إن ربك يقرئك السلام.

وقيل: تسلم عليهم الملائكة وتبشرهم حين يخرجون من قبورهم، وأعد لهم أجرا كريما، يعني الجنة.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٤٥ الى ٤٩]

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)

قوله عز وجل: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) ، أي شاهدا للرسل بالتبليغ ومبشرا لمن آمن بالجنة ونذيرا لمن كذب [بآياتنا] [٣] بالنار.

وداعيا إلى الله، إلى توحيده وطاعته، بإذنه، بأمره، وسراجا منيرا، سماه سراجا لأنه يهتدى به كالسراج يستضاء به في الظلمة.

وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) .

ولا تطع الكافرين والمنافقين، ذكرنا تفسيره في أول السورة، ودع أذاهم، قال ابن عباس وقتادة: اصبر على أذاهم. وقال الزجاج: لا تجازهم عليه وهذا منسوخ بآية القتال. وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٣) ، حافظا.

قوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن، فيه دليل على أن الطلاق قبل النكاح غير واقع لأن الله تعالى رتب الطلاق على النكاح، حتى لو قال لامرأة أجنبية إذا نكحتك فأنت طالق، وقال كل امرأة أنكحها فهي طالق، فنكح لا يقع الطلاق، وهو قول علي وابن عباس وجابر ومعاذ وعائشة، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وشريح

---

(١) تفسير البغوي - إحياء التراث البغوي ، أبو محمد ٣/٦٣٤

وسعيد بن جبير والقاسم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وسليمان بن يسار ومجاهد والشعبي وقتادة، وأكثر أهل العلم رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي، وروي عن ابن مسعود أنه يقع الطلاق، وهو قول إبراهيم النخعي وأصحاب الرأي، وقال ربيعة ومالك والأوزاعي: إن عين امرأة يقع، وإن عم فلا يقع.

وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: كذبوا على ابن مسعود، إن كان قالها فزلة من عالم في [أن] [٤] الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق، يقول الله تعالى: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن

، ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن.

---

(١) في المطبوع «جاءك» .

(٢) في المطبوع «ليقبض» .

(٣) زيد في المطبوع.

(٤) زيادة عن المخطوط.." (١)

"قوله عز وجل: من قبل أن تمسوهن، تجامعوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، تحصونها بالأقراء والأشهر، فمتعوهن، أي أعطوهن ما يستمتعن به.

قال ابن عباس: هذا إذا لم يكن سمى لها صداقا فلها المتعة فإن كان قد فرض لها صداقا فلها نصف الصداق ولا متعة لها.

وقال قتادة: هذه الآية منسوخة بقوله: فنصف ما فرضتم [البقرة: ٢٣٧] ، وقيل:

هذا أمر ندب فالمتعة مستحبة لها مع نصف المهر. وذهب بعضهم إلى إنها تستحق المتعة بكل حال لظاهر الآية، وسرحوهن **سراحا جميلا**، خلوا سبيلهن بالمعروف من غير ضرار.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٥٠]

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠)

قوله تعالى: يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن، أي مهورهن، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك، رد عليك من الكفار بأن تسبي فتملك مثل صفية وجويرية، وقد كانت مارية مما ملكت يمينه فولدت له [إبراهيم] [١] ، وبنات عمك وبنات عماتك، يعني نساء قريش، وبنات خالك وبنات خالاتك، يعني نساء بني زهرة، اللاتي هاجرن معك، إلى المدينة فمن لم تهاجر منهن معه لم يجز له نكاحها.

---

(١) تفسير البغوي - إحياء التراث البغوي ، أبو محمد ٦٤٨/٣

«١٧٢٧» وروى أبو صالح عن أم هانىء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة خطبني فأنزل الله هذه الآية فلم

- أخرجه الحاكم ٢/ ٤١٩ وسكت عليه وكذا الذهبي، وإسناده ضعيف، وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٢١ عن عائشة موقوفا، ومع ذلك له حكم الرفع.

٦- وحديث أبي ثعلبة الخشني أخرجه الدارقطني ٤/ ٣٦.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٣٣: قال صاحب التنقيح: وهذا أيضا باطل وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين، وغيره، وقال ابن عدي يسرق الحديث.

٧- حديث ابن عباس:

أخرجه ابن عدي ٤/ ٥٧ و٢/ ٢٩٠ والحاكم ٢/ ٤١٩ والبيهقي ٧/ ٣٢٠ بإسنادين، ورجال المستدرك وثقوا.

٨- حديث معاذ بن جبل:

أخرجه الحاكم ٢/ ٤١٩ والبيهقي ٧/ ٣٢٠ وإسناده ضعيف فيه عنعنة ابن جريج، وطاوس عن معاذ منقطع.

- وأخرجه ابن عدي ٥/ ٦٦ من طريق آخر، وأعله بعمر بن عمرو وأنه حديث بالبواطيل.

- الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

١٧٢٧- صدره صحيح له شواهد، وعجزه ضعيف جدا.

- أخرجه الترمذي ٣٢١٤ وابن سعد ٨/ ١٢١ والحاكم ٢/ ١٨٥ و٢٢٤ و٤/ ٥٣ والبيهقي ٧/ ٥٤ وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣/ ٦١٣ من طرق عن إسرائيل عن السدي عن أبي صالح عن أم هانىء به.

- وإسناده ضعيف جدا، لأجل أبي صالح، واسمه باذام، ضعفه غير واحد، واتهمه بعضهم بالكذب.

- والحديث ضعفه ابن العربي جدا، وصححه الحاكم! ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح!!.-

(١) زيادة عن المخطوط.." (١)

"فإن قيل: يحتمل أن يكون تحرج من طلاقها في هذه الحال من لا يعلم وجوب المتعة لها.

قيل له: لو كان الأمر على ذلك لكانت التلاوة: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ولهن المتاع، كما قال في الآية التي بعدها: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، ومن أهل العلم من أوجب المتاع لها وقال الآية عامة في أولها وآخرها؛ لأن كل مؤمن محسن، فكأنه قال متاعا بالمعروف حقا على المحسنين المطلقين؛ لأن الإيمان إحسان. قال الله عز وجل: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين﴾ [فصلت: ٣٣] وهذا بعيد؛ لأن الإحسان التفضل وفعل المعروف، فلا ينطلق اسم الإحسان على كل مؤمن؛ لأن منهم المسيء في أفعاله وإن كان محسنا في إيمانه.

---

(١) تفسير البغوي - إحياء التراث البغوي ، أبو محمد ٦٥٠/٣

فصل وأما المطلقة قبل الدخول وبعد التسمية فإن الله تبارك وتعالى ذكرها عقب المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فأوجب لها نصف الفريضة ولم يأمر لها بالمتاع، فدل على أنه لم يجعل لها متاعا واجبا ولا مندوبا إليه، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه. ومن أهل العلم من أوجب لها المتاع بعموم قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] ؛ إذ لم يفرق بين أن يكون سمى لها صداقا أو لم يسم، ولعموم قوله عز وجل: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] ، وقال هي من المطلقات فلها المتاع مع نصف الصداق كما للمدخول بها المتاع مع جميع الصداق. ولو لم يكن لها المتاع من أجل أن لها نصف الصداق لوجب أن لا يكون للمدخول بها متاع من أجل أن لها." (١)

"جميع الصداق؛ لأن نصف الصداق للتي لم يدخل بها كجميعه للتي دخل بها. وهذا غير صحيح؛ لأن المدخول بها قد وجب لها الصداق بالوطء وجوبا مستقرا لا يسقطه فسخ ولا ارتداد، والتي لم يدخل بها لم يجب لها بالعقد شيء من الصداق وجوبا مستقرا، ولو وجب لها نصفه وجوبا مستقرا لما سقط بالفسخ أو الارتداد. فلما أوجبه الله تعالى لها ولم يكن واجبا قبل ولم يأمر لها بالمتاع دل على أن لا شيء لها سواه، وهذا بين والحمد لله. ومن أهل العلم من استحسن للزوج المتاع في هذه، ولم يوجبه لها للاحتمال، فهذه ثلاثة أقوال.

فصل وأما المطلقة بعد الدخول وقد سمي لها الصداق أو لم يسم لها فلأهل العلم فيها قولان: أحدهما: أن المتعة لها واجبة على الزوج يؤخذ بها ويجبر عليها لقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] ، وقال كل مؤمن متق ولا تخصيص في الآية. والثاني: أنه يؤمر بها ويندب إليها ولا يجبر عليها فيقال له: متع إن كنت من المتقين على ما بيناه من قبل في قوله: إن كنت من المحسنين. وهو قول مالك - رحمه الله تعالى - وجميع أصحابه.

فصل وقد اختلف في متعة هذه المطلقة وفي التي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها صداق أيهما أوجب على أربعة أقوال: أحدها: أنهما سواء في إسقاط الوجوب، وهذا مذهب مالك وجميع أصحابه. والثاني: أنهما سواء في ثبوت الوجوب لهما ووجوب الحكم بهما. والثالث: أن المتعة للمدخول بها أوجب من التي لم يدخل بها؛ لأن الله أوجب لها المتاع بغير لفظ الأمر المحتمل للوجوب والندب فقال: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] ، واستدل أيضا من ذهب إلى ذلك بقول الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] ، فنص على إمتاعهن وهن." (٢)

"[كتاب التخيير والتمليك] [ما جاء في التخيير والتمليك]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد نبيه الكريم

---

(١) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ١/٥٥٠

(٢) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ١/٥٥١

كتاب التخيير والتمليك ما جاء في التخيير والتمليك قال الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا﴾** [الأحزاب: ٢٨] ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ [الأحزاب: ٢٩] ، وكان سبب نزول هذه الآية فيما روي «عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها سألته شيئا من متاع الدنيا إما زيادة في النفقة وإما غير ذلك من عرض الدنيا، فاعتزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه شهرا، فأمره الله أن يخيرهن بهذه الآيات بين الصبر عليه والرضا بما قسم لهن والعمل بطاعة الله، وبين أن يمتعهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذي يقسم لهن» . وقيل: إن ذلك كان من أجل «غيرة كانت عائشة - رضي الله عنها - غارتها، فبدأ - صلى الله عليه وسلم - بعائشة وكانت أحبهن إليه، فقال لها: " إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك "، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، فخيرها وقرأ عليها القرآن فقالت له: هل بدأت بأحد من نسائك قبلي؟ قال: " لا "، قالت: ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبرهن بذلك، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إني لم أبعث معنتا، وإنما بعثت معلما ومبشرا، وإني لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها. ورئي الفرح في وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باختيار." (١)

"لم تكن له قدرة على التحرف والكسب وكان إنما يؤدي كتابته إن كوتب مما يتصدق به عليه فيكره لسيده أن يكاتبه إذا سأله ذلك. وهذا مذهب عبد الله بن عمر قال: يعطني أوساخ الناس.

والثالث: أنه يكون له مال، روي ذلك عن ابن عباس، وهذا أضعف الأقوال لأن الله عز وجل قال: ﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] ولم يقل: إن علمتم لهم خيرا.

فصل وكذلك قوله عز وجل: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] هو على الندب لا على الوجوب. ومعناه عند مالك - رحمه الله - أن يضع عنه من أجر كتابته شيئا يتعجل به عتقه. والذي يدل عليه أنه غير واجب أن الله لم يحد فيه حدا في كتابه ولا على لسان نبيه- عليه السلام - ولو كان فرضا لكان محدودا؛ لأن الفرض لا يكون غير محدود بكتاب أو سنة. فلما لم يوجد ذلك في الكتاب ولا ثبت فيه خبر مرفوع عن النبي - عليه السلام - دل على أن الناس يؤمرون به ولا يجبرون عليه بالحكم، كالمتعة التي أمر الله بها فقال: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] وقال ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا﴾** [الأحزاب: ٤٩] فاستدل بهذه الآيات على أنها غير واجبة لكونها مطلقة غير محدودة في الكتاب ولا في السنة.." (٢)

---

(١) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٥٨٥/١

(٢) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ١٧٥/٣

"العين وضمها. وتأسرون، بضم السين. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عقارهم للمهاجرين دون الأنصار، فقالت الأنصار في ذلك، فقال: إنكم في منازلكم، وقال عمر رضى الله عنه:
أما تخمس كما خمست يوم بدر؟ قال: لا، إنما جعلت هذه لي طعمة دون الناس، قال: رضينا بما صنع الله ورسوله «١»
وأرضا لم تطؤها عن الحسن رضى الله عنه: فارس والروم.
وعن قتادة رضى الله عنه: كنا نحدث أنها مكة. وعن مقاتل رضى الله عنه: هي خيبر. وعن عكرمة:
كل أرض تفتح إلى يوم القيامة. ومن بدع التفاسير: أنه أراد نساءهم.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٢٩]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)

أردن شيئا من الدنيا من ثياب وزيادة نفقة وتغاير، فغم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت، فبدأ بعائشة رضى الله عنها- وكانت أحبهن إليه- فخيرها وقرأ عليها القرآن، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، فرؤى الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم اختارت جميعهن اختيارها، فشكر لهن الله ذلك، فأنزل لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج «٢» . روى أنه قال لعائشة: إنى ذاكر لك أمرا، ولا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمرى أبويك ثم قرأ عليها القرآن فقالت: أفي هذا أستأمر أبوى، فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة «٣» . وروى أنها قالت: لا تخبر أزواجك أنى اخترتك، فقال: إنما بعثني الله مبلغا ولم يبعثني متعنتا «٤» . فإن قلت: ما حكم التخيير في الطلاق؟ قلت: إذا قال لها اختاري، فقالت: اخترت نفسي. أو قال: اختاري نفسك، فقالت: اخترت، لا بد من ذكر النفس في

---

(١) . أخرجه الواقدي من رواية حارثة بن زيد عن أم العلاء قالت «لما غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير- الحديث» ومن طريق المسور بن رفاعة قال قال عمر يا رسول الله ألا تخمس ما أصبت من بنى النضير الخ؟»
(٢) . أخرجه الطبري من رواية سعيد عن قتادة عن الحسن نحو هذا
(٣) . متفق عليه من رواية الزهري عن أبى سلمة عن عائشة: وزاد ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت»
(٤) . أخرجه سالم من رواية أبى الزبير عن جابر في قصة التخيير. وفي آخره «وأسألك أن تخير امرأة من نسائك. فانه لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا» وفي الصحيحين من رواية معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس- فذكر القصة مطولا. وفي آخره عند مسلم قال معمر فأخبرنا أيوب أن عائشة قالت له لا تخبر نساءك أنى اخترتك. قال: إن الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا» .." (١)

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٥٣٤/٣

"قول الخير أو المخيرة- وقعت طلقة بائنة عند أبي حنيفة وأصحابه، واعتبروا أن يكون ذلك في المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الإعراض، واعتبر الشافعي اختيارها على الفور وهي عنده طلقة رجعية وهو مذهب عمر وابن مسعود. وعن الحسن وقتادة والزهري رضى الله عنهم: أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره، وإذا اختارت زوجها لم يقع شيء بإجماع فقهاء الأمصار. وعن عائشة رضى الله عنها: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ولم يعده طلاقا «١» . وروى: أفكان طلاقا. وعن على رضى الله عنه. إذا اختارت زوجها فواحدة رجعية، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة وروى عنه أيضا أنها إن اختارت زوجها فليس بشيء. أصل تعال: أن يقوله من في المكان المرتفع، لمن في المكان المستوطئ، ثم كثر حتى استوت في استعماله الأمكنة. ومعنى تعالين: أقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد أمرين، ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن، كما تقول: أقبل. يخاصمني، وذهب يكلمني. وقام يهددني أمتعكن أعطكن متعة الطلاق. فإن قلت: المتعة في الطلاق واجبة أم لا؟ قلت: المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها في العقد، متعتها واجبة عند أبي حنيفة وأصحابه، وأما سائر المطلقات فمتعتهن مستحبة وعن الزهري رضى الله عنه: متعتان، إحداهما: يقضى بها السلطان: من طلق قبل أن يفرض ويدخل بها. والثانية. حق على المتقين من طلق بعد ما يفرض ويدخل، وخاصمت امرأة إلى شريح في المتعة فقال: متعها إن كنت من المتقين ولم يجبره. وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه: المتعة حق مفروض. وعن الحسن رضى الله عنه: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة والملاعنة، والمتعة: درع وخمار وملحفة على حسب السعة والإقتار، إلا أن يكون نصف مهرها أقل من ذلك، فيجب لها الأقل منهما. ولا تنقص من خمسة دراهم، لأن أقل المهر عشرة دراهم فلا ينقص من نصفها. فإن قلت: ما وجه قراءة من قرأ: أمتعكن وأسرحكن بالرفع؟ قلت:
وجهه الاستئناف **سراحا جميلا** من غير ضرار طلاقا بالسنة منكن للبيان لا للتبعيض.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣٠ الى ٣١]
يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١)
الفاحشة: السيئة البليغة في القبح وهي الكبيرة. والمبينة: الظاهرة فحشها، والمراد كل ما اقترفن من الكبائر. وقيل هي عصيانهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشوزهن، وطلبهن منه

---

(١) . متفق عليه باللفظين.." (١)

"بتيسيره بقوله وتوكل على الله لأن من توكل على الله يسر عليه كل عسير، والسراج المنير بالاكتفاء به وكيلا، لأن من أناره الله برهانا على جميع خلقه، كان جديرا بأن يكتفى به عن جميع خلقه.

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٥٣٥/٣

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٤٩]

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)

النكاح: الوطء، وتسمية العقد نكاحا لملابسته له، من حيث أنه طريق إليه. ونظيره تسميتهم الخمر إثما، لأنها سبب في اقتراف الإثم، ونحوه في علم البيان قول الراجز:

أسنمة الآبال في سحابه «١»

سمى الماء بأسنمة الآبال، لأنه سبب سمن المال وارتفاع أسنمته، ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد، لأنه في معنى الوطء من باب التصريح به. ومن آداب القرآن: الكناية عنه بلفظ الملامسة والمماسة والقربان والتغشى والإتيان. فإن قلت: لم خص المؤمنات والحكم الذي نطقت به الآية تستوي فيه المؤمنات والكتابيات؟ قلت: في اختصاصهن تنبيه على أن أصل أمر المؤمن والأولى به: أن يتخير لنطفته، وأن لا ينكح إلا مؤمنة عفيفة، ويتنزه عن مزاوجة الفواسق فما بال الكوافر، ويستنكف أن يدخل تحت لحاف واحد عدوة الله ووليه، فالتي في سورة المائدة: تعليم ما هو جائز غير محرم، من نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب.

وهذه فيها تعليم ما هو الأولى بالمؤمنين من نكاح المؤمنات. فإن قلت: ما فائدة ثم في قوله ثم طلقتموهن؟ قلت: فائدته نفى التوهم عمن عسى يتوهم تفاوت الحكم: بين أن يطلقها وهي قريبة العهد من النكاح، وبين أن يبعد عهدها بالنكاح ويتراخى بها المدة في حبالة الزواج ثم يطلقها: فإن قلت: إذا خلا بها خلوة يمكنه معها المساس، هل يقوم ذلك مقام المساس؟

---

(١).

أقبل كالمستن من ربابه ... كأنما الوابل في مصابه

أسنمة الآبال في سحابه

يصف مطرا بالكثرة والثروة. ويقال: استن الفرس، إذا قمص ولعب، وهو أن يرفع يديه ويطرحهما تارة ورجليه أخرى على التعاقب. وقمص البحر بالسفينة: إذا حركها، فرفع مقدمها تارة ومؤخرها أخرى، فالمستن:

اسم فاعل منه، واستعير للسحاب: إذ أقبل يتحرك وفيه المطر. والرباب: السحاب الأبيض المتلاصق. وضمير «أقبل» و «ربابه» للمطر. والوابل: إظهار في مقام الإضمار، للدلالة على الكثرة. وفي مصابه: حال له. وأسنمة الآبال: مبتدأ. وفي سحابه: خبر، والجملة خبر الوائل، وأطلق الأسنمة على الماء لأنه سبب سمنها، والمصاب:

مصدر على زنة المفعول. الوابل: المطر الشديد الوقع. والأسنمة: جمع سنام. والآبال- بمد الهمزة-: جمع الإبل." (١)

"قلت، نعم عند أبي حنيفة وأصحابه حكم الخلوة الصحيحة حكم المساس، وقوله فما لكم عليهن من عدة دليل على أن العدة حق واجب على النساء للرجال تعتدونها تستوفون عددها، من قولك: عددت الدراهم فاعتدها، كقولك.

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٥٤٨/٣

كلته فأكتاله، ووزنته فاتزنه. وقرئ: تعتدونها، مخففا، أى: تعتدون فيها «كقوله:

ويوم شهدناه «١»

والمراد بالاعتداد ما في قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. فإن قلت: ما هذا التمتيع أواجب أم مندوب إليه؟ قلت إن كانت غير مفروض لها كانت المتعة واجبة، ولا تجب المتعة عند أبى حنيفة إلا لها وحدها دون سائر المطلقات، وإن كانت مفروضا لها، فالمتعة مختلف فيها: فبعض على الندب والاستحباب، ومنهم أبو حنيفة. وبعض على الوجوب **سراحا جميلا** من غير ضرار ولا منع واجب.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٥٠ الى ٥١]

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما (٥١)

أجورهن مهورهن، لأن المهر أجر على البضع. وإيتاؤها: إما إعطاؤها عاجلا. وإما فرضها وتسميتها في العقد. فإن قلت: لم قال: اللاتي آتيت أجورهن ومما أفاء الله عليك واللاتي هاجرن معك وما فائدة هذه التخصيصات؟ قلت: قد اختار الله لرسوله الأفضل الأولى، واستحبه بالأطيب الأزكى، كما اختصه بغيرها من الخصائص، وآثره بما سواها من الأثر، وذلك أن تسمية المهر في العقد أولى وأفضل من ترك التسمية، وإن وقع العقد جائزا، وله أن

---

(١) . تقدم شرح هذا الشاهد بالجزء الثاني صفحة ٤٠٨ فراجعه إن شئت اه مصححه. [.....]." (١)

"والله ما لمت نفسي في عداوتك، ولقد اجتهدت، ولكن من يخذل الله يخذل، ثم قال: أيها الناس إنه لا بأس بأمر الله وقدره ملحمة كتبت على بني إسرائيل ثم تقدم فضربت عنقه، وفيه يقول جبل بن حوال الثعلبي: [الطويل]

لعمرك ما لام ابن أخطب نفسه ... ولكنه من يخذل الله يخذل

لأجهد حتى أبلغ النفس عذرها ... وقلقل يبغي العز كل مقلقل

وظاهروهم معناه عاونوهم، وقرأ عبد الله بن مسعود «آزروهم» وهي بمعنى ظاهروهم و «الصياصي» : الحصون، واحدها صيصية وهي كل ما يمتنع به، ومنه يقال لقرون البقر الصياصي، والصياصي أيضا: شوك الحاكة، وتتخذ من حديد، ومنه قول دريد بن الصمة: [الطويل] كوقع الصياصي في النسيج الممدد والفريق المقتول: الرجال المقاتلة، والفريق المأسور: العيال والذرية، وقرأ الجمهور «وتأسرون» بكسر السين، وقرأ أبو حيوة «تأسرون» بضم السين، وقوله وأورثكم استعارة من حيث

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٣/٥٤٩

حصل ذلك لهم بعد موت الآخرين من قبلهم، وقوله وأرضا لم تطؤها، يريد بها البلاد التي فتحت على المسلمين بعد كالعراق والشام ومكة فوعد الله تعالى بها عند فتح حصون بني قريظة وأخبر أنه قد قضى بذلك قاله عكرمة، وذكر الطبري عن فرق أنهم خصصوا ذلك، فقال الحسن بن أبي الحسن: أراد الروم وفارس، وقال قتادة:

كنا نتحدث أنها مكة، وقال يزيد بن رومان ومقاتل وابن زيد: هي خيبر، وقالت فرقة اليمن.

قال الفقيه الإمام القاضي: ولا وجه لتخصيص شيء من ذلك دون شيء.

قوله عز وجل:

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٢٩]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)

اختلف الناس في سبب هذه الآية، فقالت فرقة سببها غيرة غارتها عائشة، وقال ابن زيد وقع بين أزواجه عليه السلام تغاير ونحوه مما شقي هو به فنزلت الآية بسبب ذلك، ويسر الله له أن يصرف إرادته في أن يؤوي إليه من يشاء، وقال ابن الزبير: نزل ذلك بسبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أزواجه النفقة وتشططن في تكليفه منها فوق وسعه، وقالت فرقة بل سبب ذلك أنهن طلبن منه ثيابا وملابس وقالت واحدة: لو كنا عند غير النبي لكان لنا حلي ومتاع. وقال بعض الناس: هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلاوتها عليهن وتخييرهن بين الدنيا والآخرة وأمر الطلاق مرجا فلو اخترن أنفسهن نظر هو كيف يسرحهن وليس فيها تخييرهن في الطلاق، لأن التخيير يتضمن ثلاث تطليقات وهو قد قال وأسرحكن **سراحا جميلا** وليس مع بت الطلاق سراح جميل، وقالت فرقة: بل هي آية تخيير فاخترنه ولم يعد ذلك." (١)

"نعمته في الصلاة عليهم وصلاة الله تعالى على العبد هي رحمته له وبركته لديه ونشره عليه الثناء الجميل، وصلاة الملائكة هي دعاؤهم للمؤمنين، وروت فرقة أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: يا رسول الله كيف صلاة الله على عباده؟ قال «سبوح قدوس رحمتي سبقت غضبي» .

قال الفقيه الإمام القاضي: واختلف في تأويل هذا القول، فقيل إن هذا كله من كلام الله وهي صلاته على عباده، وقيل سبوح قدوس هو من كلام محمد تقدمت بين يدي نقطة باللفظ الذي هو صلاة الله وهو رحمتي سبقت غضبي، وقدم عليه السلام هذا من حيث فهم من السائل أنه توهم في صلاة الله تعالى على عباده وجها لا يليق بالله عز وجل، فقدم التنزيه لله والتعظيم بين يدي أخباره، وقوله ليخرجكم أي صلاته وصلاة ملائكته لكي يهديكم وينقذكم من الكفر إلى الإيمان، ثم أخبر تعالى برحمته بالمؤمنين تأنيسا لهم، وقوله يوم يلقونه قيل يوم القيامة المؤمن تحييه الملائكة ب «السلام» ومعناه السلامة من كل مكروه، وقال قتادة يوم دخولهم الجنة يحيي بعضهم بعضا بالسلام، أي سلمنا وسلمت من كل مخوف، وقيل تحييهم الملائكة يومئذ، و «الأجر الكريم» ، جنة الخلد في جواره تبارك وتعالى.

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٤/٣٨٠

قوله عز وجل:

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٤٥ الى ٤٩]

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)

هذه الآية فيها تأنيس للنبي عليه السلام وللمؤمنين وتكريم لجميعهم، وشاهدا، معناه على أمتك بالتبليغ إليهم وعلى سائر الأمم في تبليغ أنبيائهم ونحو ذلك ومبشرا معناه للمؤمنين، برحمة الله تعالى وبالجنة، ونذيرا معناه للعصاة والمكذبين من النار وعذاب الخلد، قال ابن عباس: لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ومعاذا فبعثهما إلى اليمن وقال «اذهبا فبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا فإنه قد أنزل علي» وقرأ الآية. والدعاء إلى الله تعالى هو تبليغ التوحيد والأخذ به ومكافحة الكفرة.

وبإذنه معناه هنا بأمره إياك وتقديره ذلك في وقته وأوانه، وسراجا منيرا استعارة للنور الذي يتضمنه شرعه فكأن المهديين به والمؤمنين يخرجون به من ظلمة الكفر، وقوله وبشر الواو عاطفة جملة على جملة والمعنى منقطع من الذي قبله، أمره الله تعالى بأن يبشر المؤمنين بالفضل الكبير من الله.

قال القاضي أبو محمد: قال لنا أبي رضي الله عنه: هذه من أرجى آية عندي في كتاب الله تعالى لأن الله تعالى أمر نبيه أن يبشر المؤمنين بأن لهم عنده فضلا كبيرا، وقد بين تعالى الفضل الكبير ما هو في قوله تعالى: والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك هو." (١)

"قل لأزواجك﴾ (١) إلى آخر قوله ﴿عظيما﴾، قالت عائشة: فبدأ بي وقال: إني ذاكر لك أمرا ولا عليك ألا تعجلي حتى (تشاوري) (٢) أبويك، وقرأ عليها الآية فقالت له: أوفي هذا أستأمر أبوي بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم قالت: يا رسول الله لا تخبر أحدا من أزواجك أني اخترتك، فقال: إني لم أبعث معنتا (٣)، قالت عائشة: (فأخبرته أكان طلاقا) وبهذا يستغنى عن حديث قريبه وشبهه من قول سعيد (٤) وغيره.

نكتة في الفرق بين التخيير والتمليك: اختلف الناس فيهما فمنهم من جعلهما واحدا في الحكم (٥)، ومنهم من فرق بينهما، وإليه صغى مالك، جعل التخيير ثلاثا والتمليك واحدة (٦) في تفصيل مذهبي بيانه في كتب المسائل، والحجة فيه أن الطلاق بيد الرجل، فإذا صرفه إلى المرأة فلا يخلو من ثلاثة أحوال (٧): إما أن يصرفه إليها استنابة وتوكيلا مثل أن يقول لها: طلقي نفسك، فيكون ذلك بحسب ما يقتضيه (٨) قوله. وإما أن يصرفه إليها

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٣٨٩/٤

(١) وتمام الآية ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ سورة الأحزاب آية ٢٨ - ٢٩.

(٢) من (ك) و (م).

وفي رواية الشيخين: تستأمري.

(٣) متفق عليه، البخاري في تفسير سورة الأحزاب ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨)﴾. وفي باب قوله ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾. البخاري ٦/ ٩٧، ومسلم في الطلاق باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ٢/ ١١٠٣ - ١١٠٥ كلاهما عن عائشة، واللفظ لمسلم.

وفي رواية مسروق: عن عائشة خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناة فلم يعد ذلك شيئا. أبو داود ٢/ ٦٥٣ - ٦٥٤، والترمذي ٣/ ٤٨٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي ٦/ ١٦١، وابن ماجه ١/ ٦٦١.

(٤) مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ملك الرجل امرأتة أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق. الموطأ ٢/ ٥٥٥ - ٥٥٦، وانظر موطأ محمد بن الحسن ص ١٩٢ وقال: وبهذا نأخذ.

درجة الأثر: صحيح، ويقول الباجي، رحمه الله: كرر مالك، رحمه الله، في هذه المسألة القول وكثر من الآثار لمخالفة ربيعة في ذلك يذكر أن رد المملكة التمليك لا يقتضي طلاقا، قال: ولا يوجبه ولو أوجبه، لكان نفي التمليك يقتضيه. المنتقى ٤/ ٢٥.

(٥) هذا مذهب الشافعي، انظر تكملة المجموع ١٧/ ٩٢، وشرح السنة ٩/ ٢١٨.

(٦) وانظر مذهبه في بداية المجتهد ٢/ ٧١.

(٧) في (ك) و (م) أوجه.

(٨) في (ك) و (م) يعطيه.." (١)

"(٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

٢٢ - (١٤٧٥) وحدثني أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب. ح وحدثني حرملة بن يحي التجيبي - واللفظ له - أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن عائشة قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي. فقال: " إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك ألا تعجلى حتى تستأمرى أبويك ". قالت: قد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه. قالت: ثم قال: " إن الله - عز وجل - قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما " (١). قالت: فقلت: فى أى هذا أستأمر أبوى؟ فإنى أريد الله ورسوله

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٣١

والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت.

٢٣ - (١٤٧٦) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا عباد بن عباد، عن عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا، إذا كان فى يوم المرأة منا، بعد ما نزلت: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ (٢). فقالت لها معاذة: فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنك؟ قالت: كنت أقول: إن كان ذاك إلى لم أوثر أحدا على نفسي.

(...) وحدثناه الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا عاصم، بهذا

وقول عائشة: " لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى " الحديث: وفيه أنه خير نساءه فلم يكن طوالق.

قال الإمام: التخيير عندنا والتمليك حكمهما مفترق، ففى التمليك، وهو قوله: " أمرك بيدك "، له التناكر فى الثلاث إذا نوى أقل، وفى التخيير لا مناكرة له، وقال ابن الجهم من أصحابنا: له المناكرة فى التخيير، ويصدق أنه أراد واحدة، وتكون بائنة،

---

(١) الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

(٢) الأحزاب: ٥١.." (١)

"أحدهما: تبين منه، كما لو خير أحدنا زوجته، فاختارت فراقه.

والثاني: لا تبين منه حتى يطلقها. قال: وهو الأصح، لقوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] [الأحزاب: ٢٨] الآية. ولأن الرجل منا لو خير زوجته بين الدنيا والآخرة، فاختارت الدنيا.. لم تبن منه، فكذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -.

[فرع خير نساءه صلى الله عليه وسلم فاخترنه فحظر عليه نكاح غيرهن

وحكم طلاقهن بعد تخييرهن] :

لما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه، فاخترنه.. حرم الله عليه التزويج بغيرهن، والاستبدال بهن، مكافأة لهن على فعلهن. والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ [الأحزاب: ٥٢] [الأحزاب: ٥٢] .

وهل كان يحل له أن يطلق واحدة منهن بعد ذلك؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في" الإبانة "] :

أحدهما - وهو اختيار المسعودي [في" الإبانة "] ، لم يذكر ابن الصباغ غيره-: أنه كان لا يحل له ذلك، جزاء لهن على اختيارهن له.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٣٠

والثاني – ولم يذكر في " التعليق " غيره–: أنه كان يحل له ذلك، كغيره من الناس، ولكن لا يتزوج بدلها، ثم نسخ هذا التحريم، وأباح له أن يتزوج بمن شاء عليهن من النساء. والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾ [الأحزاب: ٥٠] [الأحزاب: ٥٠] الآية. والإحلال يقتضي تقدم حظر، وزوجاته اللاتي في حياته لم يكن محرمات عليه، وإنما كان حرم عليه التزويج بالأجنبيات، فانصرف الإحلال إليهن، ولأنه قال في سياق الآية: ﴿وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك﴾ [الأحزاب: ٥٠] . [الأحزاب: ٥٠] ولم يكن تحته أحد من بنات عمه، ولا من بنات عماته، ولا من بنات خاله، ولا من بنات خالاته، فثبت: أنه أحل له التزويج بهن ابتداء، وهذه الآية وإن كانت متقدمة في التلاوة.. فهي متأخرة النزول عن الآية المنسوخة بها، كالآية في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] [البقرة: ٢٣٤] نسخت." (١)

"أحدها: أنه كان يحل لغيره نكاحهن، سواء من دخل بها منهن ومن لم يدخل بها، لقوله تعالى: ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] [الأحزاب:٢٨] .، فلو كان لا يحل لغيره نكاحهن إذا اخترن فراقه.. لم يحصل لهن من زينة الدنيا شيء؛ لأن الأيم لا زينة لها ولا لذة.

والثاني: لا يحل لأحد نكاحهن، سواء دخل بهن أو لم يدخل، لقوله تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦] [الأحزاب: ٦] ، وحرمة الأمومة تثبت بالعقد.

والثالث– وهو الصحيح – أن من فارقها بعد أن دخل بها.. لا يحل لأحد نكاحها، ومن فارقها قبل أن يدخل بها.. يحل نكاحها، لما روي: أن المرأة الكلبية التي فارقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها عكرمة بن أبي جهل، فرفع ذلك إلى أبي بكر الصديق – وقيل: إلى عمر رضي الله عنهما – فهم برجمها، فقيل له: إنه لم يدخل بها، فخلى عنها. وقيل: إن الذي تزوجها الأشعث بن قيس الكندي.." (٢)

"قال المحاملي: وهو الأصح؛ لقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] [البقرة:٢٤١] ، فجعل الله سبحانه وتعالى المتعة لكل مطلقة، إلا ما خصه الدليل، ولقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] [الأحزاب:٢٨] ، وهذا في نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – اللاتي دخل بهن وقد كان سمى لهن المهر؛ بدليل: حديث عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها –: «كان صداق نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – اثنتي عشرة أوقية ونشا» ولأن المتعة إنما جعلت لما لحقها من الابتذال بالعقد والطلاق، والمهر في مقابلة الوطء، والابتذال موجود، فكان لها المتعة.

إذا ثبت هذا: فإن المتعة واجبة عندنا. وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك – رحمه الله تعالى –: (هي مستحبة غير واجبة) .

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ومتعوهن﴾ [البقرة: ٢٣٦] [البقرة٢٣٦] ، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ١٤٥/٩

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ١٤٨/٩

وقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] [البقرة:٢٤١] ، وقوله تعالى: ﴿حقا على المتقين﴾ [البقرة: ١٨٠] يدل على الوجوب.

[مسألة لا فرق في وجوب المتعة بين الحرية والملكية]

وكل موضع قلنا: تجب المتعة.. فلا فرق بين أن يكون الزوجان حرين، أو مملوكين، أو أحدهما حرا والآخر مملوكا.

وقال الأوزاعي: (لا تجب المتعة إلا إذا كانا حرين، فإن كانا مملوكين أو أحدهما.. لم تجب) .." (١)

"والثاني: لا تطلق. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو ظاهر النص؛ لأن النية قارنت لفظا لا يصلح للطلاق.

وأما الألفاظ التي لا تدل على الفراق إذا خاطبها كقوله: بارك الله فيك، وما أحسن وجهك، أطعميني واسقيني، قومي واقعدي، وما أشبه ذلك.. فلا يقع به الطلاق وإن نواه؛ لأنها لا تصلح للفرقة، فلو أوقعنا الطلاق بذلك.. لأوقعنا الطلاق بمجرد النية، والطلاق لا يقع بالنية من غير لفظ.

واختلف أصحابنا: هل للفارسية صريح في الطلاق؟ فذهب أكثرهم إلى: أن له صريحا في لغتهم، كما نقول في لغة العرب.

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا صريح له في لغتهم.

[مسألة: تخيير الزوجة وحكم الطلاق]

] : يجوز للزوج أن يخير زوجته، فيقول لها: اختاري أو أمرك بيدك؛ لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] [الأحزاب: ٢٨] ، فـ: (خير النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءه، فاخترنه) .

إذا ثبت هذا، فقال لزوجته: اختاري، فاختارت زوجها.. لم يقع عليها الطلاق. وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة، وبه قال أكثر الفقهاء.

وروي: عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت روايتان:

إحداهما: كقولنا.

والثانية: أنها إذا اختارت زوجها.. وقع عليها طلقة واحدة رجعية. وبه قال الحسن البصري وربيعة.

دليلنا: ما روي: «أن رجلا سأل عائشة عن رجل خير زوجته فاختارته، فقالت: خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه فاخترنه، أكان ذلك طلاقا؟!) فأخبرت: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير نساءه فاخترنه، ولم يجعل ذلك طلاقا» وهي أعلم الناس بهذه القصة؛ لـ: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ بها.." (٢)

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٤٧٣/٩

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٩٧/١٠

"كتاب العدد قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: (قال الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] [سورة البقرة: ٢٢٨]) .

وجملة ذلك: أن الزوجة يجب عليها العدة بطلاق الزوج، أو بوفاته.

فأما عدة الطلاق: فينظر فيه.

فإن طلقها قبل الخلوة بها والدخول.. لم تجب عليها العدة؛ لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] [سورة الأحزاب: ٤٩] .

وإن طلقها بعد أن دخل بها.. وجبت عليها العدة؛ لأن الله تعالى لما لم يوجب عليها العدة إذا طلقت قبل الدخول.. دل على: أنها تجب عليها العدة بعد الدخول، ولأن رحمها قد صار مشغولا بماء الزوج، فوجبت عليها العدة؛ لبراءته منه.

وإن طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول.. فقد نص الشافعي – رحمه الله – في الجديد على: (أن الخلوة لا تأثير لها في استقرار المهر، ولا في إيجاب العدة، ولا في قوة قول من يدعي الإصابة) .

وقال أبو حنيفة: (الخلوة كالإصابة في استقرار المهر لها وإيجاب العدة) .." (١)

"وأنت واحدة أما قوله: اعتدي فلما روي عن أبي حنيفة أنه قال: القياس في قوله اعتدي أن يكون بائنا وإنما اتبعنا الأثر وكذا قال أبو يوسف: القياس أن يكون بائنا وإنما تركنا القياس لحديث جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لسودة بنت زمعة: – رضي الله عنها – اعتدي فناشدته أن يراجعها لتجعل يومها لعائشة – رضي الله عنها – حتى تحشر في جملة أزواجه فراجعها ورد عليها يومها، ولأن قوله اعتدي أمر بالاعتداد.

والاعتداد يقتضي سابقة الطلاق والمقتضى يثبت بطريق الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة، والضرورة ترتفع بالأقل وهو الواحدة الرجعية فلا يثبت ما سواها ثم قوله: اعتدي إنما يجعل مقتضيا للطلاق في المدخول بها.

وأما في غير المدخول بها فإنه يجعل مستعارا من الطلاق، وقوله: استبري رحمك تفسير قوله اعتدي؛ لأن الاعتداد شرع للاستبراء فيفيد ما يفيده قوله: اعتدي وأما قوله: أنت واحدة فلأنه لما نوى الطلاق فقد جعل قوله: واحدة نعتا لمصدر محذوف وهو الطلقة كأنه قال: أنت طالق طلقة واحدة كما يقال: أعطيته جزيلا أي: عطاء جزيلا واختلف في البواقي من الكنايات فقال أصحابنا – رحمهم الله –: إنها بوائن.

وقال الشافعي: رواجع.

وجه قوله أن هذه الألفاظ كنايات الطلاق فكانت مجازا عن الطلاق ألا ترى أنها لا تعمل بدون نية الطلاق فكان العامل هو الحقيقة وهو المكنى عنه لا المجاز الذي هو الكناية؛ ولهذا كانت الألفاظ الثلاثة رواجع فكذا البواقي، ولنا أن الشرع ورد بهذه الألفاظ وأنها صالحة لإثبات البينونة، والمحل قابل للبينونة فإذا وجدت من الأهل ثبتت البينونة استدلالا بما قبل الدخول، ولا شك أن هذه الألفاظ صالحة لإثبات البينونة فإنه تثبت البينونة بها قبل الدخول وبعد انقضاء العدة ويثبت به قبول المحل

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ١١/٧

أيضا؛ لأن ثبوت البينونة في محل لا يحتملها محال، والدليل على أن الشرع ورد بهذه الألفاظ قوله تعالى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] ، وقوله: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] .

والتسريح والمفارقة من كنايات الطلاق على ما بينا وروي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج امرأة فرأى في كشحها بياضا فقال لها: الحقي بأهلك، وهذا من ألفاظ الكنايات وأن ركانة بن زيد أو زيد بن ركانة طلق امرأته ألبتة فحلفه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أراد بها الثلاث، وقوله: ألبتة من الكنايات فإذا ثبت أن هذا التصرف مشروع فوجود التصرف – حقيقة – بوجود ركنه ووجوده – شرعا – بصدوره من أهله وحلوله في محله، وقد وجد فتثبت البينونة وإذا ثبتت البينونة فقد زال الملك فلا يملك الرجعة؛ ولأن شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة؛ لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه إلا أن المخالفة قد تكون من جهة الزوج وقد تكون من جهة المرأة، فالشرع شرع الطلاق وفوض طريق دفع المخالفة والإعادة إلى الموافقة إلى الزوج لاختصاصه بكمال العقل والرأي فينظر في حال نفسه فإن كانت المخالفة من جهته يطلقها طلاقا واحدا رجعيا أو ثلاثا في ثلاثة أطهار ويجرب نفسه في هذه المدة فإن كان يمكنه الصبر عنها ولا يميل قلبه إليها يتركها حتى تنقضي عدتها، وإن كان لا يمكنه الصبر عنها راجعها وإن كانت المخالفة من جهتها تقع الحاجة إلى أن تتوب وتعود إلى الموافقة وذلك لا يحصل بالطلاق الرجعي؛ لأنها إذا علمت أن النكاح بينهما قائم لا تتوب فيحتاج إلى الإبانة التي بها يزول الحل والملك لتذوق مرارة الفراق فتعود إلى الموافقة عسى وإذا كانت المصلحة في الطلاق بهذين الطريقين مست الحاجة إلى شرع الإبانة عاجلا وآجلا تحقيقا لمصالح النكاح بالقدر الممكن، وقوله هذه الألفاظ مجاز عن الطلاق ممنوع، بل هي حقائق عاملة بأنفسها؛ لأنها صالحة للعمل بأنفسها على ما بينا فكان وقوع البينونة بها لا بالمكنى عنه على أنا إن سلمنا أنها مجاز عن الطلاق فلفظ المجاز عامل بنفسه أيضا كلفظ الحقيقة، فإن المجاز أحد نوعي الكلام فيعمل بنفسه كالحقيقة ولهذا قلنا: إن للمجاز عموما كالحقيقة إلا أنه يشترط النية لتنوع البينونة والحرمة إلى الغليظة والخفيفة فكان الشرط في الحقيقة نية التمييز وتعيين أحد النوعين لا نية الطلاق والله أعلم.

ويستوي فيما ذكرنا من الصريح والكناية والرجعي والبائن أن يكون ذلك بمباشرة الزوج بنفسه." (١)

"نص عليه، وبه تبين أنه ما ملكها نفسها وإنما ملكها التطليقة وخيرها بين الفعل والترك؛ عرفنا ذلك بنص كلامه بخلاف ما إذا أطلق؛ لأنه لما أطلق فقد ملكها نفسها ولا تملك نفسها إلا بالبائن، ولو قال: أمرك بيدك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثا كان ثلاثا؛ لأنه جعل أمرها بيدها مطلقا فيحتمل الواحد ويحتمل الثلاث، فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر فصحت نيته وإن نوى اثنتين فهي واحدة عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر، وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١١٢/٣

وكذا إذا قالت: طلقت نفسي أو اخترت نفسي ولم تذكر الثلاث فهي ثلاث؛ لأنه جواب تفويض الثلاث فيكون ثلاثا.
وكذا إذا قالت: أبنت نفسي أو حرمت نفسي وغير ذلك من الألفاظ التي تصلح جوابا، ولو قالت: طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة واحدة فهي بائنة لأنه لما نوى ثلاثا فقد فوض إليها الثلاث وهي أتت بالواحدة فيقع واحدة كما لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة فتكون بائنة لأنه ملكها نفسها ولا تملك نفسها إلا بالبائن، ولو قالت: اخترت نفسي بواحدة فهو ثلاث فرقا بينه وبين قولها طلقت نفسي واحدة.
وجه الفرق أن معنى قولها بواحدة أي: بمرة واحدة وهي عبارة عن توحد فعل الاختيار على وجه لا يحتاج بعده إلى اختيار آخر، وانقطاع العلقة بينهما بالكلية بحيث لا يبقى بينهما أمر بعد ذلك.
وذلك إنما يكون بالثلاث بخلاف قولها طلقت نفسي واحدة؛ لأنها جعلت التوحد هناك صفة المختار وهو الطلاق لا صفة فعل الاختيار فهو الفرق بين الفصلين والله أعلم.

[فصل في قوله اختاري]

(فصل) :

وأما قوله: اختاري فالكلام فيه يقع فيما ذكرنا من المواضع في الأمر باليد، والجواب فيه كالجواب في الأمر باليد في جميع ما وصفنا؛ لأن كل واحدة منهما تمليك الطلاق من المرأة، وتخييرها بين أن تختار نفسها أو زوجها لا يختلفان إلا في شيئين: أحدهما أن الزوج إذا نوى الثلاث في قوله: أمرك بيدك يصح، وفي قوله اختاري لا يصح نية الثلاث والثاني أن في اختاري لا بد من ذكر النفس في أحد الكلامين إما في تفويض الزوج وإما في جواب المرأة بأن يقول لها: اختاري نفسك وتقول: اخترت أو يقول لها: اختاري فتقول اخترت نفسي أو ذكر الطلاق في كلام الزوج أو في كلام المرأة بأن يقول لها: اختاري فتقول: اخترت الطلاق أو ذكر ما يدل على الطلاق وهو تكرار التخيير من الزوج بأن يقول لها: اختاري اختاري فتقول: اخترت أو ذكر الاختيار في كلام الزوج أو في كلام المرأة بأن يقول لها الزوج: اختاري اختيارة، فتقول المرأة: اخترت اختيارة، وإنما كان كذلك؛ لأن القياس في قوله: اختاري أن لا يقع به شيء وإن اختارت؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق لغة.
ألا ترى أن الزوج لا يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ؟ فإن من قال لامرأته: اخترت نفسي لا تطلق فإذا لم يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ بنفسه فكيف يملك تفويضه إلى غيره إلا أنه جعل من ألفاظ الطلاق شرعا بالكتاب والسنة والإجماع
أما الكتاب فقوله تعالى ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى قوله ﴿أجرا عظيما﴾ [الأحزاب: ٢٩] أمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - بتخيير نسائه بين اختيار الفراق والبقاء على النكاح، والنبي - صلى الله عليه وسلم - خيرهن على ذلك، ولو لم تقع الفرقة به لم يكن للأمر بالتخيير معنى وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: وقد علم الله تعالى أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقرأ ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى قوله: ﴿أجرا عظيما﴾ [الأحزاب: ٢٩] فقلت أفي هذا أستأمر

أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة وفي بعض الروايات فقالت: بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة» وفعل سائر أزواجه مثل ما فعلت فدل أنه يوجب اختيار التفريق والبقاء على النكاح.
وأما الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر وعائشة – رضي الله عنهم – أن المخيرة إذا اختارت نفسها في مجلسها وقع الطلاق وكذا شبهوا أيضا هذا الخيار بالخيارات الطارئة على النكاح وهو خيار المعتقة وامرأة العنين وتقع الفرقة بذلك الخيار، فكذا بهذا وكذا اختلفوا في كيفية الواقع على ما نذكر وذلك دليل أصل الوقوع إذ الكيفية من باب الصفة، والصفة تستدعي." (١)
"أما الذين أوجبوا لها عدة الوفاة فاحتجوا بحديث روي عن عمرو بن العاص قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا» ، وضعف أحمد هذا الحديث ولم يأخذ به. وأما من أوجب عليها نصف عدة الحرة تشبيها بالزوجة الأمة: فسبب الخلاف أنها مسكوت عنها، وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة. وأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف، وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة، وهو مذهب أبي حنيفة.

[الباب الثاني في المتعة]
– والجمهور على أن المتعة ليست واجبة في كل مطلقة. وقال قوم من أهل الظاهر: هي واجبة في كل مطلقة. وقال قوم: هي مندوب إليها وليست واجبة وبه قال مالك، والذين قالوا بوجوبها في بعض المطلقات اختلفوا في ذلك: فقال أبو حنيفة: هي واجبة على كل من طلق قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقا مسمى ؛ وقال الشافعي: هي واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله إلا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول، وعلى هذا جمهور العلماء.
واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] . فاشترط المتعة مع عدم المسيس، وقال تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] . فعلم أنه لا متعة لها مع التسمية والطلاق قبل المسيس، لأنه إذا لم يجب لها الصداق فأحرى أن لا تجب لها المتعة، وهذا لعمري مخيل، لأنه حيث لم يجب لها صداق أقيمت المتعة مقامه، وحيث ردت من يدها نصف الصداق لم يجب لها شيء.
وأما الشافعي: فيحمل الأوامر الواردة بالمتعة في قوله تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٦] على العموم في كل مطلقة، إلا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول. وأما أهل الظاهر: فحملوا الأمر على العموم. والجمهور على أن المختلعة لا متعة لها لكونها معطية من يدها، كالحال في التي طلقت قبل الدخول وبعد فرض الصداق. وأهل الظاهر يقولون: هو شرع فتأخذ وتعطي.." (٢)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١١٨/٣

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد الحفيد ١١٦/٣

"والذراري، وتقسم الأموال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة» وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بهم فأدخلوا المدينة، وحفر لهم أخدود في السوق، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه، وأخرجوا إليه فضربت أعناقهم، وكانوا ما بين ستمائة إلى سبعمائة.

قوله تعالى: من صياصيهم قال ابن عباس وقتادة: من حصونهم قال ابن قتيبة: وأصل الصياصي: قرون البقر، لأنها تمتنع بها، وتدفع عن أنفسها فقيل للحصون: الصياصي، لأنها تمنع، وقال الزجاج: كل قرن صيصية، وصيصية الديك: شوكة يتحصن بها.

قوله تعالى: وقذف في قلوبهم الرعب أي: ألقى فيها الخوف فريقا تقتلون وهم المقاتلة وتأسرون وقرأ ابن يعمر، وابن أبي عبلة: «وتأسرون» برفع السين فريقا وهم النساء والذراري، وأورثكم أرضهم وديارهم يعني عقارهم ومنازلهم ونخيلهم وأموالهم من الذهب والفضة والحلي والعبيد والإماء وأرضا لم تطؤها أي: لم تطئوها بأقدامكم بعد، وهي مما سنفتحها عليكم وفيها أربعة أقوال «١» : أحدها: أنها فارس والروم، قاله الحسن. والثاني: ما ظهر عليه المسلمون إلى يوم القيامة، قاله عكرمة. والثالث: مكة، قاله قتادة. والرابع: خيبر، قاله ابن زيد، وابن السائب، وابن إسحاق، ومقاتل.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٤]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

قوله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك ... الآية.

(١١٣٢) ذكر أهل التفسير أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سألنه شيئا من عرض الدنيا، وطلبن منه زيادة في

صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧٩ وأبو يعلى ١٦٤ من طريق سماك بن حرب عن ابن عباس عن عمر مطولا مع اختلاف في ألفاظه. وأخرجه البخاري ٨٩ ومسلم ١٤٧٩ والترمذي ٣٣٢٥ وأحمد ١/ ٣٣ والنسائي ٤/ ١٣٧

---

(١) قال الطبري رحمه الله في «تفسيره» ١٠/ ٢٨٨: والصواب من القول أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أنه أورث المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض بني قريظة وديارهم وأموالهم، وأرضا لم يطئوها يومئذ ولم تكن مكة

ولا خيبر ولا أرض فارس والروم ولا اليمن.

من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر بنحوه.." (١)

"الصحابة: هنيئا لك يا رسول الله، فما لنا؟ فنزلت هذه الآية.

قوله تعالى: ولا تطع الكافرين قد سبق في أول السورة. قوله تعالى: ودع أذاهم قال العلماء: معناه لا تجازهم عليه وتوكل على الله في كفاية شرهم وهذا منسوخ بآية السيف.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٤٩]

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)

قوله تعالى: إذا نكحتم المؤمنات قال الزجاج: معنى «نكحتم» تزوجتم «١» . ومعنى «تمسوهن» تقربوهن. وقرأ حمزة، والكسائي: «تماسوهن» بألف. قوله تعالى: فما لكم عليهن من عدة تعتدونها أجمع العلماء أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة «٢» وعندنا أن الخلوة توجب العده

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» ٣/ ٦١١: هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة، منها: إطلاق النكاح على العقد وحده، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها.

وقوله المؤمنات خرج مخرج الغالب، إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك بالاتفاق.

(٢) قال ابن كثير رحمه الله ٣/ ٦١٢: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا.

وقال الإمام الموفق في «المغني» ٩/ ٥٣٣: فأما الخلوة بالمرأة، فالصحيح أنها لا تنشر حرمة. وقد روي عن أحمد: إذا خلا بالمرأة، وجب الصداق والعدة، ولا يحل له أن يتزوج أمها أو ابنتها. قال القاضي: هذا محمول على أنه حصل مع الخلوة الجماع، فيخرج كلامه بقوله: لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع. وفي رواية عن أحمد. فأما تحريم أمها فبمجرد العقد، وأما تحريم ابنتها فبالدخول وقوله تعالى: فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فأما مع خلوه من ذلك، فلا يؤثر في تحريم الربيبة لما في ذلك من مخالفة قوله تعالى. وأما الخلوة بأجنبية. فلا تنشر تحريما. لا نعلم في ذلك خلافا.

وجاء في «المغني» ١١/ ١٩٧: العدة تجب على كل من خلا بها زوجها، وإن لم يمسها. وإن خلا بها ولم يصبها ثم طلقها، فإن مذهب أحمد وجوب العدة عليها. وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر وأصحاب الرأي والشافعي في القديم. وقال الشافعي في الجديد: لا عدة عليها، لهذه الآية وهذا نص. ولأنها مطلقة لم تمس، فأشبهت من لم يخل بها. ولنا،

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٣/٤٥٩

إجماع الصحابة. فإنه من أرخى سترا أو أغلق بابا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. وهذه قضايا اشتهرت ولم تنكر فصارت إجماعا. وقد روي عن أحمد، أن الصداق لا يكمل مع وجود المانع، فكذلك يخرج في العدة. لأن الخلوة إنما أقيمت مقام المسيس، لأنها مظنة له، ومع المانع لا تتحقق المظنة. ولأن العدة تجب لبراءة الرحم. وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولا بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ.." (١)

"وتقرر الصداق، خلافا للشافعي رضي الله عنه. قوله تعالى: فمتعوهن المراد به من لم يسم لها مهرا، لقوله تعالى: أو تفرضوا لهن فريضة «١» ، وقد بينا المتعة هنالك. وكان سعيد بن المسيب وقتادة يقولان: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: فنصف ما فرضتم «٢» . قوله تعالى: وسرحوهن **سراحا جميلا** أي: من غير إضرار. وقال قتادة: هو طلاقها طاهرا من غير جماع. وقال القاضي أبو يعلي: الأظهر أن هذا التسريح ليس بطلاق، لأنه قد ذكر الطلاق، وإنما هو بيان أنه لا سبيل له عليها، وأن عليه تخليتها من يده وحباله.

فصل:

واختلف العلماء فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، ثم تزوجها فعندنا أنها لا تطلق، وهو قول ابن عباس، وعائشة، والشافعي، واستدل أصحابنا بهذه الآية، وأنه جعل الطلاق بعد النكاح. وقال سماك بن الفضل: النكاح عقدة، والطلاق يحلها، فكيف يحل عقدة لم تعقد؟! فجعل بهذه الكلمة قاضيا على «صنعاء» . وقال أبو حنيفة: ينعقد الطلاق، فاذا وجد النكاح وقع. وقال مالك:

ينعقد ذلك في خصوص النساء، وهو إذا كان في امرأة بعينها، ولا ينعقد في عمومهن. فأما إذا قال: إن ملكت فلانا فهو حر، ففيه عن أحمد روايتان «٣» .

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٥٠ الى ٥٢]

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما (٥١) لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا (٥٢)

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٤٧٢/٣

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) قال الإمام الموفق في «المغني» ٣/ ٤٨٨: وإذا قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق. لم تطلق إن تزوج بها، وإن قال: إن ملكت فلانا فهو حر، فملكه صار حرا واختلفت الرواية عن أحمد، فعنه: لا يقع طلاق. روي هذا عن ابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعروة، وجابر بن زيد، والشافعي، قال:

وهو قول أكثر أهل العلم لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك» . قال الترمذي: وهذا حديث حسن.

قال أحمد: هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدة من الصحابة. ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح في العتق ولا يصح في الطلاق.

- وقال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ١٣/ ١٨٠: استدل بعض العلماء بقوله تعالى: ثم طلقتموهن وبمهلة ثم على أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، وأن من طلق المرأة قبل نكاحها وإن عينها، فإن ذلك لا يلزمه.

وقال هذا نيف على ثلاثين من صاحب وتابع وإمام. سمى الإمام البخاري منهم اثنين وعشرين. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق قبل نكاح» ومعناه: أن الطلاق لا يقع حتى يحصل النكاح. وقال طائفة من أهل العلم: إن طلاق المعينة الشخص أو القبيلة أو البلد لازم قبل النكاح، منهم مالك وجميع أصحابه، وجمع عظيم من علماء الأمة. وإن قال: كل امرأة أتزوجها طالق وكل عبد أشتريه حر، لم يلزمه شيء.." (١)

"اعلم أنه إنما خيرهن عند نزول هذه الآية ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] فعلى هذا يكون المعنى: إن اخترتن الدنيا فأخبرنني حتى أطلقكن. ولا يكون من تخيير المرأة التي إذا اختارت فيه نفسها وقع الطلاق، فإنه إذا قال للمرأة: اختاري، كان كناية في حقه يفتقر إلى نيته، أو أن يكون جوابا عن سؤالها الطلاق، وهو كناية في حقها أيضا إن قبلته بلفظ الكناية كقولها: اخترت نفسي، ولا تدخل علي، فإن هذا يفتقر نيتها. فأما إذا قالت: طلقت نفسي منك وقع الطلاق من غير نية، وذلك موقوف على المجلس، فأمرها بيدها ما لم تقم عن المجلس أو تأخذ في علم يقطع حكم المجلس، خلافا لأحد قولي الشافعي: إنه على الفور، فإن قامت ولم تطلق نفسها خرج الأمر من يدها. وقال الحسن والزهري: أمرها بيدها أبدا. وإذا قال: اختاري، ونوى واحدة فاختارت فهي رجعية، وقال أبو حنيفة: واحدة بائن. وقال مالك: إن كان مدخولا بها فهي رجعية، فإن قال: اختاري، ونوى الثلاث فاختارت ونوت الثلاث فهي ثلاث، وقال أبو حنيفة: تقع واحدة.

٢٥٤٧ - / ٣٢٦٦ - وفي الحديث الثالث والعشرين بعد المائة: " من ظلم قيد شبر " أي قدر شبر. وقد سبق في مسند

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٣/٤٧٣

سعيد بن زيد.

٢٥٤٨ - / ٣٢٦٧ - وفي الحديث الرابع والعشرين بعد المائة: قالت:." (١)

"تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** ...﴾ (١) الآيات.

فخيرهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فاخترنه، فلم يكن الخيار إذا اخترنه طلاقا، ولم يجب عليه أن يحدث لهن طلاقا [وكان تخيير رسول الله - صلى الله عليه وسلم -إن شاء الله- كما أمر الله، إن أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخترنه، وأحدث لهن طلاقا لا يجعل الطلاق إليهن، لقول الله عز وجل: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ (٢) أحدث لكن إذا اخترتن الحياة الدنيا وزينتها متاعا وسراحا] (٣) فلما اخترنه لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لهن طلاقا ولا متاعا.

فأما قول عائشة -رضي الله عنها- "قد خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه، أفكان ذلك طلاقا؟ " يعني -والله أعلم-: لم يوجب ذلك على النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحدث لنا طلاقا.

وإذا فرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - إن اخترن الحياة الدنيا؛ أن يمتعن، فاخترن الله ورسوله، فلم يطلق واحدة منهن، فكل من خير امرأته فلم تختر الطلاق فلا طلاق عليها، وكذلك كل من خير نساءه فليس الخيار بطلاق حتى تطلق المخيرة نفسها.

قال الشافعي -رضي الله عنه- حدثني الثقة، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: "قد خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أفكان طلاقا؟! ".

وقال الشافعي: وأنزل الله تبارك وتعالى عليه: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ (٤) الآية.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٢٨) وما بعدها.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٢٨).

(٣) ليس في "الأصل"، والمثبت من "الأم"، و"المعرفة".

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٥٢).." (٢)

"بالدخول عليهم وأخذ قلاعهم ثم أموالهم التي كانت في بيوتهم وقوله: وأرضا لم تطؤها قيل المراد القلاع وقيل المراد الروم وأرض فارس وقيل كل ما يؤخذ إلى يوم القيامة: وكان الله على كل شيء قديرا هذا يؤكد قول من قال إن المراد من قولهم: وأرضا لم تطؤها هو ما سيؤخذ بعد بني قريظة، ووجهه هو أن الله تعالى لما ملكهم تلك البلاد ووعدهم بغيرها دفع استبعاد من لا يكون قوي الاتكال على الله تعالى وقال أليس الله ملككم هذه فهو على كل شيء قدير يملككم غيرها. ثم قال تعالى:

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٣٥١/٤

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٢٠/٤

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٢٩]
يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)
وجه التعلق هو أن مكارم الأخلاق منحصرة في شيئين التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله، وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»
ثم إن الله تعالى لما أرشد نبيه إلى ما يتعلق بجانب التعظيم لله بقوله: يا أيها النبي اتق الله [الأحزاب: ١] ذكر ما يتعلق بجانب الشفقة وبدأ بالزوجات فإنهن أولى الناس بالشفقة، ولهذا قدمهن في النفقة، وفي الآية مسائل فقهية منها أن التخيير/ هل كان واجبا على النبي عليه السلام أم لا؟ فنقول التخيير قولا كان واجبا من غير شك لأنه إبلاغ الرسالة، لأن الله تعالى لما قال له قل لهم صار من الرسالة، وأما التخيير معنى فمبني على أن الأمر للوجوب أم لا؟ والظاهر أنه للوجوب، ومنها أن واحدة منهن لو اختارت الفراق هل كان يصير اختيارها فراقا والظاهر أنه لا يصير فراقا وإنما تبين المختارة نفسها بإبانة من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى: فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** ومنها أن واحدة منهن إن اختارت نفسها وقلنا بأنها لا تبين إلا بإبانة من جهة النبي عليه السلام فهل كان يجب على النبي عليه السلام الطلاق أو لا؟ الظاهر نظرا إلى منصب النبي عليه السلام أنه كان يجب، لأن الخلف في الوعد من النبي غير جائز بخلاف واحد منا، فإنه لا يلزمه شرعا الوفاء بما يعد ومنها أن المختارة بعد البينونة هل كانت تحرم على غيره أم لا، والظاهر أنها لا تحرم، وإلا لا يكون التخيير ممكنا لها من التمتع بزينة الدنيا، ومنها أن من اختارت الله ورسوله كان يحرم على النبي عليه الصلاة والسلام طلاقها أم لا؟ الظاهر الحرمة نظرا إلى منصب الرسول عليه الصلاة والسلام على معنى أن النبي عليه السلام لا يباشره أصلا، بمعنى أنه لو أتى به لعوقب أو عوتب، وفيها لطائف لفظية منها تقديم اختيار الدنيا، إشارة إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام غير ملتفت إلى جانبهن غاية الالتفات وكيف وهو مشغول بعبادة ربه، ومنها قوله عليه السلام: أسرحكن **سراحا جميلا** إشارة إلى ما ذكرنا، فإن السراح الجميل مع التأذي القوي لا يجتمع في العادة، فعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يتأثر من اختيارهن فراقه بدليل أن التسريح الجميل منه، ومنها قوله: وإن كنتن تردن الله إعلاما لهن بأن في اختيار النبي عليه السلام اختيار الله ورسوله والدار الآخرة وهذه الثلاثة هي الدين وقوله: أعد للمحسنات منكن أي لمن عمل صالحا منكن، وقوله: تردن الله ورسوله والدار الآخرة فيه معنى الإيمان، وقوله: للمحسنات لبيان الإحسان حتى تكون الآية في المعنى، كقوله تعالى: ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن [لقمان: ٢٢] وقوله تعالى: من آمن وعمل صالحا [الكهف: ٨٨] وقوله: الذين آمنوا وعملوا الصالحات [البقرة: ٨٢] والأجر العظيم الكبير في الذات الحسن في الصفات الباقي في." (١)
"[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٤٩]
يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٦٥/٢٥

وجه تعلق الآية بما قبلها هو أن الله تعالى في هذه السورة ذكر مكارم الأخلاق وأدب نبيه على ما ذكرناه، لكن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بما أمر به نبيه المرسل فكلما ذكر للنبي مكرمة وعلمه أدبا ذكر للمؤمنين ما يناسبه، فكما بدأ الله في تأديب النبي عليه الصلاة والسلام بذكر ما يتعلق بجانب الله بقوله: يا أيها النبي اتق الله [الأحزاب: ١] وثنى بما يتعلق بجانب من تحت يده من أزواجه بقوله بعد: يا أيها النبي قل لأزواجك [الأحزاب: ٢٨] وثلث بما يتعلق بجانب العامة بقوله: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا [الأحزاب: ٤٥] / كذلك بدأ في إرشاد المؤمنين بما يتعلق بجانب الله فقال: يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا [الأحزاب: ٤١] ثم ثنى بما يتعلق بجانب من تحت أيديهم بقوله: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم كما ثلث في تأديب النبي بجانب الأمة ثلث في حق المؤمنين بما يتعلق بجانب نبيهم، فقال بعد هذا: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي [الأحزاب: ٥٣] وبقوله: يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه [الأحزاب: ٥٦] وفي الآية مسائل:

إحداها: إذا كان الأمر على ما ذكرت من أن هذا إرشاد إلى ما يتعلق بجانب من هو من خواص المرء فلم خص المطلقات اللاتي طلقن قبل المسيس بالذكر؟ فنقول هذا إرشاد إلى أعلى درجات المكرمات ليعلم منها ما دونها وبيانه هو أن المرأة إذا طلقت قبل المسيس لم يحصل بينهما تأكد العهد، ولهذا قال الله تعالى في حق الممسوسة وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا [النساء:

٢١] وإذا أمر الله بالتمتع والإحسان مع من لا مودة بينه وبينها فما ظنك بمن حصلت المودة بالنسبة إليها بالإفضاء أو حصل تأكدها بحصول الولد بينهما والقرآن في الحجم صغير ولكن لو استنبطت معانيه لا تفي بها الأقلام ولا تكفي لها الأوراق، وهذا مثل قوله تعالى: فلا تقل لهما أف [الإسراء: ٢٣] لو قال لا تضربهما أو لا تشتمهما ظن أنه حرام لمعنى مختص بالضرب أو الشتم، أما إذا قال لا تقل لهما أف علم منه معان كثيرة وكذلك هاهنا لما أمر بالإحسان مع من لا مودة معها علم منه الإحسان مع المسوسة ومن لم تطلق بعد ومن ولدت عنده منه.

وقوله: إذا نكحتم المؤمنات التخصيص بالذكر إرشاد إلى أن المؤمن ينبغي أن ينكح المؤمنة فإنها أشد تحصينا لدينه، وقوله: ثم طلقتموهن يمكن التمسك به في أن تعليق الطلاق بالنكاح، لا يصح لأن التطليق حينئذ لا يكون إلا بعد النكاح والله تعالى ذكره بكلمة ثم، وهي للتراخي وقوله: فما لكم عليهن من عدة بين.

أن العدة حق الزوج فيها غالب وإن كان لا يسقط بإسقاطه لما فيه من حق الله تعالى، وقوله: تعتدونها أي تستوفون أنتم عددها فمتعوهن قيل بأنه مختص بالمفوضة التي لم يسم لها إذا طلقت قبل المسيس وجب لها المتعة، وقيل بأنه عام وعلى هذا فهو أمر وجوب أو أمر ندب اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال للوجوب فيجب مع نصف المهر المتعة أيضا، ومنهم من قال للاستحباب فيستحب أن يمتعها مع الصداق بشيء، وقوله تعالى: وسرحوهن **سراحا جميلا** الجمال في التسريح أن لا يطالبها بما آتاها. ثم قال تعالى:." (١)

"والثاني: يفرض حالا؛ لأنه قيمة متلف. وإن كان عادتهم أنهم إذا زوجوا عشيرتهم، خففوا، وإذا زوجوا غيرهم، أثقلوا أو عكس ذلك، اعتبر؛ لأنه مهر المثل. فإن لم يوجد من أقاربها أحد، اعتبر شبهها من أهل بلدها، فإن عدم ذلك، اعتبر

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٧٥/٢٥

أقرب الناس إليها من نساء أقرب البلدان إليها.

فصل: وإن طلق المفوضة قبل الدخول والفرض، فليس لها إلا المتعة. نص عليه أحمد في رواية جماعة. وعنه: لها نصف مهر المثل؛ لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبله، كالتي سمي لها، والأول المذهب، لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن﴾ [البقرة: ٢٣٦] . ولا متعة لغيرها في ظاهر المذهب؛ لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها ولم يمسها، دل على أنها لم تجب لمدخول بها، ولا مفروض لها؛ ولأنه حصل في مقابله ابتذال المهر أو نصفه، بخلاف مسألتنا، وعنه: لكل مطلقة متاع، لقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] وقال سبحانه: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] قال أبو بكر: العمل عندي على هذه الرواية لولا تواتر الروايات بخلافها، فإنه لم يرو هذه إلا حنبل، وخالفه سائر من روى عن أبي عبد الله، فيتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب، جمعا بين دلالة الآيات المختلفات، ولما ذكرنا من المعنى. فأما المتوفى عنها، فلا متعة لها بغير خلاف؛ لأن الآية لم تتناولها، ولا هي معنى المنصوص عليه.

فصل:

والمتعة معتبرة بحال الزوج ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦] وحكى القاضي عن أحمد: أنها مقدرة بنصف مهر المثل؛ لأنها بدل عنه، فتقدرت به، والمذهب الأول، لقوله تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦] فقدرها بحال الزوج دون حال المرأة؛ ولأنه لو وجب قدر نصف مهر المثل، كان ذلك نصف مهر المثل، وفي قدرها روايتان:." (١)

"[فصل أوجب لها نصف المهر]

(٥٦٠١) فصل: ومن أوجب لها نصف المهر، لم تجب لها متعة، سواء كانت ممن سمي لها صداق أو لم يسم لها لكن فرض بعد العقد. وبهذا قال أبو حنيفة، في من سمي لها. وهو قديم قولي الشافعي وروي عن أحمد: لكل مطلقة متاع. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك، وأبي ثور؛ لظاهر قوله تعالى ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] .

ولقوله تعالى لنبيه: - عليه السلام - ﴿قل لأزواجك﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى قوله ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] وعلى هذه الرواية، لكل مطلقة متاع، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، مدخولا بها أو غيرها؛ لما ذكرنا. وظاهر المذهب أن المتعة لا تجب إلا للمفوضة التي لم يدخل بها إذا طلقت. قال أبو بكر: كل من روى عن أبي عبد الله فيما أعلم، روى عنه أنه لا يحكم بالمتعة إلا لمن لم يسم لها مهر، إلا حنبلا، فإنه روى عن أحمد أن لكل مطلقة متاعا. قال أبو بكر: والعمل عليه عندي لولا تواتر الروايات عنه بخلافها.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣/٧٢

ولنا: قوله تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن﴾ [البقرة: ٢٣٦] . ثم قال: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] . فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكما، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه، وهذا يخص ما ذكروه.

ويحتمل أن يحمل الأمر بالمتاع في غير المفوضة على الاستحباب؛ لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجوبها، جمعا بين دلالة الآيات والمعنى، فإنه عوض واجب في عقد، فإذا سمي فيه عوض صحيح، لم يجب غيره، كسائر عقود المعاوضة، ولأنها لا تجب لها المتعة قبل الفرقة، ولا ما يقوم مقامها، فلم تجب لها عند الفرقة، كالمتوفى عنها زوجها.

[فصل طلق المسمى لها أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول]

فصل: ولو طلق المسمى لها بعد الدخول، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول، فلا متعة لواحدة منهما إلا على رواية حنبل. وقد ذكرنا ذلك، وذكرنا قول من ذهب إليه. وظاهر المذهب: أنه لا متعة لواحدة منهما، وهو قول أبي حنيفة. وللشافعي قولان، كالروايتين، وقد ذكرنا ذلك. إذا ثبت هذا، فإنه يستحب أن يمتعهما. نص عليه أحمد، فقال: أنا أوجبها على من لم يسم لها صداقا." (١)

"سبحانه ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقول ابن حامد أصح؛ فإن الصريح في الشيء ما كان نصا فيه لا يحتمل غيره، إلا احتمالا بعيدا، ولفظة الفراق والسراح إن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، فقد وردا لغير ذلك المعنى وفي العرف كثيرا، قال الله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب﴾ [البينة: ٤] فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق، على أن قوله ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] لم يرد به الطلاق، وإنما هو ترك ارتجاعها، وكذلك قوله ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩]

ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق، فإنه مختص بذلك، سابق إلى الأفهام من غير قرينة ولا دلالة، بخلاف الفراق والسراح. فعلى كلا القولين، إذا قال: طلقتك، أو أنت طالق، أو مطلقة. وقع الطلاق من غير نية. وإن قال: فارقتك. أو: أنت مفارقة، أو سرحتك، أو أنت مسرحة. فمن يراه صريحا أوقع به الطلاق من غير نية، ومن لم يره صريحا لم يوقعه به، إلا أن ينويه.

فإن قال: أردت بقولي: فارقتك أي بجسمي، أو بقلبي أو بمذهبي، أو سرحتك من يدي، أو شغلي، أو من حبسي، أو أي سرحت شعرك. قبل قوله. وإن قال: أردت بقولي: أنت طالق أي: من وثاقي. أو قال: أردت أن أقول: طلبتك. فسبق لساني، فقلت: طلقتك. ونحو ذلك، دين فيما بينه وبين الله تعالى، فمتى علم من نفسه ذلك، لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه. قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد الله، أنه إذا أراد أن يقول لزوجته: اسقيني ماء. فسبق لسانه فقال: أنت طالق، أو أنت حرة. أنه لا طلاق فيه. ونقل ابن منصور عنه، أنه سئل عن رجل حلف، فجرى على لسانه غير ما في قلبه، فقال:

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٧/٢٤٠

أرجو أن يكون الأمر فيه واسعا.

وهل تقبل دعواه في الحكم؟ ينظر؛ فإن كان في حال الغضب، أو سؤالها الطلاق، لم يقبل في الحكم؛ لأن لفظه ظاهر في الطلاق، وقرينة حاله تدل عليه، فكانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين، فلا تقبل، وإن لم تكن في هذه الحال فظاهر كلام أحمد، في رواية ابن منصور، وأبي الحارث، أنه يقبل قوله. وهو قول جابر بن زيد، والشعبي، والحكم، حكاه عنهم أبو حفص؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير بعيد، فقيل: كما لو قال؛ أنت طالق، أنت طالق. وقال: أردت بالثانية إفهامها. وقال القاضي: فيه روايتان، هذه التي ذكرنا، قال: وهي ظاهر كلام أحمد. والثانية، لا يقبل. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر في العرف، فلم يقبل في الحكم، كما لو أقر بعشرة، ثم قال: زيوفا، أو صغارا، أو إلى شهر. فأما إن صرح بذلك في اللفظ، فقال: طلقتك." (١)

"[كتاب الرجعة]

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى قوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير وقال تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾ [البقرة: ٢٣١] أي بالرجعة ومعناه إذا قاربن بلوغ أجلهن أي انقضاء عدتهن وأما السنة، فما روى ابن عمر قال «طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: مره فليراجعها» متفق عليه.

وروى أبو داود عن عمر قال: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة ثم راجعها» وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنتين أن لهما الرجعة في العدة ذكره ابن المنذر (٦٠٧٠) مسألة؛ قال: (والزوجة إذا لم يدخل بها تبينها تطليقة وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد) أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول؛ لقول الله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] فبين الله سبحانه أنه لا عدة عليها فتبين بمجرد طلاقها وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها ولا نفقة لها

وإن رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها بنكاح جديد وترجع إليه بطلقتين وإن طلقها اثنتين ثم تزوجها رجعت إليه بطلقة واحدة بغير خلاف بين أهل العلم وإن طلقها ثلاثا بلفظ واحد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره في قول أكثر أهل العلم وقد ذكرنا ذلك فيما مضى ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثا بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لقول الله سبحانه: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٨٦/٧

وروت عائشة: «أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -." (١)

"[كتاب العدد]

الأصل في وجوب العدة: الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله سبحانه: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] وقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] . وأما السنة، فقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا» . «وقال لفاطمة بنت قيس: اعتدي في بيت ابن أم مكتوم» في آي وأحاديث كثيرة. وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها. وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولأن العدة تجب لبراءة الرحم، وقد تيقناها هاهنا. وهكذا كل فرقة في الحياة، كالفسخ لرضاع، أو عيب، أو عتق، أو لعان، أو اختلاف دين.

[فصل تجب العدة على الذمية من الذمي والمسلم]

(٦٢٩٨) فصل: وتجب العدة على الذمية من الذمي والمسلم. وقال أبو حنيفة: إن لم تكن من دينهم، لم تلزمها؛ لأنهم لا يخاطبون بفروع الدين. ولنا عموم الآيات، ولأنها بائن بعد الدخول، أشبه المسلمة. وعدتها كعدة المسلمة، في قول علماء الأمصار؛ منهم مالك، والثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي ومن تبعهم، إلا ما روي عن مالك، أنه قال: تعتد من الوفاة بحيضة. ولنا عموم قول الله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولأنها معتدة من الوفاة، أشبهت المسلمة.." (٢)

"الأئمة.

٥٨١٦ - عن المسور بن مخرمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك". رواه ق (١).

٨٤ - باب تخيير (٢) النبي - صلى الله عليه وسلم - أزواجه

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٥١٥/٧

(٢) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩٦/٨

٥٨١٧ - عن عائشة قالت: "لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك. قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: إن الله -عز وجل- قال لي: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ (٣) قالت: فقلت في أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثلما فعلت".

رواه خ (٤) م (٥) وهذا لفظه.

٥٨١٨ - وعن عائشة قالت: "خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئا".

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٨).

(٢) زاد بعدها في "الأصل": أزواج. وهي زيادة مقحمة، والله أعلم.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٢٨، ٢٩.

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٣٨٠ رقم ٤٧٨٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١١٠٣ رقم ١٤٧٥).." (١)

"وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الأخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾." (٢)

"لآلهتنا شفاعة ﴿ودع أذاهم﴾ دع ذكر آلهتهم أن لها شفاعة، أو كف عن أذاهم وقتالهم قبل الأمر بالقتال، أو اصبر على أذاهم، أو قولهم زيد بن محمد وما تكلموا به حين نكح زينب. ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا﴾**." (٣)

"٤٩ - ﴿فمتعوهن﴾ متعة الطلاق إذا لم تسموا لهن صداقا فتقوم المتعة مقام نصف المسمى وقدرها نصف مهر المثل، أو أعلاها خادم وأوسطها ثوب وأقلها ماله ثمن **﴿سراحا جميلا﴾** تدفع المتعة بحسب اليسار والإعسار، أو طلاقها طاهرا من غير جماع قاله قتادة، قلت: هذه غفلة منه لأن الآية فيمن لم يدخل بهن. ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك التي ءاتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك خالك وبنات خالاتك التي هاجرن

---

(١) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي، ضياء الدين ٢٦٠/٥

(٢) تفسير العز بن عبد السلام ابن عبد السلام ٥٧٠/٢

(٣) تفسير العز بن عبد السلام ابن عبد السلام ٥٨٣/٢

معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما﴾." (١)

"قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب المتعة

إذا طلقت المرأة لم يخل إما أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول نظرت، فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة لقوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن) ولانه لحقها بالنكاح ابتذال، وقلت الرغبة فيها بالطلاق، فوجب لها المتعة، وإن فرض لها المهر لم تجب لها المتعة، لانه لما أوجب بالايه لمن لم يفرض لها دل على أنه لا يجب لمن فرض لها، ولانه حصل لها في مقابلة الابتذال نصف المسمى، فقام ذلك مقام المتعة.

وإن كان بعد الدخول ففيه قولان، قال في القديم: لا تجب لها المتعة، لانها مطلقة من نكاح لم يخل من عوض، فلم تجب لها المتعة كالمسمى لها قبل الدخول.

وقال في الجديد: تجب لقوله تعالى (فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**) وكان ذلك في نساء دخل بهن، ولان ما حصل من المهر لها بدل عن الوطئ، وبقى الابتذال بغير بدل، فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول، وإن وقعت الفرقة بغير الطلاق نظرت فإن كانت بالموت لم تجب لها المتعة لان النكاح قد تم بالموت وبلغ منتهاه فلم تجب لها متعة.

وإن كانت بسبب من جهة أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في الاقسام الثلاثة، لانها بمنزلة الطلاق في تنصيف المهر فكانت كالطلاق في المتعة.

وإن كانت بسبب من جهة الزوج كالاسلام والردة واللعان فحكمه حكمم الطلاق في الاقسام الثلاثه، لانها فرقة حصلت من جهته فأشبهت الطلاق، وإن كانت بسبب من جهة الزوجة كالاسلام والردة والرضاع والفسخ بالاعسار والعيب بالزوجين جميعا لم تجب لها المتعة، لان المتعة وجبت لها لما يلحقها من الابتذال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق، وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب.

وإن كانت بسبب منهما نظرت فإن كانت بخلع أو جعل الطلاق إليها فطلقت." (٢)

"صيحات يدفعهم إليها ما فشا من استهتار بميثاق الزوجية الغليظ وانتشار الاطفال المشردين نتيجة الشقاق بين آبائهم وأمهاتم، ولو أنهم فطنوا إلى ما شرعه الله تبارك وتعالى من قيود للطلاق وملابسات له لالقم هؤلاء أفواههم حجارة. ولسكتوا إزاء ما أحاط الله به عقد النكاح من صيانة وحصانه وحفظ، فقد عرفنا مما مضى أن الله تعالى حرم طلاق المرأة

---

(١) تفسير العز بن عبد السلام ابن عبد السلام ٢/٥٨٣

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ١٦/٣٨٧

حال حيضها، وفى زمن طهرها إذا جامعها فلو عرف الناس ما يرتكبونه من الاثم حين يفعلون ذلك لخفت وطأة هذه الظاهرة، وما على الموثق (المأذون) إلا أن يعظ الزوج إذا جاءه بشرع الله ويذكره بأحكام السنة، ويبغضه في هذه البدعة، وعلى خطباء الجمعة ووعاظ الازهر أن ينشروا بين الناس حكم الله في تحريم الطلاق في هذه الاوقات المذكورة حتى يقلع الناس عن هذه البدعة، وليطلقوا – إذا عزموا الطلاق – وفقا للسنة المطهرة، وهم إذا تربصوا بزوجاتهم حتى يحل الطهر ولم يمسوهن، فإن الرغبة في التسريح قد تتحول إلى رغبة في السكن والاستقرار، وتكون النفوس حينئذ قد هدأت والخواطر قد صفت.

وكفى الله المؤمنين مآثم الطلاق.

والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل)

ويجوز أن يفوض الطلاق إلى امرأته لما روت عائشة رضي الله عنها قالت " لما أمر الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بدأ بى فقال: إنى مخبرك خبرا وما أحب أن تصنعي شيئا حتى تستأمرى أبويك، ثم قال إن الله قال: قل لازواجك (ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**) إلى قوله (منكن أجرا عظيما) فقلت: أو في هذا

أستأمر أبوى؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته " وإذا فوض الطلاق إليها فالمنصوص أن لها أن تطلق ما لم يتفرقا عن المجلس أو يحدث ما يقطع ذلك، وهو قول أبى العباس بن القاص.

وقال أبو إسحاق: لا تطلق الا على الفور، لانه تمليك يفتقر إلى القبول." (١)

"والصواب أن ذلك جار في سائر الالفاظ صريحها وكنايتها.

ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق، فلو قال غلامي غلام حر لا يأتي الفواحش، أو أمتى حرة لا تبغى الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا، وكذلك لو كان معه امرأته في طريق فقيل له أين امرأتك؟ فقال فارقتها أو سرح شعرها وقال سرحتها ولم يردها طلاقها لم تطلق.

وكذا إذا ضربها الطلق وقال لغيره اخبارا عنها بذلك انها طالق لم تطلق بذلك.

وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق فأطلقت منه فقال لها: أنت طالق وأراد من الوثاق.

هذا كله مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصور وبعضها نظير ما نص عليه ولا يقع به الطلاق حتى ينويه ويأتى بلفظ دال عليه، فلو تفرد احد الامرين عن

الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق، وتقسيم الالفاظ إلى صريح وكناية، وان كان تقسيما صحيحا في أصل الوضع، لكن

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٧/٨٨

يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة فليس حكما ثابتا للفظ لذاته، قرب لفظ صريح عند قوم كنايه عند آخرين أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا كناية فلا يسوغ أن يقال: إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوة باطلة شرعا واستعمالا.

أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة.

وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**) فهذا السراح غير الطلاق قطعا.

وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن – إلى قوله – فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف " فالامساك هنا الرجعة والمفارقة ترك الرجعة لا انشاء طلقه ثانيه.

هذا مما لا خلاف فيه البتة: فلا يجوز أن يقال: ان من تكلم به طلقت زوجته، فهم معناه أو لم يفهم، وكلاهما في البطلان سواء وقال في البيان: ان قال له رجل: أخليت امرأتك أو أبنتها؟ وما أشبه ذلك." (١)

"قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل)

إذا قال لامرأته اختاري أو أمرك بيدك، فقالت اخترت لم يقع الطلاق حتى ينويا لانه كناية لانها تحتمل الطلاق وغيره فلم يقع به الطلاق حتى يتفقا على نية الطلاق.

وان قال اختاري ونوى اختيار الطلاق، أو قال أمرك بيدك ونوى تمليك أمر الطلاق فقالت اخترت الزوج لم يقع الطلاق، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت " خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه " فلم تجعل ذلك طلاقا، ولان اختيار الزوج اختيار النكاح لا يحتمل غيره فلم يقع به الطلاق، فإن قالت اخترت نفسي لم يقع الطلاق حتى تنوى الطلاق لانه يحتمل أن يكون معناه اخترت نفسي للنكاح ويحتمل اخترت نفسي للطلاق، ولهذا لو صرحت به جاز فلم يقع به الطلاق من غير نية.

وان قالت: اخترت الازواج ونوت الطلاق ففيه وجهان:

(أحدهما)

وهو قول أبي إسحاق انه لا يقع لان الزوج من الازواج.

(والثانى)

يقع وهو الاظهر عندي لانها لا تحل للازواج الا بمفارقته، كما لو قال لها الزوج تزوجي ونوى به الطلاق وان قالت اخترت أبوى ونوت الطلاق ففيه وجهان

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٠٧/١٧

(أحدهما)

لا يقع الطلاق، لان اختيار الابوين لا يقتضى فراغ الزوج

(والثانى)

أنه يقع لانه يتضمن العود اليهما بالطلاق، فصار كقوله الحقى بأهلك.

وان قال لها امرك بيدك ونوى به ايقاع الطلاق ففيه وجهان (احدهما) لا يقع الطلاق لانه صريح في تمليك الطلاق وتعليقه على قبولها فلم يجز صرفه إلى الايقاع

(والثانى)

أنه يقع لان اللفظ يحتمل الايقاع فهو كقوله حبلك على غاربك.

(الشرح) حديث عائشة رواه الستة وأحمد.

وقد مضى تخريجه وألفاظه.

أما الاحكام فإنه يجوز للزوج أن يخير زوجته فيقول لها اختاري أو أمرك بيدك لقوله تعالى " يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا " الآية فخير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه." (١)

"وأسرحكن سراحا جميلا) والقول الأول أصح فإن الصريح في الشئ ما كان نصا فيه لا يحتمل غيره إلا احتمالا بعيدا، ولفظه الفراق والسراح إن وردت في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين فقد وردت فيه لغير ذلك المعنى وفي العرف كثيرا قال الله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وقال (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب) فلا معنى لتخصيصه بفرقه الطلاق على أن قوله (أو فارقوهن بمعروف) لم يرد به الطلاق وإنما هو ترك ارتجاعها وكذلك قوله (أو تسريح بإحسان) ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق فإنه مختص بذلك سابق الى الافهام من غير قرينة ولا دلالة بخلاف الفراق والسراح * (مسألة) * (فمتى أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه) وجملة ذلك أن الصريح لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد فمتى قال أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك وقع من غير نية بغير خلاف لأن ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية إذا كان صريحا فيه كالبيع سواء قصد المزح او الجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح، قال إبن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ونحوه عن عطاء وعبيدة وبه قال الشافعي وأبو عبيد قال أبو عبيد هو قول سفيان وأهل العراق.

فأما لفظ الفراق." (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٠٩/١٧

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٢٧٥/٨

"حكمي فأبوا فقال: على حكم سعد بن معاذ فرضوا به، فحكم سعد بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم ونسائهم، فكبر النبي عليه الصلاة والسلام فقال: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة، فقتل منهم ستمائة أو أكثر وأسر منهم سبعمائة.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٢٧]

وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧)

وأورثكم أرضهم مزارعهم. وديارهم حصونهم. وأموالهم نقودهم ومواشيهم وأثاثهم.

روي أنه عليه الصلاة والسلام جعل عقارهم للمهاجرين فتكلم فيه الأنصار فقال: إنكم في منازلكم وقال عمر رضي الله عنه: أما تخمس كما خمست يوم بدر فقال: لا إنما جعلت هذه لي طعمة.

وأرضا لم تطؤها كفارس والروم، وقيل خيبر وقيل كل أرض تفتح إلى يوم القيامة. وكان الله على كل شيء قديرا فيقدر على ذلك.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٢٩]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا السعة والتنعم فيها. وزينتها زخارفها.

فتعالين أمتعكن أعطكن المتعة. وأسرحكن **سراحا جميلا** طلاقا من غير ضرار وبدعة.

روي أنهن سألنه ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت. فبدأ بعائشة رضي الله عنها فخيرها فاختارت الله ورسوله، ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر الله لهن ذلك فأنزل

لا يحل لك النساء من بعد وتعليق التسريح بإرادتهن الدنيا وجعلها قسيما لإرادتهن الرسول يدل على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم تطلق خلافا لزيد والحسن ومالك وإحدى الروايتين عن علي، ويؤيده

قول عائشة رضي الله عنها «خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه» .

ولم يعده طلاقا وتقديم التمتع على التسريح المسبب عنه من الكرم وحسن الخلق. قيل لأن الفرقة كانت بإرادتهن كاختيار المخيرة نفسها فإنه طلقة رجعية عندنا وبائنة عند الحنفية، واختلف في وجوبه للمدخول بها وليس فيه ما يدل عليه، وقرئ «أمتعكن وأسرحكن» بالرفع على الاستئناف.

وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما يستحقر دونه الدنيا وزينتها ومن للتبيين لأنهن كلهن كن محسنات.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣٠ الى ٣١]

يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١)
يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة بكبيرة. مبينة ظاهر قبحها على قراءة ابن كثير وأبي بكر والباقون بكسر الياء. يضاعف لها العذاب ضعفين ضعفي عذاب غيرهن أي مثليه، لأن الذنب منهن أقبح فإن زيادة قبحه تتبع زيادة فضل المذنب والنعمة عليه ولذلك جعل حد الحر ضعفي حد العبد، وعوتب الأنبياء بما لا يعاتب به غيرهم وقرأ البصريان «يضعف» على البناء للمفعول، ورفع العذاب وابن كثير وابن عامر «نضعف» بالنون وبناء الفاعل ونصب العذاب. وكان ذلك على الله يسيرا لا يمنعه عن التضعيف كونهن نساء النبي وكيف وهو سببه.
ومن يقنت منكن ومن يدم على الطاعة. لله ورسوله ولعل ذكر الله للتعظيم أو لقوله: وتعمل." (١)
"إليهما. وقيل المراد بالتسبيح الصلاة.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٤٣ الى ٤٤]
هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما (٤٣) تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما (٤٤)
هو الذي يصلي عليكم بالرحمة. وملائكته بالاستغفار لكم والاهتمام بما يصلحكم، والمراد بالصلاة المشترك وهو العناية بصلاح أمركم وظهور شرفكم مستعار من الصلو. وقيل الترحم والانعطاف المعنوي مأخوذ من الصلاة المشتملة على الانعطاف الصوري الذي هو الركوع والسجود، واستغفار الملائكة ودعاؤهم للمؤمنين ترحم عليهم سيما وهو السبب للرحمة من حيث إنهم مجابو الدعوة. ليخرجكم من الظلمات إلى النور من ظلمات الكفر والمعصية إلى نوري الإيمان والطاعة. وكان بالمؤمنين رحيما حيث اعتنى بصلاح أمرهم وإنافة قدرهم واستعمل في ذلك ملائكته المقربين.
تحيتهم من إضافة المصدر إلى المفعول أي يحيون. يوم يلقونه يوم لقائه عند الموت أو الخروج من القبور، أو دخول الجنة. سلام إخبار بالسلامة عن كل مكروه وآفة. وأعد لهم أجرا كريما هي الجنة، ولعل اختلاف النظم لمحافظة الفواصل والمبالغة فيما هو أهم.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٤٥ الى ٤٦]
يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦)
يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا على من بعثت إليهم بتصديقهم وتكذيبهم ونجاتهم وضلالهم وهو حال مقدرة. ومبشرا ونذيرا.
وداعيا إلى الله إلى الإقرار به وبتوحيده وما يجب الإيمان به من صفاته. بإذنه بتيسيره وأطلق له من حيث أنه من أسبابه وقيد

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ٢٣٠/٤

به الدعوة إيذانا بأنه أمر صعب لا يتأتى إلا بمعونة من جناب قدسه. وسراجا منيرا يستضاء به عن ظلمات الجهالات ويقتبس من نوره أنوار البصائر.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٤٧ الى ٤٨]

وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨)

وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا على سائر الأمم أو على جزاء أعمالهم، ولعله معطوف على محذوف مثل فراقب أحوال أمتك.

ولا تطع الكافرين والمنافقين تهييج له على ما هو عليه من مخالفتهم. ودع أذاهم إيذاءهم إياك ولا تحتفل به، أو إيذاءك إياهم مجازاة أو مؤاخذة على كفرهم، ولذلك قيل إنه منسوخ. وتوكل على الله فإنه يكفيكهم. وكفى بالله وكيلا موكولا إليه الأمر في الأحوال كلها، ولعله تعالى لما وصفه بخمس صفات قابل كلا منها بخطاب يناسبه، فحذف مقابل الشاهد وهو الأمر بالمراقبة لأن ما بعده كالتفصيل له، وقابل المبشر بالأمر ببشارة المؤمنين والنذير بالنهي عن مراقبة الكفار والمبالاة بأذاهم والداعي إلى الله بتيسيره بالأمر بالتوكل عليه والسراج المنير بالاكتفاء به فإن من أناره الله برهانا على جميع خلقه كان حقيقا بأن يكتفى به عن غيره.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٤٩]

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)." (١)

"يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن تجامعوهن، وقرأ حمزة والكسائي بألف وضم التاء. فما لكم عليهن من عدة أيام يتربصن فيها بأنفسهن. تعتدونها تستوفون عددها من عددت الدراهم فاعتدها كقولك: كلته فاكتاله، أو تعدونها. والإسناد إلى الرجال للدلالة على أن العدة حق الأزواج كما أشعر به فما لكم، وعن ابن كثير تعتدونها مخففا على إبدال إحدى الدالين بالياء أو على أنه من الاعتداء بمعنى تعتدون فيها، وظاهره يقتضي عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة وتخصيص المؤمنات والحكم عام للتنبيه على أن من شأن المؤمن أن لا ينكح إلا مؤمنة تخيرا لنطفته، وفائدة ثم إزاحة ما عسى أن يتوهم تراخي الطلاق ريثما تمكن الإصابة كما يؤثر في النسب يؤثر في العدة. فمتعوهن أي إن لم يكن مفروضا لها فإن الواجب للمفروض لها نصف المفروض دون المتعة ويجوز أن يؤول التمتيع بما يعمهما، أو الأمر بالمشترك بين الوجوب والندب فإن المتعة سنة للمفروض لها. وسرحوهن أخرجوهن من منازلكم إذ ليس لكم عليهن عدة. **سراحا جميلا** من غير ضرار ولا منع حق، ولا يجوز تفسيره بالطلاق السني لأنه مرتب على الطلاق والضمير لغير

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ٢٣٤/٤

المدخول بهن.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٥٠]
يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠)
يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن مهورهن لأن المهر أجر على البضع، وتقييد الإحلال له بإعطائها معجلة لا لتوقف الحل عليه بل لإيثار الأفضل له كتقييد إحلال المملوكة بكونها مسبية بقوله: وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك فإن المشتراة لا يتحقق بدء أمرها وما جرى عليها، وتقييد القرائب بكونها مهاجرات معه في قوله: وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ويحتمل تقييد الحل بذلك في حقه خاصة ويعضده
قول أم هانئ بنت أبي طالب: خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه فعذرني، ثم أنزل الله هذه الآية فلم أحل له لأني لم أهاجر معه، كنت من الطلقاء.
وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي نصب بفعل يفسره ما قبله أو عطف على ما سبق، ولا يدفعه التقييد بأن التي للاستقبال فإن المعنى بالإحلال الإعلام بالحل أي: أعلمناك حل امرأة مؤمنة تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا إن اتفق ولذلك نكرها. واختلف في اتفاق ذلك والقائل به ذكر أربعا: ميمونة بنت الحرث، وزينب بنت خزيمة الأنصارية، وأم شريك بنت جابر، وخولة بنت حكيم. وقرئ «أن» بالفتح أي لأن وهبت أو مدة أن وهبت كقولك: اجلس ما دام زيد جالسا. إن أراد النبي أن يستنكحها شرط للشرط الأول في استيجاب الحل فإن هبتها نفسها منه لا توجب له حلها إلا بإرادته نكاحها، فإنها جارية مجرى القبول والعدول عن الخطاب إلى الغيبة بلفظ النبي مكررا، ثم الرجوع إليه في قوله: خالصة لك من دون المؤمنين إيذان بأنه مما خص به لشرف نبوته وتقرير لاستحقاق الكرامة لأجله. واحتج به أصحابنا على أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة لأن اللفظ تابع للمعنى وقد خص عليه الصلاة والسلام بالمعنى فيختص باللفظ، والاستنكاح طلب النكاح والرغبة فيه، وخالصة مصدر مؤكد أي خلص إحلالها أو إحلال ما أحللنا لك على القيود المذكورة خلوصا لك، أو حال من الضمير في وهبت أو صفة لمصدر محذوف أي هبة خالصة. قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم من شرائط العقد ووجوب القسم والمهر بالوطء حيث لم يسم. وما ملكت." (١)

"حجة، وبقي قولها "كان عبدا " وقولها "كان حرا " متعارضين
ووجه التوفيق: أنه يحتمل أنه أعتق قبيل عتقها، فيصدق عليه أنه كان عبدا وأنه كان حرا، ولا يمكن التوفيق بالعكس فكان ما ذهبنا إليه أولى.

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ٤/٢٣٥

(باب)

إذا قال لامرأته اختاري، أو اختاري نفسك، فقالت: اخترت، أو قال اختاري، فقالت: اخترت نفسي، فهي واحدة بائنة، لأن قوله تعالى: ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا﴾** . يقتضي تخييرهن بين الفراق وبين النبي [صلى الله عليه وسلم] ، (لأن قوله: ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله﴾ يدل على إضمار اختيارهن فراق النبي [صلى الله عليه وسلم]) في قوله: ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ إذ كان الشق الأخير من الاختيارين هو اختيار النبي [صلى الله عليه وسلم] ، وقوله: ﴿فتعالين أمتعكن﴾ والمتعة إنما هي بعد اختيارهن الطلاق. ﴿وأسرحكن﴾ أراد إخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق

وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: " إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ".

قال الترمذي: " وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي [صلى الله عليه وسلم] ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر، وعبد الله، وهو قول الثوري، رحمهم الله ".." (١)

"يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) ﴿يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ أي السعادة في الدنيا وكثرة الأموال ﴿فتعالين﴾ أصل تعال أن يقوله من فى المكان." (٢)

"المرتفع لمن فى المكان المستوطى ثم كثر حتى استوى في استعماله الأمكنة ومعنى تعالين أقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد الأمرين ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن كقوله قام يهددني ﴿أمتعكن﴾ أعطكن متعة الطلاق وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا المفوضة قبل الوط ﴿وأسرحكن﴾ وأطلقكن **﴿سراحا جميلا﴾** لا ضرار فيه أردن شيئا من الدنيا من ثياب وزيادة نفقة وتغاير فغم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فبدأ بعائشة رضى الله عنها وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن

الأحزاب (٣٢ - ٢٩)

فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة فرؤي الفرح فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختار جميعهن اختيارها وروي أنه قال لعائشة انى ذاكر لك أمر او لا عليك أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ عليها القرآن فقالت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة وحكم التخير في الطلاق أنه إذا قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي أن تقع تطليقة بائنة وإذا اختارت زوجها لم يقع شئ وعن على رضى الله عنه إذا اختارت زوجها فواحدة رجعية وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة." (٣)

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب الخزرجي المنبجي ٦٩٠/٢

(٢) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٢٧/٣

(٣) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٢٨/٣

"يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾ أى تزوجتم والنكاح هو الوطء في الأصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث إنه طريق إليه كتسمية الخمر اثما لانها سببه وكقول الراجز أسنمة الآبال في سحابه

سمى الماء بأسنمة الآبال لأنه سبب سمن الآبال وأرتفاع اسمنتها ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله تعالى إلا في معنى العقد لأنه في معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه بلفظ الملامسة والمماسة والقربان والتغشي والإتيان وفي تخصيص المؤمنات مع أن الكتابيات تساوي المؤمنات في هذا الحكم إشارة إلى أن الأولى بالمؤمن أن ينكح مؤمنة ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ والخلوة الصحيحة كالمس ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ فيه دليل على أن العدة تجب على النساء الرجال ومعنى تعتدونها تستوفون عددها تفتعلون من العد ﴿فمتعوهن﴾ والمتعة تجب للتي طلقها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهر دون غيرها ﴿وسرحوهن سراحا جميلا﴾ أي لا تمسكوهن ضرارا وأخرجوهن من منازلكم إذ لا عدة لكم عليهن." (١)

"والجديد الصحيح: أن لها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٤١].

وأيضا: فقد قال تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] وكان صلى الله عليه وسلم قد دخل بهن.

ولأن المهر في مقابلة الوطء؛ فيبقى الابتذال بالعقد خاليا عن البدل؛ فوجبت المتعة؛ كما قبل الفرض والمسيس.

وفي التتمة عن بعض الأصحاب [إشارة] إلى فرق بين المفوضة والتي استحقت المهر بالعقد:

فالمفوضة تستحق المتعة بعد الدخول؛ لأنها ما استحقت مالا بالعقد، بخلاف غيرها؛ لأنها ملكت المال بالعقد.

ويستوي في المتعة: المسلم والذمي، والحر والعبد، وهي من كسب الزوج الرقيق ولسيد الأمة كالمهر. قال: وكل فرقة وردت من جهة [الزوج بإسلام]، أو ردة، أو لعان، أو خلع- أي: معها أو مع أجنبي- أو من جهة أجنبي: كالرضاع- أي: كرضاع أم الزوجة [الكبيرة الصغيرة]- فحكمه حكم الطلاق في إيجاب المتعة- أي: في الأحوال الثلاثة- كما دل [عليه] كلامه في المهذب؛ كما أن حكمه حكم الطلاق في التشطير.

[وفي الوسيط حكاية تردد عن الأصحاب في الخلع معها، وهو مشابه لما حكيناه في التشطير].

ولو فوض الطلاق إليها، فطلقت، أو آلى عنها، وطلقها بعد المدة بطلبها، أو علق طلاقها بفعلها، ففعلت- فحكمه حكم الطلاق.

وحكى الحناطي في الأخيرتين وجها: [أنها لا تجب].

---

(١) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٣٧/٣

قال: وكل فرقة وردت من جهة المرأة بإسلام، أو ردة، أو رضاع، أو فسخ بالعيب- أي: إما فيها أو فيه- أو بالإعسار، وكذا بعتقها والزوج رقيق، أو بالغرور- لم يجب لها المتعة؛ لأن المهر يسقط بذلك، ووجوبه [آكد من] وجوب المتعة.." (١)

"فإن قلنا بالفساد، فلو طلق في الحال فهل يقع؟ فيه وجهان حكاهما القاضي [الحسين] أيضا.

الخامس: لو قال الوكيل للزوجة: إن كنت دخلت الدار فأنت طالق وكانت قد دخلت الدار، فهل يقع عليها الطلاق؟ يتجه أن يكون الحكم كما لو قال الوكيل في العتق ذلك للعبد، وقد حكى في بحر المذهب في وقوعه وجهين:

وجه المنع: القياس على ما لو علقه على دخول الدار، وصححه في كتاب الوكالة.

قال: وإن قال لها: طلقي نفسك، فقالت في الحال: طلقت نفسي- طلقت.

قال: الأصحاب: والأصل في جواز التفويض ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته، لما نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا* وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

قلت: وهذا ظاهر إذا قلنا: إن واحدة منهن لو اختارت الفراق، بانت بنفس الاختيار، أما إذا قلنا: [إنها] لا تبين به، وهو الأصح؛ فلا يظهر كونه دليلا على المدعي.

ولو قالت: طلقت، ولم تقل: نفسي، فهل يقع؟ فيه وجهان:

الأصح: [الوقوع]، كما حكاه القاضي الحسين في التعليق.

وهل التفويض إليها تمليك للطلاق، أو توكيل؟ فيه قولان:

الجديد: أنه تمليك؛ لأنه يتعلق بغرضها وفائدته إليها؛ فكأنه يقول: ملكتك نفسك، فتملكها بالطلاق.

والثاني: حكاه الخراسانيون، وينسب إلى القديم، ولا يرى للشافعي منصوصا، إلا في الأمالي المتفرقة: أنه توكيل؛ كما لو فوض طلاقها إلى أجنبي، وتظهر فائدة القولين في التفريع.." (٢)

"ما لو قال لها: وكلتك في أن تطلقي نفسك.

قال الإمام: فعلى الطريقين يكون جوابها على الفور، سواء تلفظ بالتمليك أو لم يتلفظ.

والذي رمز إليه المحققون: أنا إن قلنا: [هذا توكيل، فحكمه حكم التوكيل، وإن قلنا:] هذا تمليك، فهل يصح من الزوج توكيلها، أم كل تفويض [منه] إليها تمليك؟ فيه خلاف.

وفي الذخائر أن القاضي قال: يحتمل أن يقال: يتقيد بالمجلس، ولعل مراده: مجلس التواجب؛ كما حمل عليه نص الشافعي.

وفي [تعليق القاضي] الحسين عند الكلام في الكناية: أنه إذا قال لها: وكلتك بأن تطلقي نفسك، فإذا قلنا: يكون هذا تمليكا؛ فيختص ذلك بالمجلس على أصح المذهب.

ومن أصحابنا من قال: لا يختص ذلك بالمجلس.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٣/٣١٤

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٣/٤٣٢

فأما إذا قلنا: يكون توكيلا، فلا يختص ذلك بالمجلس، لا خلاف فيه، وهذا ظاهره يخالف ما نقله الإمام عنه.

واعلم أن قول الشيخ: إلا أن يقول: طلقي نفسك متى شئت، فيه نظر من حيث إنه فرع على القول بأن التفويض تمليك، ولاقبول في عقود التمليكات لا فرق في اشتراط الفورية فيه بين أن يصرح الموجب للعقد بجواز تأخيره أو لا؛ فوجب أن يكون ها هنا كذلك، وقد رمز الإمام إلى ذلك بقوله: لو قال لها على قول التوكيل: طلقي نفسك متى شئت، فهذا لا يقتضي فورا أصلا، وذلك يشعر أنه احترز عما قلناه.

وأما الحديث فقد بينا أنه لا حجة فيه- على الأصح- لأنه- عليه السلام- لم يخيرها في إيقاع الطلاق بنفسها، وإنما خيرها [حتى] إذا اختارت الفراق طلقها، ويشهد له ظاهر قوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨].." (١)

"والأظهر الاكتفاء بإمكان الاستمتاع.

وإذا راجع الموطوءة في بقية الطهر، ثم حاضت، وطهرت، فله أن يطلقها وإن لم يجامعها فيه.

قال الرافعي: ولا ينبغي أن يطلق في الطهر الثاني؛ كي لا تكون الرجعة للطلاق.

قال: ويقع الطلاق بالصريح- أي: من غير نية- والكناية- أي: مع النية- على ما سيأتي:

أما وقوعه بالصريح؛ فلا خفاء فيه؛ لأنه لأجل ذلك وضع.

وأما بالكناية مع النية؛ فبالإجماع [على ما] حكاه الرافعي.

وروي "أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، فلقيه عمر- رضي الله عنه- فقال له: أنشدك برب هذه البرية، هل أردت بقولك: حبلك على غاربك: الطلاق؟ فقال الرجل: أردت الفراق، فقال: هو ما أردت".

قال: فالصريح الطلاق، والفراق، [و] السراح:

أما الطلاق؛ فلتكرره في القرآن، واشتهاره في معناه في الجاهلية والإسلام، وعليه أطبق معظم الخلق، ولم يختلف فيه أحد من العلماء.

وأما الفراق، والسراح؛ فلورودهما في الشرع، وتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق؛ قال الله تعالى: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال عز من قائل: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢]، وقال عز وجل: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ [النساء: ١٣٠]، والفراق حكم شرعي؛ فجاز أن يكون اللفظ المستعمل فيه [في] خطاب الشرع كافيا؛ كلفظ الطلاق.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم [لما قيل] له: أرأيت الله تعالى يقول: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة؟ قال: ﴿تسريح بإحسان﴾، فسماه الشرع: طلاقا.." (٢)

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٣/٤٣٥

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٣/٤٤٧

"يسرحها حينئذ، وهذا إنما يكون في الرجعية.

التاسع: أنه خيره بين الإمساك والتسريح، وليس المراد بالتسريح هنا تطليقا بائنا باتفاق المسلمين، فإن ذلك لا يختص ببلوغ الأجل، بل المراد به تخلية سبيلها، كما قال: (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)) (١) ، فأمر بتسريح المطلقة قبل المسيس، وتلك ليست رجعية، ولا يلحقها الطلاق الثاني، وإنما المراد تخلية سبيلها وإزالة يده عنها، فإن له يدا على الرجعية، فإذا بانت لم يكن له عليها يد.

الموضع الثاني من كتاب الله قوله تعالى: (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨) الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم (٢٣١) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.." (١)

"يتلو الكتاب والحكمة، وهي التي أوتيها مع الكتاب، وقد أمر في كتابه بالاعتصام بحبله جميعا، ونهى عن التفرق والاختلاف، و [أمر] أن نكون شيعة واحدة لا شيعا متفرقين. وقال الله تعالى في كتابه: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين (٩)) (١) . فجعل المؤمنين إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل مع وجود الاقتتال والبغي. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر" (٢) . وقال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"، وشبك بين أصابعه (٣) .

فهذه أصول الإسلام التي هي الكتاب والحكمة والاعتصام بحبل الله جميعا، على أهل الإيمان الاستمساك بها. ولا ريب أن الله قد أوجب فيها من حرمة خلفائه وأهل بيته والسابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان ما أوجب، قال الله تعالى: (يا أيها

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٨٠/١

النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)) (٤) .

---

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦) ومسلم (٢٥٨٥) عن أبي موسى الأشعري.

(٤) سورة الأحزاب: ٢٨- ٢٩.." (١)

"أن يريد أرض بني قريظة، لأنه قال: أورثكم بالفعل الماضي، وهي التي كانوا أخذوها حينئذ، وأما غيرها من الأرضين، فإنما أخذوها بعد ذلك فلو أرادها لقال: يورثكم إنما كررها بالعطف ليصفها بقوله: لم تطؤها: أي لم تدخلوها قبل ذلك.

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية: سببها أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم تغايرن حتى غمه ذلك وقيل: طلبن منه الملابس ونفقات كثيرة، وكان أزواجه يومئذ تسع نسوة خمس من قريش وهن: عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسودة بنت زمعة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأم سلمة بنت أبي أمية المخزومي وأربع من غير قريش وهن ميمونة بنت الحارث الهلالية، وصفية بنت حيي من بني إسرائيل وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** أصل: تعال أن يقوله من كان في موضع مرتفع لمن في موضع منخفض، ثم استعملت بمعنى أقبل في جميع الأمكنة وأمتعكن من المتعة وهي الإحسان إلى المرأة إذا طلقت والسراح الطلاق، فمعنى الآية: أن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين الطلاق والمتعة إن أرادوا زينة الدنيا، وبين البقاء في عصمته إن أرادوا الآخرة، فبدأ صلى الله عليه وسلم بعائشة: فاختارت البقاء في عصمته، ثم تبعها سائرهن في ذلك، فلم يقع طلاق، وقالت عائشة: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ولم يعد ذلك طلاقا، وإذا اختارت المخيرة الطلاق: فمذهب مالك أنه ثلاث، وقيل: طلقة بائنة، وقيل: طلقة رجعية ووصف السراح بالجميل: يحتمل أن يريد أنه دون الثلاث، أو يريد أنه ثلاث، وجماله: حسن الرعي والثناء وحفظ العهد للمحسنات منكن من للبيان لا للتبعيض، لأن جميعهن محسنات بفاحشة مبينة قيل: يعني الزنا، وقيل: يعني عصيان زوجهن عليه الصلاة والسلام، أو تكليفه ما يشق عليه، وقيل: عموم في المعاصي يضاعف لها العذاب ضعفين أي يكون عذابها في الآخرة مثل عذاب غيرها مرتين، وإنما ذلك لعلو رتبتهن، لأن كل أحد يطالب على مقدار حاله، وقرأ أبو عمرو يضعف بالياء ورفع العذاب على البناء للمفعول، وقرأ ابن عامر وابن كثير: نضعف ونصب العذاب على البناء للفاعل ومن يقنت منكن لله ورسوله قرئ «١» بالياء حملا على لفظ من وبالتاء حملا على المعنى، وكذلك تعمل، والقنوت هنا بمعنى الطاعة نؤتها أجرها مرتين أي يضاعف لها

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٧٣/٣

(١) . ويعمل، يؤتها وهي قراءة حمزة والكسائي وقرأ الباقون: وتعجل، نؤتها.." (١)

"الآية نزلت فيه وفي أشباهه: من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه إلى آخر الآية. (ق) عن خباب بن الأرت قال «هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله. فوقع أجرنا على الله فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمرة وكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدت رأسه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه من الإذخر ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها» النمرة كساء ملون من صوف، وقوله ومنا من أينعت أي أدركت ونضجت له ثمرته، وهذه استعارة لما فتح الله لهم من الدنيا، وقوله يهدبها أي يجتنيها ويقطعها. عن أبي موسى بن طلحة قال «دخلت على معاوية فقال ألا أبشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: طلحة ممن قضى نحبه». أخرجه الترمذي. وقال هذا حديث غريب (خ) عن قيس بن أبي حازم قال «رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد». قوله عز وجل:

[سورة الأحزاب (٣٣): الآيات ٢٤ الى ٢٦]

ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيما (٢٤) ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (٢٥) وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا (٢٦)

ليجزي الله الصادقين بصدقهم أي جزاء صدقهم وصدقهم هو الوفاء بالعهد ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم أي فيهديهم إلى الإيمان ويشرح له صدورهم إن الله كان غفورا رحيما ورد الله الذين كفروا يعني من قريش وغطفان بغيظهم أي لم يشف صدورهم بنيل ما أرادوا لم ينالوا خيرا أي ظفرا وكفى الله المؤمنين القتال أي بالملائكة والريح وكان الله قويا أي في ملكه عزيزا أي في انتقامه. قوله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب أي عاونوا الأحزاب من قريش وغطفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين وهم بنو قريظة من صياصيهم أي من حصونهم ومعاقلهم واحدها صيصية وقذف في قلوبهم الرعب أي الخوف فريقا تقتلون يعني الرجال يقال كانوا ستمائة وتأسرون فريقا يعني النساء والذراري يقال كانوا سبعمائة قيل وخمسين.

[سورة الأحزاب (٣٣): الآيات ٢٧ الى ٢٩]

وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ٢/ ١٥٠

وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها يعني بعد قيل هي خيبر ويقال إنها مكة وقيل فارس والروم وقيل هي كل أرض تفتح على المسلمين إلى يوم القيامة وكان الله على كل شيء قديرا.

قيل كانت في آخر ذي القعدة سنة خمس. وعلى قول البخاري المتقدم في غزوة الخندق عن موسى بن عقبة أنها كانت في سنة أربع. قال العلماء بالسير إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصبح من الليلة التي انصرف الأحزاب راجعين إلى بلادهم انصرف صلى الله عليه وسلم والمؤمنون عن الخندق إلى المدينة ووضعوا السلاح، فلما كان الظهر أتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمما بعمامة من إستبرق على بغلة بيضاء عليها رحالة وعليها من قطيفة من ديباج، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند زينب بنت جحش وهي تغسل رأسه وقد غسلت شقه فقال جبريل يا رسول الله قد وضعت السلاح؟ قال: نعم قال: جبريل عفا الله عنك ما وضعت الملائكة السلاح منذ أربعين ليلة وما رجعت الآن إلا من." (١)

"الطلاق وأسرحكن سراحا جميلا أي من غير ضرر وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما سبب نزول هذه الآية أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه من عرض الدنيا شيئا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض فهجرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى أن لا يقربهن شهرا، ولم يخرج إلى أصحابه فقالوا ما شأنه وكانوا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه. فقال عمر: لأعلمن لكم شأنه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أطلقتهن قال: «لا» قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن. قال: «نعم إن شئت» فقمت على باب المسجد وناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا استنبطت هذا الأمر. وأنزل الله آية التخيير وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة خمسة من قريش وهن: عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان وأم سلمة بنت أبي أمية وسودة بنت زمعة، وأربع من غير قرشيات وهن زينب بنت جحش الأسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية وجويرية بنت الحارث المصطلقية، فلما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة، وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة فرؤي الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتابعتها على ذلك فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال تعالى لا يحل لك النساء من بعد (م) عن جابر بن عبد الله قال «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه واجما ساكتا. فقال: لأقولن شيئا أضحك به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله لقد رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة فوجأ عنقها وقام عمر إلى

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٤١٩/٣

حفصة فوجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده قلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين حتى نزلت هذه الآية:
يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن حتى بلغ: للمحسنات منكن أجرا عظيما قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت: وما هو يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت: قال: «لا تسألني امرأة منهن طلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما مبشرا» قوله واجما أي مهتما، والواجم الذي أسكته الهم وعلته الكآبة وقيل الوجوم الحزن. قولهم فوجأت عنقها أي دققته وقوله لم يبعثني معنتا العنت المشقة والصعوبة (م) عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت: يا رسول الله، أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن قال: إن الشهر تسع وعشرون.

فصل في حكم الآية

اختلف العلماء في هذا الخيار هل كان ذلك تفويض الطلاق إليهن، حتى يقع بنفس الاختيار أم لا فذهب الحسن وقتادة وأكثر أهل العلم، إلى أنه لم يكن تفويض الطلاق وإنما خيرهن على أنهن إذ اخترن الدنيا فارقهن لقوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن بدليل أنه لم يكن جوابهن على الفور، وأنه قال لعائشة: «لا تعجلي حتى تستشيري أبويك» وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور، وذهب قوم إلى أنه كان تفويض الطلاق ولو اخترن أنفسهن كان طلاقا. التفريع على حكم الآية اختلف أهل العلم في حكم التخيير، فقال عمر." (١)

"الوسط أيضا وقيل: معناه صلوا له بكرة صلاة الصبح وأصيلا يعني صلاة العصر وقيل صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقيل: معنى سبحوه قولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله زاد في نسخة العلي العظيم فعبر بالتسبيح عن أخواته والمراد بقوله: كثيرا هذه الكلمات يقولها الطاهر والجنب والحائض والمحدث هو الذي يصلي عليكم وملائكته الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار للمؤمنين وقيل الصلاة من الله على العبد هي إشاعة الذكر الجميل له في عباده والثناء عليه قال أنس: لما نزلت إن الله وملائكته يصلون على النبي قال أبو بكر: ما خصك الله يا رسول الله بشرف إلا وقد أشركنا فيه فأنزل الله هذه الآية ليخرجكم من الظلمات إلى النور يعني أنه برحمته وهدايته، ودعاء الملائكة لكم أخرجكم من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان وكان بالمؤمنين رحيما فيه بشارة لجميع المؤمنين وإشارة إلى أن قوله يصلي عليكم غير مختص بالسامعين، وقت الوحي بل هو عام لجميع المسلمين تحيتهم يعني تحية المؤمنين يوم يلقونه أي يرون الله يوم القيامة سلام أي يسلم الرب تعالى عليهم ويسلمهم من جميع الآفات وروي عن البراء بن عازب قال تحيتهم يوم

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٤٢٣/٣

يلقونه سلام يعني يلقون ملك الموت، لا يقبض روح مؤمن إلا يسلم عليه عن ابن مسعود قال إذا جاء ملك الموت لقبض روح المؤمن قال ربك يقرئك السلام وقيل: تسلم عليهم الملائكة حين يخرجون من قبورهم تبشرهم وأعد لهم أجرا كريما يعني الجنة. قوله عز وجل:

[سورة الأحزاب (٣٣): الآيات ٤٥ الى ٥٠]

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠)

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا أي للرسل بالتبليغ وقيل شاهدا على الخلق كلهم يوم القيامة ومبشرا أي لمن آمن بالجنة ونذيرا أي لمن كذب بالنار وداعيا إلى الله أي إلى توحيده وطاعته بإذنه أي بأمره وسراجا منيرا سماه سراجا منيرا لأنه جلا به ظلمات الشرك واهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير، وقيل معناه أمد الله بنور نبوته نور البصائر كما يمد بنور السراج نور الأبصار ووصفه بالإنارة لأن من السراج ما لا يضيء. فإن قلت لم سماه سراجا، ولم يسمه شمسا والشمس أشد إضاءة من السرج وأنور.

قلت: نور الشمس لا يمكن أن يؤخذ منه شيء بخلاف نور السراج فإنه يؤخذ منه أنوار كثيرة وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا أي ما تفضل به عليهم زيادة على الثواب وقيل: الفضل هو الثواب وقيل هو تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم قال ابن عباس: اصبر على أذاهم لا تجازهم عليه وهذا منسوخ بآية القتال وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا أي حافظا. قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أي تجامعوهن، ففي الآية دليل على أن الطلاق قبل النكاح غير واقع لأن الله تعالى رتب الطلاق على النكاح حتى لو قال لامرأة أجنبية إذا نكحتك فأنت طالق، أو قال:." (١)

"كل امرأة أنكحها فهي طالق فنكح لا يقع الطلاق، وهذا قول علي وابن عباس وجابر ومعاذ وعائشة وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وطاوس، الحسن وعكرمة وعطاء وسليمان بن يسار، ومجاهد والشعبي وقتادة وأكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي وروي عن ابن مسعود أنه يقع الطلاق، وهو قول إبراهيم النخعي

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٤٣٠/٣

وأصحاب الرأي وقال ربيعة ومالك والأوزاعي: إن عين امرأة وقع وإن عمم فلا يقع وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: كذبوا على ابن مسعود، وإن كان قالها فزلة من عالم الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق والله يقول إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن، روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا طلاق فيما لا تملك ولا عتق فيما لا تملك ولا بيع فيما لا تملك» أخرجه أبو داود والترمذي بمعناه (خ) عن ابن عباس قال: جعل الله الطلاق بعد النكاح أخرجه البخاري في ترجمة باب بغير إسناد عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا طلاق قبل النكاح» فما لكم عليهن من عدة تعتدونها أي تحصونها بالأقراء والأشهر، أجمع العلماء أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة، فلا عدة وذهب أحمد إلى أن الخلوة توجب العدة والصداق فمتعوهن أي أعطوهن ما يستمتعن به قال ابن عباس: هذا إذا لم يكن سمى لها صداقا فلها المتعة وإن كان قد فرض لها صداقا فلها نصف الصداق، ولا متعة لها وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله «فنصف ما فرضتم» وقيل: هذا أمر ندب فالمتعة مستحبة لها مع نصف المهر وقيل: إنها تستحق المتعة بكل حال لظاهر الآية وسرحوهن **سراحا جميلا** أي خلوا سبيلهن بالمعروف من غير إضرار بهن.

قوله عز وجل يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن أي مهورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك أي من السبي فتملكها مثل صفية وجويرية، وقد كانت مارية مما ملكت يمينه فولدت له إبراهيم وبنات عمك وبنات عماتك يعني نساء قريش وبنات خالك وبنات خالاتك يعني نساء بني زهرة اللاتي هاجرن معك إلى المدينة فمن لم تهاجر، منهن لم يجز له نكاحها عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت:

خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه فعذرني ثم أنزل الله إنا أحللنا لك أزواجك الآية قالت: فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر كنت من الطلقاء أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين أي أحللنا لك امرأة مؤمنة، وهبت نفسها لك بغير صداق فأما غير المؤمنة، فلا تحل له إذا وهبت نفسها منه وهل تحل الكتابية بالمهر، فذهب جماعة إلى أنها لا تحل له لقوله وامرأة مؤمنة فدل ذلك على أنه لا يحل له نكاح غير المسلمة، وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن النكاح ينعقد في حقه بمعنى الهبة من غير ولي ولا شهود ولا مهر لقوله خالصة لك من دون المؤمنين والزيادة على أربع ووجوب تخيير النساء واختلفوا في انعقاد النكاح بلفظ الهبة في حق الأمة فذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ومجاهد وعطاء وبه قال ربيعة ومالك والشافعي: وقال إبراهيم النخعي وأهل الكوفة، ينعقد بلفظ التمليك والهبة، ومن قال بالقول الأول اختلفوا في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم فذهب قوم إلى أنه كان ينعقد في حقه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة، لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وذهب آخرون إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، كما في حق سائر الأمة لقوله تعالى إن أراد النبي أن يستنكحها وكان اختصاصه في ترك المهر لا في لفظ النكاح واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وهل كانت عنده امرأة منهن فقال ابن عباس ومجاهد: لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها منه ولم يكن عنده امرأة إلا بعقد النكاح، أو

بملك يمين وقوله إن وهبت نفسها على سبيل الفرض والتقدير، وقال آخرون: بل كانت عنده موهوبة، واختلفوا فيها فقال الشعبي هي زينب بنت خزيمة الأنصارية الهلالية أم المساكين، وقال قتادة هي ميمونة بنت الحارث وقال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل هي." (١)

"بعض النسخ ولم يسم لها مهرا، وذكر في بعض مشكلات القدوري أنها أربعة واجبة كما تقدم، ومستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهرا، وسنة وهي التي طلقها بعد الدخول، وقد سمى لها مهرا، والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول، وقد سمى لها مهرا؛ لأن نصف المهر قام في حقهن مقام المتعة، وقال الشافعي في الجديد: تجب المتعة للمدخول بها؛ لأن ما سلم لها من جميع المهر في مقابلة البضع لا في مقابلة العقد والطلاق؛ ولأنه أوحشها بالطلاق فتجب دفعا للوحشة غير أن التي لم يدخل بها، وقد سمى لها مهرا وجب لها نصف المهر بطريق المتعة فلا يجب لها ثانيا ولنا أن المتعة خلف عن المهر فلا تجامعه ولا شيئا منه، وقوله؛ لأن ما سلم لها في مقابلة البضع لا في مقابلة العقد ممنوع بل نقول وجب كل المهر بالعقد ولهذا كان لها أن تطالبه بالجميع قبل الدخول بها وإنما الدخول يتقرر به ما وجب بالعقد وهو غير جان في الإيحاش لمشروعية الطلاق.

قال – رحمه الله – (ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للأمهار وتعليم القرآن) أي يجب مهر المثل لبطلان التسمية في هذه الصور الثلاث في نكاح الشغار وفي التزويج على خدمة الزوج الحر وعلى تعليم القرآن أما نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أمته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر؛ فلأنه سمى ما لا يصلح مهرا إذ المسمى ليس بمال فوجب مهر المثل كما إذا تزوجها على خمر أو ميتة

وقال الشافعي – رحمه الله –: يفسد النكاح لحديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الشغار، وليس بينهما صداق»، رواه الجماعة، وعن عبد الله بن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا شغار في الإسلام» رواه مسلم؛ ولأنه جعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا ولا اشتراك في هذا الباب فيبطل به الإيجاب ولنا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، وهذا شرط فيه ألا ترى أنه لا يفسد بتسمية ما ليس بمال كالدم ونحوه ولا بترك التسمية بالكلية والنهي الوارد فيه إنما كان من أجل إخلائه عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير أن يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية أو هو محمول على الكراهية وأما قوله جعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا فلا وجه له إذ لم يجتمع النكاح والصداق في بضع واحد لعدم صلاحية البضع صداقا فلا يتصور الاشتراك مع عدم الاستحقاق بخلاف ما إذا زوجت نفسها من رجلين حيث يبطل العقد فيه لصلاحية الاشتراك؛ لأنها تصلح منكوحة لكل واحد منهما

وأما إذا تزوجها على خدمته وهو حر أو على تعليم القرآن؛ فلأن المسمى أيضا ليس بمال والشارع إنما شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ [النساء: ٢٤] وخدمة الحر وتعليم

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٤٣١/٣

ـــــــــــوقوله: غير أن التي لم يدخل بها، وقد سمى لها مهرا إلخ) وأما المطلقة قبل الدخول والتسمية فالمتعة لها واجبة اتفاقا بيننا وبينه بالنص اهـ. (قوله: لها نصف المهر بطريق المتعة) أي بطريق إيجاب المتعة في غيرها وهو جبر صدع الإيحاش لا المهر لعدم استيفاء منافع بضعها فلا تجب متعة أخرى وإلا تكررت اهـ. فتح (قوله: يتقرر به ما وجب بالعقد) وقوله تعالى ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] أما إن اللام للعهد الذكري في المطلقات التي لم يسم لهن؛ لأنهن تقدم ذكرهن بقوله تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ثم قال ﴿ومتعوهن﴾ [البقرة: ٢٣٦] أو يراد بمتعوهن إيجاب نفقة العدة وكسوتها وأما غير المدخول بها المسمى لها فمحل الاتفاق وإنما أثبتنا الاستحباب في المدخولات لقوله تعالى ﴿أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] وهن مدخولات اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله: وهو غير جان في الإيحاش لمشروعية الطلاق) وعلم أن لا جناية في الطلاق بل قد يكون مستحبا في التي لا تصلي والفاجرة اهـ. فتح

(قوله: ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر) أي صداقا فيه وإنما قيد به؛ لأنه لم يقل به على أن يكون بضع كل صداقا للأخرى أو معناه بل قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقيل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله: على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والأول على الخلاف اهـ. كمال (فرع من الغاية) لو زوجه بنته بألف على أن يزوجه بنته بألف جاز النكاح بالمسمى فإن لم يزوجه الآخر فللمزوجة تمام مهر مثلها لفوات المنفعة المقصودة لذي الرحم المحرم فإن كانت المنفعة للأجنبي لا يكمل مهرها عند فواتها. اهـ. (قوله: إذ المسمى) أي وهو البضع اهـ. (قوله: ليس بمال) أي ولهذا لا يجوز بيعه ولا إيجاره اهـ. غاية (قوله: فوجب مهر المثل) أي لكل واحدة والنكاح صحيح اهـ. غاية (قوله: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الشغار» إلخ) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا اهـ. فتح (قوله: إنه – صلى الله عليه وسلم – قال لا شغار إلخ) والنفي رفع الوجود في الشرع اهـ. فتح وكتب ما نصه قال في الغاية والشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة وهو من أنكحة الجاهلية من غير أن يجب صداق في الحال ولا في الثاني وهو من الشغور وهو الخلو فإن كان المهر مسمى فيه فأين الخلو، وكذا إذا وجب لها مهر مثلها يقال شغر البلد إذا خلا من الناس اهـ. (قوله: ولأنه جعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا)، فيكون مشتركا بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل اهـ. فتح ولأنه جعل كل بنته منكوحة كلها صداقا والشيء الواحد إذا دفع لشخصين يكون لكل واحد نصفه اهـ. (قوله: ولنا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة) قال الرازي في مسألة الشغار ولنا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بعد وجوده وهو تسمية ما ليس له صلاحية المهر، والنهي لا يقتضي بطلان النكاح؛ لأنه بمعنى في غيره وهو خلو العقد عن المهر، والنهي لغيره في العقد الشرعي لا يقتضي الفساد." (١)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ١٤٥/٢

"سورة الأحزاب

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١ الى ٧٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيما (١) واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيرا (٢) وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٣) ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل (٤)

ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما (٥) النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا (٦) وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا (٧) ليسئل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذابا أليما (٨) يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا (٩)

إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا (١٠) هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا (١١) وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا (١٢) وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣) ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤)

ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤلا (١٥) قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (١٦) قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا (١٧) قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا (١٨) أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا (١٩)

يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسئلون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا (٢٠) لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا (٢١) ولما رأ المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما (٢٢) من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا (٢٣) ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيما (٢٤)

ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (٢٥) وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا (٢٦) وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا

لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥) وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (٣٦) وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا (٣٧) ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا (٣٨) الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا (٣٩)

ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما (٤٠) يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا (٤١) وسبحوه بكرة وأصيلا (٤٢) هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما (٤٣) تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما (٤٤)

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما (٥١) لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا (٥٢) يا أيها الذين

آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما (٥٣) إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما (٥٤)

لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا (٥٥) إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (٥٦) إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا (٥٧) والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا (٥٨) يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما (٥٩)

لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا (٦٠) ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا (٦١) سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا (٦٢) يسئلك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا (٦٣) إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا (٦٤)

خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا (٦٥) يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا (٦٦) وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا (٦٧) ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا (٦٨) يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها (٦٩)

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (٧١) إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا (٧٢) ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما (٧٣)." (١)

"التفاسير أنه أراد نساءهم. وقرأ الجمهور: تطؤوها، بهمزة مضمومة بعدها واو. وقرأ زيد بن علي: لم تطوها، بحذف الهمزة، أبدل همزة تطأ ألفا على حد قوله:

إن السباع لتهدا في مرابضها ... والناس لا يهتدى من شرهم أبدا

فالتقت ساكنة مع الواو فحذفت، كقولك: لم تروها. وختم تعالى: هذه الآية بقدرته على كل شيء، فلا يعجزه شيء، وكان في ذلك إشارة إلى فتحه على المسلمين الفتوح الكثيرة، وأنه لا يستبعد ذلك، فكما ملكهم هذه، فكذلك هو قادر على أن يملكهم غيرها من البلاد.

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما، يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٨/٤٤٣

لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا، ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما، يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا، واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا، إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما.

سبب نزولها أن أزواجه، صلى الله عليه وسلم، تغايرن وأردن زيادة في كسوة ونفقة، فنزلت. ولما نصر الله نبيه وفرق عنه الأحزاب وفتح عليه قريظة والنضير، ظن أزواجه أنه اختص بنفائس اليهود وذخائرهم، فقعدن حوله وقلن: يا رسول الله، بنات كسرى وقيصر في الحلي والحلل والإماء والخول، ونحن على ما تراه من الفاقة والضيق. وآلمن قلبه بمطالبتهن له بتوسعة الحال، وأن يعاملهن بما يعامل به الملوك والأكابر أزواجهم، فأمره الله أن يتلو عليهن ما نزل في أمرهن

وأزواجه إذ ذاك تسع: عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سملة بنت أبي أمية، وهؤلاء من قريش.

ومن غير قريش: ميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية.." (١)

"وقال أبو القاسم الصيرفي: لما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم، بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة، فاختار الآخرة، وأمر بتخيير نسائه ليظهر صدق موافقتهن، وكان تحته عشر نساء، زاد الحميرية، فاخترن الله ورسوله إلا الحميرية.

وروي أنه قال لعائشة، وبدأ بها، وكانت أحبهن إليه: «إني ذاكر لك أمرا، ولا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك» . ثم قرأ عليها القرآن، فقالت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، لا تخبر أزواجك أني اخترتك، فقال: «إنما بعثني الله مبلغا ولم يبعثني متعنتا» .

والظاهر أنهن إذا اخترن الحياة الدنيا وزينتها، متعهن رسول الله وطلقهن، وأنه ليس باختيارهن ذلك يقع الفراق دون أن يوقعه هو. وقال الأكثرون: هي آية تخيير، فإذا قال لها: اختاري، فاختارت زوجها، لم يكن ذلك طلاقا.

وعن علي: تكون واحدة رجعية

، وإن اختارت نفسها، وقعت طلقة بائنة عند أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول علي

وواحدة رجعية عند الشافعي، وهو قول عمر وابن مسعود وثلاث عند مالك. وأكثر الناس ذهبوا إلى

أن الآية في التخيير والطلاق، وهو قول علي

والحسن وقتادة، قال هذا القائل. وأما أمر الطلاق فمرجأ، فإن اخترن أنفسهن، نظر هو كيف يسرحهن، وليس فيها تخيير

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٤٧١/٨

في الطلاق، لأن التخيير يتضمن ثلاث تطليقات، وهو قد قال: وأسرحكن سراحا جميلا، وليس مع بت الطلاق سراح جميل. انتهى.

والذي يدل عليه ظاهر الآية هو ما ذكرناه أولا من أنه علق على إرادتهن زينة الحياة الدنيا وقوع التمتيع والتسريح منه، والمعنى في الآية: أنه كان عظيم همكن ومطلبكن التعمق في الدنيا ونيل نعيمها وزينتها.

وتقدم الكلام في: فتعالين في قوله تعالى: فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم «١» في آل عمران. أمتعكن، قيل: المتعة واجبة في الطلاق وقيل: مندوب إليها. والأمر في قوله: ومتعوهن «٢» يقتضي الوجوب في مذهب الفقهاء، وتقدم الكلام في ذلك، وفي تفصيل المذاهب في البقرة. والتسريح الجميل إما في دون البيت، أو جميل الثناء، والمعتقد وحسن العشرة إن كان تاما. وقرأ الجمهور: أمتعكن، بالتشديد من متع وزيد بن علي: بالتخفيف من أمتع. ومعنى أعد: هيأ ويسر، وأوقع الظاهر موقع

---

(١) سورة آل عمران: ٣/ ٦١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.." (١)

"البصائر، كما يمد بنور السراج نور الأبصار. ووصفه بالإنارة، لأن من السراج ما لا يضيء إذا قل سليطه ودقت فتيلته. وقال الزجاج: هو معطوف على شاهدا، أي وذا سراج منير، أي كتاب نير. وقال الفراء: إن شئت كان نصبا على معنى: وتاليا سراجا منيرا. وقال الزمخشري: ويجوز على هذا التفسير أن يعطف على كاف أرسلناك. انتهى. ولا يتضح هذا الذي قاله، إذ يصير المعنى: أرسلنا ذا سراج منير، وهو القرآن. ولا يوصف بالإرسال القرآن، إنما يوصف بالإنزال. وكذلك أيضا إذا كان التقدير: وتاليا، يصير المعنى: أرسلنا تاليا سراجا منيرا، ففيه عطف الصفة التي للذات على الذات، كقولك: رأيت زيدا والعالم. إذا كان العالم صفة لزيد، والعطف مشعر بالتغاير، لا يحسن مثل هذا التخريج في كلام الله، وثم حمل على ما تقتضيه الفصاحة والبلاغة.

ولما ذكر تعالى أنه أرسل نبيه شاهدا إلى آخره، تضمن ذلك الأمر بتلك الأحوال، فكأنه قال فاشهد وبشر وأنذر وادع وانه، ثم قال وبشر المؤمنين فهذا متصل بما قبله من جهة المعنى، وإن كان يظهر أنه منقطع من الذي قبله. والفضل الكبير الثواب من قولهم: للعطايا فضول وفواضل، أو المزيد على الثواب. وإذا ذكر المتفضل به وكبره، فما ظنك بالثواب؟ أو ما فضلوا به على سائر الأمم، وذلك من جهته تعالى، أو الجنة وما أوتوا فيها، ويفسره: والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير «١» . ولا تطع الكافرين والمنافقين: نهي له عليه السلام عن السماع منهم في أشياء كانوا يطلبونها مما لا يجب، وفي أشياء ينتصحون بها وهي غش. ودع أذاهم: الظاهر إضافته إلى المفعول. لما نهى عن طاعتهم، أمر بتركه إذايتهم وعقوبتهم، ونسخ منه ما يخص الكافرين بآية السيف.

وتوكل على الله، فإنه ينصرك ويخذلهم. ويجوز أن يكون مصدرا مضافا للفاعل، أي ودع إذايتهم إياك، أي مجازاة الإذاية من

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٨/٤٧٢

عقاب وغيره حتى تؤمر، وهذا تأويل مجاهد.

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**، يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في

---

(١) سورة الشورى: ٤٢/ ٢٢.." (١)

"أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان.

وقوله: ﴿واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه﴾ توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيسهم من رحمته، ولم يقنطهم من عائدته، فقال: ﴿واعلموا أن الله غفور حليم﴾ (١) .

﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (٢٣٦) ﴾

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس، وطاوس، وإبراهيم، والحسن البصري: المس: النكاح. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

وقال سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إن (٢) كان موسرا متعها بخادم، أو شبه ذلك، وإن كان معسرا أمتعها بثلاثة أثواب.

وقال الشعبي: أوسط ذلك: درع وخمار وملحفة وجلباب. قال: وكان شريح يمتع بخمسمائة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان يمتع بالخادم، أو بالنفقة، أو بالكسوة، قال: ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف (٣) ويروى أن المرأة قالت:

متاع قليل من حبيب مفارق ...

وذهب أبو حنيفة، رحمه الله، إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها. وقال الشافعي في الجديد: لا يجبر الزوج على قدر معلوم، إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إلي أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة. وقال في القديم: لا أعرف في المتعة قدرا (٤) إلا أني أستحسن ثلاثين درهما؛ لما روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما (٥) .

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٤٨٨/٨

وقد اختلف العلماء أيضا: هل تجب المتعة لكل مطلقة، أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال:
أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة:٢٤١] ولقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب:٢٨] وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن، (٦) وهذا

---

(١) في جـ، أ، و: "غفور حليم" وهو الصواب.
(٢) في أ: "إذا".
(٣) ورواه الطبري في تفسيره (١٢٣/٥) من طريق عبد الرزاق به.
(٤) في جـ، أ، و: "وقتا".
(٥) في جـ: "عنه".
(٦) في جـ: "وقد كن مدخولا بهن ومفروضا لهن"..". (١)

"قول سعيد بن جبير، وأبي العالية، والحسن البصري. وهو أحد قولي الشافعي، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم.
والقول الثاني: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضا لها لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب:٤٩] قال شعبة وغيره، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة.
وقد روى البخاري في صحيحه، عن سهل بن سعد، وأبي أسيد أنهما قالا تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنما (١) كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين (٢) (٣).
والقول الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض (٤) لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضا لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها. وهذا قول ابن عمر، ومجاهد. ومن العلماء: من استحبها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول: وهذا ليس بمنكور (٥) وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة:٢٤١] .
ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقا. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب القزويني، حدثنا محمد بن سعيد بن

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦٤١/١

سابق، حدثنا عمرو -يعني ابن أبي قيس -عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: ذكروا له المتعة، أيحبس فيها؟ فقرأ: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ قال الشعبي: والله ما رأيت أحدا حبس (٦) فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة.

﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير (٢٣٧) ﴾

وهذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى (٧) حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض، وإذا طلق الزوج قبل الدخول، فإنه لو كان ثم واجب آخر من

---

(١) في أ، و: "فكأنها".

(٢) في جـ: "درافتين".

(٣) صحيح البخاري برقم (٥٢٢٦) .

(٤) في جـ: "ولم يعرض"

(٥) في جـ: "بمعلوم".

(٦) في جـ: "أحسن".

(٧) في أ: "الكريمة".." (١)

"وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوا من هذا، ولكنه (١) أخصر منه، وفيه دعاء سعد، رضي الله عنه (٢) .

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) ﴾ .

هذا أمر من الله لرسوله، صلوات الله وسلامه عليه (٣) ، بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن، فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن، رضي الله عنهن وأرضاهن، الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة.

قال (٤) البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة، رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه، فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك"، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: "وإن الله قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ إلى تمام الآيتين، فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة (٥) .

وكذا رواه معلقا عن الليث: حدثني يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، فذكره وزاد: قالت: ثم فعل أزواج النبي

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦٤٢/١

صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت (٦) .

وقد حكى البخاري أن معمرا اضطرب، فتارة (٧) رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، وتارة رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة (٨) .

وقال ابن جرير: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: قالت عائشة: لما نزل الخيار قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني أريد أن أذكر لك أمرا، فلا تقضي فيه شيئا حتى تستأمري أبويك". قالت: قلت: وما هو يا رسول الله؟ قال: فرده عليها. فقالت: فما هو يا رسول الله؟ قالت: فقرأ عليها: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ إلى آخر الآية. قالت: فقلت: بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ففرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (٩)

---

(١) في ت، أ: "ولكن".

(٢) صحيح البخاري برقم (٤١١٧) وصحيح مسلم برقم (١٧٦٩) .

(٣) في ت: "صلى الله عليه وسلم".

(٤) في ت: "فروى".

(٥) صحيح البخاري برقم (٤٧٨٥) .

(٦) صحيح البخاري برقم (٤٧٨٦) .

(٧) في أ: "فيه قتادة و".

(٨) صحيح البخاري (٨/٥٢٠) "فتح".

(٩) تفسير الطبري (٢١/١٠٠) .." [1]

"وحدثنا ابن وكيع، حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: لما نزلت آية التخيير، بدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا عائشة، إني عارض عليك أمرا، فلا تفتياني فيه [بشيء] (١) حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان". فقلت: يا رسول الله، وما هو؟ قال: "قال الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ .قالت: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ولا أؤامر في ذلك أبوي أبا بكر وأم رومان، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استقرأ الحجر فقال: "إن عائشة قالت كذا وكذا". فقلن: ونحن نقول مثل ما قالت عائشة، رضي الله عنهن كلهن (٢) .

ورواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي أسامة، عن محمد بن عمرو، به.

قال ابن جرير: وحدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، عن (٣) محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦/٤٠١

عمرة، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل إلى نسائه أمر أن يخيرهن، فدخل علي فقال: "سأذكر لك أمرا فلا تعجلي حتى تستشيري أباك". فقلت: وما هو يا نبي الله؟ قال: "إني أمرت أن أخيركن"، وتلا عليها آية التخيير، إلى آخر الآيتين. قالت: فقلت: وما الذي تقول لا تعجلي حتى تستشيري أباك؟ فإني اختار الله ورسوله، فسر بذلك، وعرض على نسائه فتتابعن كلهن، فاخترن الله ورسوله (٤) .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يزيد بن سنان البصري، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قالت عائشة، رضي الله عنها: أنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه، فقال: "إني ذاكر لك أمرا، فلا (٥) عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك". قالت: قد علم (٦) أن أبوي لم يكونوا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: "إن الله قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ الآيتين. قالت عائشة: فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. ثم خير نساءه كلهن، فقلن مثل ما قالت عائشة، رضي الله عنهن.

وأخرجه البخاري ومسلم جميعا، عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثله (٧) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، فلم يعدها علينا شيئا. أخرجاه من حديث الأعمش (٨)

---

(١) زيادة من ت، ف، والطبري.

(٢) تفسير الطبري (١٠١/٢١) .

(٣) في أ: "أنبأنا".

(٤) تفسير الطبري (١٠١/٢١) .

(٥) في أ: "ألا".

(٦) في ف: "أعلم".

(٧) كذا ولم أجده بهذا السند فيهما، ولا ذكره المزي في تحفة الأشراف ولعلي أتداركه فيما بعد.

(٨) المسند (٤٥/٦) وصحيح البخاري برقم (٥٢٦٢) وصحيح مسلم رقم (١٤٧٧) .." (١)

"وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أقبل أبو بكر، رضي الله عنه، يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس: فلم يؤذن له. ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له. ثم أذن لأبي بكر وعمر فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه، وهو ساكت، فقال عمر: لأكلمن النبي صلى الله عليه وسلم لعله يضحك، فقال عمر: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد -امرأة عمر -سألتني النفقة آنفا، فوجأت عنقها. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه (١)

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٤٠٢/٦

وقال: "هن حولي يسألنني النفقة". فقام أبو بكر، رضي الله عنه، إلى عائشة ليضربها، وقام عمر، رضي الله عنه، إلى حفصة، كلاهما يقولان: تسألان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده. فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نساؤه: والله لا نسأل رسول الله بعد هذا المجلس ما ليس عنده. قال: وأنزل الله، عز وجل، الخيار، فبدأ بعائشة فقال: "إني أذكر لك أمرا ما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك". قالت: وما هو؟ قال: فتلا عليها: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ الآية، قالت عائشة، رضي الله عنها: أفيك أستأمر أبوي؟ بل أختار الله ورسوله، وأسألك ألا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت. فقال: "إن الله تعالى لم يبعثني معنفا، ولكن بعثني معلما ميسرا (٢) ، لا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها".

انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري، فرواه هو والنسائي، من حديث زكريا بن إسحاق المكي، به (٣) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا سريج بن يونس، حدثنا علي بن هاشم بن البريد، عن محمد بن عبيد [الله بن علي] (٤) بن أبي رافع، عن عثمان بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي، رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه الدنيا والآخرة، ولم يخيرهن الطلاق (٥) .

وهذا منقطع، وقد روي عن الحسن وقتادة وغيرهما نحو ذلك. وهو خلاف الظاهر من الآية، فإنه قال: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا﴾** أي: أعطيكن حقوقكن وأطلق سراحكن.

وقد اختلف العلماء في جواز تزويج غيره لهن لو طلقهن، على قولين، وأصحهما نعم لو وقع، ليحصل المقصود من السراح، والله أعلم.

قال عكرمة: وكان تحته يومئذ تسع نسوة، خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة، وكانت تحته صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي النضرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، رضي الله عنهن وأرضاهن.

[ولم يتزوج واحدة منهن، إلا بعد أن توفيت خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وبقيت معه إلى أن أكرمه الله برسالته فآمنت به ونصرته، وكانت له وزير صدق، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، رضي الله عنها، في الأصح، ولها خصائص منها: أنه لم يتزوج عليها غيرها، ومنها أن أولاده كلهم منها، إلا إبراهيم، فإنه من سريته مارية، ومنها أنها خير نساء الأمة.

---

(١) في ف: "نواجذه".

(٢) في ت: "مبشرا".

(٣) المسند (٣/٣٢٨) وصحيح مسلم برقم (١٤٧٨) والنسائي في السنن الكبرى برقم (٩٢٠٨) .

(٤) زيادة من ت، ف، والمسند.

(٥) زوائد المسند (١/٧٨) .." (١)

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦/٤٠٣

"بن عبيد الله العرزمي (١) ، عن شيبان النحوي، أخبرني قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس (٢) قال: لما نزلت: ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا﴾ -وقد كان أمر عليا ومعاذا أن يسيرا إلى اليمن -فقال: "انطلقا فبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، إنه قد أنزل علي: ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا﴾ .

ورواه الطبراني عن محمد بن نصر بن حميد البزاز البغدادي، عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي، عن عبد الرحمن [بن محمد] (٣) بن عبيد الله العرزمي، بإسناده مثله (٤) . وقال في آخره: "فإنه قد أنزل (٥) علي: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا على أمتك ومبشرا بالجنة، ونذيرا من النار، وداعيا إلى شهادة أن لا إله إلا الله بإذنه، وسراجا منيرا بالقرآن".

وقوله: ﴿شاهدا﴾ أي: لله بالوحدانية، وأنه لا إله غيره، وعلى الناس بأعمالهم يوم القيامة، ﴿وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾ ، [كقوله: ﴿لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾] (٦) [البقرة: ١٤٣] .

وقوله: ﴿ومبشرا ونذيرا﴾ أي: بشيرا للمؤمنين بجزيل الثواب، ونذيرا للكافرين من وبيل العقاب.

وقوله: ﴿وداعيا إلى الله بإذنه﴾ أي: داعيا للخلق إلى عبادة ربهم عن أمره لك بذلك، ﴿وسراجا منيرا﴾ أي: وأمرك ظاهر فيما جئت به من الحق، كالشمس في إشراقها وإضاءتها، لا يجحدها إلا معاند.

وقوله: ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم﴾ ، أي: لا تطعهم و [لا] (٧) تسمع منهم في الذي يقولونه (٨) ﴿ودع أذاهم﴾ أي: اصفح وتجاوز عنهم، وكل أمرهم إلى الله، فإن فيه كفاية لهم؛ ولهذا قال: ﴿وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا﴾ .

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩) ﴾ .

هذه الآية الكريمة فيها أحكام (٩) كثيرة. منها: إطلاق النكاح على العقد وحده، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها، وقد اختلفوا في النكاح: هل هو حقيقة في العقد وحده، أو في الوطء، أو فيهما؟ على ثلاثة أقوال، واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطء بعده، إلا في هذه الآية فإنه استعمل في العقد وحده؛ لقوله: ﴿إذا نكحتم (١٠) المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ . وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها.

---

(١) في أ: "عبد الله القرشي".

(٢) في ت: "ثم روى ابن أبي حاتم بإسناده إلى ابن عباس".

(٣) زيادة من ت، ف، والمعجم.

(٤) المعجم الكبير (١١/٣١٢) وقال الهيثمي في المجمع (٧/٩٢) : "وفيه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف".

(٥) في ت، أ: "أنزلت".

(٦) زيادة من ت، ف، أ.

(٧) زيادة من ت.

(٨) في أ: "في الذين يتولونهم".

(٩) في ت "اشتملت على أحكام".

(١٠) في ت: "نكحتموا".." (١)

"وقوله (١) : ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ : هذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج في فورها من (٢) شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا.

وقوله: ﴿فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ : المتعة هاهنا أعم من أن تكون نصف الصداق المسمى، أو المتعة الخاصة إن لم يكن قد سمى لها، قال الله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، وقال ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

وفي صحيح البخاري، عن سهل بن سعد وأبي أسيد؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت (٣) عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين (٤) .

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: إن كان سمى لها صداقا، فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمى لها صداقا فأمتعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل.

﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ﴾ .

يقول تعالى مخاطبا نبيه، صلوات الله وسلامه عليه، بأنه قد أحل له من النساء أزواجه اللاتي أعطاهن مهورهن، وهي الأجور هاهنا. كما قاله مجاهد وغير واحد، وقد كان مهره لنسائه اثنتي (٥) عشرة أوقية ونشا وهو نصف (٦) أوقية، فالجميع خمسمائة درهم، إلا أم حبيبة بنت أبي سفيان فإنه أمهرها عنه النجاشي، رحمه الله، أربعمائة دينار، وإلا صفية بنت حيي فإنه اصطفاها من سبي خيبر، ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها. وكذلك جويرية بنت الحارث المصطلقية، أدى عنها كتابتها إلى ثابت بن قيس بن شماس وتزوجها، رضي الله عن جميعهن (٧) .

---

(١) في هـ: "قال".

(٢) في ت: "في فورها متى" وفي أ: "في قرئها من".

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦/٤٣٩

(٣) في ت: "فلما دخلت" وفي ف، أ: "فلما أن دخلت".

(٤) صحيح البخاري برقم (٥٢٥٦، ٥٢٥٧) .

(٥) في ت: "ثنتي".

(٦) في ت: "والنش النصف".

(٧) في ت: "رضي الله عنهن أجمعين".." (١)

"له. (قلت) قال: ثم هو منقطع عن عمر. وقد روى الثوري عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، أن عمر رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان.

وقوله: واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه، توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيسهم من رحمته، ولم يقنطهم من عائدته، فقال واعلموا أن الله غفور حليم.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٣٦]

لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (٢٣٦)

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها. قال ابن عباس وطاوس وإبراهيم والحسن البصري: المس النكاح، بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها، إن كانت مفوضة وإن كان في هذا انكسار لقلبها، ولهذا أمر تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره. وقال سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة، عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إن كان موسرا متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسرا أمتعها بثلاثة أثواب. وقال الشعبي: أوسط ذلك درع وخمار وملحفة وجلباب، قال: وكان شريح يمتع بخمسمائة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب بن سيرين، قال: كان يمتع بالخادم أو بالنفقة أو بالكسوة. قال: ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف، ويروى أن المرأة قالت: متاع قليل من حبيب مفارق. وذهب أبو حنيفة إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها. وقال الشافعي في الجديد:

لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إلي اني أستحسن ثلاثين درهما، كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد اختلف العلماء أيضا: هل تجب المتعة لكل مطلقة أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها، على أقوال: أحدها أنها تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى:

وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين [البقرة: ٢٤١] ولقوله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٤٤١/٦

الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** [الأحزاب: ٢٨] وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن، وهذا قول سعيد بن جبير وأبي العالية والحسن البصري، وهو أحد قولي الشافعي ومنهم من جعله الجديد الصحيح، والله أعلم.

والقول الثاني أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضا لها، لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** [الأحزاب: ٤٩] قال شعبة وغيره،." (١)

"رضي الله عنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انزلوا على حكم سعد بن معاذ» فنزلوا، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه، فأتي به على حمار عليه إكاف من ليف قد حمل عليه، وحف به قومه فقالوا: يا أبا عمرو حلفاؤك ومواليك، وأهل النكاية ومن قد علمت.

قالت: فلا يرجع إليهم شيئا ولا يلتفت إليهم، حتى إذا دنا من دورهم التفت إلى قومه فقال: قد آن لي أن لا أبالي في الله لومة لائم. قال: قال أبو سعيد فلما طلع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه» فقال عمر رضي الله عنه: سيدنا الله، قال «أنزلوه» فأنزلوه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «احكم فيهم» قال سعد رضي الله عنه: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم، وتقسم أموالهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله» ثم دعا سعد رضي الله عنه، فقال: اللهم إن كنت أبقيت على نبيك من حرب قريش شيئا فأبقني لها، وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم فاقبضني إليك قال: فانفجر كلمه وكان قد برىء منه إلا مثل الخرص، ورجع إلى قبته التي ضرب عليه رسول الله.

قالت عائشة رضي الله عنها: فحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قالت: فو الذي نفس محمد بيده، إني لأعرف بكاء أبي بكر رضي الله عنه من بكاء عمر رضي الله عنه وأنا في حجرتي، وكانوا كما قال الله تعالى: رحماء بينهم قال علقمة: فقلت أي أمه، فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد، ولكنه كان إذا وجد فإنما هو آخذ بلحيته صلى الله عليه وسلم «١» ، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها نحوا من هذا، ولكنه أخصر منه، وفيه دعا سعد رضي الله عنه.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٢٩]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)

هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٤٨٥/١

رضي الله عنهن وأرضاهن الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة. قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله تعالى أن يخير أزواجه، قالت: فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ٣٠، ومسلم في الجهاد حديث ٦٥.." (١)

"أبويك» وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله تعالى قال: يا أيها النبي قل لأزواجك» إلى تمام الآيتين، فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة؟ وكذا رواه معلقا عن الليث، حدثني يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها فذكره، وزاد: قالت ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت، وقد حكى البخاري «١» أن معمرا اضطرب فيه، فتارة رواه عن الزهري عن أبي سلمة، وتارة رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

وقال ابن جرير «٢» : حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: قالت عائشة رضي الله عنها: لما نزل الخيار قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أريد أن أذكر لك أمرا، فلا تقضي فيه شيئا حتى تستأمري أبويك» قالت: قلت: وما هو يا رسول الله؟

قال فرده عليها، فقالت: وما هو يا رسول الله؟ قالت فقرأ صلى الله عليه وسلم عليها يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى آخر الآية، قالت: فقلت بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ففرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

وحدثنا ابن وكيع، حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت آية التخيير بدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا عائشة إني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك: أبي بكر وأم رومان رضي الله عنهما» فقالت: يا رسول الله وما هو؟ قال صلى الله عليه وسلم: «قال الله عز وجل: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما قالت: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ولا أؤامر في ذلك أبوي أبا بكر وأم رومان رضي الله عنهما. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقرأ الحجر فقال: «إن عائشة رضي الله عنها قالت كذا وكذا» فقلن: ونحن نقول مثلما قالت عائشة رضي الله عنهن كلهن. رواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن أبي أسامة عن محمد بن عمرو به.

قال ابن جرير «٣» : وحدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل على نسائه أمر أن يخيرهن، فدخل علي

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٣٥٩/٦

فقال: «سأذكر لك أمرا فلا تعجلي حتى تستشيري أباك» فقلت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «إني أمرت أن أخيركن» وتلا عليها آية التخيير إلى آخر الآيتين، قالت: فقلت وما الذي تقول: لا تعجلي حتى تستشيري أباك؟ فإني أختار الله

---

(١) كتاب التفسير، تفسير سورة ٣٣، باب ٥.

(٢) تفسير الطبري ١٠/ ٢٩٠.

(٣) تفسير الطبري ١٠/ ٢٩٠.." (١)

"امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها» «١» انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري، فرواه هو والنسائي من حديث زكريا بن إسحاق المكي به.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثنا سريج بن يونس، حدثنا علي بن هشام بن البريد عن محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن عثمان بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق «٢» ، وهذا منقطع.

وقد روي عن الحسن وقتادة وغيرهما نحو ذلك، وهو خلاف الظاهر من الآية، فإنه قال:

فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** أي أعطيكن حقوقكن وأطلق سراحكن، وقد اختلف العلماء في جواز تزوج غيره لهن لو طلقهن على قولين، أصحهما نعم لو وقع ليحصل المقصود من السراح، والله أعلم. قال عكرمة: وكان تحته يومئذ تسع نسوة: خمس من قريش: عائشة وحفصة وأم حبيب وسودة وأم سلمة رضي الله عنهن، وكانت تحته صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي النضيرية وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، رضي الله عنهن وأرضاهن جميعا.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٣٠ الى ٣١]

يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١)

يقول الله تعالى واعظا نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، واستقر أمرهن تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فناسب أن يخبرهن بحكمهن وتخصيصهن دون سائر النساء بأن من يأت منهن بفاحشة مبينة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وهي النشوز وسوء الخلق، وعلى كل تقدير فهو شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع كقوله تعالى: ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك [الزمر: ٦٥] وكقوله عز وجل: ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون [الأنعام: ٨٨] قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين [الزخرف:

٨١] لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء سبحانه هو الله الواحد القهار [الزمر: ٤] فلما كانت محلتهن

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٣٦٠/٦

رفيعة ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظا صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع، ولهذا قال تعالى: من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قال مالك عن زيد بن أسلم يضاعف لها العذاب ضعفين قال: في الدنيا والآخرة، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وكان ذلك على الله يسيرا أي سهلا هينا، ثم ذكر عدله

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق حديث ٢٩، والنسائي في الطلاق باب ٢٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٧٨.." (١)

"الزكاة ويوفون بعهدهم أختم بهم الخير الذي بدأته بأولهم، ذلك فضلي أوتيه من أشاء وأنا ذو الفضل العظيم. هكذا رواه ابن أبي حاتم عن وهب بن منبه اليماني رحمه الله.

ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي عن شيبان النحوي، أخبرني قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وقد كان أمر عليا ومعاذا رضي الله عنهما أن يسيرا إلى اليمن فقال «انطلقا فبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، إنه قد أنزل علي يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا» .

ورواه الطبراني عن محمد بن نصر بن حميد البزاز البغدادي، عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي بإسناده مثله، وقال في آخره «فإنه قد أنزل علي يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا على أمتك ومبشرا بالجنة ونذيرا من النار وداعيا إلى شهادة أن لا إله إلا الله بإذنه وسراجا منيرا بالقرآن» . فقوله تعالى: شاهدا أي لله بالوحدانية، وأنه لا إله غيره وعلى الناس بأعمالهم يوم القيامة وجئنا بك على هؤلاء شهيدا كقوله: لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا [البقرة: ١٤٣] .

وقوله عز وجل: ومبشرا ونذيرا أي بشيرا للمؤمنين بجزيل الثواب، ونذيرا للكافرين من وبيل العقاب. وقوله جلت عظمته: وداعيا إلى الله بإذنه أي داعيا للخلق إلى عبادة ربهم عن أمره لك بذلك وسراجا منيرا أي وأمرك ظاهر فيما جئت به من الحق كالشمس في إشرافها وإضاءتها لا يجحدها إلا معاند. وقوله جل وعلا ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم أي لا تطعهم وتسمع منهم في الذي يقولونه ودع أذاهم أي اصفح وتجاوز عنهم، وكل أمرهم إلى الله تعالى، فإن فيه كفاية لهم، ولهذا قال جل جلاله: وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٤٩]

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)

هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة منها إطلاق النكاح على العقد وحده، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها، وقد

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٣٦٢/٦

اختلفوا في النكاح: هل هو حقيقة في العقد وحده أو في الوطء أو فيهما؟ على ثلاثة أقوال، واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطء بعده إلا في هذه الآية، فإنه استعمل في العقد وحده لقوله تبارك وتعالى: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها.

وقوله تعالى: المؤمنات خرج مخرج الغالب إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك بالاتفاق، وقد استدل ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب والحسن البصري." (١)

"وعلي بن الحسين زين العابدين وجماعة من السلف بهذه الآية على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح، لأن الله تعالى قال: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فعقب النكاح بالطلاق، فدل على أنه لا يصح ولا يقع قبله، وهذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وطائفة كثيرة من السلف والخلف رحمهم الله تعالى، وذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى صحة الطلاق قبل النكاح فيما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فعندهما متى تزوجها طلقت منه، واختلفا فيما إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فقال مالك: لا تطلق حتى يعين المرأة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: كل امرأة يتزوجها بعد هذا الكلام تطلق منه، فأما الجمهور فاحتجوا على عدم وقوع الطلاق بهذه الآية.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور المروزي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا يونس يعني ابن أبي إسحاق، قال: سمعت آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: ليس بشيء من أجل أن الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية وحدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع عن مطر عن الحسن بن مسلم بن يناق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما قال الله عز وجل: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ألا ترى أن الطلاق بعد النكاح، وهكذا روى محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الله تعالى: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فلا طلاق قبل النكاح.

وقد ورد الحديث بذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك» «١» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي. هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهكذا روى ابن ماجه عن علي والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح» «٢» .

وقوله عز وجل: فما لكم عليهن من عدة تعتدونها هذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها، فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا. وقوله تعالى: فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** المتعة هاهنا أعم من أن تكون نصف الصداق المسمى أو المتعة الخاصة إن لم يكن قد سمى لها. قال الله تعالى:

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٦/٣٨٩

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٧، وابن ماجة في الطلاق باب ١٧، وأحمد في المسند ٢/ ١١٠، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق باب ٩، وابن ماجة في الطلاق باب ١٧.." (١)

"عائشة قالت: «خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك شيئا»

قوله: «أمتعكن وأسرحكن» العامة على جزمهما، وفيه وجهان:

أحدهما: أنه مجزوم على جواب الشرط، وما بين الشرط وجوابه معترض، ولا يضر دخول الفاء على جملة الاعتراض ومثله في دخول الفاء قوله:

٤٠٨٤ - واعلم فعلم المرء ينفعه ... أن سوف يأتي كل ما قدرا

يريد: واعلم أن سوف يأتي.

والثاني: أن الجواب قوله «فتعالين» و «أمتعكن» جواب لهذا الأمر، وقرأ زيد بن علي «أمتعكن» ، بتخفيف التاء من «أمته» وقرأ حميد الخزاز «أمتعكن وأسرحكن» بالرفع فيهما على الاستئناف و «سراحا» قائم مقام التسريح.

فصل

قال ابن الخطيب: وههنا مسائل منها هل كان هذا التخيير واجبا على النبي (صلى الله عليه وسلم) أم لا والجواب أن التخيير كان قولا واجبا من غير شك لأنه إبلاغ للرسالة لأن الله تعالى لما قال (له) : «قل لهم» صار من الرسالة، وأما التخيير معنى فمبني على أن الأمر للوجوب أم لا، والظاهر أنه للوجوب ومنه أن واحدة منهم لو اختارت الفراق هل كان يصير اختيارها فراقا. والظاهر أنه لا يصير فراقا وإنما تبيين المختارة نفسها فإنه من جهة النبي عليه السلام لقوله: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ ومنها أن واحدة منهن لو اختارت نفسها وقلنا إنها لا تبين إلا بإبانة النبي - صلى الله عليه وسلم - فهل كان يجب على النبي عليه (الصلاة و) السلام الطلاق أم لا؟ الظاهر نظرا إلى منصبه عليه (الصلاة و) السلام أنه كان طلاقا لأن الخلف في الوعد من النبي غير جائز بخلاص أحدنا فإنه لا يلزمه شرعا الوفاء بما يعد، ومنها أن المطلقة بعد البينونة هل كانت تحرم." (٢)

"فصل

دلت هذه الآية على أن العدة حق الزوج فيها غالب وإن كان لا يسقط بإسقاطه؛ لما فيه من حق الله تعالى.

ثم قال: «فمتعوهن» أي أعطوهن ما يستمتعن به قال ابن عباس: هذا إذا لم يكن سمى لها صداقا فلها المتعة، وإن كان فرض لها صداقا فلها نصف الصداق ولا متعة لها، وقال قتادة: هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، قيل: إنه عام وعلى هذا فهل هو أمر وجوب أو أمر استحباب؟ فقيل: للوجوب فتجب المتعة مع نصف المهر، وقيل: للاستحباب فيستحب أن يمتعها مع الصداق بشيء، ثم قال: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ أي خلوا سبيلهن بالمعروف

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٦/٣٩٠

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٥/٥٣٧

من غير ضرار، وقيل: السراح الجميل: أن لا يطالبها بما آتاها.

قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنآ أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ أي مهورهن ﴿وما ملكت يمينك﴾ وقوله: ﴿ممآ أفآء الله عليك﴾ رد عليك من الكفار بأن تسبي فتملك، وهذا بيان لما ملكت، وليس هذا قيدا بل لو ملكت يمينه بالشراء كان الحكم كذا، وإنما خرج مخرج الغالب. واعلم أنه ذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – ما هو أولى فإن الزوجة التي أوتيت مهرها أطيب قلبا من التي لم تؤت والمملوكة التي سباها الرجل بنفسه أطهر من التي اشتراها الرجل لأنه لا يدري كيف حالها، ومن هاجرت من أقارب النبي – صلى الله عليه وسلم – معه أشرف ممن لم تهاجر، وقال بعضهم: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما كان يستوفي ما لا يجب له والوطء قبل إيتاء الصداق غير مستحق وإن كان حالا لنا وكيف والنبي عليه الصلاة والسلام إذا طلب شيئا حرم الامتناع على المطلوب؟ والظاهر أن الطالب في المرة الأولى إنما هو الرجل لحياء المرأة فلو طلب النبي – صلى الله عليه وسلم – من المرأة التمكين قبل المهر للزم أن يجب وأن لا يجب وهو محال ولا كذلك أحدنا ويؤكد هذا قوله: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ يعني حينئذ لا يبقى لها صداق فتصير كالمستوفية مهرها. واعلم أن اللاتي يملكت يمينه مثل صفية، وجويرية، ومارية ﴿وبنات عمك وبنات عماتك﴾ يعني نساء قريش ﴿وبنات خالك وبنات خالاتك﴾ يعني نساء بني زهرة ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ إلى المدينة فمن لم تهاجر معه منهم لم يجز له نكاحها، روى أبو صالح عن أم هانئ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما فتح مكة خطبني لإنزل الله هذه الآية فلم أحل له." (١)

"شيئا﴾ ، يقال للرجل: تعال: أي: تقدم: ويقال للمرأة: تعالي، ويقال للاثنين والاثنين: تعاليا، ولجماعة الرجال: تعالوان ولجماعة النساء: تعالين؛ قال الله – تبارك وتعالى –: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وجعلوا التقدم ضربا من التعالي والارتفاع؛ لأن المأمور بالتقدم في أصل وضع هذا الفعل، كأنه كان قاعدا فقيل له تعال، يا: رافع شخصك بالقيام وتقدم؛ ثم اتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشي؛ قال الشجري.

قوله: ﴿أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ في [» ما «] هذه ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنها موصولة بمعنى» الذي «والعائد محذوف، أي: الذي حرمه، والموصول في محل نصب مفعولا به.

الثاني: أن تكون مصدرية، أي: أتل تحريم ربكم، ونفس التحريم لا يتلى، وإنما هو مصدر واقع موقع المفعول به، أي: أتل محرم ربكم الذي حرمه هو.

والثالث: أنها استفهامية، في محل نصب ب» حرم «بعدها، وهي معلقة ل» أتل والتقدير: أتل أي شيء حرم ربكم، وهذا ضعيف؛ لأنه لا تعلق إلا أفعال القلوب وما حمل عليها.

فصل

قال القرطبي: هذه الآية أمر من الله – تعالى – لنبيه – عليه السلام – بأ، يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرم الله –

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٥/٥٦٧

تبارك وتعالى – ن وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس، ويبينوا لهم ما حرم عليهم مما أحل؛ قال – تعالى –: ﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ [آل عمران: ١٨٧] .

قال الربيع بين خيثم لجليس له: «أيسرك أن تقرأ في صحيفة من النبي صلى الله عليه وسلم لم يفك كتابها؟ قال: نعم، قال: فاقرءوا: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ إلى آخر الثلاث آيات» .

قال كعب الأحبار: وهذه السورة مفتح التوراة: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ الآية الكريمة. قوال ابن عباس – رضي الله عنهما –: هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله – تعالى – في سورة «آل عمران» أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تنسخ قط في ملة، وقد قيل: إنها العشر كلمات المنزلة على موسى – عليه الصلاة والسلام –.." (١)

"وجه الاستحسان حديث «عائشة – رضي الله عنها – فإنها قالت لا بل أختار الله ورسوله» اعتبره النبي – صلى الله عليه وسلم – جوابا منها، ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستقبال كما في كلمة الشهادة، وأداء الشاهد الشهادة، بخلاف قولها: أطلق نفسي لأنه تعذر حمله على الحال لأنه ليس بحكاية عن حالة قائمة، ولا كذلك

ــــــــQوجه الاستحسان حديث عائشة) وهو ما روي «أنه لما نزل قوله تعالى ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] بدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعائشة فقال: إني مخبرك بأمر فلا تجيبيني حتى تستأمري أبويك، ثم أخبرها بالآية، فقالت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ لا، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة» . واعتبره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جوابا منها وإن كان على صيغة المضارع المحتمل الوعد (ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستقبال) والحقيقة يمكن أن تكون مرادة (كما في كلمة الشهادة) فإن الرجل إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يعتبر ذلك منه إيمانا لا وعدا بالإيمان، وكذا الشاهد إذا قال: أشهد بكذا فلا يصير إلى المجاز (بخلاف قولها أنا أطلق نفسي لأن الحمل على الحقيقة متعذر) إذ ليس ثمة حالة قائمة بالمتكلم يقع قوله أطلق نفسي حكاية عنه من حيث إن الإيقاع باللسان دون." (٢)

"٦ – باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق، فهو على نيته

وقول الله –عز وجل–: ﴿وسرحوهن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال: ﴿وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] ، وقال: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال: ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢].

وقالت عائشة قد علم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. [فتح ٩/ ٣٦٩].

هذا التعليق تقدم عنده مسندا، واختلف قول مالك فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أو خليت سبيلك. فروى عيسى عن ابن القاسم أنها كلها ثلاث في التي بني بها، إلا أن ينوي أقل فله نيته ويحلف، وفي التي لم يبن بها حتى ينوي أقل .(١)

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٨/٥٠٤

(٢) العناية شرح الهداية البابرتي ٤/٨٢

قال ابن المواز: وأصح قوليه في ذلك في التي لم يبن بها واحدة، إلا أن يريد أكثر.

وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم (٢).

وقال أبو يوسف في قوله: فارقتك، أو خلعتك، أو خليت سبيلك، أو لا ملك لي عليك: إنها ثلاثا ثلاثا (٣).

---

(١) انظر: "النوادر والزيادات" ٥/ ١٥٣ وفيه: وفي التي لم يبن بها حتى ينوي أكثر.

(٢) انظر: "النوادر والزيادات" ٥/ ١٥٢.

(٣) انظر: "الاستذكار" ١٧/ ٤٨.." (١)

". . . . .

ــــــQ «أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: وهن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ليس عنده قلن والله ما نسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزل عليه هذه الآية ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ [الأحزاب: ٢٨] » فذكر الحديث.

(الثالثة) اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في أن التخيير في الآية هل كان بين إقامتهن في عصمته وفراقهن أو بين أن يبسط لهن في الدنيا أو لا يبسط لهن فيها فذهب إلى الأول عائشة وجابر، وذهب إلى الثاني علي بن أبي طالب وابن عباس حكى ذلك والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي، وقال: الأول أصح، وعائشة صاحبة القصد، وهي أعرف بذلك مع موافقة ظاهر القرآن لقوله ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] ، وهو الطلاق.

(الثالثة) قال النووي إنما بدأ بها لفضيلتها (قلت) وإن صح أنها السبب في نزول الآية فلعل البداءة بها لذلك

[فائدة المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا] ١

(الرابعة) قوله (فلا عليك أن لا تعجلي) معناه ما يضرك أن لا تعجلي قال النووي وإنما قال لها هذا شفقة عليها، وعلى أبويها، ونصيحة لهن في بقائها عنده - صلى الله عليه وسلم - فإنه يخاف أن يحملها صغر سنها، وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتنضر هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها (قلت) ويدل لذلك قوله في حديث جابر عند مسلم «أن عائشة قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك الذي قلت فقال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا» ، ويحتمل أن الحامل له على قوله لها ذلك الكلام محبته لها، وكراهة فراقها، وهو منقبة لها - رضي الله عنها -.

(الخامسة) فيه منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - باختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، وفيه المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٦/٢٥

(السادسة) عد أصحابنا من خصائصه – عليه الصلاة والسلام – أنه يجب عليه تخيير نسائه بين مفارقته واختياره، وحكى الحناطي، وجها أن هذا التخيير كان مستحبا، والصحيح الأول.

[فائدة خير زوجته فاختارت الطلاق] ١

(السابعة) فيه أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا، ولم تقع." (١)

"الجاهلية والإسلام وأطبق عليه معظم الخلق ولم يختلف فيه أحد قال الله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة﴾ ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ إلى غير ذلك وأما الفراق والسراح فلورودهما في الشرع ولتكرارهما في القرآن بمعنى الطلاق قال الله تعالى ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ وقال تعالى ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن﴾ وقال تعالى ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ وقال تعالى ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ وروي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الطلقة الثالثة فقال أو تسريح بإحسان وفي القديم أن الفراق والسراح كنايتان لأنهما يستعملان في الطلاق وغيره فأشبها لفظ البائن والجديد الصحيح الأول لما ذكرنا

واعلم أن لفظ الطلاق مصدر والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو قال أنت طالق أو مطلقة أو يا طالق أو يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق وإن لم ينو لأنه صريح في حل قيد النكاح مشتهر بخلاف المشتق من الإطلاق كقوله أنت مطلقة بإسكان الطاء أو ياء مطلقة فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره وإن كان الإطلاق والتطليق متقاربين كالإكرام والتكريم وفي قوله أنت طالق أو الطلاق أو طلقة وجهان أصحهما أنه كناية ولو قال أنت مفارقة أو فارقتك أو سرحتك وأنت مسرحة طلقت وإن لم ينو كالطلاق والله أعلم

(فرع) قال أردت بقولي أنت طالق إطلاقها من الوثاق وليس هناك قرينة وبالفراق المفارقة في المنزل وبالسراح إلى منزل أهلها أو قال أردت خطاب غيرها فسبق لساني إليها لم يقبل منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال أنت طالق من وثاق أو سرحتك إلى موضع كذا أو فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحا وصار كناية والله أعلم

(مسألة) إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة كقول الناس أنت علي حرام ففي إلحاقه بالصريح أوجه أصحها عند الرافعي أنه يلحق بالصريح حتى يقع الطلاق وإن لم." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الثاني والعشرون من أجزاء القرآن الكريم

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢١ الى ٤٠]

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا (٢١) ولما رأ المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما (٢٢) من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٧/١٠٣

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/٣٨٩

عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا (٢٣) ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيما (٢٤) ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (٢٥)

وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا (٢٦) وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠)

ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥) وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (٣٦) وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا (٣٧) ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا (٣٨) الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا (٣٩) ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما (٤٠)." (١)

"يكون فيه الميل الكلي إلى أهل الدنيا أصوب وإلى الحق أقرب. وقرن في بيوتكن من عالم الملكوت ولا تبرجن في عالم الحواس راغبين في زينة الدنيا كعادة الجهلة وأقمن الصلاة التي هي معراج المؤمن يرفع يده من الدنيا ويكبر عليها ويقبل على الله بالإعراض عما سواه، ويرجع من مقام تكبر الإنسان إلى خضوع ركوع الحيوان، ومنه إلى خشوع سجود النبات، ثم إلى قعود الجماد فإنه بهذا الطريق أهبط إلى أسفل القالب فيكون رجوعه بهذا الطريق إلى أن يصل إلى مقام الشهود الذي كان فيه في البداية الروحانية، ثم يتشهد بالتحية والثناء على الحضرة، ثم يسلم عن يمينه على الآخرة وما فيها وعن شماله على الدنيا وما فيها. وإيتاء الزكاة بذل الوجود المجازي لنيل الوجود الحقيقي. الرجس لوث الحدوث، والبيت لأهل الوحدة بيت القلب يتلى فيه آيات الواردات والكشوف. إن الذين استسلموا للأحكام الأزلية وآمنوا بوجود المعارف الحقيقية، وقتنوا أي

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٥/٤٥٤

أغرقوا الوجود في الطاعة والعبودية، وصدقوا في عهدهم وصبروا على الخصال الحميدة وعن الأوصاف الذميمة، وخشعوا أي أطرقت سريرتهم عند بواده الحقيقة، وتصدقوا بأموالهم وأعراضهم حتى لم يبق لهم مع أحد خصومة، وصاموا بالإمساك عن الشهوات وعن
رؤية الدرجات، وحفظوا فروجهم في الظاهر عن الحرام وفي الباطن عن زوائد الحلال، وذكروا الله بجميع أجزاء وجودهم الجسمانية والروحانية. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
إذا صدر أمر المكلف أو عليه، فإن كان مخالفا للشرع وجب عليه الإنابة والاستغفار، وإن كان موافقا للشرع فإن كان موافقا لطبعه وجب عليه الشكر، وإن كان مخالفا لطبعه وجب أن يستقبله بالصبر والرضا. وفي قوله والله أحق أن تخشاه دلالة على أن المخلصين على خطر عظيم حتى إنهم يؤاخذون بميل القلب وحديث النفس وذلك لقوة صفاء باطنهم، فاللطيف أسرع تغيرا.
فلما قضى زيد منها وطرا قضاء شهوته بين الخلق إلى قيام الساعة ما كان على النبي من حرج فيما فيه أمان هو نقصان في نظر الخلق فإنه كمال عند الحق إلا إذا كان النظر للحق ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أن نسبة المتابعين إلى حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم كنسبة الابن إلى الأب الشفيق ولهذا
قال «كل حسب ونسب ينقطع إلا حسبي ونسبي» .

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٤١ الى ٧٣]
يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا (٤١) وسبحوه بكرة وأصيلا (٤٢) هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما (٤٣) تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما (٤٤) يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥)
وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩) يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠)
ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما (٥١) لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا (٥٢) يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم

أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما (٥٣) إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما (٥٤) لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا (٥٥)

إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (٥٦) إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا (٥٧) والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا (٥٨) يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما (٥٩) لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا (٦٠)

ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا (٦١) سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا (٦٢) يسئلك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا (٦٣) إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا (٦٤) خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا (٦٥)

يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا (٦٦) وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا (٦٧) ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا (٦٨) يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها (٦٩) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (٧٠)

يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (٧١) إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا (٧٢) ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما (٧٣)." (١)

"عن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرسا فاستتبعه ليقضيه ثمن الفرس فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي يساومونه في الفرس حتى زادوه على ثمنه فذكر الحديث قال فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني قد بعتك فمن جاء من المسلمين يقول ويلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا الحق حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة فقال أنا أشهد أنك قد بايعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم تشهد قال بتصديقك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين ووقع لنا من وجه آخر أن اسم هذا الأعرابي سواد بن الحارث فأخرج الطبراني وبن شاهين من طريق زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة بن خزيمة حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواد بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له بم تشهد ولم تكن حاضرا قال بتصديقك وأنك لا تقول إلا حقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه قال الخطابي هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله وتذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه وإنما وجه الحديث أن النبي صلى

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٤٦٥/٥

الله عليه وسلم حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير كشهادة الاثنين في غيرها من القضايا انتهى وفيه فضيلة الفطنة في الأمور وأنها ترفع منزلة صاحبها لأن السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة وإنما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بأن خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه تنبيه زعم بن التين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته شهادتين لا تعد أي تشهد على ما لم تشاهده انتهى وهذه الزيادة لم أقف عليها

(قوله باب قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**)
في رواية أبي ذر أمتعكن الآية قوله وقال معمر كذا لأبي ذر وسقط هذا العزو من رواية غيره قوله التبرج أن تخرج زينتها هو قول أبي عبيدة واسمه معمر بن المثنى ولفظه في كتاب المجاز في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى هو من التبرج وهو أن يبرزن محاسنهن وتوهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في تفسير." (١)

"الطلاق وما تصرف منه صريح لكن أخرج أبو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كأنك ظبية قالت لا قال كأنك حمامة قالت لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق فقالها فقال له عمر خذ بيدها فهي امرأتك قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لأنها خليت عن العقال وطالق لأنها طلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا فأسقط عنه عمر الطلاق قال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى اه وإلى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع إليه وهو حاكم فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاه الروياني ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح قوله وقول الله تعالى وسرحوهن **سراحا جميلا** كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا قوله وقال وأسرحكن يعني قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي صلى الله عليه وسلم نساءه هل كان في الطلاق والإقامة فإذا اختارت نفسها طلقت وإن اختارت الإقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٨/٥١٩

فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته قوله وقال تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق قوله وقال أو فارقوهن بمعروف يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الإرسال وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسألة فجاء عن علي بأسانيد يعضد بعضها بعضا وأخرجها بن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث وبه قال مالك وبن أبي ليلى والأوزاعي لكن قال في الخلية إنها واحدة رجعية ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية وألبتة والحرام ثلاث ثلاث وعن بن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ومثله عن الزهري في البرية فقط واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق مني طلاقا تبينين به مني أو تبت أي يقطع عصمتك مني والبتلة بمعناه أو تخلين به من زوجيتي أو تبرين منها قال وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال وبأن من يقول إن من قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلغو مع التقدير." (١)

"من غير قرب الفم من الأنف والله أعلم

(قوله باب لا طلاق قبل نكاح)

وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسكوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** سقط من رواية أبي ذر لا طلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات فساق من الآية إلى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية واقتصر النسفي على قوله باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية قال بن التين احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال بن المنير ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه قلت المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره قوله وقال بن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده جيد وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال ما قالها بن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى بن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئل بن عباس عن الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء إنما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود قال إذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩/٣٧٠

عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة أن اتزوجها فهي طالق فقال بن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك وأخرج بن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن بن عباس فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ليس بشيء من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية وأخرجه بن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه ورويناه مرفوعا في فوائد أبي إسحاق بن أبي ثابت بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال هي يوم أتزوجها طالق ألبتة قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته يأثر ذلك عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده من لا يعرف قوله وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة." (١)

"في حديث الباب. وذكروا أيضا أن عمر، رضي الله تعالى عنه، تتبع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يكلمهن لكل واحدة بكلام، فقالت أم سلمة: يا ابن الخطاب! أو ما بقي لك إلا أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين نسائه؟ من يسأل المرأة إلا زوجها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية بالتخيير، فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة، وكانت أحبهن إليه، فخيرها وقرأ عليها القرآن، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، فرؤى الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها، وقال قتادة: فلما اخترن الله ورسوله شكر لهن على ذلك وقصره عليهن فقال: ﴿لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ (الأحزاب: ٢٥) . قوله: ﴿فتعالين﴾ (الأحزاب: ٨٢) . أصل: تعال، أن يقول من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطىء ثم كثر حتى استقر استعماله في الأمكنة كلها، ومعنى تعالين: أقبلن، ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن. قوله: ﴿وأسرحكن﴾ (الأحزاب: ٨٢) . يعني: الطلاق ﴿سراحا جميلا﴾ (الأحزاب: ٨٢) . من غير إضرار، طلاقا بالسنة، وقرىء بالرفع على الاستئناف. قوله: ﴿والدار الآخرة﴾ (الأحزاب: ٨٢) . يعني: الجنة. قوله: ﴿منكن﴾ (الأحزاب: ٨٢) . يعني: اللاتي آثرن الآخرة. ﴿أجرا عظيما﴾ (الأحزاب: ٨٢) . وهو الجنة.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصر، لأنه قد كان يكتفي، حين سأله ابن عباس عن المرأتين بما كان يخبره منه أنهما عائشة وحفصة، وفيه: موعظة الرجل ابنته وإصلاح خلقها لزوجها. وفيه: الحزن والبكاء لأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام بما يهمه. وفيه: الاستئذان والحجابة للناس كلهم، كان مع المستأذن عيال أو لم يكن. وفيه: الانصراف بغير صرف من المستأذن عليه، ومن هذا الحديث قال بعض العلماء: إن السكوت يحكم به، كما حكم عمر، رضي الله تعالى عنه، بسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صرفه إياه. وفيه: التكرير بالاستئذان. وفيه: أن للسلطان أن يأذن أو يسكت أو يصرف. وفيه: تقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على مضض ذلك، وكانت له عنه مندوحة. وفيه: أنه يسأل السلطان عن فعله إذا كان ذلك مما يهم أهل طاعته. وفيه: قوله صلى الله عليه وسلم لعمر، رضي الله تعالى عنه: لا ردا لما أخبر به الأنصاري من طلاق نسائه، ولم يخبر عمر بما أخبر به الأنصاري، رضي الله تعالى عنه، ولا شكاه لعلمه أنه لم يقصد الإخبار بخلاف القصة، وإنما هو وهم جرى عليه. وفيه:

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩/٣٨١

الجلوس بين يدي السلطان وإن لم يأمر به إذات استؤنس منه إلى انبساط خلق. وفيه: أن أحدا لا يجوز أن يسخط حاله ولا ما قسم الله له ولا سابق قضائه، لأنه يخاف عليه ضعف يقينه. وفيه: أن التقلل من الدنيا لرفع طيباته إلى دار البقاء خير حال ممن يعجلها في الدنيا الفانية والعجل لها أقرب إلى السفه. وفيه: الاستغفار من السخط وقلة الرضى. وفيه: سؤال من الشارع الاستغفار، ولذلك يجب أن يسأل أهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار. وفيه: أن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها، وعلى التحيل عليه بالأذى بالتوبيخ لها بالقول، كما وبخ الله تعالى أزواج نبيه صلى الله عليه وسلم على تظاهرهما وإفشاء سره، وعاتبهن بالإيلاء والاعتزال والهجران كما قال تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ (النساء: ٤٣) . وفيه: أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما. وفيه: أن المرأة الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها أو ذوي الرأي من أهلها في أمر نفسها التي هي أحق بها من وليها، وهي في المال أولى بالمشاورة، لا على أن المشاورة لازمة لها إذا كانت رشيدة كعائشة، رضي الله تعالى عنها. وفيه: دليل لجواز ذكر العمل الصالح، وهي في قول عبد الله بن عباس: فحججت معه، أي: مع عمر. وفيه: الاستعانة في الوضوء إذ هو الظاهر من قوله: فتوضأ، وقال ابن التين: ويحتمل الاستنجاء، وذلك أن يصب الماء في يده اليمنى ثم يرسله حيث شاء، وفيه: رد الخطاب إلى الجمع بعد الإفراد، وذلك في قوله: أفتأمن؟ أي: إحداكن، ثم قال: فتهلكن، على رواية: تهلكن، بضم الكاف وبالنون المشددة، قاله الداودي. وفيه: أن ضحكه صلى الله عليه وسلم التبسم إكراما لمن يضحك إليه. وقال جرير: ما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت إلا تبسم. وفيه: التخيير، وقد استعمل السلف الاختيار بعده، فعند الشافعي أن المرأة إذا اختارت نفسها فواحدة، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز، وذكر علي: أنها إذا اختارت نفسها فثلاث. وقال طاووس: نفس الاختيار لا يكون طلاقا حتى يوقعه، وقال الداودي: إن واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم اختارت نفسها، فبقيت إلى زمن عمر، رضي الله تعالى عنه، وكانت تأتي بالحطب بالمدينة فتبيعه، وأنها أرادت النكاح فمنعها عمر، فقالت: إن كنت من أمهات المؤمنين اضرب علي الحجاب، فقال لها: ولا كرامة. وقيل: إنها رعت." (١)

"فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا﴾** (الأحزاب: ٨٢)

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي﴾ إلى آخر الآية في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر إلى: ﴿أمتعكن﴾ ... الآية. قال المفسرون: كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم، يسألنه من عروض الدنيا والزيادة في النفقة ويتأذى بغيرة بعضهن على بعض فهجرهن وآلى منهن شهرا ولم يخرج إلى أصحابه، فنزلت آية التخيير. قوله: (إن كنتن تردن الحيوة الدنيا) أي: السعة في الدنيا وكثرة الأموال: ﴿وزينتها فتعالين﴾ أي: أقبلن بإرادتكن واختياركن أمتعكن متعة الطلاق، والكلام في المتعة في النفقة. قوله: ﴿وأسرحكن﴾ يعني: الطلاق **﴿سراحا جميلا﴾** من غير إضرار.

واختلفوا في تخييره صلى الله عليه وسلم، فقيل: إنه خيرهن بين اختيارهن الدنيا فيفارقهن واختيار الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق، قاله الحسن وقتادة، وقيل: بل بين الطلاق والمقام معه، قالته عائشة ومجاهد والشعبي ومقاتل، وكان تحته يومئذ تسع نسوة خمس من قريش: عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٠/١٣

زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية. واختلفوا في سبب التخيير، فقيل: لأن الله تعالى خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة فأمر أن يخير بين نسائه ليكن على مثل حاله، وقيل: لأنهن تغايرن عليه فآلى منهن شهرا، وقيل: لأنهن اجتمعن يوما فقلن: نريد ما تريد النساء من الحلي حتى قال بعضهن: لو كنا عند غير النبي صلى الله عليه وسلم لكان لنا شأن وثياب وحلي، وقيل: لأن كل واحدة طلبت منه شيئا فكان غير مستطيع فطلبت أم سلمة معلما، وميمونة حلة يمانية، وزينب ثوبا مخططا وهو البرد اليماني. وأم حبيبة ثوبا سحوليا، وحفصة ثوبا من ثياب مصر، وجويرية معجرا، وسودة قطيفة خيبرية، إلا عائشة رضي الله عنها، فلم تطلب شيئا.

وقال معمر التبرج أن تخرج محاسنها

لفظ: قال معمر، لم يثبت إلا لأبي ذر وهو معمر بن المثنى أبو عبيدة. قاله بعضهم، ثم حط على صاحب (التلويح) بإساءة أدب حيث قال: وتوهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في كتابه. قلت: لم يقل الشيخ علاء الدين مغلطاي: معمر بن راشد، وإنما قال: هذا رواه عبد الرزاق عن معمر، ولم يقل أيضا في تفسيره: حتى يشنع عليه بأنه لم يوجد في تفسيره، وعبد الرزاق له تآليف أخرى غير تفسيره وحيث أطلق معمرا يحتمل أحد المعمرين. ثم قال: في قوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ (الأحزاب: ٣٣) وفسره بقوله: (أن تخرج محاسنها) وعن مجاهد وقتادة: التبرج التبختر والتكسر والتغنج.

سنة الله استنها جعلها

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾ ثم قال: (استنها) يعني: جعلها سنة، وفي التفسير: سنة الله أي: كسنة الله، نصب بنزع الخافض، وقيل: فعل سنة الله، وقيل: على الإغراء أي: اتبعوا سنة الله. قوله: (في الذين خلوا) ، أراد سنة الله في الأنبياء الماضيين أن لا يؤاخذكم بما أحل لكم، وقيل: الإشارة بالسنة النكاح فإنه من سنة الأنبياء، عليهم السلام.

٥٨٧٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخبر أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ إلى تمام الآيتين فقلت له ففي أي هاذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة..

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد مضوا عن قريب، والحديث رواه البخاري أيضا في الطلاق عن أبي اليمان، وأخرجه." (١)

"وعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، أنه يدين، لو قال: أنت طالق من هذا العمل وقف في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال؛ أنت طالق من هذا القيد لم تطلق.

وقول الله عز وجل: ﴿ (٣٣) وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ (الأحزاب: ٩٤) وقال: ﴿ (٣٣) وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ (الأحزاب: ٨٢) وقال: ﴿ (٢) فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (البقرة: ٩٢٢) وقال: ﴿ (٦٥) أو فارقوهن بمعروف﴾ (الطلاق: ٢) [/ ح.

لما ذكر في الترجمة لفظ المفارقة والتسريح ذكر بعض هذه الآيات التي فيها ذكر الله تعالى هذين اللفظين منها. قوله تعالى: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ وأوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ أي: من قبل أن تجامعوهن ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن﴾ أي: أعطوهن ما يستمتعن به. وقال قتادة: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ (البقرة: ٧٣٢) قيل: هو أمر ندب، والمتعة مستحبة ونصف المهر. وأجب: وسرحوهن أي: أرسلوهن وخلوا سبيلهن، وقيل: أخرجوهن من منازلكم إذ ليس لكم عليهن عدة. وكان البخاري: أورد هذا إشارة إلى أن لفظ التسريح هنا بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق، وفي (تفسير النسفي) : وقيل: طلقوهن للسنة، وفيه نظر، لأنه ذكر قبله ﴿ثم طلقوهن من قبل أن تمسوهن﴾ يعني: قبل الدخول، ولم يبق محل للطلاق بعد التطليق قوله: (سراحا) نصب على المصدرية بمعنى: تسريحا. قوله: (جميلا) يعني: بالمعروف، ومنها قوله تعالى: ﴿وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ وأوله قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ وقال بعضهم: التسريح في هذه الآية يحتمل التطليق والإرسال، فإذا كان صالحا للأمرين انتفى أن يكون صريحا في الطلاق. قلت: قال المفسرون: معنى قوله: أسرحكن، أطلقكن، وهذا ظاهر لأنه لم يسبق هنا طلاق، فمن أين يأتي الاحتمال وليس المراد إلا التطليق؟ ومنها قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف﴾ وقبله قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فالمراد بالتسريح هنا الطلقة الثالثة. والمعنى: الطلاق مرة بعد مرة يعني ثنتين، وكان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ الآية، وعن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فله أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا، وقد ذكرنا عن قريب: أن أبا رزين قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ أين الثالثة؟ قال: التسريح بالإحسان، ومنها قوله عز وجل: ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ .

وقالت عائشة: قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه

هذا التعليق طرف من حديث التخيير الذي في أوائل تفسير سورة الأحزاب، ومر الكلام فيه هناك.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١١٧/١٩

٧ - (باب من قال لامرأته: أنت علي حرام)

أي: هذا باب في بيان حكم من قال لامرأته: أنت علي حرام. ولم يذكر جواب من الذي هو حكم هذا الكلام اكتفاء بما ذكره في الباب.

وقال الحسن: نيته

أي: قال الحسن البصري: إذا قال لامرأته: أنت علي حرام، الاعتبار فيه نيته، ووصل عبد الرزاق هذا التعليق عن معمر عنه، قال: إذا نوى طلاقا فهو طلاق وإلا فهو يمين انتهى. وهو قول ابن مسعود وابن عمر، وبه قال النخعي وطاووس. وفي (التوضيح) : في هذه الصورة أربعة عشر مذهبا. قلت: ذكر القرطبي ثمانية عشر قولا. قيل: وزاد غيره عليها، وذكر ابن بطال منها ثمانية أقوال. فقالت طائفة: هي ثلاث، ولا يسأل عن نيته، روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر، وبه قال الحسن البصري في رواية الحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى ومالك، وروى عنه وعن أكثر أصحابه أن قال ذلك لامرأته قبل الدخول فثلاث، إلا أن يقول: نويت واحدة. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة هي واحدة إلا أن يقول أردت ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة." (١)

"هذا بمسألة التعليق وهي ما إذا قال رجل لأجنبية، إذا تزوجتك فأنت طالق، فإذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية، خلافا للشافعية، فإن أشلاءهم على الحنفية ههنا، ويحتجون فيما ذهبوا إليه بقول ابن عباس، على ما يجيء الآن، بما رواه أحمد وابن ماجه من قوله صلى الله عليه وسلم: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك والحنفية يقولون: هذا تعليق بالشرط وهو يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله، وعند وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح، فكيف يقال: إنه طلاق قبل النكاح؟ والطلاق قبل النكاح فيما إذا قال لأجنبيه: أنت طالق فهذا كلام لغو، وفي مثل هذا يقال لا طلاق قبل النكاح، والحديث المذكور لم يصح، قاله أحمد، وقال أبو الفرج: روي بطريق مخية بمرة، قال ابن العربي: أخبارهم ليس لها أصل في الصحة فلا تشتغل بها، ولئن صح فهو محمول على التخيير.

وقول الله تعالى: يأيها الذينءامنو ا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا﴾** (الأحزاب: ٩٤) [/ ح.

أكثر النسخ هكذا: باب ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾ الآية، وليس فيه: لا طلاق قبل النكاح، وكذا في رواية أبي ذر، غير أنه قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ وساقها إلى قوله: ﴿من عدة﴾ وحذف الباقي. وقال: الآية، وفي رواية النسفي: باب ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾ الآية، وعليه أكثر النسخ كما ذكرناه، وقال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه، وكذا قال ابن المنير: ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيه الطلاق بعد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٣٩/٢٠

النكاح، ولا حصر هناك، وليس في السياق ما يقتضيه. وقال بعضهم: احتج بالآية قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ومراده هو قوله: جعل الله الطلاق بعد النكاح. قلت: هذا هروب من هذا القائل لعجزه عن الجواب عما قاله ابن التين وابن المنير، وانباض عرق العصبية لمذهبه، ولترويج كلام البخاري في الترجمة المذكورة، ونتكلم في هذا الآن بما يقتضيه طريق الصواب من غير ميل عن الحق في الجواب.

وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح

هذا تعليق رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، بلفظ: (لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك) انتهى، هذا لا خلاف فيه أن الله جعل الطلاق بعد النكاح، والحنفية قائلون به، فلا يجوز للشافعية أن يحتجوا به عليهم في مسألة التعليق، فإن تعليق الطلاق غير الطلاق، لأنه ليس بطلاق في الحال، فلا يشترط لصحته قيام المحل. وحكى أبو بكر الرازي عن الزهري في قوله: لا طلاق إلا بعد نكاح، قال: هو الرجل يقال له: تزوج فلانة، فيقول: هي طالق، فهذا ليس بشيء، فأما من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإنما تطلق حين يتزوجها، وروى عبد الرزاق في (مصنفه) فقال: أخبرنا معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة تشتريها فهي حرة، كما قال: فقال معمر: أو ليس قد جاء: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق إلا بعد ملك؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق وعبد فلان حر، واحتج بعضهم أيضا بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء، إنما الطلاق لما ملك. قالوا: فابن مسعود كان يقول: إذا وقت وقتا فهو كما قال! قال: رحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله تعالى: ﴿إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن﴾ انتهى. قالوا: الآية دلت على أنه إذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة، ولم تتعرض الآية لصورة النزاع أصلا، وقال الطحاوي: قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه: حبس الأصل وسبل الثمرة، فدل على جواز المعقود فيما لم يملكه وقت العقد، بل فيما يستأنف، وأجمعوا على أن لو أوصى بثلث ماله أنه يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية، وقال تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن﴾ (التوبة: ٥٧) فهذا نظير: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وفي (الاستذكار) لم يختلف عن مالك أنه إن عمم لم يلزمه. وإن سمى امرأة أو أرضا أو قبيلة لزمه، وبه قال ابن أبي ليلى والحسن." (١)

"﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ وهن تسع وطلبن منه من زينة الدنيا ما ليس عنده ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن﴾ أي متعة الطلاق ﴿وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ أطلقكن من غير ضرار

٢ _ ". (٢)

"﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ وفي قراءة تماسوهن أي تجامعوهن ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ تحصونها بالأقراء وغيرها ﴿فمتعوهن﴾ أعطوهن ما يستمتعن به أي إن لم يسم لهن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٠/٢٤٦

(٢) تفسير الجلالين المحلي، جلال الدين ص/٥٥٣

أصدقة وإلا فلهن نصف المسمى فقط قاله بن عباس وعليه الشافعي ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ خلوا سبيلهن من غير إضرار." (١)

"الملك من فوق سبعة أرقعة» فأمر صلى الله عليه وسلم برجالهم فضربت أعناقهم، وفيهم «١» حيي بن أخطب النضيري، وهو الذي كان أدخلهم في الغدر، وظاهروهم: معناه: عاونوهم، و «الصياصي» : الحصون، واحدها صيصية وهي كل ما يتمنع به، ومنه يقال لقرون البقر:

الصياصي، والفريق المقتول: الرجال، والفريق المأسور: العيال والذرية.

وقوله سبحانه: وأرضا لم تطؤها يريد بها: البلاد التي فتحت على المسلمين بعد كالعراق والشام واليمن وغيرها، فوعد الله تعالى بها عند فتح حصون بني قريظة، وأخبر أنه قد قضى بذلك. قاله عكرمة «٢» .

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٤]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

وقوله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ...

الآية، ذكر جل المفسرين أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سألنه شيئا من عرض الدنيا، وآذينه بزيادة النفقة والغيرة، فهجرهن وآلى ألا يقربهن شهرا، فنزلت هذه الآية، فبدأ بعائشة، وقال:

«يا عائشة، إني ذاكر لك أمرا ولا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك، ثم تلا عليها الآية، فقالت له: وفي أي هذا أستأمر «٣» أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت «٤» : وقد علم أن أبوي لا يأمراني بفراقه، ثم تتابع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على مثل قول

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤٧٥) كتاب المغازي: باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة الخندق، حديث (٤١٢٢) ، ومسلم (٣/ ١٣٨٩) كتاب الجهاد: باب جواز قتال من نقض العهد، حديث (٦٥/ ١٧٦٩) .

(٢) ذكره البغوي (٣/ ٥٢٥) بنحوه، وابن عطية (٤/ ٣٨٠) ، والسيوطي (٥/ ٣٦٩) ، وعزاه للفريابي، وسعيد بن

---

(١) تفسير الجلالين المحلي، جلال الدين ص/٥٥٧

منصور، وابن أبي حاتم عن عكرمة.

(٣) كذا في ج، وفي المطبوعة «أستمر» .

(٤) في ج: ثم قالت.." (١)

"وهذا الحديث خرجه ابن حبان في «صحيحه» .

وقوله: وسبحوه بكرة وأصيلا أراد في كل الأوقات فحدد الزمن بطرفي نهاره وليله، والأصيل من العصر إلى الليل، وعن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والأظلة لذكر الله» «١» رواه الحاكم في «المستدرك» ، انتهى من «السلاح» .

وقوله سبحانه: هو الذي يصلي عليكم وملائكته ... الآية: صلاة الله على العبد هي رحمته له، وصلاة الملائكة هي دعاؤهم للمؤمنين. ثم أخبر تعالى برحمته بالمؤمنين تأنيسا لهم.

وقوله تعالى: تحيتهم يوم يلقونه سلام قيل: يوم القيامة تجيء الملائكة المؤمنين بالسلام، ومعناه: السلامة من كل مكروه، وقال قتادة: يوم دخولهم الجنة يحي بعضهم بعضا بالسلام «٢» ، والأجر الكريم: جنة الخلد في جوار الله تبارك وتعالى.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٤٥ الى ٤٩]

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)

وقوله تعالى: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ... الآية، هذه الآية فيها تأنيس للنبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين، وتكريم لجميعهم.

وقوله: وداعيا إلى الله بإذنه أي: بأمره وسراجا منيرا استعارة للنور الذي تضمنه شرعه.

وقوله تعالى: وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥١) ، والبيهقي (١/ ٣٧٩) ، كتاب الصلاة: باب مراعاة أداء المواقيت، من حديث ابن أبي أوفى مرفوعا.

وقال الحاكم: إسناده صحيح. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الطبري (١٠/ ٣٠٦) رقم (٢٨٥٣٤) بنحوه، وذكره ابن عطية (٤/ ٣٨٩) ، وابن كثير في «تفسيره» (٣/

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٤/٣٤٤

٤٩٦) . والسيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٣٩٠) ، وعزاه لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه.." (١)

"كتاب العدد

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل في وجوب العدة قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾

وجملة ذلك أن الزوجة يجب عليها العدة بطلاق الزوج أو بوفاته

فأما عدة الطلاق فينظر فيها

فإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة لم تجب العدة لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ الأحزاب ٩٤

وإن طلقها بعد أن دخل بها وجبت عليها العدة

لأن الله تعالى لما لم يوجب عليها العدة إذا طلقت قبل الدخول دل على أنها تجب عليها العدة بعد الدخول

لأن رحمها قد صار مشغولا بماء الزوج

فوجبت عليها العدة لبراءته منه

وإن طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول

فقد نص الشافعي في الجديد على أن الخلوة لا تأثير لها في استقرار المهر ولا في إيجاب العدة ولا في قوة قول من يدعي الإصابة

وسيأتي الخلاف بين العلماء رضي الله عنهم في ذلك

وعدة النساء قسمان

أحدهما يتعلق بفرقة تحصل بعد الدخول كما تقدم

فإذا وجبت العدة على المطلقة فلا يخلو إما أن تكون حاملا أو حائلا

فإن كانت حاملا لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل حرة كانت أو أمة

لقوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ الطلاق ٤ ولأن العدة تراد لبراءة الرحم

وبراءة الرحم تحصل بوضع الحمل لقوله صلى الله عليه وسلم في السبايا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض." (٢)

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٣٥١/٤

(٢) جواهر العقود المنهاجي الأسيوطي ١٤٦/٢

"أتى بصريح الطلاق وقع – نواه أو لم ينوه، وإن نوى بقوله: أنت طالق من وثاق، أو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه، أو أراد بقوله: مطلقة من زوج كان قبله، لم تطلق، وإذا ادعى ذلك، دين، وهل تقبل دعواه في الحكم؟ على روايتين إلا أن

ـــــــQولقوله تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] ﴿وإن يتفرقا﴾ [النساء: ١٣٠] الآية؛ ولقوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] ؛ ولأنهما فرقة بين الزوجين، فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق (وما تصرف منهن) كالمتصرف من الطلاق، والأول أصح؛ لأنه لا يصح القياس على لفظ الطلاق، فإنه مختص بذلك سابق إلى الأفهام من غير قرينة ولا دلالة (فمتى أتى بصريح الطلاق وقع – نواه أو لم ينوه) بغير خلاف، ذكره في " الشرح "؛ لأن سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية، فكذا صريح الطلاق، سواء كان ذلك جادا أو هازلا، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه، وسنده ما روى أبو هريرة مرفوعا: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب.

وعنه: أن الصريح يفتقر إلى نية أو دلالة حال، من غضب، أو محاورة في كلام.

(وإن نوى بقوله: أنت طالق من وثاق) هو بكسر الواو وفتحها: ما يوثق به الشيء من حبل ونحوه (أو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه) فقال: طالق؛ لأن ذلك جار مجرى لفظ الحاكي (أو أراد بقوله: مطلقة من زوج كان قبله، لم تطلق) ؛ لأنه قصد عدم إيقاع طلاقها، فوجب ألا يقع، كما لو اتصل بكلامه: أنت طالق من وثاق (وإذا ادعى ذلك، دين) باطنا؛ لأنه أعلم بما أراد، ولا يمكن الاطلاع على ذلك إلا من جهته، وعنه: كهازل على الأصح (وهل تقبل دعواه في الحكم) ولا قرينة (على روايتين) إحداهما: تقبل، وهو ظاهر كلامه؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير بعيد، فقبل، كما لو كرر لفظ الطلاق، وأراد بالثانية التأكيد، والثانية – وهي الأشهر، وقدمها في " الرعاية ": أنه لا تقبل؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر في العرف، فلم يقبل في الحكم، كما لو أقر بعشرة، ثم قال: زيوفا، أو إلى شهر (إلا) على الأولى (أن يكون في حال." (١)

"ووصفها بما يزهد فيها ذوي الهمم ويذكر من له عقل بالآخرة فقال: ﴿الدنيا﴾ أي ما فيها من السعة والرفاهية والنعمة ﴿وزينتها﴾ أي المنافية لما أمرني به ربي من الإعراض عنه واحتقاره من أمرها لأنها أبغض خلقه إليه، لأنها قاطعة عنه ﴿فتعالين﴾ أصله أن الأمر يكون أعلى من المأمور، فيدعوه أن يرفع نفسه إليه ثم كثر حتى صار معناه: أقبل، وهو هنا كناية عن الإخبار والإرادة بعلاقة أن المخبر يدنو إلى من يخبره ﴿أمتعكن﴾ أي بما أحسن به إليكن ﴿وأسرحكن﴾ أي من حباله عصمتي ﴿سراحا جميلا *﴾ أي ليس فيه مضارة، ولا نوع حقد ولا مقاهرة ﴿وإن كنتن﴾ بما لكن من الجبلة ﴿تردن الله﴾ أي الآمر بالإعراض عن الدنيا للإعلاء إلى ما له من رتب الكمال ﴿ورسوله﴾ المؤتمر بما أمره به من الانسلاخ عنها المبلغ للعباد جميع ما أرسله به من أمر الدنيا والدين لا يدع منه شيئا، لما له عليكن وعلى سائر الناس من الحق بما يبلغهم عن الله ﴿والدار الآخرة﴾ التي هي الحيوان بما لها من البقاء، والعلو والارتقاء.

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٦/٣١٠

ولما كان ما كل من أظهر شيئا كان عالي الرتبة فيه، قال مؤكدا تنبيها على أن ما يقوله مما يقطع به وينبغي تأكيده دفعا لظن من يغلب عليه حال البشر فيظن فيه الظنون من أهل النفاق وغيرهم، أو يعمل عمل من يظن ذلك أو يستبعد وقوعه في الدنيا أو الآخرة: ﴿فإن الله﴾." (١)

"لهن صفات تقتضي دوام العشرة وتمام الاتصال، كان ذلك للكتابيات من باب الأولى، وفائدة التقييد الإرشاد إلى أنه لا ينبغي العدول عن المؤمنات بل ولا عن الصالحات من المؤمنات. ولما كان الكلام كما أشير إليه في امرأة قريبة من المظاهر عنها، وكان ما خلا من الفرض للصداق أقرب إلى ذلك، سبب عما مضى قوله: ﴿فمتعوهن﴾ ولم يصرح بأن ذلك لغير من سمى لها لتدخل المسمى لها في الكلام على طريق الندب مع ما لها من نصف المسمى كما دخلت الأولى وجوبا ﴿وسرحوهن﴾ أي أطلقوهن ليخرجن من منازلكم ولا تعتلوا عليهن بعلة ﴿سراحا جميلا *﴾ بالإحسان قولا وفعلا من غير ضرار بوجه أصلا ليتزوجهن من شاء.

ولما كان النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وكان المراد الأعظم في هذه الآيات بيان ما شرفه الله به من ذلك، أتبع ما بين أنه لا عدة فيه من نكاح المؤمنين وما حرمه عليهم من التضييق على الزوجات المطلقات بعض ما شرفه الله تعالى به وخصه من أمر التوسعة في." (٢)

"(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

* * *

(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا): السعة والمال، (وزينتها فتعالين أمتعكن): أعطيكن متعة الطلاق، (وأسرحكن): أطلقكن، (سراحا جميلا): طلاقا من غير ضرار، (وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار." (٣)

"الوحي لكتم " وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه "، (وكفى بالله حسيبا): كافيا للمخاوف، (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) حتى يثبت بينه وبينه ما بين الوالد والولد من حرمة المصاهرة وغيرها، والمراد ولده لا ولد ولده، وأما قاسم وإبراهيم وطاهر مع أنهم لم يبلغوا مبلغ الرجال، فما كانوا من رجالهم، (ولكن رسول الله)

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ٣٣٧/١٥

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ٣٧٧/١٥

(٣) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٣٤٩/٣

أي: ولكن كان رسول الله، (وخاتم النبيين): آخرهم، وعيسى عليه السلام ينزل بدينه مؤيدا له، (وكان الله بكل شيء عليما) فهو أعلم حيث يجعل رسالته.

* * *

(يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا (٤١) وسبحوه بكرة وأصيلا (٤٢) هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما (٤٣) تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما (٤٤) يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩) يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن." (١)

"للتوكل، (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن): تجامعوهن، (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها): تستوفون عددها، وقوله: (المؤمنات) تحريض على نكاحهن، وظاهر الآية إن العدة بعد الجماع لا بمجرد خلوة، وأن الطلاق بعد النكاح، وعليه جمهور السلف، (فمتعوهن) بنصف الصداق إن كان لهن صداق، وإلا فالمتعة على قدر حاله، وعن بعض المتعة غير النصف وهو أمر ندب، وعن بعض أمر وجوب، (وسرحوهن **سراحا جميلا**) من غير ضرار ومنع حق، (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن): مهورهن وتعجيل إعطاء المهر سنة، (وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك): مما غنمك الله من دار الحرب، (وبنات عمك وبنات عماتك." (٢)

"- قوله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا

أخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن مردويه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: أقبل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فلم يؤذن له ثم أذن لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر رضي الله عنه: لأكلمن." (٣)

"عنه بعض ذلك فخرجت فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فحدثته الحديث فدخل أبو بكر على عائشة رضي الله عنها قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخر عنكن شيئا فلا تسأليه ما لا يجد انظري حاجتك فاطلبيها إلي وانطلق عمر رضي الله عنه إلى حفصة فذكر لها مثل ذلك ثم اتبعا أمهات المؤمنين فجعلا يذكران لهن مثل ذلكن فأنزل

---

(١) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٣٥٧/٣

(٢) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٣٦٠/٣

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٥٩٣/٦

الله تعالى في ذلك ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ يعني متعة الطلاق ويعني بتسريحهن: تطليقهن طلاقا جميلا ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾

فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بعائشة رضي الله عنها فقال: إن الله قد أمرني أن أخيركن بين أن تخترن الله ورسوله والدار الآخرة وبين أن تخترن الدنيا وزينتها وقد بدأت بك وأنا أخيرك قالت: وهل بدأت بأحد قبلي منهن قال: لا قالت: فإني أختار الله ورسوله والدار الآخرة فاكتم علي ولا تخبر بذاك نساءك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل أخبرهن بها فأخبرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فكان خياره بين الدنيا والآخرة اخترن الآخرة أو الدنيا قال ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ فاخترن أن لا يتزوجن بعده ثم قال ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة﴾ يعني الزنا ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ يعني في الآخرة ﴿وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾ يعني تطيع الله ورسوله ﴿وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين﴾ مضاعفا لها في الآخرة ﴿وأعتدنا لها رزقا كريما﴾ ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ يقول فجور ﴿وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن﴾ يقول لا تخرجن من بيوتكن ﴿ولا تبرجن﴾ يعني إلقاء القناع فعل الجاهلية الأولى ثم قال جابر رضي الله عنه: ألم يكن الحديث هكذا قال: بلى

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه قالت: فبدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن." (١)

"– قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿إذا نكحتم المؤمنات﴾ الآية

قال: هذا في الرجل

يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها فإذا طلقها واحدة بانت منه لا عدة عليها تتزوج من شاءت ثم قال ﴿فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ يقول: ان كان سمي لها صداقا فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمي لها صداقا متعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه قال: التي نكحت ولم." (٢)

"تسيروا إليها وهي خيبر او مكة او فارس او الروم او كل ارض يفتح الله الى يوم القيامة ولا تتعجبوا من كمال فضل الله وسعة جوده من أمثال هذه الكرامات إذ كان الله المتعزز بالقدرة الكاملة والقوة التامة الشاملة على كل شيء من مقدوراته

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٦/٥٩٥

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٦/٦٢٥

ومراداته قديرا لا يعسر عنده مقدور دون مقدور بل الكل في جنب قدرته على السواء فارجع البصر هل ترى من فطور في مقدور حكيم قدير ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير. ثم لما اشتكت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من العسرة في المأكل والملبس وسألن منه ثياب الزينة والزيادة في النفقة والسعة في المعيشة وليس معه صلى الله عليه وسلم من حطام الدنيا ما يكفى مؤنتهن على هذا الوجه اغتم صلى الله عليه وسلم وتحزن حزنا شديدا فقال تعالى مناديا له يا أيها النبي المفتخر المباهي بالفقر والفاقة قل لأزواجك حين سألن عنك اسباب التنعم والترفه وسعة العيش على وجه التخيير إن كنتن أيتها الحرائر العفائف تردن الحياة الدنيا وزينتها مطاعمها الشهية وملابسها البهية فتعالين وتراضين أنتن أمتعكن انا واعطكن المتعة حسب ما ترضين وأسرحكن وأطلقكن بعد اعطائها **سراحا جميلا** طلاقا رجعيا سنيا لا بدعيا بلا ضرر وإضرار

وإن كنتن تردن الله ورسوله اى رضاء الله ورسوله وتطلبن الدار الآخرة والمثوبات المعدة فيها والجنات المعهودة دونها فعليكن ان تصبرن عن لذائذ الدنيا ومشتهياتها وسعة مطعوماتها ولين ملبوساتها حتى تكن من زمرة المحسنات اللاتي تحسن في توجههن نحو الحق واللذة الاخروية مائلات عن امتعة الدنيا وعن عموم لذاتها وشهواتها معرضات عنها وعن أطعمتها وألبستها بالمرة سوى سد جوعة وستر عورة فإن الله المطلع لضمائر عباده قد أعد للمحسنات المرجحات جانب الله وجانب رسوله على مقتضيات اهوية نفوسهم واللذات الاخروية على لذات الدنيا وما فيها من اللذائذ والزخارف منكن أجرا عظيما يستحقر دونها الدنيا وما فيها من اللذات الفانية والشهوات الغير الباقية. ثم لما نبه سبحانه عليهن طريق الإحسان وعلمهن سبيل الفوز الى درجات الجنان أراد ان يجنبهن ويبعدهن عن دركات النيران فقال مناديا عليهن ليقبلن الى قبول ما يتلى عليهن

يا نساء النبي قد اضافهن سبحانه إياه صلى الله عليه وسلم للتعظيم والتوقير من شأنكن التحصن والتحفظ عن مطلق الفحشاء والتحرز عن عموم المحارم والمكاره مطلقا واعلمن من يأت منكن بفاحشة وفعلة قبيحة وخصلة ذميمة عقلا وشرعا سيما مبينة بينة ظاهر فحشها بنفسها او ظاهر واضح قبحها شرعا وعرفا على كلتا القرائتين يضاعف لها العذاب ضعفين يعنى عذابكن ضعف عذاب سائر الحرائر لا أزيد فيها حتى لا يؤدى الظلم المنافى للعدالة الإلهية كما يضاعف عذاب سائر الحرائر بالنسبة الى الإماء وكان ذلك التضعيف والتشديد على الله يسيرا ليعذبكن البتة ان تأت إحداكن بها

ومن يقنت ويطع على وجه الخضوع والخشوع منكن لله ورسوله ويداوم على إطاعتهما وانقيادهما بإتيان الواجبات وبترك المحظورات وعموم المنكرات والمكروهات وتعمل عملا صالحا من النوافل والمندوبات نؤتها أجرها وجزاء أعمالها وطاعاتها في يوم الجزاء مرتين مرة على مقابلة الأعمال المأتى بها وبمقتضى الطاعات المرضى عنها ومرة على ترجيحها رضى الله ورضى رسوله على مشتهيات نفسها وأمانيها ومع ذلك التضعيف قد أعتدنا لها وهيأنا لأجلها تفضلا منا إياها وامتنانا عليها وراء ما استحقت بالأعمال والطاعات رزقا كريما صوريا في الجنة مما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ومعنويا." (١)

---

(١) الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية النخجواني ١٥٤/٢

"الواقع منهما او يوافقه بل لهم ان يطيعوا وينقادوا لحكم رسول الله الذي هو حكم الله حقيقة وبالجملة من يعص الله ورسوله سيما بتغيير ما قد حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعاء الخيرة والاختيار في المأمور به من قبله صلى الله عليه وسلم فقد ضل به عن طريق الهداية ضلالا مبينا وانحرف عن منهج الصواب والرشد انحرافا عظيما وبعد ما قد نزلت الآية رضيت زينب وأمها وأخوها فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على زيد ومضى عليها زمان الى ان جاء صلى الله عليه وسلم يوما من الأيام الى بيت زيد وليس هو في بيته فرأى زينب فأعجبته فقال صلى الله تعالى عليه وسلم متعجبا سبحان الله مقلب القلوب فسمعتها زينب وانصرف صلى الله عليه وسلم فلم جاء زيد أخبرته زينب بمجيئه صلى الله عليه وسلم وتسبيحه هكذا فالفى زيد في نفسه كراهتها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أريد ان اطلق صاحبتي فقال صلى الله عليه وسلم أرى بك منها شيء قال والله ما رأيت منها الا خيرا ولكنها قد تترفع على بمقتضى شرافتها ونسبها

وبعد ما قد سمعت يا أكمل الرسل من زيد ما سمعت اذكر وقت إذ تقول أنت للذي أنعم الله عليه إذ قد وفقه للايمان وقبول الإسلام وشرفه بشرف صحبتك يعنى زيدا وقد أنعمت ايضا عليه حيث أعتقته ودعوته وزوجته أمسك يا زيد عليك زوجك بعد ما لم ير بك منها شيء واتق الله المنتقم الغيور واحذر عن بطشه بطلاق العفيفة والمفارقة منها بلا وصمة عيب ظهرت عنها وسمة نقص لاحت منها والحال انه أنت يا أكمل الرسل حينئذ تخفي وتضمر في نفسك حين قولك لزيد هكذا ما الله المطلع لما في القلوب العليم بما في الصدور مبديه يعنى شيأ وامرا هو سبحانه مظهره ومعلنه وهو ميلك الى زينب ونكاحها وارادتك بطلاق زيد وافتراقه عنها وما سبب اخفائك هذا وإظهارك ضد مطلوبك الا انك تخشى الناس من ان يعيروك بمناكحة زوجة عتيقك ودعيك ويرموك بما لا يليق بشأنك مع انك برئ عنه والله المطلع على عموم ما ظهر وبطن أحق واولى من أن تخشاه أنت وتستحي منه وتخاف إذ سبحانه غيور ينتقم عمن يشاء ويأخذه على ما يشاء بالإرادة والاختيار وما هذه الآية الا عتاب شديد وتأديب بليغ قالت عائشة لو كتم النبي شيأ مما انزل اليه لكتم هذه الآية البتة وبالجملة قد طلقها زيد ومضت عليها العدة قال صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب فاذكرها على فذهب زيد فقال يا زينب ان نبي الله أرسلني إليك بذكرك قالت ما انا بصانعة شيأ حتى اومر من ربي وقامت الى الصلاة فنزلت فلما قضى زيد منها اى من زينب وطرا ومصاحبته وطلقها بائنا ومضت عدتها قد زوجناكها يعنى زوجناك يا أكمل الرسل زينب بلا نصب ولى من الجانبين على الرسم المعهود في الشرع بل قد أبحنا لك الدخول عليها بلا عقد معروف وصيرناها زوجتك بلا مهر وعقر لذلك قد كانت تباهي على سائر النساء قائلة ان الله قد تولى نكاحي وأنتن زوجكن اولياؤكن فدخل صلى الله عليه وسلم عليها بلا اذن ولا عقد نكاح ولا صداق ولا شهود واطعم الناس خبزا ولحما. ثم قال سبحانه لكي لا يكون يعنى قد فعلنا ذلك كذلك لكيلا يكون على المؤمنين حرج وضيق واثم في تزوج أزواج أدعيائهم الذين تبنوهم وسموهم أبناء محبة وولاء إذا قضوا منهن وطرا يعنى بعد ما طلقوهن وسرحوهن سراحا جميلا وبالجملة قد كان أمر الله وحكمه المبرم المثبت في لوح قضائه مفعولا مقضيا نافذا كائنا على تعاقب الأحيان والأزمان. ثم قال سبحانه تسلية لنبيه وحطا." (١)

(١) الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية النخجواني ١٥٧/٢

"أذاهم

واتركهم ومنازعتهم ولا تلتفت ايضا الى الانتقام عنهم واصبر على بغضهم فان صبرك يقتلهم عن الغيظ ويطفئ لهب غضبهم وتوكل على الله المراقب لك في عموم احوالك لدفع شرورهم وثق اليه سبحانه وكفى بالله وكيلا حسيبا كافيا يكفى عنك مؤنة أعدائك ويكف أذاهم عناية لك واهتماما بشأنك. ثم لما أشار سبحانه الى ما قد أباح على نبيه صلى الله عليه وسلم بلا حرج أراد ان يشير الى ما أباح سبحانه على عموم المؤمنين بلا حرج لهم فيه وضيق فقال سبحانه مناديا لهم على وجه العموم

يا أيها الذين آمنوا بالله وصدقوا بعموم أوامره ونواهيه المنزلة من عنده مقتضى ايمانكم إذا نكحتم وعقدتم المؤمنات اللاتي هن أكفاء أحقاء بنكاحكم من المسلمات والكتابيات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وتجامعوا معهن فما لكم عليهن يعنى وما لزمكم وما وجب عليكم فيما يتلى عليكم من شعائر الشرع وأحكامه من عدة تعتدونها وتحصونها كما للمدخول بهن والمتوفى عنهن من المدة المقدرة في الشرع لاستبراء الرحم محافظة على امتزاج المائين واختلاط النسبين وبعد ما لم تلزم عليهن العدة ايها المطلقون لهن فمتعوهن وأعطوهن المتعة المستحسنة عقلا وشرعا ان لم تكن صدقاتهن مقدرة معينة وان كانت مقدرة فاعطوهن نصف ما قدر من المهر بلا تنقيص ومماطلة وبعد ما أعطيتموهن المتعة او النصف من المهر المقدر سرحوهن واخرجوهن من منازلكم **سراحا جميلا** إخراجا هينا لينا بلا ضرر واضطرار وتنقيص مما استحققن عليه. ثم أشار سبحانه الى تعداد ما قد أحل وأباح لحبيبه صلى الله عليه وسلم من الأزواج فقال مناديا له تبجيلا وتعظيما

يا أيها النبي المفضل المكرم من لدنا على سائر الأنبياء والرسل بالعنايات العلية والكرامات السنية إنا من مقام عظيم جودنا معك قد أحللنا وأبحنا لك في شرعك ودينك أزواجك اللاتي آتيت وأعطيت أجورهن مهورهن معجلا وقد أبحنا لك ايضا ما ملكت يمينك من الإماء المردودة إليك مما أفاء الله المنعم المفضل عليك ورده سبحانه من خيار المسبيات وصيفات المغنم إليك وصيفة رضى الله عنها منهن وقد أحللنا لك في دينك وشرعك بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك من مكة حبالك وطلبا لمرضاتك ومرضاة ربك وما أبحنا لك من لم تهاجر معك منهن من المشركات الباقيات على الكفر والشرك وقد أبحنا لك ايضا خاصة من دون المؤمنين امرأة مؤمنة قيدها لان الكافرة لا تليق بفراشه صلى الله عليه وسلم إن وهبت نفسها للنبي تبرعا بلا جعل ومهر فعليه صلى الله عليه وسلم بعد الهبة الخيار إن أراد النبي أن يستنكحها اى يطلب ان يدخل عليها ويقبلها للفراش احللناها خالصة خاصة لك يا أكمل الرسل تكريما لك وتعظيما لشأنك من دون المؤمنين يعنى لم نجها لغيرك من أمتك بل هي من جملة الأمور التي قد اختصصت أنت بها كالتزوج فوق الاربعة وغيرها وانما نخص أمثال هذا لك يا أكمل الرسل ولم نعممها لأمتك لأنا من وفور حكمتنا قد علمنا بحضرة علمنا المحيط الحضوري من ظواهر احوال المؤمنين وبواطنهم استعدادهم وقابليتهم على ما فرضنا وقدرنا عليهم حتما في حقوق أزواجهم من المهر والولي والشهود وعموم متممات النكاح ومكملاته وعلمنا ايضا منهم سبب ما قدرنا عليهم في

حق ما ملكت أيمانهم من المسبيات الزائدة ان لا يدخلوا عليهن الا ان يتملكوا بالقسمة او بوجه آخر لكن قد أنزلنا عليك يا أكمل الرسل بعض ما أبحنا عليهم وما خصصناك به دونهم." (١)

"في البزازية وإذا ارتد ولحق بدار الحرب فطلقها في العدة لم يقع لانقطاع العصمة.

فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع وإذا ارتدت ولحقت لم يقع عليها طلاقه فإن عادت قبل الحيض لم يقع كذلك عند أبي حنيفة لبطلان العدة باللحاق ثم لا تعود بخلاف المرتد كذا في البدائع، وفي الذخيرة.

والحاصل أن كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق فيها في العدة اهـ. وقدمنا شيئا منه في أول كتاب الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع، والمآب.

(باب تفويض الطلاق)

لما فرغ من بيان ما يوقعه الزوج بنفسه صريحا وكناية شرع فيما يوقعه غيره بإذنه وهو ثلاثة أنواع تفويض وتوكيل ورسالة، والتفويض إليها يكون بلفظ التخيير، والأمر باليد، والمشيئة وقدم الأول لثبوته بصريح الدليل (قوله: ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة) لأن المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – إجماعا سكوتيا عند تصريح بعضهم وما نقل من خلاف علي – رضي الله عنه – لم يثبت وتمسك ابن المنذر لمن لم يشترطه بقوله – عليه السلام – لعائشة – رضي الله عنها – «لا تعجلي حتى تستأمري أبويك» ضعيف لأن هذا التخيير لم يكن للتنازع فيه وهو أن توقع بنفسها بل على أنها إن اختارت نفسها طلقها بدليل قوله تعالى ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] وأجاب في المعراج بأنه – عليه السلام – جعل لها الخيار إلى غاية استشارة أبويها لا مطلقا وكلامنا في المطلق اهـ.

ولأنه تمليك الفعل منها لكونها عاملة لنفسها وهو يقتصر عليه وأورد على أنه تمليك منها أنه كيف يعتبر تمليكا مع بقاء ملكه، والشيء الواحد يستحيل أن يكون كله مملوكا لشخصين، وأجاب في الكافي بأنه تمليك الإيقاع لا تمليك العين فقبل الإيقاع بقي ملكه اهـ.

وأورد على كونها عاملة لنفسها لو وكله بإبراء نفسه كان وكيلا بدليل صحة رجوعه قبل الإبراء مع أن المديون عامل لنفسه وسيأتي جوابه وما فيه في فصل المشيئة وقول الزيلعي في الوكالة عند قوله وبطل توكيل الكفيل بمال أنه مالك وليس بوكيل يقتضي أن لا يصح الرجوع عنه ليس بصحيح فقد صرح في العناية وغيرها أنه لا يتقيد بالمجلس ويصح الرجوع عنه، وفي العناية أن التمليك هو الإقدار الشرعي على محل التصرف، والتوكيل الإقدار على التصرف فاندفعت هذه الشبهة اهـ.

وفيه نظر لأن التمليك الإقدار الشرعي على نفس التصرف ابتداء، والتوكيل الإقدار الشرعي على نفس التصرف لا ابتداء كما أشار إليه في فتح القدير في أول كتاب البيع وهو الحق لأنه لا معنى للإقرار على المحل إلا باعتبار التصرف فيه، وفي المعراج لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع لانتقاضه بالهبة فإنها تمليك ويصح الرجوع لكنه تمليك يخالف سائر التمليكات

---

(١) الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية النخجواني ٢/١٦٠

من حيث إنه يبقى إلى ما وراء المجلس إذا كانت غائبة ولا يتوقف على القبول لكونها تطلق نفسها بعد التفويض وهو بعد تمام التمليك قيد بالنية لأنه من الكنايات ودلالة الحال قائمة مقامها قضاء لا ديانة، والدلالة مذاكرة الطلاق أو الغضب وقدمنا أنه مما تمحض للجواب، والقول قوله مع اليمين في عدم النية أو الدلالة وتقبل بينتها على إثبات الغضب أو المذاكرة لا على النية إلا إذا قامت على إقراره بها كما ذكره الولوالجي.

وإذا لم يصدق

ـــــــــ (قوله: وفي الذخيرة. . . إلخ) ذكر في الذخيرة بعد ذلك بيان الفرقة التي هي طلاق والتي ليست بطلاق فقال: الفرق بالجب، والعنة طلاق بلا خلاف إذا كان الزوج من أهل الطلاق وإلا بأن كان صبيا فقيل فرقة بغير طلاق وقيل بطلاق ويكون بائنا ولها المهر كاملا وعليها العدة ولا تقع الفرقة إلا بقضاء القاضي، والفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ ولا تقع إلا بالقضاء وكذا الفرق بعدم الكفاءة، والتقصير في المهر هي فسخ لا طلاق، والفرقة بإباء أحدهما عن الإسلام بتفريق القاضي تكون طلاقا إن كان الآبي هو الزوج وكان من أهل الطلاق وإلا بأن كان صبيا عقل الإسلام وأبى فقيل طلاق عند أبي حنيفة ومحمد وقيل هي فرقة بغير طلاق إجماعا، وإن كانت هي الآبية بأن أسلم هو وهي مجوسية أبت أن تسلم فهي فرقة بغير طلاق إجماعا ولا تقع إلا بالقضاء أيضا، والفرقة باللعان طلاق ولا تقع إلا بالقضاء.

[باب تفويض الطلاق]

(قوله: وقدمنا أنه مما تمحض للجواب) الضمير عائد على قوله اختاري." (١)

"الله تعالى ﴿رحماء بينهم﴾ (الفتح: ٢٩)

واختلف في تفسير قوله تعالى ﴿وأرضا﴾ أي: وأورثكم أرضا ﴿لم تطؤها﴾ فعن مقاتل أنها خيبر وعليه أكثر المفسرين، وعن الحسن فارس والروم، وعن قتادة كما تحدث أنها مكة، وعن عكرمة كل أرض تفتح إلى القيامة، ومن بدع التفسير أنه أراد نساءهم انتهى.

ولما كان ذلك أمرا باهرا سهله بقوله تعالى: ﴿وكان الله﴾ أي: أزلا وأبدا بما له من صفات الكمال ﴿على كل شيء﴾ هذا وغيره ﴿قديرا﴾ أي: شامل القدرة، روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده» ولما أرشد الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم إلى جانب ما يتعلق بجانب التعظيم لله تعالى بقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾ ذكر ما يتعلق بجانب الشفقة، وبدأ بالزوجات فإنهن أولى الناس بالشفقة ولهذا قدمهن في النفقة فقال:

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ أي: نسائك ﴿إن كنتن﴾ أي: كونا راسخا ﴿تردن﴾ أي: اختيارا على ﴿الحياة﴾ ووصفها بما يزهد فيها ذوي الهمم، ويذكر من له عقل بالآخرة بقوله تعالى: ﴿الدنيا﴾ أي: ما فيها من السعة والرفاهية والنعمة ﴿وزينتها﴾ أي: المنافية لما أمرني به ربي من الإعراض عنه واحتقاره من أمرها لأنها أبغض خلقه إليه لأنها قاطعة عنه

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣/٣٣٥

﴿فتعالين﴾ أصله أن الآمر يكون أعلى من المأمور فيدعوه أن يرفع نفسه إليه، ثم كثر حتى صار معناه أقبل وهو هنا كناية عن الأخبار والإرادة بعلاقة أن المخبر يدنو إلى من يخبره ﴿أمتعكن﴾ أي: بما أحسن به إليكن من متعة الطلاق، وهي واجبة لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن وجب لها جميع المهر، أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح. أما في الأولى: فلأن المهر في مقابلة منفعة بضعها، وقد استوفاها الزوج فتجب للإيحاش المتعة، وأما في الثانية: فلأن المفوضة لم يحصل لها شيء، فيجب لها متعة للإيحاش، بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاش. هذا إذا كان الفراق لا بسببها، وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك، وأن لا تبلغ نصف المهر، فإن تراضيا على شيء فذاك، وإلا قدرها قاض باجتهاده بقدر حالهما من يساره وإعساره ونسبها وصفاتها قال تعالى ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ (البقرة: ٢٣٦)

﴿وأسرحكن﴾ أي: من حبالة عصمتي **﴿سراحا جميلا﴾** أي: طلاقا من غير مضارة ولا نوع حطة ولا مقاهرة.

﴿وإن كنتن﴾ أي: بما لكن من الجبلة ﴿تردن الله﴾ أي: الآمر بالإعراض عن الدنيا ﴿ورسوله﴾ أي: المؤتمر بما أمره به من الانسلاخ عنها، المبلغ للعباد جميع ما أرسله به من أمر الدنيا والدين، لا يدع منه شيئا لما له عليكن وعلى سائر الناس من الحق بما يبلغهم عن الله تعالى ﴿والدار الآخرة﴾ أي: التي هي الحيوان بما لها من البقاء والعلو والارتقاء ﴿فإن الله﴾ بما له من جميع صفات الكمال ﴿أعد﴾ أي: في الدنيا والآخرة ﴿للمحسنات منكن﴾ أي: اللاتي يفعلن ذلك ﴿أجرا عظيما﴾ تستحقر دونه الدنيا وزينتها، ومن للبيان لأنهن كلهن محسنات قال المفسرون: سبب نزول هذه الآية: أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه من عرض الدنيا شيئا، وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض، فهجرهن." (١)

"التاء ولا ألف بعد الميم.

ولما كانت العدة حقا للرجال وإن كانت لا تسقط بإسقاطهم لما فيها من حق الله تعالى قال تعالى: ﴿فما لكم عليهن من عدة﴾ أي: أياما يتربصن فيها بأنفسهن ﴿تعتدونها﴾ أي: تحصونها وتستوفونها بالإقراء وغيرها، فتعتدونها صفة لعدة، وتعتدونها إما من العدد، وإما من الاعتداد، أو تحسبونها أو تستوفون عددها من قولك: عد الدراهم فاعتدها أي: استوفى عددها نحو: كلته فاكتال ووزنته فاتزن، فإن قيل: ما الفائدة في الاتيان بثم وحكم من طلقت على الفور بعد العقد كذلك؟ أجيب: بأن ذلك إزاحة لما قد يتوهم أن تراخي الطلاق ريثما تمكن الإصابة كما يؤثر في النسب فيؤثر في العدة، وظاهره يقتضي عدم وجود العدة بمجرد الخلوة، وتخصيص المؤمنات والحكم عام للتنبيه على أن شأن المؤمن أن لا ينكح إلا مؤمنة تخيرا لنطفة المؤمن، وفي هذه الآية دليل على أن تعليق الطلاق قبل النكاح لا يصح؛ لأن الله تعالى رتب الطلاق بكلمة ثم وهي للتراخي حتى لو قال لأجنبية: إذا نكحتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق فنكح لا يقع الطلاق. وهو قول علي وابن مسعود وجابر ومعاذ وعائشة رضي الله تعالى عنهم، وبه قال أهل العلم: منهم الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهما. وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: يقع الطلاق، وهو قول إبراهيم النخعي وأصحاب الرأي: وقال ربيعة ومالك والأوزاعي: إن عين امرأة يقع وإن عمم فلا يقع.

---

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير الخطيب الشربيني ٢٣٩/٣

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كذبوا على ابن مسعود رضي الله عنه، إن كان قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، يقول الله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن. وروى عطاء عن جابر: لا طلاق قبل النكاح وقوله تعالى: ﴿فمتعوهن﴾ أي: أعطوهن ما يستمتعن به محله كما قال ابن عباس رضي الله عنه: إذا لم يكن سمى لها صداقا وإلا فلها نصف الصداق ولا متعة لها، وقال قتادة: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ (البقرة: ٢٣٧)

أي: فلا متعة لها مع وجوب نصف الفرض.

واختلف في المتعة هل هي واجبة، أو مندوبة؟ وهي عندنا: واجبة بشروط وقد تقدم، والكلام عليها عند قوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن﴾ وعند بعض الأئمة أنها مندوبة، وقال بعضهم: هي مندوبة عند استحقاقها نصف المهر، واجبة عند عدمه، وذهب بعضهم إلى أنها تستحق المتعة بكل حال لظاهر الآية ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ أي: خلوا سبيلهن بالمعروف من غير ضرار، وليس لكم عليهن عدة، وقيل: السراح الجميل أن لا يطالب بما دفعه إليها بأن يخلي لها جميع المهر وقوله تعالى:

﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ أي: مهورهن؛ لأن المهر أجر على البضع بيان لإيثار الأفضل له لا لتوقف الحل عليه، وليفيد إحلال المملوكة بكونها مسببة بقوله تعالى: ﴿وما ملكت يمينك مما أفاء الله﴾ أي: الذي له الأمر كله ﴿عليك﴾ مثل صفية بنت حيي النضيرية، وريحانة القرظية، وجويرية بنت الحارث الخزاعية، مما كن في أيدي الكفار، وتقييد الأقارب بكونهن مهاجرات معه في قوله تعالى ﴿وبنات عمك﴾ أي: الشقيق وغيره ﴿وبنات عماتك﴾ أي: نساء قريش، ولما بدأ بالعمومة لشرفها أتبعها قوله تعالى: ﴿وبنات خالك﴾ جاريا." (١)

"﴿يا أيها النبي قل لازواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ أي السعة والتنعم فيها ﴿وزينتها﴾ وزخافها ﴿فتعالين﴾ أي أقبلن بإرادتكن واختياركن لإحدى الخصلتين كما يقال أقبل يخاصمني وذهب يكلمني وقام يهددني ﴿أمتعكن﴾ بالجزم جوابا للأمر وكذا ﴿وأسرحكن﴾ أي أعطكن المتعة وأطلقكن ﴿**سراحا جميلا**﴾ طلاقا من غير ضرار وقرئ بالرفع على الاستئناف روي أنهن سألنه صلى الله عليه وسلم ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدأ بعائشة." (٢)

"الاحزاب ٥٠ الأزواج كما أشعر به قوله تعالى فما لكم وقرىء تعتدونها على إبدال إحدى الدالين بالتاء أو على أنه من الاعتداء بمعنى تعتدون فيها والخلوة الصحيحة في حكم المس وتخصيص المؤمنات مع عموم الحكم للكتابيات للتنبيه على أن المؤمن من شأنه أن يتخير لنطفتة ولا ينكح إلا مؤمنة وفائدة ثم إزاحة ما عسى يتوهم أن تراخي الطلاق ريثما تمكن الإصابة يؤثر في العدة كما يؤثر في النسب ﴿فمتعوهن﴾ أي إن لم يكن مفروضا لها في العقد فإن الواجب للمفروض لها نصف المفروض دون المتعة فإنها مستحبة عندنا في رواية وفي أخرى غير مستحبة ﴿وسرحوهن﴾ أخرجوهن من منازلكم إذ

---

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير الخطيب الشربيني ٢٥٧/٣

(٢) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ١٠٠/٧

ليس لكم عليهن عدة ﴿سراحا جميلا﴾ من غير ضرار ولا منع حق ولا مساغ لتفسيره بالطلاق السني لأنه إنما يتسنى في المدخول بهن." (١)

"عليه وسلم وقال: هن) : أي: نسائي (حولي كما ترى يسألنني النفقة) : أي: زيادتها عن عادتها (فقام أبو بكر إلى عائشة - رضي الله عنها يجأ) : أي: يدق (عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول) : خطابا لبنته (تسألين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ليس عنده فقلن) : أي: عندهن أو ما عندي أن التثنية أقل الجمع (والله لا نسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم) : أي: بعد هذا (شيئا) : أي: من الأشياء (أبدا) : تأكيد " ألا نسأل " (ليس عنده) : أي: ذلك الشيء (ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين) : بناء على يمينه السابق، والصحيح الثاني ولعله لم يبلغه فتردد فيه ثم نزلت هذه الآية ﴿ياأيها النبي قل لأزواجك﴾ [الأحزاب: ٢٨] حتى بلغ ﴿للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ [الأحزاب: ٢٩] : وهو ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا - وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩] إلخ (قال) : أي: جابر (فبدأ) : أي: في التخيير (بعائشة - رضي الله عنها) : فإنها أعقلهن وأفضلهن (فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه) : أي: في جوابه من تلقاء نفسك (حتى تستشيري أبويك) : خوفا عليها من صغر سنها المقتضي إرادة زينة الدنيا أن لا تختار الآخرة، وفي رواية عنها " وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه " قال النووي - رحمه الله -: إنما قال " لا تعجلي " شفقة عليها وعلى أبويها، ونصيحة لهم في بقائها عنده، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق، فتتضرر هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها. (قالت: وما هو) : أي: ذلك الأمر (يا رسول الله، فتلا عليها الآية) : أي: المذكورة (قالت: أفيك) : أي: في فراقك أو في وصالك أو في حقك (يا رسول الله استشير أبوي) : لأن الاستشارة فرع التردد في القضية المختارة (بل) : أي: لا أستشير أحدا (أختار الله ورسوله والدار الآخرة) : وفي الكلام إيماء إلى أن إرادة زينة الحياة الدنيا وطلب الدار الآخرة لا يجتمعان على وجه الكمال، ولذا قال - صلى الله عليه وسلم: " «من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى» ". (وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت) : أما أنها أرادت اختيارهن الدنيا ليخلص لها الوصال في الدنيا والكمال في العقبى (قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها) : لأعينها به على اختيار المختار تقليدا أو تحقيقا (إن الله لم يبعثني معنتا) : بالتشديد أي موقعا أحدا في أمر شديد والعنة المشقة والإثم أيضا (ولا متعنتا) : أي: طالبا لزلة أحد (ولكن بعثني معلما) : أي: للخير (ميسرا) : أي: مسهلا للأمر وفي نسخة مبشرا أي لمن آمن بالجنة والنعيم ولمن اختار الله ورسوله والدار الآخرة بالأجر العام، قال: قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن على ذلك وقصره عليهن فقال: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ [الأحزاب: ٥٢] كذا ذكره البغوي (رواه مسلم) : قال النووي: فيه جواز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة والغالب من عادة النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا يتخذ حاجبا، فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة، وفيه وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله، وفيه أنه لا فرق بين الخليل وغيره في احتياج الاستئذان، وفيه تأديب الرجل ولده وإن كبر فاستقل، وفيه ما كان عليه

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ١٠٩/٧

- صلى الله عليه وسلم - من التقلل من الدنيا والزهادة فيها، وفيه جواز سكن الغرفة لذات الزوج، واتخاذ الخزانة، وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم، وفيه أن للزوج تخيير زوجته واعتزاله عنها في بيت آخر، وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة، وروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث أنه يقع الطلاق بنفس التخير طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا، ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث اهـ. وسيأتي بهذه المسألة زيادة بيان وبرهان والله المستعان.." (١)

"٣٢٧٦ - وعن عائشة قالت: «خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا» . متفق عليه.

٣٢٧٦ - (وعن عائشة قالت: خيرنا) : أي: معشر أمهات المؤمنين (رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترنا الله ورسوله) : أي: والدار الآخرة عن الحياة الدنيا وزينتها (فلم يعد) : أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - (ذلك) : أي: الاختيار (علينا شيئا) : أي: من الطلاق لا ثلاثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية، وبه قال أكثر الصحابة، وذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، وفيه رد لمن قال إن المرأة إذا خيرت فاختارت زوجها تقع طلقة واحدة رجعية، وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك. قال القاضي: كان علي - رضي الله عنه - يقول: إذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة وإن اختارت زوجها طلقت بتخيره إياها طلقة رجعية، وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الأولى طلقت ثلاثا وفي الثانية واحدة بائنة، فأنكرت عائشة قولهما بذلك، وقال المظهر: لو قال الزوج لامرأته اختاري نفسك وإياي، فقالت: اخترت إياي أو اخترت نفسي، وقع به طلاق رجعي عند الشافعي، وطلاق بائن عند أبي حنيفة، وثلاث تطليقات عند مالك. وقال البغوي في تفسير الآية: اختلف العلماء في هذا الخيار، هل كان ذلك تفويض الطلاق إليهن حتى يقع بنفس الاختيار أم لا؟ فمذهب الحسن وقتادة وأكثر أهل العلم أنه لم يكن تفويض الطلاق، وإنما خيرهن على أنهن إذا اخترن الدنيا فارقهن لقوله ﴿أمتعكن﴾ [الأحزاب: ٢٨] بدليل أنه لم يكن جوابهن على الفور، فإنه قال لعائشة: " «لا تعجلي حتى تستشيري أبويك» "، وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور وذهب قوم إلى أنه كان تفويض طلاق لو اخترن أنفسهن كان طلاقا، اهـ. قال ابن الهمام: المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة وأما التمسك بقوله - صلى الله عليه وسلم - لا تعجلي. . . إلخ، فضعيف لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن تخييره ذلك هذا التخير المتكلم فيه، وهو أن توقع نفسها بل على أنها إن اختارت نفسها طلقها ألا ترى إلى قوله - تعالى - في الآية التي هي سبب التخيير منه - صلى الله عليه وسلم - ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] (متفق عليه) .." (٢)

"(فلم يعد) أي، فلم يحسب النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) الاختيار (طلاقا) في ذلك المقام.

ورواه البخاري ولفظه: فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئا، واختلف أهل العلم في حكم التخيير فقال عمر بن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٥/٢١٢٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٥/٢١٣٥

مسعود وابن عباس: إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شيء، ولو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة، وهو قول أبي حنيفة، وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى، وسفيان، والشافعي إلا أن عند أبي حنيفة طلقة بائنة، وعند آخرين رجعية، وقال زيد بن ثابت: إذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدة، وإذا اختارت نفسها فثلاث، وهو قول الحسن، وبه قال مالك.

وروى عن علي رضي الله عنه أنها إذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة،

وإذا اختارت نفسها فطلقة بائنة قال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن﴾ أي متعة الطلاق ﴿وأسرحكن سراحا جميلا ... وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ (١) وفي صحيح مسلم قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فأذن له، فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه واجما ساكتا قال في نفسه: لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم "وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة: يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أي كاملا، أو تسعا وعشرين يوما، ثم نزلت هذه الآية قال: فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية قالت: فيك يا رسول الله أستشير أبوي، بل

---

(١) الأحزاب ٢٨ – ٢٩.." (١)

"(فصريحه الطلاق) لاشتهاره فيه لغة وشرعا، (وكذا الفراق والسراح على المشهور) لورودهما في القرآن، بمعناه قال تعالى: ﴿وسرحوهن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، وقال ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] ، والثاني أنهما كنايتان لأنهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق، ويستعملان فيه وفي غيره ومثال لفظ الطلاق، (كطلقتك وأنت طالق ومطلقة) ، بفتح الطاء (ويا طالق لا أنت طلاق والطلاق في الأصح) ، لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعا فيكونان كنايتين.

والثاني أنهما صريحان كقوله يا طالق ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان، وأنت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة، فهي صريحة وقيل كناية لأن الوارد في القرآن، من اللفظين الفعل دون الاسم بخلاف الطلاق، قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن﴾ [البقرة: ٢٢٨] وأنت فراق والفراق وسراح والسراح فهي كنايات في الأصح، (وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب) ،

ــــــSقوله: (فصريحه الطلاق) أي ما اشتق منه، وكذا ما بعده ويضاف إليها ما مر في الخلع، وما يأتي في غير الطلاق ونحو نعم في جواب أطلقت زوجتك، والعبرة في الكفار أي في الصريح بما يعتقدون صراحته، وإن خالف ما عندنا ما لم يترافعوا إلينا. قوله: (لورودهما) فمأخذ الصراحة على المعتمد ورود اللفظ في الكتاب أو السنة أو اشتهاره مع ورود معناه،

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة الملا على القاري ص/٤٤

في ذلك سواء تكرر أو لا وبذلك يعلم أن أنت علي حرام من الكناية، كما قاله النووي وإن اشتهر في الطلاق وسيأتي قريبا. قوله: (أو فارقوهن بمعروف) التلاوة ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] فلعله من تحريف الشارح.

قوله: (كطلقتك) فلا بد من إسناد اللفظ للمخاطب أو عينه أو ما يقوم مقامها. قوله: (وأنت طالق) والطلاق لازم لي أو واجب علي ويلزمني الطلاق، ويلزمك الطلاق وعليك الطلاق وطلقك الله وأنت نصف طالق، وأنت طالقان وطوالق ويقع واحدة فقط، ويقع في أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ثلاث على المعتمد وقيل لا يقع شيء لمنع الثلاث في بعض المذاهب فإن لم يقل ثلاثا وقع واحدة، فإن أراد طلاقا اتفقت عليه المذاهب رجع إلى ذلك، وفي بعض نسخ شرح شيخنا مخالفة لذلك فليراجع وإبدال الطاء مثناة كناية على المعتمد ولو لمن هي لغته، وكذا الطلاق فرض أو لزمني كناية على المعتمد.

تنبيه: المعتمد في علي الطلاق أنه صريح وفي البحر عن المزني أنه كناية وفي فتاوى ابن الصلاح عدم الوقوع به وإن نوى لأنها صيغة يمين أو نذر ومثله في المطلب عن الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالي، ومشى عليه ابن المقرئ وصححه في روضه، وعلي الفراق وعلي السراح كناية بلا خلاف، وعلي الطلاق ما أفعل كذا معلق على الفعل وأما نحو علي الطلاق، من فرسي مثلا فهو كالاستثناء وسيأتي وأما الطلاق ما فعلت كذا، أو فعلته ونحو ذلك فلغو كما مرت الإشارة إليه.

قوله: (بفتح الطاء) أي مع فتح اللام المشددة أما مع كسرها فكناية.

قوله: (لأن الوارد إلخ) تقدم ما يعلم منه رد هذا من أنه يكفي فيما اشتهر ورود معناه. قوله: (وترجمة الطلاق) أي ما اشتق من لفظه صريح لا من لفظ السراح والفراق بل هما كناية على المعتمد عند شيخنا.

ـــــــقوله: (وبكناية) احتجوا على ذلك «بقوله – صلى الله عليه وسلم – للعائذة الحقي بأهلك» واحتج بعضهم على عدم الوقوع عند فقد النية بقول كعب بن مالك – رضي الله عنه –: ألحقي بأهلك وكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الأمر حيث لم تطلق منه لعدم النية ولو تكلم سرا بحيث لم يسمع نفسه فنقلا قولين من غير ترجيح، ورجح النووي في زوائد الروضة عدم الوقوع. قوله: (وغيره) الضمير فيه راجع لقوله معنى.

قوله: (لاشتهاره إلخ) قال الزركشي الأشبه أنه يفيد ذلك من حيث الوضع العرفي لا اللغوي تنبيه: قال الماوردي كل ما كان عند المشركين الأشبه أنه يفيد ذلك من حيث حكم الصريح وإن كان كناية عندنا، وكذلك كل ما كان كناية عندنا، وكذلك كل ما كان كناية عندهم يعطى حكمها، وإن كان صريحا عندنا لأن عقودهم تلحق بمعتقدهم فكذا طلاقهم.

قوله: (والسراح) قال الأزهري هو اسم وضع موضع المصدر يقال سرحت الناقة إذا أرسلتها. أقول وظاهر أن الطلاق كذلك. قوله: ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] فيه أن التلاوة ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] .

قوله: (والثاني أنهما كنايتان) قد يؤيد بما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ثم قال لواحدة فارقتك، فإنه فسخ لإطلاق على الأصح. قوله: (وأنت طالق ومطلقة) لو اقتصر على الخبر أو المبتدأ أو حذف حرف النداء، قال الزركشي فمقتضى كلامهم عدم الوقوع، وإن نوى وقد صرح به القفال في طالق اهـ.

وقوله وأنت مفارقة إلخ. يعني إذا قلنا بالمشهور السابق فهذه صريحة على الأصح، وقوله بعد وأنت فراق عطف على قوله فارقتك إلخ.

قوله: (كقوله إلخ) عبارة الزركشي لكثرة إيقاع المصدر موقع اسم الفاعل حتى صار ظاهرا فيه.
قوله: (ويقاس بما ذكر فارقتك إلخ) المراد بما ذكر قوله طلقتك إلى قوله في الأصح الصريح منقاس على الصريح، والكناية منقاسة على الكناية.
قوله: (فهما صريحان) أي على المشهور.
قوله: (وترجمة الطلاق إلخ) يحتمل أن يريد الطلاق من حيث هو لا خصوص لفظه فيوافق ما في المحرر، ويحتمل أن يريد." (١)

"قال الإمام، كذلك لو طالعته وفهمت ما فيه، ولم تتلفظ بشيء تطلق باتفاق علمائنا (وإن قرئ عليها فلا) تطلق بذلك، (في الأصح) لانتفاء الشرط المقدور عليه، والثاني تطلق لأن المقصود اطلاعها على ما في الكتاب، وقد وجد (وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت) لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد.

فصل: له تفويض طلاقها إليها كأن يقول لها طلقي نفسك إن شئت. والأصل فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته، لما نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى آخره، (وهو تمليك) للطلاق (في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور) ، لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول، فلو أخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب لم يقع الطلاق.
(وإن قال طلقي) نفسك، (بألف فطلقت بانت ولزمها ألف) وهو تمليك بالعوض كالبيع وإذا لم يذكر عوض، فهو كالهبة.
ــــــــs قوله: (فقرأته) قال العلامة العبادي قرأت مقاصده وقال شيخنا الرملي يكفي قراءة لفظ أنت طالق، كما مر دون بقيته، وقال بعضهم يعتبر هنا اعتبار قراءة ما يعتبر بلوغه، فيما تقدم ويتجه هنا اعتبار قراءة جميع الكتاب في جميع الصور نظرا للعرف ولأن العصمة محققة فراجعه، ولا يكفي إعلامها به ولا علمها بما فيه من غير قراءة، وسيأتي أن من القراءة المطالعة.
قوله: (قال الإمام وكذلك لو طالعته) كفى في الوقوع هو المعتمد إلا أن قال أردت التلفظ فيصدق بيمينه. قوله: (فلا تطلق) وإن عميت أو نسيت القراءة، ولو قبل وقت حالة الكتابة قاله شيخنا الرملي لكن التعليل يخالفه إلا أن يؤول بأن المراد بالقدرة بحسب ما في ذهنه لعدم علمه، بأنها غير قارئة فتأمل. قوله: (وإن لم تكن قارئة) بأن علم بذلك حال الكتابة.
قوله: (فقرئ عليها) ولا يكفي إخبارها بما فيه ولا علمها من غير قراءة ولو تعلمت القراءة وقرأته بنفسها في هذه وقع قاله شيخنا الرملي وفيه نظر بما مر عنه، ولو قرئ عليها في هذه فظاهر كلام شيخنا الرملي الوقوع أيضا وخالفه بعض مشايخنا.
فرع: أمر غيره بالكتابة والنية كفى ووقع به أو بأحدهما وفعل هو الآخر لغا.

فصل في تفويض الطلاق للزوجة قوله: (له تفويض طلاقها إليها) وكل منهما مكلف فإن كان بمال اشترط رشدها أيضا

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣٢٥/٣

وخرج بالطلاق تفويض تعليقه، فلا يصح مطلقا وبقوله إليها ما لو فوضه إلى الله معها أو إلى زيد معها، أو إلى زيد مع الله فلا يصح فيها نعم لو فوضه إلى زيد مثلا وحده صح وهو توكيل ولو فوضه إلى اثنين فطلق أحدهما لم يقع. قوله: (إن شئت) ليس قيدا إن أخره فإن قدمه لم يقع طلاق أصلا، لأنه تعليق وسيأتي أنه مبطل.

قوله: (خير نساءه) أي فلو لم يكن لاختيارهن أثر لم يكن للتخيير فائدة، واعترض بأنه لا يقع الطلاق باختيارهن بل لا بد لإيقاعه عليهن من إنشاء طلاق منه بدليل ما بعده، بقوله فتعالين الآية وأجيب بأنه لما جاز أن يفوض إليهن سبب الفراق، وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق قاله الخطيب فراجعه. قوله: (وهو تمليك) هو المعتمد لكن فيه شوب تعليق نعم إن جرى بلفظ التوكيل فهو توكيل، قاله شيخنا ويشمله كلام الشارح الآتي في التوكيل.

قوله: (على فور) إلا إن كان بنحو متى ولو مع مال. قوله: (لم يقع) نعم يغتفر يسير كلام كقولها كيف أطلق، ولو متعنتة ويكفي قبولها وإن لم تعلم بالتفويض اعتبارا بالواقع ولو قال لرجل طلق زوجتي إن شئت فلا بد من مشيئته ولو متراخيا ولا بد أن يخبر الزوج بمشيئته، ولا يكفي إخبار غيره، ولو قال له طلقها إن

ــــــقوله: (والثاني تطلق) أي كما في التعليق برؤية الهلال، ويرد بأن العرف قاض في الهلال بذلك بخلاف هذا. قوله: (فقرئ عليها طلقت) استشكله الإسنوي بعدم الوقوع فيما لو علق على مستحيل نحو إن طلعت السماء، فأنت طالق قال بل هذا أولى بعدم الوقوع لأنه ممكن في الجملة وفيه نظر، فإن هنا حالة تصح أن تراد ولا كذلك مسألة المستحيل.

[فصل له تفويض طلاقها إليها]

فصل: له تفويض طلاقها أي لا تفويض تعليقه لأنه يمين ولو في العتق. قوله: (والأصل في ذلك إلخ) هذا الكلام يشكل عليه أن زوجاته – صلى الله عليه وسلم –

لو فرض أن واحدة منهن اختارت الفراق حين خيرها لم تطلق لقوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] وأيضا فاختيارهن لم يكن واجبا على الفور لما ثبت في الصحيح من «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: إني ذاكر لك أمرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك» ثم رأيت ابن الرفعة – رحمه الله – قال لا حجة في الحديث، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يخيرهن في إيقاع الفراق بأنفسهن، وإنما خيرهن حتى إذا اخترن الفراق طلقهن بدليل قوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلخ قوله: (وهو تمليك) أي إذا لم يكن ذلك بلفظ التوكيل، وإلا فلا فور قاله الزركشي. قوله: (في الجديد) إنما كان تمليكا لأن فائدته ترجع إليها دون الموكل وكان كالهبة.

قوله: (لأن تطليقها نفسها يتضمن القبول) هذا التعليل في الشرح والروضة قيل وقضيته الاكتفاء بقولها قبلت إذا قصدت به الطلاق خلاف ما يفهمه ظاهر المنهاج. قوله: (متضمن للقبول) متعلق بقول المتن وهو تمليك وقوله وفي قول توكيل عطف على قوله في الجديد قوله:." (١)

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣/٣٣٠

"سيد عالم عليه السلام از ازواج طاهرات عزلت نمود وسوكند خورد كه يك ماه با ايشان مخالطت نكند وسبب آن بود كه از ان حضرت ثياب زينت وزيادت نفقه ميطلبيدند واو را رنجه داشتند بسبب غيرت چنانكه عادت زنان ضرائر بود فخر عالم ملول وغمناك كشته بغرفه در مسجد كه خزانه وى بود تشريف فرمود بعد از بيست ونه روز كه آن ماه بدان عدد تمام شده بود جبرائيل عليه السلام آيت تخيير فرود آورد كه] (يا أيها النبي) قل امر وجوب فى تخييرهن وهو من خصائصه عليه السلام لأزواجك نسائك وهن يومئذ تسع نسوة خمس من قريش عائشة بنت ابى بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة واسمها رملة بنت ابى سفيان وأم سلمة واسمها هند بنت ابى امية المخزومية وسودة بنت زمعة العامرية واربع من غير قريش زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وصفية بنت حيي بن اخطب الخيبرية الهارونية وجويرية بنت الحارث الخزاعية المصطلقية وكانت هذه بعد وفاة خديجة رضى الله عنها إن كنتن تردن الحياة الدنيا اى السعة والتنعم فيها وزينتها [وآرايش چون ثياب فاخره و پيرايها بتكلف] فتعالين اصل تعالى ان يقوله من فى المكان المرتفع لمن فى المكان المنخفض ثم كثر حتى استوت فى استعماله الامكنة ولم يرد حقيقة الإقبال والمجيء بل أراد اجبن على ما اعرض عليكن واقبلن بارادتكن واختياركن لاحدى الخصلتين كما يقال اقبل يكلمني وذهب يخاصمني وقام يهددني أمتعكن بالجزم جوابا للامر: والتمتيع بالفارسية [برخوردارى دادن] اى اعطكن المتعة: وبالفارسية [پس بياييد كه بدهم شما را متعه طلاق چنانچه مطلقه را دهند] سوى المهر واصل المتعة والمتاع اما ينتفع به انتفاعا قليلا غير باق بل ينقضى عن قريب ويسمى التلذذ تمتعا لذلك وهى درع وهو ما يستر البدن وملحفة وهى ما يستر المرأة عند خروجها من البيت وخمار وهو ما يستر الرأس وهى واجبة عند ابى حنيفة رضى الله عنه فى المطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها مهر عند العقد ومستحبة فيما عداها والحكمة فى إيجاب المتعة جبر لما أوحشها الزوج بالطلاق فيعطيها لتنتفع بها مدة عدتها ويعتبر ذلك بحسب السعة والاقتار الا ان يكون نصف مهرها اقل من ذلك فحينئذ يجب لها الأقل منه ولا ينقص عن خمسة دراهم لان اقل المهر عشرة فلا ينقص عن نصفها وأسرحكن السرح شجر له ثمرة وأصله سرحت الإبل ان ترعيها السرح ثم جعل لكل إرسال فى الرعي والتسريح فى الطلاق مستعار من تسريح الإبل كالطلاق فى كونه مستعارا من طلاق الإبل وصريح اللفظ الذي يقع به الطلاق من غير نية هو لفظ الطلاق عند ابى حنيفة واحمد والطلاق والفراق والسراح عند الشافعي ومالك والمعنى أطلقكن **سراحا جميلا** طلاقا من غير ضرار وبدعة واتفق الائمة على ان السنة فى الطلاق ان يطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضى عدتها وان طلق المدخول بها فى حيضها او طهر أصابها فيه وهى ممن تحبل فهو طلاق بدعة محرم ويقع بالاتفاق وجمع الثلاثة بدعة عند ابى حنيفة ومالك وقال احمد هو محرم خلافا للشافعى ويقع بلا خلاف بينهم واعلم ان الشارع انما كره الطلاق ندبا الى الالفة وانتظام الشمل ولما علم الله ان الافتراق لا بد منه." (١)

"ابى يوسف وقالا إذا ملك جارية ولو كانت بكرا او مشرية ممن لا يطأ أصلا مثل المرأة والصبى والعنين والمجبوب او شرعا كالمحرم رضاعا او مصاهرة او نحو ذلك حرم عليه وطؤها ودواعيه كالقبلة والمعانقة والنظر الى فرجها بشهوة او غيرها حتى يستبرئ بحيضة او يطلب براءة رحمها من الحمل كذا فى شرح القهستاني فمتعوهن اى فاعطوهن المتعة وهى درع وخمار

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ١٦٤/٧

وملحفة كما سبقت فى هذه السورة وهو محمول على إيجاب المتعة ان لم يسم لها مهر عند العقد وعلى استحبابها ان سمى ذلك فانه ان سمى المهر عنده وطلق قبل الدخول فالواجب نصفه دون المتعة كما قال تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) اى فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر وسرحوهن قد سبق معنى التسريح فى هذه السورة والمراد هنا اخرجوهن من منازلكم إذ ليس لكم عليهن من عدة **سراحا جميلا** اى من غير ضرار ولا منع حق وفى كشف الاسرار معنى الجميل ان لا يكون الطلاق جور الغضب او طاعة لغيره وان لا يكون ثلاثا بتا او لمنع صداق انتهى. ولا يجوز تفسير التسريح بالطلاق السنى لانه انما يتسنى فى المدخول بها والضمير لغير المدخول بها وفى التأويلات النجمية وفى الآية اشارة الى كرم الأخلاق يعنى إذا نكحتم المؤمنات ومالت قلوبهن إليكم ثم آثرتم الفراق قبل الوصال فكسرتم قلوبهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن ليكون لهن عليكم تذكرة فى ايام الفرقة واوائلها الى ان تتوطن نفوسهن على الفرقة وسرحوهن **سراحا جميلا** بان لا تذكروهن بعد الفراق الا بخير ولا تستردوا منهن شيأ تفضلتم به معهن فلا تجمعوا عليها الفراق بالحال والإضرار من جهة المال انتهى. وينبغى للمؤمن ان لا يؤذى أحدا بغير حق ولو كلبا او خنزيرا ولا يظلم ولو بشق تمرة ولو وقع شيء من الأذى والجور يجب الاستحلال والإرضاء ورأينا كثيرا من الناس فى هذا الزمان يطلقون ضرارا ويقعون فى الإثم مرارا يخالعون على المال بعد الخصومات كأنهم غافلون عما بعد الممات: قال المولى الجامى

هزار كونه خصومت كنى بخلق جهان ... ز بسكه در هوس سيم وآرزوى زرى

تراست دوست زر وسيم وخصم صاحب اوست ... كه كيرى از كفش آنرا بظلم وحيله كرى

نه مقتضاى خرد باشد ونتيجه عقل ... كه دوست را بگذارى وخصم را ببرى

يا أيها النبي إنا أحللنا لك [الاحلال: حلال كردن] واصل الحل حل العقدة ومنه استعير قولهم حل الشيء حلالا كما فى المفردات: والمعنى بالفارسية بدرستى كه ما حلال كرده ايم براى تو] أزواجك نساءك اللاتي آتيت أجورهن الاجر يقال فيما كان عن عقد وما يجرى مجرى العقد وهو ما يعود من ثواب العمل دنيويا كان اواخر ويا وهو هاهنا كناية عن المهر اى مهورهن لان المهر اجر على البضع اى المباشرة وايتاؤها اما إعطاؤها معجلة او تسميتها فى العقد وأياما كان فتقييد الاحلال له عليه السلام بالايتاء ليس لتوقف الحل عليه ضرورة انه يصح العقد بلا تسمية ويجب مهر المثل او المتعة على تقديرى الدخول وعدمه بل لايثار الأفضل له وما ملكت يمينك [وحلال ساخته ايم بر تو آنچه مالك شده است دست راست تو يعنى مملوكات ترا] مما أفاء الله عليك [الافاءة: مال كسى." (١)

"ولما نصر الله رسوله، وفرق عنه الأحزاب، وفتح عليه قريظة والنضير، ظن أزواجه أنه اختص بنفائس أموال اليهود وذخائرهم، فقعدن حوله: وقلن: يا رسول الله بنات كسرى وقيصر في الحلي والحلل والإماء والخول «١» ونحن على ما تراه من الفاقه والضيق، وآلمن قلبه- عليه الصلاة والسلام- لمطالبتهن له بتوسعة الحال، وأن يعاملهن به بما يعامل به الملوك والأكابر أزواجهم، فأنزل الله تعالى:

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ٧/٢٠٢

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٢٩]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)

يقول الحق جل جلاله: يا أيها النبي قل لأزواجك، وكن تسعا خمسا من قريش: عائشة بنت الصديق، وحفصة بنت الفاروق، وأم حبيبة بنت سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وصفية بنت حيي الخيبرية، من بني إسرائيل، من ذرية هارون عليه السلام، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية. أي: فقل لهن إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها أي: التوسعة في الدنيا وكثرة الأموال والحلل، فتعالين أي: أقبلن بإرادتكن واختياركن. وأصل «تعال» أن يقوله من في المكان المرتفع لمن في المكان الأدنى، ثم كثر استعماله في كل أمر مطلوب. أمتعكن أي: أعطكن متعة الطلاق. وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا المفوضة قبل الوطء مع أخواتها، كما في كتب الفقه. وأسرحكن أطلقكن **سراحا جميلا** لا ضرر فيه.

وقيل: سبب نزولها: أنهن سألنه زيادة النفقة، وقيل: آذينه بغيرة بعضهن من بعض، فاغتم- عليه الصلاة والسلام- لذلك. وقيل: هجرهن شهرا، فنزلت. وهي آية التخيير. فبدأ بعائشة- رضى الله عنها- وكانت أحبهن إليه، فخيرها، وقرأ عليها القرآن، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، فرؤي الفرح في وجهه صلى الله عليه وسلم، ثم اختارت جميعهن اختيارها. وروي أنه قال لعائشة: «إني ذاكر لك أمرا، ولا عليك ألا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك» ، ثم قرأ عليها الآية، فقالت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة «٢» .

---

(١) خول الرجل: حشمه وأتباعه، واحدهم: خائل، وقد يكون واحدا. وهو مأخوذ من التخويل، أي: التمليك، وقيل: من الرعاية. انظر النهاية (٢/ ٨٨) واللسان (خول ٢/ ١٢٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري فى (التفسير، سورة الأحزاب، ح ٤٧٨٥) ومسلم فى (الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ٢/ ١١٠٣، ح ١٤٧٥) من حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه.." [١]

"ومفوضا إليه الأمر في الأحوال كلها، ولعله تعالى لما وصفه بخمسة أوصاف، قابل كلا منها بخطاب مناسب له، فقابل الشاهد بقوله: وبشر المؤمنين لأنه يكون شاهدا على أمته، وهم يكونون شهداء على سائر الأمم، وهو الفضل الكبير، وقابل المبشر بالإعراض عن الكافرين والمنافقين لأنه إذا أعرض عنهم أقبل بكليته على المؤمنين، وهو مناسب للبشارة، وقابل النذير بدع أذاهم لأنه إذا ترك أذاهم في العاجل، والأذى له، لا بد له من عقاب عاجل أو آجل، كانوا منذرين به في المستقبل. وقابل الداعي إلى الله بأمره بالتوكل عليه لأن من توكل على الله يسر عليه كل عسير، فتسهل الدعوة، ويتيسر أمرها، وقابل السراج المنير بالاكتفاء به وكيلا لأن من أناره الله وجعله برهانا على جميع خلقه كان حقيقا بأن يكتفي به عن

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤/٤٢٥

جميع خلقه. والله تعالى أعلم.

الإشارة: قال الورتجبي: إنا أرسلناك بالحقيقة شاهدا، أنت شاهدنا، شاهدناك وشهدت علينا، فألبستك أنوار ربوبيتي، فمن شهدك بالحقيقة فقد شهدنا. قلت: لأن نوره صلى الله عليه وسلم أول نور ظهر من نور الحق، فمن شهده شهد الحق. ثم قال: ومن نظر إليك فقد نظر إلينا. قال صلى الله عليه وسلم: «من عرفني فقد عرف الحق، ومن رآني فقد رأى الحق» . ثم قال:

وسراجا منيرا، أسرجت نورك من نوري، فتنور بنوري عيون عبادي المؤمنين، فيأتون إلي بنورك. ثم أمره بأن يبشر المؤمنين بأنهم يصلون إلى مشاهدته، بلا حجاب ولا عتاب. هـ.

قال القشيري: يا أيها المشرف من قبلنا إنا أرسلناك شاهدا بوحدانيتنا، ومبشرا، تبشر عبادنا بنا، وتحذرهم مخالفة أمرنا، وتعلمهم مواضع الخوف منا، وداعيا الخلق إلينا بنا، وسراجا منيرا يستضيئون بك، وشمسا ينبسط شعاعك على جميع من صدقك وآمن بك، ولا يصل إلينا إلا من اتبعك وخدمك وقدمك، وبشر المؤمنين بفضلنا عليهم، ونيلهم طولنا عليهم، وإحساننا إليهم. ومن لم تؤثر فيهم بركة إيمانهم بك فلا قدر لهم عندنا. ولا تطع من أعرضنا عنه وأضللناه، من أهل الكفر والنفاق، وأهل البدع والشقاق، وتوكل على الله بدوام الانقطاع إليه، وكفى بالله وكيلا. هـ.

ثم ذكر حكم المطلقة قبل الدخول، وأنه لا عدة عليها. مناسب لقوله: فلما قضى زيد ... إلخ، فقال:

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٤٩]

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)." (١)

"يقول الحق جل جلاله: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات أي: تزوجتموهن. والنكاح في الأصل: الوطء، من: تناكحت الأشجار: إذا التصق بعضها ببعض. وتسمية العقد نكاحا مجاز لملابسته له، من حيث إنه طريق إليه، كتسمية الخمر إثما لأنها سببه، ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد لأنه لو استعمل في الوطء لكان تصريحا به، ومن آداب القرآن الكناية عنه بلفظ الملامسة، والمماسة، والقربان، والتغشي، والإتيان، تعليما للأدب والحياء. وفي تخصيص المؤمنات، مع أن الكتابيات تساوي المؤمنات في هذا الحكم، إشارة إلى أن الأولى للمؤمن أن ينكح المؤمنة، تخييرا للنطفة. والمعنى: إذا تزوجتم النساء ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن تجامعوهن. والخلوة الصحيحة كالمس، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها أي: تستوفون عددها، وتعدونها عليهن، من: عددته الدراهم فاعتدها، كقوله: كلته الطعام فاكتاله. والإسناد إلى الرجال للدلالة على أن العدة تجب على النساء لحق الأزواج، كما يشعر به، فما لكم. والإتيان ب «ثم» إزاحة ما عسى أن يتوهم أن تراخي الطلاق [ربما يمكن الإصابة فتجب العدة] «١» .

فمتعوهن بشيء من المال، وهذا في المفوض لها قبل الفرض، وأما المفروض لها، أو المسمى صداقها، فتأخذ نصف مهرها،

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤/٤٤٥

ولا متعة لها على المشهور. وسرحوهن **سراحا جميلا** أي: لا تمسكوهن ضرارا، وأخرجوهن من بيوتكم إذ لا عدة لكم عليهن. قال القشيري: (**سراحا جميلا**) لا تذكروهن بعد الفراق إلا بخير، ولا تستردوا منهن شيئا، ولا تجمعوا عليهن سوء الحال والإضرار من جهة المال. هـ.

الإشارة: أيها المريدون إذا طلقتم نفوسكم، وغبتم عنها بخمرة قوية، من قبل أن تمسوهن بمجاهدة ولا مخالفة، فمتعوها بالشهود، وسرحوا فكرتها في ذات المعبود، **سراحا جميلا**، لا حجر فيه ولا حصر، فمن رزقه الله الغيبة عن نفسه، حتى غاب عن حظوظها وهواها، فقد كفاه الله قتالها، فيدخل الحضرة بلا مشقة ولا تعب، لكنه نادر، وعلى تقدير وجوده يكون ناقص التربية لأنه يكون كمن طويت له الطرق للحج، فلا يعرفها كما يعرفها من سافر فيها، وكابد مشقتها، وعرف منازلها ومياهها، ووعرها وسهلها، ومخوفها ومأمونها، وكلهم أولياء لله تعالى، لكن طريق التربية أن يكون المريد سلك الطريقة، وقاس شدائد نفسه، وعالجها ليعالج غيره بما يعالج نفسه، على يد شيخ عارف بالطريق. وبالله التوفيق.

---

(١) العبارة كما فى البيضاوي: [وفائدة «ثم» إزاحة ما عسى أن يتوهم تراخى الطلاق ريثما تمكن الإصابة، كما يؤثر فى النسب يؤثر فى العدة] .." (١)

"من الحاكم حقا اى حق حقا على المحسنين (٢٣٦) .

وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اى الواجب نصف ما فرضتم لهن ولا يجب المتعة زائدا على نصف المهر في هذه الصورة عند الجمهور الا ما روى عن الحسن وسعيد بن جبير ان لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس لقوله تعالى وللمطلقات متاع ولقوله تعالى في سورة الأحزاب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** وهن يشتملن المفوضات وغير «١» المفروضات- وللجمهور ان يقولوا المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر فان المهر في مقابلة البضع والبضع عادت إليها سالما فلم يجب نصف المهر الا على سبيل المتعة إلا أن يعفون اى المطلقات اى يتركن النصف فيعود جميع الصداق الى الزوج أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح اى الزوج المالك لعقده وحله بترك ما يعود اليه بالتشطير فيسوق المهر إليها «٢» كاملا- والتفسير للذى بيده عقدة النكاح بالزوج أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وأخرجه البيهقي في سننه عن على وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وشريح ومجاهد وقتادة وهو مذهب ابى حنيفة والجديد الراجح من مذهب الشافعي وتسميتها عفوا اما على المشاكلة واما لانهم كانوا يسوقون المهر الى النساء عند التزوج فمن طلق قبل المسيس استحق استرداد النصف فاذا لم يستردها فقد عفا عنها «٣» - وعن جبير بن مطعم انه تزوج امراة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا أحق بالعفو أخرجه البيهقي في سننه- وقيل المراد بالذى بيده عقدة النكاح هو الولي أخرجه البيهقي عن ابن عباس وهو مذهب مالك والقول القديم للشافعي وعن احمد روايتان كالقولين فمعنى الاية عندهم الا ان تعفو المرأة بترك نصف

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤٤٦/٤

المهر الى الزوج ان كانت ثيبا من اهل العفو او يعفو وليها ان كانت المرأة بكرا او غير جائزة الأمر فيجوز عفو وليها وهو قوله علقمة وعطاء والحسن والزهري وربيعة- لنا ان المهر خالص حقها فلا يجوز لغيرها

---

(١) في الأصل المفوضات وغير المفوضات

(٢) فى الأصل اليه

(٣) فى الأصل عنه." (١)

"حجة- وإذا ثبت قول عمر سنة نبينا فهو رواية رفعه- ولو سلمنا فما اعترف به ابن الجوزي من صحة قول عمر لا تذر كتاب الله يكفينا للمدعى فان قول عمر هذا يدل على صحة قراءة ابن مسعود أنفقوا عليهن «١» من وجدكم فثبت به المدعى- وقيل في تأويل الآية المراد بمتاع بالمعروف هو المتعة غير النفقة وهى ثلاثة أثواب كما في المطلقة غير الممسوسة- وعلى هذا التأويل اللام في للمطلقات للعهد الخارجي عند ابى حنيفة رحمه الله يدل عليه ما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد قال لما نزلت ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل ان أحسنت فعلت وان لم ار ذلك لم افعل فانزل الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين- فعلى هذا انما يثبت المتعة الا للمطلقة قبل المسيس وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فان قيل لو كان التأويل هكذا فما وجه قول ابى حنيفة بان المتعة يستحب إعطاؤها للمطلقة بعد المسيس فرض المهر اولا- قلنا استحباب المتعة للمطلقة بعد المسيس لا يثبت بهذه الاية بل بقوله تعالى في سورة الأحزاب فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا والله اعلم- وقال الشافعي اللام للاستغراق ومن ثم يجب المتعة عنده لكل مطلقة الا التي طلقت قبل المسيس بعد فرض المهر- قلت لو كان التأويل هكذا فلا وجه لاستثناء المطلقة التي طلقت قبل المسيس الا ان يقال وجهه الاستثناء ان يقال ان المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر كما ذكرنا من قبل وحينئذ نقول ان ما ذكر الشافعي من التأويل هو أحد الاحتمالات المذكورة كما سمعت فوقع الشك فى وجوب المتعة لكل مطلقة ولا يثبت الوجوب بالشك فقلنا بالاستحباب عملا على أحد الاحتمالات والله اعلم.

كذلك اشارة الى ما سبق من احكام الطلاق والعدة يبين الله لكم آياته وعد بانه سيبين لعباده من الدلائل والاحكام ما يحتاجون اليه معاشا ومعادا لعلكم تعقلون (٢٤٢) اى تفهمون وتستعملون العقل فيها-.

ألم تر تعجيب وتشويق لاستماع ما بعده فصار مثلا في التعجيب ويخاطب به من لم ير ولم يسمع قبل- او هو تقرير لمن سمع قصتهم من اهل الكتاب وارباب التواريخ او المعنى الم تعلم باعلامى إياك وفيه ايضا تعجيب وهكذا التأويل في كل ما ورد في القران لفظ الم تر ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف قال عطاء

---

(١) فى الأصل هاهنا اتفقوا هن من وجدكم- ابو محمد عفا الله عنه." (٢)

---

(١) التفسير المظهري المظهري، محمد ثناء الله ١/٣٣٣

(٢) التفسير المظهري المظهري، محمد ثناء الله ١/٣٤٢

"اخر خرج الأمر من يدها لانه تمليك الفعل منهيا والتمليكات يقتضى جوابا فى المجلس كما فى البيع قال صاحب الهداية لها خيار المجلس بإجماع الصحابة رضى الله عنهم وقال ابن همام قال ابن المنذر اختلفوا فى الرجل يخير زوجته فقالت طائفة أمرها بيدها فى المجلس فان قامت من مجلسها فلا خيار لها روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم وفى أسانيدها مقال وبه قال جابر بن عبد الله وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الرازي- وقالت طائفة أمرها بيدها فى المجلس وبعدها وهو قول الزهري وقتادة وابى عبيدة وابن نصر قال ابن المنذر وبه نقول لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا تستعجلى حتى تستأمرى أبويك وحكى صاحب المغني هذا القول من الصحابة عن على رضى الله عنه وأجاب ابن الهمام عن قول ابن المنذر ان الرواية عن على لم يستقر فقد روى عنه قول الجماعة كذا نص محمد فى بلاغاته حيث قال بلغنا عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وجابر رضى الله عنهم فى الرجل يخير امرأته ان لها الخيار مادامت فى مجلسها ذلك فاذا قامت من مجلسها فلا خيار لها ولم يرو عن غيره من الصحابة ما يخالف ذلك فكان اجماعا سكوتيا وقوله فى أسانيدها مقال لا يضر بعد تلقى الامة بالقبول مع ان رواية عبد الرزاق عن جابر وابن مسعود جيدة- واما التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعجلى فضعيف لانه ليس فى الاية تخيير الطلاق وتفويضه كما يدل عليه قوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**.

(مسئلة) لا بد من النية فى قوله اختاري لانه يحتمل تخيرها فى نفسها ويحتمل تخيرها فى تصرف اخر غيره.

(مسئلة) إذا قال الزوج اختاري فقالت اخترت نفسى فالمروى عن عمرو ابن مسعود وابن عباس انها تقع واحدة رجعية وبه أخذ الشافعي واحمد لان قوله اختاري بمنزلة قوله طلقى نفسك وقولها اخترت نفسى بمنزلة قوله طلقت نفسى والواقع بها رجعى اجماعا وبان الكتاب دل على ان الطلاق يعقب الرجعة الا الثالث- وروى عن زيد بن ثابت انه يقع الطلقات الثلاث وبه أخذ مالك فى المدخول بها وفى غيرها." (١)

"ما يستمتعن به قال ابن عباس هذا إذا لم يسم

لها صداقا فلها المتعة فان كان قد فرض لها صداق فلها نصف الصداق ولا متعة لها فالاية على قول ابن عباس مخصوصة وقال قتادة هذه الاية منسوخة بقوله تعالى فنصف ما فرضتم ومرجع القولين واحد يعنى لا متعة وجوبا ولا استحبابا لمن طلقت قبل المسيس وقد سمى لها مهرا- وقيل هذا امر ندب فالمتعة لها مستحب مع نصف المهر وروى عن الحسن وسعيد بن جبير ان المتعة لها واجب بهذه الاية ونصف المسمى بما فى البقرة وقد ذكرنا الخلاف فى وجوب المتعة واستحبابها ومقدارها فى سورة البقرة فلا نعيده وسرحوهن اى اخرجوهن من بيوتكم وخلوا سبيلهن إذ ليس لكم عليهن من عدة **سراحا جميلا** (٤٩) من غير ضرار..

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن يعنى مهورهن لان المهر اجر على البضع وتقييد الاحلال له بإعطائها انما هو خرج على حسب الواقع ومخرج عادة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يعطهن مهورهن معجلة او لايثار الأفضل ولا مفهوم له اجماعا وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك يعنى رد الله عليك من الكفار بان تسبى فتملك مثل

---

(١) التفسير المظهري المظهري، محمد ثناء الله ٧/٣٣٢

صفية وجويرية وهذا القيد ليس للاحتراز ايضا ولا مفهوم لها عند القائلين بالمفهوم لان مارية أم ابراهيم لم تكن مسبية بل كانت مما اهدى اليه مقوقس وبنات عمك وبنات عماتك يعنى نساء قريش وبنات خالك وبنات خالاتك يعنى نساء بنى زهرة اللاتي هاجرن معك وكلمة مع للموافقة فى نفس الفعل لا بحسب الزمان كما فى قوله تعالى سلمت مع سليمان والمراد المهاجرات مطلقا قال البغوي فمن لم يهاجر منهن لم يجز نكاحها اخرج الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق السدى عن ابى صالح عن ابن عباس عن أم هانى بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة خطبنى فاعتذرت اليه فعذرنى فانزل الله هذه الاية فلم أحل له لانى لم أكن من المهاجرات وكنت من الطلقا «١»

(١) وعن ابى صالح مولى أم هانى قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هانى بنت ابى طالب فقالت يا رسول الله انى مرتمة وبنى صغار فلما أدرك بنوها عرضت نفسها عليه فقال اما الان فلا ان الله انزل على يايها النبى انا أحللنا لك أزواجك الى قوله التى هاجرن معك ولم تكن من المهاجرات- منه رحمه الله." (١)

"والكسائي وحفص ترجى بإسكان الياء بغير همز والباقون بهمزة مضمومة اى تؤخر من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء منهن قال البغوي اختلف المفسرون فى معنى الاية فاشهر الأقاويل انها فى القسم بينهن وذلك ان التسوية فى القسم بينهن كان واجبا عليه فلما نزلت هذه الاية سقط عنه فصار الاختيار اليه فيهن قال ابو زيد وابن زيد نزلت هذه الاية حين غار بعض أمهات المؤمنين على النبي صلى الله عليه وسلم وطلب بعضهن زيادة النفقة فهجرهن النبي صلى الله عليه وسلم شهرا حتى نزلت اية التخيير فامره الله عز وجل ان يخيرهن بين الدنيا والاخرة وان يخلى سبيل من اختارت الدنيا ويمسك من اختارت الله ورسوله على انهن أمهات المؤمنين فلا ينكحن ابدا وعلى انه يؤوى اليه من يشاء منهن ويرجى من يشآء منهن فيرضين به قسم لهن او لم يقسم او قسم لبعض دون بعض او فضل بعضهن فى النفقة والقسم فيكون الأمر فى ذلك اليه يفعل كيف يشاء وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط- قلت وليس هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم بل الحكم كذلك فى الامة ايضا فمن كان تحته نساء وقال لهن من شاء منكن حقوق النكاح من النفقة والتسوية فى القسم فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** ومن رضى منكن ان تبقى فى نكاحى بلا مطالبة فى النفقة على ان أؤاوي الى من أشاء منكن وأرجى منكن من أشاء سواء اقسم لكن او لم اقسم او اقسم لبعض دون بعض او أفضل بعضكن على بعض فى النفقة والكسوة والقسم فقلن له نحن نختارك وتركنا حقنا فى النفقة والقسم يكون الأمر فى ذلك اليه يفعل كيف يشآء والله اعلم قال البغوي واختلفوا فى انه هل اخرج أحدا منهن عن القسم فقال بعضهم لم يخرج أحدا بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما جعل الله له من ذلك يسوى بينهن فى القسمة الاسودة فانها رضيت بترك حقها من القسم وجعل يومها لعائشة- وقيل اخرج بعضهن روى ابن جرير عن منصور عن ابى رزين قال

(١) التفسير المظهري المظهري، محمد ثناء الله ٧/٣٦٠

لما نزل التخيير أشفقن ان يطلقهن فقلن يا رسول الله اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت ودعنا على حالنا فنزلت هذه الاية ترجي من تشاء منهن فارجى." (١)

"وكذا في الحرب عند الرمي (والتسمية) لنفسه كأنا فلان بن فلان أو أنا فلان أبو فلان (والصياح) حال الرمي لما فيه من التشجيع، وإراحة النفس من التعب (والأحب) أي والأولى من ذلك كله (ذكر الله تعالى) عند الرمي من تكبير أو غيره (لا) (حديث الرامي) أي تكلمه بغير ما تقدم فلا يجوز بل يحرم إن كان فحشا من القول أو يكره (ولزم العقد) إذا وقع بجعل على ما تقدم فليس لأحدهما حله إلا برضاهما معا (كالإجارة) أي كلزوم عقدها بالشروط الآتية كالرشد والتكليف فتجري هنا.

درس (باب الخصائص) ذكر فيه بعض ما اختص به النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأحكام وهي ثلاثة أقسام: واجبة ومحرمة ومباحة والأول قسمان واجب عليه وواجب له علينا كإجابة المصلي إذا دعاه. والثاني قسمان أيضا حرام عليه كأكله الثوم وحرام علينا له كندائه باسمه وما أبيح له دوننا كتزوجه زيادة على أربعة، فالأقسام خمسة أشار إلى الأول منها بقوله (خص النبي – صلى الله عليه وسلم –) عن غيره من أمته ويحتمل عن غيره من الأنبياء على معنى أنه خص بجميع ما يأتي بخلاف غيره فإنه لم يشاركه في الجميع بل في البعض (بوجوب) صلاة (الضحى) وأقل الواجب عليه منه ركعتان على هذا القول وهو ضعيف والجمهور على أنه مستحب عليه.

(و) وجوب (الأضحى) أي الضحية (و) وجوب (التهجد) صلاة الليل بعد النوم وقيل: يسمى تهجدا مطلقا (و) وجوب (الوتر بحضر) راجع للثلاثة (و) وجوب (السواك) لكل صلاة (وتخيير نسائه فيه) أي في الإقامة معه طلبا للآخرة ومفارقته طلبا للدنيا فمن اختارت الدنيا بانت بمجرد ذلك وأشار للقسم الثاني وهو ما وجب علينا له بقوله (وطلاق مرغوبته) من إضافة المصدر لمفعوله أي خص بوجوب طلاقنا من رغب فيها أي في نكاحها لو وقع، لكنه لم يقع ذلك منه – عليه الصلاة والسلام – أي لم يقع منه أنه رغب في امرأة رجل وطلقها له.

(وإجابة المصلي) أي خص بأن يجب على المصلي إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دعاه حال الصلاة وهل تبطل قولان

ــــــــQالمتسابقين والمتناضلين وكذا في الحرب عند الرمي، والمراد إنشاد الشعر مطلقا لا خصوص الشعر الذي من بحر الرجز وإن كان أكثر ما يقع في الحرب الإنشاد منه كقوله – عليه الصلاة والسلام – يوم حنين «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» ؛ لأنه موافق للحركة والاضطراب (قوله: وكذا في الحرب) أي، وكذا يجوز الافتخار والرجز في الحرب عند الرمي (قوله: والتسمية لنفسه) أي حال الحرب، وكذا في حال المسابقة (قوله: التشجيع) أي تحصيل الشجاعة (قوله: ولزم العقد) أي إذا كانا رشيدين طائعين (قوله: كالإجارة) أي في غير المتسابقين فاندفع ما يقال إن فيه تشبيه الشيء بنفسه؛ لأن عقد المسابقة من الإجارة أو أنه من تشبيه الجزئي بالكلي

---

(١) التفسير المظهري المظهري، محمد ثناء الله ٣٦٥/٧

[باب بعض ما اختص به النبي من الأحكام]
(باب الخصائص) .
(قوله: بعض ما اختص به النبي - صلى الله عليه وسلم -) أشار بذلك إلى أن المصنف لم يذكر في هذا الباب جميع ما اختص به النبي - صلى الله عليه وسلم - بل بعضه.
(قوله: على هذا القول) أي القائل بوجوب الضحى عليه.
(قوله: والأضحى) هو لغة في الضحية ومحل وجوبها عليه إذا كان غير حاج، وإلا كان مساويا لغيره في وجوب الهدي وعدم وجوبها.
(قوله: والتهجد) أي لقوله تعالى ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء: ٧٩] أي فتهجد به حالة كونه زيادة لك في الافتراض على الفرائض الخمسة.
(قوله: وقيل يسمى) أي صلاة الليل تهجدا مطلقا سواء كانت بعد نوم أو قبله.
(قوله: راجع للثلاثة) الضحية والتهجد والوتر فكل من الثلاثة لم يجب عليه إلا إذا كان حاضرا لا مسافرا، والدليل على أن الوتر في السفر غير واجب عليه إيتاره على راحلته فلو كان فرضا ما فعله عليها؛ لأن الفرض لا يفعل على الدابة حيث توجهت.
(قوله: لكل صلاة) أي سواء كانت حضرية أو سفرية، وانظر هل المراد كل صلاة فريضة أو، ولو نافلة، كذا نظر ابن الملقن في قولهم: يجب السواك عليه لكل صلاة، وكذا في قوله «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .
(قوله: بانت بمجرد ذلك) فيه نظر بل الأصح أن من اختارت الدنيا يطلقها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك كما استظهره في التوضيح في فصل التخيير والتمليك لقول الله تعالى ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] اهـ بن.
والحق أنه لم يثبت أن امرأة من نسائه - صلى الله عليه وسلم - اختارت الدنيا بل كلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وما قيل: إن فاطمة بنت الضحاك اختارت الدنيا فكانت تلتقط البعر وتقول: هي الشقية، فقد رده العراقي بأنها استعاذت بالله منه، ولم يثبت أنها قالت: اخترت الدنيا وأن آية التخيير إنما نزلت وفي عصمته التسع اللاتي مات عنهن.
(قوله: لكنه لم يقع ذلك) أي وأما تزوجه بزوجة غيره بأمر الله له بزواجها إذا طلقها فواقع لقوله تعالى ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ [الأحزاب: ٣٧] .." (١)

"هو الفسخ من جهته فقط ويمكن ان يقال إن الزوج لما اختار إخراجها عن عقد نكاحه بالفسخ كان ذلك كالطلاق منه بخلاف ما لو كان الفسخ من جهتها أو جهتهما معا.
قوله: "ومن لم يسم أو سمى تسمية باطلة لزمه بالوطء فقط مهر مثلها في صفاتها".

---
(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٢/٢١١

أقول: أما لزوم المهر بالوطء فأمر أوضح من شمس النهار لأنه بما استحل من فرجها وأما كون اللازم مهر المثل فقد قدمنا في حديث معقل بن سنان في أول هذا الفصل ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بأن لها مثل نسائها حيث لم يفرض لها زوجها صداقا وهو دليل قوى ومستند سوى ومتمسك جلي ولفظ نسائها يقتضي ان الاعتبار بمهر قرائبها لأنهن اخص من يضاف اليها واخصهن قرائبها من قبل الاب ثم من قبل الام ثم سائر النساء المماثلات لها في المنصب والمسكن والقبيلة لان بينها وبينهن ملابسة مصححة للإضافة.

وقوله: "وللأمة عشر قيمتها".

أقول: ليس هذا مرجع إلي رواية صحيحة ولا رأي مقبول وما قبل من انه قياس على مهر بناته صلى الله عليه وسلم وزوجته وكان جملة مهر كل واحدة خمسمائة درهم وهو عشر الدية فلزم للأمة عشر قيمتها فهذا غلط فإن الدية عشرة آلاف درهم وعشرها الف لا خمسمائة فالظاهر انه يرجع في مهور الاماء إلي مهر امثالهن إن وجدن والا فالرجوع إلي نصف مهر غالب الحرائر أولى لوقوع التنصيف للعبيد والاماء في كثير من الأحكام.

قوله: "وبالطلاق المتعة".

أقول: تمتيع المطلقة قبل الدخول ثابت بقوله عز وجل: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، فهذه الآية فيها الامر بالمتعة للمطلقة قبل الدخول فأفاد ذلك الوجوب ودل على ذلك أيضا قوله تعالي: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، قدره فهذا الامر يدل أيضا على الوجوب فمن قال بأن المتعة لا تجب الا للمطلقة قبل الدخول إذا لم يفرض لها الزوج فريضة لا إذا فرض لها فريضة فإنها تستحق نصف ما فرض لها بقوله تعالي: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، فعلله أراد الجمع فيكون هذا جمعا بين هذه الايات.

وأما قوله سبحانه: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] ، فظاهرها إيجاب المتعة لكل مطلقة مدخولة أو غير مدخولة مع الفرض ومع عدمه وقد ذهب إلي ذلك جماعة من السلف ووجهه انها عامة لكل مطلقة والتنصيص على غير المدخولة التي لم يفرض لها صداق تنصيص على بعض أفراد العام فلا ينافي بقية الأفراد ويمكن ان يجيب عن هذا من خصص الوجوب بغير المدخولة التي لم يفرض لها صداق بأن الايتين قد اشتملتا على قيدين لهما مفهوم معمول به فيقيد بهما هذه الآية العامة ومجموع هذه الايات قد دلت على." (١)

"فإنهما يدلان بمفهومها على إثبات المقدار الذي توجها إلي نفي ما عداه وإن كانت دلالة الا أوضح من دلالتهما على ذلك.

وأما قوله: "قيل: وإلا للفور" فغير مسلم لان الصيغة لا دلالة لها على ذلك وأما مجرد الأرادة والاعراف فباب آخر.

[فصل

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٣٧٠

ويصح توليته أما بتمليك وصريحه ان يملكه مصرحا بلفظه أو يأمر به مع إن شئت ونحوه والا فكناية كأمرك أو امرها اليك أو اختاريني أو نفسك فيقع واحدة بالطلاق أو الاختيار في المجلس قبل الاعراض الا المشروط بغير إن ففيه وبعده ولا رجوع فيهما ولا تكرار الا بكلما وأما بتوكيل منه ان يأمر به لا مع إن شئت ونحوه فلا يعتبر رالمجلس ويصح الرجوع قبل الفعل ما لم يحبس الا بمثله ومطلقه لواحدة على غير عوض ويصح تقييده وتوقيته والقول بعد الوقت للأصل في نفي الفعل لا حاله فللوكيل] .

قوله: فصل: "ويصح توليته" الخ.

أقول: الطلاق لما كان إلي الزوج كان له ان يجعله بيد غيره ولا مانع من ذلك لا من شرع ولا من عقل ولا من لغة فله ان يأمر من يطلق عنه بأي لفظ كان ومن ذلك ان يقول لزوجته امرك اليك أو يقول لغيرها امرها اليك أو يقول للمرأة اختاريني أو نفسك وقد ثبت أصل التخيير في كتاب الله سبحانه فقال عز وجل: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ [الأحزاب: ٢٩،٢٨] ، ثم لما نزلت هذه الآية خير النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته وخاطب كل واحدة منهن بذلك كما في الصحيحين [البخاري "٣٦٧/٩"، مسلم "١٤٧٧/٢٧"] ، وغيرهما [أبو داود "٢٢٠٣"، الترمذي "١١٧٩"، النسائي "١٦١/٦"، ابن ماجة "٢٠٥٢"] . وأما كونه لا يقع واحدة بالطلاق ممن جعل الزوج الامر اليه أو بالاختيار من الزوجة فظاهر لأن المطلق ينصرف إلي ذلك ويصدق بالواحدة الرجعية.

وأما اشتراط ان يكون ذلك في المجلس فلا دليل يدل عليه بل الظاهر أنه يصح وإن طال الوقت ما لم يحصل الاضراب المشعر بعدم القبول.

وأما كونه لا يصح الرجوع من الزوج فلكونه قد صرف عن نفسه امرا هو اليه فصار الغير مسلطا عليه ويمكن ان يقال إنه إذا رجع قبل الفعل فالرجوع صحيح إلا أن يمنع عنه مانع شرعي أو عقلي ولا مانع هنا ولم يكن قد وقع الفعل فكان الرجوع في محله.." (١)

"قال: لا تنكحوا حتى يبلغ الكتاب أجله قال: حتى تنقضي العدة.

[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٣٦ الى ٢٣٧]

لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (٢٣٦) وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير (٢٣٧)

المراد بالجناح هنا: التبعة من المهر ونحوه، فرفعه رفع لذلك، أي: لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه إن طلقتم النساء على الصفة المذكورة، و «ما» في قوله: ما لم تمسوهن هي مصدرية ظرفية بتقدير المضاف:

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٤١٣

أي مدة عدم مسيسكم. ونقل أبو البقاء: أنها شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثاني قيدا للأول كما في قولك: إن تأتني إن تحسن إلي أكرمك، أي: إن تأتني محسنا إلي والمعنى: إن طلقتموهن غير ماسين لهن. وقيل: إنها موصولة، أي: إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن، وهكذا اختلفوا في قوله:

أو تفرضوا فقيل: أو: بمعنى إلا، أي: إلا أن تفرضوا وقيل: بمعنى: حتى، أي: حتى تفرضوا وقيل: بمعنى: الواو، أي: وتفرضوا. ولست أرى لهذا التطويل وجها، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس، فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين: أي مدة انتفاء ذلك الأحد، ولا ينتفي الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معا، فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس، وكل واحد منها جناح، أي: المسمى، أو نصفه، أو مهر المثل.

واعلم أن المطلقات أربع:

مطلقة مدخول بها مفروض لها، وهي التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية، وفيها نهي الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئا، وأن عدتهن ثلاثة قروء. ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها، وهي المذكورة هنا فلا مهر لها، بل المتعة، وبين في سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها. ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها، وهي المذكورة بقوله تعالى هنا: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها، وهي المذكورة في قوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن والمراد بقوله: ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن، وقرأ ابن مسعود: «من قبل أن تجامعوهن» أخرجه عنه ابن جرير وقرأه نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم:

«ما لم تمسوهن» وقرأه حمزة، والكسائي: «تماسوهن» من المفاعلة، والمراد بالفريضة هنا: تسمية المهر.

قوله: ومتعوهن أي: أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن، وظاهر الأمر الوجوب، وبه قال علي، وابن عمر، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وأبو قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك. ومن أدلة الوجوب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** «١» وقال مالك، وأبو عبيد، والقاضي شريح، وغيرهم:

إن المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى: حقا على المحسنين ولو كانت واجبة لأطلقها

---

(١) . الأحزاب: ٤٩.." (١)

"على الخلق أجمعين، ويجاب عنه: بأن ذلك لا ينافي الوجوب، بل هو تأكيد له، كما في قوله في الآية الأخرى: حقا على المتقين أي: أن الوفاء بذلك والقيام به شأن أهل التقوى، كل مسلم يجب عليه أن يتقي الله سبحانه، وقد وقع الخلاف أيضا: هل المتعة مشروعة لغير هذه المطلقة قبل المسيس والفرض أم ليست بمشروعة إلا لها فقط؟ فقيل: إنها مشروعة لكل مطلقة، وإليه ذهب ابن عباس، وابن عمر، وعطاء وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وأبو العالية، والحسن البصري، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد، وإسحاق، ولكنهم اختلفوا هل هي واجبة في غير المطلقة قبل البناء والفرض أم مندوبة

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٢٨٩/١

فقط؟ واستدلوا بقوله تعالى: وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين «١» وبقوله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** «٢» والآية الأولى عامة لكل مطلقة، والثانية في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد كن مفروضا لهن مدخولا بهن. وقال سعيد بن المسيب: إنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضا لها لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن «٣» قال: هذه الآية التي في الأحزاب نسخت التي في البقرة. وذهب جماعة من أهل العلم إلى: أن المتعة مختصة بالمطلقة قبل البناء والتسمية، لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى، أو مهر المثل، وغير المدخولة التي قد فرض لها زوجها فريضة، أي: سمى لها مهرا، وطلقها قبل الدخول، تستحق نصف المسمى، ومن القائلين بهذا ابن عمر، ومجاهد. وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرة. وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة، وقال الأوزاعي والثوري: لا متعة لها لأنها تكون لسيدها، وهو لا يستحق ما لا في مقابل تأذي مملوكته، لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض، لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك. وقد اختلفوا في المتعة المشروعة هل هي مقدرة بقدر أم لا؟ فقال مالك، والشافعي في الجديد: لا حد لها معروف، بل ما يقع عليه اسم المتعة. وقال أبو حنيفة: إنه إذا تنازع الزوجان في قدر المتعة وجب لها نصف مهر مثلها، ولا ينقص عن خمسة دراهم، لأن أقل المهر عشرة دراهم. وللسلف فيها أقوال سيأتي ذكرها إن شاء الله.

وقوله: على الموسع قدره وعلى المقتر قدره يدل على أن الاعتبار في ذلك بحال الزوج، فالمتعة من الغني فوق المتعة من الفقير. وقرأ الجمهور: على الموسع بسكون الواو وكسر السين، وهو الذي اتسعت حاله. وقرأ أبو حيوة: بفتح الواو وتشديد السين وفتحها. وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر: قدره بسكون الدال فيهما. وقرأ ابن عامر، وحمزة، والكسائي، وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما. قال الأخفش وغيره: هما لغتان فصيحتان، وهكذا يقرأ في قوله تعالى: فسالت أودية بقدرها «٤» . وقوله: وما قدروا الله حق قدره «٥» والمقتر: المقل، ومتاعا: مصدر مؤكد لقوله: ومتعوهن، والمعروف: ما عرف في الشرع، والعادة الموافقة له. وقوله: حقا وصف لقوله:

متاعا أو: مصدر لفعل محذوف، أي: حق ذلك حقا، يقال: حققت عليه القضاء وأحققت، أي:

أوجبت. قوله: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية، فيه دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة

---

(١) . البقرة: ٢٤١.

(٢) . الأحزاب: ٢٨.

(٣) . الأحزاب: ٢٩.

(٤) . الرعد: ١٧. [.....]

(٥) . الأنعام: ٩١.." (١)

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ١/٢٩٠

"اخرج إلى بني قريظة فقاتلهم، فلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، وأذن في الناس بالرحيل أن يخرجوا فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة، فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء عليهم، قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله، قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ، فنزلوا، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن معاذ فأتي به على حمار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احكم فيهم» قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، وتقسم أموالهم، فقال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله» .

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٤]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

قوله: يا أيها النبي قل لأزواجك قيل: هذه الآية متصلة بمعنى ما تقدمها من المنع من إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد تأذى ببعض الزوجات. قال الواحدي: قال المفسرون: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن منه الزيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض، فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن شهرا، وأنزل الله آية هذه، وكن يومئذ تسعا: عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وسودة هؤلاء من نساء قريش، وصفية الخيبرية، وميمونة الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية. ومعنى الحياة الدنيا وزينتها سعتها ونضارتها ورفاهيتها والتنعم فيها فتعالين أي: أقبلن إلي أمتعكن بالجزم جوابا للأمر، أي: أعطكن المتعة وكذا أسرحكن بالجزم، أي: أطلقكن وبالجزم في الفعلين قرأ الجمهور، وقرأ حميد الخراز بالرفع في الفعلين على الاستئناف، والمراد بالسراح الجميل: هو الواقع من غير ضرار على مقتضى السنة. وقيل: إن جزم الفعلين على أنهما جواب الشرط، وعلى هذا يكون قوله: فتعالين اعتراضا بين الشرط والجزاء وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة أي: الجنة ونعيمها فإن الله أعد للمحسنات منكن أي اللاتي عملن عملا صالحا أجرا عظيما لا يمكن وصفه، ولا يقادر قدره وذلك بسبب إحسانهن، وبمقابلة صالح عملهن.

وقد اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه على قولين: القول الأول أنه خيرهن بإذن الله في البقاء على الزوجية، أو الطلاق فاخترن البقاء، وبهذا قالت عائشة، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي،." (١)

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٣١٧/٤

"يلقون ملك الموت ليس من مؤمن يقبض روحه إلا سلم عليه. وأخرج ابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، والخطيب، وابن عساكر عن ابن عباس قال: لما نزلت يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وقد كان أمر عليا ومعاذا أن يسيرا إلى اليمن، فقال: انطلقا فبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، فإنها قد أنزلت علي يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال: شاهدا على أمتك، ومبشرا بالجنة، ونذيرا من النار، وداعيا إلى شهادة أن لا إله إلا الله بإذنه وسراجا منيرا بالقرآن. وأخرج أحمد، والبخاري، وغيرهما من عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال: أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن «يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا، وحرزا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق، ولا تجزي بالسيئة السيئة، ولكن تعفو وتصفح» زاد أحمد «ولن يقبضه الله حتى يقيم الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا» . وقد ذكر البخاري في صحيحه في البيوع هذا الحديث فقال: وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن عبد الله بن سلام، ولم يقل عبد الله بن عمرو، وهذا أولى، فعبد الله بن سلام هو الذي كان يسأل عن التوراة فيخبر بما فيها.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٤٩ الى ٥٢]

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩) يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما (٥١) لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا (٥٢)

لما ذكر سبحانه قصة زيد، وطلاقه لزينب، وكان قد دخل بها، وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها، كما تقدم، خاطب المؤمنين مبينا لهم حكم الزوجة إذا طلقها زوجها قبل الدخول فقال: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات أي: عقدتم بهن عقد النكاح، ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد كما قاله صاحب الكشاف والقرطبي وغيرهما.

وقد اختلف في لفظ النكاح هل هو حقيقة في الوطء، أو في العقد، أو فيهما على طريقة الاشتراك، وكلام صاحب الكشاف في هذا الموضع يشعر بأنه حقيقة في الوطء، فإنه قال النكاح الوطء، وتسمية العقد نكاحا." (١)

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٣٣٣/٤

"لملابسته له من حيث أنه طريق إليه، ونظيره تسميته الخمر إثما لأنها سبب في اقتراف الإثم. ومعنى: من قبل أن تمسوهن من قبل أن تجامعوهن، فكنى عن ذلك بلفظ المس فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وهذا مجمع عليه كما حكى ذلك القرطبي وابن كثير، ومعنى تعتدونها: تستوفون عددها، من عددت الدراهم فأنا أعتدها. وإسناد ذلك إلى الرجال للدلالة على أن العدة حق لهم كما يفيده فما لكم عليهن من عدة قرأ الجمهور «تعتدونها» بتشديد الدال، وقرأ ابن كثير في رواية عنه وأهل مكة بتخفيفها. وفي هذه القراءة وجهان: أحدهما أن تكون بمعنى الأولى، مأخوذة من الاعتداد: أي تستوفون عددها، ولكنهم تركوا التضعيف لقصد التخفيف. قال الرازي: ولو كان من الاعتداء الذي هو الظلم لضعف، الاعتداء يتعدى بعلى. وقيل: يجوز أن يكون من الاعتداء بحذف حرف الجر، أي: تعتدون عليها، أي: على العدة مجازا ومثله قوله:

تحن فتبدي ما بها من صبابة ... وأخفي الذي لولا الأسى لقضاني

أي: لقضى علي. والوجه الثاني: أن يكون المعنى: تعتدون فيها، والمراد بالاعتداء هذا. هو ما في قوله: ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا «١» فيكون معنى الآية على القراءة الآخرة: فما لكم عليهن من عدة تعتدون عليهن فيها بالمضارة. وقد أنكر ابن عطية صحة هذه القراءة عن ابن كثير وقال: إن البزي غلط عليه، وهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء «٢» وبقوله: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر «٣» والمتعة المذكورة هنا قد تقدم الكلام فيها في البقرة. وقال سعيد بن جبير، هذه المتعة المذكورة هنا منسوخة بالآية التي في البقرة وهي قوله: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم «٤» وقيل: المتعة هنا هي أعم من أن تكون نصف الصداق، أو المتعة خاصة إن لم يكن قد سمي لها، فمع التسمية للصداق تستحق نصف المسمى عملا بقوله: فنصف ما فرضتم لهن، ومع عدم التسمية تستحق المتعة عملا بهذه الآية، ويؤيد ذلك قوله تعالى: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره «٥» وهذا الجمع لا بد منه، وهو مقدم على الترجيح وعلى دعوى النسخ، وتخصص من هذه الآية المتوفى عنها زوجها، فإنه إذا مات بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول فتعتد أربعة أشهر وعشرا. قال ابن كثير: بالإجماع، فيكون المخصص: هو الإجماع، وقد استدل بهذه الآية القائلون بأنه لا طلاق قبل النكاح، وهم الجمهور، وذهب مالك: وأبو حنيفة إلى صحة الطلاق قبل النكاح إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتطلق إذا تزوجها. ووجه الاستدلال بالآية لما قاله الجمهور أنه قال:

إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فعقب الطلاق بالنكاح بلفظ ثم المشعرة بالترتيب والمهلة وسرحوهن **سراحا جميلا** أي: أخرجوهن من منازلكم: إذ ليس لكم عليهن عدة، والسراح الجميل:

الذي لا ضرار فيه، وقيل: السراح، وقيل: السراح الجميل: أن لا يطالبها بما كان قد أعطاها، وقيل:

---

(١) . البقرة: ٢٣١.

(٢) . البقرة: ٢٢٨.

(٣) . الطلاق: ٤ .

(٤) . البقرة: ٢٣٧ .

(٥) . البقرة: ٢٣٦.." (١)

"وعلي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين وغيرهم، وهذا هو الراجح، وسيأتي في آخر البحث ما يدل عليه من الأدلة ولا أن تبدل بهن من أزواج أي: تتبدل فحذفت إحدى التاءين، أي: ليس لك أن تطلق واحدة منهن أو أكثر وتتزوج بدل من طلقت منهن، و «من» في قوله: من أزواج مزيدة للتأكيد.

وقال ابن زيد: هذا شيء كانت العرب تفعله يقول: خذ زوجتي، وأعطني زوجتك، وقد أنكر النحاس، وابن جرير ما ذكره ابن زيد. قال ابن جرير: ما فعلت العرب هذا قط. ويدفع هذا الإنكار منهما ما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: تنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي، فأنزل الله عز وجل ولا أن تبدل بهن وأخرجه أيضا عنه البزار وابن مردويه، وجملة:

ولو أعجبك حسنهن في محل نصب على الحال من فاعل تبدل، والمعنى: أنه لا يحل التبدل بأزواجك، ولو أعجبك حسن غيرهن ممن أردت أن تجعلها بدلا من إحداهن، وهذا التبدل أيضا من جملة ما نسخه الله في حق رسوله على القول الراجح، وقوله: إلا ما ملكت يمينك استثناء من النساء لأنه يتناول الحرائر والإماء.

وقد اختلف العلماء في تحليل الأمة الكافرة. القول الأول: أنه تحل للنبي صلى الله عليه وسلم لعموم هذه الآية، وبه قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحكم. القول الثاني: أنها لا تحل له تنزيها لقدره عن مباشرة الكافرة.

ويترجح القول الأول بعموم هذه الآية، وتعليل المنع بالتنزه ضعيف فلا تنزه عما أحله الله سبحانه، فإن ما أحله فهو طيب، لا خبيث باعتبار ما يتعلق بأمور النكاح، لا باعتبار غير ذلك، فالمشركون نجس بنص القرآن.

ويمكن ترجيح القول الثاني بقوله سبحانه: ولا تمسكوا بعصم الكوافر «١» فإنه نهي عام وكان الله على كل شيء رقيبا أي: مراقبا حافظا مهيمنا، لا يخفى عليه شيء، ولا يفوته شيء.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: إذا نكحتم المؤمنات قال: هذا في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها من قبل أن يمسها، فإذا طلقها واحدة بانت منه، ولا عدة عليها تتزوج من شاءت، ثم قال: فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** يقول: إن كان سمى لها صداقا فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمى لها صداقا متعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن منسوخة نسختها التي في البقرة فنصف ما فرضتم. وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن سعيد بن المسيب نحوه. وأخرج عبد بن حميد عن الحسن وأبي العالية قالا: ليست بمنسوخة، لها نصف الصداق ولها المتاع. وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس أخطأ في هذا، إن الله يقول: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٣٣٤/٤

تمسوهن ولم يقل:
إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن. وأخرج ابن أبي حاتم، والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه تلا هذه الآية وقال: لا يكون طلاق حتى يكون نكاح. وقد وردت أحاديث منها أنه «لا طلاق إلا بعد نكاح» وهي

---

(١) . الممتحنة: ١٠.." (١)

"لامرأته اختاري ونوى الطلاق فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق وإن قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت في قول أبي حنيفة (رضي الله عنه) ثلاثا وواحدة في قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) وإن قالت قد اخترت اختيارة فهي

اختاري لأنه يحتمل أن يختار نفسها أو اياها وهذا استحسان والقياس أن لا تطلق لأنه يحتمل الوعد فلا يصير جوابا مع الاحتمال كما إذا قال لها طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي لا يقع كذا هذا وجه الاستحسان أن هذا جعل جوابا وإيجابا في الشرع فإنه لما نزل قوله تعالى ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة (رضي الله عنها) فقال يا عائشة إني أخيرك في أمر فلا تجيبيني حتى تستأمري ابويك فأخبره بنزول الآية فقالت أفي هذا أستأمر أبوي لا بل أختار الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وأرادت بهذا الاختيار الجواب في الحال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام منها إيجابا للحال
قوله في قوله أبي حنيفة إلخ ولا يحتاج عنده إلى نية الزوج وإنما لم يحتج لأن هذا الكلام لا يذكر على وجه التكرار إلا في حق الطلاق لأن الاختيار في حق الطلاق يتكرر أما في حق أمر آخر فلا لهما أن الأولى والوسطى والأخيرة غير مفيد في حق الترتيب لكن مفيد في حق الانفراد لان قصيده يحتمل الترتيب فيعتبر في ما يفيد ولأبي حنيفة أن المرأة إنما تتصرف بحكم الملك لأن الزوج ملك التصرف ولا ترتيب في ما ملكته ولأن المجتمع في الملك كالمجتمع في المكان وذلك لا يحتمل الترتيب فإن القوم المجتمعين في مكان لا يقال هذا جاء أولا وهذا جاء آخرا فيكون الترتيب في مجيئها لا في ذاتها فإذا لم يكن في المملوك لغا قولها الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فبقي قولها اخترته ولو قالت اخترت وسكتت وقع الثلاث فكذا هذا." (٢)

"أربعين ليلة، إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فانهض إليهم فإني قد قطعت أوتارهم، وفتحت أبوابهم، وتركتهم في زلزال، وألقيت الرعب في قلوبهم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: إن من كان مطيعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة، فحاصرهم المسلمون خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار فقال لهم: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتنزلون على حكمي فأبوا فقال:

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٣٣٨/٤

(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير اللكنوي، أبو الحسنات ص/٢٠٤

أتنزلون على حكم سعد بن معاذ سيد الأوس فرضوا به» فقال سعد: حكمت فيهم أن تقتل الرجال، وتقسم الأموال، وتسبى الذراري والنساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات» «١» . فحبسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار بنت الحرث من نساء بني النجار، ثم خرج إلى سوق المدينة- الذي هو سوقها اليوم- فخندق فيه خندقا، ثم بعث إليهم، فأتى بهم إليه، وفيهم حيي بن أخطب رئيس بني النضير، وكعب بن أسد رئيس بني قريظة، وكانوا ستمائة، فأمر عليا والزبير بضرب أعناقهم، وطرحهم في ذلك الخندق، فلما فرغ من قتلهم وانقضى شأنهم توفي سعد المذكور بالجرح الذي أصابه في وقعة الأحزاب وحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر. قالت عائشة: فو الذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وإني في حجرتي.

يا أيها النبي قل لأزواجك قال عكرمة كان تحته صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة وأم سلمة بنت أبي أمية ثم صفية بنت حي الخيرية وميمونة بنت الحرث الهلالية وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحرث من بني المصطلق. وروي أنهن سألنه صلى الله عليه وسلم ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت هذه الآية: إن كنتن تردن الحياة الدنيا أي التنعم فيها وزينتها أي زخارفها فتعالين أي أقبلن بإرادتكن واختياركن لإحدى الخصلتين أمتعكن أي أعطاكن المتعة وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) ، أي أخرجكن من البيوت من غير ضرار بعد إعطاء المتعة وإن كنتن تردن الله ورسوله أي تردن طاعة الله وطاعة رسوله والدار الآخرة، أي الجنة فإن الله أعد للمحسنات منكن أي لمن عمل الصالحات منكن أجرا عظيما (٢٩) وهو الكبير في الذات، الحسن في الصفات، الباقي في الأوقات.

وروي عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر، فأستأذن، فأذن له، فدخل، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واجما ساكتا وحوله نساؤه قال عمر: فقلت: والله لأقولن شيئا أضحك به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول صلى الله عليه وسلم لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» . فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ

---

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب: ٣٢، وأحمد في (م ١/ ص ١٨٥) .." (١)

"الله بكافة المؤمنين رحيما. تحيتهم يوم يلقونه سلام، أي ما يحيون به يوم لقاء الله عند الموت، أو عند الخروج من القبور، أو عند دخول الجنة تسليم عليهم من الله تعالى، تعظيما لهم. أو من الملائكة بشارة لهم بالجنة، أو تكرمة لهم. وأعد لهم أجرا كريما (٤٤) أي ثوابا حسنا في الجنة.

وهذا ترغيب ببيان أن الأجر الذي هو المقصد الأقصى موجود بالفعل مهيأ لهم. يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا على من بعثت إليهم، تشاهد أعمالهم. فالنبي بعث في الدنيا متحملا للشهادة، ويكون في الآخرة مؤديا لما تحمله. ومبشرا للمؤمنين

---

(١) مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد نووي الجاوي ٢/٢٥٢

بالجنة، ونذيرا (٤٥) للكافرين بالنار، وداعيا إلى الله أي إلى دينه، بإذنه. وهذا راجع إلى «داعيا» . وذلك كما إذا قال شخص: من يطع الملك يسعد، ومن يعصه يشقى، فيكون مبشرا ونذيرا ولا يحتاج في ذلك إلى إذن من الملك، وأما إذا قال: تعالوا إلى سماطه واحضروا على خوانه فيحتاج في ذلك إلى إذنه.

وسراجا منيرا (٤٦) يستضاء به في ظلمات الجهل ويهتدي بأنواره إلى مناهج الرشد. وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) على سائر الأمم المؤمنين في الزيادة على أجور أعمالهم قوله: وبشر عطف على مفهوم. والتقدير: إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا، فاشهد وبشر. وقيل:

لما نزل قوله تعالى: إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر [الفتح: ١، ٢] قال المؤمنون: هنيئا لك يا رسول الله بالمغفرة، فما لنا عند الله تعالى؟ فقال الله تعالى: وبشر المؤمنين الآية. ولا تطع الكافرين والمنافقين أي ولا تطع الكافرين من أهل مكة، أبا سفيان وأصحابه. والمنافقين من أهل المدينة عبد الله بن أبي وأصحابه، أي لا تترك إبلاغ شيء مما أمرت، ودع أذاهم أي دع أذيتهم إياك إلى الله، فإنه يعذبهم بأيديكم وبالنار، أو لا تبال بأذيتهم لك بسبب تصلبك في الدعوة والإنذار، وتوكل على الله في كل ما تأتي وما تذر فإنه تعالى يكفيكهم، وكفى بالله وكيلا (٤٨) أي موكولا إليه الأمور في كل الأحوال.

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات أو الكتابيات، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.

وقرأ حمزة والكسائي «تماسوهن» بضم التاء ومد الميم، أي من قبل أن تجامعوهن. فما لكم عليهن من عدة بالشهور أو الحيض تعتدونها أي تستوفون أنتم عددها، فمتعوهن أي أعطوهن ما يتمتعن به وهو المتعة الواجبة للمفارقة في الحياة، إذا كانت مدخولا بها، أو غير مدخول بها، وكانت مفوضة ولم يفرض لها شيء قبل الفراق، وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩) أي أخرجوهن من منازلكم من غير ضرار ولا منع حق. يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن أي أعطيت مهورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك، أي مما فتح الله عليك مثل: صفية بنت حيي النضرية، وريحانة القرظية، وجويرية بنت الحرث الخزاعية وبنات عمك وبنات عماتك من بني عبد المطلب وبنات خالك وبنات خالاتك من بني عبد مناف بن زهرة اللاتي هاجرن معك، ذكر للنبي ما هو الأولى، فإن الزوجة التي أوتيت مهرها أطيب قلبا من." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الواقدي هو خزيمة بن ثابت (يأتي) وفي بعض النسخ يأتيني (يأمرك أن تعتزل امرأتك) الاعتزال بالفارسية بيكسو شدن (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل) أي ما المراد بالاعتزال الطلاق أو غيره (قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها) أي ليس المراد بالاعتزال الطلاق بل عدم القربان (فقلت لامرأتي الحقي) بفتح الحاء

قال الخطابي في الحديث دلالة على أنه إذا قال لها الحقي بأهلك ولم يرده طلاقا أنه لا يكون طلاقا وكذلك سائر الكنايات كلها على قياسه

وكان أبو عبيد يقول في قوله الحقي بأهلك إنها تطليقة يكون فيها العبد مالكا للرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثا انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا

---

(١) مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد نووي الجاوي ٢/٢٥٧

٢ - (باب في الخيار)

(عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح بالتصغير مشهور بكنيته أكثر من اسمه (خيرنا) أي معشر أمهات المؤمنين وذلك بعد نزول قوله تعالى ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (فاخترناه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياة الدنيا وزينتها (فلم يعد) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أي التخيير (شيئا) أي من الطلاق وفي رواية لمسلم فلم يعده طلاقا وفي أخرى له فلم يكن طلاقا

وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به بائنة سواء اختارت زوجها أم لا

وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك

قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بحديث الباب الصحيح الصريح ولعل القائلين به لم يبلغهم." (١)

"فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكحله. وقال سعد: اللهم! إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئا، فأبقني لها: فإنه لا قوم أحب إلي أن أجاهد، من قوم آذوا رسولك وكذبوه وأخرجوه. اللهم! وإن كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فاجعل لي شهادة ولا تمتني حتى تقر عيني من بني قريظة. فاستجاب الله تعالى دعاءه وقدر عليهم أن نزلوا على حكمه باختيارهم، طلبا من تلقاء أنفسهم.

ثم لما استنزلوا من حصونهم، حبسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في دار. ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سوق المدينة فخندق بها خنادق، ثم بعث إليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق، يخرج بهم إليه أرسالا، وفيهم عدو الله حيي بن أخطب وكعب ابن أسد رأس القوم. وهم ستمائة أو سبعمائة. وسبي من لم ينبت منهم مع النساء وأموالهم، وهذا ما ذكره تعالى من أمر بني قريظة، إثر أمر الخندق بقوله سبحانه:

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٦ الى ٢٨]

وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا (٢٦) وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨)

وأنزل الذين ظاهروهم أي عاونوا الأحزاب وساعدوهم على حرب الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب يعني بني

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢٠٥

قريظة. وهم طائفة من اليهود، كان نزل آباؤهم الحجاز لما فروا من الاضطهاد وتشتتوا كل شتات في أطراف البلاد من صياصيهم أي حصونهم وآطامهم التي كانوا فيها وقذف في قلوبهم الرعب أي الخوف، جزاء وفاقا.

قال ابن كثير: لأنهم كانوا مالئوا المشركين على حرب النبي صلى الله عليه وسلم- وليس من يعلم كمن لا يعلم- وأخافوا المسلمين وراموا قتلهم ليعزوا في الدنيا. فانعكس عليهم الحال وانقلب إليهم القتال، لما انشمر المشركون وراحوا بصفقة المغبون.

فكما راموا العز ذلوا. وأرادوا استئصال المسلمين فاستؤصلوا. ولهذا قال تعالى:

فريقا تقتلون وتأسرون فريقا يعني قتل الرجال المقاتلة، وسبي الذراري والنساء.

روى الإمام أحمد «١» عن عطية القرظي قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة

---

(١) أخرجه في المسند ٤/ ٣١٠.." (١)

"فشكوا في. فأمر بي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظروا: هل أنبت بعد؟ فنظروني فلم يجدوني أنبت. فخلى عني، وألحقني بالسبي.

وكذا رواه أهل السنن كلهم: وقال الترمذي: حسن صحيح وأورثكم أرضهم وديارهم حصونهم وأموالهم أي نقودهم وأثاثهم ومواشيهم وأرضا لم تطؤها أي أرضا لم تقبضوها بعد، يعني خيبر، وقيل مكة. رواه مالك عن زيد بن أسلم.

وقيل: فارس والروم، وقال ابن جرير: يجوز أن يكون الجميع مرادا. قال الزمخشري:

ومن بدع التفاسير أنه أراد نساءهم. وبتمام هذه الغزوة أراح الله المسلمين من شر مجاورة اليهود الذين تعودوا الغدر والخيانة. ولم يبق إلا بقية من كبارهم بخيبر مع أهلها، وهم الذين كانوا السبب في إثارة الأحزاب. قال بعضهم: يا لله! ما أسوأ عاقبة الطيش! فقد تكون الأمة مرتاحة البال هادئة الخواطر، حتى تقوم جماعة من رؤسائها بعمل غدر يظنون من ورائه النجاح. فيجلب عليهم الشرور ويشتتهم من ديارهم.

وهذا ما حصل لليهود في الحجاز. فقد كان بينهم وبين المسلمين عهود يأمن بها كل منهم الآخر. ولكن اليهود لم يوفوا بتلك العهود حسدا منهم وبغيا. فتم عليهم ما تم. سنة الله في المفسدين. فإن الله لا يصلح أعمالهم وكان الله على كل شيء قديرا أي وقد شاهدتم بعض مقدوراته فاعتبروا بغيرها يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا أي السعة والتنعم فيها وزينتها أي زخارفها فتعالين أمتعكن وأسرحكن أي أعطكن المتعة وأطلقكن. والمتعة ما يعطى للمرأة المطلقة على حسب السعة والإقتار. من ثياب أو دراهم أو أثاث، تطوعا لا وجوبا. وقوله تعالى: **سراحا جميلا** أي طلاقا من غير ضرار ولا بدعة.

وقد روي أنهن سألن النبي صلى الله عليه وسلم ثياب الزينة وزيادة النفقة مما ليس عنده. فنزلت الآية.

ولما نزلت، بدأ صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها. وكانت أحبهن إليه. فخيرها وقرأ عليها القرآن، فاختارت الله

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٨/٦٤

ورسوله والدار الآخرة. ثم اختار جميعهن اختيارها. قيل: وكان تحته يومئذ تسع نسوة، خمس من قريش: عائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة وأم سلمة رضي الله عنهن. ثم صفية بنت حيي النضرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية رضي الله عنهن.

لطيفة:

قال الرازي: وجه التعلق، وهو أن مكارم الأخلاق منحصرة في شيئين: التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله. وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله: الصلاة وما." (١)

"ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم، إنك أنت العزيز الحكيم وقهم السيئات
[غافر: ٧- ٩] الآية.

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٤٤ الى ٤٦]

تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما (٤٤) يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦)

تحيتهم يوم يلقونه سلام أي يحيون يوم لقائه، بالموت أو الخروج من القبر أو دخول الجنة، بسلام تبشيرا بالسلامة من كل مكروه وآفة، والإضافة إما من إضافة المصدر إلى المفعول، والمحيي لهم، إما الله جل جلاله، لقوله سلام قولا من رب رحيم [يس: ٥٨] ، تعظيما لهم وتفضلا منه عليهم، كما تفضل عليهم بصنوف الإكرام، وإما الملائكة لآية والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار [الرعد: ٢٣- ٢٤] ، أو من إضافة المصدر لفاعله.
أي تحية بعضهم بعضا بالسلام. وقد يستدل له بآية دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام [يونس: ١٠] ، وأعد لهم أجرا كريما يعني الجنة وما حوته، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا أي على من بعثت إليهم بالبلاغ ومبشرا أي بالثواب لمن آمن ونذيرا أي من النار لمن كفر وداعيا إلى الله إلى دينه وطاعته والإقرار بوحدانيته بإذنه أي بأمره ووحيه وسراجا منيرا أي يستضاء به في ظلمات الجهل والغواية، ويهتدى بأنواره إلى مناهج الرشد والهداية.

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٤٧ الى ٤٩]

وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٦٥/٨

وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)

وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا أي ثوابا عظيما وأجرا جزيلا ولا تطع الكافرين والمنافقين أي فيما يرجفون به ويعيبون من جاهليتهم." (١)

"وعوائدهم، بإلانة الجانب في التبليغ، والمسامحة في الإنذار والتمهل في الصدع بالحق ودع أذاهم أي إيصال الضرر إليهم، مجازاة لفعلهم. بل اعف واصفح. أو معناه: دع ما يؤذونك به بسبب صدعك إياهم. فالمصدر مضاف إلى الفاعل على الأول، وإلى المفعول على الثاني وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا أي موكولا إليه، وكفيلا فيما وعدك من النصر، ودحر ذوي الكفر يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات أي تزوجتموهن ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أي تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها أي تستوفون عددها من إحصاء أقراء، ولا أشهر تحصونها عليهن فمتعوهن أي أعطوهن ما يستمتعن به من عرض أو عين مال وسرحوهن أي خلوا سبيلهن بإخراجهن من منازلكم. إذ ليس لكم عليهن عدة **سراحا جميلا** أي من غير ضرار ولا منع حق.

تنبيه:

قال ابن كثير: هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة. منها إطلاق النكاح على العقد وحده. وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منه. وقد اختلفوا في النكاح: هل هو حقيقة في العقد وحده، أو في الوطء، أو فيهما؟ على ثلاثة أقوال. واستعمال القرآن، إنما هو في العقد والوطء بعده، إلا في هذه الآية. فإنه استعمل في العقد وحده لقوله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها. وقوله تعالى المؤمنات خرج مخرج الغالب. إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك، بالاتفاق. وقد استدل ابن عباس رضي الله عنهما، وابن المسيب والحسن البصري وزين العابدين، وجماعة من السلف بهذه الآية، على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح، لقوله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فعقب النكاح بالطلاق. فدل على أنه لا يصح ولا يقع قبله. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وطائفة كثيرة من السلف والخلف. وأيده ما

روي مرفوعا «١»

(لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وهكذا

روى ابن ماجة «٢» عن علي والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق قبل النكاح»

.

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٨/٩١

(١) أخرجه أبو داود في: الطلاق، ٧- باب في الطلاق قبل النكاح، حديث ٢١٩٠.

(٢) أخرجه في: الطلاق، ٧- باب لا طلاق قبل النكاح، حديث ٢٠٤٩ و ٢٠٤٨.." (١)

"قوله: (قريبا) الفعيل إن كان نعتا ففيه فرق بين المؤنث والمذكر، وإن كان ظرفا أو بدلا فلا فرق بينهما، أما إذا كان ظرفا فظاهر، فإن التذكير والتأنيث في الظرف سواء. وأما قوله: «أو بدلا»، فهو أيضا بمعنى الظرف، وإلا فهو مضر، وإنما نقله المصنف من كتاب أبي عبيدة فقط.

٣ - باب قوله: ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨]

وقال معمر: التبرج: أن تخرج محاسنها. ﴿سنة الله﴾ [الأحزاب: ٦٢] استنها: جعلها.

٤٧٨٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - أخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه، فبدأ بى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال «إنى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تستعجلى حتى تستأمرى أبويك»، وقد علم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه، قالت ثم قال «إن الله قال ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ [الأحزاب: ٢٨]». إلى تمام الآيتين فقلت له ففى أى هذا أستأمر أبوى فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة. طرفه ٤٧٨٦ - تحفة ١٧٧٦٧

٤ - باب قوله: ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)﴾ [الأحزاب: ٢٩]

وقال قتادة: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ [الأحزاب: ٣٤] القرآن والسنة.

٤٧٨٦ - وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - قالت لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتخيير أزواجه بدأ بى فقال «إنى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك». قالت وقد علم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه، قالت ثم قال «إن الله جل ثناؤه قال ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ إلى ﴿أجرا عظيما﴾». قالت فقلت ففى أى هذا أستأمر أبوى فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت ثم فعل أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - مثل ما فعلت. تابعه موسى بن أعين عن معمر عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة. وقال عبد الرزاق وأبو سفيان المعمرى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة. طرفه ٤٧٨٥ - تحفة ١٧٧٦٧، ١٦٦٣٢ - ١٤٧/ ٦." (٢)

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٩٢/٨

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٦٠/٥

"الطلاق. ويؤيده ما عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثالث، فقال: إنه تسريح بإحسان. قلت: وفي إسناده لين، على أني قد جربت من صنع الحنفية مع القرآن أنهم يعطون أولا حق سياق النظم، فإن التأم الحديث به فيها، وإلا يؤولون في الحديث. ولما أوجب سياق النظم ههنا أن يكون التسريح بإحسان عبارة عن ترك الرجعة، قالوا به. فإن القرآن بصدد بيان أحكام الطلقتين، وهي أن المرء يتخير بعدهما بين الرجعة وتركها، فذكرها، وهذه هو اللغة في التسريح بإحسان، وهو الذي أراده القرآن في غير واحد من المواضع، فقال: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقال: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يرد به طلاقا ثالثا في موضع، فلا علينا أن لا نحمله على الطلاق في هذه الآية أيضا.

بقي تأويل الحديث، فلنا أن نقول: معناه إن الطلاق الثالث يجتمع مع التسريح أيضا، لا أنه عينه، فإن ترك الرجوع قد يجامعه التطليق أيضا؛ وبالجملة (١) مدلوله اللغوي ليس إلا ترك الرجوع، نعم ذلك قد يجتمع مع التطليق أيضا؛ فالطلاق ليس بمقصود منه وإن جامعه، وإنما ذكره من قوله: ﴿فإن طلقها﴾ وإلا يلزم أن يكون قوله: ﴿فإن طلقها﴾ رابعا، كما قرره الأصوليون.

قوله: (قال ابن الزبير في مريض طلق: لا أرى أن ترث مبتوتته) ولها الإرث عندنا في الرجعي، وما ذكره ابن الزبير لا هو يخالفنا ولا يوافقنا.

قوله: (وقال الشعبي: ترثه) وهو تابعي جليل القدر، يقول: إن زوجة الفار ترث بكل حال.

قوله: (فقال ابن شبرمة: تتزوج إذا انقضت العدة؟ قال: نعم، قال: إن مات الزوج الآخر، فرجع عن ذلك) وحاصل إيراد ابن شبرمة أنه يلزم على هذا التقدير أن ترث من زوجين معا، فيما إذا طلق المريض وانقضت العدة، ثم تزوجت زوجا آخر، ثم مات الزوج الأول والآخر في يوم واحد. فرجع الشعبي عن فتواه، وقال: ترثه ما دامت في العدة، لا بعدها.

٥٢٥٩ - قوله: (فطلقها ثلاثا) واستدل منه البخاري على أنه جمع بينها في اللفظ، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على عدم كونها بدعة؛ قلت: أولا: فبأن التطابق بين

---

(١) قلت: وقد رأيت تعبيرا آخر لتأويل حديث أبي داود في تقرير الفاضل مولانا عبد القدير، قال: إن الحديث ذكر بعض مصاديق ذلك المعنى، إذ المعنى اللغوي عام يشمل الطلاق وغيره. اهـ، قلت: ولعله أيضا ناظر إلى ما قلنا، لأنه عبر عن التسريح المجامع للتطليق بكونه فردا له، ومعنى عمومه لغة أنه لا ينافي التطليق، فقد يتحقق معه التطليق وقد لا يتحقق، فأمعن النظر فيه، هل يرجع مراده إلى ما قلنا، أو له محمل آخر، وإنما حملناه على ما قلنا، لأن في حمله على خلافه قلقا، فافهم.." (١)

"الحكاية والمحكي عنه في الصفة أيضا ليس بضروري، يمكن أن يكون طلقها في الخارج متفرقا، وعبر عنه الراوي ثلاثا، أخذا بالحاصل، ولا بعد فيه. ولأنها (١) لما وقعت الفرقة بنفس اللعان - كما هو مذهب الشافعي - لم يصادف تطليقه

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥/٥٧٦

إياها محله، فكان هدرا، فلم يعبأ بها. وإذن لا تقرير فيه أيضا، فإنه لو صادف محله، ثم سكت عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكان تقريرا منه، وأما إذا كان فعله عبثا، وتطليقه كالعدم، فأغمض عنه، وأما ثالثا: فبأن الفرقة وإن لم تقع عندنا بنفس اللعان، لكنها قد استحقتها، وعلى شرف منها، ومعلوم أنها لا سبيل لها إليه بعد اللعان، ففي مثله يجوز تطليقه ثلاثا عندنا أيضا، لأنه إذا انقطع احتمال العود، ولم تبق مظنة الرجوع، فلا بدعة في تطليقها ثلاثا. واستنبطت ذلك مما روي عن محمد أن الخلع في الحيض جائز، مع كون الخلع طلاقا بائنا، وهو بدعة، ولا سيما في الحيض، فإذا جاز البائن في الحيض عند تحتم عدم الرجوع، جاز الثلاث أيضا بجامع يأس الرجعة فيهما، فلا فرق، إلا أن هذا بائن خفيفا، وذلك غليظا، وليس بفارق. وقد ذكرناه من قبل مرتين، ففكر فيه.

٥ - باب من خير نساءه

وقول الله تعالى: ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة - رضى الله عنها - قالت خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئا. طرفه ٥٢٦٣ - تحفة ١٧٦٣٤

٥٢٦٣ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا عامر عن مسروق قال سألت عائشة عن الخيرة، فقالت خيرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أفكان طلاقا قال مسروق لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني. طرفه ٥٢٦٢ - تحفة ١٧٦١٤

وللاختيار عندنا أحكام، ذكرها الفقهاء في فصل مستقل، وذهب (٢) بعض السلف أن في اختيارها الزوج أيضا طلاقا، وليس مذهبا للجمهور.

---

(١) وقد مر نحوه عن ابن رشد: "بداية المجتهد"، وقد ذكرنا عبارته في سورة النور، وذكر نحوه العلامة المارديني، قال: مذهبهم أن الفرقة بنفس اللعان، فطلق في غير موضع الطلاق فلم يصادف نفاذا، ولا محلا مملوكا، لأنه طلقها وهي بائن منه. والشافعي لا يلحق البائن لبائن، فلذلك استغنى عليه الصلاة والسلام عن الإنكار عليه. اهـ "الجوهر النقي".

(٢) وراجع له "الجوهر النقي".." (١)

"٦ - باب إذا قال فارقتك أو سرحتك

قول الله عز وجل: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقال: ﴿وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وقال: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال: ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢]. وقالت

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥/٥٧٧

عائشة: قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه.
شرع في الكنايات، وهي عندنا بوائن، وعند الشافعية رواجع، وذلك لأنهم أخذوها كنايات على مصطلح علماء البيان، فيكون العامل لفظ التطليق، ولا يقع منه إلا رجعيا، وهي عندنا كنايات على اصطلاح الأصوليين، أي باعتبار استتار المراد، فالعوامل فيها ألفاظها، وهي ألفاظ البينونة، فقلنا بموجباتها، وقد قررناها من قبل. وراجع «شرح الوقاية»، فإنه جعلها على ثلاثة أقسام.

٧ - باب من قال لامرأته: أنت على حرام

وقال الحسن: نيته. وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه، فسموه حراما بالطلاق والفراق، وليس هذا كالذي يحرم الطعام، لأنه لا يقال لطعام الحل حرام، ويقال للمطلقة حرام. وقال في الطلاق ثلاثا: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾. ٥٦/ ٧

٥٢٦٤ - وقال الليث عن نافع كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمرنى بهذا، فإن طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك. أطرافه ٤٩٠٨، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠ تحفة ٨٢٧٧

٥٢٦٥ - حدثنا محمد حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها، وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شىء تريده، فلم يلبث أن طلقها فأتت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله إن زوجى طلقنى، وإنى تزوجت زوجا غيره فدخل بى، ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربنى إلا هنة واحدة، لم يصل منى إلى شىء، فأحل لزوجى الأول فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك، وتذوقى عسيلته». أطرافه ٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤ - تحفة ١٧٢٠٠." (١)

"له». فنزلت ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ [التحريم: ١ - ٤] لعائشة وحفصة، ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه﴾ [التحريم: ٣] لقوله «بل شربت عسلا». أطرافه ٤٩١٢، ٥٢١٦، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢ تحفة ١٦٣٢٢ - ٥٧/ ٧

٥٢٦٨ - حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل، فسقت النبى - صلى الله عليه وسلم - منه شربة، فقلت أما والله لنحتالن له. فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك فقولى أكلت مغافير فإنه سيقول لك لا. فقولى له ما هذه الريح التى أجد

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥٧٨/٥

منك فإنه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست نحله العرفط. وسأقول ذلك، وقولى أنت يا صفية ذاك. قالت تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أباديه بما أمرتنى به فرقا منك، فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال «لا». قالت فما هذه الريح التى أجد منك. قال «سقتنى حفصة شربة عسل». فقالت جرست نحله العرفط فلما دار إلى قلت له نحو ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار إلى حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه. قال «لا حاجة لى فيه». قالت تقول سودة والله لقد حرمناه. قلت لها اسكتى. أطرافه ٤٩١٢، ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢ تحفة ١٧١٠٤

٥٢٦٦ – قوله: (إذا حرم امرأته ليس بشيء) وذلك من تفرد ابن عباس.

٥٢٦٧ – قوله: (فتواصيت أنا، وحفصة) ... إلخ، قد أصاب الراوي ههنا في بيان الحزب "تولى" فإن حفصة كانت في حزب عائشة، وقد كان أخطأ فيه مرة، وكذا جعل قصة العسل ههنا في بيت زينب، وهو الصواب، وكان جعلها أولا في بيت حفصة، وهو خطأ.

٩ – باب لا طلاق قبل النكاح

وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح. ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم وسالم وطاوس، والحسن وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن." (١)

"ويهابونه) جملتان حاليتان من ضمير لا يجترئون هذا يعني طلحة رضي الله عنه قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه بن أبي حاتم وبن جرير ويأتي هذا الحديث والذي قبله في مناقب طلحة بن عبيد الله

[٣٢٠٤] قوله (عن يونس بن يزيد) هو بن أبي النجار الأيلي (عن أبي سلمة) هو بن عبد الرحمن بن عوف

قوله فلا عليك أن لا تستعجلي أي فلا بأس عليك في التأني وعدم العجلة حتى تستأمري أبويك أي تشاوري وتطلبي منهما أن يبينا لك رأيهما في ذلك ووقع في حديث جابر عند مسلم حتى تستشيري أبويك يا أيها النبي قل لأزواجك وهن تسع وطلبن منه من زينة الدنيا ما ليس عنده إن كنتن تردن الحياة الدنيا أي السعة في الدنيا وكثرة الأموال وزينتها فتعالين أي أقبلن بإرادتكن واختياركن وبعده أمتعكن أي متعة الطلاق وأسرحكن **سراحا جميلا** أي أطلقكن من غير إضرار وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة أي الجنة فإن الله أعد للمحسنات منكن أي بإرادة الاخرة أجرا عظيما أي الجنة (في أي هذا) ويروى ففي أي شيء قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي." (٢)

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥/٥٨٠

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٩/٤٧

"تقسيمه النساء قسمين، فدل على اختصاص كل قسم بحكمه. وروى عنه حنبل: لكل مطلقة متاع. روي عن علي وغيره لقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ ١ وقال تعالى: ﴿فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ ٢. قال أبو بكر: العمل عندي على هذه الرواية، لولا تواتر الروايات عنه بخلافها، فتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب، جمعا بين دلالة الآيات. ذكر معناه في الكافي والشرح، قال في الكافي: فأما المتوفى عنها فلا متعة لها، بغير خلاف، لأن الآية لم تتناولها، ولا هي في معنى المنصوص عليه، والمتعة معتبرة بحال الزوج

"على الموسر قدره، وعلى المقتر قدره" نص عليه، للآية.

"فأعلاها خادم" إذا كان الزوج موسرا.

"وأدناها: كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان معسرا" وأوسطها: ما بين ذلك، لقول ابن عباس: أعلى المتعة: خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة. وهذا تفسير من الصحابي، فيجب الرجوع إليه. قاله في الكافي.

---

١ البقرة من الآية/ ٢٤١.

٢ الأحزاب من الآية/ ٤٩.." (١)

"مصدر لمسه مسا – من باب تعب ونصر – إذا لمسه بيده من غير حائل، هكذا قيدوه كما في المصباح. ويعبر عن إصابة كل شيء للإنسان من خير وشر ونفع وضر، ويكنى به وبالمماسة والملامسة كالمباشرة عن الغشيان المعلوم بين الزوجين. قرأ الجمهور (ما لم تمسوهن) بالفعل الثلاثي، وقرأ حمزة والكسائي (تماسوهن) بالصيغة الدالة على المشاركة هنا وفي سورة الأحزاب (٣٣) ؛ لأن كلا منهما يشترك فيه بحسب حاله، فهذه القراءة بيان للواقع، وتلك بيان لفعل الرجل الذي يجب به ما يجب من المهر والعدة، وآية الأحزاب التي فيها القراءتان هي (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وسرحوهن **سراحا جميلا**) (٣٣: ٤٩) وأجمعوا على قراءة واحدة في قوله تعالى من سورة مريم حكاية عنها: (ولم يمسسني بشر) (١٩: ٢٠) لأنه نفي لسبب الولد من قبل الرجال لا معنى للمشاركة فيه، والمراد بفرض الفريضة تسمية المهر، والآية تدل على أن عقد النكاح يصح بغير مهر، قالوا: ويجب حينئذ مهر المثل.

قال الأستاذ الإمام: والفرض هنا يصدق بما يكون بعد العقد كأن يقول: أمهرتك ألفا مثلا.

يقول الله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء) أي: لا يلزمكم شيء من المال تأثمون بتركه في حال طلاقكم للنساء (ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) أي: مدة عدم مسكم إياهن وتسمية المهر لهن، ف (أو) هنا بمعنى الواو أو المعنى: إلى أن تفرضوا لهن، أو إلا أن تفرضوا لهن، أي: فحينئذ يجب عليكم شيء وهو ما يذكر في الآية التالية لهذه.

والمعنى إذا تحقق الشرطان أو القيدان فلا تدفعوا لهن مهرا (ومتعوهن) أي: أعطوهن شيئا يتمتعن به، ولتكن هذه المتعة على حسب حالكم في الثروة (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) الموسع وصف؛ من أوسع الرجل إذا صار ذا سعة؛ وهي

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان ٢/ ٢٠١

البسطة والغنى، والمقتر من أقتر الرجل إذا قل ماله وافتقر، وقتر على عياله (من باب قعد وضرب) وأقتر: ضيق عليهم في النفقة، ولعله من القتار – بالضم – وهو دخان الشواء والطبيخ وبخاره ورائحته، والقتر من النفقة: الرمقة من العيش، ويقال: أقتر أيضا إذا قتر عمدا فعاش عيشة الفقير، وقرأ حمزة والكسائي وحفص وابن ذكوان (قدره) بفتح الدال، والباقون بسكونها وهما لغتان بمعنى، وقيل: القدرة بالتسكين الطاقة، وبالتحريك المقدار، والمراد لا يختلف،

وهو أن المتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل وبسطته ولذلك لم تحدد، بل تركت لاجتهاد المكلف؛ لأنه أعرف بثروة نفسه، وقد علم أن الله فرضها عليه وأكدها بقوله: (متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) فأما المعروف فهو ما يتعارف الناس بينهم ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم وأحوال معايشهم وشرفهم، وأما كونه (حقا على المحسنين) فمعناه أنها واجبة حاقة، على أنها إحسان في التعامل لا عقوبة، فإن الحكمة فيها كما قالوا: جبر إيحاش الطلاق؛ كأن المعنى إن كنتم مؤمنين بالله محسنين في طاعته فعليكم أن تجعلوا هذا المتاع لائقا مؤديا إلى الغرض منه.." (١)

"(٤) ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها، قالوا: ولها مهر مثلها بلا خلاف، وذكر بعضهم أن قوله تعالى في سورة النساء: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) (٤: ٢٤) معناه: فأعطوهن مهورهن بالفرض والتقدير إذا كان غير مسمى؛ أي: والعمدة في التقدير مساواتها بأمثالها على الأقل. ولم يأمرنا تعالى بالتمتيع عند ذكر نوع من المطلقات إلا غير الممسوسات مطلقا كما في آية الأحزاب، أو مقيدا بقوله: (أو تفرضوا لهن فريضة) (٢: ٢٣٦) كما تقدم في الآية المشار إليها آنفا.

ثم ختم الله تعالى هذه الأحكام المسرودة هنا بقوله: (وللمطلقات متاع) إلخ، فزعم بعضهم أن المراد المطلقات المعهودات اللواتي سبق الأمر بتمتيعهن، واستدلوا بما رواه ابن جرير، عن ابن زيد قال: لما نزلت (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) (٢: ٢٣٦) قال رجل: إن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل؛ فأنزل الله هذه الآية. وفسروا المتقين بمتقي الكفر، وليست هذه الرواية مما يحتج به، وقد قدمنا أن ذكر المحسنين هناك لا يدل على التخيير. وقال بعضهم: إن هذا حكم عام فتجب المتعة لكل مطلقة، ولا تكرار على هذا مع الآية الآمرة بتمتيع من لم تمس ولم يفرض لها؛ لأن هذه الآية مسوقة لحكم هذه المتعة من غير تخصيص ولا تقييد بكونها تختلف باختلاف حال الرجل في الإيسار، وتلك سيقت لبيان نفي الجناح عمن طلق من لم يمسها ولم يفرض لها، وجاء في السياق أنه يجب لها تمتيع حسن بحسب وسع المطلق لما تقدم بيانه في تفسيرها، فعلى هذا تكون المتعة مشروعة لكل مطلقة، وروي هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، والحسن البصري، والشافعي في أحد قوليه وأحمد، وإسحاق، واستدلوا بعموم هذه الآية وبقوله تعالى في سورة الأحزاب: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**) (٣٣: ٢٨) وقد كن مدخولا بهن مفروضا لهن المهر.

والقائلون بهذا منهم من يقول: إنها واجبة لكل مطلقة، ومنهم من يقول: واجبة لمن لم تمس ولم يفرض لها مندوبة لغيرها، وحجة من قال: إن التمتيع خاص بمن لم تمس ولم يفرض لها هي أنه بدل مما يجب لغيرها من نصف المهر إن فرض لها ولم

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٢/ ٣٤٠

تمس، أو المهر المسمى، أو مهر المثل إذا كانت ممسوسة، وحسبنا أن الله تعالى جعل تمتيع المطلقات حقا على المتقين، وقد فسروه بالذين يتقون الشرك، أو هو حق على كل مؤمن مطلقا، إلا أن يثبت أن ما تستحقه من المهر يسمى متاعا في عرف القرآن، فحينئذ تكون هذه الآية فذلكة لسائر الآيات، كأنه قال: لكل مطلقة متاع تمتع به، فمنهن من متاعها المهر المسمى أو المقدر، ومنهن من متاعها نصفه، ومنهن من لها متاع غير محدود؛ لأنه على حسب الاستطاعة. وأحوط الأقوال وأوسطها قول من جعل المتعة غير المهر وأوجبها لمن لا تستحق مهرا وندبها لغيرها.." (١)

"بإشراك الوالدين في تقويم المعوج وتعهدهما لهم بالرعاية الأبوية التي لن تكون كاملة إلا إذا قام كل من الوالدين بقسط منها.

وبعد أن فرض سبحانه الإحسان على من اختار التسريح حرم على الرجال أخذ شيء من مال المرأة فقال:

(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) أي ولا يحل لكم أن تأخذوا منهن بإزاء الطلاق شيئا مما أعطيتموهن على سبيل التمليك مهرا كان أو غيره، بل يجب عليكم أن تمتعوهن بشيء من المال زائدا على ذلك كما يرشد إلى ذلك قوله تعالى:

«فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا» .

وإنما نص سبحانه على ذلك وإن كان هذا يفهم من الأمر بالإحسان إليهن حين التسريح، لمزيد العناية بأمر النساء، وللتأكيد في تحذير الرجال الأقوياء من ظلم النساء الضعفاء وهضم حقوقهن كما تومئ إلى ذلك الآية الكريمة: «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا» وهذا الحكم فيما إذا اختار الزوج الفراق ورغب عنها، فإن كانت هى الطالبة لفراقه وتوسلت إلى ذلك بالنشوز وسوء العشرة لكراهتها إياه أو لسوء خلقها، لا لمضارته إياها فلا جناح عليه فيما يأخذه منها لإطلاق سراحها، إذ لا يكلف خسارة امرأته وماله بغير ذنب جناه، وهذا ما عناه سبحانه بقوله:

(إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) ألا يقيما أي ألا يراعيا، وحدود الله هى أحكامه التي شرعها للزوجين من حسن العشرة والمماثلة في الحقوق مع ولاية الرجل عليها، والتعاون على القيام بتدبير المنزل وتربية الأولاد بما يصلح حالهم في دينهم ودنياهم، وعدم المضارة التي أشار إليها بقوله: «ولا تضآروهن لتضيقوا عليهن» . فإن خافا ذلك بأن خافت المرأة أن تعصى الله في أمر زوجها بأن تجحد نعمة العشرة أو تخونه، أو خاف الرجل أن يزيد على ما شرعه الله في مؤاخذة الناشز، فالحكم ما ذكره بقوله:." (٢)

"[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٠]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٣٥٨/٢

(٢) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ١٧٢/٢

يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠)

تفسير المفردات

زينة الدنيا: زخرفها ونعيمها، فتعالين: أي أقبلن باختياركن واخترن أحد الأمرين، أمتعكن: أي أعطكن المتعة، وهى قميص وغطاء للرأس وملحفة- ملاءة- بحسب السعة والإقتار، وأسرحكن: أي أطلقكن، **سراحا جميلا**: أي طلاقا من غير ضرار ولا مخاصمة ولا مشاجرة، بفاحشة: أي فعلة قبيحة كنشوز وسوء خلق واختيار الحياة الدنيا وزينتها على الله ورسوله، مبينة: أي ظاهرة القبح من قولهم: بين كذا بمعنى ظهر وتبين، ضعفين: أي ضعفى عذاب غيرهن أي مثليه، يسيرا: أي هينا لا يمنعه عنه كونهن نساء النبي، بل هذا سبب له.

المعنى الجملي

بعد أن نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم، فرد عنه الأحزاب، وفتح عليه قريظة والنضير، ظن أزواجه رضى الله عنهن أنه اختص بنفائس اليهود وذخائرهم فقعدن حوله وقلن يا رسول الله: بنات كسرى وقيصر فى الحلي والحلل، والإماء والخول- الخدم والحشم- ونحن على ما تراه من الفاقة والضيق، وآلمن قلبه الشريف بمطالبهن من توسعة الحال ومعاملتهن معاملة نساء الملوك وأبناء الدنيا من التمتع بزخرفها من المأكل والمشرب ونحو ذلك فأمره الله تعالى أن يتلو عليهن ما نزل فى شأنهن:." (١)

"الإيضاح

(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**) أي يا أيها الرسول قل لأزواجك: اخترن لأنفسكن إحدى خلتين: أولاهما أن تكن ممن يحببن لذات الدنيا ونعيمها والتمتع بزخرفها فليس لكن عندى مقام، إذ ليس عندى شيء منها، فأقبلن على أعطكن ما أوجب الله على الرجال للنساء من المتعة عند فراقهم إياهن بالطلاق، تطييبا لخاطرهن وتعويضا لهن عما لحقهن من ضرر بالطلاق، وهى كسوة تختلف بحسب الغنى والفقر واليسار والإقتار كما قال تعالى: «ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين» ثم أسرحكن وأطلقن على ما أذن الله به وأدب به عباده بقوله:

«إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» وكان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة: خمس من قريش: عائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة وأم سلمة رضى الله عنهن وأربع من غير القرشيات: زينب بنت جحش الأسدية، وميمونة بنت الحرث الهلالية، وصفية بنت حيي بن أخطب النضيرية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية.

وحين نزلت هذه الآية عرض عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وبدأ بعائشة وكانت أحب أهله إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعها بقية نسائه.

---

(١) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ١٥١/٢١

ثم ذكر ثانية الخلتين فقال:

(وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) أي وإن كنتن تردن رضا الله ورضا رسوله وثواب الدار الآخرة فأطعنهما فإن الله أعد للمحسنات منكن فى أعمالهن القولية والفعلية ثوابا عظيما تستحقر الدنيا وزينتها دونه، كفاء إحسانهن.." (١)

"أي بالعتق ونيل الحرية، واتق الله: أي فى أمرها ولا تطلقها ضرارا، وتخشى الناس:

أي تخاف من اعتراضهم وقولهم إن محمدا تزوج امرأة ابنه، والوطر: الحاجة والمراد أنه لم يبق له بها حاجة الزوجية فطلقها، زوجناكها: أي جعلناها زوجة لك، والحرج: المشقة، فرض له: أي قدر من قولهم فرض للجند كذا أي قدر لهم، سنة الله: أي سن الله ذلك سنة، خلوا: أي مضوا، قدرا مقدورا: أي مقضيا وكائنا لا بد منه

المعنى الجملي

بعد أن أمر الله نبيه أن يخير زوجاته بين البقاء معه والتسريح **سراحا جميلا** وفهم من هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يريد ضررا لغيره، فمن كان ميله إلى شيء مكنه منه وترك حظ نفسه لحظ غيره- ذكر هنا أن زمام الاختيار ليس بيد الإنسان فى كل شيء كما أعطى ذلك للزوجات، بل هناك أمور لا اختيار لمؤمن ولا مؤمنة فيها وهى ما حكم الله فيه، فما أمر به فهو المتبع، وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فهو الحق، ومن خالفهما فقد ضل ضلالا مبينا.

وقد نزلت هذه الآيات فى زينب بنت جحش بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت عبد المطلب وقد خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه زيد بن حارثة فأبت وأبى أخوها عبد الله بن جحش فنزل: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلخ فلما نزلت قالا رضينا يا رسول الله فأنكحها إياه وساق عنه إليها مهرها ستين درهما وخمارا وملحفة ودرعا وإزارا وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر.

والحكمة فى هذا الزواج الذي لم يبال فيه النبي بإباء زينب ورغبتها عن زيد، أن التصاق الأدعياء بالبيوت واتصالهم بأنسابها كان أمرا تدين به العرب وتعده أصلا ترجع إليه فى الحسب والشرف، وكانوا يعطون، الدعى جميع حقوق الأبن وجرون عليه الأحكام التي يعطونها للابن حتى الميراث وحرمة النسب- فأراد الله." (٢)

"وسراجا منيرا يستضيء بك الضالون فى ظلمات الجهل والغواية، ويقتبس من نورك المهتدون، فيسلكون مناهج الرشد والسعادة.

(وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا) أي وراقب أحوال أمتك، وبشر المؤمنين بأن لهم فضلا كبيرا على سائر الأمم، فإنهم سيغيرون نظم المجتمع من ظلم وجور إلى عدل وصلاح، ويدخلون الأمم المتعثرة فى أثواب الضلال، فى زمرة الأمم التي عليها صلاح البشر فى مستأنف الزمان.

---

(١) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ١٥٣/٢١

(٢) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ١٢/٢٢

أخرج ابن جرير وعكرمة عن الحسن أنه قال: لما نزل قوله: «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» قالوا: يا رسول الله قد علمنا ما يفعل بك فماذا يفعل بنا؟

فأنزل الله: «وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا» .

ولما أمره الله بما يسر نهاه عما يضر، فقال:

(ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) أي ولا تطع قول كافر ولا منافق فى أمر الدعوة، وألن الجانب فى التبليغ، وارفق فى الإنذار، واصفح عن أذاهم، واصبر على ما ينالك منهم، وفوض أمورك إلى الله، وثق به فإنه كافيك جميع من دونك، حتى يأتيك أمره وقضاؤه، وهو حسبك فى جميع أمورك، وكالئك وراعيك.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٤٩]

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)

تفسير المفردات

النكاح هنا: العقد، والمس معروف والمراد به قربان المرأة، ومن أدب القرآن الكريم التعبير عنه بالملامسة والمماسة، والقربان والتغشى والإتيان، والعدة: الشيء." (١)

"المعدود، وعدة المرأة: الأيام التي بانقضائها يحل بها التزوج، فمتعوهن: أي أعطوهن المتعة، وهى قميص وخمار (ما تغطى به المرأة رأسها) وملحفة (ما تلتحف به من قرنها إلى قدمها- ملاية) سرحوهن: أي أخرجوهن من منازلكم، سراحا جميلا: أي إخراجا مشتملا على لين الكلام خاليا من الأذى.

المعنى الجملي

أدب الله نبيه بمكارم الأخلاق بقوله: يا أيها النبي اتق الله، وثنى بتذكيره بحسن معاملة أزواجه بقوله: يا أيها النبي قل لأزواجك، وثلث بذكر معاملته لأمته بقوله:

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا، وكان كلما ذكر للنبى مكرمة، وعلمه أدبا ذكر للمؤمنين ما يناسبه، فأرشد المؤمنين فيما يتعلق بجانبه تعالى بقوله: يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا، وفيما يتعلق بما تحت أيديهم من الزوجات بقوله: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات، وفيما يتعلق بمعاملتهم لنبيهم بقوله لا تدخلوا بيوت النبي إلخ، وقوله:

(يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) .

الإيضاح

---

(١) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ٢٠/٢٢

أي يا أيها الذين آمنوا إذا عقدتم على المؤمنات وتزوجتموهن ثم طلقتموهن من قبل المسيس، فلا عدة لكم عليهن بأيام يتربصن بها تستوفون عددها، ولكن اكسوهن كسوة تليق بحالهن إذا خرجن وانتقلن من بيت إلى آخر، ويختلف ذلك باختلاف البيئة والبلد الذي تعيش فيه المرأة، وأخرجوهن إخراجا جميلا، فهيئوا لهن من المركب والزاد وجميل المعاملة ما تقر به أعينهن ويسر به أهلوهن، ليكون فى ذلك بعض السلوة مما لحقهن من أذى بقطع العشرة التي كن ينتظرن دوامها، ومن الخروج من بيوت كن يرجون أن تكون هى المقام إلى أن يلاقين ربهن أو تموت عنهن بعولتهن.

روى البخاري عن سهل بن سعد وأبى أسيد رضى الله عنهما قالا: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أميمة بنت شراحيل، فلما أن دخلت عليه بسط يده إليها،." (١)

"﴿٢٨ - ٢٩﴾ ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ .

لما اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغيرة، وطلبن منه النفقة والكسوة، طلبن منه أمرا لا يقدر عليه في كل وقت، ولم يزلن في طلبهن متفقات، في مرادهن متعنتات، شق ذلك على الرسول، حتى وصلت به الحال إلى أنه آلى منهن شهرا.

فأراد الله أن يسهل الأمر على رسوله، وأن يرفع درجة زوجاته، ويذهب عنهن كل أمر ينقص أجرهن، فأمر رسوله أن يخيرهن (١) فقال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ أي: ليس لكن في غيرها مطلب، وصرتن ترضين لوجودها، -[٦٦٣]- وتغضبن لفقدها، فليس لي فيكن أرب وحاجة، وأنتن بهذه الحال.

﴿فتعالين أمتعكن﴾ شيئا مما عندي، من الدنيا ﴿وأسرحكن﴾ أي: أفارقكن ﴿**سراحا جميلا**﴾ من دون مغاضبة ولا مشاتمة، بل بسعة صدر، وانشراح بال، قبل أن تبلغ الحال إلى ما لا ينبغي.

﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة﴾ أي: هذه الأشياء مرادكن، وغاية مقصودكن، وإذا حصل لكن الله ورسوله والجنة، لم تبالين بسعة الدنيا وضيقها، ويسرها وعسرها، وقنعتن من رسول الله بما تيسر، ولم تطلبن منه ما يشق عليه، ﴿فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ رتب الأجر على وصفهن بالإحسان، لأنه السبب الموجب لذلك، لا لكونهن زوجات للرسول فإن مجرد ذلك، لا يكفي، بل لا يفيد شيئا، مع عدم الإحسان، فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فاخترن الله ورسوله، والدار الآخرة، كلهن، ولم يتخلف منهن واحدة، رضي الله عنهن.

وفي هذا التخيير فوائد عديدة:

منها: الاعتناء برسوله، وغيرته عليه، أن يكون بحالة يشق عليه كثرة مطالب زوجاته الدنيوية.

ومنها: سلامته صلى الله عليه وسلم، بهذا التخيير من تبعة حقوق الزوجات، وأنه يبقى في حرية نفسه، إن شاء أعطى، وإن شاء منع ﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾

ومنها: تنزيهه عما لو كان فيهن، من تؤثر الدنيا على الله ورسوله، والدار الآخرة، وعن مقارنتها.

---

(١) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ٢١/٢٢

ومنها: سلامة زوجاته، رضي الله عنهن، عن الإثم، والتعرض لسخط الله ورسوله.

فحسم الله بهذا التخيير عنهن، التسخط على الرسول، الموجب لسخطه، المسخط لربه، الموجب لعقابه.

ومنها: إظهار رفعتهن، وعلو درجتهن، وبيان علو هممهن، أن كان الله ورسوله والدار الآخرة، مرادهن ومقصودهن، دون الدنيا وحطامها.

ومنها: استعدادهن بهذا الاختيار، للأمر الخيار للوصول إلى خيار درجات الجنة، وأن يكن زوجاته في الدنيا والآخرة.

ومنها: ظهور المناسبة بينه وبينهن، فإنه أكمل الخلق، وأراد الله أن تكون نساؤه (٢) كاملات مكملات، طيبات مطيبات ﴿والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات﴾

ومنها: أن هذا التخيير داع، وموجب للقناعة، التي يطمئن لها القلب، وينشرح لها الصدر، ويزول عنهن جشع الحرص، وعدم الرضا الموجب لقلق القلب واضطرابه، وهمه وغمه.

ومنها: أن يكون اختيارهن هذا، سببا لزيادة أجرهن ومضاعفته، وأن يكن بمرتبة، ليس فيها أحد من النساء، ولهذا قال:

---

(١) في أ: يخبرهن.

(٢) في أ: نساء.." (١)

"﴿٤٩﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ .

يخبر تعالى المؤمنين، أنهم إذا نكحوا المؤمنات، ثم طلقوهن من قبل أن يمسوهن، فليس عليهن في ذلك، عدة يعتدها (١) أزواجهن عليهن، وأمرهم بتمتيعهن (٢) بهذه الحالة، بشيء من متاع الدنيا، الذي يكون فيه جبر لخواطرهن، لأجل فراقهن، وأن يفارقوهن فراقا جميلا من غير مخاصمة، ولا مشاتمة، ولا مطالبة، ولا غير ذلك.

ويستدل بهذه الآية، على أن الطلاق، لا يكون إلا بعد النكاح. فلو طلقها قبل أن ينكحها، أو علق طلاقها على نكاحها، لم يقع، لقوله: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ فجعل الطلاق بعد النكاح، فدل على أنه قبل ذلك، لا محل له.

وإذا كان الطلاق الذي هو فرقة تامة، وتحريم تام، لا يقع قبل النكاح، فالتحريم الناقص، لظهار، أو إيلاء ونحوه، من باب أولى وأحرى، أن لا يقع قبل النكاح، كما هو أصح قولي العلماء.

ويدل على جواز الطلاق، لأن الله أخبر به عن المؤمنين، على وجه لم يلمهم عليه، ولم يؤنبهم، مع تصدير الآية بخطاب المؤمنين.

وعلى جوازه قبل المسيس، كما قال في الآية الأخرى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾

وعلى أن المطلقة قبل الدخول، لا عدة عليها، بل بمجرد طلاقها، يجوز لها التزوج، حيث لا مانع، وعلى أن عليها العدة، بعد الدخول.

---

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن عبد الرحمن السعدي ص/٦٦٢

وهل المراد بالدخول والمسيس، الوطء كما هو مجمع عليه؟ أو وكذلك الخلوة، ولو لم يحصل معها وطء، كما أفتى بذلك الخلفاء الراشدون، وهو الصحيح. فمن دخل عليها، وطئها، أم لا إذا خلا بها، وجب عليها العدة.

وعلى أن المطلقة قبل المسيس، تمتع على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، ولكن هذا، إذا لم يفرض لها مهر، فإن كان لها مهر مفروض، فإنه إذا طلق قبل الدخول، تنصف المهر، وكفى عن المتعة، وعلى أنه ينبغي لمن فارق زوجته قبل الدخول أو بعده، أن يكون الفراق جميلا يحمد فيه كل منهما الآخر.

ولا يكون غير جميل، فإن في ذلك، من الشر المرتب عليه، من قدح كل منهما بالآخر، شيء كثير.

وعلى أن العدة حق للزوج، لقوله: ﴿فما لكم عليهن من عدة﴾ دل مفهومه، أنه لو طلقها بعد المسيس، كان له عليها عدة [وعلى أن المفارقة -[٦٦٩]- بالوفاة، تعتد مطلقا، لقوله: ﴿ثم طلقتموهن﴾ الآية] (٣) .

وعلى أن من عدا غير المدخول بها، من المفارقات من الزوجات، بموت أو حياة، عليهن العدة.

---

(١) كذا في النسختين ولعل الصواب تعتدها.

(٢) كذا في ب، وفي أ: بتمتعهن.

(٣) زيادة من: ب.." (١)

"ولما بين الباري هذه الأحكام الجليلة غاية التبيين، وكان القصد بها أن يعلمها العباد ويعملوا بها، ويقفوا عندها ولا يتجاوزوها، فإنه لم ينزلها عبثا بل أنزلها بالعلم والصدق والحق النافع والجد، نهى عن اتخاذها هزوا أي: لعبا بها، وهو التجري عليها وعدم الامتثال لواجبها مثل المضارة في الإمساك والإرسال، أو كثرة الطلاق وجمع الثلاث، وقال: ﴿واذكروا نعمت الله عليكم﴾ [البقرة: ٢٣١] عموما باللسان حمدا وثناء، وبالقلب اعترافا وإقرارا، وبالأركان بأن يستعان بنعمه على طاعته، وخصوصا ما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة، فإن في الكتاب والسنة من بيان الحق والهدى من الضلال، والحلال من الحرام، وجميع ما يحتاجه العباد في أمور دينهم ودنياهم ما يوجب للعباد أن يشكروه شكرا كثيرا، ويقوموا بحقه ويخضعوا لأحكامه، وختم الآيات بعموم علمه تنبيه على أن أحكامه قد شرعها العليم الحكيم صالحة للعباد في كل زمان ومكان.

وقد ذكر عدة المفارقة بحسب أحوالها في كتابه، فذكر أن المفارقة بطلاق إن كانت تحيض باستكمال ثلاثة قروء من بعد وقوع الطلاق عليها، وأن الآيسة والتي لم تحض لصغر ونحوه عدتها ثلاثة أشهر، وأن المفارقة بموت زوجها تربص أربعة أشهر وعشرا، وأن الحامل من المفارقات في الحياة وبعد الممات عدتها بوضع الحمل.

وفي هذه العدد وتقديرها من الأسرار والحكم والمنافع للزوجين وغيرهما ما هو من آيات الله للمتأملين المستبصرين، وقال تعالى:

---

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن عبد الرحمن السعدي ص/٦٦٨

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩]." (١)

"فلم يقبل الرسول (صلى الله عليه وسلم) ذلك منهم، فطلبوا النجاة بأنفسهم، فلم يرض أيضا، بل قال: لا بد من النزول والرضى بما يحكم عليهم، خيرا كان أو شرا. فعند ما لم يجدوا محيصا عن قبول الحكم قال لهم عليه الصلاة والسلام: أترضون بحكم سعد بن معاذ؟

قالوا: نعم، فأرسل إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاحتمل، لإصابته في أكحله وهو شريان الذراع يوم الخندق، ولما أقبل على النبي (صلى الله عليه وسلم) قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : قوموا إلى سيدكم فأنزلوه، ففعلوا، فقال له الرسول (صلى الله عليه وسلم) : احكم فيهم يا سعد! فالتفت سعد- رضي الله تعالى عنه- للناحية التي ليس فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال: عليكم عهد الله وميثاقه أن الحكم كما حكمت، قالوا: نعم، فالتفت إلى الجهة التي فيها الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقال: وعلى من هنا كذلك؟ وهو غاض طرفه إجلالا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالوا: نعم. قال: فإني أحكم أن تقتلوا الرجال، وتسبوا النساء والذرية. فقال عليه الصلاة والسلام: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات. فجمع صلى الله عليه وسلم الغنائم فخمست مع النخل، بعد أن نفذ الحكم فيهم، وضرب أعناقهم في خندق من خنادق المدينة وكانوا بين السبعمائة والتسعمئة.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٢٩]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)

الإعراب:

(يا أيها) مر إعرابها «١» ،، (النبي) بدل من أي- أو عطف بيان- تبعه في الرفع لفظا (لأزواجك) متعلق ب (قل) ، (كنتن) ماض ناقص مبني على السكون في محل جزم فعل الشرط.. و (التاء) اسم كان، و (النون) حرف لجمع الإناث (تردن) مضارع مبني على السكون في محل رفع و (النون) ضمير فاعل (الفاء) رابطة لجواب الشرط (تعالين) فعل

---

(١) في الآية (٩) من هذه السورة.." (٢)

"وجملة: «إنا أرسلناك ... » لا محل لها جواب النداء.

وجملة: «أرسلناك ... » في محل رفع خبر إن.

وجملة: «بشر ... » لا محل لها معطوفة على استئناف مقدر أي: راقب الناس وبشر ... ، والاستئناف في حيز النداء.

---

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن عبد الرحمن السعدي ١٤٧/١

(٢) الجدول في إعراب القرآن محمود صافي ١٥٣/٢١

وجملة: «لا تطع ... » لا محل لها معطوفة على الاستئناف المقدر.

وجملة: «دع أذاهم ... » لا محل لها معطوفة على الاستئناف المقدر.

وجملة: «توكل ... » لا محل لها معطوفة على الاستئناف المقدر.

وجملة: «كفى بالله وكيلا» لا محل لها استئنافية.

الصرف:

(دع) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الأمر فهو مثال واوي وزنه عل بفتح فسكون.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٤٩]

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)

الإعراب:

(يأيها الذين آمنوا) مر إعرابها «١» ، (من قبل) متعلق ب (طلقتموهن) ، والواو فيه زائدة لإشباع حركة الميم (أن) حرف مصدري ونصب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (ما) نافية مهملة (لكم) متعلق بمحذوف خبر للمبتدأ عدة وهو مجرور لفظا مرفوع محلا (عليهن) متعلق

---

(١) في الآية (٤١) من هذه السورة. [.....]." (١)

"الدرس العشرون بعد المائتين

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤) إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين

---

(١) الجدول في إعراب القرآن محمود صافي ١٧٣/٢٢

الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥) وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد." (١)

"قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) ﴾ .

روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءها حين أمره الله تعالى أن يخير أزواجه قالت: فبدأ بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ... «إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك» وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله تعالى قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ » إلى تمام الآيتين، فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله تعالى ورسوله والدار الآخرة؛ وفي رواية: (خيرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يعدها علينا شيئا) .

وروى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: أقبل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس ببابه جلوس، والنبي – صلى الله عليه وسلم – جالس، فلم يؤذن له، ثم أقبل عمر رضي الله عنه فاستأذن فلم يؤذن له، ثم أذن لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فدخلا والنبي – صلى الله عليه وسلم – جالس وحوله نساؤه وهو – صلى الله عليه وسلم – ساكت، فقال عمر رضي الله عنه: لأكلمن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعله يضحك، فقال عمر: يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد – امرأة عمر – سألتني النفقة آنفا فوجأت عنقها، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت نواجذه وقال: «هن حولي

يسألنني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها، وقام عمر إلى حفصة كلاهما يقولان: تسألان النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ليس عنده؟ فنهاهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقلن: والله لا نسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد هذا المجلس ما." (٢)

"الدرس الحادي والعشرون بعد المائتين

﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا (٤١) وسبحوه بكرة وأصيلا (٤٢) هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما (٤٣) تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما (٤٤) يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩) يا أيها النبي

---

(١) توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل المبارك ٤٩٤/٣

(٢) توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل المبارك ٤٩٦/٣

إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما (٥١) لا يحل لك." (١)

"أذاهم﴾ ، قال قتادة: أي: اصبر على أذاهم، ﴿وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا﴾ .

قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩) ﴾ .

عن ابن عباس قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ فهذا في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها من قبل أن يمسها، فإذا طلقها واحدة بانت منه، ولا عدة عليها تتزوج من شاءت، ثم قرأ: ﴿فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ ، يقول: إن كان سمى لها صداقا، فليس لها إلا النصف، فإن لم يكن سمى لها صداقا، متعها على قدر عسره ويسره، وهو: السراح الجميل؛ قال أكثر أهل العلم: إذا قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق فنكح لا يقع الطلاق. وروي عن ابن مسعود: أنه يقع. وقال ابن عباس: كذبوا على ابن مسعود، إن كان قالها فزلة من عالم؛ في الرجل يقول: إن تزوجت
فلانة فهي طالق، يقول الله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ ولم يقل: إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن.

قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من." (٢)

"الكريمة، إشارة إلى ما أراد الله سبحانه وتعالى باليهود من إذلال وامتهان، فقد عرضهم سبحانه وتعالى في معرض الاستباحة والاستخفاف بدمائهم وأموالهم وإغراء المسلمين بهم.. ففى قوله تعالى: «فريقا تقتلون وتأسرون فريقا» استباحة لدمائهم وإراقتها بغير حساب.. وفي قوله تعالى: «وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم» دعوة للمسلمين إلى تمكين أيديهم من هذا الذي كان في يد القوم، فالمسلمون أحق به منهم، وأولى..

---

(١) توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل المبارك ٣/٥٠٥

(٢) توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل المبارك ٣/٥٠٩

الآيات: (٢٨- ٣٠) [سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٠]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠)

(المرأة والرجل.. في بيت النبوة) يكثر المفسرون في إيراد أسباب النزول لهذه الآيات.. ومن هذه الأسباب أن أزواج النبي- صلوات الله وسلامه عليه، قد وجدن في المعيشة التي كن يعشنها مع النبي، ضيقا في العيشة، لاقين فيه كثيرا من الضيق، ووددن لو أن الرسول صلى الله عليه وسلم، أخرجهن من هذا العيش الخشن إلى حياة يجدن فيها بعض ما يجد غيرهن من النساء، من لين، ورقه.. وتمضى الرواية، فتقول إن نساء النبي جئن إليه مجتمعات بهذا الطلب، وأنه صلى الله عليه وسلم وجد شيئا من الضيق بهن، فنزل قوله تعالى: «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن.. الآية»." (١)

"من عباد الله- إذا كانت أم حبيبة بنت سيد قريش، وصاحب غيرها ونفيرها ...

فليس بصح بعد هذا أن يسمع لقول يقال بأن أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- شكون يوما من ضيق العيش في جناب الرسول، وأن واحدة منهن مدت عينها إلى شيء وراء هذا العالم الروحي الذي كانت تعيش فيه، وتجد منه ما يملأ عليها وجودها سعادة ورضا..

وعلى هذا نستطيع أن ننظر في الآيات السابقة، من غير أن نقف على أسباب النزول التي قيل إنها لا بست نزولها، وحسبنا أن نأخذ بعض ما يعطيه منطوق هذه الآيات من دلالات، وما لهذه الدلالات من علاقة بالآيات السابقة أو اللاحقة لها..

قوله تعالى:

«يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما» - هو خطاب للنبى، وأمر له من ربه، أن يلقى نساءه بهذا القول الذي أمره ربه أن يلقاهن به، وأن يعرف رأيهن فيه، وموقفهن منه: «إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما» .. إنه تخيير لهن من الرسول- بأمر ربه- بين أن يطلق الرسول سراحهن ويمتعهن متعة المطلقات، لتأخذ كل واحدة منهن حظها الذي تقدر عليه من متاع الحياة الدنيا خارج بيت النبوة، وبين أن يرضين الحياة مع رسول الله، على تلك الحال التي هن فيها..

فى بيت النبي!." (٢)

"كذلك، واستجب للمؤمنين واستمع لهم، واقترب منهم، وشاورهم في الأمر..

وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: «ولا تطع الكافرين والمنافقين» لا تستمع إليهم، ولا تأمن جانبهم..

---

(١) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب ٦٨٨/١١

(٢) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب ٦٩١/١١

وقوله تعالى: «ودع أذاهم وتوكل على الله» أي لا تحفل بما يأتيك منهم من أذى، بالقول أو الفعل، «وتوكل على الله» فهو الذي يتولى حراستك وحفظك مما يكيدون لك به «وكفى بالله وكيلا» فلا وكالة أقوى ولا أمنع ولا أحفظ من وكالته.. «ومن يتوكل على الله فهو حسبه» (٣: الطلاق)

الآيات: (٤٩– ٥٢) [سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٤٩ الى ٥٢]

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩) يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما (٥١) لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا (٥٢)." (١)

"التفسير قوله تعالى:

«يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**» مناسبة هذه الآية لما قبلها، هى أن الآيات السابقة ذكرت حالا من أحوال الطلاق والزواج، وهو طلاق امرأة الابن المتبنى، ثم زواجها من أبيه المتبنى له.. فناسب أن يذكر حكم المرأة المطلقة، من حيث العدة، والنفقة.. فالمرأة المعقود عليها عقد نكاح، ولم يدخل بها الزوج، ولم يمسها، ولم يختل بها خلوة شرعية– ليس عليها عدة، لمن طلقها، وإنما تحل لمن يريد الزواج منها بمجرد طلاقها.. إذ كانت غير مشغولة بما للرجل عليها من حق، وهو استبراء الرحم..

والمراد بالمس هنا المباشرة، ومعاشرة الرجل للمرأة معاشرة الزوجية..

وفي قوله تعالى: «إذا نكحتم المؤمنات» – إشارة إلى أن من شأن المؤمن أن يقصر نفسه على زواج المؤمنة، وإن كان قد أبيح له التزوج بالكتابيات، فإن الزواج من المؤمنات أفضل وأولى..

وفي قوله تعالى: «فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**» – إشارة إلى ما توجبه الشريعة السمحاء، من الرفق، والمياسرة، والإبقاء على الصلات الإنسانية، عند انفصام الحياة الزوجية.. والمراد بالمتعة، هو ما يعطيه الرجل." (٢)

"وقال الزجاج: معنى من حيث أمركم الله أي: من الجهات التي يحل فيها أن تقرب المرأة، ولا تقربوهن من حيث لا يحل، كما إذا كن صائمات، أو محرمات، أو معتكفات.

---

(١) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب ٧٣٢/١١

(٢) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب ٧٣٣/١١

وقال أبو رزين وعكرمة والضحاك وغير واحد: من حيث أمركم الله يعني طاهرات غير حيض، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم)

لم يصرح هنا بالمراد بما كسبته قلوبهم، ولم يذكر هنا ما يترتب على ذلك إذا حنث، ولكنه بين في سورة «المائدة» أن المراد بما كسبت القلوب، هو عقد اليمين بالنية والقصد، وبين أن اللازم في ذلك إذا حنث كفارة، هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ومن عجز عن واحد من الثلاثة فصوم ثلاثة أيام، وذلك في قوله: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم الآية [٥ \ ٨٩] .

قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ظاهر هذه الآية شمولها لجميع المطلقات، ولكنه بين في آيات أخر خروج بعض المطلقات من هذا العموم، كالحوامل المنصوص على أن عدتهن وضع الحمل، في قوله: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [٦٥ \ ٤] وكالمطلقات قبل الدخول المنصوص على أنهن لا عدة عليهن أصلا، بقوله: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا [٣٣ \ ٤٩] .

أما اللواتي لا يحضن، لكبر أو صغر فقد بين أن عدتهن ثلاثة أشهر في قوله: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن [٦٥ \ ٤] .

قوله تعالى: ثلاثة قروء فيه إجمال ؛ لأن القرء يطلق لغة على الحيض، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «دعي الصلاة أيام أقرائك» . ويطلق القرء لغة أيضا على الطهر ومنه قول الأعشى: [الطويل]

أفي كل يوم أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا." (١)

"السمن منوان بدرهم، أي: منوان منه بدرهم.

قوله تعالى: وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ظاهر هذه الآية الكريمة أن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي، سواء أطلقت قبل الدخول أم لا؟ فرض لها صداق أم لا؟ ويدل لهذا العموم قوله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا [٣٣ \ ٢١] ، مع قوله: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة الآية [٣٣ \ ٢١] ، وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم يعم حكمه جميع الأمة إلا بدليل على الخصوص كما عقده في «مراقي السعود» بقوله: [الرجز]

وما به قد خوطب النبي ... تعميمه في المذهب السني

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٩٦/١

وهو مذهب الأئمة الثلاثة، خلافا للشافعي القائل بخصوصه به صلى الله عليه وسلم إلا بدليل على العموم، كما بيناه في غير هذا الموضع.

وإذا عرفت ذلك فاعلم: أن أزواج النبي مفروض لهن ومدخول بهن، وقد يفهم من موضع آخر أن المتعة لخصوص المطلقة قبل الدخول، وفرض الصداق معا ؛ لأن المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق، والمطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصداق تستحق نصف الصداق. والمطلقة قبلهما لا تستحق شيئا، فالمتعة لها خاصة لجبر كسرها وذلك في قوله تعالى: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن [٢ \ ٢٣٦] ، ثم قال: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم [٢ \ ٢٣٧] ، فهذه الآية ظاهرة في هذا التفصيل، ووجهه ظاهر معقول.

وقد ذكر تعالى في موضع آخر ما يدل على الأمر بالمتعة للمطلقة قبل الدخول وإن كان مفروضا لها، وذلك في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** [٣٣ \ ٤٩] ؛ لأن ظاهر عمومها يشمل المفروض لها الصداق وغيرها، وبكل واحدة من الآيات الثلاث أخذ جماعة من العلماء، والأحوط الأخذ بالعموم، وقد تقرر في الأصول أن النص الدال على الأمر مقدم على الدال على الإباحة، وعقده في «مراقي السعود» بقوله: [الرجز]." (١)

"حال الكافرين في الدنيا، وأن لا يحسبوا أيضا أن الكفر يوجب تعجيل العذاب فأوقظوا من هذا التوهم، كما قال تعالى: لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد [آل عمران: ١٩٦، ١٩٧] .

وفعل الشرط في المقام الخطابي يفيد اقتصار الفاعل على ذلك الفعل، فالمعنى من كان يريد الحياة الدنيا فقط بقرينة قوله: أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار إذ حصر أمرهم في استحقاق النار وهو معنى الخلود. ونظير هذه الآية من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا [الإسراء: ١٨، ١٩] .

فالمعنى من كان لا يطلب إلا منافع الحياة وزينتها. وهذا لا يصدر إلا عن الكافرين لأن المؤمن لا يخلو من إرادة خير الآخرة وما آمن إلا لذلك، فمورد هذه الآيات ونظائرها في حال الكافرين الذين لا يؤمنون بالآخرة.

فأما قوله تعالى: يا أيها النبيء قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] فذلك في معنى آخر من معاني الحياة وزينتها وهو ترف العيش وزينة اللباس، خلافا لما يقتضيه إعراض الرسول صلى الله عليه وسلم عن كثير من ذلك الترف وتلك الزينة.

وضمير إليهم عائد إلى من الموصولة لأن المراد بها الأقوام الذين اتصفوا بمضمون الصلة.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١٥١/١

والتوفية: إعطاء الشيء وافيا، أي كاملا غير منقوص، أي نجعل أعمالهم في الدنيا وافية ومعنى وفائها أنها غير مشوبة بطلب تكاليف الإيمان والجهاد والقيام بالحق، فإن كل ذلك لا يخلو من نقصان في تمتع أصحاب تلك الأعمال." (١)

"وقدم الإمساك على التسريح إيماء إلى أنه الأهم، المرغب فيه في نظر الشرع.

والإمساك حقيقته قبض اليد على شيء مخافة أن يسقط أو يتفلت، وهو هنا استعارة لدوام المعاشرة.

والتسريح ضد الإمساك في معنييه الحقيقي والمجازي، وهو مستعار هنا لإبطال سبب المعاشرة بعد الطلاق، وهو سبب الرجعة ثم استعارة ذلك الإبطال للمفارقة فهو مجاز بمرتبتين.

والمعروف هنا هو ما عرفه الناس في معاملاتهم من الحقوق التي قررها الإسلام أو قررتها العادات التي لا تنافي أحكام الإسلام.

وهو يناسب الإمساك لأنه يشتمل على أحكام العصمة كلها من إحسان معاشرة، وغير ذلك، فهو أعم من الإحسان.

وأما التسريح فهو فراق ومعروفه منحصر في الإحسان إلى المفارقة بالقول الحسن والبذل بالمتعة، كما قال تعالى: فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** [الأحزاب: ٤٩] وقد كان الأزواج يظلمون المطلقات ويمنعونهن من حليهن ورياشهن، ويكثرون الطعن فيهن قال ابن عرفة في «تفسيره» : «فإن قلت هلا قيل فإمساك بإحسان أو تسريح بمعروف قلت عادتهم يجيبون بأن المعروف أخف من الإحسان إذ المعروف حسن العشرة وإعطاء حقوق الزوجية، والإحسان ألا يظلمها من حقها فيقتضي الإعطاء وبذل المال أشق على النفوس من حسن المعاشرة فجعل المعروف مع الإمساك المقتضي دوام العصمة، إذ لا يضر تكرره وجعل الإحسان

الشاق مع التسريح الذي لا يتكرر» .

وقد أخذ قوم من الآية منع الجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة، بناء على أن المقصود من قوله مرتان التفريق وسنذكر ذلك عند قوله تعالى: فإن طلقها فلا تحل له من بعد [البقرة: ٢٣٠] الآية.

ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

يجوز أن تكون الواو اعتراضية، فهو اعتراض بين المتعاطفين، وهما قوله:

فإمساك." (٢)

"[٢٨- ٢٩]

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٢٩]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢٣/١٢

(٢) التحرير والتنوير ابن عاشور ٤٠٧/٢

يستخلص مما ذكره ابن عطية رواية عن ابن الزبير ومما ذكره أبو حيان في «البحر
المحيط» وغير ذلك: أن وجه اتصال هذه الآيات بما قبلها أنه لما فتحت على المسلمين أرض قريظة وغنموا أموالهم وكانت أرض النضير قبيل ذلك فيئا للنبيء صلى الله عليه وسلم حسب أزواج رسول الله أن مثله مثل أحد من الرجال إذا وسع عليهم الرزق توسعوا فيه هم وعيالهم فلم يكن أزواج النبيء عليه الصلاة والسلام يسألنه توسعة قبل أن يفيء الله عليه من أهل النضير وقبل أن يكون له الخمس من الغنائم، فلما رأين النبيء صلى الله عليه وسلم جعل لنفسه ولأزواجه أقواتهم من مال الله ورأين وفرة ما أفاء الله عليه من المال حسبن أنه يوسع في الإنفاق فصار بعضهن يستكثرنه من النفقة كما دل عليه قول عمر لحفصة ابنته أم المؤمنين: «لا تستكثري النبيء ولا تراجعيه في شيء وسليني ما بدا لك» . ولكن الله أقام رسوله صلى الله عليه وسلم مقاما عظيما فلا يتعلق قلبه بمتاع الدنيا إلا بما يقتضيه قوام الحياة وقد كان
يقول: «ما لي وللدنيا»
وقال: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب»
. وقد بينت وجه استثناء هذين في رسالة كتبتها في الحكمة الإلهية من رياضة الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه بتقليل الطعام.
وقال عمر: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه من خيل ولا ركاب فكانت لرسول الله خالصة ينفق منها على أهله نفقة سنتهم ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة للمسلمين» . وقد علمت أن أرض قريظة قسمت على المهاجرين بحكم سعد بن معاذ، فلعل المهاجرين لما اتسعت أرزاقهم على أزواجهم أمل أزواج النبيء صلى الله عليه وسلم أن يكن كالمهاجرين فأراد الله أن يعلمهن سيرة الصالحات في العيش وغيره. وقد روي أن بعضهن سألنه أشياء من زينة الدنيا فأوحى إلى رسوله بهذه الآيات المتتابعات. وهذا مما يؤذن به." (١)

"في سورة العقود [٢٣] ، أي اعتمد على الله في تبليغ الرسالة وفي كفايته إياك شر عدوك، فهذا ناظر إلى قوله: وداعيا إلى الله [الأحزاب: ٤٦] .
وقوله: وكفى بالله وكيلا تذييل لجملة وتوكل على الله.
والمعنى: فإن الله هو الوكيل الكافي في الوكالة، أي المجزي من توكل عليه ما وكله عليه فالباء تأكيد، وتقدم قوله: وكفى بالله وكيلا في سورة النساء [٨١] . والتقدير:
كفى الله ووكيلا تمييز.
فقد جاءت هذه الجمل الطلبية مقابلة وناظرة للجمل الإخبارية من قوله: إنا أرسلناك شاهدا إلى وسراجا منيرا [الأحزاب: ٤٥، ٤٦] فقوله: وبشر المؤمنين [الأحزاب: ٤٧] ناظرا إلى قوله: ومبشرا [الأحزاب: ٤٥] .
وقوله: ولا تطع الكافرين ناظر إلى قوله: ونذيرا [الأحزاب: ٤٥] لأنه جاء في
مقابلة بشارة المؤمنين كما تقدم.

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٣١٤/٢١

وقوله: ودع أذاهم ناظر إلى قوله: شاهدا [الأحزاب: ٤٥] كما علمت. وقوله:
وتوكل على الله ناظر إلى قوله: وداعيا إلى الله [الأحزاب: ٤٦] . وأما قوله: وسراجا منيرا [الأحزاب: ٤٦] فلم يذكر له مقابل في هذه المطالب إلا أنه لما كان كالتذييل للصفات كما تقدم ناسب أن يقابله ما هو تذييل للمطالب، وهو قوله: وكفى بالله وكيلا. وهذا أقرب من بعض ما في «الكشاف» من وجوه المقابلة ومن بعض ما للآلوسي فانظرها واحكم.
[٤٩]

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٤٩]

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)

جاءت هذه الآية تشريعا لحكم المطلقات قبل البناء بهن أن لا تلزمهن عدة بمناسبة حدوث طلاق زيد بن حارثة زوجه زينب بنت جحش لتكون الآية مخصصة لآيات العدة من سورة البقرة، فإن الأحزاب نزلت بعد البقرة، وليخصص بها أيضا آية العدة في سورة الطلاق النازلة بعدها لئلا يظن ظان أن العدة من." (١)

"﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ أي السعادة في الدنيا، وكثرة الأموال ﴿فتعالين أمتعكن﴾ أي أعطكن متعة الطلاق ﴿وأسرحكن﴾ أطلقكن ﴿**سراحا جميلا**﴾ طلاقا لا ضرار فيه؛ لأن ما رغبتن فيه من متاع الدنيا ليس عندي." (٢)

"﴿إذا نكحتم المؤمنات﴾ أي عقدتم عليهن ﴿من قبل أن تمسوهن﴾ أي من قبل أن تدخلوا بهن ﴿فمتعوهن﴾ قيل: هي منسوخة بقوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ أي فنصف المهر الذي فرضتموه ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ أي طلقوهن طلاقا لا ضرار فيه." (٣)

"[المجلد الثامن]

[تتمة سورة الأحزاب]

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٣]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٥٩/٢٢

(٢) أوضح التفاسير محمد عبد اللطيف الخطيب ص/٥١٢

(٣) أوضح التفاسير محمد عبد اللطيف الخطيب ص/٥١٥

وقلن قولا معروفا (٣٢)

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣)

اللغة:

(ضعفين) : مثنى ضعف بكسر الضاد، يقال ضعف الشيء مثله في المقدار أو مثله وزيادة غير محصورة فقولهم لك ضعفه يعني." (١)

"وحذفت مع همزة الوصل. وفي القاموس: «وقر بالمكان يقر بالكسر والفتح قرارا وقرورا وقرا وتقرة ثبت وسكن كاستقر» .

(تبرجن) : بترك إحدى التاءين وأصله تتبرجن أي تتبخترن في مشيكن. وفي القاموس: «تبرجت المرأة: أظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب» .

(الجاهلية) : حالة الجهل والوثنية في بلاد العرب قبل الإسلام أو الزمن الذي تقدمه وسيأتي المزيد من بحث الجاهلية الأولى في باب الفوائد.

الإعراب:

(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) كلام مستأنف مسوق لتقرير موقف الإسلام من أزواج النبي والمرأة عامة. وقل فعل أمر وفاعله مستتر تقديره أنت ولأزواجك متعلق بقل وستأتي أسماء أزواج النبي في باب الفوائد وإن شرطية وكنتن فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط والتاء اسمها والنون علامة التأنيث والتخيير لسبر أغوار نفوسهن حتى إذا اخترن الدنيا فارقهن وجملة تردن خبر كان والنون فاعل والحياة الدنيا مفعول به وزينتها عطف على الحياة. (فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**) الفاء رابطة لجواب الشرط لأنه أتى جملة طلبية وتعالين فعل أمر مبني على السكون والنون فاعل وأمتعكن مجزوم لأنه جواب الطلب وأسرحكن عطف على أمتعكن وسراحا مفعول مطلق وجميلا صفة وهذا أولى من القول بأن أمتعكن جزم لأنه جواب الشرط وما بين الشرط وجزائه." (٢)

"وقد نص سيبويه على أن من المصادر التي تنصب على الظرف قولهم زنة الجبال ووزن الجبل وقد صنف الجلال السيوطي كتابا لطيفا سماه «رفع السنة عن نصب الزنة» وقيل بل يعربان نصبا على المصدرية وعليها فقدره بعضهم أعد تسبيحه بعدد خلقه وقدره آخرون: سبحته تسبيحا يساوي خلقه عند التعداد، قال ابن حجر في المشكاة: «والأول أوضح» وأعربه آخرون نصبا بنزع الخافض. هذا وللنووي كتاب لطيف في الأذكار اسمه: «الأذكار المنتخبة من

---

(١) إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش ٨/٥

(٢) إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش ٨/٨

كلام سيد الأبرار» فارجع إليه.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٤٩ الى ٥٢]

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩) يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما (٥١) لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا (٥٢)." (١)

"الإعراب:

(يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات) إذا ظرف مستقبل وجملة نكحتم المؤمنات في محل جر بإضافة الظرف إليها وسيأتي معنى نكحتم المؤمنات في باب البلاغة. (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ثم حرف عطف وتراخ وطلقتموهن فعل وفاعل ومفعول به والميم علامة جمع الذكور والواو لإشباع الضمة ومن قبل متعلقان بطلقتموهن وأن تمسوهن المصدر المؤول مضاف لقبل والمراد بالمس الجماع والفاء رابطة لجواب إذا وما نافية ولكم خبر مقدم وعليهن متعلقان بمحذوف حال لأنه كان صفة لعدة ومن حرف جر زائد وعدة مجرور لفظا مبتدأ محلا وجملة تعتدونها صفة لعدة وتعتدونها من العدد أي تستوفون عددها من قولك عد الدراهم فاعتدها. (فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**) الفاء الفصيحة ومتعوهن فعل أمر وفاعل ومفعول به وسرحوهن عطف على متعوهن **وسراحا جميلا** مفعول مطلق، وأحكام التمتيع مبسوطة في كتب الفقه فليرجع إليها من شاء هناك. والسراح الجميل الذي لا ضرر فيه.." (٢)

"تعليق على الآية وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم ...

إلخ والآية التالية لها وشرح وقعة بني قريظة ٣٦٧ تعليق على الآية يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** إلخ وما بعدها إلى آخر الآية [٣٤] ٣٧١ تعليق على تعبير الجاهلية الأولى ٣٧٨ تعليق على ما روي من أحاديث في صدد تعبير أهل البيت ٣٧٩ تعليق على الآية إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ... إلخ ٣٨٣ تعليق على الآية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم وما بعدها لغاية الآية [٤٠] وتمحيص زواج النبي بزينب بنت جحش ٣٨٦ تعليق على مدى جملة وخاتم النبيين ٣٩٢

---

(١) إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش ٣٢/٨

(٢) إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش ٣٣/٨

تعليق على الآية يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ٣٩٧ تعليق على الآية يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن إلخ والآيتين التاليتين لها ٤٠٠ تعليق على الآية يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... إلخ والآية التالية لها ٤٠٨ تعليق على الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ... إلخ ٤١٢ تعليق على الآية إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ٤١٣ تعليق على الآية إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والآية التالية لها ٤١٦ تعليق على الآية يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ٤١٨ تعليق على الآية لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا والآيتين التاليتين لها ٤٢١." (١)

"١٣- هناك من قال إن متعة المطلقة التي لم يسم مهرها هي على سبيل الندب لا الإيجاب، وهناك من قال إنها واجبة، واستلهم أصحاب القول الأول صيغة الآية، واستلهم أصحاب القول الثاني الآية [٢٤٢] التي فيها كلمة (حقا) والتي تأتي بعد قليل. ونحن نرى هذا هو الأوجه والله أعلم. وفي سورة الأحزاب هذه الآية:

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩) والنص مطلق مثل إطلاقه في الآية [٢٤٢] وفي هذا تدعيم لوجاهة القول والله تعالى أعلم.

ولقد قال أصحاب هذا القول إن من حق المطلقة التي لم يسم مهرها أن ترفع أمرها إلى الحاكم وأن على هذا أن يحكم لها بالمتعة وأن الزوج يحبس بها حتى يؤديها. وأنه إذا مات قبل أدائها تكون دينا على تركته وهذا وجيه تبعا لوجاهة القول لأنه نتيجة له، والله تعالى أعلم.

وفي آية الأحزاب التي أوردناها تتمة للتشريع الذي احتوته الآيتان حيث يظهر أن بعضهم سألوا فنزلت الآية لترفع العدة عن المطلقة قبل المس. لأن العدة في الأصل لاستبراء الرحم وفسح المجال للمراجعة ولا محل لهذا وذاك في هذه الحالة ويكون للمطلقة أن تتزوج حالا.

[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٣٨ الى ٢٣٩]

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (٢٣٨) فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون (٢٣٩)

. في الآيتين: أمر موجه إلى المسلمين بالمحافظة على الصلوات وبخاصة الصلاة الوسطى وأدائها في أوقاتها. وقيامهم فيها خاشعين خاضعين لله وحده وتنبيه على أنه لا ينبغي أن يمنعهم من ذلك مانع حتى في حالة الخوف والخطر. فعليهم في هذه

---

(١) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٣٥٣/١٠

الحالة أن يؤدوا الصلاة أثناء ركوبهم إذا كانوا راكبين أو مشيهم إذا كانوا مترجلين. فواجب ذكر الله وأداء حقه في العبادة مترتب عليهم يجب أن يؤدوه في." (١)

"نزلتا بعد سابقتهما. وقد صارتا خاتمة للفصول التشريعية المتعلقة بالطلاق والترمل وأسلوبهما متسق مع أسلوب الآيات السابقة المتعلقة بالموضوعين مستهدف ما استهدفته من حماية المرأة وتوكيد حقها.

ولقد اختلفت الأقوال التي يرويها المفسرون في المطلقات اللاتي عنتهن الآيتان. فهناك قول بأنهن المطلقات قبل المسيس اللاتي لم يسم لهن مهر تثبيتا لحقهن الذي ذكر في الآية [٢٣٦] والذي اختلف في استحبابه ووجوبه. وهناك قول بأنهن المطلقات عامة بما فيهن المدخول بهن. وقد أورد أصحاب القول الثاني آية سورة الأحزاب هذه: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) كدليل على قولهم.

وإطلاق العبارة في الآية وعلى ضوء آية سورة الأحزاب قد يجعل القول الثاني هو الأوجه. ويمكن أن يقال على ضوء هذا إن حكمة التنزيل قد شاءت أن يكون في إمتاع المطلقة المدخول بها والتي يمضها الطلاق ويحزن نفسها على كل حال تعزية وترضية وفي هذا تمام البر والرحمة وهو ما يلحظ في التشريعات السابقة بصورة عامة.

[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٤٣ الى ٢٤٥]

ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون (٢٤٣) وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم (٢٤٤) من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبصط وإليه ترجعون (٢٤٥)

. في الآيات تذكير بقصة جماعة من ألوف فروا من ديارهم خوفا من الموت فلم يفدهم فرارهم شيئا حيث أماتهم الله دفعة واحدة ثم أحياهم ليعرفوا قدرته وفضله. فالله هو صاحب الأفضال على الناس ولو كان أكثرهم لا يشكرونه.." (٢)

"على ما جاء في الآية الثانية هي أرض خيبر. وإن عبارة الآية بمثابة بشرى سابقة وهناك من أغرب فقال إنها مكة أو بلاد الروم وبلاد فارس «١» . والذي يستلهم من روح الآية ومضمونها أنها أرض كان يملكها بنو قريظة بعيدة عن مساكنهم استولى عليها المسلمون في ظروف الوقعة في جملة ما استولوا عليه من أموالهم وأملاكهم.

هذا، والذي نرجحه أن الآيتين نزلتا مع الآيات السابقة في سياق واحد. وأن هذه وتلك قد نزلتا بعد الوقعتين بسبيل ما احتوته من تعقيب وتذكير وتنويه وتنديد ومن بفضل الله ونصره.

هذا، والآية [٢٦] وإن كانت حكت ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون في بني قريظة فإنها انطوت على إقرار رباني لما فعلوه جزاء الموقف الشديد الخطورة من الغدر والخيانة الذي وقفوه. ولقد كان نزولهم على حكم النبي بمثابة استسلام واستئسار. فبعدما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأقره الله عليه من قتل بعضهم واسترقاق بعضهم تشريعا يقاس عليه في

---

(١) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٤٤٩/٦

(٢) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٤٥٥/٦

الظروف المتأتية والله تعالى أعلم.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٣٤]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢)

وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

.

---

(١) انظر تفسير الطبري والبغوي.." (١)

"(١) فاحشة: هنا بمعنى المعصية الكبيرة والنشوز وسوء الخلق على ما رواه المفسرون عن ابن عباس وغيره.

(٢) قرن: من القرار أي أسكن أو التزمن بيوتكن.

(٣) التبرج: إظهار المرأة محاسنها للناس عن قصد.

(٤) الرجس: هنا بمعنى ما ليس فيه لله رضا من أعمال ومظاهر منكرة ومريبة وآثمة.

تعليق على الآية يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وما بعدها إلى آخر الآية [٣٤]

عبارة الآيات مفهومة. وقد روى المفسرون «١» روايات مختلفة في مناسبة نزولها. منها أنها نزلت في حادث غيرة غارتها عائشة. ومنها أنها نزلت في مناسبة مطالبة بعض نساء النبي بزيادة النفقة وأن هذا قد أزعجه وأحزنه حتى حلف أن يهجر نساءه شهرا. ومسألة الغيرة واليمين رويا في مناسبة الآيات الخمس الأولى من سورة التحريم. وفحوى آيات سورة التحريم يتسق مع ذلك أكثر. ولقد روي أن أبا بكر استأذن على رسول الله والناس على بابه جلوس فلم يأذن. ثم جاء عمر فاستأذن فلم يأذن. ثم أذن لهما فدخلا فوجداه جالسا ساكنا واجما ونساؤه حوله فقال عمر لأقولن شيئا أضحك به رسول الله فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة- يعني زوجته- سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله

---

(١) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٧/٣٧٠

(١) انظر كتب تفسير الطبري والبغوي وابن كثير والخازن.." (١)

"على ذلك بنوع خاص في سياق تفسير الآيات الأخيرة من سورة الأعراف. مع التنبيه على ما نبهنا عليه في المناسبات السابقة من أن ذكر الله يجب أن يكون صادرا عن وعي وإخلاص وليس حركة لسانية عن قلب لاه.

ولقد روى ابن كثير في سياق الآيتين [٤٥ و ٤٦] حديثا رواه الإمام أحمد عن عطاء بن يسار قال: «لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت أخبرني عن صفة رسول الله في التوراة. قال: أجل. والله إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين وأنت عبدي ورسولي. سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق. ولا يدفع السيئة بالسيئة. ولكن يعفو ويصفح ويغفر. ولن يقبضه الله حتى يقيم الملة العوجاء بقول لا إله إلا الله فيفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا» وقال ابن كثير إن البخاري روى هذا في البيوع «١» .

والحديث ليس صادرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن عبد الله بن عمرو من قراء شباب أصحاب رسول الله وأتقيائهم وكان حريصا على تلقي أحاديث رسول الله وكتابتها ويروى أنه كان له كراسة يكتب فيها أحاديث رسول الله عرفت بالصادقة «٢» . ومهما يكن من أمر فالآية [١٥٧] من سورة الأعراف صريحة بأن اليهود يجدون صفة النبي صلى الله عليه وسلم مكتوبة في التوراة على ما شرحناه في تعليقنا على هذه الآية.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٤٩]

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)

. (١) إذا نكحتم: هنا بمعنى إذا تزوجتم أو عقدتم نكاحكم.

(١) انظر كتاب السنة للسباعي ص ٧٣.

(٢) لم نعثر على هذا الحديث فيما بين أيدينا من أحاديث البخاري.." (٢)

"في الآية خطاب للمؤمنين على سبيل التشريع والتنبيه يقرر لهم فيه بأنه ليس لهم فرض عدة على الزوجة التي يطلقها زوجها قبل مسها، وبأن على الزوج المطلق أن يؤدي لمطلقته حقها من المتعة وأن يسرحها سراحا جميلا لا أذى فيه ولا ضرر.

تعليق على الآية يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

(١) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٣٧١/٧

(٢) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٣٩٦/٧

لم نطلع على رواية خاصة في مناسبة نزول الآية. وهي كما تبدو فصل جديد. أو بداية فصل جديد من فصول السورة. وقد جاءت موضحة أو مستدركة لآيات سورة البقرة [٢٣٦- ٢٣٧] التي وردت في صدد المطلقات قبل المسيس.

وقد احتوت آيات البقرة هذه تشريعا في صدد متعتهن ومهورهن دون عدتهن. ولقد ذكر في آية سورة البقرة [٢٢٨] أن المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء. فمن المحتمل أن يكون الأمر قد التبس على المسلمين فاستفتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية بعد مدة من نزول آيات البقرة فأمر النبي بوضعها في مقامها لحكمة غابت عنا.

ولعل ذلك بسبب كون آيات البقرة كانت مرتبة فلم ير النبي ضرورة لإخلال ترتيبها والله أعلم. وقد انطوى في الآية تعليل أو حكمة تشريع. فالعدة هي لاستبراء الرحم ولإعطاء مجال للزوج المطلق لمراجعة زوجته. فإذا لم يقع مس فلا يبقى محل لذلك.

ولقد ذهب بعض العلماء إلى أن الخلوة الصحيحة توجب العدة ولو لم يكن وطء «١» . غير أن الجمهور على أن العدة إنما تجب بالوطء. وهذا هو المنسجم مع نص الآية وحكمة تشريع العدة. وهذا غير كون الخلوة الصحيحة موجبة للمهر

---

(١) انظر تفسير البغوي وابن كثير والخازن. والحديث النبوي منقول عن البغوي الذي رواه بطرقه. وقد أورده القاسمي وقال إنه من مرويات ابن ماجه عن المسور بن مخرمة.." (١)

"تعليق على الآية يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود ... إلخ وما بعدها إلى آخر الآية [٢٥] وشرح ظروف ومشاهد وقعة الأحزاب ٣٦١ تعليق على الآية وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم ... إلخ والآية التالية لها وشرح وقعة بني قريظة ٣٦٧ تعليق على الآية يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** إلخ وما بعدها إلى آخر الآية [٣٤] ٣٧١ تعليق على تعبير الجاهلية الأولى ٣٧٨ تعليق على ما روي من أحاديث في صدد تعبير أهل البيت ٣٧٩ تعليق على الآية إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ... إلخ ٣٨٣ تعليق على الآية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم وما بعدها لغاية الآية [٤٠] وتمحيص زواج النبي بزينب بنت جحش ٣٨٦ تعليق على مدى جملة وخاتم النبيين ٣٩٢ تعليق على الآية يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ٣٩٧ تعليق على الآية يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن إلخ والآيتين التاليتين لها ٤٠٠ تعليق على الآية يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... إلخ والآية التالية لها ٤٠٨ تعليق على الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ... إلخ ٤١٢ تعليق على الآية إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ٤١٣." (٢)

---

(١) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٣٩٧/٧

(٢) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٤٤٣/٧

"بالأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كانوا يتوضؤون للصلاة منذ بدء الإسلام في مكة. وفي الآية نواقض للوضوء وإيجاب التيمم في حالة حدوثها وهي التبرز والتبول اللذان عبر عنهما بجملة أو جاء أحد منكم من الغائط وهذا يعني أن الوضوء للصلاة كان أمرا جاريا ممارسا فاقتضت الحكمة ذكر بديله إذا تعذر الماء أو تعذر استعماله. أما الأمر به في سورة المائدة فهو على ما يتبادر للتذكر والتوكيد على ما سوف نشرحه في مناسبتها.

سابعا: في جملة ما جعلته الآية سببا للتيمم إذا فقد الماء لامستم النساء.

وقد اختلفت أقوال المؤولين في مدى الجملة. فمنهم من أولها بمعنى مس الرجل لبشرة المرأة أو تقبيلها وعلى مذهب هؤلاء فإن هذا العمل يكون ناقضا للوضوء أيضا بنص قرآني. ومن هؤلاء من قال النقض بالمس أو القبلة بشهوة. ومنهم من قيد بالمرأة الأجنبية دون المحارم. وقد أولها آخرون بمعنى الجماع. وليس هناك فيما اطلعنا عليه حديث نبوي صحيح في ذلك. والملامسة قد ذكرت في آية أخرى في سورة المائدة في نفس الصيغة والمقام اللذين ذكرت فيهما الملامسة في آية النساء التي نحن في صددها. ولقد ورد في القرآن الكريم آيات عديدة غير الجماع فيها بكلمة «المس» لا «الملامسة» من ذلك آية سورة البقرة هذه لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (٢٣٦) . ومنها آية سورة الأحزاب هذه يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩) وفي آية سورة آل عمران هذه الآية: قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر [٤٧] ، ومنها آية [٢٠] في سورة مريم قالت أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيا وفي سورة المجادلة هذه الآية والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا [٣] .." (١)

"من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا (٢٣) ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيما (٢٤) ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (٢٥) وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا (٢٦) وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩) يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠)." (٢)

"ما يتضمنه قوله تعالى مخاطبا رسوله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾.

---

(١) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٨/١٣٠

(٢) التيسير في أحاديث التفسير محمد المكي الناصري ٥/١١٠

وهكذا أصبح أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام اختيار حاسم، فمن اختارت منهن الحياة الدنيا وزينتها واعتبرت الجانب المادي أهم من الجانب الروحي كان لها الحق في السراح الجميل والمتاع بالمعروف، ونتيجة ذلك مفارقة بيت الرسول والخروج من عصمته، ومن اختارت الله ورسوله، وقدرت حظوة الانتماء إلى بيت الرسول، والاندماج في أهله حق قدرها، دون أن تعير اهتماما كبيرا للجانب المادي العابر، بقيت في بيت الرسول، فحافظت على مالها من مقام كريم، وفازت من الله – جزاء إحسانها – بالأجر العظيم.

والمراد (بالسراح الجميل) في هذه الآية مفارقة الزوج لزوجته دون أن يلحق بها أي ضرر، لا من الناحية الأدبية، بالإساءة إلى عرضها أو ذكر عيوبها، ولا من الناحية المادية، بمفارقتها في غير الوقت المشروع للفراق، أو بتضييع حق من حقوقها. ونظير هذا المعنى قوله تعالى في سورة البقرة في آية سابقة (٢٢٩): ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، وقوله تعالى في آية لاحقة من هذه السورة (٤٩): ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾.

ومعنى قوله تعالى هنا: ﴿أمتعكن﴾، أي: أمنحكن عند." (١)

"الربع الثاني من الحزب الثالث والأربعين

في المصحف الكريم (ق)

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩) يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن." (٢)

"الربع الثاني من الحزب الثالث والأربعين

في المصحف الكريم (ت)

عباد الله

موعدنا في هذه الحصة مع الربع الثاني من الحزب الثالث، والأربعين في المصحف الكريم، ابتداء من قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن

---

(١) التيسير في أحاديث التفسير محمد المكي الناصري ١١٩/٥

(٢) التيسير في أحاديث التفسير محمد المكي الناصري ١٣٩/٥

سراحا جميلا﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما﴾.

تحدث كتاب الله في هذه الآية الأولى من هذا الربع عن إحدى الحالات التي تتعرض لها الحياة الزوجية، وهي حالة من أمضى عقد النكاح، لكن قبل الدخول بمن عقد عليها دعاه داع ملح إلى فراقها، ففي هذه الحالة لا تجب عليها عدة، وتستطيع استيناف الزواج بمجرد الفراق، بينما يجب على مطلقها أن يؤدي لها في الحين نصف الصداق المسمى في العقد، وإذا لم يكن الصداق (مسمى) لأن النكاح (نكاح تفويض)، ووقع الطلاق قبل التراضي على الصداق كان لها الحق في (المتعة) وحدها، وهي ما يقدمه الزوج للزوجة عند طلاقها، لمساعدتها ماديا على تخطي." (١)

"مرحلة الطلاق، في انتظار المرحلة القادمة من الزواج، وهذه المتعة شبه التعويض بلغة العصر، وليفارقها على وجه جميل، وذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا﴾**.

ويلاحظ في هذه الآية وصف الزوجات المعقود عليهن بوصف ﴿المؤمنات﴾، فقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾، إرشادا من الله لعباده إلى أن أفضل زواج ينبغي أن يختاره المؤمن لنفسه هو الزواج بمؤمنة مثله تدين بدينه، وتشعر بشعوره، وتكون لها نفس النظرة إلى الحياة التي يحياها، ونفس الاحترام للمقدسات التي يقدسها، والقيم التي يحافظ عليها، فينشأ أولاده في بيئة مؤمنة يسودها الانسجام والوئام، نفسيا وروحيا واجتماعيا، أما الزواج (بالكتابيات) فلم يندب إليه الإسلام أصالة، وإنما أباحه بصفة استثنائية، لتحقيق بعض الأغراض الشرعية، بحيث متى أصبح ذلك الزواج عاجزا عن تحقيقها كان البعد عنه أوجب وأولى، لما له من عواقب سيئة محققة، على الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي.

كما يلاحظ في هذه الآية إطلاق (النكاح) على العقد وحده، قال ابن كثير (وليس في القرآن آية أصرح في ذلك من هذه الآية).

ويشهد لما ذكرناه من وجوب أداء نصف الصداق (المسمى) إلى الزوجة المطلقة قبل الدخول قوله تعالى فيما سبق من سورة." (٢)

"[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٥ الى ٢٩]

ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (٢٥) وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا (٢٦) وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا

---

(١) التيسير في أحاديث التفسير محمد المكي الناصري ١٤٢/٥

(٢) التيسير في أحاديث التفسير محمد المكي الناصري ١٤٣/٥

لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)

٢٥- ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا:

الذين كفروا الأحزاب.

بغيظهم مغيظين.

لم ينالوا خيرا غير ظافرين.

وكفى الله المؤمنين القتال بالريح.

٢٦- وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا:

ظاهروهم عاونوهم، أي عاونوا الأحزاب.

من صياصيهم من حصونهم، يعنى بنى قريظة، فقد حاصرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار، ورضوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم بأن يقتل مقاتلوهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم.

٢٧- وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا:

وأرضا لم تطؤها يعنى فارس والروم. وقيل: حنين، ولم يكونوا نالوها.

٢٨- يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا:**

أمتعكن أعطيكن متعة الطلاق.

سراحا جميلا من غير ضرار.

٢٩- وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما:

منكن للبيان لا للتبعيض.." (١)

"[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٤٥ الى ٥٠]

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠)

---

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ١٠/٥٤٧

٤٥- يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا:

شاهدا على من بعث لهم، وعلى تكذيبهم وتصديقهم.

ومبشرا بالثواب لمن آمن.

ونذيرا بالعقاب لمن كفر.

٤٦- وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا:

بإذنه بتسهيله وتيسيره.

٤٧- وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا:

فضلا ثوابا.

٤٨- ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا:

ودع أذاهم أي أعرض عما يؤذونك به قولا أو فعلا.

وتوكل على الله فهو يكفيكهم.

٤٩- يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا:**

إذا نكحتم المؤمنات عقدتم عليهن.

من قبل أن تمسوهن من قبل أن تدخلوا بهن.

تعتدونها تستوفون عددها.

٥٠- يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما:." (١)

"ولا يحسن أيضا، على مذهب البصريين، أن يعمل فيه فعل مضمر يفسره «المعوقين» ، لأن ما فى الصلة لا يفسره ما ليس فى الصلة.

والصحيح أنه حال من المضمر فى «يأتون» وهو العامل فيه، وقوله «لا يأتون» : حال من المضمر فى «القائلين» ، فكلاهما داخل فى الصلة.

وكذلك إن جعلتهما جميعا حالين من المضمر فى «القائلين» ، فهو حسن، وكلاهما داخل فى الصلة.

فأما نصبه على الذم، فجائز.

«أشحة» : حال من المضمر فى «سلقوكم» ، وهو العامل فيه.

---

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ٥٥٢/١٠

٢٢- ولما رأ المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما «وما زادهم» : الضمير المرفوع يعود على «النظر» ، لأن معنى قوله «ولما رأى» : ولما نظر.

وقيل: المضمر يعود على الرؤية لأن «رأى» يدل على «الرؤية» ، وجاز تذكيرها لأن تأنيثها غير حقيقى.

٢٣- من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ...

«ما عاهدوا» : ما، فى موضع نصب ب «صدقوا» ، وهى والفعل مصدر تقديره: صدقوا العهد أي: وفوا به.

٢٨- يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** «فتعالين» : من «العلو» ، وأصله: الارتفاع، ولكن كثر استعماله حتى استعمل فى معنى: «أنزل» فيقال للمتعالى: تعال أي: انزل.

٣٣- وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا «وقرن فى بيوتكن» : من كسر «القاف» جعله من الوقار فى البيوت فيكون مثل: عدن، زن، لأنه محذوف الفاء، وهى الواو، ويجوز أن يكون من «القرار» فيكون مضعفا، يقال: قر فى المكان يقر، هذه اللغة المشهورة ويكون أصله: اقررن، تبدل من الراء، التي هى عين الفعل، ياء، كراهة التضعيف، كما أبدلوا." (١)

"وقرئ:

٢- بضمها، وهى قراءة عاصم.

٢٦- وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا وتأسرون:

١- بتاء الخطاب، وكسر السين، وهى قراءة الجمهور.

وقرئ:

٢- بضمها، وهى قراءة أبى حيوة.

٣- بياء الغيبة، وهى قراءة اليماني.

٢٧- وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا تطؤوها:

١- بهمزة مضمومة بعدها واو، وهى قراءة الجمهور.

وقرئ:

٢- تطوها، بحذف الهمزة، وهى قراءة زيد بن على.

٢٨- يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** أمتعكن وأسرحكن:

١- بالتشديد، والجزم على جواب الأمر، وهى قراءة الجمهور.

وقرئ:

٢- بالتشديد، والرفع على الاستئناف، وهى قراءة حميد الخراز.

---

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ٤/٣٤٩

٣- بالتخفيف، من «أمتع» ، وهى قراءة زيد بن على.

٣٠- يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا يأت:

١- بالياء، حملا على لفظ «من» ، وهى قراءة الجمهور.." (١)

"وقرئ:

٢- بكسر التاء، أي: إنه ختمهم، أي: جاء آخرهم، وهى قراءة الجمهور.

٤٩- يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** تعتدونها:

١- بتشديد الدال، «افتعل» من «العدة» ، وهى قراءة الجمهور.

وقرئ:

٢- بتخفيف الدال، من «العدوان» ، ونسبها ابن عطية لابن أبى برزة، عن ابن كثير.

٥٠- يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما وامرأة:

١- بالنصب، وهى قراءة الجمهور.

وقرئ:

٢- بالرفع، على الابتداء، وهى قراءة أبى حيوة.

إن وهبت:

١- بكسر الهمزة، وهى قراءة الجمهور.

وقرئ:

٢- بفتح الهمزة، والتقدير: لأن، وهى قراءة أبى، والحسن، والشعبي، وعيسى، وسلام.

٥١- ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما تقر:

١- مبنيا للفاعل، من «قر» ، وهى قراءة الجمهور.." (٢)

"يو ٧١ فاجمعوا أمركم طه ٦٤ فاجمعوا كيدكم اجتمعت اجتمعوا سر ٨٨ لئن اجتمعت الأنس حج ٧٣ لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له جمعا الجمع الجمعان كه ١٠٠ فجمعناهم جمعا قص ٧٨ وأكثر جمعا عا ٥ فوسطن به جمعا قمر ٤٥

---

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ٦/١٥٤

(٢) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ٦/١٥٨

سيهزم الجمع ويولون شو ٧ وتنذر يوم الجمع تغ ٩ ليوم الجمع ذلك عمر ١٥٥ و ١٦٦ يوم التقى الجمعان (نف ٤١) شع ٦٢ فلما تراء الجمعان جمعه جمعكم جمعهم قيا ١٧ إن علينا جمعه وقرآنه عف ٤٧ ما أغنى عنكم جمعكم شو ٢٩ وهو على جمعهم إذا يشاء قدير جامع لجمعة ور ٦٢ على أمر جامع جع ٩ للصلاة من يوم الجمعة مجمع مجموع كه ٦٠ حتى أبلغ مجمع البحرين- ٦١ فلما بلغ مجمع بينهما هد ١٠٣ ذلك يوم مجموع مجموعون مجتمعون قع ٥٠ لمجموعون إلى ميقات شع ٣٩ هل أنتم مجتمعون جمل جميل جميلا الجميل سف ١٨ و ٨٣ فصبر جميل حب ٢٨ واسرحكن سارحا جميلا- ٤٩ وسرحوهن **سراحا جميلا** معا ٥ فاصبر صبرا جميلا مل ١٠ واهجرهم هجرا جميلا جر ٨٥ فاصفح الصفح الجميل جمال الجمل جملة جمالة نح ٦ ولكم فيها جمال عف ٣٩ حتى يلج الحمل فر ٣٢ جملة واحدة سلا ٣٣ كأنه جمالة صفر جم جما فجر ٢٠ وتحبون المال حبا جما جنب اجنبنى يجنبها يتجنبها ابر ٣٥ واجنبنى وبنى ان نعبد لل ١٧ وسيجنبها الأتقى عل ١١ ويتجنبها الأشقى اجتنبوا زم ١٧ والذين اجتنبوا الطاغوت رات ١٢ اجتنبوا كثيرا من الظن حج ٣٠ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور نح ٣٦ واجتنبوا الطاغوت ما ٩٠ فاجتنبوه لعلكم تفلحون يجتنبون تجنبوا شو ٣٧ والذين يجتنبون كبائر الاثم (نجم ٣٢) نسا ٣١ ان تجتنبوا كبائر جنب جنبا الجنب جنبه زم ٥٦ على ما فرطت فى جنب الله قص ١١ فبصرت به عن جنب نسا ٤٣ ولا جنبا إلا عابرى سبيل ما ٦ وان كنتم جنبا فاطهروا نسا ٣٦ والجار الجنب والصاحب بالجنب يو ١٢ دعانا لجنبه أو قاعدا جنوبها جنوبكم جنوبهم حج ٣٦ فإذا وجبت جنوبها نسا ١٠٣ وقعودا وعلى جنوبكم سبح ١٦ تتجافى جنوبهم بة ٣٥ فتكوى بها جباههم وجنوبهم عمر ١٩١ وقعودا وعلى جنوبهم جانب جانبه مر ٥٢ وناديناه من جانب الطور قص ٢٩ آنس من جانب الطور- ٤٤ وما كنت بجانب الغربى." (١)

"(سرج) : السراج الزاهر بفتيلة ودهن ويعبر به عن كل مضىء، قال:

وجعل الشمس سراجا- سراجا وهاجا يعنى الشمس يقال أسرجت السراج وسرجت كذا جعلته فى الحسن كالسراج، قال الشاعر:

وفاحما ومرسنا مسرجا

والسرج رحالة الدابة والسراج صانعه.

(سرح) : السرح شجر له ثمر، الواحدة سرحة وسرحت الإبل أصله أن ترعيه السرح ثم جعل لكل إرسال فى الرعي، قال تعالى: ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون والسارح الراعي والسرح جمع كالشرب، والتسريح فى الطلاق نحو قوله تعالى: أو تسريح بإحسان وقوله:

وسرحوهن **سراحا جميلا** مستعار من تسريح الإبل كالطلاق فى كونه مستعارا من إطلاق الإبل، واعتبر من السرح المضي فقيل ناقة سرح تسرح فى سيرها ومضى سرحا سهلا. والمنسرح ضرب من الشعر استعير لفظه من ذلك.

(سرد) : السرد خرز ما يخشن ويغلظ كنسج الدرع وخرز الجلد واستعير لنظم الحديد قال: وقدر في السرد ويقال سرد وزرد والسراد والزراد نحو سراط وصراط وزراط والمسرد المثقب.

---

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ٩٤/٧

(سردق) : السرادق فارسى معرب وليس فى كلامهم اسم مفرد ثالثه ألف وبعده حرفان، قال تعالى: أحاط بهم سرادقها وقيل: بيت مسردق، مجعول على هيئة سرادق.

(سرط) : السراط الطريق المستسهل، أصله من سرطت الطعام وزردته ابتلعته فقيل سراط، تصورا أنه يبتلعه سالكه، أو يبتلع سالكه، ألا ترى أنه قيل: قتل أرضا عالمها، وقتلت أرض جاهلها، وعلى النظرين قال أبو تمام:

دعته الفيافي بعد ما كانه حقبة ... دعاها إذا ما المزن ينهل ساكبه

وكذا سمى الطريق اللقم والملتقم اعتبارا بأن سالكه يلتقمه.

(سرع) : السرعة ضد البطء ويستعمل فى الأجسام والأفعال يقال سرع فهو سريع وأسرع فهو مسرع وأسرعوا صارت إبلهم سراعا نحو: أبلدوا وسارعوا وتسارعوا. قال تعالى: وسارعوا إلى مغفرة من ربكم- ويسارعون." (١)

"أنهن اجتمعن يسألن رسول الله النفقة، وأن يوسع عليهن بعد أن قال صلى الله عليه وسلم عن الكفار: لن يغزونا، بل نغزوهم وبعد أن بشرتهم الآيات بما سيفتح من أرض جديدة.

وقوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] يعني: ليس عندي ما تتطلعن إليه من زينة الدنيا وزخرفها، ومعنى ﴿فتعالين ... ﴾ [الأحزاب: ٢٨] نقول: تعالين يعني: أقبلن، لكنها هنا بمعنى ارتفعن من العلو، ارتفعن عن مناهج البشر والأرض، وارتقين إلى مناهج خالق البشر، وخالق الأرض؛ لأن السيادة في منهج الله، لا في متع الحياة وزخرفها.

وقد ورد هذا المعنى أيضا في قوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ... ﴾ [الأنعام: ١٥١] فتعالوا أي: ارتفعوا عن قوانين البشر وقوانين الأرض إلى قوانين السماء؛ لأنه يشترط فيمن يضع القانون ألا يفيد من هذا القانون، وأن يكون ملما بكل الجزئيات التي يتعرض لها القانون والبشر مهما بلغت قدرتهم، فإنهم يعلمون شيئا ويجهلون آخر؛ لذلك لا ينبغي أن يقنن لهم إلا خالقهم عز وجل.

ومعنى ﴿أمتعكن ... ﴾ [الأحزاب: ٢٨] أي: أعطيكن المتعة الشرعية التي تفرض للزوجة عند مفارقة زوجها، والتي قال الله فيها:." (٢)

"﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] .

وقوله ﴿وأسرحكن﴾ [الأحزاب: ٢٨] التسريح هنا يعني الطلاق ﴿**سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] ذلك يدل على أن المفارقة بين الزوجين إن تمت إنما تتم بالجمال أي: اللطف والرقة والرحمة بدون بشاعة وبدون عنف؛ لأن التسريح في ذاته مفارقة مؤلمة، فلا يجمع الله عليها شدتين: شدة الطلاق، وشدة العنف والقسوة.

ولك أن تلحظ أن لفظ الجمال يأتي في القرآن مع الأمور الصعبة التي تحتاج شدة، واقرأ قوله تعالى: ﴿فصبر جميل ... ﴾ [يوسف: ٨٣] والصبر يكون جميلا حين لا يصاحبه ضجر، أو شكوى، أو خروج عن حد الاعتدال.

---

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ٢٥٨/٨

(٢) تفسير الشعراوي الشعراوي ١٢٠٠٤/١٩

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض على زوجاته التسريح الجميل الذي لا مشاحنة فيه ولا خصومة إن اخترنه بأنفسهن، وما كان رسول الله ليمسك زوجة اختارت عليه أمرا آخر مهما كان.

وللعلماء كلام طويل في هذه المسألة: هل يقع الطلاق بهذا التخيير؟ قالوا: التخيير لون من حب المفارقة الذي يعطي للمرأة - كما نقول مثلا: العصمة في يدها - فهي إذن تختار لنفسها، فإن قبلت الخيار الأول وقع الطلاق، وإن اختارت الآخر فبها ونعمت، وانتهت المسألة.." (١)

"مهرها، كما قال سبحانه: ﴿فنصف ما فرضتم ... ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال هنا: ﴿فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فإن سمي المهر بين الطرفين فلها نصفه، وإن لم يسم فلها نصف مهر المثل.

أما العدة بعد الدخول ففيها تفصيل، بحيث تختلف من حالة لأخرى بما يناسب الحالة التي تشرع فيها العدة، والعدة كما قلنا: تدل على أنها شيء معدود، فإن كانت المرأة من ذوات الحيض، فهي ثلاث حيضات، ليتأكد خلالها استبراء الرحم، لكن الرحم يستبريء من مرة واحدة، فلماذا جعلها الله ثلاث حيضات؟

قالوا: الهدف من ذلك إعطاء الزوج فرصة، فقد يراجع نفسه وتهدأ نفسه، فيراجع زوجته في هذه المدة، فالشرع هنا يراعي بناء الأسرة، ألا ترى أن الحق سبحانه شرع التقاء الزوج بزوجته بكلمة: زوجني وزوجتك، أما في حالة الطلاق والفراق بين الزوجين، فجعله على ثلاث مراحل؛ لأن الله تعالى يريد ألا يجعل للغضب العابر سبيلا لنقض كلمة الله في الزواج.

وأذكر أنهم كانوا يسألوننا سؤالا وكأنه لغز: أو يعتد الرجل؟ أو: أو ليس للمرأة عدة عند الرجل؟ قالوا: نعم، يعتد الرجل في حالة واحدة وهي: إذا تزوج امرأة ثم طلقها، وأراد أن يتزوج بأختها، فعليه أن يمضي العدة ليحل له الزواج بأختها.

أما عدة التي انقطع عنها الحيض فثلاثة أشهر، وعدة الحامل أن تضع حملها، أما عدة المتوفى عنها زوجها فأربعة أشهر وعشرة أيام، لكن ما الحكم إذا اجتمع للمرأة الحمل مع وفاة الزوج، فكيف تعتد؟ قالوا: تعتد في هذه الحالة بأبعد الأجلين: الحمل، أو الأربعة أشهر وعشرة أيام.." (٢)

"أن تتزوجوا الكتابية، ولم تبيحوا لنا أن نتزوج المسلمة؟ وكان بعض الآباء يأتون ببناتهم اللائي ولدن في ألمانيا مثلا، وكانت البنت تحاج والدها بهذه المسألة، لماذا لا أتزوج ألمانيا كما تزوجت أنت ألمانية؟

فكنا نرد على بناتنا هناك: بأن المسلم له أن يتزوج كتابية؛ لأنه يؤمن بكتابها، ويؤمن بنبيها، لكن كيف تتزوجين أنت من الكتابي، وهو لا يؤمن بكتابك، ولا يؤمن بنبيك؟ إذن: فالمسلم مؤتمن على الكتابية، وغير المسلم ليس مؤتمنا على المسلمة.

وقوله تعالى: ﴿فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وفي موضع آخر قال سبحانه في نفس هذه المسألة: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ... ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

ويمكن أن نوفق بين هاتين الآيتين بأن الأولى نزلت فيمن لم يفرض لها مهر، والثانية فيمن فرض لها مهر، التي لم يفرض لها مهر لها المتعة ﴿فمتعوهن ... ﴾ [الأحزاب: ٤٩] والتي فرض لها مهر لها نصفه، فكل آية تخص وتعالج حالة معينة، وليس

---

(١) تفسير الشعراوي الشعراوي ١٩/١٢٠٠٥

(٢) تفسير الشعراوي الشعراوي ١٩/١٢٠٨٤

بين الآيتين نسخ.

وبعض العلماء يرى أنه لا مانع، إن فرض لها مهر أن يعطيها المتعة فوق نصف مهرها، وهذا رأي وجيه، فالعدل أن تأخذ نصف ما فرض لها، والفضل أن يعطيها المتعة فوق هذا النصف، وينبغي أن تبنى المعاملات دائما على الفضل لا على مجرد العدل، وربنا عز وجل يعلمنا ذلك، حين يعاملنا سبحانه بفضله لا بعدله، ولو عاملنا بالعدل لهلكنا جميعا.." (١)

"ثم لو أنك وضعت عملك في كفة، ونعم الله عليك في كفة لما وفت أعمالك بما أخذته من نعم ربك. إذن: إن أثابك بعد ذلك في الآخرة فإنما بفضله تعالى عليك ورحمته لك.

ومثلنا لذلك – ولله تعالى المثل الأعلى – بقولك لولدك: لو نجحت آخر العام سأعطيك هدية أو مكافأة، فمع أنه هو المستفيد من نجاحه إلا أنك تزيده؛ لأنك محب له وتحب له الخير.

إذن: ينبغي أن نتعامل بهذه القاعدة، وأن نتخلق بهذا الخلق، خاصة في مثل هذه الحالة، حالة الزوجة التي طلقت قبل الدخول بها.

فإن قلت: ولماذا تأخذ الزوجة التي طلقت قبل الدخول بها نصف المهر والمتعة أيضا؟ نقول: هو عوض لها عن المفارقة، فإن كانت هي المفارقة الراغبة في الطلاق، فليس لها شيء من المهر أو المتعة، إنما عليها أن ترد على الزوج ما دفعه، كما جاء في حديث المرأة التي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبره أنها لا تريد البقاء مع زوجها، فقال لها: «ردي عليه ما دفعه لك» وهذه العملية يسميها العلماء (الخلع) .

ثم بعد أن ذكر الحق سبحانه مسألة المتعة قال: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

السرح في الأصل: شجر له ثمر، يوجد في البوادي، ترعاه الماشية وتحبه، فالكبيرة منها تأكل من أعلى الشجرة، أما الصغيرة." (٢)

"فيتعهدها الراعي إن كان عنده دقة رعاية، بأن يضرب بعصاه غصون الشجرة، فتتساقط منها بعض الأوراق، فيأكلها الصغار.

ومن ذلك قوله تعالى عن عصا موسى عليه السلام: ﴿وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى﴾ [طه: ١٨] .

وروى أن سيدنا عمر مر على راع فقال له: يا راع، فنظر الراعي إلى أمير المؤمنين، وقال: نعم يا راعينا – يعني: أنا راعي الغنم وأنت راعي الراعي، فكأنه لا يتكبر راع على راع – فقال عمر: يا هذا في الأرض التي تبعد عنك كذا وكذا سرح أجمل من هذا وأخصب، فاذهب إليه بماشيتك.

وهذا درس في تحمل مسئولية الرعية والحرص عليها، وكان عمر رضي الله عنه خير من تحمل هذه المسئولية، فيروى أن سيدنا عمر وسيدنا عبد الرحمن بن عوف رأيا جماعة من التجار عابري السبيل يلجئون إلى المسجد للمبيت فيه، منهم من يحمل بضاعته، ومنهم من يحمل ثمن بضاعة باعها، فخافا أن يجترىء عليهم أحد فيسرقهم، فبات عمر وعبد الرحمن يتسامران

---

(١) تفسير الشعراوي الشعراوي ١٩/١٢٠٩٣

(٢) تفسير الشعراوي الشعراوي ١٩/١٢٠٩٥

حتى الفجر لحراسة هؤلاء العابرين.

وحتى الآن، في الفلاحين يقول الذاهب في الصباح إلى الحقول (نسرح) وللعودة آخر النهار (نروح) ، ثم تدوول هذا اللفظ فأطلق على كل خروج إلى شيء، ومن ذلك نقول: اعطني التسريح، فكأني كنت محبوسا فسمح لك بالخروج، ومن ذلك تسريح الزوجة.

لكن تسريح الزوجة وصفه الله تعالى بقوله ﴿سراحا جميلا﴾ [." (١)

"أي أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة.

وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلقة الاولى بالمعروف، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية، والامساك بالمعروف معناه مراجعتها، وردها إلى النكاح ومعاشرتها بالحسنى ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعيا.

ويقول الله سبحانه.

" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الاخر، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا (١) ".

وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمر: مره فليراجعها ... متفق عليه.

أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعي فثابت بالقرآن الكريم كما هو مبين فيما يلي: فالطلاق المكمل للثلاث يبين المرأة ويحرمها على الزوج، ولا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجا آخر، نكاحا لا يقصد به التحليل (٢) .

قال الله تعالى: " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ".

أي فإن طلقها الطلقة الثالثة بعد طلقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زواجا صحيحا.

والطلاق قبل الدخول يبينها كذلك. لان المطلقة في هذه الحالات لا عدة عليها. والمراجعة إنما تكون في العدة. وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة.

قال الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها.

فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا " (٣) .

والمطلقة قبل الدخول، وبعد الخلوة، بائنة. ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لا لاجل المراجعة.

والطلاق على مال من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخلص من الزوج

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٧ - أحق بردهن: أي أحق برجعتهن.

---

(١) تفسير الشعراوي الشعراوي ١٢٠٩٦/١٩

(٢) انظر فصل التحليل في أول هذا المجلد.

(٣) الاحزاب آية ٤٩.." (١)

"كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا.**

وإن كنتن تردن الله ورسوله والدارالآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما " (١) .

ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال لها: " إني ذاكر لك أمرا من الله على لسان رسوله، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك "، قالت: وما هذا يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية.

قالت: فيك يا رسول الله أستأمر أبوي؟ ... بل أريد الله ورسوله، والدار الآخرة، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت.

قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها.

إن الله لم يبعثني ... الخ ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثلما فعلت عائشة، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: " خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه.

فلم يعد ذلك شيئا ".

وفي لفظ لمسلم: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا ".

وفي هذا دلالة على أنهن لو أخترن أنفسهن: كان ذلك طلاقا.

وأن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق (٢) .

ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء.

بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها: فقال بعضهم إنه يقع طلقة واحدة رجعية.

وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس.

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة، وهو مروي عن

---

(١) سورة الاحزاب آية ٢٩.

(٢) أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك أنهن لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أنهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق.." (٢)

---

(١) فقه السنة سيد سابق ٢٧٣/٢

(٢) فقه السنة سيد سابق ٢٨٢/٢

"واجبات أكثر، فهي موائمة كل المواءمة لصدر الآية، فإذا كان للرجل فضل درجة فعليه فضل واجب» «١» .

وقوله: والله عزيز حكيم أى غالب في انتقامه ممن عصاه، حكيم في أمره وشرعه وسائر ما يكلف به عباده. فعلى الرجل والمرأة أن يطلبا عزهما فيما شرعه الله فهو الملجأ والمعاذ لكل ذي حق مهضوم، وعليهما كذلك أن يتمسكا بما كلفهما به، لأنه ما كلفهما إلا بما تقتضيه الحكمة، ويؤيده العقل السليم.

وبعد أن بين- سبحانه- في هذه الآية شرعية الطلاق ومداه إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها طلقة رجعية، ووضع المنهاج العادل الذي يجب أن يتبعه الرجال والنساء.. بعد أن بين ذلك أتبعه ببيان الحد الذي ينتهى عنده ما للرجل من حق المراجعة فقال- تعالى-: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

قال الإمام ابن كثير: هذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام: من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات، قصرهم الله- تعالى- على ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة فقال: الطلاق مرتان ... الآية «٢» .

وروى ابن أبى حاتم عن هشام بن عروة عن أبيه أن رجلا قال لامرأته: لا أطلقك أبدا ولا آويك أبدا. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلق حتى إذا دنا أجلك- أى قاربت عدتك أن تنتهي- راجعتك. فأتت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فأنزل الله- تعالى-:

الطلاق مرتان- الآية.

والطلاق- كما يقول القرطبي- هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة.

وأل في قوله: الطلاق مرتان للعهد الذكرى.

أى: الطلاق الرجعى المشار إليه في قوله- تعالى-: والمطلقات يتربصن مرتان، وأمر المطلق بعد إحدى هاتين الطلقتين يدور بين حالتين إما إمساك بمعروف بمعنى أن يراجعها على نية الإبقاء على العلاقة الزوجية، والمعاملة الحسنة وإما تسريح بإحسان بمعنى أن يتركها حتى تنتهي عدتها، ويطلق سراحها بدون ظلم أو إساءة إليها، كما قال- تعالى-: وسرحوهن **سراحا جميلا**.

---

(١) تفسير القرآن الكريم لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة. مجلة لواء الإسلام السنة السادسة العدد ٣

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧١." (١)

"[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٢٨ الى ٢٩]

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)

ففي هاتين الآيتين يأمر الله- تعالى- نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخير أزواجه بين أن يعشن معه معيشة الكفاف والزهد في زينة الحياة الدنيا وبين أن يفارقهن ليحصلن على ما يشتهينه من زينة الحياة الدنيا.

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ٥١٣/١

قال الإمام القرطبي ما ملخصه: قال علماؤنا: هذه الآية متصلة بمعنى ما تقدم من المنع من إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد تأذى ببعض الزوجات. قيل: سألنه شيئا من عرض الدنيا.

وقيل: سألنه زيادة في النفقة.

روى البخاري ومسلم- واللفظ لمسلم- عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه.

قال: فقال عمر، والله لأقولن شيئا يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت زيد- زوجة عمر- سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» .

فقام أبو بكر إلى ابنته عائشة ليضربها، وقام عمر إلى ابنته حفصة ليضربها وكلاهما يقول:

تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده.

فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده.

ثم نزلت هاتان الآيتان. فبدأ صلى الله عليه وسلم بعائشة فقال لها: «يا عائشة، إنى أريد أن أعرض عليك أمرا، أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرى أبويك» .

قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها هاتين الآيتين. فقالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوى!! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة.." (١)

"وفعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت عائشة «١» .

وقال الإمام ابن كثير- بعد أن ساق جملة من الأحاديث في هذا المعنى وكان تحته يومئذ تسع نسوة، خمس من قريش: عائشة وحفصة، وأم حبيبة وسودة، وأم سلمة.

وأربع من غير قريش- وهن: صفية بنت حيي النضرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية- رضى الله عنهن.

وقال الإمام الآلوسى: فلما خيرهن واخترن الله ورسوله والدار الآخرة، مدحهن الله- تعالى- على ذلك، إذ قال- سبحانه- : لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن.. فقصره الله- تعالى- عليهن، وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة» «٢» .

والمعنى: يا أيها النبي قل لأزواجك اللائي في عصمتك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها.

أى: إن كنتن تردن سعة الحياة الدنيا وبهجتها وزخارفها ومتعها من مأكل ومشرب وملبس، فوق ما أنتن فيه عندي من معيشة مقصورة على ضروريات الحياة، وقائمة على الزهد في زينتها.

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ٢٠٠/١١

إن كنتن تردن ذلك: فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**.

قال الجمل: وقوله: فتعالين فعل أمر مبنى على السكون، ونون النسوة فاعل.

وأصل هذا الأمر أن يكون الآمر أعلى مكانا من المأمور، فيدعوه أن يرفع نفسه إليه، ثم كثر استعماله حتى صار معناه أقبل.

وهو هنا كناية عن الاختيار والإرادة. والعلاقة هي أن المخبر يدنو إلى من يخبره «٣» .

وقوله: أمتعكن مجزوم في جواب الأمر. والمتعة: ما يعطيه الرجل للمرأة التي طلقها، زيادة على الحقوق المقررة لها شرعا، وقد جعلها- سبحانه- حقا على المحسنين الذين يبغون رضا الله- تعالى- وحسن ثوابه.

وقوله وأسرحكن معطوف على ما قبله، والتسريح: إرسال الشيء، ومنه تسريح الشعر ليخلص بعضه من بعض. ويقال: سرح فلان الماشية، إذا أرسلها لترعى.

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ١٦٣.

(٢) تفسير الآلوسى ج ٢١ ص ١٨١.

(٣) حاشية الجمل ج ٣ ص ٤٣٣.." (١)

"وتوكل على الله في كل أمورك وكفى بالله- تعالى- وكيلا توكل إليه الأمور، وترد إليه الشئون..

هذا، ومن الأحاديث النبوية التي اشتملت على بعض المعاني التي اشتملت عليها هذه الآيات، ما رواه الإمام البخاري والإمام أحمد عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت له: أخبرنى عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة؟ قال: والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للمؤمنين، أنت عبدى ورسولي، سميتك المتوكل، لست بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه الله- تعالى- حتى يقيم به الملة العوجاء، ويفتح به أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا «١» .

ثم عادت السورة الكريمة- بعد هذا الحديث الجامع عن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم وعن فضله- إلى الحديث عن جانب من أحكام الزواج والطلاق، فقال- تعالى-:

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٤٩]

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** (٤٩)

والمراد بالنكاح هنا في قوله إذا نكحتم العقد، لأن الحديث في حكم المرأة التي تم طلاقها قبل الدخول بها.

وهذا الحكم شامل للمؤمنات ولغيرهن كالكتابيات، إلا أن الآية الكريمة خصت المؤمنات بالذكر، للتنبيه على أن من شأن

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ٢٠١/١١

المؤمن أن لا ينكح إلا مؤمنة تخيرا للنطفة.

والعدة: هي الشيء المعدود. وعدة المرأة معناها: المدة التي بانقضائها يحل لها الزواج من شخص آخر، غير الذي كان زوجا لها.

والمعنى: يا من آمنتم بالله- تعالى- حق الإيمان، إذا نكحتم المؤمنات أى: إذا عقدتم عليهن عقد النكاح، ولم يبق بينكم وبينهن سوى الدخول بهن.

---

(١) تفسير الآلوسى ج ٢٢ ص ٤٧.." (١)

"ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أى: ثم طلقتموهن من قبل أن تجامعوهن.

قال الآلوسى: وفائدة المجيء بثم مع أن الحكم ثابت لمن تزوج امرأة وطلقها على الفور كثبوته لمن تزوجها وطلقها بعد مدة مديدة، إزاحة ما عسى يتوهم أن تراخى الطلاق، له دخل في إيجاب العدة، لاحتمال الملاقاة والجماع سرا.. «١» .

أى: أن الحكم الذي اشتملت عليه الآية الكريمة، ثابت سواء تم الطلاق بعد عقد الزواج مباشرة، أم بعده بمدة طويلة.

وفي التعبير عن الجماع بالمس كناية لطيفة. من شأنها أن تربى في الإنسان حسن الأدب، وسلامة التعبير، وتجنب النطق بالألفاظ التي تخدش الحياء.

وقوله: فما لكم عليهن من عدة تعتدونها جواب إذا، وبيان للحكم المترتب على طلاق المرأة قبل الدخول بها.

أى: إذا طلقتموهن قبل الدخول بهن، فلا عدة عليهن، بل من حقهن أن يتزوجن بغيركم، بعد طلاقكم لهن بدون التقيد بأية مدة من الزمان.

قال الجمل: وقوله: تعتدونها صفة لعدة. وتعتدونها تفتعلونها، إما عن العد، وإما عن الاعتداد، أى، تحسبونها أو تستوفون عددها، من قولك: عد فلان الدراهم فاعتدها، أى: فاستوفى عددها.. «٢» .

فالمقصود من الآية الكريمة بيان أن المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها إطلاقا بنص الكتاب وإجماع الأمة، أما المطلقة بعد الدخول بها فعليها العدة إجماعا.

وقوله- سبحانه-: فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا** بيان لما يجب على المؤمنين أن يفعلوه، بالنسبة لمن طلقت قبل الدخول بها.

وأصل المتعة والمتاع، ما ينتفع به الإنسان من مال أو كسوة أو غير ذلك. ثم أطلقت المتعة على ما يعطيه الرجل للمرأة من مال أو غيره عند طلاقها منه، لتنتفع به، جبرا لخاطرها، وتعويضا لها عما نالها بسبب هذا الفراق.

وأصل التسريح: أن ترعى الإبل السرح، وهو شجر له ثمرة، ثم أطلق على كل إرسال في الرعي، ثم على كل إرسال وإخراج.

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ٢٢٤/١١

(١) تفسير الآلوسى ج ٢٢ ص ٤٨.

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ج ٣ ص ٤٤٣.." [١]

"واختلفوا في سببه فقيل: لأن الله خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة، فاختار الآخرة على الدنيا، فلما اختار ذلك أمر الله بتخيير نسائه ليكن على مثله، وقيل: لأنهن تغايرن عليه فآلى منهن شهرا.

وقيل: لأنهن اجتمعن يوما فقلن: نريد ما تريد النساء من الحلي، حتى قال بعضهن: لو كنا عند غير النبي صلى الله عليه وسلم إذن لكان لنا شأن وثياب وحلي.

وقيل: لأن كل واحدة طلبت منه شيئا وكان غير مستطيع، فطلبت أم سلمة معلما، وميمونة حلة يمانية، وزينب ثوبا مخططا، وهو البرد اليماني، وأم حبيبة ثوبا سحوليا، وحفصة ثوبا من ثياب مصر، وجويرية معجرا، وسودة قطيفة خيبرية، إلا عائشة رضي الله عنها فلم تطلب شيئا.

وقيل: لأن الله تعالى صان خلوة نبيه صلى الله عليه وسلم فخيرهن على أن لا يتزوجن بعده، فلما أجبن إلى ذلك أمسكهن، وكانت تحته صلى الله عليه وسلم تسع نسوة خمس من قريش: عائشة، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي الحارث الهلالية. وأربع من غير قريش: صفية بنت حيي الخيبرية، وميمونة بنت الحارث [الهلالية]، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية.

قالت عائشة رضي الله عنها:

(فبدأ بي أول امرأة، فقال: إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي) أي: لا بأس عليك في عدم التعجيل، ويمكن أن تكون كلمة «لا» زائدة؛ أي: ليس عليك التعجيل (حتى تستأمري أبويك قالت: قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك، ثم قال) صلى الله عليه وسلم: (إن الله قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾) السعة والتنعم فيها (﴿وزينتها﴾) وزخارفها (﴿فتعالين أمتعكن﴾) أعطكن المتعة (﴿وأسرحكن سراحا جميلا﴾) طلاقا من غير ضرار وبدعة (﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة﴾) أي: الجنة (﴿فإن الله أعد

[ج ١١ ص ٣٩١]." [٢]

"٤ - (باب قوله ﴿قل﴾) ويروى: [٣]، وفي رواية سقط لفظ [٤] (﴿لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾) أي: السعة والتنعم فيها وكثرة الأموال، وذلك أنهن سألنه من عرض الدنيا، وطلبن منه زيادة في النفقة، وآذينه بغيرة بعضهن (﴿وزينتها﴾) أي: زخارفها (﴿فتعالين﴾) أي: أقبلن بإرادتكن واختياركن (﴿أمتعكن﴾) متعة الطلاق (﴿وأسرحكن﴾) يعني: الطلاق (﴿سراحا جميلا﴾) أي: أطلقكن طلاق السنة من غير إضرار، وسقط في رواية أبي ذر

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ٢٢٥/١١

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٦٢٦

(٣) باب ﴿يا أيها النبي قل﴾

(٤) باب

[ج ٢٠ ص ٤٨٢]

قوله: [١]... إلى آخره وقال بعد: ﴿أمتعكن﴾ ((الآية)). واختلفوا في تخييره صلى الله عليه وسلم فقيل: إنه خيرهن بين اختيارهن الدنيا فيفارقهن أو اختيار الآخرة فيمسكهن، ولم يخيرهن في الطلاق، قاله الحسن وقتادة، وقيل: بل بين الطلاق والمقام معه قالته عائشة رضي الله عنها ومجاهد والشعبي ومقاتل، وكان تحته يومئذ تسع نسوة خمس من قريش: عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وصفية بنت حيي بن أحطب الخيبرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية.

واختلفوا في سبب التخيير أيضا فقيل: لأن الله تعالى خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة، فاختار الآخرة، فأمر أن يخير بين نسائه ليكن على مثل حاله، وقيل: لأنهن تغايرن عليه فآلى منهن شهرا، وقيل: لأنهن اجتمعن يوما فقلن: نريد ما تريد النساء من الحلي، وقيل: لأن كل واحدة طلبت منه شيئا وكان غير مستطيع، فطلبت أم سلمة معلما، وميمونة حلة يمانية، وزينب ثوبا مخططا وهو البرد اليماني، وأم حبيبة ثوبا سحوليا، وحفصة ثوبا من ثياب مصر، وجويرية معجرا، وسودة قطيفة خيبرية، إلا عائشة رضي الله عنها فلم تطلب شيئا.." (٢)

"فإن التخيير كان في سنة تسع قالوا: وإنما أمرها صلى الله عليه وسلم باستشارتهما خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الفراق، فإذا استشارت أبويها أرشداها لما فيه المصلحة، ولذا لما فهمت عائشة رضي الله عنها قالت: (وقد علم) صلى الله عليه وسلم (أن أبوي) بالتشديد (لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال) صلى الله عليه وسلم: (إن الله) عز وجل (قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ إلى تمام الآيتين) يعني قوله تعالى: ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا***وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]

(فقلت له) صلى الله عليه وسلم: (ففي أي هذا) وفي رواية أبي ذر عن المستملي: [٣](أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة) زاد محمد بن عمرو عند أحمد والطبري: ولا أؤامر أبوي أبا بكر وأم رومان، فضحك و «أي» اسم معرب يستفهم به نحو: ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ [الأعراف: ١٨٥] و ﴿أيكم زادته هذه إيمانا﴾ [التوبة: ١٢٤].

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه المؤلف في «الطلاق» أيضا [خ¦٥٢٦٢] وكذا مسلم، وأخرجه النسائي في النكاح والطلاق، والترمذي في التفسير.

==================." (٤)

---

(١) ﴿وأسرحكن﴾

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٨٤٠

(٣) ففي أي شيء

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٨٤٤

"٥ - (باب من خير نساءه) وفي بعض النسخ: [١]والتخيير: هو أن يجعل الطلاق للمرأة فإن لم تمتثل فلا شيء عليها، وحاصله: أن يخيرهن بين أن يطلقن أنفسهن، وبين أن يستمررن في العصمة (وقول الله عز وجل) بالجر عطف على قوله: ((من خير نساءه)) لأن محله مجرور بإضافة لفظ باب إليه؛ أي: قول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: (﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾) أي: السعة في الدنيا وزهرتها (﴿فتعالين﴾) أي: اقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد أمرين، ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن (﴿أمتعكن﴾) أعطكن متعة الطلاق (﴿وأسرحكن﴾) وأطلقكن (﴿**سراحا جميلا**﴾) لا ضرر فيه.

وهذا أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يجعل لهن ما عنده من الدنيا وزخرفها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن، رضي الله عنهن، رضى الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا والآخرة.

==========

[ج ٢٣ ص ١١٦]." [٢]

"هذا بقي الكلام في أن المشكل من قصة عمر رضي الله عنه كونه رفع إليه، وهو حاكم، فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق قول الجمهور، وإلا فهو من النوادر. وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه، لكن أثبت غيره الخلاف، وعزاه لداود، وفي البويطي ما يقتضيه، وحكاه الروياني، ولكن أوله الجمهور، وشرطوا قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق؛ ليخرج العجمي مثلا إذا لقن كلمة الطلاق، فقالها وهو لا يعرف معناها، أو العربي بالعكس، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار؛ ليخرج المكره، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح.

(وقول الله تعالى) وفي رواية: [٣](﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾) لما ذكر في الترجمة لفظ المفارقة والتسريح ذكر بعض الآيات التي فيها ذكر الله عز وجل هذين اللفظين: منها قوله تعالى: ﴿وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وأوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ أي: من قبل أن تجامعوهن ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن﴾ [الأحزاب: ٤٩] أي: أعطوهن ما يستمتعن به.

وقال قتادة: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقيل: هو أمر ندب، والمتعة مستحبة، ونصف المهر واجب.

﴿وسرحوهن﴾ أي: أرسلوهن وخلوا سبيلهن،

[ج ٢٣ ص ١٢٢]

---

(١) أزواجه

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٧٢٩

(٣) عز وجل

وقيل: أخرجوهن من منازلكم، إذ ليس لكم عليهن عدة، وكأن البخاري أورد هذا إشارة إلى أن لفظ التسريح هنا بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق. وفي «تفسير النسفي» وقيل: طلقوهن للسنة، وفيه نظر؛ لأنه ذكر قبله: ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ يعني: قبل الدخول، ولم يبق محل للطلاق بعد التطليق.

وقوله: ﴿سراحا﴾ نصب على المصدرية بمعنى التسريح، وقوله: ﴿جميلا﴾ يعني: بالمعروف.." (١)

"(وقال) عز وجل (﴿وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾) أي: ومنها قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨].

قال الحافظ العسقلاني: والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال، فإذا كان صالحا للأمرين انتفى أن يكون صريحا في الطلاق، وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي صلى الله عليه وسلم نساءه هل كان في الطلاق والإقامة، فإذا اختارت نفسها طلقت، وإن اختارت الإقامة لم تطلق، أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة، فمن اختارت الدنيا طلقها، ثم متعها، ثم سرحها، ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته. انتهى.

وتعقبه العيني: بأنه قال المفسرون: معنى قوله: ﴿أسرحكن﴾ أطلقكن، وهذا ظاهر؛ لأنه لم يسبق هنا طلاق فمن أين يأتي الاحتمال، وليس المراد إلا التطليق. انتهى. وأنت خبير بأن ما ذكره لا ينفي الاحتمال المذكور.

(وقال: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾) أي: ومنها قوله عز وجل: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والمراد بالتسريح هنا: الطلقة الثالثة على القول الراجح، والمعنى: الطلاق مرة بعد مرة، يعني: ثنتان، وكان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ الله ذلك فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ الآية. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة، فله أن يمسكها بالمعروف فيحسن صحبتها، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا.

[ج ٢٣ ص ١٢٣]." (٢)

"(وقول الله عز وجل) وفي رواية: (٣)(﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾) أي: تزوجتم، والنكاح: هو الوطء في الأصل، وتسمية العقد نكاحا؛ لملابسته له من حيث إنه طريق له، كما أن تسمية الخمر إثما؛ لأنها سببه، ولم يرد لفظ النكاح في القرآن إلا في معنى العقد؛ لأنه في معنى الوطء من باب التصريح به، ومن آداب القرآن الكناية عنه.

(﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾) لا تمسكوهن ضرارا. قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه. وقال ابن المنير: ليس فيها دليل؛ لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك، وليس في السياق ما يقتضيه.

وقال الحافظ العسقلاني: احتج بالآية قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ومراده هو قوله:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٧٣٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٧٣٨

(٣) تعالى

((جعل الله الطلاق بعد النكاح)). وتعقبه العيني: بأن هذا القائل لعجزه عن الجواب عما قاله ابن التين وابن المنير نبض عرق العصبية لمذهبه، وقال ذلك لترويج كلام البخاري في الترجمة المذكورة، وسيأتي الجواب من غير ميل عن الحق والصواب إن شاء الله تعالى.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما: (جعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا تعليق رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ((لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك)). انتهى.

وهذا لا خلاف فيه: أن الله تعالى جعل الطلاق بعد النكاح، والحنفية قائلون به، فلا يجوز للشافعية أن يحتجوا به عليهم في مسألة التعليق؛ فإن تعليق الطلاق غير الطلاق؛ لأنه ليس بطلاق

[ج ٢٣ ص ١٤٥]

في الحال فلا يشترط لصحته قيام المحل.

وحكى أبو بكر الرازي عن الزهري في قوله: ((لا طلاق إلا بعد نكاح)) هو الرجل يقال له: تزوج فلانة، فيقول: هي طالق، فهذا ليس بشيء، فأما من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ فإنما تطلق حين يتزوجها.." (١)

"فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ (١) .

فخيرهن، فاخترنه كلهن إلا العامرية اختارت قومها، فأمر صلى الله عليه وسلم بإمساك من اختارته منهن بقوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن﴾ (٢) ، وذلك مكافأة لهن على إيثارهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الاختصاصات المحرمة

١٩ - قد حرم الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بعض ما أحله لأمته، تنزيها له عليه الصلاة والسلام عن سفاسف الأمور، وإعلاء لشأنه، ولأن أجر ترك المحرم أكبر من أجر ترك المكروه، وبذلك يزداد رسول الله صلى الله عليه وسلم علوا عند الله يوم القيامة. ومن ذلك:

أ - الصدقات:

٢٠ - اتفق العلماء على أن الله تعالى قد حرم على رسوله صلى الله عليه وسلم أخذ شيء من صدقات الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء أكانت مفروضة أو تطوعا، كالزكاة، والكفارة، والنذر والتطوع، صيانة لمنصبه الشريف، ولأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه، وقد أبدل الله تعالى رسوله بها الفيء الذي يؤخذ على

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٧٦٦

(١) سورة الأحزاب / ٢٨، ٢٩

(٢) سورة الأحزاب / ٥٢." (١)

"ثانيا: التفويض في الطلاق:

حكم التفويض في الطلاق:

٩ - اتفق الفقهاء على: جواز تفويض الطلاق للزوجة (١) لما روى جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه، لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا، قال: فقال والله لأقولن شيئا أضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده،، فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين، ثم نزلت عليه الآيات: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٠٥، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٥، وكشاف القناع ٥ / ٢٥٤، وتفسير القرطبي ١٤ / ١٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٥٠٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٣٩.." (٢)

"تتزوج آخر. قال تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ (١) .

والفقهاء جميعا متفقون على هذا الشرط ولم يخالف فيه أحد منهم (٢) .

٦ - الشرط الثاني: أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة، فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له الحق في ذلك وهذا بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ (٣) . إلا أن الحنابلة (٤) اعتبروا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة؛ لأن الخلوة ترتب أحكاما مثل أحكام الدخول، أما الحنفية والمالكية والشافعية على المذهب فلا بد عندهم من الدخول لصحة الرجعة، ولا تكفي الخلوة (٥) .

٧ - الشرط الثالث: أن تكون المطلقة في العدة، فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٦١/٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١١٠/١٣

(١) سورة البقرة / ٢٣٠.

(٢) البناية ٤ / ٥٩١، وكشاف القناع ٥ / ٣٤١، والأم ٦ / ٢٤٣، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٦٩.

(٣) سورة الأحزاب / ٤٩.

(٤)كشاف القناع ٥ / ٣٤١.

(٥) انظر المراجع السابقة ومغني المحتاج ٤ / ٣٣٧.." (١)

"ويستعملان فيه وفي غيره، وهو مقابل المشهور عند الشافعية (١) .

وقال الشافعية في القول المشهور والخرقي من الحنابلة: إنهما صريحان في الطلاق، لاشتهارهما فيه وورودهما في القرآن في قوله تعالى: ﴿وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ (٣) مرادان بالطلاق مع تكرر الفراق فيه، وإلحاق ما لم يتكرر فيه منهما بما تكرر، وإلحاق ما لم يرد من مشتقاتهما في القرآن بما ورد فيه لأنه بمعناه (٤) .

٩ - وألفاظ الكناية هذه ونحوها تحتمل الطلاق، وتحتمل غيره، فاستتر المراد منها عند السامع، فافتقرت إلى النية لتعيين المراد منها فقوله: أنت بائن: يحتمل البينونة عن الشر أو الخير أو النكاح، وخلية: يحتمل الخلو عن الزوج، والنكاح، ويحتمل الخلو عن الأمراض أو العيب، وفارقتك: يحتمل المفارقة عن النكاح، ويحتمل المفارقة عن المضجع والمكان، وقوله: أنت بريئة من البراءة، يحتمل البراءة من النكاح، ويحتمل

(١) نهاية المحتاج ٦ / ٤٢٦، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٦، وبداية المجتهد ٢ / ٨٠ - ٨١، وكشاف القناع ٥ / ٢٤٥، والإنصاف ٨ / ٤٦٢.

(٢) سورة الأحزاب / ٢٨.

(٣) سورة النساء / ١٣٠.

(٤) المراجع السابقة.." (٢)

"٢ - قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ (١).

٣ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ (٢).

القول الثاني: ليس لها شيء، وإنما يستحب لها المتعة ولا تجب، وهو مذهب مالك والليث، وحجته: أن قوله تعالى: ﴿متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ قد دل على أن المتعة على سبيل الإحسان والتفضل لا الوجوب، ولو كانت واجبة لم تختص بالمحسنين!!

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٠٧/٢٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٣٨/٣٥

وأجيب بأن أداء واجب من الإحسان.

القول الثالث: تستحق نصف مهر المثل: وهو رواية ثانية في مذهب أحمد، وحجته أنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول.

قلت: والصحيح الأول لصرح الآيات الكريمة، والله أعلم.

* فائدة: تقرر أن المهر إذا كان مسمى مفروضا في العقد، ثم طلقها قبل الدخول، فلها نصف المهر، لكن ... إذا لم يذكر المهر في العقد، وإنما فرض بعده بالتراضي أو بالقضاء، فهل لها نصف المفروض (المسمى) بعد العقد أم لا؟

قال الحنفية: لا ينتصف المفروض بعد العقد، لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بنص القرآن، وإنما تجب للمرأة المتعة فقط.

وقال الجمهور: ينتصف المفروض بعد العقد كالمسمى في العقد، وهو الصحيح "لأن قوله تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ عموم لكل صداق في نكاح صحيح فرضه الناكح في العقد أو بعده، ولم يقل عز وجل: فنصف ما فرضتم في نفس العقد، ... ولو أراد ذلك لبينه لنا ولم يهمله ... " اهـ (٣).

[جـ] ما يسقط به المهر كله (٤):

١ - حصول الفرقة -من جانب الزوجة- قبل الدخول: كأن تسلم -وزوجها

---

(١) سورة البقرة: ٢٤١.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) «المحلي» لابن حزم (٩/ ٤٨٢) بتصرف يسير واختصار.

(٤) «البدائع» (٢/ ٢٩٥)، و «القوانين الفقهية» (٢٠٣)، و «مغني المحتاج» (٣/ ٢٣٤)، و «كشاف القناع» (٥/ ١٦٥ - ١٦٧)، و «المقنع» (٣/ ٨٦)، و «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٢٩٥).." [(١)]

"وقوله عز وجل: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ...﴾ (١).

وقوله سبحانه: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ (٢).

وقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى اعتبار ألفاظ: الفراق والسراح كالطلاق في كونها صريحة في معنى الطلاق، لورود الثلاثة في كتاب الله بهذا المعنى:

ففي ذكر الفراق بمعنى الطلاق: قال الله تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ (٣).

وقال سبحانه: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ (٤).

وفي ذكر التسريح بمعنى الطلاق، قال الله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (٥). وقال سبحانه: ﴿... وأسرحكن **سراحا جميلا﴾** (٦).

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ١٧٤/٣

قلت: الأظهر قول الحنفية والمالكية (٧) بأن ألفاظ الفراق والتسريح ليست صريحة وإنما هي كناية لأنهما يشترك في معناهما الطلاق وغيره، فقد قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ (٨).

وقال سبحانه: ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ (٩).

وليس للتفرق هنا علاقة بالطلاق كما هو ظاهر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ (١٠). فذكر التسريح بعد الطلاق، وهو هنا بمعنى الإرسال كما قال كثير من أهل العلم (١١).

فإذا كان كذلك فإن ألفاظ الفراق والتسريح تعتبر من الكنايات.

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٤١.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) سورة النساء: ١٣٠.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٦) سورة الأحزاب: ٢٨.

(٧) والمالكية مع اعتبارهم ألفاظ الفراق والتسريح كنائية إلا أنهم ألحقوها بالصريحة في وقوع الطلاق بها بغير نية (!!).

(٨) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٩) سورة البينة: ٤.

(١٠) سورة الأحزاب: ٤٩.

(١١) «جامع أحكام النساء» لشيخنا – رفع الله مقامه – (٤/ ٦٠).." (١)

"من أحكام الرجعة والطلاق الرجعي:

شروط صحة الرجعة (١):

١ – أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي: (بعد الطلقة الأولى أو الثانية) سواء صدر من الزوج أو من القاضي، لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة، وهذا الشرط متفق عليه.

٢ – أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة: فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له ذلك بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ (٢).

وقد اعتبر الحنابلة – خلافا للجمهور – الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة بعدها.

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٣/٢٥٢

٣ - أن تكون الرجعة أثناء فترة المدة: فإن انفضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾. ثم قال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ (٣).

ولأن الرجعة استدامة ملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة.

٤ - أن لا تكون الفرقة - قبل الرجعة - عن فسخ عقد النكاح.

٥ - أن لا تكون الفرقة بعوض: فإن كانت بعوض فلا تصح الرجعة، لأنها حينئذ تبين منه لافتدائها نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالي ينهي هذه العلاقة.

٦ - أن تكون الرجعة منجزة: فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن المستقبل، عند جمهور الفقهاء، قالوا: لأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة، فتأخذ الرجعة حكمه.

الرجعة حق الزوج لا يملك إسقاطه (٤):

الرجعة حق الزوج ما دامت المطلقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ (٥).

وهذا الحق للمرتجع أثبته الشرع له، فلا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، فلو قال الزوج: (طلقتك ولا رجعة لي عليك، أو: أسقطت حقي في الرجعة) فإن حقه في الرجعة لا يسقط لأن إسقاطه يعد تغييرا لما شرعه الله، ولا يملك أحد أن يغير ما شرعه الله، والله سبحانه رتب حق الرجعة على الطلاق الرجعي في قوله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (٦). وإذا كانت الرجعة حقا للزوج على مطلقته، فله أن يباشر هذا الحق فيردها، وله أن يراجعها ويتركها حتى تنقضي العدة فتبين منه، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ (٧). وقوله سبحانه: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (٨).

وقد تجب الرجعة على الزوج: وذلك إذا طلقها طلقة رجعية أثناء حيضها كما سيأتي في الطلاق البدعي، إن شاء الله.

ولا يشترط رضا المرأة في الرجعة: لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ (٩).

---

(١) «البدائع» (٣/ ١٨٥)، و «الخرشي» (٤/ ٨٠)، و «الأم» (٦/ ٢٤٣)، و «مغني المحتاج» (٤/ ٣٣٧)، و «كشاف القناع» (٥/ ٣٤١)، و «المغني» (٨/ ٤٨٥).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٤٦٣ - ٤٦٤)، و «المفصل» لعبد الكريم زيدان (٨/ ١٨).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٧) سورة الطلاق: ٢.

(٨) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٩) سورة البقرة: ٢٢٨.." (١)

"٢ – وفتوى عمر بذلك: فعن أبي هريرة قال: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها، فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها، ثم تزوجها زوجها الأول، قال: «هي عنده على ما بقي» (١).

الثاني: الزواج الثاني هدم التطليقات الأولى، فترجع إلى الأول وله عليها ثلاث تطليقات:

وهذا قول ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – وبه قال عطاء والنخعي وشريح وأبو حنيفة وأبو يوسف وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وحجتهم:

١ – أن وطء الزوج الثاني مثبت لحل الزوجة لزوجها الأول بعقد جديد فيتسع لثلاث تطليقات كما يثبته لو كانت مطلقة ثلاثا.

٢ – ولأن وطء الزوج الثاني يهدم التطليقات الثلاث [وهذا متفق عليه] لو أوقعها الأول، فأولى أن يهدم ما دونها من طلقة أو طلقتين.

متى يقع الطلاق بائنا بينونة صغرى؟

يقع هذا النوع من الطلاق في الحالات الآتية:

١ – الطلاق قبل الدخول:

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ (٢).

فدلت الآية الكريمة على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، فلا يملك المطلق رجعتها، ولا يكون طلاقا رجعيا، بل يكون بائنا، وعلى هذا إجماع أهل العلم (٣).

فائدة: الطلاق بعد الخلوة وقبل الدخول حقيقة بائن عند الجمهور:

لعدم الدخول الحقيقي فلا تجب فيه العدة، ولا يملك الزوج رجعتها، وأما

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي –كما في مسنده – (٢/ رقم ١٢٥ – شفاء العي) ومن طريقة البيهق (٧/ ٣٦٤).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) على بعض الخلاف بينهم فيما إذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد أو متفرقة، فمن قال: تقع ثلاثا، جعل البينونة الكبرى، ومن لم يوقعه إلا واحدة جعل البينونة صغرى، وسيأتي تحرير الصواب في هذه المسألة، وانظر «المغني» (٧/ ٢٦٤).." (٢)

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٢٦٤/٣

(٢) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٢٧٦/٣

"الصحابة لا يصح منها شيء، فالذي يترجح لدي أن الاستثناء يبطل الطلاق، ولا يقع الطلاق إذا استثنى فإن الطلاق - ذاته - قد صح اعتباره يمينا منعقدة، والأصل أن كل ما صلح أن يكون يمينا - كالطلاق على ما تقدم - دخله الاستثناء وأثر فيه، وقد كان ينبغي أن يكون هذا قول شيخ الإسلام - في نظري - لولا هذه الآثار عن الصحابة، وقد رأيت أنها لا تثبت، على أنه - رحمه الله - قد نص في الفتاوى (٣٣/ ٢٣٩) على أن الرجل لو اعتقد أن استثناءه في الطلاق لا يوقعه، وكان مقصوده تخويفها بهذا الكلام - لا إيقاع الطلاق - لم يقع الطلاق. اهـ. والله أعلم.

التخيير في الطلاق

١ - تعريفه ومشروعيته:

التخيير في الطلاق: هو أن يخير الرجل زوجته بين أن تبقى معه وبين فعل شيء معين، كأن يقول لها: (أنت مخيرة، إما أن تتركي العمل خارج البيت - مثلا - أو تفارقيني) فلها أن تختار ما تشاء.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا** (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ (١).

وتخيير النبي - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه كما ستأتي الأحاديث بذلك، ومجرد التخيير لا يعد طلاقا عند جماهير العلماء.

٢ - إذا اختارت زوجها أو ردت الخيار، لم يقع عليها طلاق (٢):

وعلى هذا جماهير أهل العلم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري وابن المنذر وغيرهم، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم -، ويدل على ذلك:

(أ) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئا» (٣).

---

(١) سورة الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٣٢١)، و «جواهر الإكليل» (١/ ٣٦٠)، و «المجموع» (١٥/ ٤٠٩)، و «كشاف القناع» (٥/ ٢٥٧)، و «فتح الباري» (٩/ ٢٨١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).." (١)

"(ب) وعن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة، فقالت: «خيرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أفكان طلاقا؟» قال مسروق لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختاري (١).

(جـ) ولأن التخيير: ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق،

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٣/٣١٠

واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة.

٣ - إذا اختارت نفسها، هل تقع طلقة واحدة رجعية أو بائنا أو ثلاثا؟

مفهوم حديثي عائشة - رضي الله عنها - أن الرجل لو خير امرأته فاختارت نفسها أن يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، ومن ثم اختلف أهل العلم فيما يقع - من الطلاق - باختيارها نفسها على ثلاثة أقوال (٢).

الأول: تقع طلقة واحدة رجعية: وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو وغيرهم.

الثاني: تقع طلقة بائنة: وهو مذهب أبي حنيفة وبه قال ابن شبرمة.

الثالث: تقع ثلاثا في المدخول بها: وهو مذهب مالك.

(قلت): الأول أقربها، وإن كان الذي يظهر من الآية الكريمة: ﴿... إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ (٣).

أن مجرد اختيارها نفسها لا يكون طلاقا بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق فإن قوله ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن﴾. أي: بعد الاختيار، ودلالة هذا المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم من حديثي عائشة.

ثم إن تخيير الرجل لزوجته - من غير إرادة الطلاق حقيقة - قد فشا بين المسلمين في هذه الأيام، وما أكثر ما تتبجح به الزوجات من تفضيلهن للشيء التافه!! على بقائهن مع أزواجهن عند أهون خلاف، فإيقاع هذا طلاقا دون إنشاء الزوج له ودون إرادته إياه، مع عدم الدليل في المسألة من قرآن أو سنة مرفوعة، ينافي مقاصد الشريعة وأصولها، والعلم عند الله.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٣٢٢)، و «جواهر الإكليل» (١/ ٣٥٩)، و «المجموع» (١٥/ ٤١٠)، و «الجمل» (٤/ ٣٣٨)، و «كشاف القناع» (٥/ ٢٥٥)، و «المغني» (٧/ ٤٠٩)، و «الفتح» (٩/ ٢٨١).

(٣) سورة الأحزاب: ٢٨.." (١)

"الاتجاه الثاني: الطلاق لا تدخله الإنابة: وهذا قول طاووس وأبي محمد بن حزم - رحمهما الله - ويحتمل أن يكون مذهب ابن عباس - رضي الله عنه -، وحجة هذا القول: أن الله تعالى إنما جعل الطلاق إلى الرجال:

١ - قال تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ (١).

٢ - وقال سبحانه: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ (٢).

٣ - وقال سبحانه: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن﴾ (٣).

والآيات في هذا كثيرة جدا.

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٣/٣١١

٤ – وكقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ (٤).

ومن تمام القوامة أن يكون الطلاق بيد الرجل (٥).

٥ – وقال سبحانه: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ (٦). قال ابن حزم: «فإنما نص الله تعالى أنه – عليه الصلاة والسلام – إن أردن الدنيا ولم يردن الآخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختارا للطلاق لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا، ومن ادعى غير هذا فقد حرف (!!) كلام الله عز وجل، وأقحم في حكم الآية كذبا (!!) محضا ليس فيها منه نص ولا دليل» اهـ (٧).

٦ – وعن مجاهد: أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقتني ثلاثا، فقال: «خطأ الله نوترها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك» (٨).

٧ – عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه وقلت له: فكيف كان

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) سورة النساء: ٣٤.

(٥) «جامع أحكام النساء» (٤/ ٧٤).

(٦) سورة الأحزاب: ٢٨.

(٧) «المحلي» (١٠/ ١٢٣) وكلامه متجه إلا أن في عبارته من الشدة ما لا يخفى.

(٨) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٨).." (١)

"ثلاثة: هي: الطلاق، والسراح، والفراق، وما اشتق من هذه الألفاظ.

كقوله: أنت طالق، أو مسرحة، أو طلقتك، أو فارقتك، أو سرحتك.

وإنما كانت هذه الألفاظ صريحة في دلالتها على الطلاق لورودها في الشرع كثيرا، وتكرارها في القرآن الكريم بمعنى الطلاق.

قال الله تعالى:

﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١].

وقال عز وجل: ﴿وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وقال سبحانه وتعالى:

﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢].

ومن الصريح: ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية - أي غير اللغة العربية - لشهرة استعمال هذه اللغات عند أهلها، كشهوة استعمال العربية عند أهلها.

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٣/٣١٥

٢. والكناية: وهي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره. وألفاظها كثيرة: كقوله:

. أنت خلية: أي خالية مني.

. أنت برية: أي منفصلة عني.

. أنت بتة: أي مقطوعة الوصلة عني.

. الحقي بأهلك.

. اذهبي حيث شئت.

. اعزبي: أي تباعدي عني.

. اغربي: أي صيري غريبة عني.

. حبلك على غاربك: أي خليت سبيلك، كما يخلى البعير.

والغارب: ما تقدم من الظهر، وارتفع من العنق.

. أنت علي حرام.

فكل هذه الألفاظ . وغيرها كثير . تعتبر كناية في دلالتها على الطلاق، لاحتمالها الطلاق وغيره.." (١)

"الحكم الأصلي للمستثنى، فلو قال: ما طلقتك إلا طلقتين، وقعت طلقتان.

دليل صحة الاستثناء في الطلاق:

ويستدل لصحة الاستثناء في الطلاق بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " من أعتق، أو طلق واستثنى فله ثنياه: ".

أي استثناؤه. ذكر ابن الأثير في النهاية مادة: (ثنا).

تفويض الطلاق إلى الزوجة:

يصح للزوج أن يفوض إيقاع الطلاق إلى زوجته، وهذا التفويض إنما هو بمثابة تمليك الطلاق لها.

شروط وقوع طلاق التفويض:

يشترط لوقوع هذا الطلاق الشروط التالية:

١. أن يكون الطلاق منجزا، فلا يصح تعليقه على شيء: كإذا جاء الغد فطلقي نفسك.

٢. أن يكون الزوج المفوض مكلفا، فلا يصح تفويض الصغير والمجنون.

٣. أن تكون الزوجة أيضا مكلفة، فلا يصح تفويض صغيرة أو مجنونة.

٤. أن تطلق نفسها على الفور، بعد تفويضها مباشرة، فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول من الإيجاب، لم يصح طلاقها.

دليل جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة:

ويستدل على جواز ذلك، بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير نساءه من بين المقام معه، وبين مفارقته، وذلك لما نزل

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ١٢٣/٤

قول الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨].

فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة لم يكن لتخييرهن معنى.." (١)

"نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤].

[واللائي لم يحضن: الصغيرات، فعدتهن أيضا ثلاثة أشهر. إن ارتبتم: شككتم في حكمهن، ولم تعرفوا كيف يعتدن].

المطلقة قبل الدخول بها:

أما المرأة التي فارقها زوجها بفسخ، أو طلاق، قبل الدخول بها، فلا يجب عليها أن تلتزم بأي عدة.

ودليل ذلك قول الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب: ٤٩].

أحكام العدة وما تفرضه من التزامات:

هناك أحكام والتزامات تفرضها العدة، وسنبينها فيما يلي:

أولا عدة الطلاق:

إذا كانت المرأة معتدة من زوجها عدة طلاق، فإما أن يكون طلاقها: رجعيا، أو بائنا

الأول: فإن كانت معتدة من طلاق رجعي ترتب على عدتها الأحكام التالية:

أ. وجوب المسكن لها مع الزوج، والأفضل أن يكون مسكن طلاقها، إن كان لائقا بها، ولم يمنع منه مانع شرعي، ونحوه.

ب . وجوب النفقة لها بسائر أصنافها: من مؤنة، وكسوة، وغير ذلك، سواء كانت حاملا، أو حائلا، وذلك لبقاء سلطان الزوج عليها، وانحباسها تحت حكمه، حيث يمكنه أن يرجعها ما دامت في العدة.

ج . يجب عليها ملازمة مسكنها، فلا تفارقه إلا لضرورة. ودليل هذه." (٢)

"بنصف المهر، فتجب لمطلقة قبل دخول إن لم يجب شطر مهر، وتجب أيضا في الأظهر لمدخول بها، ولكل فرقة لا بسبب الزوجة كطلاق، بأن كانت الفرقة بسبب الزوج كردته ولعانه وإسلامه. أما من وجب لها شطر مهر فلها ذلك، وأما المفوضة ولم يفرض لها شيء فلها المتعة. وعبارتهم

بإيجاز (١): لكل مفارقة متعة إلا التي فرض لها مهر، وفورقت قبل الدخول، أو كانت الفرقة بسببها، أو بملكه لها، أو بموت، وفرقة اللعان بسببه، والعنة بسببها.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿ومتعوهن﴾ [البقرة:٢٣٦/ ٢] وقوله ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ [البقرة:٢٤١/ ٢] فإنه أوجب المتعة لكل مطلقة، سواء أكانت مدخولا بها أم لا، سمي لها مهر أم لا. ويؤكده تمتيع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وكن مدخولا بهن، في قوله تعالى: ﴿قل لأزواجك: إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها، فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا**

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ١٣٧/٤

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ١٦١/٤

جميلا﴾ [الأحزاب:٢٨/ ٣٣]. أما إذا فرض للمرأة في التفويض شيء فلا متعة لها؛ لأن الزوج لم يستوف منفعة بضعها، فيكفي شطر مهرها لما لحقها بالطلاق من الاستيحاش والابتذال.

ومذهب الحنابلة موافق لمذهب الحنفية في الجملة: المتعة تجب على كل زوج حر وعبد، مسلم وذمي، لكل زوجة مفوضة، طلقت قبل الدخول، وقبل أن يفرض لها مهر، للآية المتقدمة ﴿ومتعوهن﴾ [البقرة:٢٣٦/ ٢] ولا يعارضه قوله ﴿حقا على المحسنين﴾ [البقرة:٢٣٦/ ٢] لأن أداء الواجب من الإحسان، فليس للمفوضة إلا المتعة.
وتستحب المتعة عندهم لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها مهر، لقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ [البقرة:٢٤١/ ٢] ولم تجب؛ لأنه

---

(١) تحفة الطلاب للأنصاري: ص ٢٣١.." (١)
"[البقرة:٢٣١/ ٢] وقال: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ [النساء:١٣٠/ ٤] وقال سبحانه: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب:٢٨/ ٣٣] ولو اشتهر لفظ للطلاق مثل الحلال أو حلال الله علي حرام، فالأصح كما قال النووي أنه كناية، ثم أصبح قول الرجل (علي حرام) من باب الطلاق الصريح كما أفتى به ابن حجر وغيره. وقال الحنابلة: لو قال: علي الحرام، أو يلزمني الحرام، أو الحرام يلزمني، فهو لغو، لا شيء فيه: لأنه يقتضي تحريم شيء مباح بعينه، فإن اقترن معه نية تحريم الزوجة أو دلت قرينة على إرادة ذلك، فهو ظهار؛ لأنه يحتمله.
أما لفظة الإطلاق مثل أطلقتك وأنت مطلقة، فليست صريحة في الطلاق باتفاق المذاهب الأربعة وإنما هي كناية تحتاج إلى نية؛ لأنها لم يثبت لها عرف الشرع ولا الاستعمال، فأشبهت سائر كناياته.

يفهم مما ذكر أنه يشترط لإيقاع الطلاق ما يأتي:
١ - استعمال لفظ يفيد معنى الطلاق لغة أو عرفا، أو بالكتابة أو الإشارة المفهمة.
٢ - أن يكون المطلق فاهما معناه، ولو بلغة أعجمية، فإذا استعمل الأعجمي صريح الطلاق، وقع الطلاق منه بغير نية، وإن كانت كناية احتاج إلى نية. ولو لقن رجل صيغة الطلاق بلغة لا يعرفها، فتلفظ بها، وهو لا يدري معناها، فلا يقع عليه شيء.
٣ - إضافة الطلاق إلى الزوجة، أي إسناده إليها لغة، بأن يعينها بأحد طرق التعيين، كالوصف، أو الاسم المسماة به، أو الإشارة والضمير، فيقول: امرأتي طالق، أو فلانة طالق، أو يشير إليها بقوله: هذه طالق، أو أنت طالق، أو يقول:." (٢)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٨٣٢/٩
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٨٩٨/٩

"الرجل امرأته دفعة واحدة، لكن إذا رجح الحاكم رأيا ضعيفا صار هو الحكم الأقوى، فإن صدر قانون، كما هو الشأن في بعض البلاد العربية بجعل هذا الطلاق واحدة، فلا مانع من اعتماده والإفتاء به، تيسيرا على الناس، وصونا للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، خصوصا ونحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون غالبا التهديد والزجر، ويعلمون أن في الفقه منفذا للحل، ومراجعة الزوجة.

المبحث الرابع . التوكيل في الطلاق وتفويضه:

يرتبط هذا البحث بنوعي الطلاق: الصريح والكناية؛ لأن تفويض الطلاق للزوجة أو غيرها إما أن يكون صريحا وهو قول الرجل: طلقي نفسك، أو كناية وهو قوله: اختاري نفسك أو أمرك بيدك (١).

والرجل كما يملك الطلاق بنفسه يملك إنابة غيره فيه، ويجوز تفويض الطلاق للزوجة بالإجماع؛ لأنه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته، لما نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها، فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب:٢٨/ ٣٣] فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر، لم يكن لتخييرهن معنى.

النيابة في الطلاق في المذاهب:

لفقهاء المذاهب اصطلاحات في إنابة الزوج غيره في الطلاق وهي ما يأتي:

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٥٣/ ٢.." (١)

"ومن صور وفائه مع زوجاته أنه -صلى الله عليه وسلم- لما نزلت عليه آية التخيير: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن **سراحا جميلا**﴾ (الأحزاب: ٢٨) بدأ بعائشة وقال لها: ((إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك)) خشية منه -صلى الله عليه وسلم- أن تختار زينة الحياة الدنيا لصغر سنها، فتخسر الخير الكثير في الدنيا والآخرة، لكنها -رضي الله تعالى عنها- كانت أحرص على خير نفسها من أبويها، فقالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "أفي هذا أستأمر أبوي؟! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة".

ثم استقرأ -عليه الصلاة والسلام- الحجر، أي: حجرات أمهات المؤمنين، يخبر نساءه ويقول لهن: ((إن عائشة -رضي الله عنها- قالت كذا وكذا فقلن: ونحن نقول مثل ما قالت عائشة)) رضي الله عنهن كلهن.

ولنا في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة، كما قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾ (الأحزاب: ٢١). فأفعاله وأقواله وتقريراته وصفاته تشريع لأمته وهدي كريم، يجب

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٩٣٥/٩

على أهل الإسلام أن يلتزموا به في حياتهم؛ لتطيب حياتهم وعشرتهم لزوجاتهم، ولتحيي بيوتهم في جو من الأمان والاستقرار.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.." (١)

---

(١) التفسير الموضوعي ٢ - جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/١٧٠